حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى
المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة
المتوفى سنة ٩٥٧

علـــى

شرح جلال الدين محمد احمد المحلى
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

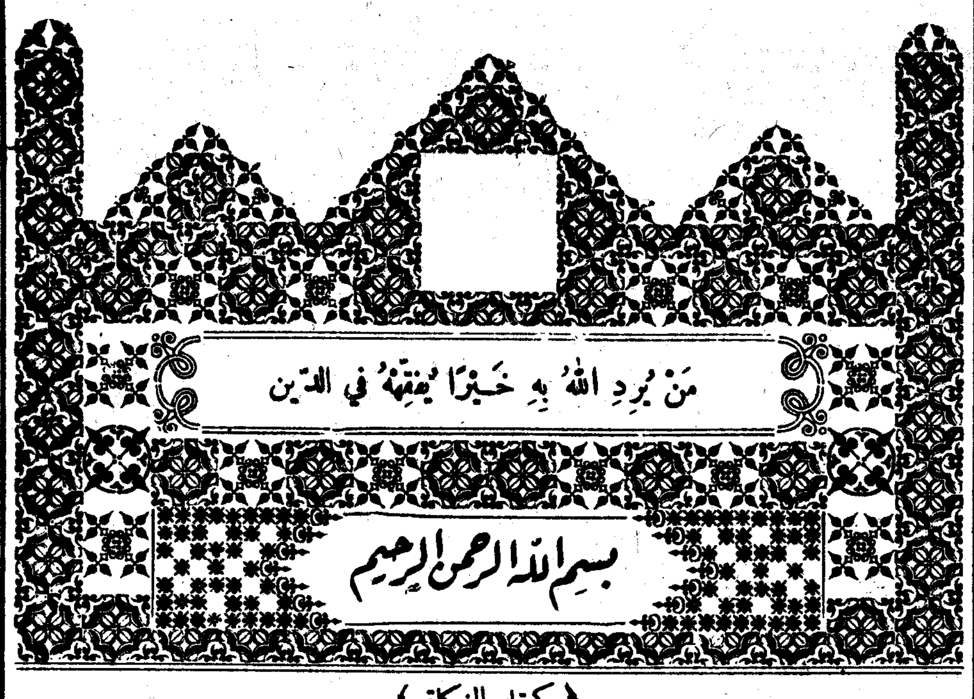
فى فقه الشافعية

تنبيه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامش الكتاب . وحاشية القليوبى فى الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة
١٣٧٥ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر



﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي أنواع تأتي في أبواب (باب زكاة الحيوان) بدؤا به وبالابل منه للبداءة بالابل في الحديث الآتي

﴿ كتاب الزكاة ﴾

تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهي شاملة لاخراجها وما يخرج وما يخرج عنه وما يتعلق بذلك * وهي لغة النماء أي التنمية والتطهير والاصلاح * وشرعا مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص * وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر أو زكاة الفطر بعدها في رمضانها (قوله هي أنواع) أي تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الانواع في الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة بجعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد و بعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا وعنبا ونخلا والنقد واحدا و بعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل في عموم جنس وهي حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت و يدخل في النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وانما وجب فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتي في الصدقات انها تدفع لثمانية أصناف وهي المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله الحيوان) والنعم أخص منه والماشية أخص منهما لانها كما في القاموس اسم للابل والغنم والمعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر في العرف وسميت بذلك لرعيها وهي تمشي (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوتين قبله والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها في مشيها قال الجوهري واسم الجمع اذا استعمل في غير الآدمي لزمه التأنيث نحو رتعت الابل والبقر والرقيق اسم جنس لانه موضوع للماهية المطلقة

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة في اللغة النمو والتطهير والمدح وفي الشرع اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمي بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله الآية ثم هي نوعان زكاة بدن وزكاة مال والثاني ضربان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به في المأكل وغيره مع كثرتها في

نفسها

لانها كثر أموال العرب (انما تجب منه فى النعم وهى الابل والبقر والغنم) فتجب فى الثلاث اجماعا (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء) فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب فى المتولد المذكور (ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض
وست وثلاثين بنت لبون
وست وأربعين حقة
واحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقتان
ومائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم) فى
الاكثر من ذلك (فى كل
أربعين بنت لبون و) فى
(كل خمسين حقة) لحديث
أبى بكر رضى الله عنه
بذلك فى كتابه بالصدقة
التى فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخارى عن أنس
ومن لفظه فاذا زادت على
عشرين ومائة ففى كل
أربعين الى آخر ما تقدم
وهذا يصدق بما زاد واحدة
وهو المراد وذلك مشتمل
على ثلاث أربعينات ففيه
ثلاث بنات لبون كما صرح
به فى رواية لابى داود بلفظ
فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات
لبون فصرح الفقهاء بذلك
وذكروا الضابط الشامل
له بعده ففى مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة وفى مائة
وأربعين حقتان وبنت
لبون وفى مائة وخمسين
ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين ما سيأتى من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخرى لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ وقال الاصطخرى لا يسقط شئ وقال أيضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفى قول يتعلق به الواجب ايضا

وله واحد من لفظه وهو اما افرادى ان أطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل أو جمعى ان اختص بالكثير ويميز بينه وبين مفرده بياء النسب كروم ورومى أو بالتاء غالبا اما فى مفرده كتمر وتمرة أو فى جمعه نحو كمأ وكمأة ومنه البقر لان مفرده بقرة أو باقورة وقال بعضهم انه اسم جنس وضعا وخصه الاستعمال بالكثير وجعل له مفردا كما مر (قوله والمتولد من غنم وظباء الخ) أى المتولد بين زكوى وغيره لا زكاة فيه لان مبنى الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالاخف قال ابن حجر من حيث العدد لا السن فيجب فى أربعين بين ضأن ومعز ماله سنتان فراجعه (قوله ثم فى الاكثر الخ) أشار الى ان هذا الضابط انما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الانتفاء فاذكره المنهج من الايهام فى عبارة المصنف غير مستقيم فتأمله (قوله ففيه) أى المشتمل اذ المعنى أنه يزاد ثلث شاة مع كل أربعين وانما اقتصر فى الحديث على الاربعين لانها الكوامل وهذا المشار اليه بقول المنهج ففى كل أربعين على ان معها ثلثا فهو بضم المثلثة وماذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من مراجعته (قوله الشامل له) أى على ما مر فبعده متعلق بقوله ذكروا فتأمله (قوله وللواحدة الخ) هو مفاد الحل السابق وكلام الاصطخرى مبنى على عدم التأويل ويرده التصريح بالواحدة فى الخبر الآخر (قوله وما بين النصب عفو) أى لا يتعلق به الواجب أى لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده

نفسهما من الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشياء وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لان به قوام البدن وسد الضرورات فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء (قوله لانه) مرجع الضمير فيه وفى بدؤابه للحيوان (قول المتن فى النعم) يذكر ويؤنث قال الجوهرى وهو واحد الانعام ونقل النووى عن الواحدى اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على الثلاث اه وكذلك الانعام تطلق على الثلاث قال تعالى وان لكم فى الانعام الآية الى أن قال والخيل والبغال الخ (قول المتن لا الخيل) خالف أبو حنيفة فاوجبها فى اناث الخيل وكذا فى الذكور تبعا للاناث وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهى كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لانه لا يسمى غنما وكما لا يجزئ فى الاضحية قال الاسنوى والظباء ممدودا جمع ظبى (قوله وهو المراد) أى للتصريح بها فى بعض الروايات كما قاله الشارح قال الاسنوى وحملا للمطلق على المقيد كما فى باقى النصب فانها لا تتغير الا بواحدة (قوله ففيه) مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (قوله فصرح الفقهاء الخ) دفع لما يقال عبارة المؤلف أعنى قوله ثم فى كل أربعين الخ تقتضى ان هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قوله الشامل له) كيف الشمول مع أن الواحدة يقابلها قسط من الواجب (قوله وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب) قال السبكى فعلى هذا يكون قوله فى الحديث ففى كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة واحدى وعشرين وعلى قول الاصطخرى لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثانى والعشرين وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعنى ليس فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب قال فان علقنا الفرض به كان المراد بقوله فى الحديث ففى كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وان جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة واحدى وعشرين يعنى كلام المصنف على المذهب

كان معه تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثاني خمسة أتساع شاة ان قلنا التمكن شرط في الضمان
دون الوجوب وهو الاظهر (و بنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية (واللبون سنتان) وطعنت في الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت في الرابعة
(والجذعة أربع) وطعنت في الخامسة وجه التسمية ان الاولى آن لأمها أن تكون من المخاض أي الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فتصير
لبونا وان الثالثة استحقت أن يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها قولان وان الرابعة تجذع مقدم أسنانها

أي تسقطه (والشاة) المذكورة (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وماذكر تفسير الجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن أم من المعز وقائل الاول فيهما واحد وكذا قائل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية (والاصح انه مخير بينهما) أي بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثاني يتعين الغالب منها فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة أو مثلها (و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) أي جذع الضأن أو ثني المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ ان الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور (وكذا بعير الزكاة) الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لانه يجزئ عنها فعما دونها أولى والثاني لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة وأربع في العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات وفي العشرين من أربعة على قياس ماتقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته المزيدة على المحرر الى الزكاة أريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه أو خمسه والباقي تطوع وجهان قال في الروضة

ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده (قوله لها سنة) أي كاملة ولا يتحقق الا بالشروع في السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها الا في ضأن أجذع برمي مقدم أسنانه فيجزئ قبل تمام السنة (قوله آن لأمها) هو بمد الهمزة من الاوان أي الزمان لانه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل وفي كلامه اطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل ففيه تجوز باطلاقها على الماخض لان المخاض ألم الولادة في الوالدة كقوله تعالى فأجاءها المخاض ﴿ فائدة ﴾ ولد الناقة ان ولد في أوان الولادة وهو زمن الربيع سمي الذكر ربعا والانثى ربعة أو في غير أوانه وهو الصيف سمي الذكر هبعا والانثى هبعة واذا فطم عن الرضاع سمي فصيلا وفي كل ذلك يسمى حوارا الى تمام السنة (قوله قولان) أشهرهما الاول كما في رواية طروقة الفحل وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم وصحفه قائل القول الثاني بالحمل بالحاء ويقال في الذكر استحق أن يطرق الانثى أو أن يركب ويحمل عليه (قوله تجذع مقدم أسنانها) أي تلقيه وكذا الذكر ويقال لما طعن في السنة السادسة ثني وثنية وفي التاسعة بازل لانه بذل نابه أي طلع وفي العاشرة بازل ومخلف وفيما بعدها بازل عام أو عامين أو مخلف عام أو عامين الى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللانثى عودة ثم بعده اذا كبر يقال للذكر قحم وللانثى قحمة ثم بعده يقال ناب وشارف (قوله والشاة) قال العلماء في ايجابها رفق بالمالك بعدم وجوب بعير كامل و بالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس بعير اعتبارا بوجوبه في خمس وعشرين (قوله المذكورة) أي المخرجة عن الابل وكذا المخرجة عن الغنم كما يأتي وفي عدمها حسا أو شرعا يجزئه اخراج قيمتها (قوله وقيل ستة أشهر) فالاصح أنها لا تجزئ الا ان أجذعت كما مر (قوله تفسير) أي من حيث اللغة والا فجذع المعز لا يجزئ (قوله حملا للمطلق) أي هنا في الزكاة على المقيد في الاضحية بجامع ان كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله من غنم البلد) أي بلد المال (قوله على الذكر) أي فالهاء في الشاة للوحدة لا للتانيث ووجهه أنه لما سومح بالاخراج من غير الجنس سومح بالذكورة (قوله بعير الزكاة) استفيد من الاضافة أنه يجزئ ابن المخاض اذا عدمت الانثى وكذا ابن اللبون ولو مع وجودها وكذا ما فوقه وانه تشترط أنوثته اذا كان في ابله أنثى كذا في شرح الروض فتأمله (قوله الاصح أنه) أي بعير الزكاة يجزئ قد يستفاد من الخلاف أنه بدل عن الشاة ولذلك اشترطت سلامته كما في الشاة وان كانت ابله معيبة وقد صرح أيضا في شرح الروض بانه اذا امتنع يطالب بالشاة فان دفع البعير قبل منه كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمده والذي اعتمده شيخنا الرملي وصرح به في شرحه أنه أصل (قوله أريد الانثى الخ) تقدم عن

ثم بعد الحادي والعشرين وعلى رأي الاصطخري بعد العشرين اهـ موضحا (قوله ان قلنا الخ) أي أما اذا قلنا بانه شرط في الوجوب فانه تجب شاة على القولين لتلف الاربعة قبل تعلق الوجوب بها (قوله وطعنت في الثانية) أي فهي متصفة بذلك حتى طعنت في الثالثة وقس الباقي (قوله وماذكر) الحاصل أن سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما (قول المتن والاصح انه مخير) أي لاطلاق الشاة في الخبر وكما في الاضحية ومقابل الاصح يتعين الغالب اذا كان أعلى (قول المتن وانه يجزئ الذكر) لا يشكل عليه لفظ الشاة في الخبر لان التاء للوحدة لا للتأنيث وكما في الاضحية ويشترط أن تكون سليمة ولو كانت الابل مراضا لانها وجبت في الذمة لكونها من غير الجنس (قوله نظرا الخ) أي وكما في الشاة في أربعين الغنم قال

الاصح ان جيعه فرض (فان عدم بنت مخاض) بان لم يملكها وقت الوجوب (فابن لبون) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (والمعيبة كمعدومة) ففى حديث البخارى السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ فان عدم ابن اللبون أيضا حصل ماشاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفى شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمى وغيره (ولا يكلف كريمة) عنده أى اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون فى الاصح) لوجود بنت المخاض عنده والثانى يقول هى لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها (فى الاصح) والثانى يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى ان زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة وأجاب الاول بان زيادة السن فى ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جيعا فليست الزيادة هنا فى معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله فى أصل الروضه بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق فرضان فى الابل (كمائتى بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم يتعين الحقاق نظر الاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقى الى الجذعة التى هى منتهى الكمال فى الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل فى المهذب وغيره للجديد بما فى نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن ابيه فى جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح فى الروضة كاصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين فى الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران قال فى شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق (فان وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما)

شرح الروض ما يخالف ذلك فى ابن اللبون ويوافقه التعليل السابق بقوله لانه يجزئ عنها فعما دونها أولى فتأمله (قوله والاصح أن جيعه فرض) اعتمده شيخنا الرملى (قوله فان عدم بنت مخاض) أى فى خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الاخراج على الاصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده ولو بعد التمكن من اخراجها ولو ملكها بعد الحول تعينت وكذا لو ملكها وارثه على المعتمد (قوله بان لم يملكها) أى فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار اليه (قوله كالمعدومة) أى ان لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع فى هبة ولده (قوله لكن تمنع ابن اللبون) أى وحقا وله صعود وهبوط معها الا نثى مع الجبران فهى بالنسبة لهما كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزئ ابن المخاض مطلقا واعلم ان القدرة على بنت المخاض لا تعينها وفارق القدرة على ثمن الماء فى الطهارة والرقبة فى الكفارة بان بناء الزكاة على التخفيف (قوله والقديم يتعين الحقاق) أى سواء وجدت بماله وحدها أو مع بنات اللبون وان كان بنات اللبون أغبط فالطرق جارية مطلقا (قوله فان وجد بماله أحدهما) جملة ماذكره الشارح من الصور ست الاولى والثانية وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شئ من الآخر أو مع وجود بعضه المشار اليهما بقوله سواء لم يوجد الخ الثالثة عدم وجود شئ منهما المشار اليه بقول المصنف والا الى آخره الرابعة وجودهما بماله المشار اليه بقول المصنف وان وجدهما الخ الخامسة

الرافعى والوجهان مبنيان على ان الشاة هنا أصل أو بدل عن الابل اه وفيه نظر (قول المتن فان عدم بنت مخاض الخ) صرح فى الروض بان عدمها معتبر أيضا فى اجزائه عن دون خمسة وعشرين (قوله بان لم يملكها الخ) اقتضى هذا الاطلاق وجوب الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الاسنوى وهو متجه اه وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه ويجاب بان المعلوفة قد تكون غير كريمة (قوله ولا يكلف تحصيلها) أى ولا جبرانا لان زيادة السن تقابلها الانوثة واعلم ان دليل ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه ففيه فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الدليل سيأتى فى كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه (قول المتن والمعيبة كمعدومة) لو قال والمعيب لافاد حكما عاما غير خاص بهذه المسئلة (قوله وقيل تتعين بنت المخاض) أى لان الابتداء فى العدم كالابتداء فى الوجود ووجه الاول انه اذا اشترى ابن اللبون صار واجداله مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى ان له ان يترك التحصيل ويصعد الى بنت اللبون ويأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون فاراد اخراجها مع أخذ الجبران امتنع (قول المتن ويؤخذ الحق) أى ولا جبران لان الجبران انما هو بين الاناث (قول المتن فى الاصح) راجع لقوله لا لبون (قوله والقديم الخ) هذا القديم جار سواء وجد السنان فى ماله أم لا

أخذ منه كما سبق فى الحديث سواء لم يوجد من الآخر شئ أم وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله (والا) أى وان لم يوجد بماله أحدهما (فله تحصيل ماشاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل يجب الاغبط للفقراء) كما يجب اخراجه اذا وجد فى ماله كما سيأتى وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدهما) فى ماله (فالصحيح تعين الاغبط منهما للفقراء) والمراد بهم بالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثانى يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزى) على الاول (غيره) أى غير الاغبط (ان دلس) المالك فى اعطائه (أو قصر الساعى) فى أخذه (والا فيجزى والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط والثانى يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون (ويجوز اخراجه دراهم) كما يجوز اخراج شقص به (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففى المثال المتقدم يخرج خمسة أتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ولو يصرف ذلك للساعى وفى اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح فى الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهر فوض ادهم بالدراهم

(قوله

وجود بعض كل منهما المذكور بقوله لو وجدت ثلاث حقاق وأربع بنات لبون الخ السادسة وجود بعض أحدهما دون شئ من الآخر المشار اليه بقوله ولو وجد حقتين فقط الخ (قوله أخذ منه) أى جوازا وله تحصيل الآخر ويمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال يتعين (قوله اذ الناقص) أى مع وجود تمام الآخر (قوله أى وان لم يوجد أحدهما) أى لم يوجد شئ من أحدهما وكذلك لو كانا نفيسين لانه لا يلزمه اخراج النفيس فهو كالعدم (قوله وصعد الخ) قال شيخنا الرملى وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتى وشرح الروض وقال الاسنوى يمتنع النزول ووافقه شيخنا الزيادى قال لانه ان نزل الى بنات المخاض لزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه وهو ممنوع كما صرح به فى شرح الروض أو الى بنات اللبون فهى من أفراد مامر لانه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل (قوله ونزل الخ) وفى الصعود ماذكر قبله (قوله تعين الاغبط) ولو فى مال محجور عليه (قوله كما لو لم يكونا عنده) وفرق بعدم المشقة (قوله وجوب قدر التفاوت) أى ان كان والا فلا شئ كما قاله الرافعى (قوله وعلى هذا) وكذا على الاول اذا اختار الشقص ولو أخرجها كلها وفع قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا وفارق مامر لانه هناك بدل وأصل (قوله وقيل من المخرج) أى بقدر مايساوى الاغبط (قوله خمسة اتساع بنت لبون) لان قيمتها تسعون كما مر (قوله نصف حقه) لان قيمتها مائة كما تقدم (قوله والاصح فى الروضة) هو المعتمد

(قول المتن أخذ) أى وليس هنا صعود ولا هبوط (قوله وله ان لا يحصل) هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ماشاء ﴿فرع﴾ لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية فى ملك ولده بتمليك من أبيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها (قوله وصعد الى أربع جذاع) له أيضا أن يجعلها أصلا وينزل الى أربع بنات لبون مع دفع الجبران كما ان له ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس حقاق مع أخذ الجبران ويمتنع ان يرتقى من بنات اللبون الى الجذاع أو ينزل من الحقاق الى بنات المخاض لكثرة الجبرانات مع امكان التقليل وقولى له أيضا ان يجعلها الى قولى مع أخذ الجبران لم أره مسطورا فى سوى شرح الارشاد للكمال المقدسى والذى ينقدح فى نفسى اشكاله ومنعه الا ان يساعده نقل ووجه الاشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت فى شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم رأيت البلقينى بحث الجواز فى الشق الاول دون الثانى وهو ظاهر (قوله للفقراء) أى سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط مراعيا فى ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعى رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت ونبه أيضا على ان محل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضى زيادة فى القيمة والا فلا يجب تفاوت (قوله والثانى يتخير) أى كما فى الجبران وكما فى الصعود والنزول ورد بان الجبران فى الذمة مخير فيه كالكفارة وبان للمالك مندوحة عن الصعود والنزول بان يحصل الفرض لكنه خير فقابه كى لا يكلف الشراء فوكل الامر الى خيرته (قول المتن والا فيجزى) للمشقة فى الرد (قوله مع اجزائه) ولذا قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسبان لا الكفاية (قوله والثانى يستحب) لان المخرج محسوب (قول المتن ويجوز اخراجه دراهم) لان الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة فى الابل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما فى ماله ولا بالثمن (قوله كما يجوز اخراج شقص به) يريد بهذا ان القائل بالاول يجوز الثانى بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قوله وعلى هذا الخ) كذا على الاول فيما يظهر

البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجرى على اللسان قال فى شرح المهذب على استحباب التفاوت له ان يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق ﴿تتمة﴾ لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين ان يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فى الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله ان يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوى الصورتين وطرد الرافعى الوجه السابق فى الشق الثانى منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أوعشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أوعشرين درهما) روى ذلك فى المسئلتين البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم فى شاة الخمس والدراهم هى النقرة قال فى شرح المهذب الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أى فى ماله احتراز عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الأن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سيأتى (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) ساعيا كان أو مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور (وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعى ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعى أخذه قطعا (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيار له فى الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت

(قوله نقد البلد) أى ولو غير دراهم كعروض (قوله خمس بنات مخاض الخ) وليس له دفع أربع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة اليه كما مر (قوله مع بنتى مخاض الخ) أو مع حقتين ويأخذ جبرانين (قوله الصورتين) وهما حقتان فقط أو ثلاث بنات لبون فقط (قوله الوجه السابق) وهو المذكور بقوله ومقابله ينظر الخ (قوله فى الشق الثانى فيهما) وهو المشار اليه بقوله فى الصورة الاولى وله أن يخرج خمس بنات لبون وفى الثانية وله أن يخرج أربع جذعات (قوله للتشقيص) فلو أخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم اجزاء كسوة خمسة واطعام خمسة فى كفارة اليمين للنص فيها على عدم اجزاء ذلك مع التطوع هنا بالزائد (قوله لان كل مائتين الخ) فلو صرحوا بان نصف كل من الحقاق وبنات اللبون عن مائتين فهل يبطل الاخراج أو يلغى التصريح راجعه وانظره مما سيأتى فى الجبران (قوله والدراهم النقرة) أى الفضة الاسلامية والمعتبر فيها الوزن وقال شيخنا المراد بها المضروبة وفيه نظر (قوله الخالصة) فان غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب (قوله فعدمها) أى وعدم ابن اللبون أيضا لانه مقامها بالنص (قوله الاان لا يطلب جبرانا) قال شيخنا الرملى قال الزركشى ولا يقع الزائد كاة لان زيادة السن يقع الجبران فى مقابلتها وهو هنا عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزأ وكذا

(قوله نقد البلد) أى لا خصوص الدراهم وهى الفضة (قوله ان يفرقه) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله تتمة) بهذه التتمة يعلم ان للمسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما وجود بعض من أحدهما فالثلاث الاول سبقت فى المتن والاخيران فى التتمة (قوله وبين أن يدفع الخ) منه تستفيد انه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع أخذ جبرانين (قوله وله دفع حقة الخ) سكت على دفع بنت لبون مع أربع حقاق وأخذ الجبران فانه ممتنع فيما يظهر لان الاربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (قوله الصورتين) المراد بهما قوله وله ان يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله ان يخرج أربع جذعات الخ (قول المتن فعدمها) أى من ماله (قول المتن دفعها) قال العراقى أى ان اراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له ان يخرج بنت اللبون ويطلب الجبران اهـ بمعناه واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى فى النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر أسنان الزكاة (قول المتن شاتين أو عشرين درهما) الحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (قوله تخفيفا) أى كى لا يكلف الشراء لمشقته (قوله فى الصعود) أى ليدفع معيبا قال الاسنوى وقضية تعليلهم الجواز اذا دفع سليما وان كان

بين السليمين وهو فرق التفاوت بين المعيبين فاذا أراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح) كان يعطى بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان أصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الاصح كما صرح به في شرح المهذب بان يعطى بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لان الثنية وهي أعلى من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) كما في سائر المراتب ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاء نيابتها فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم في الحديث فان كان المالك آخذا ورضي بالتفريق جاز لان الجبران (قول

حقه وله اسقاطه (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) من المالك أو الساعي نظرا الى ان الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال في شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف (و) لا شئ (في) البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع (ابن سنة) وطعن في الثانية وقيل ستة اشهر (ثم في كل ثلاثين تبيع

لو أخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلا عن بنت مخاض يكون الواجب خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ والمتطوع الباقي وهو أحد عشر جزأ من ستة وثلاثين جزأ وأقره عليه وقد ينافيه ما مر عنه في ان بنت المخاض المأخوذة عن الشاة تقع كلها فرضا الا أن يفرق كما مر فراجعه (قوله بين السليمين) أي من السنين اذ السن الواحد لا جبران فيه (قوله فان أراد الخ) منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة ليأخذ جبرانا فلا يجوز وان رأى فيه الساعي مصلحة خلافا للاسنوي فلو دفع سليمة وأخذه جاز كما قاله الاسنوي وخرج بخيرة المالك ومثله ولي اليتيم المستحقون فلا خيار لهم وان انحصروا كما اعتمده شيخنا الرملي وشملت خيرة المالك ما لو أخذ الساعي الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالاول مردود (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله الصعود والنزول) أي أحدهما ولا يجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدمهما فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا (قوله ليست من أسنان الزكاة) فكان كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع جبران وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزئ في الاضحية (قوله لانه خلاف ما تقدم في الحديث) وانما جاز مع رضا المالك الآخذ له لانه سامح بحقه وبهذا يرد قول ابن حجر ان الشارع اذا خير بين خصلتين يمتنع اختراع خصلة ثالثة كما في اطعام خمسة وكسوة خمسة في الكفارة (قوله أو رضي) أي المالك بالتفريق جاز له الاخذ وهو المعتمد ولا عبرة برضا الساعي ولا المستحقين وان انحصروا (قوله نظرا الخ) أي حملا على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضر قال بعضهم ولو صرح بالتبعيض بطل الاخراج وفيه نظر فراجعه (قوله تبيع) سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى أو لان قرنه يتبع اذنه أي يساويها ويجزئ عنه تبيعة بالاولى

اطلاق المنهاج يقتضي المنع اهـ ﴿فرع﴾ لو كان عنده بنت مخاض وهي كريمة لم تمنع الصعود وان منعت اخراج ابن اللبون (قول المتن في الاصح) يرجع لقوله بشرط (قوله في الصعود) مثله لو تعذرت في النزول ووجدت في الصعود كأن كان واجبه الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل الى بنت المخاض مع وجود الجذعة (قوله والنزول ثلاث درجات) قلت والقياس جواز النزول الى أربع بناء على ترجيح النووي الآتي كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذر ما بينهما (قوله ليست أسنان الزكاة) فكان ذلك كما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووي رحمه الله يحتاج الى الفرق ولعل اعتبار الشارع لها في الاضحية (قول المتن قلت الاصح عند الجمهور الخ) هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنت لبون أو حقتين ويأخذ الجبرانين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية لانها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر ثم ذكر لي أن المسئلة منقولة في الدميري وانه ذكر فيها اذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهما يجزئ والثاني لا لان في الواجب معنى ليس في المخرج قلت والاول قياس ما قالوه من اجزاء التبيعين عن المسنة (قوله لانه خلاف ما تقدم) أي وكما لا يجوز في الكفارة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة وهذا بخلاف المسئلة الآتية فانها كالاطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى

وكل أربعين مسنة ولها سنتان) وطعنت فى الثالثة وقيل سنة روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فى جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع (و) لاشئ (فى الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة) أى ففيها شاة (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة) روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها

﴿فصل * ان اتحد نوع الماشية﴾ كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل (فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز فى الاصح بشرط رعاية القيمة) بأن تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر الى اتفاق الجنس ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لانه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم فى توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا فى القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر (ففى قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط) للفقراء وقيل يتخير المالك (والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان)

قال الزركشى ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا فاذا طعن فى الثانية سمى جذعا وجذعة أى ويسمى تبيعا وتبيعة فاذا طعن فى الثالثة فهو ثنى وثنية فاذا دخل فى الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخل فى السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا (قوله مسنة) ولا يجزى عنها مسن ويجزى عنها تبيعان وسميت بذلك لتكامل أسنانها وقال الازهرى لطلوع أسنانها وجمعها مسنات تصحيحا ومسان تكسيرا ولا جبران فى غير الابل لعدم وروده كما سيذكره (قوله الا أن يشاء ربها) أى ففيها صدقة مندوبة لتعلقها بمشيئته ﴿فصل فى كيفية اخراج الزكاة﴾ (قوله ان اتحد نوع الماشية) وان اختلف مكانها (قوله أرحبية) بالراء والحاء المهملتين نسبة الى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة الى مهرة اسم قبيلة أيضا والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة الى فحل يقال له مجيد وقال الدميرى منسوبة الى المجد وهو الشرف وهى دون المهرية والعراب ابل العرب والبخاتى ابل الترك ولها سنامان (قوله أخذ الفرض منه) ولا يجب مراعاة الاجود والاغبط وخرج بالنوع الصفة فيجب فيها مراعاة الاغبط (قوله جزما) وفارق جريان الخلاف فى الغنم بتمايز ذات الضأن عن المعز وكذا البقر (قوله ومعلوم الخ) جواب عن سكوت المصنف عنه بناء على بحثه المرجوح (قوله فلا يجوز الخ) هو بحث للشارح والمعتمد خلافه وعليه يفارق المعز عن الضأن مع نقص القيمة المعلوم بأن زيادة السن فى المعز جائزة (قوله ولم يصرحوا الخ) قال شيخنا هذا ممنوع فقد صرح ابن حجر بأن الخلاف فى الغنم جار فى البقر وبأن الدعوى ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب دائما ممنوعة أيضا (قوله كضأن) هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للانثى وكذا المعز (قوله يخرج الخ) يفيد

(قول المتن وكل أربعين) منها الاربعون الاولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (قوله وحكمها الخ) قال أصحابنا رحمهم الله ولا جبران فى البقر والغنم لعدم وروده قال فى الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج الاعلى كما قاله الماوردى وغيره اهـ أقول قضيته عدم العدول الى القيمة ويشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون

﴿فصل ان اتحد الخ﴾ (قوله أرحبية أو مهرية) اعلم ان الابل العراب هى ابل العرب ويقابلها البخاتى وهى ابل الترك ولها سنامان ثم ان ابل العرب منها الارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهى دون المهرية (قول المتن أخذ الفرض منه) لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا نقص أخذ الاغبط كما سلف فى الحقاق وبنات اللبون (قول المتن عن ضأن معزا) الضأن جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للمؤنث والمعز جمع مفرده ماعز للذكر وماعزة للمؤنث (قول المتن من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه اتباعا للاقل للاكثر لان النظر الى كل نوع مما يشق (قوله وقيل يتخير المالك) مقابل قول المتن فالاغبط (قول المتن ما شاء) بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الانواع أى مع مراعاة التقسيط كما لو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض وأجاب

أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وعلى القول الاول يؤخذ في الصورة الاولى ثنية معز وفي الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على القول الاول بنت مخاض أرحبية وعلى الثاني بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منهما بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما ترد به في البيع (الا من مثلها) أي من المريضات أو المعيبات ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار

ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر (ولا يؤخذ ذكر الا اذا وجب) كابن لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر (وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبها في الاصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها (في الاصح) وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين و يعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ الواجب في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس والثاني المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الاناث بأن تقوم الذكور بتقديرها اناثا والانثى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أي فاذا كانت قيمتها اناثا ألفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الابل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا (وفي الصغار صغيرة في الجديد) كأن ماتت الامهات عنها من الثلاث فبنى حولها على حولها كما سيأتي والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا

ان الخيرة للمالك فالاخذ بعده بمعنى الاعطاء أو بمعنى أخذ الساعي ما دفعه له المالك (قوله فيما يظهر) أي بناء على ما بحثه أولا (قوله ولا معيبة) هو عطف عام بعد خاص (قوله ذكورا) خرج الخناثى فتجب أنثى بقيمة خنثى ولا تجزئ خنثى لاحتمال ذكورته وأنوثة الباقي (قوله بسنها) صريح في أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وان كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من اسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم فيما مر ان اضافة البعير الى الزكاة تفيد أنوثته ولقوله وعلى هذا الخ اذ الواجب في ستة وثلاثين ذكورا ابن لبون وان كانت أكبر سنا منه لانه بسن الانثى المأخوذة عن ذلك العدد لو لم تكن ذكورا والنسبة الآتية المذكورة في كلام الشيخين تقتضي أن ابن اللبون في خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض والا فلا فائدة لها فراجع ذلك (قوله أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا) قال العلامة البرلسي أي بالتقسيط صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما انتهى وفيه نظر فتأمل (قوله كالمتمحضة اناثا) أي من حيث الانوثة ويعتبر كون المأخوذ عن الاناث أكثر قيمة من المأخوذة عن المنقسمة (قوله وفي الصغار) وهو في المعز واضح وفي غيره

الرافعي بأن النهي ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا (قول المتن أخذ) لو عبر بالاعطاء كان أولى ليفيد أن الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والاظهر انه يخرج ما شاء يفيد ان الخيرة للمالك (قول المتن بقيمة الخ) ضابط ذلك في هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ الى ذلك النصاب (قول المتن ولا تؤخذ مريضة الخ) أي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث الرديء لا الحرام لقوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ومن الادلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم والعوار العيب بفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافي أخذ المعيب من مثله (قوله بما ترد به في البيع) أي فتجزي الحامل وان لم تجز في الاضحية (قوله يؤخذ عنها الذكر) كأن ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزئ في خمسة وعشرين (قوله بسنها) الضمير فيه راجع لقوله أنثى (قوله والثاني المنع) أي لان النص ورد بالاناث فكيف التحصيل (قوله قطعا) وجهه عدم نص الشارع فيها على الانثى بخلاف غيرها (قوله لا يؤخذ الخ) أي بالتقسيط صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما (قول المتن وفي الصغار الخ) دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ويخص مسئلتنا قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (قوله من الثلاث) يتصور أيضا بغير ذلك لكن في المعز والبقر لان واجبها ماله سنتان كذا ذكره الاسنوي ومراده في البقر ان يبلغ قدرا يكون

وعلى الاول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس

ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم تؤخذ كبيرة بالقسط (ولا تؤخذ (ربى وأكولة) وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل (وحامل وخيار الا برضا المالك) بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الزهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموى الى شهرين وحكى خلافا في أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر (ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية) نصاب بشراء أو ارث أو غيره (زكيا كرجل) واحد (وكذا لو خلطا مجاورة) لكن (بشرط ان لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (والمسرح) الشامل للمرعى أي الموضع الذي تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لانها مسرحة اليهما كما قال الرافعي ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في أصل الروضة وغيرها لكان أوضح (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وهو المحلب بفتح الميم (وكذا الراعي والفحل في الاصح) وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي ولا بأس بتعدده لهما

بموت الامهات كما ذكره ومحل اجزاء الصغيرة ان كانت من الجنس أما الشاة المأخوذة عن الابل الصغار فيعتبر كونها تجزئ عن الكبار (قوله في غير الغنم) أما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر الى تسوية بين قليل وكثير (قوله وجوب كبيرة) أي مع رعاية القيمة كما علم من القياس وان لم توف ثم بناقصة كذا في المنهج ولعله فيما لو تعدد ما يخرجه ونقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لان التوسط انما يعتبر اذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة عن الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلها كبارا أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارا ويؤخذ كبيرة تساوي ما يخص كلا منهما كما مر في الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذة عن الصغار فافهم (قوله ربى) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لانها تربي ولدها وجمعها رباب ومصدرها رباب بالكسر ولو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها كما علم (قوله وخيار) هو من عطف العام ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع ولو كانت ماشيته كلها خيارا أخذ منها الخيار الا الحامل فلا تؤخذ وان كانت ماشيته كلها حوامل فان رضي بدفعها جاز أخذها هنا وان لم تجزئ في الاضحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن (قوله نصاب) خرج به دون النصاب فلا عبرة به الا ان كان لاحدهما نصاب آخر وما يتم به النصاب فتلزمه وحده فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة فخلطاها الا شاتين فلا خلطة ولا زكاة الا ان كان لاحدهما عشرون أخرى أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده (قوله وتساق الخ) ولا بد من اتحاد الممر بينهما أيضا وكذا المحل الذي توقف فيه عند ارادة سقيها أو تنحى اليه ليشرب غيرها وما ذكره الشارح من ان جملة الشروط عشرة هو باعتبار ما في كلام المصنف فلا ينافي ما زاده عليه والمتفق عليه من العشرة سبعة المشرع

الواجب في أصله مسنة كالاربعين والا فالثلاثون يجب فيها تبيع وهو ماله سنة وحينئذ هذا الذي ذكره في البقر يتصور في الابل أيضا كان يملك ستا وثلاثين أولاد مخاض فيجب صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة في خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت بان غرضهم صغار ليست من اسنان الزكاة ولا يتصور ذلك الا بموت الاصول فليتأمل (قوله في غير الغنم) أي أما الغنم فلا يؤدي فيها ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لان العبرة فيها بالعدد ولذا قال في الروضة ان الجمهور قطعوا فيها بالاخذ (قوله وجوب كبيرة) أي بالقسط صرح به في التصحيح لابن قاضي عجلون وحينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم (قوله المتن وخيار) من عطف العام على الخاص ﴿فرع﴾ لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض الا الحوامل فانه لا يؤخذ منها الحامل وان كان الكل حوامل (قول المتن ولو اشترك أهل الزكاة الخ) تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الاعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف (قوله واحد) بقياس الاولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما في ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كاربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا منهما كمائتين على السواء ويجري ذلك في كل من الخلطتين (قول المتن وكذا لو خلطا مجاورة) استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي الآية عقب قوله تعالى ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة (قول المتن بشرط الخ) أي فالشرط راجع للمجاورة فقط (قوله أي موضع الشرب) يقال بعير شارع أي وارد الماء

وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لاحدهما أم مستعارة وظاهر أن الاشتراك فى الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله فى شرح المهذب (لا نيه الخلطة فى الاصح) ولا يشترط الاشتراك فى الحالب والمحلب بكسر الميم أى الاناء الذى يحلب فيه فى الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة و يدل على ان الخلطة مؤثرة ماروى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفى حديث الدارقطنى بعد ذلك من رواية سعد بن أبى وقاص والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى به فقاس على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها خلطا عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح فى الراعى والفحل ينظر الى أن الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على أنه يشترط اتحاد موضع الانزاء والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغى أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلل اذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بأن الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احتراز عن غيره فلو كان أحدهما ذمية أو مكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شئ عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطاها غرة صفر فلا تثبت الخلطة فى هذه السنة فى الجديد فيجب على كل منهما فى المحرم شاة وفى القديم نصف شاة وتثبت فى السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون

والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعى والفحل والمرعى والمحلب الذى يحلب فيه ونية الخلطة واتحاد الحالب واناء الحلب و يزاد اشتراط موضع الانزاء اتفاقا ودوام الشركة والخلطة كذلك وأما اتحاد الجنس فلا بد منه كما سيأتى عن شيخنا الرملى وغيره وهل يشترط فى موضع الجز مثلا اتحاده راجعه (قوله وسواء الخ) فالشرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل وكذا الراعى (قوله فى الحالب) ولا فى جز الصوف ولا فى خلط اللبن أو الصوف (قوله ولا يجمع) أى يكره ذلك فهو نهى تنزيه للمالك والساعى (قوله خشية الصدقة) أى خشية سقوطها أو قلتها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتى (قوله فيخلطاها) أى لتقل فالمالك منهى عن الجمع خشية الكثرة بالتفريق ولو كانت مخلوطة فالساعى منهى عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع (قوله فيفرقاها) أى خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهى عن التفريق المسقط لها والساعى منهى عن طلب الجمع فيها لو كانت مفرقة خشية سقوطها بدوام التفريق (قوله على أنه يشترط) الضمير عائد للوجه المرجوح و يشترط مبنى للفاعل فهو علاوة فى الاعتراض عليه اذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره موضع الانزاء أى طروق الفحل و يصح جعل الضمير للشأن و بناء يشترط للمفعول ليفيد أنه لا خلاف فى اشتراطه الذى هو المعتمد و يلزمه ماذكر أيضا (قوله جميع السنة) فلو افترق مالهما زمانا طويلا أو قصيرا بحيث يضر لو علفت كما يأتى وعلم به أحدهما أو هما بطلت الخلطة والا فلا قال شيخنا الرملى ولا بد من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين غنم و بقر وذكره الخطيب وغيره أيضا فى خلطة الشيوع والجوار وفيه فى الشيوع نظر ظاهر فتأمله (قوله فلو ملك كل الخ) قال شيخنا الرملى ومثله مالو اختلف حولاهما كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين غرة صفر وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله شاة انتهى وفيه نظر لانه يلزمه اما الغاء أول الحول الثانى فى متقدم الملك أو حسبان آخر الحول الاول فى الآخر وقياس ما يأتى فى اختلاف الملك اعتبار كل حول لكل واحد منهما على حدته فيجب على الاول شاة غرة المحرم وعلى الآخر شاة غرة صفر ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل فى غرة حوله وكذا لو اختلف وقت الملك لواحد كان ملك أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة ربيع فيجب فى غرة المحرم شاة وفى غرة صفر نصف شاة لوجود خلطة الاول قبل تمام الحول وفى غرة ربيع ثلث شاة لوجود خلطة الاولين ثم بعد ذلك ثلث شاة فى غرة كل شهر من الثلاثة فتأمل (قوله وأخذ الساعى الخ) قال شيخنا فيه اشارة الى أن نية أحد الشريكين كافية عن نية الآخر وأنه لا يحتاج الى اذنه فى الدفع

(قوله وهو المحلب) يرجع لقول المتن وموضع الحلب (قوله على أنه يشترط الخ) هذا الحكم جعله الاسنوى مفرعا على الثانى وكذا رأيته فى شرح السبكى لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعى عن المسعودى قال أعنى السبكى وسكت عما اذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تنبيهه بموضع الحلب ان يشترط على الوجهين كما ان موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا اه (قوله من جهة خفة المؤنة الخ) لك ان تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم الا أن يجاب بان السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف الخلطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لانه فرد نادر (قوله فلا تثبت الخلطة الخ)

فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته ولو تنازعا فى قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم ما تقدم فى الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثانى لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيهما ما فى خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار فى النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال (بشرط أن لا يتميز) أى فى خلطة الجوار (الناطور)

بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالمتعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع فى حائط واحد أو كيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ولم يذكر فى الروضة الشرط المذكور والرافعى علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك فى شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين فى حانوت واحد والبيدر اه وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها (ولوجوب زكاة الماشية) أى الزكاة فيها كما فى المحرر (شرطان) أحدهما (مضى الحول فى ملكه) روى أبو داود وغيره حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) أى النصاب بان وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شئ من الامهات ولو واحدة والأصل فى ذلك ما روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه أن المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الاصول فى الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره فى المحرر

بخلاف اخراجه هنه من غير المشترك ولو عن المشترك ﴿تنبيه﴾ لو كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعى من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع على الراجح (قوله خلطة الثمر الخ) باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية كذا قاله شيخنا فى شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه كامر (قوله وقيل لا تؤثر الخ) حكاه بقيل اشارة الى أنها طريقة مقابلة للطريقة الاولى الحاكية للاقوال (قوله موضع تجفيف الثمر) هو بالمثلثة شامل للزبيب والتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة وقيل الجرين للزبيب والمربد للتمر بالمثناة الفوقية (قوله ولم يذكر فى الروضة الشرط المذكور) قال ابن شهبة لم يصرح به أحد الا النووى فى المنهاج (قوله والعامل) قال البندنيجى والمطالب بالاموال (قوله وجذاذ) بتشديد الذال الاولى لانه الفاعل ويشترط اتحاد الملقح واللقاط والمنادى (قوله موضع دياس الحنطة) وقد هجر الآن اسم البيدر فى غالب الاماكن واشتهر الجرين لذلك مع اسقاط التحتية (قوله كما فى المحرر) فهى أولى لايهام عبارة المصنف وجوب الاخراج فقط أو لدفع ايهام ان الشروط فى نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق (قوله فى ملكه) فلو باعه بشرط الخيار لهما فان فسخ العقد دام الحول أو أجيز اعتبر حول المشترى من وقت العقد أو بشرط الخيار للبائع ففى الفسخ يستمر الحول بالاولى مما قبله وفى الاجازة يبتدأ حول المشترى منها أو بشرطه للمشترى ففى الاجازة يعتبر حول المشترى من العقد وفى الفسخ يبتدأ حول البائع منه لتجدد الملك بعد زواله (قوله من حيث العدد) أى لا السوم لعدم تصوره فهو غير معتبر فيه ولم يعتبر فيه الكلأ المباح أيضا لذلك أو لان اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله واليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به ما لو نقص العدد قبل تمام الحول (قوله نتج) أى بان تم انفصال النتاج قبل تمام الحول (قوله ثم ماتت) يقتضى اعتبار تقدم الانفصال على الموت ولعله تصوير ففى البهجة لو ماتت واحدة من الاربعين حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول وان شك فى المعية لان الاصل بقاء الحول فراجعه ولا حاجة لقوله ماتت لما سيذكره بعده بقوله كمائتى شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان انتهى الا ان يقال ان كلامه فى كون النصاب من الصغار لان الذى بعده فى تمام النصاب (قوله فى اشتراط الحول) وكذا فى اشتراط السوم (قوله اعتد) بفتح الفوقية مثقلا

قال الرافعى رحمه الله ان الاصل الانفراد والخلط عارض فغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد (قوله أى الزكاة فيها) كأنه يريد بهذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الاخراج (قول المتن الحول) سمى بذلك من حال اذا ذهب ومضى ولو ضل ماله أو سرق أو غاب أو كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وجبت لما مضى (قوله بان الخ) هذا تفسير مراد والا فقضية العبارة ان الاربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا ثم ماتت الاربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل فى وجد ضمير يعود على النتاج (قوله فيه) الضمير يرجع لقول المتن بحوله (قوله كاربعين شاة الخ) استشكله الاسنوى على قولهم يشترط السوم وهو الرعى فى

(ولا يضم المملوك بشراء أوغيره) كهبة أو ارث الى ماعنده (في الحول) لانه ليس في معنى النتاج وان ضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم حلف وعبارة الروضة وأصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شئ عليه والا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أي لها (ولو زال ملكه في الحول) ببيع أوغيره (فعاد) بشراء أوغيره (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بنوع آخر كابل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) على ما يأتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث أبي داود وغيره في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان (فان علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها (والا) بأن علفت دون المعظم (فالاصح أن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (والا) بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعتد مؤنته بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعي ويجوز أن يقال المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وان قل أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره

أي من الاعداد أي الحسبان (قوله ولا يضم الخ) أي ولو في النتاج كوصي بأولادها (قوله اتهمه الساعي) أي مثلا كما في ابن حجر (قوله أو مستحبة) هو المعتمد (قوله لا بالنكول) فالنكول غير موجب بل هو غير مسقط (قوله ببيع) أي بلا خيار أو خيار للمشتري كما تقدم (قوله أو غيره) ولو بهبة لفرعه ورجع فيها (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله سائمة) أي راعية (قوله دل بمفهومه وقوله واختصت السائمة) هو جواب عما يقال قيد السوم خرج مخرج الغالب لغلبته في أموال العرب والقيد بذلك المعنى لا مفهوم له كما في الاصول ومحصل الجواب ان ما ذكر في قيد لم يفهم منه معنى مخصص له والا فيعتبر مفهومه كما هنا على ان السوم الذي يعتبر هنا ليس هو الذي في أموالهم لاعتبار عدم التخلل هنا وكونه من المالك أو غيره فتأمل (قوله وجهان) أصحهما أنها معلوفة وأوراق الاشجار ان جمعت لها فهي من العلف وكذا كلأ الحرم اذا جمعه والا فمن الكلا والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بان احتياج الماشية الى العلف في السقي أكثر غالبا ولم يجعل خراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع (قوله فان علفت) أي ولو من غير المالك ولو مفرقا في الحول أو بمغصوب أو من أرض خراجية أو من كلأ مباح لكن جزه وقدمه لها ولو في المرعى (قوله ليلا) أي بقدر ما تحتاج اليه (قوله ولو قصد بالعلف) أي الذي لا يقطع السوم (قوله انقطع) وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهرا مع عدم اعتبار

جميع النصاب أقول يمكن تصويره بما اذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول أو كان الانتاج قبيل الحول بزمن يسير (قول المتن فعاد) في التعبير بالفاء اشارة الى ان العود المتأخر يكون قاطعا بالاولى وكذا قوله بمثله يفهم منه ان المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أولى بذلك ولو مات استأنف الوارث (قوله بأن لم تعش بدونه) أي سواء كان متواليا أم متفرقا وقدر ضرره لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل فقول الشارح الآتي ومن محل الخلاف الخ أي فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط أن يكون العلف ليلا في المسئلة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفي بالسوم نهارا فلا أثر للعلف في حال كفايتها ثم رأيت في شرح السبكي ما يوافق ما ذكرته حيث قال تنبيه اذا قلنا بالاصح فالقدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعي وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فان الروياني جزم بانه لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم واذا ردها بالليل الى المراح ألقى شيأ من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته اهـ (قوله والماشية) أي سواء كانت معلوفة قبل ذلك أو لا معلوفة ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها (فرع) غصب سائمة فعلفها أو معلوفة فاسامها

قال الرافعى ولعله الاقرب ولا أثر لمجرد نية العلف (ولو سامت) الماشية (بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل فى حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة فى الاصح) نظرا فى الاولين الى اعتبار القصد فى السوم وعدمه فى العلف وفى الثالثة الى ان العوامل تقتنيها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثانى يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها و يدل للاول حديث الدارقطنى ليس فى البقر العوامل شئ قال ابن القطان اسناده صحيح (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعى (والا) أى وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا فى وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم كما نص عليه قال الرافعى وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملى وغيره وفى المسئلة حديث الامام أحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقى تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو اشارة الى الحالين (و يصدق المالك فى عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق) تمر بها واحدة واحدة و بيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد

(باب زكاة النبات)

أى النابت من شجر وزرع (تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح الهمزة

فصل المالك فيها بخلاف السوم فتأمل (قوله ولو سامت بنفسها) فلا زكاة وكذا لو أسامها غير المالك أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسوم أو غير العالم بانها نصاب أو المشترى شراء فاسدا أو الغاصب لها أو الوارث قبل علمه بملكها أو بعده ولم يعلم انها نصاب ونائب المالك مثله ولو وكيلا أو وليا أو حاكما كان ربها له غاصب نعم لا عبرة باسامة ولى المصلحة فى تركها (قوله عوامل) أى ولو فى محرم كقطع طريق لان الاصل فى الماشية الحل و بذلك فارق وجوب الزكاة فى الحلى المحرم لان الاصل فى النقد الحرمة (قوله فى العلف) متعلق بنظرا أى لم ينظر فى العلف للقصد وعدمه كما لم ينظر لذلك فى السوم فيضر ولو بلا قصد (قوله الى أن العوامل) و يكفى فى عملها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضر مادونه وقياسه ان سومها بنفسها كعلفها وكذا اسامة نحو غاصب ممن مر (قوله فعند بيوت أهلها) فان لم يكن لهم بيوت بأن لازموا النجعة لزم الساعى الذهاب اليهم لان الواجب عليهم التمكين بعد التسليم ولو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب ولو توقفت على عقال وجب عليه لانه من تمام التمكين وعلى هذا احمل قول الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه لو منعونى عقالا لقاتلتهم انتهى والافنية كالبيوت وهى الرحاب أمام البيوت مثلا (قوله المالك) المراد به المخرج (قوله والا) بان لم يكن ثقة وكذا لو قال لا أعرف عددها (قوله فتعد) أى وجوبا ان كان فى العد غرض والا فلا كما بعد العد المذكور (قوله أعادا) بضمير التثنية العائد للمالك والساعى أى وجوبا كما تقدم

(باب زكاة النبات)

بالمعنى الشامل لما يعم الشجر وان لم يكن اطلاقه فى العرف عليه مألوفا والمراد منه حبه وثمره اذ لا زكاة فى عينه وشجره (قوله أى النابت) دفع به توهم ارادة المصدر (قوله من شجر وزرع) دفع به ارادة اسم المصدر وشمل كلامه النابت فى الارض الخراجية وهى التى فتحت عنوة ثم تعوضها الامام من الغانمين ووقفها على المسلمين وضرب لها خراجا معلوما كأرض مصر أو فتحت صلحا بشرط كونها لنا وأسكنها الكفار بخراج وهو أجرة لا تسقط باسلامهم وكل ما جرت العادة بأخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة أخذه أولا اذ الظاهر أنه بحق كما أن الظاهر من وضع الايدى جواز البيع والرهن وغيرهما ولو أخذ الامام الخراج بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة فلا يجزىء الا ان كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ وان نقص عن قدر الواجب نعم لا زكاة فى الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا فى النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية المالك بخلاف الوقف على معين (قوله والشعير) هو بفتح الشين و يقال بكسرها

فاسامها فلا زكاة (قول المتن ونضح ونحوه) لو استعملها فى بعض الايام ففى تعليق البندنيجى عن الشيخ أبى حامد انه لو استعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط الزكاة فيها قال والصحيح عندى انه انما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كاغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردى بخلاف نظيره من الحلى وفرق بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت فى المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله (قوله وعدمه) الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار و يحتمل رجوعه الى السوم

(باب زكاة النبات الخ)

النبات يكون مصدرا و يكون اسما للنابت وهو المراد هنا و ينقسم الى شجر وهو ماله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان (قول المتن بالقوت) هو ما به يعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (قول المتن والشعير) يجوز فيه الكسر

وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الاحاديث الآتية وألحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل روى الاول عن عمر رضي الله عنه ومابعده خلا الزعفران عن أبي بكر رضي الله عنه وقول الصحابي حجة في القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ماروى أبو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن

أسيد بفتح الهمزة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وماروى الحاكم وقال اسناده صحيح عن أبي موسى الاشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لاتأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء (ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة في أقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فتضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر (قلت الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

(قوله أشهر اللغات) لانها سبع لغات (قوله كالذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة والدخن المذكور نوع منها (قوله والحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة وآخره صاد مهملة (قوله والباقلاء) وهو الفول ويرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر وبالياء فتشدد اللام ويقصر (قوله والجلبان) بضم الجيم ومنه الماش بالمعجمة آخره (قوله فتجب الزكاة في ذلك) أي سواء زرع قصدا أم نبت اتفاقا وفارق السائمة لان لها اختيارا نعم لو حمل السيل مثلا بذرا من دار الحرب ونبت في دارنا لم تجب زكاته (قوله السمسم) هو بكسر السينين (قوله والزعفران) وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل (قوله والورس) وهو شبيه بالزعفران من حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع أسود وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وبذلك علم أنه ليس المراد بالورس الكركم كما قيل فتأمل (قوله من النحل) بالحاء المهملة مملوكا ومباحا وكذا من غيره بالاولى كما في شرح الروض (قوله والغاسول) وكذا الترمس والحلبة (قوله كما يخرص النخل) جعله أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة (قوله اضافي) أي بالنظر لاهل اليمن خاصة (قوله والبعل) هو بالجر عطفا على مالانه مما يشرب بعروقه (قوله الرطبة) هو البرسيم المعروف أو مايشبهه (قوله أوسق) جمع وسق من وسق أي جمع لجمعه الصيعان (قوله لان الوسق ستون صاعا) قال ابن المنذر بالاجماع فجملتها ثلثمائة صاع وأوجبها أبو حنيفة في القليل كالكثير

(قوله والدخن) قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (قوله وهو شبيه الخ) قال الاسنوي هو ثمر شجر يخرج شيأ كالزعفران يصبغ به في اليمن (قول المتن والعسل) أي سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم انه نقل عن القديم أيضا الوجوب في الترمس وحب الفجل والعصفر (قوله كما يخرص النخل) قيل جعله أصلا للعنب لان الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر بخلاف العنب فانه انما حصل في فتح الطائف سنة ثمان (قوله اضافي) أي بالنظر لاهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذي بعده ولهذا قال السبكي رحمه الله ان صح هذا الحديث فيحتاج في اثبات الزكاة في الارز وسائر المقتات الى دليل قال وقد يكتفى بكونها في معنى الاربعة عند من يجوز القياس على العدد المحصور اه أقول كيف القياس مع كون الحديث مفيد النهي عن الاخذ من غير الاربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (قول المتن ونصابه خمسة أوسق الخ) خالف أبو حنيفة فاوجبها في القليل كالكثير (قوله لان الوسق الخ) ايضاح ذلك ان الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث يضرب في ثلثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل (قوله مائة وثلاثون) قال ابن الرفعة هو الذي يقوى في النفس صحته

بحسب

وقيل بلا أسباع وقيل ثلاثون والله أعلم) بيانه أن تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الار بعين بالقسمة ماذكره المصنف وعبارة المحرر وهى أى الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة و بالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأر بعون منا وثلثامن ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقى عبر المصنف به والمن الصغير قال فى الدقائق رطلان كما قال الرافعى فى الشرح و يؤخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به فى زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال فى العدة بالتحديد فى الكيل و بالتقريب فى الوزن لان التقدير به للاستظهار و يعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب أن لايحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب فى القليل منهما على المذهب والاعتبار فى العسل بالوزن كما قاله الجرجانى (و يعتبر) فى قدر النصاب غير الحب (تمرا وزبيبا ان تمر أوتزبب والا فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ فى التنبيه (والحب مصفى من تبنه) بخلاف مايؤكل قشره معه كالذرة فيدخل فى الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى انه نوع من الحنطة (فعشرة أوسق) نصابه اعتبار القشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبى حامد ان الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا و يؤخذ واجبه مافى قشره (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير (و يضم النوع الى النوع) كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما (و يخرج من كل بقسطه فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب و يجعل غيره تبعاله ومنهم من قطع بالاول (و يضم العلس الى الحنطة

(قوله و بالكبير) أى المن الكبير الذى هو قدر الرطل الدمشقى الذى وزنه ستمائة درهم والصغير رطلان كما ذكره (قوله والاعتبار فيه بالكيل) هو المعتمد و بالمصرى ستة أرادب ور بع أردب على ماقاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى خلافا للسبكى فى أنه خمسة أرادب ونصف وثلث أردب فهى ستمائة قدح على قول القمولى المعتمد وخمسمائة وستون قدحا على الآخر (قوله وقيل بالوزن) وهو بالرطل المصرى ألف رطل وأر بعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعادرهم على ماصححه النووى فى رطل بغداد (قوله والا) بان لم يتجفف أصلا أو يتجفف رديئا أو كان يطول زمن جفافه أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا و يجب استئذان العامل فى قطعه لانه شريك و يجب عليه الاذن و يعزر الممتنع منهما ولا غرم عليه ولو اكتفى بقطع البعض لم تجز الزيادة و يضم غير المتجفف اليه فى النصاب لاتحاد الجنس (قوله كالذرة) ومثله قشر الباقلاء الاسفل على المعتمد فيدخل فى الحساب و يدخل فيه أيضا القشور السفلى من القمح والارز والعلس ونحوها دون العليا من ذلك كما مر (قوله كالارز والعلس) الكاف استقصائية اذ ليس ثم غيرهما (قوله عشرة أوسق) أى غالبا فلو وجد النصاب مما دونها أو فوقها اعتبر (قوله و يخرج من كل بقسطه) أى جوازا فان أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى جاز كما فى العباب واعتمده شيخنا (قوله أخرج الوسط) أى جوازا او يجوز من الاعلى كما علم (قوله جاز) بل هو الافضل (قوله و يضم العلس الى الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن و يكون فى الكمام الواحد حبتان أو ثلاثة بحسب التجربة

(قول المتن وقيل بلا أسباع) قال المحب الطبرى هو الاقيس لان الأوقية عشرة دراهم وأر بعة دوانق أى أسداس وهى ثلثا درهم (قوله تسقط ذلك من مبلغ الضرب) الباقى بعد هذا الأسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأر بعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله تسقط ذلك الخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفا درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع هى سبع رطل تسقط ذلك من ثلثمائة وستة وأر بعين وثلثين يصير الباقى ثلثمائة واثنين وأر بعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم (قوله ثمانمائة من) أى فكل من صغير رطلان بالبغدادى كما سيأتى عن الدقائق (قوله و يعتبر فى قدر النصاب الخ) هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس الصفحة وقوله والا فرطبا وعنبا لا يقال هذا فى معنى الخضراوات لانه لا يصلح للادخار لأنا نقول الغالب فى جنسه الصلاحية فألحق النادر بالغالب (قوله قد يخرج منه الثلث) أى قشرا فى شرح السبكى هذا ماحكاه الرافعى و بينه البندنيجى فقال لاشئ فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا وسبعة أوسق ونصفا غير مقشر (قوله فلا يضم التمر الى الزبيب) هو بالاجماع وقيس عليه الباقى (قول المتن و يخرج من كل بقسطه) لانتفاء المشقة بخلاف المواشى فانه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قوله ولو تكلف الخ) هو يفهم من قول المنهاج فان عسر (قوله وقيل يجب الاخراج الخ) مقابله قول المتن و يخرج من كل بقسطه

لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه (وقيل حنطة) فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع وقيل انه فى صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها فى وجه وبه فى آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام (آخر) فى اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثانى قبل جداد ثمر الاول (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (وقيل ان أطلع الثانى بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين

وعلى هذا لو أطلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان أصحهما فى التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد فى أفقه الوجهين ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (والاظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وان كان حصاد الثانى خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين

(قوله والسلت) وهو المعروف بشعير النبى صلى الله عليه وسلم وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره م ر وان سمى بذلك وانظر الطبع الذى انفرد به ما هو (قوله ولا يضم الخ) وكذا لا يضم ثمر نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين بل كل مرة كثمر عام وفارق ما لو حصل سنبل الذرة مرتين حيث يضم لان كلا من النخل والكرم يراد للدوام فهو مستثنى مما قبله وعلى هذا فقول المصنف ويضم ثمر العام الخ ضائع فليراجع (قوله وقوع حصاديهما) هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل والمعتمد فى الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد قال بعضهم والحكمة فى ذلك أن كلا من الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا من المالك ولا بقصده ﴿تنبيه﴾ اعتبار الاطلاع فى العام وعدمه فى النخل والكرم لا حاجة اليه لانه لا يضم بعضه الى بعض مطلقا حيث تعدد الاطلاع كما مر قال فى العباب والروض وشرحه ولو تواصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى عام بعضه الى بعض انتهى

(قوله قوت صنعاء اليمن) قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح (قوله ولا يضم ثمر عام الخ) هو بالاجماع (قول المتن ويضم الخ) اعلم ان الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته بأن ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوى فى الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الأسنوى رحمه الله ثم ان العادة جارية بأن ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب اهـ أقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاسنوى كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة فى الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين فى هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتى ظاهر أو صريح فى خلاف ما قاله ابن الرفعة (قوله كنجد وتهامة) مثل الاول اسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر (قول المتن وقوع حصاديهما فى سنة) قال الاسنوى بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثنى عشر شهرا اهـ أقول وينبغى أن يكون أوان الحصاد كالحصاد (قوله فالاصح القطع الخ) أى ولو فرض عدم الحصادين فى سنة ويكون محل اعتبار الحصادين فى سنة غير هذا قال فى الروض وشرحه فرع وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى سنة (قوله وواجب ما سقى الخ) قال الاسنوى انعقد الاجماع على ذلك (قول المتن بنضح) النضح هو السقى من نهر أو بئر بحيوان

فى سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول (قول أو حصاد الثانى خارجا عنها وهى اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين فى سنة وفى قول ان ما زرع بعد حصد الاول فى العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثانى بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف ﴿فرع﴾ لو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فان اتهمه الساعى حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره فى شرح المهذب (وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفى معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ما سقى بنضح) بان سقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقر ويسمى ناضحا

(أودولاب) ودالية وهي ما تديره البقرة أوناعورة وهي مايديره الماء بنفسه (أو بماء اشتراه) وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول هو الاصل في ذلك حديث البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وماسقي بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحديث أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة ماسقي بماء السيل قاله الازهري وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقي عليه من البئر أو النهر والانثى ناضحة (والقنوات كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بما يجري فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ماسقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أي العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر (والاظهر يقسط) والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه وقيل بعدد السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء أطول ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاسوأ وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء في جميع ماذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ماقصده ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لايخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الآخر وضم في شرح المهذب الى الزرع في ذلك الثمر (وتجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولايشترط تمام الاشتداد كما لايشترط تمام الصلاح في الثمر وبدو الصلاح

(قوله أودولاب) هو فارسي معرب ويقال له المنجنون والدالية قاله الجوهري فعطف الدالية بعده مرادف وقيل الدالية البكرة وقيل غير ذلك وسميت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه من الاسفل الى الاعلى والناعورة مايديره الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف (قوله نصفه) ولايتكرر بتكرر السنين كالعشر وفارق النقود بدوامها وانما لم يسقط النصف كما في المعلوفة لكثرة مؤنة العلف غالبا ولان القوت ضروري (قوله والقنوات كالمطر) ومثلها الجسور المعروفة وان احتاجت للاصلاح كثيرا (قوله عيش الزرع) أي مدة بقائه كما يأتي (قوله أخذا بالاسوأ) أي لئلا يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة أحدهما وخرج بقوله وجهل مقدار كل منهما مالو علم كثرة أحدهما وجهلت عينه فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب اخراج جزء متمول زائد على نصف العشر ويوقف مازاد الى تبين الحال (قوله وبدو الصلاح الخ) سواء تأخر قليلا أو كثيرا حيث اتحد العام ومحل ذلك في البستان الواحد كما بحثه البرلسي وفيه نظر فحرره

(قول المتن أودولاب) عبارة الاسنوي هو فارسي معرب ويسمى أيضا المنجنون والدالية كما قاله الجوهري وقيل الدالية هي البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه ﴿فائدة﴾ السيح هو الجاري على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك (قوله وهو مايديره الخ) كأنه على هذا يرى ان الدولاب مايديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك (قوله والسانية) يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت (قول المتن والقنوات كالمطر) علل ذلك بانها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا انهيأت وصل ماء النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالنضح وقال البغوي ان كانت تنهار كثيرا وتحتاج الى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وان لم يكن سوى مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فالعشر (قول المتن ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط) قال في المحرر هما كالقولين في تنوع الماشية (قوله ويعبر عن الاول الخ) أي لان العيش هو مدة الاقامة ﴿فرع﴾ لو كان انتفاع الزرع بالثلاث في شهرين باعتبار ماحصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل في السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك (قوله يجب خمسا العشر) جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه (قوله كما لايشترط الخ) عبارة الاذرعي ويشترط بدو الاشتداد (قوله وبدو الصلاح

في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتي في باب الاصول والثمار قوله وبدو صلاح التمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحمرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرا وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه

ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة (ويسن خرص الثمر) الذي تجب الزكاة فيه (اذا بدا صلاحه على مالكه) لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب ابن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور ادخال جميعه في الخرص) وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم (وأنه يكفي خارص) واحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص (العدالة) في الرواية (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) هو مبني على الاكتفاء بواحد فان (قوله اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الاصح (فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص (بتضمينه) أي حق الفقراء المالك (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهي

وسيأتي ما فيه ومراد الشارح بذكر كلام المصنف في بدو الصلاح بدوه من حيث هو اذ ليس هنا غير متلون فتأمل (قوله حتى لو اشترى) أي شراء بلا خيار أو بخيار للمشتري بدليل ما بعده ولو لم يبق الملك للمشتري وأخذ الساعي الزكاة من الثمر رجع عليه من انتقلت اليه وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فان كان لهما أو وقف فمن تم له الملك وجبت عليه وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد قهرا فان أخرجها من غيره فله الرد ولو اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها ولو كان المشتري ممن لا تلزمه الزكاة نحو مكاتب وبدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد (قوله لم يقع الموقع) أي لفساد القبض وان تمر أو تزبب عنده فيجب عليه رده أو بدله ان تلف قال شيخنا ولانه ليس هو الواجب ولا مشتملا عليه وبهذا فارق اجزاء تبر فيه قدر الواجب واجزاء زرع في سنبله أعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لاشتماله على الواجب ويكون نحو التبن متبرعا به خلافا لما نقله ابن حجر عن بعضهم (قوله خرص) والخرص هو القول بغير علم بل بالظن والحزر (قوله الثمر) هو بالمثلثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد سواء جمع أنواعا أو نوعا منه على المعتمد ولا يتوقف على بدو صلاح بقية الانواع (قوله يكفي خارص واحد) ولو أحد الشريكين ان وجدت فيه الشروط الآتية (قوله في الرواية) قيد به لئلا يتكرر مع ما بعده ويشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا كما في شرح شيخنا وظاهره عدم اعتبار السماع وظاهر قولهم انه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع (قوله من الخارص) أي ان فوض اليه التضمين من الامام أو الساعي والا فهما المعتبران (قوله وقبول المالك) هو المعتمد فورا ولو بنائبه كولي المحجور (قوله أو ضمنه فلم يقبل) وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين اعساره لفساد التضمين حينئذ والتضمين أن يقول ضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا تمرا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر ولو تلف بغير اتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية كما مر لانها أنفع بدرها ونسلها ونحو ذلك (قوله

في بعضه كبدوه في الجميع) قضية اطلاقه كغيره أن الحكم كذلك وان تأخر ادراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الارض أو أنواع الثمار أي اذا كان الضم ثابتا فيها بان يكون أنواعا من الثمار واحد وهو ظاهر لا مانع من القول به الا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم (قوله وفي غيره بان يأخذ الخ) لا يخفى ان الزكاة في الثمار خاصة بالرطب والعنب والظاهر انهما مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو (قول المتن خرص الثمر) هو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفي الاصطلاح الشرعي حزر ما يجيء على النخل أو العنب تمرا أو زبيبا والمراد بالثمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب (قوله جاز أن يخرص الخ) أي يخرص كل نخلة رطبا ثم بقدر الجميع تمرا هذا مراده قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه (قوله في الرواية) انما قال في الرواية لقول المتن بعد وكذا الخ (قول المتن وقبول المالك) والظاهر اشتراط الفور

الطريقة الثانية وثانيهما أنه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذي أراه أنه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقراء لا ينقطع عن عين الثمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال (فاذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيأ ولا ان يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا أولم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به (صدق بيمينه) وان لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لامكانها (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن البينة قال في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يقبل) وعبارة الروضة كاصلها في الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل (أو بمحتمل) بفتح الميم (قبل في الاصح) هو صادق بما في الروضة كاصلها أنه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة قبل فان اتهم حلف أى استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره في شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين أى كوسق في مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما الاحط لاحتمال ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفي والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى

ولا ان يتصرف في شيء) أى معين كما يأتي ومثله الزرع بعد اشتداده هذا ما في شرح الروض وغيره وفي ابن شهبة جواز التصرف في قدر نصيبه ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق ووافقه شيخنا أخذا مما سيأتي آخر الكتاب (قوله فان لم يبعث الحاكم خارصا أولم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه) وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج الى تضمين وغيره مما تقدم (قوله طولب ببينة) أى وجوبا قاله شيخنا فراجعه مع ان اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح (قوله قال الرافعي الخ) هو المعتمد (قوله غلطه) ذكر بالطاء المهملة المثالة وهو غير صحيح في اللغة لان العرب تقول غلط في كلامه وغلت بالمثناة في الحساب فما ذكره المصنف مخالف له (قوله المحتمل) وهو الذي لو اقتصر عليه قبل ولو لم يدع غلطا بل قال وجدته هكذا صدق اذ لا تكذيب مع احتمال التلف (قوله أصحهما يقبل) هو المعتمد (قوله قبل في الاصح) المعتمد

(قوله ومقابل الاظهر الخ) أخره هنا لان قوله ويشترط الخ مفرع على الاظهر خاصة وتوجيه مقابل الاظهر ان الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب ان هذه معاوضة على خلاف الاصل لان بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلو اشترط اللفظ لتأكيد شبه البيع وتوسط الامام فشرط التضمن دون القبول قال البغوي وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر (قوله بل يبقى الخ) أى لان الخرص ظن وتخمين فلا يكفي في نقل حقهم الى ذمة المالك قال الرافعي رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فان قلنا ان حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف ينقطع حقهم من العين وينتقل اليها وهو كان فيها (قول المتن فاذا ضمن) قال الاسنوي فان لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتي الكلام على بيع المال الزكوي قبيل الصيام ان شاء الله تعالى ولو أتلف المالك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول المتن في جميع المخروص بيعا) ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان اذ لو تلف لا شيء عليه (قوله أما قبل الخرص) أى بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع (قوله ولا أن يتصرف في شيء الخ) معين كما في المهمات واما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا فانه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع في شرح الروض خلاف هذا فليراجع (قوله واتهم الخ) هذا يفيد ان الذي عرف هو وعمومه لا يختلف فيه لا نتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذي سلكه رحمه الله مخلص من الاشكال وأجاب بعضهم عن الاشكال بان المراد بالعموم الكثرة (قول المتن أو غلطه) تقول العرب غلط في منطقه وغلت في الحساب أى بالتاء (قول المتن قبل في الاصح) لان الكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع اليه ثم بالنظر في كلام الشارح الخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذي يقع بين الكيلين (قوله هو صادق) كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث ان عبارته تقتضي جريان خلاف في القدر الزائد

وزادقلت هذا أقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال فى شرح المهذب وفى بعض نسخ شرح الرافعى وأصحهما بدل والثانى ويوافقه تصحيح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعد فوات عين المخروص أى فان بقى أعيد كيله وعمل ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدره لم تسمع دعواه

﴿باب زكاة النقد﴾ أى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر) فى النصاب ومازاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخارى وأواق كجوار واذا نطق بيائه تشدد وتخفف وروى البخارى فى حديث أبى بكر فى كتابه السابق ذكره فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما قال فى شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروى أبوداود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبوداود والنسائى باسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها خمسون

فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص فى ميزان وتم فى آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (ولا شئ فى المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب (ولو اختلط اناء منهما) بان أذيبا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة) فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن

خلافه الآتى فى الشارح

﴿باب زكاة النقد﴾

هو مصدر معناه لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبى ويقسمون ثمنه أو يبيعهم المزكى النصف الذى له أو يشترى نصفهم منهم وان كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم (قوله والدرهم ستة دوانق) وهو نصف مجموع الدرهم الطبرى الذى هو أربعة دوانق والبغلى الذى هو ثمانية دوانق لأنهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين ولو كانت كلها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزاد قال الاذرعى وغيره ويجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك أى ستة دوانق فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه فالجمع والقسمة سابقان على ذلك لكن ذكر الرافعى أن الجمع والقسمة كانا فى زمن عمر رضى الله عنه أو فى زمن بنى أمية وعليه فيجاب بأن الاجماع انعقد على ما قاله الفقهاء فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو انهم علموا ذلك من فحوى كلامه صلى الله عليه وسلم فتأمل والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمسا حبة بحب الشعير كما يأتى قال بعضهم ودرهم الاسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت (قوله والمثقال الخ) قال السبكى وغيره ومقداره لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها مادق وطال ونصاب الذهب الاشرفى القايتباى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ويقاس به غيره (قوله ولو نقص الخ) أى فالنصاب تحديد (قوله فى المغشوش) ويكره امساكه ويحرم التعامل به ان لم يكن كدراهم البلد ويكره الضرب على سكة الامام ما لم يزد غشه والا حرم (قوله خالصا) أى وجوبا فى نحو ولى محجور وقيده الاسنوى بما اذا كانت قيمة السبك دون قيمة الغش ومال اليه شيخنا ولا بد من أن يكون الخالص هو الواجب يقينا أو بقول خبيرين ويقبل علم المالك بيمينه ولا يكفى اجتهاده فيه ويقع الغش تطوعا عليه أولا ولا يجزئ الردئ عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الرد ان بقى والا أخرج قدر التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحا ومعيبا وفارق التمر فيما مر لاشتماله هنا على عين الواجب ويكمل الانواع ببعضها ويخرج من كل نوع بقسطه ان تيسر والا فالوسط كما مر فى المعشرات (قوله زكى الاكثر) فيقع الزائد على الواجب تطوعا وهذا فى غير ولى نحو محجور فيجب فيه التمييز على ما مر

على ما يقع بين الكيلين مع انه يقبل جزما (قوله وزاد قلت الخ) يرجع لقوله فى الروضة

﴿باب زكاة النقد الخ﴾

النقد فى اللغة الاعطاء ثم استعمل فى المعطى من اطلاق المصدر على المفعول قال العراقى وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب (قول المتن وزكاتهما الخ) قال الصيمرى ربما أفتيت بجواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الرويانى هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة (قوله والاوقية الخ) عبارة الاسنوى وكانت الاوقية فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما (قوله بالنصوص) هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع فى الحديث (قوله والمثقال الخ) هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم

الآخر أربعمائة فتزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة (أوميز) بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه (ويزكى المحرّم من حلى) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المباح في الاظهر) الخلاف مبنى على أن الزكاة في النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب في المباح على الاول دون الثانى (فمن المحرم الاناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد (فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (في الاصح) لانتفاء القصد المحرم والثانى ينظر في الاولى الى أنه ليس له لبسه وفى الثانية الى انه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الامام فيه خلافا (وكذا لو انكسر الحلى) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد اصلاحه) لا زكاة فيه في الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثانى فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج في استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيأ فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثير له (ويحرم على الرجل حلى الذهب) قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها صححه الترمذى (الا الانف والانملة) بتثليث الميم

(قوله بالنار) ويجوز بالماء كان يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم فضة ويعلم كذلك ثم يضع المخلوط فالاقرب الى احدى العلامتين هو الاكثر وهذا الطريق يمكن فيما اذا جهل فيه وزن كل منهما وفى المعلوم طريق آخر وهو ان يضع في الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم بعكس ذلك ويعلمه ثم يضع المخلوط فاى العلامتين وصل اليها فالاكثر منه وهذا أضبط ولو تعذر التمييز وجب الاخراج مع الاحتياط ولم يؤخر لوجوب الاخراج على الفور ويغتفر التأخير لوجود آلة السبك اذا لم تتعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك (قوله بالجر) فضميره راجع للحلى دفع بذلك ارادة المكروه اللازم عليها القطع بوجوب الزكاة فيه مع أن فيه وجهين الاصح منهما الوجوب كذا قالوا ويمكن دفع ذلك بأن يقرأ بالرفع ويرجع الخلاف بقوله في الاظهر اليه كالمباح وكونه فيه تغليب الاظهر على الاصح أقل ايهاما من دخول المكروه في المباح لمقابلته بالحرام أو من سكوت المصنف عن ذكره فتأمل وشيخ الاسلام تبع الشارح فقال وذكر المكروه من زيادتى (قوله لا المباح) أى ان علمه فلو ورث حليا ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد (قوله الاناء) نعم لو اشتراه ليجعله حليا مباحا ثم احتاج الى استعماله فحبسه سنة لم تجب زكاته على المعتمد ومن المحرم التصاوير التى تتخذها المرأة والمزركش في غير لبسها (قوله والسوار الخ) والمعتبر في زكاة كل محرم لعينه كالاناء عينه وان زادت قيمته فيخرج ربع عشره من غيره من نوعه أو منه بكسره أو مشاعا والمعتبر في المحرم بالقصد كما في زكاة الحلى لنحو لبس أو كنز أكثر الامرين من قيمته وعينه كذا في العباب واعتمده شيخنا ولا يكسر هنا لانه ضرر وفى تسليمه للساعى أو غيره من المستحقين مامر (قوله فلو اتخذ) أى الرجل ولو حكما (قوله أو بقصد اجارته) أى ولو بعد قصد لبسه على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه (قوله لمن له لبسه) لو قال للذى لا زكاة عليه كان أولى (قوله وقصد كنزه) أى بعد علمه بانكساره فلو مضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه وفارق هذا مامر بدوام الاباحة هنا بخلاف ذاك لابتداء ملكه فتأمل (قوله ارجحهما الوجوب) هو المعتمد نعم لو قصد حين علمه اصلاحه فلا زكاة فالمعتبر في غير الاتخاذ قصد المبيح وفيه عدم قصد المحرم (قوله ويحرم على الرجل) ومثله الخنثى (قوله والانملة)

خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهو ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا اسلاما بخلاف الدرهم فانه كان في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلى وهو ثمانية دوانق والطبرى وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل فعل ذلك في زمن بنى أمية وأجمع أهل العصر عليه كذا في شرح البهجة نقلا عن الرافعى وهو مشكل من حيث ان الدراهم وردت في الحديث فكيف تنصرف الى غير المتعامل به في زمنه صلى الله عليه وسلم (قول المتن فمن المحرم) منه أيضا التصاوير التى تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول المتن فلو اتخذ) ان جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بان المرأة في المسئلتين لا زكاة عليها قطعا لان القرينة تصرفه الى الاستعمال الجائز وان جعل فاعله الشخص أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الاسنوى وهو متجه اه أقول بل المتجه الاول وهو ظاهر العبارة لا جرم صرح في المحرر بالرجل (قول المتن فلا زكاة في الاصح) علل ذلك في الاولى بان الزكاة انما تجب في المال النامى والنقد غير نام بنفسه وانما التحق بالناميات لكونه مهيأ للاخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيؤ (قوله وأول الحول وقت الانكسار) هو كذلك في المسئلتين بعد (قوله في الحديث الشريف وحرم على ذكورها) وقيس عليه الفضة

والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه أو أنملته أو قلعت سنه (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها والاصل فى ذلك ان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وقيس على الانف الانملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الانملة والاصبع أنها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال فى الروضة وفيه وجه انه يجوز (ويحرم سن الخاتم) من ذهب على الرجل (على الصحيح) وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة فى الاناء وعبر بتطويق الخاتم باسنانه وفرق الرافعى بان الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له من الفضة الخاتم) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار (لا مالا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والثفر وبرة الناقة (فى الاصح) والثانى يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شئ مما ذكر بالذهب (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة (ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة) كالطوق والختم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف الذى (وكذا مانسج بهما) لها لبسه (فى الاصح) والثانى لا لما فيه من السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) للمرأة (كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) فانه يحرم فى الاصح (و) الاصح (جواز تحلية المصحف بفضة

لامها للجنس فيشمل ماعدا الاسافل لانها لا تعمل ولذلك يمتنع الكل فى الاصبع الاشل ولام السن للجنس أيضا (قوله لا الاصبع) أى للرجل وكذا المرأة على ما اعتمده شيخنا خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصريح عبارة المنهج (قوله الخاتم) فيجوز لبسه بل يسن وكونه فى خنصر اليمين أفضل وله الختم به ولو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة فى نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة فى قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففى الفقيه الخنصر وحده وفى العامى نحو الابهام معه وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض المحدثين محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه الزكاة فيهما وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها فى وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره (قوله وحلية آلات الحرب) تحل للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل ومنها كما قال الشارح السهام والدرع والخف وكذا الخودة والبيضة والحربة قال شيخنا والتحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلات غير مضروبة وتحل بالنقد المضروب ان جعل لها عرى والا فلا تحل وتجب زكاتها وتحل بالتمويه أيضا على المعتمد وان حصل منها شئ بالعرض على النار (قوله والمنطقة) أى تحل للرجل فقط وكذا تحلية التاج للمرأة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة لان فيها تنشيطا وتقوية للبدن نعم يرد حل الخف ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلمة والمرآة بكسر الميم والدواة والمقراض (قوله كالسرج واللجام والركاب) وبرة البعير واللبب والقلادة وتعبيره بالسرج يفيد ان محل الخلاف فيما يتعلق بالخيل بخلاف البغال والحمير فيحرم جزما وبه صرح العلامة البرلسى (قوله ولها لبس) أى لا افتراش ولا غطاء كمرتبة ولحاف كما قاله القونوى فيحرمان على المعتمد (قوله وكذا النعل) ومثله التاج كما مر وان لم يكن من عادة أمثالها ومثل المرأة الصبى غير البالغ على المعتمد (قوله مانسج بهما) ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به ويجوز لبس العصائب المرصعة بالنقد وان كثرت ولا زكاة فيها وقيده شيخنا بما لها عرى ولو من غيرها كما يأتى فى باب الاجارة والا فلا يجوز وتجب زكاتها كما مر فى التحلية بها (قوله تحريم المبالغة) ويكره السرف بلا مبالغة قاله الخطيب واستظهره ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى بل استوجه الاباحة فيه وقال شيخنا الزيادى بالحرمة كالمبالغة ولو اتخذت حليا متعددا ففيه ما مر فى الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد (قوله وجواز تحلية المصحف بفضة) وكذا كتابته واعتمد شيخنا كوالد شيخنا الرملى جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالى وقياسه أن التحلية كذلك وكلام المصنف يخالفه فى الرجل

(قوله فيجوز اتخاذها) يجوز أيضا شدها به اذا تحركت ثم كل ما جاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح (قوله كانت الواقعة عنده) يعنى بين الاوس والخزرج قال الشاعر * ان الكلاب ماؤنا فخلوه * (قوله فلا يجوز) أشار بالفاء الى ان هذا الحكم فى الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الاسنوى ومسئلة الفضة لا تؤخذ من الكتاب (قوله وقال الامام) هو مقابل الصحيح (قول المتن ويحل له من الفضة الخاتم) بل هو سنة للرجل وأن يكون فى اليمين وأن يجعل فصه مما يلى كفه (قول المتن فى الاصح) يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها بلا خلاف لانها لا تصلح للقتال قاله فى الذخائر ونبه الرافعى على أن الكثير من الاصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس (قول المتن والاصح تحريم المبالغة) علل مقابله بالقياس على الحلى

بالذهب وأقره شيخنا وفي شرحه فراجع وحرم جلد المصحف ولو منفصلا وكيسه مثله وكذا اللوح والعلاقة بخلاف الكرسي والتفسير ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا يحل ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه وان لم يسم مصحفا ومنه يؤخذ أيضا حرمة تحلية التمائم وفي ابن حجر ما يقتضي الجواز فيها (قوله وكذا المرأة) ومثلها الصبي فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة (قوله والثاني الخ) صريح كلامه أن الخلاف راجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان في مقابلة الاصح المفصل فتأمل (قوله سائر الكتب) أي يحرم تحليتها ولو للمرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد و يبطل وقفها الا ان احتيج اليها كالوقف على تزويق المساجد (قوله الحول) ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملي وفي المجموع ان الذهب اذا صدأ لا يحرم استعماله وحمله شيخنا الرملي على صدأ يحصل منه شيء بعرضه على النار كالمموه بنحو نحاس

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى اقام وقيل الاول للاول والثاني للثاني وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لتعلقها به ولانها راجعة اليه (قوله من استخرج) أي من أهل الزكاة لا مكاتب وذمي وعبد ولكل أخذه ندبا ومنع الذمي منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أو لذي النوبة (قوله من معدن) أي من غير دار الحرب لان المأخوذ منها غنيمة لآخذه (قوله لملكه) فيجب الاخراج به على ما يأتي (قوله تفرقه) أي بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف (قوله وطريق الخ) فيه اعتراض على كلام المصنف فتأمله (قوله ان تتابع

الذي لاسرف فيه اذا تعدد (قوله والثاني الجواز لهما) علل بالاكرام وعلل المنع لهما بان الخبر ورد بذم ذلك (قوله أيضا والثاني الجواز لهما والثالث المنع) يقابلان قول المتن وكذا للمرأة بذهب (قوله ولا يجوز تحلية سائر الكتب) أي لا للمرأة ولا للرجل قاله الاسنوي به تعلم ان العلة في تحلية المرأة للمصحف مركبة من الاكرام والتحلي اذ لو كانت للاكرام فقط لجاز للرجال أو للتحلية لجاز في الكتب قال واذا جاز في المصحف جاز أيضا في علاقته المنفصلة عنه وقيل لا

﴿ باب زكاة المعدن ﴾

(قوله أي مكان الخ) سمي بذلك لاقامة ما خلق الله فيه يقال عدن يعدن عدونا أقام ومنه جنات عدن لطول الاقامة فيها من الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضا عدن للبلد المعروف لان تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمي معدنا لاقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمي بذلك لانه ركز في المكان أي غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل لخفائه ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح والاصل في زكاة المعدن قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخيل وزرع على أربع مراحل من المدينة (قوله كما اختلف الخ) بجامع أن كلا مأخوذ من الارض (قوله كذا في أصل الروضة الخ) يشير الى مخالفته لما في الرافعي حيث قال ان أوجبنا ربع العشر فلابد من النصاب وفي الحول قولان وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان انتهى (قوله مفرع على وجوب الخمس) أي فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع أنه مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع العشر أي فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة (قول المتن و يضم بعضه الخ) قال الرافعي رحمه الله لا يشترط

(وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

(من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب و يسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول الادلة (وفي قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشره والا) أي بان حصل بلا تعب بان استغنى عنهما (فخمسه) كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح (و يشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الاول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر (و يضم بعضه) أي المستخرج (الى بعض) في النصاب (ان تتابع

العمل ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم (واذا قطع العمل بعذر) ثم عاد اليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض (والا) أي وان قطع العمل بغير عذر (فلا يضم الاول الى الثاني) طال الزمان أم قصر لاعراضه (ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول وما ئة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان

حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه ينبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك * ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لان الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء (وشرطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفين الجاهلية (فان وجد اسلامي) بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده عليه (والا) أي وان لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه

مالك الخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج العمل) أي واتحد المكان والمخرج وان خرج الاول عن ملكه والا فلا ضم وان تقارب المكان وكذا يقال في الركاز أيضا (قوله لاعراضه) نعم يتسامح بما اعتيد الاستراحة في مثله وان طال لا بغيره وان قصر (قوله والاظهر الخ) وعليه فيشترط اتحاد ما يمكن اتحاده كآلة ومكان حفظ وأجير (قوله لا يشترط فيه حصول النيل في يده) ظاهره وان وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه كذا في البرلسي فانظره مع ما سيأتي في قول الشارح ويملكه بالاحياء أي فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطي فالوجه أن يراد بحصوله في يده دخوله في ملكه (قوله ووقت الاخراج الخ) فلو تلف شيء قبله بلا تقصير سقط واجبه (قوله لم يجزه) أي لفساد القبض ويلزم الساعي رده فان ميزه اجزأ ولا أجرة له في تمييزه ويجبر دما زاد ويرجع بما نقص ولو تلف في يده قبل تمييزه لزمه رد قيمته ويصدق فيها وتقدم الفرق بينه وبين التمر والزبيب (قوله لعدم الاشتراط) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله الجاهلية) ولو احتمالا والمراد بها ما قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو بعدها ولم تبلغه الدعوة فان علم أنه دفنه بعد بلوغه وعاند فهو فيء ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم أو موات كما سيأتي فان

أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم لانه هكذا يستخرج فاشبه تلاحق الثمار لكن الضابط في الثمار أن تكون ثمار عام وههنا ينظر بدله الى العمل (قوله لاعراضه) فان الاعراض يصير الثاني مالا آخر (قول المتن في اكمال النصاب) لو كان الاول نصابا ضم اليه الثاني بطريق الاولى (قوله بناء على المذهب ان الحول الخ) ظاهره أن الحكم كذلك ولو وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه (قوله لم يجزه) كان وجهه أن مؤنة التخليص على المالك (قول المتن وفي الركاز الخمس) انظر هل يأتي في ضمه ما سلف في المعدن (قول المتن مصرف) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فمصدر (قوله فيصرف خمسه الخ) أي والباقي لواجده والمراد أنه كالفيء في مصرف الخمس خاصة (قوله أي الذهب والفضة) أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين (قوله لعدم الاشتراط) أي به قال الائمة الثلاثة ووجه الاول القياس على المعدن (قوله بلا خلاف) نقل الماوردي الاجماع على ذلك وخالف المعدن في جريان الخلاف لان المعدن يتكلف لتحصيله (قوله أي الذي هو من دفين الجاهلية) أي بان يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثاني لان الصليب معهود الآن في ملة النصارى ويكفي في الاهتداء الى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفينهم لان الاصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه قاله السبكي والاسنوي خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (قول المتن فلقطة) زاد الاسنوي وقيل انه مال ضائع يحفظ أبدا

الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه (وكذا ان لم يعلم من أى الضرب بين) الجاهلى أو الاسلامى (هو) بأن كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلى والأوانى فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (وانما يملكه) أى الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجده فى موات أو ملك أحياه) و يملكه فى الثانية بالاحياء كما سيأتى (فان وجد فى مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس فى الثلاثة (أو) وجد (فى ملك شخص فللشخص ان ادعاه) فأخذه بلا يمين كالامتعة فى الدار (والا) أى وان لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهى) الامر الى المحيى للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض و بالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيى أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه

فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى اليه وسلك بالباقى ما ذكر (ولو تنازعه) أى الركاز فى الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما هو لى وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أى المشترى والمكترى والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا فى متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه فى ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه فى مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع فى مسئلتى المكرى والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما أنا دفنته بعد عود الدار الى فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدى فقيل القول قوله والاصح قول المستاجر والمستعير لان المالك سلم له حصول تنسخ الكنز فى يده فيده اليد السابقة

﴿فصل﴾ التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفى زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو بفتح الموحدة و بالزاى يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى أبو داود عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أى النصاب (بآخر الحول وفى قول بطرفيه) أى أوله وآخره دون وسطه (و) فى (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا

وجد غير مدفون فان علم أنه كان ظاهرا فلقطة والا فركاز كما لو تردد فى أنه من دفنهم أو لا فقوله الضرب بين بمعنى القسمين (قوله و يملكه فى الثانية بالاحياء) ولا يتوقف على الاخراج الذى هو الوجدان المذكور ولو حمل الوجدان على الملاك لم يحتج الى ذلك وعلى هذا اذا قلنا بوجوب الزكاة الذى هو المعتمد من حين ملكه لم يصح ما مر عن العلامة البرلسى فتأمله (قوله فان وجد فى مسجد أو شارع فلقطة) وان علم الذى سبل المسجد أو الشارع ولو الامام من بيت المال لان الحق صار للمسلمين ولو وجد فى أرض الغانمين فلهم أو فى أرض الفىء فلأهله أو فى دار الحرب فى ملك حربى أو موقوف عليه فله أو فى موقوف على معين فللمستحق ولو مسجدا لا للناظره فان لم يدعه انتقل الى الواقف وهكذا (قوله وان لم يدعه) بان سكت أو نفاه وفى السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسى وصوابه كدعواه (قوله وان لم يدعه) أى ما لم ينفه خلافا لابن حجر وحينئذ يلزمه زكاته للاعوام الماضية فان نفاه فللامام ولمن هو فى يده أن يتصدق به عنه فان لم يعلم المحيى فامره لبيت المال كما لو ألقت الريح ثوبا أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالاقسام ثلاثة واذا علم المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له وان أيس منه فلمن هو فى يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فلبيت المال وعلى ذلك يحمل التناقض فى كلامهم وما نقل عن شيخنا الرملى من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود

(فصل فى أحكام التجارة) ولا يكفر جاحدها لان فيها لقول القديم بعدمها وسيأتى (قوله تقليب المال الخ) منه صباغ الثياب ودباغ أودهن للجلود لا صابون لغسل وملح لعجين لهلاك عينه وفارق الدباغ بانه ينقل الجلد من طبع الى طبع فكأنه باق (قوله على الثياب) أى وعلى السلاح قاله الجوهرى ولا زكاة فيها فقد كر

أبدا (قول المتن فى موات) مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قوله بالاحياء) أى لا بالوجدان كما فى الاولى (قول المتن فلقطة) أى لان يد المسلمين عليه (قول المتن على المذهب) عبارة الروضة أن المذهب فى الموجود فى الشارع أنه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (قول المتن ان ادعاه) الذى شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما فى يده (قوله بلا يمين) ان ادعاه الواجد فلا بد من اليمين (قوله عنه) الضمير راجع للمحيى من قوله فان كان المحيى الخ

(فصل شرط زكاة التجارة) (قوله تطلق على الثياب) وتطلق أيضا على السلاح قال الأئمة ولا زكاة فى عينهما فتعين ارادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن جهة القياس انه مال يبتغى منه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشى لكن لا يكفر جاحدها فيما الان لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها (قول المتن بآخر الحول) الباء ظرفية (قوله بالقيمة) أى بخلاف الذى

وا كتفى باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب والثانى يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالاوجه لان الاول المنصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (فعلى الاظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لورد) مال التجارة (الى النقد) بأن بيع به (فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثانى لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالاصح أنه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وماذكر من التفريع يأتى على القول الثانى أيضا (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح أنه يبتدأ حول ويبطل الاول) فلا تجب له زكاة والثانى لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال فى شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لانها الاصل (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل

الحديث الثانى لبيان المراد من الاول وذكر الاول لدفع توهم ارادة صدقة التطوع فى الثانى (قوله لورد) أى نض جميعه لا بعضه كما سيذكره (قوله ويبتدأ حولها الخ) ولا يحتاج الى نية على الارجح (قوله بسلعة) قيده العلامة البرلسى بما قيمتها دون نصاب ولعله لذكر الخلاف لانها اذا ساوت النصاب لم ينقطع قطعا لان قيمتها قدر النصاب من أول الحول (قوله ولو تربص به) أى بمال التجارة الذى اشتراه أولا قبل نضوضه لا بما نض ولا بما اشتراه ثانيا (قوله يأتى على القول الثانى) وكذا على الثالث بالاولى قاله شيخنا الرملى وقال العلامة البرلسى ولا يأتى على الثالث نظر المقابل الاصح فى مسئلة المتن وللاصح فى مسئلتى الشارح فان صورتهما أن السلعة التى تبدل به قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس اه وهو مبنى على ما صور به وليس فى كلام الشارح ما يفيده الا أن يقال ان ذكر الخلاف قرينة عليه كما تقدمت الاشارة اليه والوجه أن يقال ان الذى يقطع الحول على الاول يقطعه على الثانى والثالث بالاولى ولا عكس لزوما فتأمله (قوله للقنية) أى بجميعه أو ببعضه ولو مبهما أو ببعضه نقد قاله شيخنا الرملى وفيه نظر ظاهر وشمل ما لو نواها لاستعمال محرم كما مر فى العوامل خلافا لابن حجر (قوله بمعاوضة) ومنها عروض أخذت بدل قرض

تجب فى عينه فان مراعاة الحول فى العين لا تعسر (قوله وا كتفى باعتبارها آخر الحول) أى وكما أن الزيادة على النصاب فى غيرها تعتبر آخر الحول (قوله لان الاول الخ) أى فيكون التعبير بالاوجه من باب التغليب (قوله لورد مال التجارة) المراد نض جميعه ناقصا من جنس ما يقوم به أما لو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة بآخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم وسيأتى فى قول المنهاج لا ان نض وقول الشارح أى صار الكل ناضا الخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم أن التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوهم اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك لكن اذا اشترى بعد ذلك فى ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك النض ابتدئ الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتى فى الصفحة الآتية (قوله ولو تربص به) الضمير يرجع لقوله مال التجارة (قوله للاظهر وغيره) المراد بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الاصلية لجريان الاظهر ومقابليه هى حالة التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان اللتان فى كلام الشارح فانها فروع عن صورة محل الاقوال ولم يحك الاصحاب الاقوال السابقة فيها وانما قضوا فيها بوجهين متفرعين على القول الاول والثانى أصحهما فى مسئلة المتن الانقطاع وفى مسئلتى الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (قوله ولو كان النقد غير ما يقوم به) أى وهو دون نصاب (قوله يأتى على الثانى) أى ولا يأتى على الثالث نظرا لمقابل الاصح فى مسئلتى المتن وللاصح فى مسئلتى الشرح فان صورتهما أن السلعة التى تبدل بها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس فتأمل (قوله أيضا يأتى على الثانى) أى بطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعى السؤال على الغزالى غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظهر له بعد ذلك ان السؤال غير متجه فعبر فى المحرر كالوجيز اسنوى (قوله لزمه زكاة الجميع) أى وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض ، هذا مراده قطعا بخلاف ما لو ملك الخمسين فى أثناء الحول فانه يزكى الجميع أيضا ولكن اذا تم حول الخمسين كذا فى الاسنوى نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الاولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (قول المتن اذا اقترنت نيتها) وذلك أن المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به

غيرها

(وكذا المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (فى الاصح) والثانى يقول المعاوضة بهما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر أو نحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرابيسى تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (واذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد نصاب) كأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم أى بعين ذلك (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئلتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الاولى (أو دونه) أى النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب فى المقيس مختلف على خلافه فى المقيس عليه (ويضم الربح الى الاصل فى الحول ان لم ينض) فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره (لا ان نض) أى صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذى هو نصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (فى الاظهر) قال فى المحرر فاذا اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلثمائة فى آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثانى يزكى الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكهما الى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما

وكذا كل عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة فى اجارة ولو لنفسه (قوله لا بالهبة) ولا بالقرض لانه عقد ارفاق ورد بدله حكم من أحكامه (قوله والاسترداد بعيب) وكذا الاقالة لعدم المعاوضة فيهما (قوله عرض قنية) خرج عرض التجارة فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه الى نية (قوله والارث) ان نوى الوارث لانقطاع نية المورث بموته (قوله ولو تأخرت النية عن الكسب بالمعاوضة فلا أثر لها) أى تأخرت عن العقد قال شيخنا وعن المجلس أيضا لان الواقع فيه كالواقع فى العقد وفيه نظر بالفرق الآتى ولانه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقد عنها فى المجلس ذهبا أنه يقوم بالذهب وليس كذلك وما فى كلام السبكى لا يدل له كما يعلم بمراجعته (قوله أى بعين ذلك) فى العقد لا فى المجلس وفيه ما مر عن شيخنا (قوله على خلافه فى المقيس عليه) أى لأن واجب السائمة فى عينها وواجب ما اشتراها به فى قيمته وهى من النقد وواجب المقيس عليه من النقد فيهما (قوله زكاها) أى قيمته وهى الثلاثمائة وان باعه بدونها فان باعه بأكثر زكى الجميع (قوله لا ان نض) ولو بقيمته فى اتلاف أجنبى قال الاسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا (قوله صار الكل ناضا) فلو نض بعضه

غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد وان خلا عنها العقد (قول المتن وكذا المهر) مثله ما لو كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة (قول المتن والاسترداد بعيب) علل بانه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (قول المتن بنقد نصاب) لو كان النقد دينا للمشترى فى ذمة البائع فالحكم كذلك قاله فى الكفاية (قوله أى بعين ذلك) قال فى شرح الارشاد أو فى الذمة وعين فى المجلس فى قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا التماء بان الزكاة انما وجبت فى النقد لانه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط (قوله بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده) المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر ما لو اشتراه بمال التجارة فى ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يبتدأ من الشراء ولا ينبنى على عروض التجارة التى عنده لانه ملكه بما فى الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج أو دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة الذى لم ينقطع حوله فلا اشكال فى بقاء الحول كما أشار اليه بقوله أو بعرض قنية (فائدة) قال السبكى رحمه الله الثمن الذى ملك به العرض هو المعين فى العقد أو المجلس أما الذى نقده بعد ذلك فلا والذى ملكه به هو ما فى الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه أولا وقوله عين فى المجلس ظاهره وان لم يقبض وهو ظاهر (قوله بان النقد لم يتعين صرفه) المراد النقد الذى دفعه بعد المجلس (قوله على خلافه) متعلق مختلف (قول المتن ويضم الربح الخ) أى قياسا على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا (قول المتن لا ان نض) أى لقوله صلى الله عليه وسلم

ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى وان اعتبرنا النصاب فى جميع الحول أو فى طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المائتين (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالخيل والجوارى والمعلوفة (وثمره) من الاشجار (مال تجارة) والثانى يقول لم يحصلا بالتجارة (و) الاصح على الاول (أن حوله حول الاصل) والثانى لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما اذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكى الالف وسيأتى الكلام فى العرض السائمة (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أى النقد الذى تقوم به وتقدم ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) دراهم أو دنانير ولن كان غير نقد البلد الغالب (وكذا دونه) أى دون النصاب (فى الاصح) والثانى يقوم بغالب نقد البلدان لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما فى الاول كأن اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى (أو ملك) (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فان بلغ) نصابا (بهما قوم بالانفع

يمكن

فلكل حكمه (قوله ان ضممنا) أى على المرجوح (قوله والا) بان لم نضم على الراجح زكى مائة الربح بعد ستة أشهر وزكى مائة الاصل قبلها عند تمام حول التجارة لان النضوض لا يقطعه لكونه نصابا كما فى شرح الروض وغيره ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتدئ حول من آخره نعم ان كان فى ملكه من أول الحول ما يتم به النصاب زكاهما آخره (قوله ان ولد العرض من الحيوان مال تجارة) سواء كان من نعم أو خيل أو اماء أو غيرها ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكلها مال تجارة (قوله وثمره) أى عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر ان مثله نبات بذرها وسنابله (تنبيه) يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء امائها ولا من هبة شئ من ذلك ولا من التصدق به على ما يأتى ولا من اعارته ولا اجارته وان كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الاكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لان ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه أجرة فى الاستعمال وان أجرتما أجره تكون له لا مال تجارة وان كسب رقيق التجارة ومهر امائها ليس مال تجارة أيضا كذلك وانه لو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى مما مر لامتناع بيعهما وان ما تلف من أموالها بشئ من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة أيضا الا ان أتلفه أجنبى ضامن فبدله مال التجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محله ويعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم (قوله فبغالب نقد البلد) أى ما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة فى بلد حال الحول على المال وهو فارتها أو أقرب بلد اليه (قوله قوم به) لانه تخمين لا يتحقق فيه النقص

لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول والفرق بينه وبين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا باتلاف الاجنبى فكما لو نض بالتجارة قال الاسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بان كان ظاهرا قبل الحول ضم والا فلا وقول الشارح أى صار الكل ناضا احترز به عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باق فى الجميع وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان رأس المال نصابا ثم نض ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول ما دام شئ من العرض لم ينض وليس مرادا فيما يظهر (قوله ان ضممنا الربح) أى الناض وذلك على مقابل الاظهر وقوله بعد ستة أشهر أى بخلاف المائة الاولى فانه يزكيها الآن لانه تمام حولها (قوله وان اعتبرنا النصاب الخ) بهذا فارقت هذه المسئلة ما لو كان رأس المال نصابا وهو حكمة افراد الشارح لها عن الاولى (قول المتن وثمره) قال الاسنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أى كلبنه وسمنه داخل هنا فى الثمر (قوله بل يفرد) أى كما فى الربح الناض (قوله وظهور الثمر) انظر هل المراد التأبير ونحوه (قوله أى النقد) من كلام الشارح لا من كلام المحرر (قول المتن قوم به) لانه لما حصله به كان أقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد الى عادتها فان لم تكن عادة فالغالب (قوله والثانى يقوم بغالب نقد البلد) أى بناء على تعليل المسئلة الاولى بأن الحول المبنى على حول النصاب الاول يقوم به (قوله ان لم يكن مالكا الخ) أى فمحل الخلاف اذا لم

الفقراء وقيل بتخيير المالك) فيقوم بما شاء منهما وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين (وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أي دون نصاب الاخرى كاربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين منها ودونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تجب (في الجديد) وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجري

القولان في ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على ان النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب في أثناء الحول بناء على ان الاعتبار بآخره (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في سائر الاحوال والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الاظهر كما سيأتي في بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح في الاصح) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما والثاني من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وان قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثاني لا تلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كاصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح في شرح

وبذلك فارق الوزن فيما مر لانه أضبط فلا زكاة فيه وتعتبر قيمته وقت الوجوب لا وقت الاخراج فيضمن ما نقص لا ما زاد (قوله وقيل بتخيير) وهو المعتمد كما ذكره عن أصل الروضة وفارق تعين الاغبط في الحيوان لان تعلق العين أشد كذا قيل والوجه أنه لا فرق لان ما يقوم به هنا ليس في ملكه كما لو لم يكن الاغبط في ملكه فتأمل (قوله قوم ما قابل النقد به) ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذي معه ومعرفة النسبة بينهما (قوله والباقي بالغالب) أي من نقد البلد ثم ان اتفق جنسهما ضما في النصاب والافلا ثم ان بلغ أحدهما نصابا وجبت زكاته والافلا (تنبيه) لو شك في جنس النقد الذي اشترى به أو في جنس العرض أو قدره ففيه تأمل براجع والوجه فيه العمل بالاحوط (قوله لاختلاف سببهما) فهو كالقيمة مع الكفارة في قتل العبد أو مع الجزاء في قتل المحرم صيدا مملوكا (قوله فزكاة العين) للنص والاجماع عليها كما مر ويعتبر في صوفها ونحوه زكاة التجارة ان كانت كما أشار اليه الشارح فان بلغ نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه وان اختلف حولاهما (قوله فان أخرجها) أي المالك من عنده فذاك ظاهر وواضح وظاهره أنه لا يرجع بها المالك على مال القراض فراجعه (قوله حسبت من الربح)

يكن مال كما ذكر (قوله لاختلاف سببهما) نظيره العبد المقتول في وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء في قتل المحرم الصيد المملوك (قوله وزكاة التجارة في القديم) أي نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الاجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة فان للشافعي رضي الله عنه قولا في القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى (قوله تضم السخال) أي وأما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة في فوائدها ويرجح هذا تعليلهم تغليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك كما سلف ثم رأيت في القوت ما قد يرجح الاول حيث قال اذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والارض انتهى فقد يقال تلك الفوائد في معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبن هو القصل مع ورقه الحامل للسنابل والحبات فهو نظير الارض والشجر في تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فانه ناشئ عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة في المتبوع اتجه سقوطها في التابع والله أعلم (قول المتن ثم يفتتح) وذلك لان التفريع على تقديم زكاة العين وانما اعتبرنا التجارة في العام الاول لئلا يحبط ما مضى من حولها (قوله وعلى القديم الخ) قد استفدنا من هذه المسئلة ان القديم والجديد جاريان سواء اتفقت

المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فاذاتم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولايلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض

﴿باب زكاة الفطر﴾

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب باول ليلة العيد فى الاظهر) والثانى بطلوع فجره والثالث بهما (فتخرج) على الاول (عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثانى عن المولود ويلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول انتفاء اخراجها عنه على الثالث (و يسن أن لاتؤخر عن صلاته) أى العيد

ان لم يصرحا بالتوزيع والاعمل به (قوله وحصته نصاب) ولم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقق ملك العامل وهذا على الطريق المرجوح كقوله وله الاستبداد أى الاستقلال باخراجها وهو بدالين مهملتين (فرع) لو باع مال التجارة أو تصدق به أو أعتق عبدها أو جعله صداقا أو نحو ذلك بعد وجوبها وقبل اخراجها لم يصح لانه لاعوض فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمل وراجع وافهم

﴿باب زكاة الفطر﴾

هى لغة اما بمعنى الفطرة أى الخلقة فهى من اضافة الشئ الى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهى من اضافة الشئ الى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع فى الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الامة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به وان قيل انه خطأ الا أن يقال روعى فيها النص الآتى ولذلك لا يكفر جاحدها * وفرضت فى رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن ، ولد لاعربى ولا معرب وهى شرعا اسم لما يخرج كما يأتى (قوله فرض) أى أوجب (قوله على كل) أى عن كل لانه المؤدى عنه وأشار بعلى الى أن الوجوب يلاقيه ابتداء (قوله بأول) أى بادراك جزء من أول تلك الليلة أى مع ادراك آخر جزء من النهار قبلها لانهما سبب الوجوب كما يأتى (قوله عمن مات بعد الغروب) يقينا ولو قبل التمكن من اخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم ادراكه الجزء الثانى ومالو شك فيه لعدم تحقق الوجوب (قوله من ولد بعده) ولو احتمالا وكذا معه لعدم ادراك الجزء الاول يقينا والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله وان سبق على الغروب (فرع) لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق نعم ان أقر بعده انه أعتقه قبله فعلى السيد لانه يدعى نقلها والاصل بقاؤها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على واحد ولو وقع الجزآن فى زمن خيار لهما فعلى من تم له الملك أو لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك (قوله و يسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات نعم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لا عنه لانتظار نحو قريب وشمل كلامه اخراجها حالة الصلاة و بعد الخروج اليها

الزكاتان فى وقت الوجوب أو سبقت احداهما الاخرى (قوله وحصته نصاب) لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه

﴿باب زكاة الفطر﴾

(قول المتن زكاة الفطر) أضيفت اليه لان وجوبها يدخل به و يقال لها زكاة الفطرة بالكسر أى الخلقة من قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها و يقال بالكسر أيضا للمخرج قال النووى لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها (قوله من رمضان) يتعلق بقوله زكاة الفطر (قوله على كل حر) أى عن كل حر لئلا يلزم التكرار وقوله فى الاول فرض معناه واجب لان التقدير ذكر بعد ومن مجىء على بمعنى عن قول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * (قول المتن بأول ليلة العيد) أى لانها مضافة الى الفطر فى الحديث ووجه الثانى انها قربة متعلقة بالعيد فكانت كالاضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالامرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر انما تحصل بطلوع الفجر اذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه (قول المتن عمن مات بعد الغروب) أى ولو قبل التمكن من الاخراج بخلاف مالو تلف المؤدى منه قبل التمكن فانه لا شئ عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشترى وشرط الاخراج عمن مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول المتن و يسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أولها

(قوله

بأن يخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا أخرت عنه تقضى (ولا فطرة على كافر) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (الا في عبد) المسلم (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الاصح) المبني على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه

المؤدي والثاني وهو عدم الوجوب مبني على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الاول قال الامام لا صائر الى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر في الروضة كأصلها بالمستولدة ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتي في بابه وفي وجوبها على المرتد الاقوال في بقاء ملكه أظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره في شرح المهذب (ولا) فطرة على (رقيق) اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيأ وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم (وفي المكاتب وجه) انه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كانت في المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل يوزع بينهما كما سبق (ولا) فطرة على (معسر) وان أيسر بعد وقت الوجوب

والحليل المذكور وكلام الشارح لا يفي بذلك الا ان تجعل الى بمعنى من (قوله في يومه) أشار الى أنه أفضل من اخراجها ليلا نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه (قوله ويحرم تأخيرها عن يومه) ولو لنحو قريب (قوله تقضى) لان زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارقت زكاة المال ويجب العزم في قضائها ان لم يعذر في تأخيرها كغيبة المستحقين أو غيبة ماله في دون مسافة القصر لان غيبته فيها مسقط لها كما يأتي (قوله ولا فطرة على كافر) أي عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده (قوله انها تجب ابتداء على المؤدى عنه) ولو غير مكلف لتعلق الزكاة بماله ويتحملها غيره عنه (قوله قال الامام الخ) فيكفي عنده الاخراج من غير نية كما نقله الشيخان عنه ونقل عنه في المجموع وجوب النية كما في الكفارة لانها للتمييز وهو المعتمد (قوله بالمستولدة) أي وليس للتقييد (قوله في العدة) متعلق بدخل وقت فيفيد وجوبها عليه عنها وان أصر حتى انقضت العدة كما قاله الاسنوي واعتمده شيخنا الرملي والزيادي ولا نظر لمنازعة بعضهم فيه ولو أسلم على أكثر من أربع لزمه فطرة أربع فقط لان وجوب نفقة من زاد عليها الحبسه لا للزوجية كذا قالوا وفيه نظر وأما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويتميزن عند الاختيار (قوله وهو الصحيح) فأصح الوجهين لزوم الفطرة وفي النية ما تقدم (قوله وفي وجوبها على المرتد) عن نفسه وعمن عليه نفقته وفي وجوبها عنه أيضا أقوال أصحها ان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزائها (قوله فلضعف ملكه) أي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته وكذا لا فطرة على سيده عنه أي في الكتابة الصحيحة والا وجبت فطرته على سيده جزما ولا تلزمه نفقته (قوله قسطه) أي ان أخرج عن نفسه ولزمه فطرة كاملة عمن في نفقته كزوجته وولده وان تعددا (قوله من الشريكين) أو الشركاء بقدر حصته أيضا (قوله فان كانت) أي مهايأة في المسئلتين هما مسئلة السيد وعبده ومسئلة الشركاء (قوله اختصت) أي اختص وجوبها بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وزمن وجوبها جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط (قوله وان أيسر بعد وقت الوجوب) ولو في ليلة العيد أو يومه نعم يسن له في هذه الاخراج قال العلامة ابن قاسم ويقع واجبا كما لو تكلف المعسر وأخرج وفيه بحث فتأمله

(قوله بأن تخرج قبلها في يومه) أي فهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته في الماضية فقد سلف ان العيد يصلى من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثاني (قوله أمر بزكاة الفطر الخ) انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب (قوله المسلم) يريد ان عبارة المتن فيها حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله ولو أسلمت ذمية) هي واردة على الحصر في المتن (قوله ولا فطرة على سيده) ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته (قوله وفطرة زوجته الخ) معطوف على قوله فطرته (قوله يلزمه) الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن بعضه حر

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ) يخرجه فى الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أى جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله (ويشترط كونه) أى الفاضل عما ذكر (فاضلا عن مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) وهذا فى الابتداء فلو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى على الاشبه بالمذهب فى الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه فى الروضة وقال فى شرح المهذب هو كما قالا والامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوى الصغير والمصنف فى نكت التنبيه ويؤخذ مما ذكر طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وان لزمه نفقتها فى كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتى فى بابه (وفى الابن وجه) أنه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل فى النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة) والثانى لا يلزمهما

(قوله فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) وفى ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب وكالقوت دست ثوب يليق به وبمن فى نفقته وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة (قوله من المال) ومنه أجرة يوم وليلة فى المؤجر وخرج به الكسب فلا يعتبر ومن المال المؤجر والمرهون فلو كان أحدهما عبدا وجبت فطرته ولو توقف اخراجها عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع قهرا على المستأجر والمرتهن أو تؤخر الى زوال الحق ويعذر المالك بتأخيرها أو يكلف الاقتراض والاخراج كل محتمل ويظهر أنه ان تيسر ذلك بلا مشقة ورضى صاحب ذلك لزمه والا فلا راجعه قال ابن حجر والمال الغائب فى مسافة القصر كالمعدوم لقول الشيخين بجواز أخذ صاحبه من الزكاة وتردد فيه شيخنا (قوله يحتاج اليه) هو قيد فى المسكن والخادم قال شيخنا وينبغى اعتبار الحاجة فى الملبس أيضا وشملت الحاجة ما لو كانت لنفسه أو لممونه والمراد بالحاجة فى الخادم أن تكون لنحو زمانة أو منصب لا لنحو رعى ماشية وفى المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالالفة هنا وانظر ما المراد بحاجة الملبس ويظهر شمولها لحاجة التجمل وتقييد بنوع واحد فراجعه قال شيخنا ولو أمكنه ابدال الخادم والمسكن بدونهما واخراج التفاوت لزمه وفيه نظر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجعه (قوله ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى) هو المعتمد خلافا للامام وان وافقه شيخ الاسلام فى المنهج واستشكال الاول فى التصحيح بأن الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له وقد قدماهنا على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها اذ المقدم على المقدم مقدم مردود لان بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم (قوله ومن لزمه الخ) أى من صح ان يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح ان يتعلق به لزوم فطرة غيره اذ لا تلازم بين اللزومين وخرج عن منطوق ذلك ما ذكره بقوله لكن لا يلزم المسلم الخ ولا الابن الخ وعن مفهومه ما ذكره بقوله فيما مر فى الكافر الا فى عبده الى آخره وبقوله هنا ولا العبد الخ فعلم ان فى عطفه على ما قبله تجوزا وقول ابن حجر انه من المنطوق باعتبار ان الوجوب يلاقيه ابتداء ليس فى محله كما يفيده تعليل الشارح بقوله لانه ليس أهلا الخ (تنبيه) لا فطرة على أحد عن قن بيت المال أو قن مسجد أو موقوف ولو على معين ولا عن معسر على المسلمين ولا على مستأجر من يحج عنه بالنفقة وفطرته على نفسه ان كان موسرا ولا على مستأجر عبد بنفقته ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك بل فطرة هؤلاء على ساداتهم ولا على موصى له بمنفعة عبد مطلقا وكذا برقبته نعم ان وجد سببها بعد موت الموصى وقبل الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما والا فعلى الموصى أو وارثه ولو مات الموصى له قبل موت الموصى وقبل

(قول المتن فمن لم يفضل) بالضم والفتح (قول المتن من فى نفقته) لو قال الذى بدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أى تفريعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الاخيرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التى تليها (قول المتن عن مسكن) بفتح الكاف وكسرها (قول المتن فى الاصح) أى كما فى الكفارة والثانى لا لان الكفارة لها بدل (قوله ولا يشترط الخ) استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما فى الدين مع ان الزكاة فى الحياة مقدمة على الدين جزما (قوله ويؤخذ مما ذكر طريقان) الثانية قاطعة والاولى حاكية للخلاف (قوله وذلك بملك الخ) روى مسلم ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق وقيس الباقى (قول المتن ولا العبد الخ) فى عطفه على ما سلف تجوز لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم أن المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية

قوله

فلا تلزمهما هذا أحد الطريقين فى المسئلتين (قلت الاصح المنصوص لايلزم الحرة) ويلزم سيد الامة (والله أعلم) هذا الطريق الثانى تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها (ولو انقطع خبر العبد) الغائب مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال وقيل اذا عاد وفى قول لاشئ) وجه وجوبها أن الاصل بقاؤه حيا ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة منها وعلى الاول الذى قطع به بعضهم الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال والثانى منه قاسها على زكاة المال الغائب والاول قال المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا (والاصح أن من أيسر ببعض صاع) وهو فطرة الواحد (يلزمه) أى اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الاصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم) ولده (الكبير) فاذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم

وارثه بعده فعلى الوارث ان قلنا ببقاء الوصية (قوله والخلاف مبنى الخ) لايخفى ان هذا البناء وجعل الخلاف طرقا غير مستقيم فتأمل (قوله لايلزم الحرة) أى زوجة المعسر أو العبد نعم يندب لها الاخراج ولا ترجع بها عليه لو أيسر بعدو كذا كل من أدى عن غيره باذنه ولم يشترط رجوعا أو أدى عن نفسه مع كونها على غيره ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام فى حرة موسرة والا فلا فطرة عليها قطعا وفى غير الناشزة والا فالفطرة عليها ان كانت موسرة قطعا (قوله لاستخدام السيد) أى لتمكن السيد من الاستخدام اذ الخلاف فى المسلمة لزوجها ليلا ونهارا نعم ان كان زوجها فى هذه حرا موسرا لزمه فطرتها كذا قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وهو من القاعدة المذكورة لكن العلة المذكورة تخالفهما اما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر (قوله مع تواصل الرفاق) قيد لمحل الخلاف والا فلا تسقط فطرته جزما وخرج بالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه (قوله وجوب اخراج فطرته) أى العبد الغائب مالم تمض مدة يحكم فيها بموته والا لم تجب كذا قاله ابن حجر وتبعه شيخنا فى شرحه والمنقول عنه فى غيره ومشى عليه شيخنا الزيادى وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو ببينة وحيث وجبت لزم السيد قوت آخر محل علم وصوله اليه ودفعها لاهله فان لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أى قوت للضرورة قاله شيخنا وفيه نظر فان دفعها للحاكم من أعلى الاقوات برئ قطعا وقيد ابن حجر الحاكم بمن له ولاية على محل العبد قاضيا أو اماما (قوله لمعنى النماء) أى ان الزكاة شرعت فى المال لاجل النماء فيه وأخرت فى الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه ووجوب زكاة العبد لا يعتبر فيه ذلك فلا معنى لتأخيرها فتأمل (قوله والثانى منه) أى الخلاف (قوله وهو فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقدمه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم (قوله ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير) ثم قد أعقب شيخنا الزوجة بخادمها بالنفقة ولو حرا أو مملوكا كالزوجة وفيه نظر مع مامر أن المستأجر بالنفقة لاتجب فطرته الا ان يفرق بوجوب الاخدام هنا وفيه بحث أو هو مستثنى ثم بعد الخادم المذكور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره وأخر ابن حجر وغيره كالمنهج المملوك عن الولد الكبير وفى بعض نسخ شيخنا الرملى ما يوافقه والمنقول عنه مامر وهو الوجه لان نفسه ألزم نعم لو كان خادم الزوجة حرة متزوجة بزوج موسر ففطرتها على زوجها (قوله ثم ولده الكبير) ظاهره ولو سفيها أو مجنونا (قوله عن نفسه) أى وجوبا وكذا ما بعده لان الترتيب فى غير المقدور عليه واجب وفيه مندوب قاله شيخنا كابن حجر قال ولا نظر لاحتمال التلف

(قوله والخلاف مبنى الخ) أى فان قلنا تجب على المؤدى عنه ابتداء فتلزمهما قال فى شرح المهذب لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما اذا قلنا تجب على المؤدى فانه لاحق عليهما (قوله بخلاف الامة) أى فلا تتحول الفطرة عن السيد وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقى الوجوب على السيد (قوله مع تواصل الرفاق) يعنى انقطع خبره مع تواصل مجىء الرفاق من تلك الناحية ولم يتحدثوا بخبره بخلاف ما اذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق فانه ينبغى ان تجب الزكاة قولا واحدا الا انه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل (قول المتن وفى قول لاشئ) هو مخرج من نصه على عدم اجزائه فى الكفارة قال العراقى والاحسن ان يقول وقيل قولان ثانيهما لاشئ (قوله ووجه مقابله) الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لاشئ (قوله الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال) عبارة الروضة واذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب الاخراج فى الحال ونص فى الاملاء على قولين وصرح فى شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر لوجوب الاخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه وبالنظر لوقت الاخراج طريق القطع وقوله وقيل اذا عاد هو أحد القولين من الحاكية لقولى الاملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما اذا عاد لكان أولى

وقيل يتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها آكد اذلا تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فأ كثر أخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفى شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام على الاب ووجه بانه يتخير بينهما كالخلاف فى نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق أن النفقة تجب لسد الخلة والام أحوج وأقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات والله اعلم) من أن الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل فى ذلك الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال فى الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ماقاله الدارمى أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير فيه بخمسة أرطال وثلث تقريب (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر وكذا نصفه (وكذا الاقط فى الاظهر) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد فى صحة الحديث وقد صح ولذلك

لان الاصل البقاء ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه وله استرداده ان شرطه وتبقى فطرة نفسه عليه وكذا يقال فيما بعده ولو قدم المؤخر فى حالة الندب فتلف الذى أخره للمقدم قبل اخراجه عنه تبين عدم اجزاء الذى أخرجه قاله شيخنا نعم ان كان الاخراج قبل وقت الوجوب ففيه نظر ظاهر فراجعه (قوله تقديم الام) أى فى النفقة (قوله والفرق الخ) أبطل الاسنوى الفرق بتقديم الولد الصغير على الاب وأجاب عنه شيخنا الرملى بان الولد جزء منه فهو كنفسه وبان النظر للشرف عند اتحاد الجهة ونظر بعضهم فى الجواب الاول بتأخير الولد الكبير وقد يقال شأن الولد الكبير عدم الحاجة وفيه بعد فتأمله (فرع) لو استوى جماعة فى مرتبة ونقص واجبهم كصاع فأقل عن زوجتين يخير فى اخراجه عن احداهما ولا يقسطه بينهما ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما ولو تعدد من تلزمه كولدين عن أب لزم كلا نصف صاع فان أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج فى صحة اخراجه الى اذن الآخر أو الاب كذا بحثه العلامة ابن قاسم وارتضاه شيخنا الرملى ويظهر انه لا حاجة لاذن وأنها تسقط عن الآخر كما يؤخذ مما مر عن العلامة البرلسى انه لو تكلف من لزمت فطرته لغيره وأخرج عن نفسه كفى ولا يرجع على ذلك الغير فانه صريح فى عدم الاحتياج الى اذن الا أن يقال ان هذا هو الاصل فى اخراج الشخص عن نفسه وحمل هذا على ما لو اعسر من لزمته فيه بعد فراجعه (قوله صاع) قال القفال وحكمة الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده فى الغالب والمتحصل من الصاع وما يضم اليه من الماء فى عجنه ثمانية أرطال وذلك كفاية أربعة أيام لكل يوم رطلان ونظر بعضهم فى هذه الحكمة على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه الموجب دفعها لثلاثة فأكثر من كل صنف أو لصنف من الاصناف السبعة مثلا (قوله والمد رطل وثلث) ويعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف وسيأتى فى النفقات التصريح بقدره كما نبه عليه فى المنهج (قوله والصواب الخ) هو المعتمد (قوله بصاع معاير الخ) وقدر بالكيل المصرى فكان مقدار قدحين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر للوزن وان اختلف وزن الحبوب ولانهما يزيدان على أربعة الامداد التى هى الصاع بنحو سبعى مد لان مقدار القدح بالدراهم المصرية مائة درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذلك (قوله وكذا نصفه) لا حاجة اليه مع ما قبله ولعله لدفع توهم اختصاص ما يسقى بغير النضح فتأمله ودخل فيه العدس والماش والحمص (قوله هو لبن) أى الاقط أى ولو من آدمى أو غيره كابل خلافا لبعضهم والعبرة فيه بالكيل ان تيسر والا فالوزن ويعتبر فى اخراج اللبن ان يبلغ قدر صاع أقط كما فى العباب وذكره شيخنا فى شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر

(قوله لمعنى النماء) أى الذى يفوته فى الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل انما علل به من منع الوجوب فى المال الغائب وأما تأخير الاخراج فيه فعلل بانه غير متمكن من الاخراج منه والتكليف من غيره حرج لاحتمال تلفه (قوله والثانى يقول الخ) أى قياسا على الرقبة فى الكفارة (قوله هو لبن يابس) قال ابن الاعرابى يعمل من ألبان الابل خاصة وعلله فى الكفاية بانه مقتات عما تجب

قطع بعضهم بجوازه قال في الروضة ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن فيجزئان في الاصح وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزى المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذى أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) في البلدي (من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) لقوله في الحديث السابق

صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير الى آخره وأجاب الاولان بان أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التى تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعين البر على الثاني وأجزأ الشعير على الاول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر في المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (ويجزى) على الاولين (الاعلى عن الادنى) ولا عكس (والاعتبار في الاعلى والادنى بالقيمة في وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاوقات الا أن تعتبر زيادة القيمة في الاكثر (وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز) قال في شرح المهذب والزبيب والشعير (والاصح أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ في الاقتيات وقيل التمر خير منه (وأن التمر خير من الزبيب) لذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أى من تردد فيه للشيخ أبى محمد كتردده في التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوى الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الاول بالوجهين (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعى ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه جاز وعلى

خصوصا مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن كالاقط (قوله ولا يجزئ المخيض الخ) وكذا اللحم وان اقتاتوه (قوله بلده) أى محله وان لم يكن بلدا (قوله بغالب قوته) على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه والمراد غلبته في جميع السنة بأن يكون المضموم اليه دونه في جميع السنة أو يكون استعماله في أكثر أيامها فلو تساوى مع غيره تخير بينهما ولو اختلطا من جنسين كبر وشعير فان كان حبات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخير كذا قاله شيخنا وهو واضح في الثانية ومخالف لما قبله والقاعدة في الاولى فالوجه فيها اعتبار الشعير الا أن يقال ان اخراج الاعلى عما دونه جائز وان كان حبات البر أكثر تعين البر ويجزئ الاخراج من المختلط في الاولين دون الثالثة الا ان كان خالص البر منه قدر الواجب ويعتبر قوت أقرب البلاد الى بلد عدم فيه القوت فان استوى اليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير والاعلى أكمل (قوله ويجزئ الاعلى عن الادنى) قال شيخنا ويجبر على قبوله فراجعه وفارق عدم الاجزاء في زكاة المال نظرا لقيام البدن المعتبر هنا (قوله وبزيادة الاقتيات) أى من حيث هو من غير نظر الى بلد معين (قوله فالبر) ويليه السلت (قوله أن الشعير خير من التمر) ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر انهما في مرتبة الشعير أى من حيث تقدمهما على ما بعدهما ويليهما الارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر (قوله من الزبيب) ويليه الاقط فاللبن فالجبن فجملة مراتب الاقوات أربع عشرة مرتبة مرموز اليها بحروف أوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين في قول القائل نظما لضبطها

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف اولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن في كلام ابن وحشية في الفلاحة مخالفة لبعض ذلك (قوله ولا يبعض الصاع) أى من جنسين عن واحد ولو من قوتين مستويين كما يشير اليه كلام الشارح الا في المختلط

فيه الزكاة وهو مكتال فيجزئ كالحبوب وقضية تعليله عدم اجزاء المتخذ من غير الزكوى كالمتخذ من لبن الظبية (قوله والمصل) قيل هو ماء الاقط قاله في المجمل وغيره وفى البيان هو لبن منزوع الزبد وفى النهاية هو المخيض (قول المتن وقيل قوته) أى لانها تابعة للمؤنة وواجبة في الفاضل عنها فكانت منها والاول قاس على ثمن المبيع (قوله لبيان الانواع) أى وتعددها باعتبار تعدد النواحى المخرج منها في زمنه عليه الصلاة والسلام (قول المتن ويجزى الاعلى الخ) خولف ذلك في الزكاة فلم يجز اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعى لان الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء بما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (قول المتن والاعتبار بالقيمة الخ) لانه أنفع للفقراء (قوله ويختلف الخ) لم يذكر مثل هذا في زيادة الاقتيات الآتى كانه والله أعلم لان الحكم فيه اعتبار زيادة

التخيير بين الاقوات له اخراجها من جنسين بكل حال (ولو كان فى بلد أقوات لاغالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والافضل أشرفها) أى أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعى فى الشرح (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كاجنبى اذن) فيجوز اخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكانه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد لزم الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسئلتين فى الروضة (ولو أيسرا) أى المشتركان فى عبد (واختلف واجبهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الاصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم) لانه اذا أخرج ذلك أخرج جميع مالزمه من جنس واحد والثانى لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين فى وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما فى آخر دفعا لضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أى قوت بلده أو قوته وان كان العبد ببلد آخر بناء على انها تجب على السيد ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعى بعد تصحيحه السابق ولم يذكره فى الروضة

﴿ باب من تلزمه الزكاة وماتجب فيه ﴾

مما يأتى بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (شرط وجوب زكاة المال) بانواعه السابقة من حيوان لانها ونبات ونقد وتجارة على مالكه (الاسلام) لقوله فى حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها فى الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول ويسقط عنه بالاسلام مامضى ترغيبا فيه (والحرية) فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالازكويا وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتى فى بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لان ملكه زائل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر (وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الاسلام فان أزلناه فلا أو قلنا موقوف وهو الاظهر الآتى فى بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما فى الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول فى الردة أما التى لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الاخراج فى حال الردة فى هذه وفى الاولى

ويجوز من نوعين (قوله الحب السليم) أى ولو عتيقا الاقيمة له حيث لم يتغير بطعم ولالون ولاريح (قوله فلا يجزئ المسوس) وان كانوا يقتاتونه أو بلغ لبه صاعا خلافا للاسنوى كذا فى شرح شيخنا الرملى (قوله ولده الصغير الغنى) ومثله السفيه والمجنون (قوله جاز) فان قصد الرجوع رجع وخرج بولده الوصى والقيم فلا يؤديان من مالهما الاباذن الحاكم (قوله كأجنبى أذن) ومنه ولده الكبير ولا رجوع الا بشرطه (قوله لزم الموسر نصف صاع) أى ان لم يكن مهايأة فان كانت ووقع وقت الوجوب فى نوبته لزمه صاع والا فلا شئ على واحد منهما (قوله والثانى لا يجوز ذلك)وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على مالو كان بلد العبد لا قوت فيه أو كان ببرية وبلد السيد من أقرب بلد اليه غير مستقيم كما علم مما مر فراجعه

﴿ باب من تلزمه الزكاة وماتجب فيه ﴾

(قوله بفصلين) اى والا نسب التعبير بالباب فيهما العدم دخولهما فى هذا وأجاب شيخنا الرملى بأنه لما كان الاداء والتعجيل مناسبين للوجوب لترتبهما عليه صح التعبير عنهما بالفصل ومافى البرلسى فيه نظر فراجعه (قوله شرط وجوب زكاة المال) أى وجوب أدائها وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر (قوله الاسلام) نعم الانبياء لازكاة عليهم ووصية عيسى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وأوصانى بالصلاة

الاقتيات فى الاكثر (قول المتن تخير) أى ويفارق تعين الاغبط فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال (قول المتن وهذا التعبير) يؤيد قوله لاغالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها (قوله والمعيب) منه أن يكون متغير الطعم أو الرائحة (قول المتن ولو أخرج من ماله الخ) بخلاف الوصى والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن القاضى (قول المتن من واجبه) نظير ذلك ثلاثة محرمون قتلوا ظبية فاخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك والآخر صام بعدله

﴿ باب من تلزمه الزكاة الخ ﴾

أى باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذى تجب فيه الزكاة وأما بيان الانواع التى تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (قوله وترجم بعده بفصلين) يريد أن الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بان الذى فيهما ليس بعضا من هذا الباب (قول المتن شرط وجوب زكاة المال الاسلام) قيل ان أراد التكليف المقتضى للعقاب الاخروى فممنوع لان الكافر عندنا مكلف بالفروع وان أراد التكليف بالاخراج أشكل عطف الحرية

على قول اللزوم فيها نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى أن الزكاة قربة مفتقرة الى النية (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده (وتجب في مال الصبي والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لمالهما ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا (وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (في الاصل) لتمام ملكه له والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق (و) تجب (في المغصوب والضال والمجحود) كان أودع فجحد أي تجب في كل مما ذكر (في الاظهر) ماشية كان أو غيرها (ولا يجب دفعها حتى يعود) فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثاني وحكى قديما أنها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده

والزكاة اما على فرض وجوبها أو على تزكية النفس وبهذا صرح شيخ الاسلام في فتح الرحمن وفي هذا الاستثناء نظر ان كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصابا بشرطه فتأمل (قوله على قول اللزوم) وكذا على الاظهر ويمكن شمول كلامه له واذا مات مرتدا بعد الاخراج رجع الامام على الآخذ وان لم يعلم أو كان من أهل الفيء على المعتمد (قوله الى النية) تقدم في الفطرة أنه ينوي للتمييز (قوله دون المكاتب) سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة (قوله لسيده) ولا زكاة على سيده فيه ولا في دين كان لسيده عليه وان مضت أحوال (قوله وتجب في مال الصبي الخ) نظم الفخر الرازي في ذلك فقال

طلبت من المليح زكاة حسن	على صغر من السن البهي
فقال وهل على مثلي زكاة	على رأي العراقي الكمي
فقلت الشافعي لنا امام	وقد فرض الزكاة على الصبي
فقال اذهب اذا واقبض زكاتي	بقول الشافعي من الولي

وتممه التقي السبكي فقال

فقلت له فديتك من فقيه	أيطلب بالوفاء سوى الملي
نصاب الحسن عندك ذو امتناع	بخدك والقوام السمهري
فان أعطيتنا طوعا والا	أخذناها بقول الشافعي

(قوله أيضا وتجب في مال الصبي والمجنون) ومثلهما السفيه وكلامه يقتضي انها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين في الكفاية وعلل بأنهما غير مكلفين وقال ابن الصلاح ان من أصحابنا من قال تجب في مالهما لا عليهم وليس كما قال فان معنى وجوبها عليهم ثبوتها في ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الالزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردي (قوله ويخرجها منه وليهما) أي الشافعي وان كانا حنفيين والاحوط له في هذه الرفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعاه الى حنفي فيغرمه فان كان حنفيا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعد كمالهما وله رفع الامر الى حاكم يلزمه بالاخراج أيضا (قوله ولا تجب الخ) أي لا على الجنين ولا على ورثته وان انفصل ميتا ولو تبين ان لا حمل أصلا فقضية قولهم في الفرق بين مال الجنين والبائع اذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا العدم ذلك في الورثة فراجعه (قوله والضال) وكذا ما وقع في بحر أو نسي محله (قوله ماشية) ويتصور فيها بأن تضل أو تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن (قوله عن الاحوال الماضية) أي ان لم ينقص النصاب بالواجب والا فلا تجب في

لانها شرط في أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج زكاة الفطر فانها تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه (قوله لضعف ملكه) أي فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه (قوله يصير ما في يده لسيده) أي فيبتدأ حوله من حينئذ (قوله اذا انفصل حيا) ولو انفصل ميتا قال الاسنوي فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم (قول المتن ولا يجب دفعها حتى يعود) وذلك لانه غير متمكن منه والتكليف من غيره لا يتجه لان المال قد يتلف ﴿تنبيه﴾ لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة والاخراج حالا قطعا وقد أشار اليه الشارح في الفرق الآتي ويأتي في المتن ذكره في الدين (قوله والثاني وحكى قديما الخ) أخر ذكره عن قول المنهاج ولا يجب الخ ليفرغ من الاول بتفريعه (قول المتن والمشتري قبل قبضه) أي تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق القطع المتجه وجوب الاخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الاسنوي وقد يشكل عليه ما سيأتي للشارح في قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال انه مبني على طريق القطع قلت لا اشكال لانه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتي

وامتناع تصرفه فيها (والمشترى قبل قبضه) بان حال عليه الحول فى يد البائع يجب فيه الزكاة على المشترى (وقيل فيه القولان) فى المغصوب
وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن (ويجب فى الحال عن) المال (الغائب ان قدر عليه)
وتخرج فى بلده فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه (والا) أى وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع
خبره (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه (والدين ان كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلان شرط زكاتها السوم وما فى الذمة لايتصف بسوم وأما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء (أو عرضا أو نقدا فكذا) أى لازكاة فيه (فى القديم) لانه لا ملك فى الدين حقيقة (وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) أى كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة ملىء (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل (وان تيسر) أخذه بان كان على ملىء مقر حاضر باذل (وجب تزكيته فى الحال) وان لم يقبض (أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبنى على طريق القطع المقيس على المال الغائب
الذى يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لاتجب فيه قطعا لانه
لا يملك شيأ قبل الحلول (ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال) لاطلاق النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث
يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن
والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه وسواء كان الدين

الاحوال التى بعد النقص (قوله وامتناع تصرفه فيها) فلو قدر على نزع المغصوب أو بينة فى المجحود وجبت زكاته حالا (قوله حال عليه الحول) أى من وقت انقطاع الخيار مطلقا كما هو ظاهر كلام شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى من الشراء ان لم يكن الخيار للبائع وحده وهو ما تقدم وقيل الذى يتجه هنا أنه يعتبر من الشراء ان كان الخيار للمشترى وحده والا فمن انقطاع الخيار فراجعه مما مر (قوله فى بلده) أى المال ان استقر فيه وهناك ساع أو حاكم يدفعها له حالا (قوله فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه) ظاهره أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه (قوله والدين) قال التاج السبكى وحيث وجبت الزكاة فى الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملك الاصناف بعضه فى ذمة المدين ويترتب عليه أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالابراء منه والدعوى به ونحوها فينبغى فى الدعوى ان يدعى أنه يستحق قبض ذلك ويحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولا انه باق على ملكه فليتنبه لذلك (قوله ماشية) وكذا المعشر لشرط الزهو وهو بدو الصلاح فى ملكه (قوله وما فى الذمة لا يسوم) أى لايتصف بالسوم فلا يرد صحة السلم فى اللحم من السائمة (قوله والعبد الخ) يؤخذ منه أنه لو أحال المكاتب سيده به على أجنبى وجبت زكاته على السيد وان عجز المكاتب قاله شيخنا الرملى كنجوم الكتابة ومثلها دين السيد عليه بنحو معاملة كما مر آنفا (قوله وان تيسر أخذه) أو أخذ بدله بنحو ظفر كما قاله الاذرعى واعتمده شيخنا (قوله أو مؤجلا) ومثلهما نذر عدم المطالبة به أو الموصى به قاله شيخنا الرملى (قوله فى الاظهر) قال ابن الرفعة ومقابل الاظهر تقدم أنه قديم وما هنا مفرع على الجديد فاجراء القديم فيه غير صحيح كما فعل الرافعى انتهى وقد يدفع بان مقابل الاظهر موافق للقديم لا أنه هو أو منه فراجعه (قوله قبل قبضه) المراد قبل حلوله كما قال الاسنوى انه الصواب لان الكلام فى دين على موسر مقر ملىء باذل وكلام الشارح صريح فيه أيضا ولعل هذا مبنى على طريق القطع لان الاظهر الموافق لها لا يقول به ومقابل الاظهر مقطوع به كما سيذكر أيضا (قوله وهو النقد والعرض) اقتصر عليهما لشمول النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر (قوله وسواء كان الدين الخ) وسواء دين الضمان وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق

(قوله فان كان سائرا) يرجع لقول الشارح المال (قوله وما فى الذمة الخ) اعترضه الرافعى بانه يذكر فى السلم فى اللحم كونه لحم راعية أو معلوفة فاذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوى بان المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة أمر تقديرى (قوله فلان الملك غير تام فيه) يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه (قول المتن أو عرضا) أى للتجارة (قوله لانه لا ملك فى الدين) استشكل هذا بانه لو حلف لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به (قول المتن وان تيسر) لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم فى الحال (قوله على الاظهر) هى الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا هى الطريقة القاطعة (قوله ولا يجب حتى يقبض) هو على الطريقين لكنه متطوع به على الاولى وقول المتن وقيل تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الاسنوى وغيره وقوله وقيل تجب الخ اذا كان المديون مليأ ولا مانع سوى الاجل وقوله المقيس على المال

الغائب

حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا (فعلى الاول لو حجر عليه الدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيأ من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها الخلاف فى المغصوب (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) بان مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لدين الله وفى حديث الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء (وفى قول يقدم (الدين) لافتقار الآدمى واحتياجه (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما الا ان الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين أيضا (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى و بلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها والا) أى وان لم يختاروا تملكها (فلا) زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا فى نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا تملكها وهى أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أم بعضها لان كل واحد لا يدرى ماذا يصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما فى الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر) لان ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر فى مسألة الصداق اذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) لانها التى استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (والثانى يخرج لتمام الاولى

النصاب وغيره (قوله فكمغصوب) فيجب الاخراج بعد فك الحجر لا قبله وفارق وجوب زكاة المرهون حالا بانه يباع منه جزء ان لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتهن ولا خيار له فى ذلك وبان الراهن حجر على نفسه بلا حاكم (قوله شيأ من ماله) أى من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلا زكاة عليه لو تركوه له ولا زكاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم (قوله قدمت) أى الزكاة ولو عن الفطرة على الدين وان تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد والحج الا الجزية فكدين الآدمى تغليبا لجانب انها أجرة وفى اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم ما تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحى فيقدم فيه دين الآدمى ان حجر عليه الا الزكاة المتعلقة بالعين (قوله أى وان لم يختاروا الخ) خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط وان أمكن شمول كلام المصنف لما بعده فتأمل (قوله وهى أصناف) ظاهره وان علم أن الذى يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا (قوله لو كانت صنفا لا يبلغ الخ) أو بلغ وهو غير زكوى أو زكوى لم يبلغ نصابا أو بلغ المجموع نصابا بالخمس (قوله نصاب سائمة) أى نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق ما مر ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فان طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا ان أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيأ والا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره (قوله كما تقدم) من أن السائمة لا تكون فى الذمة فان كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لانه من الدين (قوله وقبضها) فان لم يقبضها فهى من الدين ان كانت فى الذمة والا فكالمبيع قبل قبضه والخلاف المذكور من

الغائب رد بان المؤجل لو كان مائتين مثلا فلا بد من اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوى أكثر من خمسة مؤجلة (قوله بانه لا يتوصل الخ) أى فألحق بالمغصوب (قول المتن ولو اجتمع زكاة) ولو زكاة فطر (قول المتن ودين) (فائدة) ظاهر اطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره فى جريان الخلاف وهو كذلك (قوله لافتقار الآدمى الخ) أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (قول المتن وقبضها) خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وان كانت معيبة فكالمبيع قبل القبض (تنبيه) كلام المنهاج يشعر بان الخلاف فى الاخراج وان الوجوب مجزوم به وهو كذلك (قول المتن وعشرين لسنتين) لا يخفى ان الفقراء بتمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها فى الحول الثانى بل لتسعة عشر دينارا ونصف واذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف الا ربع عشر النصف وقس الاخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا له عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغى أن يتفطن أيضا لامر آخر وهو أن الحول الثانى مثلا فى مقدار الزكاة من الاعطاء لا من حين

زكاة ثمانين) لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفي الروضة كأصلها

ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة ﴿فصل تجب الزكاة﴾ أي أداؤها (على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف) أي المستحقين لان حاجتهم اليها ناجزة أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها (وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما هنا في الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر (وله) مع الاداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه (والصرف الى الامام) بنفسه أو وكيله (والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) من تفريقه بنفسه لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه أفضل لانه بفعل نفسه أوثق وهذا كما في الروضة وأصلها في المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته

الى

الى الامام أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان (الا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة والدفع الى الامام أفضل من التوكيل قطعا وفيها كأصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردي

حيث الاخراج وأما الوجوب فمجزوم به (قوله زكاة ثمانين) قال في المجموع عن الماوردي والاصحاب واذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الاجرة ولا يرجع المخرج بشئ انتهى فراجعه (قوله وأخرج الخ) أي لئلا ينقص النصاب لو أخرج منها كذا قالوه وتكلفوا في الجواب عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا اشكال فتأمل نعم قد يقال ان التقرير بذلك لاجل كون المخرج عنه عشرين في كل سنة ﴿تنبيه﴾ للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم للاجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الوجوب في رأس مال السلم لانه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه

﴿فصل في أداء زكاة المال﴾ (قوله بحضور المال) أي بحضور المال اليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الاخراج ولابد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي وله انتظار نحو صالح وجار أو ترو في استحقاق بشرط سلامة العاقبة (قوله المستحقين) أي من تصرف له الزكاة من امام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم في حصته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الامام في زكاة طلبها في مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الاصح ولا يجوز التأخير عن نحو جائع (قوله وله التوكيل) أي لبالغ عاقل وكذا لسفيه وصبي ان نوى وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملي (قوله والاظهر أن الصرف الخ) و بعد الامام الساعي وتصرف الامام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد (قوله جائرا) أي في الزكاة ولو عدلا في غيرها وهذا في المال الباطن ان لم

تمام الحول الذي قبله لان حصة الفقراء باقية على وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن اشكال الرافعي المذكور بتصوير المسئلة بالتعجيل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول قال السبكي في شرحه * فرع قال الروياني عن والده اذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الاول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين في العام الاول حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى أربعة أخماس الحول جاز والا فلا لانه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فانه لا يجزئ قال السبكي وقياسه أن مسئلة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا في العشرين الاولى لانه متى انفسخت الاجارة في الحول الاول فلا نصاب اهـ اللهم الا أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول (قوله وما اذا كانت معينة) لم يقل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها وعدمه ثم لا يخفى ان التي في الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطرقها خلاف الدين كما ان المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشتري قبل قبضه

﴿فصل تجب الزكاة الخ﴾ أي أداؤها يريد أن التمكن شرط للاداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف (قول المتن وله أن يؤدي الخ) أي كما يؤدي الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن (قوله والقديم تجب الخ) استدل له بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخالف الباطن لان الناس لهم غرض في اخفائه والهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه (قوله لانه بفعل نفسه أوثق) وليتناول ثواب تقديم الاقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أي ولو كان المال ظاهرا كما في الروضة وأصلها وخالف في شرح المهذب فرجح ان صرف الظاهر حتى الى الجائر أفضل (قوله أفضل من الصرف اليه) وقيل فيه الخلاف أي فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فالاستثناء راجع

ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي (ويجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) أي كزكاة مالي المفروضة أو صدقة مالي المفروضة وعبر في الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بأن الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه وان قال زكاة ففي اجزائه وجهان ولم يصحح

شيأ وأصحهما الاجزاء (ولا يكفي هذا فرض مالي) لانه يكون كفارة ونذرا (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي (في الاصح) لانها تكون نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الاولى بالاصح (ولا يجب تعيين المال المزكى في النية عند اخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتي في كتاب قسم الصدقات (ويلزم الولي النية اذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما في شرح المهذب السفيه (وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق أيضا) على المستحقين والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا أن يكون الموكل فوض اليه النية فتكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله في شرح المهذب ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم

يطلبها فيه فان طلبها فيه أو كانت عن المال الظاهر وان لم يطلبها فصرفها له ولو جائرا أفضل كما سيأتي في كلامه بعضه عن الروضة وأصلها (قوله ليس للولاة) أي يحرم عليهم (قوله بالصدقة المفروضة) ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء بهما ولا يضر شمولهما لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل (قوله ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه) هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه (قوله وأصحهما الاجزاء) هو المعتمد كما تقدم (قوله وعبارة الروضة الخ) أي فهي مسئلة غير التي في المنهاج فلذلك جرى فيها طرق ولم يكتفوا بالقرينة في هذه والتي قبلها لانها انما يكتفى بها في تخصيص النيات لا في صرف أصلها (قوله لم يكن له صرفه الخ) نعم ان شرط أن يكون عن الحاضرة ان تلفت الغائبة انصرف للحاضرة ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة ولم تتلف أجزأته عن أحدهما ولا يخرج عن الاخرى فان تلفت لم تجزئه عن الباقية (قوله ويلزم الولي الخ) تقدم ما فيه (قوله السفيه) فينوي الولي عنه وللولي تفويض النية اليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده (قوله ولو نوى الموكل الخ) وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لانه أول أجزاء العبادة وللمستحق في هذه الاستقلال بالاخذ ويكفي فيها تفرقة الصبي ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لان شركة المستحقين لا تنقطع الا بقبضها وبهذا فارق الشاة المعينة في الاضحية ومن التوكيل في النية كالتفرقة أن يقول لغيره أخرج زكاتي أو زكاتك عني أو أخرج فطرتي أو أهد عني في الهدي ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية وله توكيل واحد في النية وواحد في الدفع للمستحقين (قوله في المسائل الثلاث) هي مسئلة نية الوكيل وحده وتفويض الوكيل النية اليه ونية الموكل وحده (قوله الى السلطان) ومثله الساعي

الى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الاظهر وهذا ميل من الشارح الى ما في شرح المهذب من أن صرف الظاهر للامام أفضل وان كان جائرا خلاف ما في الروضة (قوله لظهورها) أي وكثرة ورودها في القرآن بمعنى ذلك قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وقال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله وقيل في شرح المهذب الخ) حاصله أنه اذا قال هذا صدقة لا يكفي على الاصح الذي قطع به الجمهور وأما صدقة مالي فعبر فيها في شرح المهذب بالاصح فقط وانما قطع بذلك لان الصدقة اذا لم تضف يكثر عمومها لاطلاقها على غير المال كما في حديث بكل تسبيحة صدقة (قول المتن ولا يجب تعيين المال) قال الاسنوي حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقي (قوله لم يكن له صرفه الخ) أي بل تقع نافلة (قول المتن وتكفي نية الموكل الخ) أي كما تكفي عند الدفع الى السلطان ولوجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثاني القياس على الحج وفرق الاول بان أفعال النائب في الحج كمال الموكل في الزكاة لان البراءة حصلت بهما وقد وجدت في الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الاصح قال الاسنوي الوجهان في مسئلة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (قوله والثاني لا تكفي بل لا بد الخ) قضية الكلام أن الوكيل في هذه الحالة ينوي وان لم يفوض له النية وفيه نظر (قوله في المسائل الثلاث) يرجع

على المستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم (فان لم ينو) عند الدفع اليه (لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان) عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع اليهم بلا نية والثاني يجزئ نوى السلطان أم لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية (والاصح انه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئه في الظاهر فلا يطالب

بها ثانيا وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الاصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الاجزاء باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثاني لا تكفي لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة وبنى الامام والغزالي الخلاف الاول على الثاني فقالا ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الامام وان قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد عنه والثاني تجب لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة) في المال الحولي (على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب لوجود السبب والاول مقيد في الروضة واصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن في الاصح أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول

(قوله لم يجزئ) أي ان لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الامام (قوله بلا نية) أي يقينا فلو شك بعد الاخراج في النية لم يقع زكاة فيسترده ثم ينويه ثم يعيده للمستحق أو يخرج غيره (قوله أي السلطان) فيأثم بتركها ويكفي عند الاخذ أو التفرقة وظاهر ما ذكر أنه لا يكفي الاخذ مع تركها فلا يقع زكاة ويضمنه الامام الا ان استرده ونوى ثم أعاده للمستحق فراجعه وفي شرح شيخنا الرملي رجوع الضمير للممتنع وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان وفيه نظر فراجعه وحرره (فروع) يندب لآخذ الزكاة الدعاء للدافع المالك وله مع الدافع غير المالك كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ويندب لكل دافع مال من زكاة أو كفارة أو نذر أو صدقة تطوع ولقارئ نحو درس وغير ذلك أن يقول بعد فراغه ربنا تقبل منا الآية ويندب الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار ولو من غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتكره الصلاة وكذا السلام على غير الانبياء والملائكة الا تبعا لهم ولا تكره منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف في نبوته كلقمان ومريم

(فصل في تعجيل الزكاة) أي في جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك صحة التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا (قوله ويجوز) أي لغير ولي من مال الطفل ولو للفطرة ويجوز له من مال نفسه وسواء دفع المعجل للفقراء أو للامام (قوله قبل الحول) أي قبل تمامه وبعد انعقاده (قوله والاول مقيد في الروضة وأصلها بالزكاة العينية) وهو المعتمد وسيأتي مفهومه في التجارة ولا يخفى عليك ان مقتضى هذا القيد ان التعجيل في التجارة قبل وجود السببين معا وهو غير مستقيم لما فيه من بطلان القاعدة والوجه فيها أن السبب الاول هو انعقاد الحول وقد وجد كما في غيرها الا ان اعتبار النصاب فيه لاجل انعقاد الحول فيه لا لذاته فتأمل (قوله فعجل شاة) أي منها الا من غيرها ويحتمل الامرين معا لم يجزئه (قوله فعجل زكاة أربعمائة) أي من المائتين أو من غيرها على ما تقدم لم يجزئه فقوله لم يجزئه راجع للمسئلتين وهو المعتمد ولو عجل شاة عن أربعين فنتجت أربعين ثم ماتت الامهات لم تجزئه فان عجل بعد النتاج أجزأه على المعتمد ولو عجل شاتين عن مائة وعشرين فنتجت سخلة قبل الحول لم تجزئه على المعتمد عند شيخنا وظاهره عدم اجزاء الشاتين والوجه اجزاء واحدة لتمام نصابها فراجعه (قوله في الاصح) هو المعتمد وفارقت هذه ما قبلها بالقطع فيه لبناء حول النتاج على أصله وتقييد عدم الاجزاء بالنصاب الذي كمل يفيد الاجزاء عن النصاب

لكل من قوله ولو نوى الوكيل الخ وقوله الا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجب النية الخ أي ويجزئه فعل الامام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره (قوله وان قلنا الخ) عبارة الرافعي وان قلنا بالبراءة ففي وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب اه ولاجل ما ذكره الشارح والرافعي اعترض الاسنوي على المنهاج وقال كان ينبغي له تقديم المسئلة الثانية على الاولى وأن لا يعبر في الاولى بالاصح لان فيها طريقين

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة الخ) اعلم أن الامام مالكا رحمه الله منع من التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا لنا أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولانه حق مالي أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا فلانها حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالكفارة في اليمين وقد وافق المخالف عليها (قول المتن قبل الحول) أي قبل تمامه

(قوله

وهو يساو بهما فانه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيهما بآخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساو بهما أجزأه المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا يجزئه في المائتين الزائدتين (ولا تعجيل لعامين في الاصح) لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزئ للاول فقط والثاني استند الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقي

وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف في عامين والجواز على الثاني مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدى وأربعين لم يجزئ المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزئ لان المعجل كالباقي على ملكه (وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها (والصحيح منعه قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثاني جواز تقديمه في السنة كما حكاه في شرح المهذب (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا (ويجوز بعدهما) أي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور التمر وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته (وشرط اجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة كما في المحرر (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك في المحرر (وكون القابض في آخر الحول مستحقا) فلو كان ميتا أو مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة (وقيل ان خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كان ارتد ثم عاد

الاول في احدى الشاتين وهذا يؤيد ما ذكرناه أولا فراجعه (قوله يساويهما) هل بالمخرج أو دونه الظاهر الثاني (قوله اجزأه المعجل) هو المعتمد (قوله وقيل الخ) ولم يجر هذا الخلاف فيما قبل هذه لوجود بعض المعجل عنه فيها (قوله يجزئ للاول فقط) أي وان لم يميز حصة كل عام على المعتمد لانه ليس له تشريك بين فرض ونفل (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب الى الجواب المذكور فتأمله (قوله لم يجزئ المعجل للعام الثاني) ظاهره الاجزاء للعام الاول وفيه نظر اذا لم يبق معه نصاب وكون احدى المعجلتين باقية على ملكه فيتم بها النصاب يقال عليه لم يوجد السوم فيها كذا قاله شيخنا وهو صحيح مستقيم وبه يعلم الرد على الوجه الثاني (قوله ليلا) ولو في أول ليلة منه (قوله فهو) أي رمضان (قوله ويجوز بعدهما) أي والمخرج من غيرهما كما مر نعم ان أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأه قطعا لانه ليس تعجيلا وكذا لو أخرج بعد تمام الحول وقبل التمكن لما ذكر (قوله أي وقوعه زكاة) وفي كلام العلامة البرلسي هنا ما لا يناسب ذكره فراجعه (قوله أهلا للوجوب) المراد استمراره بصفة الوجوب ولا تخرجه الردة عنه اذا لم يمت عليها ويشترط أيضا بقاء المال والمخرج على صفته وقت الاخراج فلو أخرج بنت مخاض عن خمسة وعشرين فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة وان صارت عند القابض بنت لبون فيستردها منه ويعيدها له أو بدلها نعم ان تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت (قوله مستحقا) أي أهلا لاستحقاق الزكاة من حيث هي لا لما أخذ بالخصو فلا يضر انتقاله عن بلد المالك أو عكسه

(قوله والثاني الخ) صححه الاسنوي وقال انه نص عليه الشافعي والاكثرون قال نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكان الرافعي أراد ذلك أو أراد أن يعزو الجواز الى الاكثرين فانقلب عليه (قوله ليلا وقيل نهارا) يرجعان لقول المصنف من أول رمضان وعبارة الاسنوي وقيل لا يجوز في الليلة الاولى منه لان الصوم لم يدخل (قوله فهو سبب آخر لها) الضمير في قوله فهو راجع لرمضان (قوله والثاني جواز تقديمه الخ) علل هذا بان وجود المخرج في نفسه سبب ورده أبو الطيب بان ما له ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوجة والظهار والعود اه (قوله لانه لا يعرف الخ) علل أيضا بان لها سببا واحدا واعترض الرافعي الاول بان الكلام فيما اذا عرف قدر نصاب والثاني بان لها سببين الظهور والادراك (قوله أي وقوعه زكاة) هذا مراده من الاجزاء فاندفع ما قيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه يشمل ما اذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى الفقراء أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالاجزاء فلا يصدق الا حيث كان الواجب باقيا قال وتعبيره أيضا باهلية الوجوب مردود لان الاهلية تثبت بالاسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذي هو المراد هنا قال ويدخل في كلامهما ما اذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليهما ما اذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت حتى بلغت ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فانها لا تجزئ على الاصح (قوله كما أفصح بذلك في المحرر) عبر الشارح بهذا اشارة الى أن ذلك يفهم من المنهاج (قول المتن مستحقا) انظر لو كان ابن سبيل

(لعجزه) أى المالك المعجل (ولا يضر غناه بالزكاة) أى كما فى الروضة وأصلها المدفوعة اليه وحدها أو مع غيرها و يضر غناه بغيرها قال الفارقى كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى بشهر مثلا (واذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط (والاصح انه ان قال هذه زكاتى المعجلة فقط) أو علم القابض انها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثانى

لا يسترد و يكون تطوعا (و) الاصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل) بان اقتصر على ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض لم يسترد) و يكون تطوعا والثانى يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها (و) الاصح (انهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح (صدق القابض بيمينه) لان الاصل عدم ذلك والثانى يصدق المالك بيمينه لانه المؤدى وهو أعرف بقصده وهذا فى غير علم القابض لانه أعلم به وعلى الاسترداد فى المسئلة الاخيرة يصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض فى قوله قصدت التعجيل فانه أعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل ان كان مثليا و بالقيمة ان كان متقوما (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) والثانى قيمته يوم التلف (و) الاصح (انه ان وجده ناقصا) نقص أرش (فلا أرش) له لان النقص حدث فى ملك القابض فلا يضمنه والثانى له ارشه اعتبارا له بالتالف وما ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما و بقى الآخر رجع فيه و بقيمة التالف ذكره فى شرح المهذب (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كالولد واللبن والثانى يستردها مع الاصل لانه لتبين انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه فى الحقيقة أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الاصل فيسترده معها (وتأخير الزكاة) أى أداؤها (بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها (ان تلف المال) المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن)

ولم تضر ردته ان بعد كما مر و يكفى احتمال بقائه على الاستحقاق نظرا للاصل فلو غاب وجهل حاله لم يضر فلو مات فى اثناء الحول لزم المالك اخراج غيره لدفعه له و يصدق وارثه فى عدم علمه بالتعجيل بيمينه فلا يسترده (قوله واجبة أو معجلة الخ) فان أخذ زكاتين احداهما معجلة ردها مطلقا أو معجلتين رد الثانية ان ترتبتا والا تخير كذا فى شرح شيخنا فتأمله وانظر تصويره (قوله واذا لم يقع المعجل زكاة) فله الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد له المالك أو لو رثته نعم لو مات المالك مرتدا فالمسترد فىء فالمطالب به الامام كما مر قال ابن حجر ومثل الزكاة ماله سببان كدم التمتع وكذا الكفارة ونحوها (قوله و يكون تطوعا) يؤخذ منه أنه لو كان المدفوع معجلا للامام رجع قطعا (قوله على مقابل الاصح) فعلى الاصح بالاولى (قوله الاخيرة) وهى والاصح انه الخ (قوله و بالقيمة) قال الاسنوى فلو كان المعجل شاة من اربعين وتلفت قبل الوجوب سقطت الزكاة اذ لا تكمل الماشية بالقيمة ولو كان المعجل خمسة دراهم من مائتى درهم فتلفت فى يد القابض فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله ناقصا) أى قبل عروض ما يثبت الرد أما معه و بعده فضمون (قوله نقص أرش) ولو من أجنبى وغرمه للفقراء وهو ما لا يفرد بعقد ولو جزأ (قوله كالولد واللبن) ولو فى الضرع وكذا الصوف ولو قبل جزه وقول المنهج كثمرة لا يخفاك عدم تصويرها الا أن يقال هو مثال لما هو زيادة منفصلة فى ذاتها (قوله كالسمن) قال شيخنا وكذا الحمل (قوله أداؤها الى اخراجها) فالغاية

مثلا وكان فى آخر الحول مقيما غنيا (قوله لعجزه) أى كما لو كان عند الاخذ بغير صفة الاجزاء ثم اتصف بها وورد بان ذلك متعد فى الاخذ بخلاف هذا (قول المتن واذا لم يقع المعجل الخ) أفهمت هذه العبارة انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضا أنه لو شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن فى صحة القبض هنا نظر (قوله والثانى لا يسترد الخ) علل هذا بان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد فكأنه قال هو زكاة مالى ان وجد شرطه والا كان صدقة (قوله و يكون متطوعا) يؤخذ منه أن المعجل لو كان الامام وذكر التعجيل يرجع قطعا (قوله بان اقتصر على ذكر الزكاة) قضيته انه لو أعطى ساكتا لم يذكر شيأ لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الاسنوى بخلافه (قوله والثانى يسترد) رجحه فى الكفاية فيما اذا كان المعطى هو الامام واقتضى كلام الرافعى أن الاكثرين عليه فى هذه الحالة (قوله والثانى يصدق الخ) أى كما لو دفع ثوبا الانسان واختلفا فى العارية والهبة فانه يصدق الدافع فى العارية (قوله و بالقيمة الخ) لنا وجه انه يضمن الحيوان بالمثل الصورى بناء على ان المعجل كالقرض (قوله يوم التلف) لانه وقت لانتقال الحق الى القيمة (قول المتن فلا ارش) ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبى وغرمه للفقير (قوله اعتبارا له بالتلف) ايضاحه ان جملته مضمونة فكذلك جزؤه (قوله ولو كان المعجل الخ) محترز قوله نقص أرش (قوله واللبن) أى ولو فى الضرع (قوله لتقصيره) أى وان لم يكن عاصيا كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو للشك فى حال المستحق (قول المتن وان تلف) زعم الاسنوى انه خطأ سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فانه يقتضى اشتراك ما بعد ان

بعد الحول (فلا) ضمان لانتفاء التقصير (ولو تلف بعضه) قبل التمكن و بقي بعضه (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي) والثاني لا شئ عليه بناء على ان التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة على الاول ولا شئ على الثاني (وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة)

لتقصيره باتلافه (وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالذمة) كزكاة الفطر و يدل للاول انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثاني انه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة في ماله كان للامام أن يبيع بعضه ويشتري السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذروا للاول عن هذا بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل في سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل فقيل لا يجري فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض وفي الروضة وأصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الاول يأتي الوجهان في مسئلة الشياه السابقة (فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة (قبل اخراجها فالاظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي) والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة

صحيحة (قوله بعد الحول) وكذا قبله بتقصير أخذا من العلة (قوله شرط للوجوب) الذي هو المرجوح (قوله واحد من خمس) ومثله خمس من تسع بناء على الراجح أن الوقص عفو بخلاف أربع منها فيجب شاة ويمكن شمول كلامه لها لانها قسط الخمسة (قوله وان أتلفه) أي المالك وكذا لو أتلفه أجنبي لا تسقط الزكاة أيضا لانه ضامن فعليه القيمة و ينتقل الحق لها كما لو أتلف العبد الجاني المرهون (قوله تعلق الشركة) هو المعتمد سواء في الدين والدين (قوله فيحتمل فيه الخ) ولهذا لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب (قوله والاصح جريانه) هو المعتمد (قوله بقدر) أي بجزء من الابل بقدر الخ قال الاسنوي وغيره وابتداء الحول الثاني من الاخراج اذا كان نصابا قال الزركشي ولو مكث عنده خمس من الابل عامين لزمه زكاة عام واحد وقدم ما يفيده (قوله وجهان) أصحهما الثاني وقيد بالحيوان لان التعلق بالجزء الشائع في غيره لا خلاف فيه (قوله بطل في قدرها) ولو من غير الجنس فيبطل في خمس من الابل جزء بقدر قيمة الشاة لما مر

وما قبلها في الحكم و يكون ما بعدها أولى بعدمه وليس كذلك لان التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الأداء وثبت مع ذلك أيضا دخولها في ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فانه دقيق اهـ أقول لا خفاء ان ايجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الاخراج عند التلف وهي مسئلة الكتاب ومنها تكليفه اياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو يد عادية أو اتلاف أجنبي ومن البين ان حالة تلفه بآفة التي هي مسئلة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك لان المالك لم يتحصل فيها على شئ من المال الزكوي بخلافه في هذا ونحوه فانه يرجو العود والاجنبي ضامن فهو مخطئ فيما خطأ النووي به والله أعلم (قوله على الاول) أي بناء على ان التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح قال الرافعي لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثاني من وقت الوجوب لا من وقت الامكان فلو كان الامكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاة دون حول اهـ ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك ﴿تنبيه﴾ قال الاسنوي في المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط اهـ قلت كأنه لما لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا لذلك ثم رأيت في الزركشي ما يشهد للاسنوي وهو لو مكث عنده خمس من الابل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسئلة تلف البعض السابقة انما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف (قول المتن بعد الحول) صرح به هنا لان الحكم هنا عدم الاسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فان الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله (قول المتن لم تسقط الزكاة) أي على القولين وهما قول الشارح على الاول ولا شئ على الثاني (قول المتن وهي الخ) سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسئلة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق (قوله بقدرها منه) يعني مقدارها من المال كالمرهون بها (قول المتن وفي قول بالذمة) يرجع لقوله تتعلق بالمال وهو أضعفها أنكره ابن سريج (قوله و يدل للاول الخ) و يدل له أيضا قوله تعالى وفي أموالهم حق (قوله وجهان) قال الاسنوي هما خاصان بالمواشي وأما الثمار والنقود ونحوهما فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان كان قضية شرح المهذب الاطلاق (قوله

ويأتيان على تعلق الشركة ونعلق الرهن أوالارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضاوفى قول يصح البيع فى قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غيرمستقر فيه اذللمالك اخراج الزكاةمن غيرمالها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيارالمالك ولغير معين فيسامح فيه بما لايسامح به فى سائرالرهون وعلى تعلق الارش يكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذاصح فى قدرها فماسواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدرالزكاة فهو كما لوباع الجميع وان أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ماباعه حقه وعلى تعلق الرهن أوالارش بقدرالزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع

﴿ كتاب الصيام ﴾

(يجب صوم رمضان باكمال

وشيخنا خالف فى هذه وأبطلها فى الجميع ولم يوافق عليه ولا ينقلب العقد فيه صحيحا لوأخرج الواجب بعد ذلك من غيرها ولو ردالمشترى على البائع قدرالزكاة فان كان ميزه البائع لها أوالمشترى باذنه امتنع تعلق الساعى بما فى يدالمشترى والافلا ﴿ فرع ﴾ لو نذر التصدق بشئ من المال قبل الحول أو تعين لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكى الباقى ان بلغ نصابا أو بعدالحول لم يسقط من الزكاة شئ (قوله بنية الصرف فيها الخ) خرج بالنية مالو قال باللفظ بعتك هذه الار بعين شاة الاهذه الشاة للزكاة أو بعتك هذا الحب الاهذا الاردب مثلا للزكاة أو بعتك هذا الا العشر أوالا نصف العشر للزكاة فيصح قطعا (قوله اقيسهما البطلان) أى فى قدرالزكاة على المعتمد (قوله بالبيع) خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها أوجعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعدالوجوب والله أعلم

﴿ كتاب الصيام ﴾

اختاره على الصوم المجرد لافادة الزيادة القليلة التغيير للياء وهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه انى نذرت للرحمن صوما أى سكوتا وشرعا امساك عن المفطرات جميع النهار وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصوصيات هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المفروض على سائر الامم الا ان غير هذه الامة أضلته فالخصوصية فى تعيينه (قوله رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة مما فى زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره انه لا كراهة فى ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت كما أنكره النووى (قوله باكمال) عبارة

وتعلق الرهن أوالارش الخ) اقتضى هذا ان الارجح عليهما الصحة فيما عدا قدرالزكاة وجعل الاسنوى الارجح هو الصحة فى الجميع على قول تعلق الرهن والارش ومثله فى شرح السبكى بل وفى الرافعى ولعل الشارح يختار قول امام الحرمين والغزالى من البطلان فى قدرالزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون فى الباقى قولا تفريق الصفقة لكن الاصح عند العراقيين الصحة فى قدرالزكاة على العلتين المذكورتين فهى فى غير قدرالزكاة أولى (قوله من غيرمالها) أى ثم ان أخرج فذاك والا انتزع الساعى من المشترى قدرها (قوله فيسامح فيه) أى فتصح مع عدم اذن المرتهن لعدم تعينه (قوله ويكون بالبيع) يرجع لقوله وعلى تعلق الارش (قوله أقيسهما البطلان) أى فى قدرالزكاة من البيع واعلم انهما مبنيان على ان التعلق شائع أومبهم كما أشار اليه الشارح فى التعليلين (قوله يصح البيع) ظاهره يصح البيع فى جميع المبيع وهو يخالف ماسلف له عند بيع الكل من الصحة فى غير قدرالزكاة خاصة حتى على تعلق الارش والرهن وعبارة السبكى فيما لو باع وترك قدرالزكاة ان قلنا بالشركة على الابهام صح أوعلى الاشاعة بطل فى قدرالزكاة وصح فى الباقى وان قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وان قلنا قدرالزكاة صح فيما عداه وان قلنا بالارش فان صححنا بيع الجانى صح والا فكالتفريع على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعى وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه فى الهامش أى على قوله وتعلق الرهن والذى فى الرافعى والروضة فى هذه صحة البيع ولم يقولا فيما عداه فالشارح موافق لهما هنا الا انه يخالف ماسلف له عند بيع الكل ويجوز ان يعتذر عن السبكى بان مراده بما عداه القدر الذى أبقاه ولم يجعله داخلا فى البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه وفى الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بان غرضه من الكلام الاول مجىء القولين على قول الرهن والارش ولكن بدون ترجيح (قوله أما بيع مال التجارة الخ) هو قسيم قوله أولا الذى يجب فى عينه

﴿ كتاب الصيام ﴾

(قول المتن باكمال

المنهج بكماله وهي الانسب اختصارا ومعنى الا أن يفسر الا كمال بالحساب (قوله شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشئ جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الاضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه النهب والاموال وتتفرق فيه لاخذ الثار (قوله ثلاثين) وقال الامام أحمد رضي الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم (قوله صوموا لرؤيته الخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد اذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الاول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها انه ان حملت الرؤية على ماهو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالاعمى ثالثها أنه ان حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها انه ان حملت على مايشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انه ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادسها أنه ان حملت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته بان أخبر المنجم ان له قوسا لا يرى سابعها انه ان جعل ضمير صوموا لجميع الامة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير مامر ثامنها أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته تاسعها أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان معنى غم استتر بالغمام فيخرج مالو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم مافي ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على امكانها في الصوم والفطر ومافي شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغي التعويل عليه تأمل (قوله فأكملوا الخ) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بان اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مرادا (قوله عند القاضي) ولا بد من قوله ثبت عندي أو حكمت به وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لانه على غير معين لا حاجة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد (قوله وثبوت رؤيته) للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته وصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك للارث منه لا نحو عتق وطلاق كما سيأتي (قوله بعدل) لافادته الظن قال شيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي فكل ما أفاد الظن كذلك في الصوم والفطر ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبيا أو فاسقا ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه بل قال العلامة العبادي انه اذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول لرؤيته وترد شهادتهم بها انتهى وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة ومن الظن الاجتهاد في نحو أسير أو محبوس لا في أهل بلد قرب عهدهم بالاسلام مثلا فلا بد فيهم من رؤية أو بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وان لم ير الهلال ولو في الصحو مالم يقطع بعدمه ومنه سماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله أول الشهر وآخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فان طفئت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد في ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى بعد اعادتها والا فلا قال الزركشي ولو علم غير القاضي فسق الشاهد عنده أي أو كذبه في رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرملي قال والمحكم كالحاكم

شعبان الخ) أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزئهما عن فرضهما كذا في شرح المهذب واستشكل عدم الاجزاء (قول المتن وثبوت رؤيته الخ) بحث بعضهم عدم تأتي الحكم بذلك لان الحكم يتوسط بمعين (قوله تحصل) أي تكفي (قول المتن بعدل) لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الروياني (قوله والطلاق العدول الخ) رد لما اعترض به الاسنوي من أن العدل أيضا يغني عن العدول آخرا

شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال ابن عمر أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في

الشهادة واطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف اطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبنى على ان الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول أيضا وهى شهادة حسبة وفى اشتراط العدالة الباطنة فيه وهى التي يرجع فيها الى أقوال المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لامدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة وعلى الاول قال البغوى لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى أنه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وان لم يذكر عند القاضي وطائفة منهم البغوى قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شئ (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الاصح) لان الشهر يتم بمضى ثلاثين والثانى لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الاول بان الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله (وان كانت السماء مصحية) أشار به الى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار فى حالة الغيم دون الصحو (واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الاصح) والثانى يلزم فى البعيد أيضا (ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر (قول

لمن رضى به ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع فى الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر فى الصوم ولا الفطر آخرا وان لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح وتقبل شهادة العدل فى أثناء رمضان كأوله (قوله واطلاق الخ) دفع به ما قيل انه لا حاجة لقول المصنف وشرط الواحد الخ لان فى ذكر العدل غنية عنه (قوله والمرأة الخ) دفع به توهم شمول العدول لها لقبول شهادتها فى الجملة (قوله وحدها) أى بخلاف الرجل وضم اليمين اليه مؤكدا لا شاهد آخر (قوله شهادة حسبة) أى فلا تحتاج الى دعوى وان اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة (قوله وجهان) أصحهما لا تشترط احتياطا للصوم ولا يكفى قول العدل ان غدا من رمضان الا ان علم أن مستنده الرؤية وقال ابن حجر لا يكفى مطلقا (قوله لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار) غاير بينهما لقبول شهادة المرأة فى الجملة (فرع) تكفى الشهادة على شهادة الشاهد أنه رأى الهلال كما مرت الاشارة اليه (قوله المعلقين) أى بغير الثبوت وتقدم عليها وكان من غير الرائى والا وقعا (قوله صدقه) أى الموثوق به وكذا غيره كما مر (قوله أفطرنا) أى وجوبا وان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه واذا ظن هذا وجب الاخفاء كما قاله العبادى (فرع) تردد بعض مشايخنا فى أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ولا يجوز الصوم باخبار المعصوم فى النوم لعدم ضبط النائم أفعاله (قوله رؤى) لو قال ثبت كان أولى (قوله وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد) مقتضى هذا ان عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه فى المذهب وتقدم عن شيخنا الرملى اعتماد خلافه (قوله وقيل البعيد) ذكره بلفظ المصدر ليناسب ما بعده (قوله باختلاف المطالع) أى بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته فى بلد عن رؤيته فى بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما فى أقصى الجنوب والآخر فى أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتى امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى دون العكس كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من افراد الغروب لانه من جهة المغرب وما ذكر من شيخنا الرملى وعن السبكى وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل وكذا

(قوله والمرأة لا تقبل الخ) أى فلا يقال فيها صفة الشهود فان قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده انه يقبل فى الشهادة وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد آخر وأما اليمين فليست شهادة فصدق انه قبل فى الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فانها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفى معها يمين (قوله وجهان) رجح فى شرح المهذب قبول المستور قال الاسنوى وهو مشكل لان الصحيح هنا انها شهادة اه قال الامام واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلابد الآن من البحث عن العدالة الباطنة قال فتأملوا ترشدوا اه (قوله لا مدخل ولا اعتبار) غاير بينهما فيما ذكر لان المرأة تقبل شهادتها فى الجملة (قوله لا نوقع الطلاق والعتق) لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه (قول المتن مصحية) يقال أصحت السماء اذا تقشع الغيم عنها

القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال في الروضة فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب (واذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا) لانه صار منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بناء على الاصح وهي مفروضة في الروضة وأصلها والمحرر فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب واذا أفطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعلم به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح) من وجهين مبنيين على الاصح السابق أيضا (انه يمسك بقية اليوم) والثاني لا يجب امساكها وتتصور المسئلة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم

قوله شيخنا الرملي انه تحديد كما علمت (تنبيه) اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرى بعيدة عنها بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم (قوله والامام قال الخ) وأجاب عنه في شرح الروض بانه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة انتهى وفي الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لانه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤية عندهما كما علم مما بعده (قوله وذلك الخ) فان عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيأ (قوله يوافقهم في الصوم آخرا) قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لانه غير أصلي سواء سافر قبل ان عيدا أو بعده وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضى ذلك أيضا أنه يلزم قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه او وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام والفطر آخرا كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والاول كالآخر في ذلك (قوله بأن يكون الخ) وذلك بأن اتفقوا في أول الصوم (قوله و بأن يكون الخ) وذلك بأن اختلف الصوم في الاول اذ هو قد عيد قبل سفره وضمير صومهم عائد لاهل البلد المنتقل اليه بدليل ما بعده فاعتراض بعضهم عليه في غير محله (فرع) قال في المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهارا أي فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا ومن اعتبر انه للمستقبلة صحيح فرؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم (فائدة) روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله أعلم

(قول المتن واذا لم نوجب) احترز عما اذا أوجبنا فانه يلزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم رؤيته في البلد المنتقل عنها اما بقوله أو بطريق آخر و يقضون اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده قال الاسنوي والمتجه اعتبار أن يكون موجودا في بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الاول اه وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان في مكان له حكمها (قول المتن فالاصح أنه يوافقهم في الصوم) كذلك يوافقهم في الفطر بأن أصبح صائما في بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتي عكسها في كلامه (قوله على الاصح) يرجع لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين الخ) أي بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرض انه سابق بلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما اذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فانه يوافقهم ولا قضاء لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (قوله وذلك شرط للقضاء) أي لا للزوم التعييد معهم (قوله للعلم به) ان كان غرضه وقضى وما يعلم منه ذلك فممنوع وكأن المراد أنه معلوم من خارج (قوله ومن أصبح معيدا) قال الاسنوي هذه المسئلة أيضا مفرعة على أن حكم الرؤية لا يتعدى الى البعيد وان للمنتقل حكم المنتقل اليه (قوله على الاصح) يرجع أيضا لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله والثاني لا يجب الخ) أي لان تجزئة اليوم الواحد بايجاب امساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلا فانه يصبح صائما معهم (تنبيه) ينبغي جريان هذا الخلاف في عكس هذه المسئلة أي فيكون الاصح انه يفطر معهم والثاني لا (قوله وتتصور الخ) وافق الاسنوي على الاولى وأما الثانية فصورتها بأن يكون المعيد رأى هلال رمضان وأكمل العدة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لانهم لم يروا الهلال لا في أول الشهر ولا في آخره فأكملوا العدة (قوله لم يروه) أي هلال شوال (قوله من صومهم) ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعا وحينئذ

﴿فصل • النية شرط للصوم﴾ وعبارة المحرر لابد من النية فى الصوم وفى الشرح لم يوردوا الخلاف فى أنها ركن فى الصلاة أم شرط ههنا أى بل جزموا بأنها ركن كالامساك قال والاليق بمن اختار كونها شرطا هناك أن يقول بمثله ههنا (ويشترط لفرضه التبييت) النية أى ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وقال رواته ثقات (والصحيح انه لا يشترط) فى التبييت (النصف الآخر من الليل) لاطلاقه فى الحديث والثانى تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (أنه لا يضر الاكل والجماع بعدها) وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينهما وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع (ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده فى قول) فى جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندك شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بأن الاصل أن لا يخالف النفل الفرض فى وقت النية وورد الحديث فى النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزنى وأبا يحيى البلخى قالا بوجوب التبييت فى النفل للحديث السابق (والصحيح اشتراط

﴿فصل فى أركان الصوم﴾ وهو ثلاثة النية والصائم والامساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالاسلام فى الصائم أو باعتبار أنها لا بد منها وان كان الاولى خلافه (قوله النية) ومنها مالو أكل ليلا خوفا من الجوع أو شرب خوفا من العطش ان لاحظ مع ذلك الصوم (قوله بل جزموا الخ) وذلك لان الصوم هو الامساك وهو لا يتميز عن غير رمضان الا بالنية (قوله لفرضه) ولو عارضا كأمر الامام أو بالنذر أو كان الناوى صبيا كالقيام فى الصلاة والمراد بالفرض المفروض ولا يأتى هنا الاختلاف فى نية الفرضية للصبى فى الصلاة فتأمل (قوله التبييت) أى كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وانما اكتفى الحنفية بالنية نهارا لان كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعددت الكفارة بالوطء فى كل يوم منه ويندب أن ينوى أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الامام مالك فى يوم نسى النية فيه مثلا لانها عنده تكفى لجميع الشهر وعندنا لليلة الاولى فقط (قوله ليلا) أى فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح بخلاف مالو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ والا فلا ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره (قوله لما تعذر اقترانها) لعل المراد لما تعذر صحة الصوم مع اقترانها لانه جزء من النهار ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال لعسر مراقبة الفجر كما قاله غيره (قوله انه لا يضر الاكل والجماع بعدها مادام الليل) لانه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والاغماء ثم تبطلها الردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه الى غيره ولا تركه منجزا ولا معلقا ليلا أو نهارا كالحج (قوله فرضت الصوم) أى نويته لان الفرض أنه نفل (قوله قبل الزوال) وأوله من الفجر (قوله أو بعده) أى الزوال ولعله الى قبيل الليل (قوله يقيس الخ) انظر لم يستند لاطلاق الحديث الاول اذ الثانى فرد من افراده

فصورتها والله أعلم أن يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال ان أول الشهر لهما الجمعة ثم ان أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهى ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق ان هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين وان كان فى الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما ﴿فصل النية شرط﴾ (قوله وعبارة المحرر الخ) الجواب ان حقيقة الصوم الامساك وهو لا يتميز عن الامساك العادى فاعتبر النية ركنا جزما فى تميزه (قول المتن ويشترط لفرضه) أى المفروض منه (قوله فلا صيام) لعل المخالف يرجعه الى نفى الكمال واعلم ان هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة اذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك (قول المتن وانه لا يضر الاكل والجماع الخ) لان العبادة المنوية لم يتلبس بها (قوله وقيل يضر) قائله أبو اسحق المروزى وقيل انه رجع عنه حين اجتمع بالاصطخرى فى الحج وأخبره بنص الشافعى (قول المتن ثم تنبه) أى بخلاف مالو استمر الى الفجر فانه لا يضر بلا خلاف (قوله فى جميع ساعات النهار) هذا يخالفه قول الاسنوى انه فى شرح المهذب قال شرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار (قوله ودفع الخ) عدل عن قول غيره فى بيان الدفع لان النية قبل الزوال

حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا انه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كالمسبوق المدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا أي الثاني لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر

والحيض والجنون (ويجب في النية (التعيين في الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا أطلقه الاصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة ويجاب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أي التعيين كما في المحرر والشرح وفي أصل الروضة وكمال النية (في رمضان ان ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان (وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) كذا في الروضة وأصلها أيضا وتقدم في الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين وقال في شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه الاداء لانه قد يقصد به معنى القضاء (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان

فلا يخصصه تأمل (قوله حصول شرط الصوم الخ) ومنه عدم سبق ماء مضمضة واستنشاق بمبالغة فيضر لانه يضر لو كان صائما ولا يضر سبقها بلا مبالغة ووصف النووي هذه بانها نفيسة غير قوي وقول شيخنا الرملي و يلحق بذلك كل ما لا يفطر الصائم غير مستقيم والوجه اسقاطه وأشار بقوله هنا الى اخراج النية أو التبييت (قوله التعيين) أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات ولو أخطأ في الاسم لم يضر مطلقا كان سمى الخميس بالجمعة ولا في الاعتقاد كأن اعتقده ما ذكر ان لاحظ الزمان الحاضر أو غدا والا لم تصح النية ولو في الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه و بذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم تصح وان كان غالطا لعدم امكان الملاحظة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم امكان ضبط افراده و بهذا فارق من نسي احدى الخمس و يضر التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك ما لم يقصد في مشيئة الله التبرك (قوله وغيرها) كالواجب بامر الامام كما مر (قوله ويجاب الخ) هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وان كان التعيين أولى مطلقا (قوله بل لو نوى الخ) دفع به ايراد رمضان على ما قبله (قوله كتحية المسجد) مقتضاه أنه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجعه (قوله وكماله) أي لان أقله علم وهو ان ينوي الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد في الاقل لان ذكره بالنظر الى التبييت ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا نية الصوم الواجب أو الفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال في الانوار ولا بد ان تخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى فتأمله (قوله وفي أصل الروضة وكمال النية) وهي أولى (قوله باضافة رمضان) الى هذه فنونه مكسورة لانه مخفوض وذلك لاخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أو لدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له (قوله الاصح عند الاكثرين) هو المعتمد (قوله تعيين السنة)

نسكون ومعظم النهار باق لانه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال فان ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه ولذا قال الامام ضبط بالزوال لانه ظاهر بين (قوله وقيل على الثاني) يريد بهذا ان مقابل الصحيح مفرع على مرجوح وأما اذا قلنا ان الصوم ينعطف على ما مضى فانه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الاسنوي كان الصواب التعبير بالمذهب (قوله هنا) كأنه قيد بهذا نظرا للتبييت (قول المتن ويجب التعيين الخ) وذلك لانها عبادة مضافة الى وقت (قوله ويجاب الخ) انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين في رمضان قلت قوله بل لو نوى الخ يمنع الاشكال (قول المتن وكماله في رمضان الخ) حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم ان لفظ الغد لا دخل له في التعيين وانما وقع ذلك في عباراتهم بالنظر الى ان التبييت واجب (قوله المتن ان ينوي صوم غد) أي سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كما لو نوى في أول الشهر صوم الشهر فانه يصح لليوم الاول (قوله كما لا يشترط الاداء الخ) عدل عن قول الرافعي لان معنى الاداء يغني عنه ولان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه أيضا لان الاسنوي اعترض التعليل الاول بأنه يلزم منه وجوب أحد الامرين الاداء أو الاضافة والثاني بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه والذي يصوم عنه ترتيبي فالتعرض للغد تقييد للذي يصومه

ان كان منه فـكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك فى انه منه حال النية فليست جازمة (الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أوامرأة أو صبيان رشداء) فانه يقع عنه لظن أنه منه حال النية والظن فى مثـل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر فى شرح المهذب اعتماد الصبى المراهق أيضا عن الجرجانى والمحاملى (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاء رمضان (ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان (فان وافق) صومه بالاجتهاد (مابعد رمضان أجزأه) قطعا (وهو قضاء على الاصح) لانه بعد الوقت والثانى أداء للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصـلاتين (فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء ولا يلزمه على الاداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخـير اذا عرف الحال وان قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصـل منه تسـعة وعشرون ان كمل وثمانيــة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما على التقـدير الثانى وان كان رمضان كامـلا قضى يوما على التقـدير الاول ويومين على التقدير الثانى وان قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافـق صومه ذا الحجة حصـل منه سـتة وعشرون يوما ان كمل وخمسـة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقـدير الاول وأربعة على التقدير الثانى وان كان كاملا قضى أربعة على التقدير الاول وخمسة على الثانى وان قلنا أداء قضى أربعة بكل حال (ولو غلط) فى اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (والا) أى وان لم يدركه بأن لم يتبين الحال الا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضى بعض رمضان ففى وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه لوهم القاطع بالوجوب فى الاولى وبعض الحاكين الخلاف فيها (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها بهذه النية (ان تم لها فى الليل أكثر الحيض) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض والاداء

فلو عين فقد مر مافيه (قوله ان كان منه) ولو زاد والا فتطوع أو عن شعبان لم يضر لانه تصريح بالواقع ويقع تطوعا ان لم يكن من رمضان وجاز له صومه والا لم يقع فرضا ولا نفلا قاله شيخنا الرملى (قوله اعتماد الصبى المراهق) أى المميز ولو غير مراهق وهو المعتمد وان لم يكن مأمونا ومثله العبد والمرأة والفاسق والكافر حيث اعتقد صدقه والحاسب والمنجم كذلك كما مر ولا عبرة باخبار المنام ولو من صادق كما تقدم وهذا ما قاله شيخنا فى الجميع واعتمده (قوله بالاجتهاد) بعلامة كحر أو برد بان يعلم أن رمضان تلك السنة يكون فى البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان (قوله ولا يكفيه) ولا يلزمه مع التحير لعدم تحقق الوجوب وبهذا فارق الصلاة والقبلة ولو اشتبه عليه الليـل والنهار اجتهد أيضا ولا يلزمه القضاء الا ان كان يصوم الليل وحده (قوله أجزأه) أى ان لم يقصد الاداء الحقيقى والا لم يجزئه كما فى الصلاة (قوله التقدير الاول) هو ان كمل والثانى هو ان نقص هنا وما بعده وكل حال أى على التقديرين المذكورين (قوله قضى يوما) بكل حال وكذا ان كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (قوله قضى أربعة الخ) وكذا لو كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (قوله بان لم يتبين الحال الخ) ولو لم يتبين الحال أصلا فلا قضاء ولو صام شهرا نذر صومه بالاجتهاد فوافق رمضان لم يقع عن واحد منهما ولا نفلا ولو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان آخر أداء أجزأه عن الاداء كذا فى العباب ولعله مالم يقصد القضاء الحقيقى كما مر فى نظيره فراجعه (قوله ثم انقطع) قيد لا بد منه

والتعرض للسنة تقييد للذى يصوم عنه بدليل ان من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (قول المتن ان كان منه) مثله ما لو سكت عن التعليق فانه لا وجود للجزم من غـير شئ يستند اليـه وانما هو حديث نفس (قول المتن فـكان منه) ولو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (قول المتن من عبد الخ) خرج به الاستناد الى قول المنجم والحاسب والمنام اذا أخبره فيه الصادق صلى الله عليه وسلم (قوله رشداء) يجوز ان يكون راجعا للجميع (قوله فتصح النية) اعلم أنه قد سلف عن البغوى وغيره انه يجب الصوم اذا أخبره من يثق به ووقع فى قلبه صدقه فان حمـل على اخبار الرجل الـكامل فلا اشـكال وان أبقيناه على ظاهره فينبغى أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان ثم رأيت المقدسى فى شرح الارشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوى على عمومه (قول المتن بالاجتهاد) أى فينظر فى الامارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك (تنبيه) لو تحير ففى شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيـل يلزمه تخمينا ويقضى كالقبـلة وفرق الاصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفى القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فامر بالصلاة لحرمة الوقت (قوله قطعا) أى لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الاداء ونظير هذا ان يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين له انه هو قال ابن الرفعـة لم أرفيها نقلا والظاهر انها كما لو وافق ما بعـده قال الاسنوى جزم به الرويانى حكما وتعليلا (قول المتن فالجديد الخ) هذا الخلاف مفرع أيضا على الوجهين السابقين فى القضاء

(وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية (في الاصح) لان الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

(فصل ٥ شرط الصوم) من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل (الامساك عن الجماع) فمن جامع بطل صومه بالاجماع (والاستقاءة) فمن تقيأ عامدا أفطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أي غلبه (والصحيح أنه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه) بالاستقاءة (بطل) صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث والثاني مبني على ان الفطر بها لتضمنها رجوع شيء الى الجوف وان قل (ولو غلبه القيء فلا بأس) للحديث (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن (ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الاصح) لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الاصح) لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيأ وانما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر (و) الامساك (عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة (أو الدواء)

في غير تمام أكثر الحيض (قوله عادات مختلفة) أي ولم يتم أكثرها ليلا والله تعالى أعلم

﴿فصل في الركن الثاني من أركان الصوم﴾ وهو الامساك عما يأتي من مبطلاته والشرطية منصرفة لوضعه (قوله فمن جامع) أي عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا أو جاهلا غير معذور بطل صومه بخلاف المعذور كان قرب عهده بالاسلام وان كان مخالطا لنا وكذا بقية المفطرات نعم لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر الا بالانزال لانه غير مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة وتفطر هي بدخول الذكر لانه عين (قوله بالاجماع) أي في المجموع لان بعض الأئمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط واتيان البهيمة (قوله ومن استقاء الخ) نعم يحتمل اغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها (قوله نخامة) بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة وخرج باقتلع ما لو حصلت بنفسها أو بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزما و بلفظها ما لو ابتلعها بعد وصولها للظاهر فيفطر جزما ومثل لفظها ما لو بقيت في فمه (قوله حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي واعتمدوه وهو مشكل لانها من وسط الحلق أو الخاء المعجمة عند الرافعي قال شيخنا الرملي وداخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار بوصول القيء اليه وابتلاع النخامة منه وعدم الافطار بوصول عين اليه وان أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لنحو جنب وفرق السنباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة انتهى فراجعه وتأمله (قوله وليمجها) ولا تبطل صلاته ولو فرضا بالنطق بحروف توقف اخراجها عليها وان كثرت كما في تعذر القراءة الواجبة (قوله وعن وصول العين) ولو من نحو جائفة وان قلت كحبة سمسم خلافا لابي حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي وخرج بها الريح

والاداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعي وحينئذ فلا يمتنع ذلك ﴿تنبيه﴾ لو ظهر أنه كان يصوم الليل و يفطر النهار فهو كأيام العيد قاله في الكفاية نقلا عن الاصحاب ﴿فصل شرط الصوم﴾ أي شرط صحته والمراد به ما لا بد منه والا فحيث كان الامساك شرطا والنية شرطا فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسئلة الجماع قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث والاجماع كما قاله الشارح (قوله بالاجماع) في اللواط واتيان البهيمة رواية عن أبي حنيفة بالمنع (قوله ومن استقاء الخ) لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم (قول المتن لو تيقن انه الخ) خرج ما لو تيقن وصول شيء قال الاسنوي فاما ان قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى والا فكسبق الماء من المبالغة في المضمضة قال وخرج اذا لم يتيقن شيأ فانه لا يبعد الحاقه بالاول عملا بالاصل اه (قول المتن ولو غلبه) هو في الحقيقة محترز الاستقاءة (قول المتن اقتلع) خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي وهو مشكل فان الحاء من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغي أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقيء (قول المتن فلو نزلت من دماغه) أي بأن انصبت في الثقبة النافذة من الدماغ الى أقصى الفم فوق الحلقوم (قول المتن وقيل يشترط الخ) لان غير ذلك لا تغتذي النفس بالواصل اليه ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير جوف وأيضا فلان حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب (قوله على الاول) لعله على الثاني ففي الاسنوي والصحيح هو الوجه الاول قياسا على الوصول الى الحلق وعبارة الروضة ويدل عليه يعني الاول

 (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أى المصار بين جمع مصير بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى مجمع البول (مفطر بالاسعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة بالبطن (أو مأمومة) بالرأس (ونحوهما) وان لم يكن الوصول من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى بباطن الدماغ (والتقطير فى باطن الاذن والاحليل) أى الذكر (مفطر فى الاصح) من الوجهين المذكورين كما فى المحرر لانه فى جوف غير محيل ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق الى داخل اللحم أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أفطر (وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا بباطنه (ولا) يضر (الاكتحال وان وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام (وكونه) أى الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه

ومنه دخان بخور بخور وليس معه عين تنفصل والطعم (قوله والحلق الخ) لان الحلق لا يسمى جوفا وليس فيه قوة الاحالة وكلام الامام شرط فيه وخص الالحاق بالاول لانه المذهب وما فى البرلسى هنا غير مناسب فراجعه (قوله بالاسعاط) وهو وصول الشئ الى الدماغ من الانف وعلى هذا الوجه لم يصل الى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر وما فى البرلسى هنا غير مستقيم فراجعه (قوله وان لم يكن الوصول الخ) أفاد به ان من فى كلام المصنف بمعنى فى فلا يشترط خرق خريطة الدماغ ولا نحوها فى الجائفة فلا اعتراض بما قاله الاسنوى فيضر ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن (قوله والاحليل) سواء جاوز الحشفة أم لا وخصه الشارح بالذكر مع شموله للثدى المسمى بذلك أيضا نظرا للظاهر ومثله فى الفرج ما جاوز ما يجب غسله فى الاستنجاء فهو مفطر أيضا (قوله وشرط الواصل الخ) مكرر ولعله توطئة لما بعده (قوله باذنه) لا ان طعن بغير اذنه وان تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن من اخراج الخيط لان له غرضا فيه وشعر المحرم لانه أمانة فى يده (قوله المسام) هو بتشديد الميم الاخيرة جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهى ثقب البدن من محال شعوره (قوله ولا يضر الاكتحال) أى ولا يكره أيضا نهارا فهو خلاف الاولى وعند الامام مالك يفطر (قوله وان وجد طعمه بحلقه) وكذا لو وجد لونه فى ريقه أو نخامته (قوله بقصد) أى مع فعل لما سيأتى (قوله أو غبار الطريق) ولو نجسا وكثيرا ولو أمكنه الاحتراز منه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع فى فيه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد وعطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملى فى شرحه نعم لو فتح فمه فى الماء فدخل جوفه أفطر (قوله وغربلة الدقيق الخ) ولو لغير معتادها وكثرت والغربلة أصالة ادارة نحو الحب فى نحو الغربال لاخراج طيبه من خبيثه (قوله حتى دخل) هى تعليلية أى لاجل الدخول أو غائية وكالغبار ما ذكر معه ونحوه (قوله ذباب) ولعله جمع الذباب لافادة أنه لا يتقيد

انهم جعلوا الحلق كالجوف فى البطلان بالوصول اليه وقال الامام اذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر اه وكأن الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثانى وهو ممنوع (قوله قال الامام ومجاوزة الحلقوم) ظاهر أن الامام قال يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم والذى فى الروضة ما قلناه فى ذيل الصفحة والذى قاله فى ذيل الصفحة هو الذى قاله فى القولة التى عقب هذه (قول المتن بالاسعاط الخ) راجع للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد ذلك للجميع (تنبيه) ظاهر كلامهم ان الواصل من الانف لو جاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالاحليل والحلق (قول المتن أو الحقنة) قيل لو عبر بالاحتقان كان أولى فانه الفعل وأما الحقنة فهى الادوية قاله الجوهرى (قول المتن من جائفة) هى التى تصل الى الجوف واعلم أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به فى الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وانما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف أسنوى (قول المتن والاحليل) قال الجوهرى هو مخرج البول واللبن من الثدى والضرع ووزنه افعيل (فرع) لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (قول المتن فى منفذ) لا يشكل عليه مسئلة الطعن بالسكين لانها لم تبلغ الجوف الا من المنفذ الذى قطعته (قول المتن ذباب) لم نظهر

حكمة

لم يفطر على الاصح في التهذيب (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لانه لا يمكن الاحتراز عنه (فلو خرج عن الفم) لأعلى اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيأ نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) في المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو أخرج اللسان

وعليه الريق ثم رده وابتلع ماعليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ماعليه معدنه (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح) لانه لم يخرج عن معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه هين (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه ان بالغ) في ذلك (أفطر) لانه منهي عن المبالغة (والا) أي وان لم يبالغ (فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر أنهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه) فان قدر عليهما أفطر وفي المسئلة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين (ولو أوجر) أي صب في حلقه (مكرها لم يفطر) لانه لم يفعل ولم يقصد (فان أكره حتى أكل أفطر في الاظهر) أي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لانه دفع به الضرر

بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالاولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفي الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وان البعوض صغار البق (قوله وعليه رطوبة) قال بعض مشايخنا ومثله رطوبة على مقعدة مستنج استرخت ولا يضر اعادة مقعدة خرجت من مبسور ولو باصبعه وان دخل بعض أصبعه معها وقول بعضهم ان الغائط اليابس اذا أخرجه باصبعه لا يضر قياسا عليه ونقل عن شيخنا ولم أسمعه منه فراجعه (قوله تغير به ريقه) قيد به لاجل مابعده والا فليس قيدا ومنبع الريق تحت اللسان ومن منافعه تليين لسانه للنطق ويابس الاكل (قوله دميت لثته) أي وليس معذورا فلو ابتلى بدم ماء وشق عليه البصق عفي عن أثره وذكر الاذرعي مايفيد ذلك بقوله لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجري دائما أو غالبا أن يسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفي بصقه الفم ويعفى عن أثره انتهى (قوله وعليه الريق) ولو فوق حائل كنصف مثلا (قوله لانه منهي عن المبالغة) ومثله ماتولد من المرة الرابعة وكذا كل منهي عنه (قوله مأمور به) ومنه المبالغة في غسل نجاسة بفمه وكذا ماتولد من غسل جنابة من أذنه وان أمكنه امالة رأسه للمشقة نعم ان علم وصوله منها أو أمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا وصول شئ في فيه الى جوفه بنحو عطاس (فرع) أكل ماقلعه من بين أسنانه بخلال مكروه بخلافه باصبعه ويفطر بهما معا (قوله وقيل الخ) هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذي بعده لم ينظر للامر وعدمه (قوله من غير قصد) أي من غير قصد ابتلاعه (قوله فان قدر عليهما) أي حال الجريان كما مر أفطر نعم يعذر عامي جهل الفطر به ويندب الخلال ليلا مؤكدا ولا يجب ولو بلع الدراهم خوفا من القطاع أفطر (قوله وفي المسئلة الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف أصلا وفرعا (قوله مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما فلا يفطر (قوله عند الغزالي الخ) فيه

حكمة جمع الذباب وافراد البعوضة (قوله لم يفطر على الاصح في التهذيب) لو كان كثيرا ينبغي أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا (قول المتن ثم رده) قال بعضهم جعلوا اللفم حكم الظاهر في غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك في الغسل من الجنابة فما الفرق (قول المتن أو بل خيطا بريقه) حكى الاذرعي خلافا في مسئلة الخيط ثم قال وخص القاضي والمتولي الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا في العالم يفطر قطعا قال القاضي وكل مسئلة تغمض على العامي فانها على هذين الوجهين ثم نظر الاذرعي في مسئلة الجهل لانه يخفى على غالب الناس (قول المتن ولو جمع ريقه) خرج مالو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف (قول المتن والا فلا) قال الاذرعي عقب هذا اشارات ماسبق في الذاكر للصوم أما الناسي والجاهل فلا يفطر كما قال النووي بلا خلاف قال الاذرعي لكن سبق عن القاضي ما يقتضي أن الجاهل على وجهين اه يريد ماسلف في الهامش وهو قوله وخص القاضي (قوله فان قدر عليهما أفطر) أي سواء كانت القدرة قبل جريانه أم في حال جريانه لانه مقصر بامساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الاذرعي بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر ايجاب الخلال لكن في الانوار لو وضع شيأ في فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر اه وفي الروضة مايوافقه (قوله وحكيا قولين) أي في الحالين معا (قوله لانه دفع به الضرر

اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاظهر أخذا بظاهر عبارة المحرر ولم يتنبه لما فى الشرح (قوله لا يفطر) نعم ان تناوله لا لأجل الاكراه أفطر وكذا لو أكره على أحد اناءين معين فأكل من الآخر وكذا الاكل من واحد من اناءين أكره على الاكل من أحدهما غير معين فيفطر كما فى الجنايات فراجعه ودخل فى الاكراه ما لو أكرهه على الزنا ما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل فأكرهه على الاكل أو على الشرب فلا يفطر أيضا (قوله أن يكثر) أى المأكول والكثير ثلاث لقم فأكثر (فرع) ابتلع ليلا خيطا وأصبح بعضه داخل جوفه وبعضه خارجه فان أبقاه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه بطل صومه لانه من الاستقاءة فطريقه فى صحتهما أن ينزع منه فى غفلته أو بغير اختياره أو باجبار حاكم له على اخراجه أو باكراه عليه فان تعذر عليه ذلك أخرجه وجوبا مراعاة للصلاة لان حرمتها أشد ولوجوبها بجامع العذر وبلعه أولى من اخراجه لعدم التنجيس ولو لم يصل طرفه الداخل الى النجاسة لم يضر فى الصلاة ولا فى الصوم ولو أذن فى اخراجه أو تمكن من دفع من أخرجه أفطر لان له فيه غرضا وبذلك فارق الطعن كما مر ولو أمكنه قطعه من حد الظاهر واخراجه وابتلاع ما فى الباطن لزمه وصحابه (قوله والجماع) ولو زنى لو طال زمنه أو تكرر (قوله ناسيا) ومثله الاكراه كما مر ولم يذكره الشارح لما قيل من عدم تصوره لان الشهوة لا توجد الا عن اختيار وهو مردود والتقييد لاجل الخلاف (قوله وفرق الاول) أى من حيث الخلاف (قوله وعن الاستمناء) أى اخراج المنى من الذكر باليد ولو مع حائل أو بيد حليلة ولا يفطر بخروج المذى والودى خلافا للامام أحمد (قوله لان الايلاج) أى ولو فى هوى الفرج أو بحائل ولو تخينا أو لغير آدمى فى قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بايلاجه ولا بايلاج فيه الا ان وجب الغسل على ما مر فى بابه فراجعه (قوله وكذا خروج المنى بلمس) أى بحيث ينسب خروجه اليه وان تأخر عنه نعم لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده لم يفطر ومحل الفطر به فى لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان والا كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملى بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة وكما لو كان بحائل فلا فطر معه ولو كان رقيقا وان كرره أو قصد به الانزال

عن نفسه) أى فكان كالوأكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الاكراه قادح فى اختياره والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا (قوله ليس منهيا عنه) أى فاشبه الناسى لكن لو قصد التلذذ بالاكل ينبغى الفطر كما ذكره جماعة فى نظيره من الجماع (قول المتن وان أكل ناسيا الخ) مثله الاكل جاهلا بالتحريم اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسئلة من حيث انه اذا اعتقد جواز الاكل فما هو الصوم الذى نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده والجواب بان يفرض ذلك فى مأكول يخفى حكمه كالتراب فان العامى قد يظن أن الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لان قضيته أنه لا يشترط قرب العهد بالاسلام وأجيب أيضا بما لو أكل ناسيا يظن أنه أفطر فأكل ثانيا ورد بان الحكم فى الجهل عدم الصوم وفى هذا التصوير الصوم فلا يستقيم (قول المتن الا أن يكثر) انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم بالنظر للفعل (قول المتن والجماع) لو أكره على الزنا ينبغى أن يفطر به تنفيرا عنه (قول المتن كالاكل) قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا على ما سلف وهو متجه بالاولى لان الجماع بين اثنين ان نسى أحدهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وقول الشارح ناسيا يقتضى ان التشبيه لا يتوجه الى حكمه فى الاكراه وهو ممنوع (قول المتن وعن الاستمناء) ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الامناء بغير اختياره فلا يفطر به (قول المتن وكذا خروج الخ) لو خرج مذى لم يضر خلافا لاحمد كره الدميرى (قول المتن لا الفكر) بالاجماع (قول المتن وتكره القبلة الخ) أى فى الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله

خوف

عن نفسه وعبارة المحرر فالذى رجح من القولين انه يفطر قال فى الشرح الصغير ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لان أكله ليس منهيا عنه (وان أكل ناسيا لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان (الا أن يكثر) فيفطر به (فى الاصح) لان النسيان فى الكثير نادر (قلت الاصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصائم (و) الامساك (عن الاستمناء فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة أولى ان يكون مفطرا (وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لانه انزال بمباشرة (لا الفكر والنظر بشهوة) لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام (وتكره القبلة لمن حركت شهوته)

خوف الانزال (والاولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلهما محرك الى حركت لما لا يخفى

(قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله أعلم) كذا قال في أصل الروضة أيضا

والرافعي حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور في التهذيب (ولا يفطر بالفصد والحجامة) وسيأتي استحباب الاحتراز عنهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس (ويحل) الا كل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (في الاصح) والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر (ويجوز) الا كل (اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لان الاصل بقاؤه (ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا) من النهار (وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع) الاكل (في أوله) لان الاصل بقاء الليل (و بطل) ان وقع الاكل (في آخره) لان الاصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد (ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه) وان ابتلع شيأ منه أفطر وان سبق شئ منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع في الحال) صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ﴿فصل شرط الصوم﴾ من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا (والعقل) فلا

أو الفطر أو كان بفعلها وان تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مر (قوله خوف الانزال الخ) أي فلا فطر به وان كرره وعلم انه ينزل به وهذا ما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعا لظاهر ما في المجموع وقال الاذرعي يفطر اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قال والفكر كالنظر في ذلك (قوله لما لا يخفى) وهو ان الماضي يفيد وجود التحرك عند ما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مرادا ولا يغتر بما للبعض هنا ﴿تنبيه﴾ النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وان لم يفطر به (قوله وكذا لو شك فيه) أي في بقاء الليل قال شيخنا الرملي وغيره ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر (قوله ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا وبان الغلط بطل صومه) وكذا لو جامع مثلا كما يأتي (قوله و بطل) و يلزمه الكفارة ان أفطر بالجماع في هذه نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة (قوله بالتسمح الخ) حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله وعلى ما لم يعلم أنه أوله أو آخره (قوله فلفظه) هو محتاج اليه في عدم الفطر بالسبق المذكور بعده لانه وان صح صومه في امساكه لو سبق منه شئ الى الجوف أفطر كما قاله شيخنا الرملي (قوله من مباشرة مباحة) أي من حيث الصوم وان كان زانيا ومحل صحة الصوم حينئذ ان لم يقصد اللذة بالنزع والا بطل صومه وقيد الامام جواز الايلاج بما اذا بقي من الليل ما يسعه مع النزع والا امتنع و بطل صومه بالنزع وان قارن الفجر (قوله بطل صومه) أي لم ينعقد ثم ان أمكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة أيضا وفي شرح شيخنا انه لا كفارة ان استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل علمه به وان استمر مجامعا أو علم حال طلوعه فنزع حالا

﴿فصل﴾ في الركن الثالث من أركان الصوم والمذكور فيه شروط الصحة وسيأتي شروط الوجوب (قوله والعقل) أي الغريزي الذي لا يزيله الا الجنون أخذا مما بعده

خوف الانزال) يريد بهذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة (قوله لما لا يخفى) أي وهو تنزيل الشهوة التي تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الانزال (قول المتن ولا يفطر بالفصد الخ) وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعي رضي الله عنه منسوخ وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (قول المتن ويحل بالاجتهاد كغيره) ويكون بورد من القراءة والاذكار والاعمال (قوله بالتسمح في هذا الكلام) يعني في رجوع ضميري أوله وآخره للنهار وقوله بالتسمح أي في قوله أولا وآخرا لان المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل أي باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح في رجوع ضميري أوله وآخره الى النهار مع ان الاكل في الحقيقة ربما وقع في جزء مشكوك فيه (قوله وان سبق الخ) ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه (قول المتن فنزع) أي لان النازع ليس مجامعا نعم لو قصد بنزعه اللذة ففي البحر عن الشيخ أبي محمد أنه يضر (قوله وأولى من هذا الخ) عبارة الاسنوي التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه ان صورة المسئلة أن ينزع عقب الفجر فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه يعني ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (قول المتن بطل) بمعنى لم ينعقد (قوله وان لم يعلم) اذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وان كان صومه لم ينعقد لئلا يخلو جماع في رمضان عنها واستشكله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا

﴿فصل شرط الصوم الخ﴾ المذكور في هذا الفصل شروط الصحة وفي الذي بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لابد منه (قول المتن والعقل) أي التمييز فيصح صوم المميز كذا

يصح صوم المجنون (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست في
أثناء النهار بطل صومه (ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثاني يضر كالاغماء وفرق الاول بان الاغماء يخرج
عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء (والاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره)
اتباعا لزمن الاغماء لزمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار وفي الروضة

وأصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا أولى والا فوجهان والاصح أنه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة (ولا يصح صوم العيد) أي عيد الفطر أو الاضحى نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان (وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها (في الجديد) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود باسناد صحيح وفي حديث مسلم أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل (وفي القديم يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج) لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص في أيام التشريق أن

يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أي نظرا الى أن المراد لم يرخص رسول ولو
الله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح في الاصح) والثاني يصح
لانه قابل للصوم في الجملة (وله صومه عن القضاء

(قوله والنفاس) وكذا نحو الولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد (قوله وفرق الخ) والمنظور اليه في الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتراض عليه (قوله اذا أفاق الخ) صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم في الاغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله بالاولى شرب الدواء المذكور بعده المبني عليه وان علم أنه يزيل عقله لعدم تعديه فالمراد بزوال العقل فيه وجوده في بعض النهار ليصح البناء المذكور وعقبه بقوله ان قلنا الخ اذ لا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم وحينئذ فتصحيح البطلان عليه في الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتي ولعل سكوت الشارح عنه للعلم بالصحة فيه بالاولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران اذا صحا لحظة من النهار مع تعديه المنصرف اليه السكران عند الاطلاق (قوله فزال عقله) أي بغير جنون وكذا في السكر بعده فتأمله (قوله الثلاثة) وقال مالك انها اثنان (قوله هو الراجح دليلا) فالمذهب المعتمد خلافه وان نفر الاول وأقام بمكة وأشار بقوله نظرا الخ الى أن محل رجحان الدليل اذا أريد به ذلك والا فلا قال بعضهم وفي هذا الاحتمال ابطال للرجحان فتأمله (قوله في الجملة) أي عند السبب ومنه أمر الامام بصوم الاستسقاء كما مر (قوله عن القضاء) ولو لنذر

قال الاسنوي وفيه نظر فان المغمى عليه يصح صومه اذا أفاق لحظة كما سيأتي ولا شك ان التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز (قول المتن والنقاء) بالاجماع (قول المتن جميع النهار) يرجع لكل من الاسلام والعقل والنقاء (قوله والثاني يضر الخ). وأما الغفلة فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق (قوله بخلاف النوم) لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتي ففيه أهلية الخطاب نعم النائم أكمل منه وكأن الشارح رحمه الله أراد بالاهلية غريزة العقل لكن في زوالها عن المغمى عليه نظر (قول المتن من نهاره) أي الاغماء أو الصيام (قوله والثاني يضر مطلقا) كالمجنون (قوله أول النهار) أي لانه أول جزء تقارنه النية حكما (قوله والاصح انه لا يصح) قال الاسنوي يجب حمله على المستغرق وقال انه أولى بالصحة من السكر يعني لان السكر حرام وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن الا أن المبني عليه انما هو الاغماء غير المستغرق لان المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم ثم رأيت الاسنوي حكى في الاغماء وجها انه لا يضر مطلقا كالنوم (تنبيه) لا يصح حمل مسئلة الدواء على ان الحاصل بالنهار جنون لانه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الاغماء بالاولى ولم يفعلوا ذلك (قوله عن الثلاثة الواجبة في الحج) لو تعجل في يومين هل له صوم الثالث من السبعة اذا أقام بمكة (قول المتن بلا سبب) أورد الاسنوي على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان قال والاحتياط سبب اه وفيه نظر لان سببية الاحتياط ههنا ممنوعة شرعا فكيف الايراد فلذا نظر فيه بعضهم وفي نظره نظر لان منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع (قوله لانه قابل للصوم) أي كما يأتي في قوله وله صومه عن القضاء الخ قال الاسنوي وما جزم به من تحريم الصوم فيه مخالف لنص الشافعي وجمهور الاصحاب وكأن اعتراضه من حيث كونه يوم شك والا فقد قال عقب ذلك فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح في زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا اهـ ثم قضية التحريم الفساد كما في يوم الشك (قول المتن عن القضاء) ولو عن مستحب

والنذر) والكفارة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوعا لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رؤي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل

ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس (على تمر والا فماء) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السحور) قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد في مسنده

أو نفل (قوله والنذر) اى المطلق اذ لا يصح نذر شئ منه بعينه لمن لا يصح منه ولا كراهة في صومه لشئ من ذلك نعم ان تحرى صومه لذلك لم يصح كما في الصلاة في وقت الكراهة (قوله لعادته) وتثبت العادة بمرة قبله (قوله الا رجل الخ) وقيس بما فيه غيره بجامع السبب (قوله والسماء مصحية) اى ليست مطبقة بالغيم لانه مفهوم ما بعده (قوله وظن صدقهم) أي وحالهم يشعر به ايضا (قوله ولم نكتف به) اى على المرجوح (قوله أو شهد بها صبيان الخ) فلا بد من العدد فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار (قوله لم يثبت) أي لا خصوصا ولا عموما (تنبيه) علم بما ذكرناه عدم صحة ما ذكره شيخنا الرملي عن افتاء والده في المسئلة التي تعم بها البلوى (قوله يجب الصوم عليه) أي المخبر بفتح الموحدة وكذا من أخبره أيضا وهكذا ولا يخرج ذلك اليوم عن كونه يوم الشك في ذاته (قوله اذا تبين) ولو بعد زمن طويل والمراد بقوله انه منه أن لا يتبين أنه من غيره (قوله الاصح ليس بشك) هو المعتمد (تنبيه) مثل يوم الشك بقية النصف الثاني من شعبان فيحرم صوم شئ منه بلا سبب ان لم يصله بما قبله ولو بيوم ولو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لانه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه (فائدة) يحرم الوصال بالصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذا الامساك كما قاله الاسنوي وهو أن لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بنحو جماع (قوله تعجيل الفطر) بغير الجماع ولو على الماء وان رجي غيره ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كما في الام (قوله على تمر) والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب والبسر والعجوة وبعد ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل منه ويكره مج الماء وان يتقاياه كما في شرح شيخنا (قوله وعبارة المحرر الخ) هي أولى عن عبارة المنهاج لانها تفيد أن تعجيل الفطر سنة برأسها وأنه على التمر كذلك وأنه على الماء عند فقد التمر (قوله وتأخير السحور) عطف على تعجيل ويسن

ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر (قوله أي بأن الهلال) أي أما اذا قال أحد رأيته فهي المسئلة الآتية (قوله وظن صدقهم) عبارة الاسنوي وان ظن صدقهم (قوله أو قال عدد) يرد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة (قوله ولا يصح صومه الخ) ان كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر و يكون ظن الصدق من غيره وان كان المراد نفي الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق ولم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة (قوله فلا تنافي بين ما ذكر الخ) أي لان ما هنا وجهه عدم الثبوت والذي قاله البغوي مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذي في أثناء الباب المراد منه أن نية المعتقد صحيحة وأنه يقع عن رمضان اذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيدا لكلام البغوي فيجب الصوم على كلام البغوي ولكن لا يقع عن رمضان الا اذا تبين كونه منه لانه لا يثبت بمن ذكر هذا ما ظهر في معنى كلامه و يجوز على بعد ان يحمل ما هنا على مجرد الظن وكلام البغوي انما هو مفروض في الاعتقاد وهو أعلى (قوله فلم يتحدث برؤيته) يفهم انه اذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تمحض الصحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لاخذه من اطباق الغيم الآتي في المتن بعده (قوله وعبارة المحرر)

(مالم يقع فى شك) فى طلوع الفجر فالافضل تركه قاله فى شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويؤخره وفى الصحيحين حديث تسحروا فان فى السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفى شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل

وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال فى الدقائق اشترك النوعان فى الامر بهما لكن الاول أمر ايجاب والثانى استحباب اه وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به فى الشرح كغيره والمعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة)

على ما تقدم فى الفطر من تمر وغيره نعم ان خشى منه ضرر الم يسن وهو بفتح السين المأكول وبضمها الاكل وتأخيره موافق لحكمة مشروعية الصوم من الاعانة عليه (قوله فى طلوع الفجر) قصره الشارح مع امكان رجوعه الى الغروب أيضا ولعله لانه لما فرض الاول بعد تحقق الغروب لم يصح الرجوع اليه (قوله وعبارة المحرر الخ) وهى أولى من عبارة المنهاج لنظير ما مر (قوله النوعان) أى الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان فى الغيبة بالاولى (قوله من حيث الصوم) أى فلا ايجاب لا من حيث الصوم (قوله فلا حاجة الى عدول المنهاج) عن ذكر السنة الى صيغة الامر المشتركة بين الوجوب والندب كما مر (قوله كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها) وهى ماله ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان ولو فى يوم الجمعة مثلا وسواء الاعمى والبصير قال شيخنا ومحل ذلك فى النهار أما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما له لم يكره كما فى المحرم وفى ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور (قوله من الترفه) ومنه دخول الحمام لغير عذر (قوله قول الزور والعمل به) لعل المراد به كل شئ غير مطلوب فى الصوم وان لم يحرم قال الحليمى ينبغى للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشى برجله الى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة الله ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى خصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتى فى الاعتكاف (فرع) لو تاب من ارتكب فى الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجيم أى تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الاجر على من فطره على الوجه الوجيه فراجعه (قوله أن يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فان لم يغتسل غسل ما لا يخاف من وصول الماء اليه كالاذن والدبر (قوله عن الحجامة) من حاجم ومحجوم (قوله ان الاولى) أى فتكره (قوله وذوق الطعام) نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل (قوله بفتح العين) اسم للفعل وبكسرها اسم للعلوك الذى كلما مضغ قوى وصلب واجتمع ومنه الموميا (قوله أفطر فى وجه تقدم) وهو مرجوح نعم ان انفصل معه شئ من المعلوك أفطر قطعا وحرم العلك حينئذ ولا يضر وصول ريحه وطعمه الى جوفه (قوله عند فطره) أى عقب ما يحصل به الفطر

أى فهى أحسن لانها تفيد ان التعجيل سنة مستقلة (قوله مالم يقع الخ) أى لحديث دع ما يريبك (قوله فى طلوع الفجر) ان قلت هلا قال أو فى غروب الشمس قلت لانه فرض الاولى بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها (قوله لكن الاول أمر ايجاب) قال الاسنوى وقد يكون أمر ندب كما فى أحوال جواز الغيبة والكذب ثم وردانهما قد يكونان واجبين كما فى التخلص من ظالم وكما فى مساوى الخاطب ونحوه وورد بان النهى عن المفهوم الكلى باعتبار ذاته لا ينافى الجواز فى بعض جزئياته واعترض أيضا بان الغيبة تكون بالقلب فقيد اللسان لا حاجة اليه ورد بانه يفهم بالاولى لان اللسان آلة القلب ثم الذى سلكه الشارح غير ذلك كله (قوله فلا يبطل صومه) أى ثوابه (فرع) لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بناؤه وأن يكون غايتها دفع الاثم خادم (قوله ويدل للاول الخ) وفى الحديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر قال الماوردى والرويانى لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب الصوم (قوله بفتح العين) وأما بالكسر فهو اسم للموميا التى كلما مضغته قوى

ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لانهما يضعفانه (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها (وذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه (والعلك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه تقدم وان ألقاه عطشه (وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت

وعلى رزقك أفطرت) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان وأن يعتكف) فيه (لاسيما فى العشر الاواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفى رواية وكان يلقاه فى كل ليلة ورويا عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفى رواية للبخارى انه كان يعتكف فى كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه فى غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولافضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق

﴿فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ﴾ وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبى والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه فى الآخرة كما تقرر فى الاصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الاصول أيضا لوجوب القضاء عليهم كما سيأتى وكذا يقال فى المرتد

وان لم يندب لجماع وادخال نحو عود فى أذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفى دخول وقت الافطار لكن ربما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله وراجعه (قوله روى أبو داود الخ) وورد أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ولكن هذا ربما يفهم منه أنه فى خصوص من أفطر على الماء فراجعه (قوله الصدقة) ومنها التوسعة على عياله والاحسان الى ذوى الارحام وافطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك (قوله وتلاوة القرآن) ولو فى حمام أو طريق لا نحو حش وهى فى المصحف والى القبلة وجهرا أفضل الا لخوف رياء أو تشويش على قارئ آخر أو على نائم أو مصل (قوله فى رمضان) صرح هنا بطلب هذه الامور ليلا ونهارا فيه والا فهى مطلوبة مطلقا (قوله سيما) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء وهى تشدد وتخفف ومعناها المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف أو جره بالاضافة وهو أرجح (قوله وكان أجود ما يكون) برفع أجود اسم كان ولا يجوز نصبه وما مصدرية أى أجود أكوانه أى أوقاته أو أحواله (قوله وأن جبريل) بفتح الهمزة تعليل لما قبله وفى عرضه صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل نظر فان حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر الا أن يقال ان الله تعالى يلقى على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت عليه أو يكشف له عن اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبى صلى الله عليه وسلم فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر (قوله وعن عائشة الخ) ذكره بعد الاول لافادته استغراق العشر والمداومة (قوله فى كل رمضان) يحتمل أن المراد فى رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر فقد ورد أنه اعتكف العشر الاول تارة والعشر الاوسط تارة أيضا ويحتمل فى جميع أيام رمضان فى بعض السنين (قوله ولافضلية ذلك) أى الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها والاكثار المذكور فى كلام المصنف وكل صحيح والله أعلم.

﴿فصل فى شروط وجوب الصوم﴾ (قوله العقل والبلوغ) اقتصر عليهما لان المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا فما فى البرلسى هنا غير مناسب فتأمله (قوله وكذا يقال) هو مبنى للمجهول ونائبه المصدر المؤول بقوله انه انعقد السبب الخ فالمرتد كالحائض فى انعقاد السبب وهو لا ينافى كونه مخاطبا به خطاب تكليف بخلافهما فقوله فى المنهج ومن ألحق المرتد بها فقد سها اشارة الى الشارح بناء على ما فهمه من شمول الالحاق لعدم التكليف وليس كذلك مع أن فى كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله فى ذلك فلا اعتراض

قوى وصلب واجتمع (قوله روى أبو داود الخ) يؤخذ منه ان وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله فى الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوى كان اذا أفطر (قول المتن وان يكثر الصدقة) فى الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه (قول المتن فى رمضان) صرح به هنا دون ما سلف لان هذه الامور تكون ليلا ونهارا فى رمضان (قوله فى كل رمضان) يحتمل أن يريد فى جميعه ويحتمل أن يريد فى كل شهر من أفراد هذا الشهر.

﴿فصل شرط وجوب صوم رمضان﴾ (قوله ووجوبه على الكافر الخ) لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا فى الحج بل أخرج الكافر بقيد الاسلام فما وجه التفرقة فان قلت قد ذكر الاسلام شرطا للصحة وهو يغنى عن ذكره هنا قلت فهلا فعل فى الحج ذلك فانه ذكره فى الصحة وفى الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء الخ لم يسلك الاسنوى هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالاولى من جعل النقاء فى الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا فى الوجوب والا يلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر ان مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافى ذلك قوله الآتى فى المرتد وكذا يقال الخ لانه لم يقل

والمغمى عليه والسكران انه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم (واطاقته) أى الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر
أو مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتي (ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق) وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر
قياسا على الصلاة وفي شرحه يجب على الولي ان يأمره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من
الليل اه ونظر بعضهم في القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكأن الرافعي لم يذكره لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى (ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما تقدم في باب صلاة المسافر (ولو أصبح المقيم) صائما فرض (أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر (ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح)
لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا بأول اليوم (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا)
قال تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فافطر فعدة (وكذا الحائض) تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها
النفساء (والمفطر بلا عذر وتارك النية) عمدا أو سهوا يقضيان

ولا سهو فتأمل (قوله لا يرجى برؤه) قيد لقوله ويجب عليه لكل يوم مد لا لاصل الحكم (قوله قياسا على الصلاة) تقدم فيها عن شيخنا الرملي أنه لا يشترط في السبع تمامها خلافا لشيخ الاسلام وابن حجر والخطيب فيأتي مثله هنا (قوله عقوبة) مردود لاختصاص العقوبة بالبالغ وانما هو لمصلحة اعتياده (قوله ويباح تركه) قال شيخنا أي يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح البهجة وغيره وضبط الامام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم ونقل عن شيخنا الرملي أن ما يبيح التيمم مجوز لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر وانه لا يجب الا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا والوجه ما قاله شيخنا ومثل المرض غلبة جوع وعطش لا نحو صداع ووجع أذن وسن خفيفة (قوله للمريض) أي وان تعدى بما أمرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما قاله شيخنا الرملي واعتمده (قوله والا فعليه أن ينوي) قال الاذرعي ووافقه شيخنا الرملي ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو متبرعا فتجب عليه النية ليلا ثم ان لحقته مشقة أفطر (قوله للمسافر) قال شيخنا الزيادي والرملي وان أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا في نذر صوم ولو للدهر أو نذر اتمامه بعد شروعه فيه أو القضاء ولو لما تعدى بفطره أو ضاق وقته وخالف السبكي في مديم السفر وفي النذر المعين وفي شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الاول وابن حجر في المضيق والمتعدي بفطره والطبلاوي في نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملي أن الواجب بأمر الامام في الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كما مر (قوله فان تضرر) أي ضررا لا يوجب الفطر (قوله وان سافر) أي بعد الفجر ولو احتمالا بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو بعده (قوله فلا يفطر) فيحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة نعم في لزوم الكفارة نظر فراجعه (قوله جاز لهما) أي بنية الترخص كما مر وفارق امتناع القصر بعد الاتمام للمسافر بان صوم المسافر مندوب (قوله قضيا) ولا يجب عليهما الفور بل يسن وكذا في جميع المذكورات لا يجب الفور الا في أربعة وهي قضاء يوم الشك والمتعدي بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد ويندب التتابع في قضاء رمضان وقد يجب فيه الفور والتتابع لضيق الوقت بأن لم يبق لرمضان الذي بعده

ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك ما نسبه اليه شارح المنهج من السهو في الحاقه بالحائض والله أعلم (قوله والمغمى عليه والسكران) صنيع الشارح رحمه الله يقتضي انهما داخلان في عبارة المتن وفيه نظر (قوله ويجب عليه لكل يوم مد) أي ابتداء كما صححه في شرح المهذب وصحح في الكفاية ان الصوم وجب أولا ثم انتقل الى الفدية ثم قضية ترجيح الاول عدم القضاء لو شفي بعد ذلك وهو كذلك (قول المتن ويباح تركه للمريض) ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض (قوله تغليبا لحكم الحضر) أي كما ان الصلاة اذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر (فرع) لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا للائمة الثلاثة (قول المتن ولو أصبح المسافر) استشكل الغزالي مسألة السفر بمن شرع في الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضي بان المسافر يجوز له اخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة (قوله ومثلها النفساء) أي ولو عن زنا فيما يظهر (قول المتن والمفطر بلا عذر) أي لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره

ويجب قضاء مافات بالاغماء بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم فى بابها المشقة فيها بتكررها (والردة) أى يجب قضاء مافات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء مافات به (دون الكفر الاصلى) فلا يجب قضاء مافات به اذا أسلم ترغيبا فى الاسلام (والصبا والجنون) فلا يجب قضاء مافات بهما العدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء مافات به بخلاف مالو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (واذا بلغ) الصبى (بالنهار صائما) بان نوى ليلا (وجب) عليه (اتمامه بلا قضاء) وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو بلغ) الصبى (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (فى الاصح) لان ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثانى يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة اذا أدركوا من آخر وقتها مالا يسعها (ولا يلزمهم امساك بقية النهار فى الاصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثانى مبنى على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفى به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء (ويلزم) أى الامساك (من تعدى بالفطر أو نسى النية) لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافر أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا أى لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا) أى لا يلزمهما الامساك (فى المذهب) لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول (والاظهر أنه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) والثانى لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل

الاقدر من القضاء وليس هذا بالاصالة وفيه نظر (قوله ويجب قضاء مافات بالاغماء) علل بانه مرض لجوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيده بعضهم فيهم بان لا يمضى عليهم فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمله (قوله وكذا السكر الخ) ذكره مع الردة يفهم أنه فى المتعدى به وهو كذلك بخلاف غير المتعدى به الا ان وقع فى ردة كما يأتى (قوله فلا يجب) قال شيخنا الرملى ولا يندب فلو قضاه لم ينعقد الا يوم اسلامه وقال غيره يندب له القضاء مطلقا ويندب فى الصبى قضاء مافات فى زمن التمييز دون غيره والمجنون كالكافر فيما ذكروا وجب الامام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه (قوله ولو اتصل الخ) المراد باتصال الجنون بالردة وقوعه فى زمنها لا بعدها وباتصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع فى زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه كاسلام أحد أبويه فى الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل ردته لم يقض من زمن الجنون شيأ (قوله وجب عليه اتمامه) قال شيخنا الرملى حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة (قوله فلا قضاء عليهم) أى من بلغ مفطرا وأسلم أو أفاق بل يندب لهم (قوله كما تلزمهم الصلاة الخ) ويفرق بأنه لو شرع أحدهم فى الصلاة أمكنه أن يتمها ولا كذلك الصوم (قوله ولا يلزمهم) أى بل يندب لهم الامساك وفارق اسلام الكافر من سافر لبلد أهلها صيام حيث يلزمه الامساك بانه من أهل العبادة وصار منهم ويندب اخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر كما سيذكره (قوله لا يلزمهما) أى قطعا وفارق جريان الخلاف فيما بعده بان من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نفلا (قوله من أكل) ليس قيدا والمراد من لم يكن فيه صائما (قوله يوم الشك) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن شك وقضاؤه على الفور كما مر (قوله

غيره أولى وسبق فى الصلاة وجه انه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغى أن يأتى هنا ﴿فرع﴾ فى الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخى بلا خلاف واعترض الزركشى مسئلة العمد (قول المتن بالاغماء) علل بأنه مرض بدليل جوازه على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الاغماء عليهم أن لا يمضى عليه وقت صلاة اه (قول المتن والردة) لانه التزم ذلك بالاسلام (قول المتن دون الكفر الاصلى) عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضى لا صبى ومجنون وكافر أصلى اه ولا يرد الهرم ونحوه لانهما خوطبا بالفدية دون الصوم (قول المتن والجنون) خلافا لمالك رحمه الله فى مسئلة الجنون فاوجب القضاء به كالاغماء (قول المتن بلا قضاء) لانه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (قول المتن لا يمكنهم صومه) أى فاشبه من نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد (قول المتن ولا يلزمهم امساك الخ) ﴿فرع﴾ يسن لهؤلاء الثلاثة الامساك والقضاء خروجا من الخلاف (قوله لان نسيانه يشعر الخ) قال الرافعى ويجوز أن يوجه بان الاكل فى نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم (قوله أى لا يلزمهما الامساك) لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء اذا زال عذرهما نهارا بالاولى (قوله لكن يستحب) وكذا يستحب فى المسئلة الآتية بطريق الاولى (قول المتن والاظهر) عبارة الروضة فيما حكاه الاسنوى اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فيجب امساكه فى الاظهر قال فى التتمة القولان فيما اذا بان انه من رمضان قبل الاكل

وفرق الاول بأن الاكل في السفر مباح مع العلم بأن اليوم من رمضان بخلاف الاكل في يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل حكى المتولى في لزوم الامساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه (وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلاامساك على متعد

بالفطر فيهما ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا فلاشئ عليه سوى الاثم

﴿فصل من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلاتدارك له﴾ أى للفائت (ولا اثم) به ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه في الجديد) بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفي القديم يصوم عنه وليه أى يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلابد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) في تداركهما القولان (قلت القديم هنا أظهر) قال في الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محقق أصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف أى وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه ومن أحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والولي) الذى يصوم على القديم

وجزم الماوردى وجماعة بلزومه) وهو المعتمد (قوله من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره ولانه سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (قوله سوى الاثم) ويثاب عليه لانه واجب ولو ارتكب فيه مكروها كره كالاستياك بعد الزوال وقد مر أن المعتمد عدم كراهته اه

﴿فصل في فدية فطر صوم رمضان﴾ (قوله ان فات بعذر) قيد في عدم التدارك وعدم الاثم فان فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر ولو قبل رمضان الثانى خلافا لابن أبي هريرة رضي الله عنه (قوله وان مات) أى من فاته شئ من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده (قوله وفي القديم يصوم عنه وليه) أى ان مات مسلما والاتعين الاطعام (قوله يجوز) أى يندب ان لم يكن تركة والا وجب (قوله والكفارة) ولو عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تداركه العشرة دون ما زاد ويلزم الولى في الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع في كفارة ظهار مثلا ولا في نذر شرط الميت

فان بان بعده فطر يقان أحدهما لا يجب الامساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اه وبها اعترض الاسنوى على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع ان محلهما قبل الاكل قال وكانه توهم ان المراد بالمفطر أى في عبارة المحرر الآكل فصرح به قال نعم كلام المنهاج صواب من حيث ان في الكفاية ان الاكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الاكل قال فما قاله في المنهاج صواب في الحقيقة وخطأ في الظاهر اه (قوله وفرق الاول الخ) قال الامام على قاعدة ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد ننزل المخطئ منزلة العامد لانتسابه الى ترك التحفظ كما في حرمان القاتل خطأ من الميراث (قول المتن من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره (قوله لاشئ عليه) بخلاف المتم للحج الفاسد

﴿فصل من فاته شئ الخ﴾ (قوله فمات قبل امكان القضاء) من صوره عروض الحيض الذى ماتت فيه قبل غروب شمس اليوم الثانى من شوال كذلك قاله الاسنوى وهو ظاهر لان فرض المسئلة انه فات بعذر (قول المتن فلاتدارك له) كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فانه لا ضمان ولا اثم (قوله ان فات بعذر الخ) أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فانه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعى في باب النذر وينبغى جريان القول القديم الآتى في هذه الصورة (قول المتن بعد التمكن) ذهب ابن أبى هريرة الى عدم لزوم شئ اذا مات قبل رمضان الثانى قال لانه قضاء موسع في وقت محصور ومات قبله فلا شئ عليه كمن مات في أثناء وقت الصلاة فانه لا اثم عليه اه وخالفه سائر الاصحاب (قوله أى يجوز له الصوم) ينبغى اذا كان وارثا وله تركة ان يجب أحد الامرين ثم الفدية من رأس المال (قوله سواء فات الخ) هو كذلك الا أن المقسم أولا مفروض في الفائت بعذر لقوله ولا اثم فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر هذا محصل اشكال الاسنوى وأجيب بان المقسم أعم ولكن الحكم الذى في جزاء الشرط الاول مقيد بحالة العذر بدلالة نفى الاثم ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به (قول المتن والكفارة) أى كفارة القتل لانه لا اطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقاع رمضان فانه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل الى اطعام ستين مسكينا من غير صوم (قول المتن أظهر) نوزع في هذا بان الصحيح في المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به (قوله بان المراد الخ) كما في الحديث الصعيد

الطيب

(كل قريب) أى قريب كان (على المختار) من احتمالات للامام وهى أن المعتبر الولاية كما فى الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصوبة قال الرافعى واذا خضت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث اه وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك وهذا يبطل احتمال ولاية للمال والعصوبة كما قاله فى شرح المهذب (ولو صام أجنبى باذن الولى) على القديم (صح) بأجرة أو دونها كما فى الحج (لا مستقلا فى الاصح) لانه ليس فى معنى ما ورد به النص والثانى يصح كما يوفى دينه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه) وليه (ولا فدية) له (وفى الاعتكاف قول والله أعلم) انه يفعله عنه وليه وفى رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعى فى الشرح وقوله وفى رواية أى عن الشافعى (والاظهر وجوب المد) لكل يوم (على من أفطر) فى رمضان (للكبر) بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثانى يقول لا تقدير لتخييرهم فى صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو أعسر بالفدية ففى استقرارها فى ذمته القولان فى الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتى قال فى شرح المهذب ينبغى هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست فى مقابلة جناية بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله فى شرح المهذب (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض (أو) خوفا (على الولد) أى ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية فى الاظهر)

تتابعه لانقطاعه بالموت (قوله كل قريب) أى بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا و بلا اذن كالحج الواجب وانما لم تصح نيابة الرقيق فى الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الارث ومن خصه شئ منها لزمه اخراجه أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا اطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلفت الاقارب فى الصوم والاطعام أجيب من طلب الاطعام كما يجاب من طلب الاجرة و يصوم (قوله ولو صام) أى أو أطعم أجنبى أى مكلف باذن الولى أى أو الميت قبل موته صح وكفى عن الميت (قوله لا مستقلا) وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه فى الحياة نعم لو لم يكن ولى أو لم يكن أهلا أو لم يأذن كفى اذن الحاكم للاجنبى على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام وابن حجر (قوله وفى الاعتكاف قول) وفى الصلاة قول أيضا وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح نعم يصلى أجير الحج ركعتى الطواف وكذا لو نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا (تنبيه) علم مما ذكر أنه لا يصام عن حى وان عجز لهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق عنه راجعه (قوله وجوب المد) أى لا على الفور كما مال اليه شيخنا قال فلو تحمل المشقة وصام أجزأه ولا فدية ولوليه اذا مات أن يصوم وان يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا يتخير بين الصوم والاخراج أو بعد الاخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه لا يقال ان الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك وان صحح فى الروضة الثانى (قوله لكل يوم) وله اخراجه من أول ليلته ولا يصح الاخراج عن المستقبل (قوله فى رمضان) قال الاسنوى كالرافعى ومثله النذر والقضاء (قوله بأن لم يطق الصوم) أى فى زمن أصلا فان أطاقه فى زمن وجب قدر اطاقته وتقييد الشارح برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر (قوله أظهرهما فيها الاستقرار) وكذا هنا وهو المعتمد (قوله الحامل) ولو من زنا أو بغير آدمى وكذا المرضع ولو لكلب محترم وفى كلامه تغليب الولد على الحمل والكلية فى كلام الشارح يراد بها مقابلة المثنى بالمثنى فتأمل (قوله لزمتهما مع القضاء الفدية) وهى مد لكل يوم ولا

الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله فى الحديث صومى عن أمك بمعنى أطعمى (قول المتن على المختار) وجه ذلك بأن الولى من الولى وهو القرب ثم ظاهر كلامهم انه لا يراعى هنا الاقرب فالاقرب ﴿فرع﴾ ينبغى أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا فى الحج لا يجوز استنابة صبى ولا عبد لانهما ليسا من أهل الفرض (قول المتن باذن الولى) العتق والصدقة عن الحى هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية (قول المتن لا مستقلا) يشكل عليه صحته فى الحج الا أن يفرق بان الحج عهد فيه النيابة فى الحياة بخلاف الصوم وانظر هل اطعام الاجنبى كصومه (قول المتن وفى الاعتكاف قول) أى قياسا على الصوم بجامع ان كلا كف (قوله عن كل يوم بليلته) كذا قاله الجوينى واستشكله ولده بان كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اه واعلم ان ما قيل فى الاعتكاف قال البغوى جاز أن يخرج فى الصلاة وقوله وقوله الضمير راجع للرافعى من قوله ذكرها الرافعى (قول المتن والاظهر وجوب المد الخ) ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتى انها تستقر فى ذمته (قوله فى رمضان) جعل الاسنوى مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعى (قوله لتخييرهم) يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه (قول المتن فان أفطرتا خوفا) الخوف هنا كالتيمم (قوله أى ولد كل منهما) أى وان تعدد (قوله مع القضاء) الفرق بينهما و بين المريض والمسافر ومن أفطر للكبر حيث

أخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية بلا نسخ فى حقهما رواه البيهقى

عنه والثانى لا يلزمهما كالخوف على النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستأجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالى فى الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدى وصححه فى الروضة (والاصح انه يلحق بالمرضع) فى لزوم الفدية فى الاظهر مع القضاء (من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك) بغرق أو غيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما فى المرضع والثانى لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لان لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعى فى المحتاج فى انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال فى الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء فى الاصح فلا تلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثانى يلحق بها فى اللزوم من باب أولى لتعديه (ومن أخر قضاء رمضان مع اسكانه) بأن كان مقيما صحيحا (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد)

تتعدد وان تعدد الولد ولا يصح الاخراج عن المستقبل كما مر ولا فديه على متحيرة الا زمن تتحقق فيه عدم الحيض كأن زاد فطرها على ستة عشر يوما فتخرج للزائد أو كانت عادتها فيه الطهر قبل التحير ولا فدية على مسافرة أفطرت للسفر لا للولد وحده (قوله فى حقهما) فتقدير لا فى الآية كما سبق فى حق غيرهما فلا منافاة كما ذكره بعضهم فتأمله (قوله للعلم بهما من المرض) أى فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز فى غيره (قوله وقال صاحب التتمة نعم) هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمى ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية كما تقدم آنفا وهذا فى الحرة أما الامة فتبقى الفدية فى ذمتها الا ان تعتق ولا يصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة وللمستأجر للارضاع الخيار اذا امتنعت عن الفطر (قوله مشرف) أى من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية وفى المتحيرة والمسافرة ما تقدم (قوله على هلاك) أى تلف لشئ من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك كما فى شرح شيخنا (قوله ارتفق به شخصان) هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع وتستقر فى ذمة الحامل أو المرضع أو المنقذ لا عسرا ورق الى اليسار بعد العتق كما مر (قوله جزما) فيه مع ما قبله تأمل فانظره (قوله لتعديه) يرد بما قاله الاول انه ليس اعتبار الكفارة لاجل التعدى وانما هو لحكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة فيه أفحش من الجماع ولا كفارة فيها (قوله ومن أخر) أى من الاحرار أما الرقيق فلا فدية عليه وان عتق الا ان أخر بعد عتقه كذا فى شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار فى جميع السنة فراجعه مع ما يأتى (قوله رمضان) أى لا غيره ولو واجبا وان أثم (قوله مقيما صحيحا) أى زمنا يسع قضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد (قوله لزمه الخ) نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا الرملى تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادى نظرا الى اختلاف

لا يجب الا أمر واحد القضاء أو الفدية أن هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران (قوله أخذا الخ) لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد فى حق الكبير وللمريض الذى لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبار النفى تارة والاثبات أخرى فى الآية الواحدة (قوله وهل تفطر المستأجرة الخ) وكذا المتبرعة بالارضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية (قوله وقال صاحب التتمة الخ) أفتى الغزالى بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة اذا امتنعت من الفطر (قوله وتفدى) الامة المرضعة اذا أفطرت تبقى الفدية فى ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول المتن من أفطر لانقاذ مشرف الخ) انقاذ الاعمى فى بطلان الصلاة فيه خلاف والا كل للانقاذ يفطر به قطعا فما الفرق قيل منافاة الا كل للصوم اهـ (قوله فلا تلزمه الفدية جزما) أى لان الخلاف انما يأتى على وجه الالحاق (قوله فى الاصح الخ) يريد بهذا أن تعبير المصنف بعيد لجريان الطريقين فى المتعدى كالمتعدى بغيره ولكن التصحيح متعا كس (قوله من غير تعد) يريد ان الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدى وفرق أيضا بأن الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هى حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل ان الردة فى الصوم أفحش من الجماع ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الاول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدى (قوله مقيما صحيحا) أى فالمرض والسفر لا امكان معهما كما سيأتى فى كلام الشارح واعلم أن هذا المؤخر يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لان الصوم يلقاه وقت لا يقبله وهو رمضان الآتى بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا الى لقى العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور الا أن يعتذر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض (قول المتن بكل يوم مد) هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية الهرم لاصل الصوم (تنبيه) ما فات

بغير

وأثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه أنه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي
هريرة فمن أدركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (والاصح تكرره) أي المد (بتكرر السنين) والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين (و) الاصح (أنه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) على الجديد (ومد للتأخير) والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) خاصة لان المساكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه (وله صرف أمداد) منها (الى شخص واحد) ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين (وجنسها جنس الفطرة)
فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق (فصل تجب الكفارة) وستأتي (بافساد صوم يوم من رمضان

الموجب مع أن التأخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره (قوله وأثم) صريح في أنه أخره عامدا عالما فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما في الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب لانه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مر أو في قدر ما عليه وهل اذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك (قوله بمجرد دخول رمضان) وان تأخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وظاهر الحديث الآتي تأخير الفدية عن القضاء وليس معتبرا وقضية ما ذكر أنه لا تجب الفدية قبل دخول رمضان فان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلا فلا يلزمه الاخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أو لا وفي الروضة اللزوم في الميت دون الحي وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مدا بخلاف الحي لانه نظير ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف قبله وقال السبكي باللزوم كالموت ويفارق مسئلة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه وخرج برمضان غيره كشعبان وان نذر صومه وعلم من النص هنا على عدم جواز التأخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر (قوله مسافرا) أو مريضا أو حاملا أو مرضعا فلو أطلق العذر لشمل ذلك وغيره وقضية ذلك عدم اللزوم ولو لما فات بغير عذر (قوله بتكرر السنين) أي التي وقع فيها الامكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي انه يكفي تمكنه في العام الاول وبهذا علم أنه لا فدية على نحو الهرم بتأخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عذره كما مر (فرع) قال شيخنا الرملي لو عزم على تأخير القضاء قبل رمضان وأخرج الفدية اجزأه وان حرم عليه التأخير فراجعه (قوله ويخرج مد التأخير) مقتضاه أنه لا يصح صوم الولي عن مد التأخير كما لا يكفي صوم الذي أخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه (قوله خاصة) أي لا غيرهم من أهل الزكاة (قوله وله صرف أمداد الخ) وذلك لان الامداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الامداد في الحي في الكفارة بدلا عن الايام لانها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتأمل هذا فانه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعا (قوله ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين) وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد الى شخصين لان كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض ولا يتصور هنا وجوب بعض مد وبذلك فارق فدية نحو الاذى في الحج (قوله وجنسها الخ) قال ابن حجر ويعتبر فضلها أيضا على ما في الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الاعسار ويخالفه قولهم انها تستقر في ذمة المعسر الا أن يراد سقوط اخراجها حالا وما ذكر من اعسار الفطرة مخالف لما مر من اعسار العمر الغالب فراجعه وهل مد التأخير مثلها أو انه يسقط وان قلنا بعدم السقوط هنا كل محتمل والثاني أقرب (فصل) في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطر الذي تلزم فيه (قوله من رمضان) أي يقينا أو ظنا

بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي وأقره واذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الاصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر اطلاق المنهاج (قول المتن والاصح تكرره) أي لان الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثاني القياس على الحدود (فرع) لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف (قول المتن بتكرر السنين) ظاهره ولو عجز في السنة الثانية وما بعدها (قوله أخرج من تركته لكل يوم مدان) لان كلا من السنين المذكورة موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (قوله والثاني الخ) أي كما في الشيخ الهرم فانه لا تكرير في حقه (قوله يصوم عنه الولي ويخرج الخ) أي يجمع بينهما

(فصل تجب الكفارة الخ) أي وكذا التعزير (قول المتن بافساد صوم الخ) يؤخذ من هذا أن كل يوم

بجماع أثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تحقق الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال (فلا كفارة على ناس) لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لان النص ورد فى رمضان كما سيأتى وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد فى الجماع وما عداه ليس فى معناه (ولا) على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لانه لم يأثم به (وكذا بغيرها) وان قلنا يأثم به (فى الاصح) لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وهذا دافع لقول الثانى تلزمه لاثمه فان الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم اثمه قال الامام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسى يوجبها هنا للتقصير فى البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففى التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الرافعى وهذا ينبغى ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه) بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه (قوله

بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر نعم لو ظنه باجتهاد أو شك هل نوى ليلا فجامع فلا كفارة وان تبين له أنه نوى (قوله بجماع) ولو فى دبر أو لبهيمة أو لميت أو فرج مبان حيث بقى اسمه وان لم ينزل (قوله فهذه خمسة قيود) خصها بالذكر لكون المصنف نص على محترزاتها والا فهى أكثر لانها عشرة قيود بل أحد عشر اذ الافساد قيد يخرج به ما لو علت عليه المرأة ولم يتحرك فلا كفارة عليه وان أنزل والصوم قيد يخرج به إفساد نحو صلاة واعتكاف واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتى وزاد فى المنهج ضميرا متصلا بصوم أى صوم نفسه وأخرج به من أفسد صوم غيره كمسافر مفطر وطئ زوجته فأفسد صومها لكن هذه قد تؤخذ من قول المصنف والكفارة على الزوج عنه كما سيأتى وزاد أيضا عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج ما لو أفسده بجماع وغيره كأ كل معا فانه لا كفارة كما فى خوف الحامل على نفسها مع الحمل (قوله كالاكل) ولو مع الجماع كما تقدم (قوله مباح) أى فى نفسه وانه اذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لاجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله للصوم كما فعل فى المنهج فقول الشارح فيصير شبهة الخ لا حاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف (قوله والمريض كالمسافر) ومثله الصبى لعدم اثمه (قوله ولا على من ظن) أى باجتهاد أخذا من العلة (قوله ولو ظن غروب الشمس) أى بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كما يدل له ما بعده (قوله أنه لا كفارة) هو المعتمد (قوله تسقط بالشبهة) أى وان كان آثما به فهو جواب عما ذكره الرافعى بعده (قوله الاصح بطلان صومه) هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بان

تجب فيه كفارة (قول المتن بجماع) قيده الغزالى بتام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول المتن على ناس) لو نسى النية فأمرناه بالامساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال الامساك صوم شرعى وجوبها ومثل الناسى المكره (قوله والاصح لا تجب) أى فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد و بالاول ان قلنا لا يفسد (قوله أو قضاء) وقيل تجب فى هذا الكفارة الصغرى وهو المد لكل يوم (قوله وهو مخصوص بفضائل) لانه أفضل الشهور كما سلف (قوله لان الافطار مباح له) أى فى الجملة لا فى خصوص هذه الحالة (قوله فان الرخصة الخ) وذلك يجرى فى تأخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم انا اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التنصيص عليها سهل الايراد (قوله ولو ظن) عبارة التهذيب ولو شك وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه اذ لا يخفى ان مجرد الشك يحرم الجماع و يفسد الصوم لكن صرح القاضى بانه لو شك فى الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة (قوله على تجويز الافطار الخ) أى وهو الراجح لان المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال ان الرافعى عبر بالظن ومراده المبنى على امارة وليست صورة المسئلة انما صورتها الظن من غير امارة لكن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبى اذا جامع بعد بلوغه نهارا او على المسافر اذا جامع بعد عروض سفره نهارا (قوله والا فتجب الكفارة الخ) أى فهى بدون هذا واردة على الضابط (قول المتن بعد الاكل ناسيا) لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكان الفرق ان هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الامساك وقوله فى المتن ناسيا يرجع للاكل من قوله بعد الاكل (قوله فلم يأثم به) هذا محله اذا لم يعلم ان الامساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه والا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير دون الرابع ومما يخرج بقيد الاثم أيضا جماع الصبى (قوله قيل لا يبطل صومه) هو مقابل الاصح

وبطلانه مقيس على مالوظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي أبي الطيب انه يحتمل أن تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطء (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما في الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لانه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أثم بالفطر به من حيث انه زنا (والكفارة على الزوج عنه)

لانه المخاطب بها في الحديث كما سيأتي (وفي قول عنه وعنها) لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها (وفي قول عليها كفارة أخرى) لانهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صائمة وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لانه يوم من رمضان برؤيته (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الاول قبل الثاني أم لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول لان الثاني لم يفسد صوما (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف (ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح) والثاني لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا يدخل فيجب (وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) روى الشيخان عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين

جنس الكلام مغتفر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والا كل في الصوم (قوله مترخصا) أي ناويا الترخص وليس قيدا في عدم الكفارة وهذا محترز قوله بسبب الصوم لان اثمه بسبب الزنا فلا يغني عنه ما مر بقوله بالجماع ناسيا الخ (قوله على الزوج) لو قال على الواطئ دون الموطوء لشمل غير الزوج والزوجة كاجنبي وفي الدبر وقد يقال انما قيد بالزوج لانه محل الخلاف فغيره تجب الكفارة عنه قطعا الا على الموطوء وسواء الكفارة بالصوم أو غيره وفيه بحث ظاهر على ان الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه افساد بجماع فتأمل (قوله ويتحملها عنها) ان كان أهلا والا كمجنون فتقرر عليها على هذا دون الاول وفي معنى التحمل على ذلك خلاف لانه يحتمل أن معنى تحمله عنها اندراج كفارتها في كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة ويحتمل أن معناه سقوطها عنها باخراجه كالمسبوق في الصلاة وهو الوجه الثاني ويحتمل أنه وجب على كل منهما نصف كفارة وأنه تحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث ذكر ذلك الاسنوي وكلام الشارح ظاهر في الاولين ومحتمل الثالث (قوله وبطل صومها) ويتصور توقف بطلانه على الجماع مع انه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال عذرها واستدامته فان استدامة الجماع جماع فتأمل (قوله من انفرد برؤية الهلال) وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته ممن تقدم ويجب الفطر بذلك في هلال شوال ويندب اخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد ورد وان سبق جماعه على شهادته (قوله وحدوث السفر) أي بغير بلد مطلعه مخالف والا سقطت ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه وكذا يسقطها الجنون والموت نعم قال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطي ما يجننه فراجعه (قوله وكذا المرض) ومثله الردة بالاولى

(قوله وقلنا الخ) دفع لما أورد عليه من ان هذا ذكره الغزالي فتبعه عليه في المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله في قوله أولا ولا كفارة على ناس (تنبيه) أورد عليه المسافر اذا جامع غير ناو للترخص وجماع المرأة اذا أدخل الرجل ذكره في فرجها وهي نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع وما لو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بافساد صومها فلو قيده بصومه لخرج هذا الرابع اذا جامع شاكا في غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا ان صومه لا ينعقد وهي واردة على العكس فان الجماع فيها لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة (قوله لانه المخاطب بها) أي ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذي عليها كما قاله في الزانية واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (قوله ويتحملها) لو كان مجنونا على هذا استقرت عليها ولا يلزمها شئ على الاول (قوله والكلام الخ) قيد المسئلة أيضا في الكفاية بما اذا وطئت في القبل (قول المتن ويلزم من انفرد) خلافا لابي حنيفة رحمه الله (قوله بخلاف من جامع مرتين) خلافا لاحمد رحمه الله (قول المتن لا تسقط الكفارة) لان السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة (قول المتن وكذا المرض) أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بانها تجب على المرأة يسقطانها على الاظهر لانهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت (قول المتن ويجب معها الخ) لانه أولى بذلك من المعذور الذي يجب عليه القضاء (قوله ما يعتق رقبة) لما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكمالها مستقصى في كتاب الكفارة الآتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وان الفقير كالمسكين وان كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة (فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أي الحاجة الى النكاح لانه لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويؤدي الى حرج شديد والثاني ينظر الى قدرته على الصوم (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فأطعمه أهلك وجوابه لا نسلم ان اطعامهم عن الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد الكفاية

﴿باب صوم التطوع﴾

(يسن صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره الاول من حديث عائشة والثاني من حديث أبي هريرة

(قوله بعرق) هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيذكر مقداره في الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فهي ستون مدا (قوله استقرت في ذمته على الاظهر) لان حقوق الله تعالى المالية اذا وجبت بشئ كازالة شعر وقتل بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعا كزكاة الفطر أو بسببه كاتلاف صيد في محرم استقرت قطعا أو بغير اتلاف ككفارة الجماع استقرت على الاظهر واذا استقرت في ذمته دامت مرتبة على المعتمد (قوله فعلها) أي الخصلة المقدور عليها فان قدر على خصلة أعلى منها وجبت ان كان قبل الشروع فيها والا ندبت ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على الماء في أثناء التيمم وقد يفرق بان كل خصلة هنا أصل (قوله كفارته) أي التي من ماله أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الاخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذي عليه الاصحاب فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد ان كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه ولو حمل حديث الاعرابي المذكور المسمى مسلمة بن صخر البياضي على ما ذكر لم يكن بعيدا بل هو أولى من غيره من الاجوبة ولعله وأهله كانوا ستين آدميا وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك

﴿باب صوم التطوع﴾

(قوله تعرض الاعمال) أي أعمال الاسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فانه في كل يوم وليلة وأما العرض على الله في نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله من شئ في الارض ولا في السماء (قوله الاثنين) سمي بذلك لانه ثاني أيام ايجاد

يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل العمل (قوله وان كلا منهم) يرجع لقول المتن ستين مسكينا (قول المتن استقرت) استدل عليه بانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بالتكفير مع اخباره بعجزه ثم المعتمد ان المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فان قدر على خصلة منها فعلها أو أكثر رتب (قول المتن على خصلة) أي فليس الثابت في ذمته عند العجز المرتبة الاخيرة ﴿فائدة﴾ حقوق الله سبحانه وتعالى المالية اذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر والا فان كانت بسبب الاتلاف كفدية المحرم استقرت قطعا والا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الاظهر (قوله لانه لا يأمن وقوعه في الصوم) لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة في الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت الا من الصوم كذا في الوافي وغيره وفي شرح الروض ان قائل هذا كان في حادثة ظهار اه وهو تابع في ذلك للاذرعي (قول المتن للفقير) أي بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد اذنه له في التكفير عنه (قوله لما توسط بينهما الخ) لك أن تقول يقدح في هذا الجواب ان حاجته قد علمت من قوله انه عاجز عن اطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره باطعام أهله واستشكل بامرين كون الاهل لم يكونوا ستين وما روى أبو داود كله أنت وأهلك قال الزركشي والسبكي ولا نعلم أحدا قال بجواز أكله هو اه

﴿باب صوم التطوع الخ﴾

هو يتكرر في الاسابيع والشهور والسنين (قول المتن الاثنين) قيل سمي بذلك لانه ثاني الاسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووي في التحرير على التنبيه وقد نقل ابن عطية ان الاكثرين على ان أول الاسبوع الاحد وسيأتي في باب النذر ان أوله السبت (قوله وقال تعرض الاعمال الخ) قال الاسنوي أي على الله

سبحانه

(و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة (وعاشوراء) وهو العاشر من المحرم (وتاسوعاء) وهو

التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان في اسناده مجهولا (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها (وستة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة (وتتابعها أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة

المخلوقات غير الارض والخميس خامسها كما في الحديث وما قيل لانه ثاني الاسبوع مبني على مرجوح ان أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر والاثنين أفضل من الخميس (قوله أما الحاج) ومثله المسافر ولو سفرا قصيرا فلا يندب له نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة و يندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره ولو حصل فيه شك مع ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك في يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة ويوم عرفة أفضل أيام السنة (قوله وعاشوراء الخ) وسمي بذلك لانه عاشر أيام شهر المحرم وتاسوعاء تاسعه و يندب معهما صوم الحادي عشر والثامن احتياطا و يندب صوم بقية العشر (قوله أحتسب) هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره يعود الى الصوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لانه من خصائص هذه الامة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى صلى الله عليه وسلم والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي قال النووي فان لم تكن صغائر فيرجى أن تحتت من الكبائر وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفو الله واسع ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه فان لم تكن له ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير يطلق بمعنى الغفران و بمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل المراد به في المستقبلة أنه اذا وقع كان مغفورا وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد الى معنى العصمة (فائدة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه (قوله خلاف الاولى) هو المعتمد وكذا المسافر (قوله الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه (قوله لانها تبيض الخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم و يندب صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا و يسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنقص الشهر فان لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو أنه يكفي للشهرين راجعه و يندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لانها كصيام الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها (قوله من شوال) أي وان أفطر رمضان ولو بغير عذر فان صامه عنه دخلت فيه و يحصل ثوابها المخصوص وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا للاسنوي فان قصد تأخيرها لم تدخل و يصومها من ذي القعدة وفيه ما يأتي (قوله ثم اتبعه) أي حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم (قوله كصيام الدهر) أي فرضا لتتميز عن غيرها (وتتابعها أفضل) فله تفريقها في جميع الشهر وتفوت بفواته وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي أنه يندب قضاؤها بعد شوال اذا لم يصمها فيه ولو بغير عذر وفيه نظر لان جميع أنواع هذا الصوم

سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فانه بالليل مرة و بالنهار أخرى (قوله و يوم عرفة) ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك في أوله قاله موهوب الجزري (قوله أن يكفر) قال الامام أي الصغائر قال في الذخائر وهو مردود بل يحتاج الى دليل والفضل واسع قال الماوردي وللتكفير تأويلان قيل الغفران وقيل العصمة منها (تنبيه) قال ابن الرفعة هذا أصل في جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الاسنوي عن النص أنه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا (قوله وهي الثالث عشر الخ) يستثنى ذو الحجة فانه يسقط الثالث عشر وقد سكتوا عن سن تعويضه (قوله بعشرة أشهر) ظاهره ان الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس

المذكور لا يقضي اذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما في الصلاة فتأمله (قوله افراد الجمعة الخ) وفاقا لاحد وأبي يوسف وخلافا لابي حنيفة ومحمد (قوله وافراد السبت) وكذا افراد الاحد قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت وخرج بالافراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الاثنين منها لان ذلك لم يعظمه أحد ويؤخذ من العلة انه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والاحد وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالبا (قوله فيما افترض عليكم) من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الافراد فيها (قوله وصوم الدهر) فيه اطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما أو غالبا وقيل الزمان مدة الاشياء المتحركة والدهر مدة الاشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الاشياء المحسوسة والدهر مدة الاشياء المعقولة فراجعه (قوله خاف ضررا) ظاهره ولو مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه (قوله فوت حق) قال شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه (قوله ويستحب لغيره) هو المعتمد ويندب صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليتم له ذلك فراجعه {تنبيه} أفضل الصيام بعد رمضان صيام الاشهر الحرم وأولها شهر ذي القعدة على المعتمد عند شيخنا كما يأتي في باب الطلاق وأفضلها على الاصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة وقيل بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذي الحجة الاول لانه من الافضل {فرع} قال الماوردي لو وقع زفاف في أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها {فرع} ورد في الحديث الشريف القدسي أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به فقيل في الجواب عنه ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل عمل معين لصاحبه الا الصوم فيهما وقيل ان الخصوم يوم القيامة تتعلق على الاعمال فاذا لم يبق الا الصوم فيتكفل الله برضا الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الاقرب أن يقال ان أعمال بني آدم محسوسة يطلعون عليها ويعلمون الجزاء عليها جريا على العادة بخلاف الصوم ولذلك قال ابن حجر انه لا رياء فيه بذاته وانما الرياء باخبار صاحبه بنحو انه صائم مثلا وقيل غير ذلك (قوله فله قطعهما) أي ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو في صلاة وطواف ووضوء وذكر ولو في صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد الا في حج وعمرة سواء الفرض والنفل والا في تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه ويثاب على ما مضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها (قوله ولا قضاء) خلافا للائمة الثلاثة وأفتى شيخنا الرملي بقضاء المؤقت منها ندبا كما مر (قوله وقيس الصلاة على الصوم) وقيس عليها أيضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه (قوله بقضاء) ليس قيدا (قوله من رمضان) ليس قيدا أيضا بل كل فرض عيني كذلك نعم لا يحرم قطع تعلم العلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة {فرع} يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فوري ويحرم أن تصوم المرأة تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر الا باذنه للنهي عنه أما

(قول المتن ويكره افراد الجمعة) قيل لانه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لانه يوم عيد فنهي عنه نحو النهي عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت (قول المتن أو فوت حق) أي واجبا كان أو مستحبا لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن (قول المتن فله قطعهما) أي ولا يثاب على الماضي قاله في التتمة (قول المتن ولا قضاء) خلافا لمالك وأبي حنيفة ولكن يستحب قضاؤه خروجا من الخلاف

قول

(ويكره افراد الجمعة وافراد السبت) بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء) قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الاسناد وروى أبو داود أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم في الامرين (ومن تلبس بقضاء) الصوم الفائت من رمضان

مالا يتكرر كعرفة وستة شوّال فلها صومها الا ان منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية لن نبرح عليه أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة فراجعه ومعناه لغة الاقامة على الامر خيراً وشراً وشرعا ماذكره الشارح (قوله كل وقت) من النهار ولو بلاصوم أو الليل وحده كما سيأتى خلافا للامامين مالك وأبى حنيفة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوّال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا (قوله كما تقدم) أى فى باب الصوم وتقدم ما فيه (قوله وقالوا) أى الاصحاب فليس مراده التبرى منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبرى واليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة (قوله ليلة القدر) هى من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الاقدار فيها كما قيل به وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب احياؤها كما فى العيد ويتأكد هنا قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن أحياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها معرفتها فى باقى الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الاصح (قوله كل سنة الخ) لو ترك هذا التقييد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر فى ليلة مع ان التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام اما مع التوالى أو التفرق (قوله الى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين

(قول المتن حرم عليه قطعه) أى لان وجوبه فورا ينافى جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أى قياسا على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسعا (قول المتن وهو صوم من تعدى بالفطر) يرد عليه قضاء يوم الشك فانه فورى وليس هناك تعد ﴿فرع﴾ المتعدى بالفطر يلزمه الفور فى القضاء وان سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

﴿ كتاب الاعتكاف الخ ﴾

هو لغة الاقامة على الشئ ولو شرا قال الله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم * والاصل فيه قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول المتن هو مستحب كل وقت) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوّال (قول المتن وهو فى العشر الاواخر الخ) هذا قد ذكره فى الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر (قول المتن لطلب ليلة القدر) أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله فى الروضة عن نصه فى القديم ويستحب ان يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم (فائدة) ليلة القدر من خصائص هذه الامة (قوله أى العمل فيها) ظاهره ولو قل (قول المتن وميل الشافعى الخ) محصل ما فى الرافعى أنهما قولان للشافعى رضى الله عنه (قوله حديث الشيخين) منه قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيتها ليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبى الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين

(حرم عليه قطعه ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور فى الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثانى يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

يؤخذ مما سيأتى انه اللبث فى المسجد بنية و(هو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر (و) هو (فى العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم فى حديث الشيخين وقالوا فى حكمة ذلك (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال الله تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) منه دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة

وهو قوى ومذهب الشافعى انها تلزم ليلة بعينها (وانما يصح الاعتكاف فى المسجد) كما فعله صلى الله عليه وسلم (والجامع أولى) لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا ففى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الاقصى) اذا عينهما فى نذره تعينا (فى الاظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين فى نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفى وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله عليهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس) لان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا

هذا

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ ما بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمتها بقولى

ياسائلى عن ليلة القدر التى ... فى عشر رمضان الاخير حلت
فانها فى مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فى التاسعه ... وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فالخامسه ... وان بدا بالسبت فالثالثه
وان بدا الاثنين فهى الحادى ... هذا عن الصوفية الزهادى

(قوله تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها كما مر (قوله فى المسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب اليه عرفا من نحو ساباط أحد جانبيه على غير المسجد وفى حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفى ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الاول فراجعه و يصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصح فى المشاع وان طلبت له التحية ولو شك فى المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم ان بنى فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى فى حريم النهر (قوله لئلا يحتاج) هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا خروجا من خلاف من أوجبه بل يجب على من نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت فى غير مسجد لم ينقطع تتابعه لعذره وكذا لو حدث الجامع بعد نذره ولو شرط الخروج لها وهو على أحد جامعين لبلد الى آخر فان كان الثانى يصلى قبل الاول لم يضر والا بطل اعتكافه (فرع) قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد الا الثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية (قوله والقديم يصح) ورد بانها عبادة شرط فيها المسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل (قوله المسجد الحرام) والمراد به ما يصح فيه الطواف وما حوله وان وسع وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو فى مسجد آخر (قوله مسجد المدينة) والمراد به ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه أخذا من الاشارة الآتية دون غيره ولو مما صلى فيه ولو فى المدينة نحو مسجد قباء (قوله قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخ) الذى دلت عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة فى مسجد المدينة ومن مائتين فى الاقصى ومن مائة ألف فى غيرهما وانها فى مسجد المدينة أفضل من صلاتين فى الاقصى ومن ألف فى غيرها وانها فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيرها وذكر ابن حجر ما يخالف هذا أخذا من الاحاديث غير المذكورة

(قوله كما فعله صلى الله عليه وسلم) استدل أيضا بآية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد من حيث ان ذكر المساجد لا جائز أن يكون لاجل انها شرط فى منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال ان القيد لموافقة الغالب (قوله أصحهما فى شرح المهذب لا يصح) لانه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة (قول المتن ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف) مثله الصلاة (قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى الخ) اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة فى المسجد الاقصى قلت الوجه ان تعدل مائتى صلاة فيه فقط لان قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى

أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء (والاصح انه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر مايسمى عكوفا) أى اقامة يقال عكف واعتكف أى أقام فلا يكفى فيه اقل ما يكفى فى الطمأنينة فى الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفى التردد (وقيل يكفى المرور بلا لبث) كأن دخل من باب وخرج من آخر (وقيل) لا يكفى لبث القدر المذكور أى أقل مايصدق به بل (يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه كما فى المحرر وغيره لان مادون ذلك معتاد فى الحاجات التى تعن فى المساجد فلا يصح للقربة وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة (ويبطل بالجماع) اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع فى المسجد ام عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة) فيمادون الفرج (كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا) كالصوم والثانى تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهى حرام على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه (ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكى قول قديم أنه لا يصح وانه يشترط الصوم فى الاعتكاف (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد احدهما عن الآخر

(قوله أقل ما يكفى الخ) أى فلا بد من زيادة عليه و يندب يوم لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة اعتكف دونه وضم اليه بعض أصحاب الشافعى ليلة أيضا (قوله صح نذره) ويخرج من عهدته بلحظة واعتبر شيخنا ساعة فلكية (قوله لحظة) فان زاد عليها وقع الجميع فرضا على المعتمد كذا قاله شيخنا وهو مبنى على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لان اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر والنذر المقيد بمدة فرضا أو نفلا لا يدوم بعد فراغها لمن دام فى المسجد فافهم ولا تغفل وبهذا اسقط ماهنا من الاعتراض ولا يقال ان النية تم الفرض والنفل كما هو فى الصلاة مثلا للفرق الواضح والله أعلم (قوله بالجماع) أى الموجب للغسل بخلاف الخنثى فى بعض أحواله (قوله عند الخروج) أى معه (قوله لانسحاب الخ) قال الاسنوى سواء قلنا انه معتكف حالة خروجه أم لا اذ الكلام فى اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد والجماع حرام فى الواجب مطلقا وفى المندوب فى المسجد من حيث المسجدية (قوله كالصوم) يفيد أن ذلك فى لمس ينقض الوضوء بلا حائل كما مر عن شيخنا وان الاستمناء يبطله مطلقا (قوله لحرمتها) أى فى الواجب لما مر (قوله ولا يضر التطيب الخ) ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر باصلاح معاشه ولا كتابة العلم وان كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه مالم تكثر ولا غسل يده فى نحو اناء مالم يكن ازراء ولا الوضوء فيه أو على حصره والاولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ومجالسة أهل العلم والحديث وقراءة الرقائق والمغازى غير الموضوعة والا فتحرم كفتوح الشام وقصص الانبياء وحكاياتهم المنسوبة للواقدى ﴿فائدة﴾ ذكر الامام الشعراوى فى المنن مانصه ويحذر من مطالعة مواضع من كتاب احياء العلوم للغزالى ومن كتاب قوت القلوب لأبى طالب المكى ومن تفسير مكى ومن كلام ابن ميسرة الحنبلى ومن كلام منذر بن سعيد البلوطى ومن مطالعة كتب ابن حبان أو كتب اخوان الصفاء أو كلام ابراهيم النجام أو كتاب خلع النعلين لابن قسى أو كتب محمد بن حزم الظاهرى أو كلام المفيد بن رشيدى أو كتب محيى الدين بن العربى أو تائية محمد بن وفا أو نحو ذلك انتهى (قوله ولا الفطر) وان وجب كالعيد والتشريق كما مر (قوله يوم صومه) ولو نفلا و يلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم فى اثنائه لم يكفه (قوله

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه يجب حمل ماسواه على غير الاقصى والا يلزم ان الواحدة فى مسجد المدينة تزيد على الالف فى غير الاقصى من جهة ان الواحدة فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيره (قوله أفضل من ألف صلاة الخ) هو يفيدك ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير مسجد المدينة ثم قوله فى الحديث فيما سواه لا يشمل الاقصى لئلا يلزم أن يزيد على الالف بالنسبة لغير الاقصى (قوله قد يكفى فيه) الضمير فيه يرجع للاعتكاف (قول المتن وقيل يكفى الخ) أى قياسا على الوقوف بعرفة وهذا مقابل قوله لبث والوجه الذى بعده مقابل قوله يسمى عكوفا (قول المتن ويبطل بالجماع) قال العراقى بالنسبة للمستقبل أما الماضى فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكن متتابعا لم يبطل مامضى سواء كان منذورا أم نفلا وانما بطل بالجماع لانه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تباشروهن الآية والنهى فى العبادة يقتضى الفساد (قوله لحرمتها) استدل غيره بعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون الآية (قوله وهى حرام الخ) حاول فى المهمات منع التحريم فيما اذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافه (قول المتن ولا يضر التطيب) لانه لم ينقل تركه ولا الامر بتركه (قول المتن لزمه) أى لان

فلو اعتكف فى رمضان أجزأه لانه لم يلتزم بالنذر صوما (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أى الاعتكاف والصوم (والاصح وجوب جمعهما) والثانى لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث

يجب الجمع فى المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (ويشترط نية الاعتكاف) فى ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية فى الاعتكاف وعبر فيها فى الروضة كالوجيز بالركن (وينوى فى النذر الفرضية) وجوبا (واذا أطلق) نية الاعتكاف (كفته نيته هذه (وان طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج الى الاستئناف) للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثانى اعتكاف جديد (ولو نوى مدة) كيوم أو شهر (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف (أولها فلا) يلزمه وان طال الزمان لانها لا بد منها فهى كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا

صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (قوله أى الاعتكاف والصوم) ويكفيه لحظة عن الاعتكاف ولا يجزئه صوم غير ما نذره ولو واجبا ولا أقل من صوم يوم لانه أقله (قوله والصلاة أفعال) ومثلها الاحرام فلو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له افرادهما وهو أفضل (قوله وفرق الاول) أى القاطع المذكور بقوله والثانى لا يجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياما لزمه لكل يوم ركعتان فيه ولا يكفيه جمعها فى يوم ولو عين زمنا لا يصح صومه معه لزمه الاعتكاف فقط ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعا فجامع ليلا بطل ولزمه الاستئناف (قوله الفرضية) أو النذر ولم يجر هنا الخلاف فى نية الفرضية فى الصلاة لان لفظ الظهر أو العصر مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لانه لا يجب بغير النذر (قوله أطلق نية الاعتكاف) أى فى النفل المطلق بأن لم يقيد بمدة (قوله وان طال مكثه) ولا يضر فى النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما فى الحج نعم يضر رفضها (قوله احتاج الى الاستئناف) أى ان لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف والا كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الاول أو غيره وان لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر فى نيته جماعه حال خروجه لانه ليس فى اعتكاف حقيقة ولا حكما (قوله لزمه الاستئناف) أى ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالاولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق فى هذه على ذلك وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها والا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلا بد من تجديد نية (قوله بالتعيين) أى من حيث المقدار كما ذكره أولا فى التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا تأمل (قوله ولو نذر الخ) ومثله ما لو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور وغيره (قوله وعاد) أى بعد زوال عذره حالا وجوبا

الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (قول المتن أن يعتكف صائما) مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم لانه حال أيضا قال الاسنوى وينبغى فيهما أن يكتفى باعتكاف لحظة (قوله وقيل بطرد الوجهين) مقابل قوله لا يجب جمعهما (قول المتن وينوى فى النذر الفرضية) لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لان تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون الا به قال فى الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية (قول المتن وان طال مكثه) قد سلف فى الصلاة وجه فى مثل هذه النية لانه لا يزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه لانه لا يزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم (قول المتن ولو نوى مدة) مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكى وغيره (قول المتن لزمه الاستئناف) أى ليصح اعتكافه الثانى وأما أصل العود فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه قال الاذرعى وهذا الخلاف الذى فى التطوع جار فيما اذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكى (قوله وسواء الخ) قال الاسنوى هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب اه وفيه نظر (قول المتن ولو نذر مدة متتابعة) يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوى كالشيخين فى الروضة وأصلها فى المسئلة قبلها خلافه وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قاله الاسنوى (قول المتن لعذر لا يقطع التتابع) قال الاسنوى كالاكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتى ايضاحه (قول المتن لم يجب استئناف النية)

لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (وقيل لا يستأنف مطلقا) ولكن لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وعاد (لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة

وغسل الجنابة) يعني بما له منه بد كالاكل فانه مع امكانه فى المسجد يجوز له الخروج على الصحيح لانه قد يستحيي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه فى الاصح فانه لا يستحيا منه فى المسجد (وجب) استئناف النية لانه خرج عن العبادة بما عرض والاصح لا يجب لشمول النية جميع المدة أما ما لا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث فى المسجد عليهم (ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر (والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع) من حيث التتابع فان ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتى وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو أما فى الردة فترغيبا فى الاسلام وأما فى السكر فالحاقا له بالنوم وقيل يبطل فى الاول دون الثانى لما تقدم فيه وقيل يبطل فى الثانى دون الاول لما تقدم فيه وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء فى الاول بعد الاسلام والاستئناف فى الثانى بعد الصحو وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق وأصحاب الطريق الاول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثانى حملوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل مامضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض

فى النذر والا بطل اعتكافه (قوله بد) بضم الموحدة وتشديد المهملة أى غنى (قوله وشرط المعتكف) أى وصفه شرط وأما هو فركن وبه تتم أركان الاعتكاف الاربعة وهى النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف (قوله وكذا المغمى عليه) ألحقه وما بعده بالمجنون لانه لم يرد بالعقل التمييز وفى بعض النسخ اسقاط لفظ كذا على ارادة ذلك وهى أولى لأن الكلام هنا فى الابتداء وسيأتى الاثناء (قوله والجنب ولو صبيا) والعلة للاصل والاغلب (قوله لحرمة المكث) أى من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيادى ونقل عن شيخنا الرملى ما يخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير اذن مالك أمرهم لان الحرمة فى ذلك الامر خارج وباذنه لا حرمة وله تحليلهم من نفل اذن فيه لا من فرض اذن فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فان أذن له سيده فيه ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله وله الخيار ان جهل والمكاتب فى الحرمة كالقن ان فات عليه كسب والا فلا والمبعض فى نوبته كالحر (قوله أو سكر) أى متعديا والا فكالاغماء اذا لم يتعد به أيضا كما يأتى (قوله من اعتكافهما) اعترض على التثنية لان العطف قبله باو وأجاب العراقى بان العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران انتهى وفيه نظر ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله بطل اعتكافه (قوله من حيث التتابع) وكذا يبطل الثواب فى المرتد مطلقا وكذا العمل ان مات مرتدا (قوله حملوا نص المرتد الخ) فى هذا الحمل نظر مع فرض أن النصين فى المتتابع كما تقدم (قوله ولو طرأ) أى بلا تعد (قوله بالبناء للمفعول) لعل ضبطه لذلك لا مكان كون كل منهما

ولكن اشترط المبادرة الى العود عند زوال العذر (قول المتن وغسل الجنابة) أى غير المفطر (قوله يعنى بماله منه بد) حاول بهذا دفع ماقال الاسنوى تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فان الرافعى قد ذكر المسئلة آخر الباب فقال أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق انه لا يحتاج معه الى تجديد نية ثم قال وفى معناه ما لا بد منه كالاغتسال وألحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له وأما الذى منه بد أى لا يقطع التتابع ففيه وجهان أظهرهما لا يجب وذكر فى الروضة مثله قال أعنى الاسنوى رحمه الله فتلخص أن جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه اهـ ثم نبه أيضا على انه لو خرج لغرض أنشأه ثم عاد ففى التجديد الخلاف فيما له منه بد (قول المتن وشرط المعتكف الخ) دخل فى ضابطه الصبى والمرأة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج (قوله وكذا المغمى عليه) قال الاسنوى لكن سيأتى أن زمنه يحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمله اهـ والظاهر انه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ (قوله زمن الردة الخ) أى دون الماضى من غير المتتابع (قول المتن من اعتكافهما) اعترض التثنية بان العطف السابق بأو وأجاب العراقى بان العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا ايراد (قوله من حيث التتابع) والا فهو محسوب له ولا تحبطه عليه ولكن فى الردة يشترط العود (قوله وقيل يبطل فى الاول الخ) أى لان الردة تنافى العبادة والسكر كالنوم (قوله لما تقدم فيه) عبارة الرافعى رحمه الله لان المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استتابته فيه وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث (قوله وأصحاب الطريق الاول) كذا أصحاب الطريق الثانى حملوا النصين جميعا على ماذكر وكان الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله فى الاولتين (قوله لانه معذور بما عرض له) هو يفيدك ان الشخص لو تسبب فى ذلك كان قاطعا وبه

لمفان أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه فى قول والاظهر لا يبطل كمالو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالاخراج من غير اختياره (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) كالنوم (دون) زمن (الجنون) لمنافاته للاعتكاف (أو) طرأ (الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل فى المسجد) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) له (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه و يلزمه أن يبادر به كى لا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) فى المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له

﴿فصل اذا نذر مدة متتابعة﴾ كأن قال لله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع (لزمه) التتابع فيها وفى مدة الايام يلزم اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) والثانى أنه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الاول بان مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه فى الاصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم فى مدة الايام اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع فى الاصح لانه أفضل (و) الاصح كما فى الروضة (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته

لا ينسب اليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه أو لادخال اخراج غيره لا لاخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أنه لا يبطل تتابع اعتكافهما سواء أخرجا أو خرجا أمكن حفظهما فى المسجد بلا مشقة أو لا حرم ابقاؤهما فى المسجد لنحو تنجس أو لا فقوله لمشقة الخ قيد للخلاف لا للحكم وفى ابن حجر بطلان التتابع فيما اذا وجب اخراجهما كالمكره بحق وتبعه شيخنا فى شرحه بسكوته عليه والمشهور عنه ما تقدم (قوله و يحسب زمن الاغماء) أى ان لم يخرج من المسجد (قوله وكذا الجنابة) أى غير المفطرة لان المفطرة تقطع التتابع مطلقا (قوله فلو أمكن الغسل) أى بلا مكث ومثله التيمم (قوله زمن الحيض) اما المستحاضة فلا تخرج من المسجد ان أمنت التلويث

﴿فصل فى الاعتكاف﴾ المنذور وكيفية نذره * (قوله وفى مدة الايام الخ) أفاد انه اذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالى فى لفظ الشهر قطعا سواء عينه أو لا بل وان نفاها فى نيته ومثله الاسبوع والعشر الفلانى من شهر كذا وتدخل فى لفظ العشرة الايام على الارجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوما وانه اذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت فى نحو الشهر قطعا أيضا ولا تدخل فى نحو العشرة أيام على الراجح نعم ان نواها دخلت كما لو نذر يوما فلا تدخل ليلته الا ان نواها و بذلك علم أن التتابع لا يلزم بنيته وفارق لزوم الليالى بها بأنه وصف غير لازم والليالى من الجنس ولازمة للايام فقول الشارح و يلزم فى مدة الايام اعتكاف الليالى المتخللة بعينها فى الارجح مبنى على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية أو محمول على ما اذا نواها فى نسخة ولا يلزم الخ وهو مبنى على الراجح اذا لم ينوها وخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة ففيها ما فى ليلة اليوم المذكور فليتأمل ذلك وليحرر (قوله ولو شرط التفرق) ولو فى مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) وفارق عدم اجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر فى تخللها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم اجزاء التوالى فى العشرة أيام للمتمتع فى الحج بالنص على تفريقها و بأنه فى ادائها تخللها فطر وجوبا فى أيام التشريق أيضا فتأمل (قوله كما فى الروضة) خلافا لمقتضى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفا على ما قبله (قوله يوما) وهو ما بين طلوع الفجر وغروب

صرح فى الكفاية نقلا عن البندنيجى (قول المتن و يحسب زمن الاغماء) نظير ما سلف فى الصائم اذا زال فى بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية اطلاقهم انما الشرط جنابة لا تقطع التتابع (قول المتن زمن الحيض ولا الجنابة) أى سواء اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أو غيره لانه حرام وانما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتى فى آخر الباب

﴿فصل اذا نذر الخ﴾ (قول المتن لزمه) أى كالصوم ولان التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقى عقب الاتيان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك بخلاف الصوم (قوله يلزم اعتكاف الليالى الخ) قال الرويانى الا أن يستثنى الليالى بقلبه (قول المتن والصحيح الخ) أى قياسا على نظيره من الصوم ﴿تنبيه﴾ لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكى واستشكله الامام بان النية وحدها لا تعمل وأجاب بان اليوم قد يطلق عليها اهـ ولو نوى أياما ونوى لياليها فكذلك وأما الشهر فان لياليه تدخل من غير نية لانه اسم للايام والليالى (قوله لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم) اختار السبكى وغيره اللزوم واستدل بان الليالى فى نذر الايام تلزم بنيتها وهى زمن فالصفة أعنى التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بان الليالى من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فانه من غير جنسه (قول المتن ولا يلزم الخ) هو معطوف على قوله لو نوى والمراد ان من نذر الايام اذا لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالى وهذا هو المراد ان شاء الله فلا تغتر بما كتبناه فى حاشية أخرى من انه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الايام احترز عن الشهر فان الليالى تلزم وان لم يتعرض للتتابع (قوله كما فى الروضة) يرجع لقوله والاصح

(قوله

الشمس كما قاله الخليل (قوله على الايام) ربما يرشد فيما لو دخل فى أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من افراد كلام المصنف وخرج بقوله واستمر الى مثله مالو خرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا خلافا للخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم أوله من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف ليلا عوضا عن النهار فان كان قضاء صح بشرط ان لا ينقص عن قدر اليوم المعين والا وجب التكميل وفارق اجزاء يوم قصير عن طويل فى الصوم باتحاد جنس الزمان كما فى قضاء رمضان وبان الصوم لا يتبعض وقد يقال لا حاجة لهذا لانه لو اعتكف يوما كفاه وان كان أقل من المنذور وانما احتيج الى التكميل فى الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل (قوله والثانى يجوز) قال أصحابنا ويكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكفه عنه كفاه قال الامام وهو واضح ان فرقه فى سنين فان فرقه فى أيام متوالية فى الطول أو القصر فينبنى اعتبار الجزئية الى ذلك اليوم فان كان ثلثا مثلا خرج عن ثلث ماعليه قال الرافعى وهو حسن وسكت عليه فى الروضة ومحل الخلاف اذا غاير بين الساعات فلو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر وهكذا الى ان استكمل ماعليه لم يجزئه جزما (قوله عينه) قيد لتصور القضاء ولو ترك يوما منه قضى بدله فقط وفارق استئناف صوم الكفارة بعدم تعين زمنها ولو نذر العشر الاخير من شهر معين لزمه مابعد العشرين من الايام والليالى وان نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم اذا نقص والاحوط اعتكاف يوم العشرين ويجزئه ان نقص والا تمه ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط ان قدم نهارا حيا مختارا والا فلا ويلزمه قضاء نذره اذا فات والافضل يوم (قوله فلا أثر لتصريحه به) فهو لغو أو مؤكد (قوله لم يلزمه فى القضاء) لان لزومه فى الاداء لضرورة الوقت كرمضان (قوله لعارض دينى) أو دنيوى كما ذكره الشارح بشروط أربعة كونه معينا مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف فان فقد شرط منها بطل النذر كما فى شرح شيخنا ودخل فى المعين ماينصرف اليه عند الاطلاق كما ذكره الشارح وخرج به مالو قال الا ان يبدو لى عارض أو أريد الخروج مثلا وستأتى البقية فى كلامه (قوله كالعيادة) المندوبة للمريض (قوله مباح) لا نحو سرقة أو زنا (قوله كلقاء سلطان) لا لنحو تفرج بل لنحو سلام أو منصب لانه غير مناف للاعتكاف وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع (قوله وليست النزهة الخ) وكل غير مقصود كذلك (تنبيه) يصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم والصدقة وغيرها كقوله لله على صوم كذا الا ان حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه فى عمره واذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله ويلزمه العود) ان لم يكن شرط فى نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله لله على اعتكاف كذا الا ان حصل لى كذا كمرض أو سفر على نظير مافى تحلل المحصر الآتى كذا صوره

(قوله لان المفهوم الخ) قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قوله والثانى يجوز) محل ذلك اذا غاير بين الساعات أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر الى ان استكمل فانه لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر بانه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قوله عينه) خرج بذلك مالو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فانه على التراخى أسنوى (قوله لزمه التتابع الخ) لالتزامه له (قول المتن واذا ذكر التتابع) أى باللفظ (قول المتن وشرط الخروج) خرج به مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به مالو قال الا أن يبدو لى فانه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا فى الاسنوى وقضية تعليله بطلان الالتزام فى الاخيرة (قوله الا بحسبه) الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول المتن فيجب) أى تداركه ويكون متتابعا

على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر (و) الاصح كما فى الروضة (انه لو عين مدة كاسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع فى القضاء) والثانى لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به (وان لم يتعرض له لم يلزمه فى القضاء) قطعا (واذا ذكر التتابع) فى نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط فى الاظهر) لانه لم يلتزم الا بحسبه والثانى يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا أخرج الا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان أهم منه وان أطلق فقال لا أخرج الا لعارض أو شغل خرج لكل شغل دينى كالعيادة والجماعة أو دنيوى مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضاء الشغل (والزمان المصروف اليه) أى العارض (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان النذر فى الحقيقة لما عداه (والا) أى وان لم يعين المدة كشهر (فيجب)

تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى ان التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وسيأتى بيانه فى صور (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) كرأسه أو يده أو احدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادّهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخلا (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها فى غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الاول والمنة فى الثانى (ولا يضر بعدها) عن المسجد (الا ان يفحش فيضر فى الاصح) لانه قد يأتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع واستثنى فى الروضة كاصلها على هذا أن لا يجد فى طريقه موضعا لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضائها غير داره والثانى لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة فى غيرها (ولو عاد مريضا فى طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر مالم يطل وقوفه أو) لم (يعدل عن طريقه) فان طال أو عدل ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والأصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف فى الخروج لها الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز فى الاصح (قوله (ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج الى الخروج) فى أظهر القولين كما ذكره فى المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثانى ينقطع لان

شيخنا فانظره مع التصوير قبله (قوله ويكون الخ) وفارق نظير ذلك فى المعينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء الى جزء من الزمان الملتزم وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه (قوله أو احدى رجليه) أى ولم يعتمد عليها فقط والا فيضر (قوله فان اعتمد عليهما) أى وهما خارجتان معا والا فلا يضر وهذا التفصيل يجرى فى كل جزء أخرجه من بدنه (قوله لقضاء الحاجة) أى المعهودة هنا وهى البول والغائط قال شيخنا الرملى وكذا الريح (قوله للمشقة فى الاول) بعسره أو الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة عليه كدار صديقه ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا (قوله يفحش) ضبطه البغوى بما يذهب فيه أكثر الوقت المنذور انتهى وفيه نظر اذ يلزم توقف الحكم ببطلانه على تمامه فانظره (قوله واستثنى الخ) أى فان وجد ذلك ضر البعد قطعا والا لم يضر وان فحش ﴿تنبيه﴾ الخروج لنحو الاكل كالخروج لقضاء الحاجة فى التفصيل المذكور (قوله فان طال) ضبطه بعضهم بان يزيد على أقل ما يجزئ فى صلاة الجنازة لان فعلها مغتفر وتردد فيه شيخنا واعتبر العرف وفى شرح شيخنا موافقته (قوله أو عدل) قال بعضهم بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر ﴿تنبيه﴾ لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز مثلا فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع والذى مال اليه شيخنا الثانى نظر الما مر عنه من اعتبار العرف (قوله لعارض يقتضيه) أى كاسهال وادرار بول (قوله واذا فرغ منها) أى الحاجة المذكورة سابقا واستنجى فله ان يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله أن يتوضأ وان كان الوضوء مندوبا فيهما (قوله بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد) فان لم يمكن فيه فله الخروج له قطعا والكلام فى الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وان لم يتمكن منه فى المسجد وفى شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام (قوله ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الخ) وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود

(قوله وتكون فائدة الشرط الخ) قضية هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك (قول المتن وينقطع التتابع الخ) أى لانه غير معتكف اذا خرج ولا عذر (قول المتن ولا يضر الخ) كثيرا ما يستدل لهذا بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه الى عائشة رضى الله عنها ترجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال ان عائشة هى التى تدخل يدها المسجد الثانى أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذر وأجيب عن الاخير بأنه كان اذا عمل شيأ داوم عليه فهو فى معنى المنذور (قوله أو احدى رجليه) لو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما قال الاسنوى ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثانى (قول المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة) أى وان كثر لعارض كما سيأتى (قوله ودار صديقه) يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قوله أو عدل) علله الرافعى لما فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة قد علمت من كلام المصنف أن ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة ولم ينتظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالى قدر صلاتها حد اللوقفة اليسيرة واحتملها لسائر الاغراض ﴿فرع﴾ لا يجوز الخروج لغسل العيد والجمعة فى أصح الوجهين (قوله بل يمشى على سجيته) لو تباطأ أكثر من ذلك ضر (قوله كما ذكره) الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله فى أظهر القولين

للمرض لايغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام فى المسجد لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب و بما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفى الروضة كأصلها حكاية القولين فى الاول والقطع فى الثانى بالنفى وقيل على القولين أما المرض الذى لايشق معه المقام فى المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (ولا) ينقطع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لاتخلو عنه غالبا كشهر (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر) وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع فى الاعتكاف عقب طهرها فتأتى به فى زمن الطهر والثانى

لاينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة (ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) للاعتكاف (على المذهب) وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لان اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر فى ترك المأمورات وعبر فى المحرر بأظهر القولين والمكره كالناسى فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسى الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا (ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم (منفصلة عن المسجد للاذان) بخلاف غير الراتب (فى الاصح) فيهما والثانى ينقطع فيهما الا أنه لاضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لاينقطع فيهما لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا الاعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر و يجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسواء فى الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التى بابها فى المسجد أو فى رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت فى نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال فى الخارجة عن السمت قال لانها لاتعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعى وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجهه به وسكت على ذلك المصنف فى الروضة وقال فى شرح المهذب هذا الذى قاله الرافعى صحيح (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد فى أداء الاعتكاف المنذور المتتابع (بالاعذار) التى لاينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف فيها (الا وقت قضاء الحاجة)

فورا بعد زوال ذلك (قوله بالخروج) يفيد أنه لو لم يخرج فى هذا وماقبله لم يبطل تتابعه فيحسب زمنه وان حرم المكث كما فى ذى جراحة نضاحة قاله شيخنا الرملى و يحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه الا فى اخراج الدم المعفو عن جنسه (قوله لاتخلو عنه غالبا كشهر) يفيد اعتبار غالب عادة النساء و يوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزيادى غالب عادتها (قوله ناسيا) أى للاعتكاف أو للتتابع (قوله والمكره كالناسى) ان كان بغير حق سواء الاكراه الحسى كأن أخرج محمولا عاجزا عن خلاص نفسه أو الشرعى كخروجه لاداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملى أو تعين عليه الاداء والتحمل معا فى حال الاعتكاف فراجعه وفى كون ماذكر اكراها بغير حق نظر فتأمله فان كان بحق بطل كاكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذنا فيه أو اكراه حاكم لمن لزمه دين لوفائه وكان مقصرا فيه والا لم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل ان لزمتها باختيارها كتفويض طلاقها اليها والا كوفاة أو قهر فلا (قوله لو لم يتذكر الناسى الا بعد طول الزمان فوجهان) أصحهما لايضر أخذا من التشبيه (قوله راتب) المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالاذان التسبيح المعهود فى آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله لامكان الاذان الخ) وبهذا قال الاذرعى اذا حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملى (قوله منفصلة عنه) بحيث تنسب اليه عرفا وان لم تكن له (قوله وللامام احتمال) هو مرجوح (قوله ولا يصح) أى على احتمال الامام المذكور (قوله فى كلام الاصحاب) هو المعتمد (قوله الا وقت قضاء الحاجة) وكذا كل ماطلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنابة فذكر غسل الجنابة فى كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء وحكمه بعدم الاعتكاف أى حسا لان

(قوله قولان أو وجهان) سبب هذا أن الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله و يجعل زمان الاذان الخ) أى فلا يقضى أيضا كما يأتى فى كلام الشارح (قول المتن الا وقت قضاء الحاجة) قال الرافعى رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر فى أوقات الخروج لها والثانى ان زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة اه وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثانى والذى فى شرح السبكى تصحيح الاول ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلوا بانه لو جامع فى خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفى الخادم انه غير معتكف زمن الخروج قطعا فى غير قضاء الحاجة قال الاسنوى رحمه الله ماذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعى ولم أعلم أحدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعى فى ذلك أن الغزالى قال فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شئ مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعى

فانه لا بد منه بخلاف غيره فارقانه كالمستثناة لفظا من المدة المنذورة وكذا أوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض فى المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا ﴿كتاب الحج﴾ (هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب

بأصل الشرع فى العمر الا مرة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء (وكذا العمرة) فرض (فى الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى انها سنة لحديث الترمذى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو أفضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى باسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط صحته) أى الحج (الاسلام) فقط فلا يصح حج كافر أصلى أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فللولى أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز والمجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولى وقيل بغير اذنه وعلى الأول للولى أن يحرم عنه فى الاصح فى أصل الروضة والاصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم

حكمه منسحب عليه فلو ارتكب ما يبطله بطل ﴿فرع﴾ يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو لصلاة جمعة وان وجب الا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به

﴿كتاب الحج﴾

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس مجاوزا بفرضه حملا على قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الامة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة وبهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمرة لغة الزيارة أو القصد أو كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أو أعمال مخصوصة بنية (قوله العمرة) سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا للامام مالك قال الشافعى وأبو حنيفة انهما على التراخى وقال المزنى من أئمتنا كالامام مالك وأحمد وأبى يوسف انهما على الفور ويقعان تطوعا فيما بعد المرة الاولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وانما فرض الكفاية احياء الكعبة بهما (قوله وشرط صحته الخ) جملة ما ذكره أربع مراتب وبقى خامسة وسطها وهى مرتبة النذر وشرطها الاسلام والتكليف وأما معرفة الاعمال فليست شرطا لصحة الاحرام لامكان معرفتها بعده (قوله أى الحج) لم يقل كل منهما ويستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وانما يقع عن حجة الاسلام الخ قال العلامة البرلسى ولا يصح اقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما انتهى وفيه نظر اذ الشمول بالمعنى اللغوى هناك وهنا سواء ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعى فتأمل (قوله فللولى الخ) فى المال بنفسه أو مأذونه والسيد فى عبده غير البالغ كالولى وفى المبعض يشترط احرام الولى والسيد عنه جميعا أو أحدهما باذن الآخر ولا مدخل للمهايأة هنا

هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اه نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوى زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله فانه) الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قوله لذلك أيضا) اسم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

﴿كتاب الحج﴾

(قول المتن فرض) أى مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححاه فى باب السير وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض ﴿فائدة﴾ قيل لا يتصور حج تطوع الا من العبد والصبى لانه يلزم بالشروع (قوله كالنذر والقضاء) وكاللزوم بالشروع وفيه نظر (قوله لله) قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء (قوله فى الحديث الشريف وان تعتمر) قال النووى هو بفتح الهمزة ﴿فرع﴾ لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما (قوله ولا تغتر بقول الترمذى الخ) أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا لذلك السائل (قول المتن وشرط صحته الاسلام) أورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثانى بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو لكليهما (قوله أى الحج) قال الاسنوى الاولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قوله فلا يصح حج كافر) أى

لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيس المجنون
على الصبي والولي الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو
أذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المهذب عن

الاصحاب صحة احرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والارمى عنه من لارمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لايحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجو برؤه عن قرب (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بالغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولي (وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وان لم يكن غنيا (فيجزئ حج الفقير) كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبي والعبد) اذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب (وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الاصول فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته

(قوله بالروحاء) بالمد اسم واد مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها وفزعت أسرعت (قوله صبي) أي ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية (قوله ولك أجر) أي على الاحرام عنه أو النفقة عليه واعله صلى الله عليه وسلم علم أن لها عليه ولاية المال (قوله أن ينوي) أي يقول نويت الاحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرما بكذا ولا يصير الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولي واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو اتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه ولو في حالة الصبا (قوله ولا يصح احرام الصبي بغير اذن وليه) لان شأن النسك الاحتياج الى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم (قوله ويطوف الولي به) أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى اذا أركبه دابة اعتبر كونه قائدا لها أو سائقا به ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان المعتبر أصالة هو الولي ﴿تنبيه﴾ لا يصح الاحرام عن ولد الكافر وان اعتقد الاسلام ولا يضر اعتقاد ولد المسلم الكفر في صحة الاحرام عنه وقال شيخنا يضر فيه اذا قارن النية عنه (قوله ويناوله) أي يناول الولي غير المميز ندبا الاحجار ليرميها ان قدر فان ناوله كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل (قوله والمميز يطوف بنفسه) وجوبا وكذا السعي والرمي وتشترط شروط الطواف فيه لا في الولي (قوله الحر) ولو في الواقع (قوله ان كملا بعده) أي بعد حجهما أي بعد فوت الوقوف فيه والا لزمهما فعله وان تحللا أو وقع منهما جماع بلا تجديد احرام لبقاء أثره ولزمهما اعادة الطواف والسعي ان كانا فعلاه خلافا لبعضهم ﴿تنبيه﴾ الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمهما فعله وما قبله ان كملا قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلاه بعد كمالهما ﴿تنبيه﴾ المجنون كالصبي فيما مر وافاقته بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي (قوله فعليه حجة أخرى) اعتبارا لوقوعه حالة الكمال لانه وظيفة العمر ولا يتكرر وبذلك فارق اجزاء

لامنه ولا عنه وأما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكى الروياني عن والده أنه يصح حجه لانه محكوم باسلامه ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قوله لقي ركبا بالروحاء الخ) وجه الدلالة أن الصبي الذي يؤخذ بعضده لا تمييز له وقوله في الحديث الشريف ولك أجر ظاهر في أنها تحج عنه وأجيب بان المراد أجر النفقة والحل وانها كانت وصية أو مأذونة (قوله وكذا الوصي الخ) قال الاذرعي قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وان بعدت المسافة وقال أبو حامد صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الاب والجد (قوله فيرميها الخ) على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز (قول المتن من المسلم) دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصى وللسيد تحليله ان شاء قال الامام الفرق بين صحة حج الصبي وعدم صحة اسلامه غامض اهـ وفرق بان الحج قد يكون نفلا وبأن الاسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم أن الصبي يثاب على الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالاجماع قاله السبكي رحمه الله (قوله فلا تصح مباشرة المجنون) أي ولو في الوقوف بعرفة قال الاذرعي وهو المذهب قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة الى الرافعي وهو غلط (قوله قال الله من استطاع اليه سبيلا) وهو اجماع أيضا

باستطاعته فى الردة ذكره فى شرح المهذب ﴿تتمة﴾ العمرة على القول الاظهر بفرضيتها كالحج فى شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والإستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه) وعبارة المحرر ومايحتاج اليه فى السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته ومايحتاج اليه فى السفر فان كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أى من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أى أقارب أى لم يكن له واحد منهما (لم تشترط) فى حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد فى حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما فى الغربة من الوحشة ولنزع النفوس الى الاوطان ويجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتى وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ماذكر لكن (كان يكتسب) فى سفره (مايفى بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أى مرحلتان فاكثر (لم يكلف الحج) لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لاينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة (وان قصر) أى السفر (وهو يكتسب فى يوم كفاية أيام كاف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكتسب فى كل الزاد يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر (الثانى) من الشروط (وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قدر على المشى أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج (فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهرى (واشترط شريك يجلس فى الشق الآخر) فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه

صلاة صبى بلغ بعدها فى الوقت (قوله باستطاعته فى الردة) فيلزمه فعله اذا أسلم ويقضى من تركته ان مات بعد اسلامه والا فلا يقضى (قوله ولها شروط) أى سبعة ذكر المصنف منها أربعة وباقيها يعلم من كلام مع الشارح وهى وجود الزاد والراحلة وكون الزاد ونحوه موجودا فى محله المعتادة وأمن الطريق والثبوت على الراحلة بلا مشقة وامكان السير والوقت ﴿تنبيه﴾ يعتبر فى الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن أعسر فى جزء من ذلك لم يلزمه حج فى تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده (قوله ذهابه وايابه) وكذا الاقامة بمكة أو غيرها (قوله يلزمه نفقتهم) واستثنى بعضهم الرجعية وان لزمه نفقتها (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أعم من عبارة الكتاب وعبارة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها الى التأويل الذى ذكره الشارح (قوله والاصح اشتراطها) هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه فى عبارة الروضة وشمل الاهل أقارب الام قال العلامة البرلسى وعدم تيسر حرفته له بالحجاز كالاهل (قوله ولنزع النفوس) أى شوقها وطلبها للوطن (قوله وهو يكتسب) أى بحسب عادته أو ظنه (قوله فى يوم) أى فى اليوم الاول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب فى الحضر (قوله كفاية أيام) هى أيام سفره وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة الى زوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول فهى ستة أو سبعة ويعتبر فى العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثى يوم (قوله الراحلة) أى ما يليق به ولو آدميا ﴿تنبيه﴾ من وجود الزاد والراحلة ما لارباب وظائف الرتب فى بيت المال أو موقوف عليها (قوله مكة) أى لا حرمها (قوله للقادر) ولو أنثى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملى (قوله مشقة شديدة) هى ما لا تحتمل

(قوله باستطاعته فى الردة) فاذا أسلم كاف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا لا أثر للوجوب أعنى غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذ لا سبيل الى الحج عنه فى حال ردته (قول المتن وأوعيته) حتى السفرة كما نقله فى الكفاية عن القاضى حسين (قول المتن ومؤنة ذهابه) هذا يغنى عما قبله (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أحسن لايهام الاولى أجرة السفر خاصة (قوله من تلزمه نفقتهم) ينبغى أن يستثنى منه الرجعية وان لزمت نفقتها (قوله أى أقارب) أى ولو من الام (قوله أى لم يكن له واحد منهما) دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا انتفيا معا ﴿فرع﴾ ينبغى أن يكون مثل الاهل والعشيرة عدم تيسر حرفته له بالحجاز (قوله لما فى الغربة من الوحشة) بدليل تغريب الزانى (قول المتن كان يكسب فى سفره) قال الاسنوى رحمه الله لو كان يقدر فى الحضر أن يكتسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير انا نقول ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا كلفوه مثل ذلك فى السفر ففى الحضر أولى فان كان طويلا فيتجه أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور فى كلامهم عند الكسب فى السفر الطويل (قول المتن الراحلة) قال الجوهرى هى الناقة التى تصلح لان ترحل وقال فى شرح المهذب هى البعير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة (قول المتن مشقة شديدة) قال الشيخ أبو محمد بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشى (قوله بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه) قال فى الوسيط لان بذل الزائد خسران لا مقابل له اهـ قال الاسنوى وقضيته أن الذى يحتاجه من

قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وأطلق المحاملي وغيره ان المرأة يعتبر في حقها المحمل لانه أستر لها (ومن بينه و بينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج) ولا يعتبر فى حقه وجود الراحلة (فان ضعف) عن المشى (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر فى حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل (ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة فى المحرر وغيرها كالكسوة

وسواء فى الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخى والمؤجل لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا فى ذمة انسان فان أمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم (والاصح اشتراط كونه) أى المذكور الفاضل عما ذكر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانته أو منصبه والثانى لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفى بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فأما اذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتى فى النفيسين المألوفين الخلاف فيهما فى الكفارة لان لهما بدلا قاله فى الروضة معترضا به قول الرافعى لا بد من عوده هنا (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أى الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما محتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثانى لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر فى الاصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج فى الاصح لحاجته اليها الا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره فى شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح أهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخى وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه فى الروضة (الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب

عادة عنه شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملى ما يبيح التيمم و يعتبر فى الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا (قوله الكنيسة) وهى المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (قوله وأطلق المحاملى أن المرأة) ومثلها الخنثى المشكل يعتبر فى حقهما المحمل وان قدرنا على المشى بلا مشقة وهو المعتمد (قوله أى مكة) فلا تعتبر عرفة ولا الحرم وفارق اعتبارها فى حاضرى الحرم منه نظر التخفيف فيهما (قوله فان ضعف عن المشى) أى وان قدر على الزحف أو الحبو (قوله والمحمل) هو الذى يعرف الآن بالشقدف ولو جرت العادة بالمعادلة بالاثقال لم يكف عن الشريك فى الوجوب على المعتمد (قوله بما ذكر معهما) كالمحمل (قوله عن دينه) ولو لله تعالى كنذر وكفارة (قوله من عليه نفقتهم) منهم زوجاته والقدرة على نفقتهم ذهابا وايابا بحسب نفس الامر ومنها اعفاف الاب ومن المؤنة أجرة طبيب وثمن أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهابا وايابا قال شيخنا الرملى ويحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكره وان أوهم كلامهم جوازه (قوله يحتاج اليه) أى الى ما ذكر وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد وخرج بالحاجة من استغنى بسكنى زوج أو بنحو رباط فيلزمه بيعه وصرفه فى الحج على المعتمد (قوله لزمه بيعها الخ) وسواء أحسن الكسب أولا ولو افتقر بعد استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج فى ذمته على التراخى خلافا للغزالى فى الاحياء (قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه) ومثله كل ذى حرفة لا يلزمه بيع آلة حرفته المحتاج اليها ومثلها خيل الجندى وسلاحه وبهائم الزراع ومحراثه (قوله أهم) هو الصحيح المعتمد (قوله وصححه فى الروضة) هو المعتمد لان حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح أولى

الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال الزركشى والاول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه اه (قوله ولو لحقه الخ) لو عجز عن الركوب فى الكنيسة وهى المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب فى المحفة التى تكون بين جملين وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الاذرعى فى ذلك لما فيه من عظم المؤنة (قول المتن دون مرحلتين) أى من مكة نفسها لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضرى المسجد الحرام فانها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف فى الموضعين (قول المتن ومؤنة) قال الجوهرى هى الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله ومنت أمون كقلت أقول ويدخل فيها اعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا ان احتياج الشخص الى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما اذا لم يبلغ به الحال الى أن يجب اعفاف نفسه ان قلنا بوجوبه فان اعفاف نفسه مقدم على اعفاف والده (قوله فقد يحل الاجل) أى بموت أو غيره كما سيأتى وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمى (قول المتن عن مسكنه) لو احتاج للسكنى باجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والاياب

مايليق به (فلو خاف) فى طريقه (على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه وان كان الرصدى يرضى بشئ يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه وان كان أبعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به (والاظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له سواه (ان غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثانى المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج فى بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال فى الروضة أصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففى التحريم وجهان قال فى الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين فى لزوم ركوبه مطلقا للزوم الظواهر المطلقة فى الحج وعدم اللزوم لما فى ركوبه من الخوف والخطر هذا كله فى الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه فى حكم البحر لان (قوله المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم (وانه يلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أى الخفارة لانها من أهب الحج فيشترط فى وجوبه القدرة عليها والثانى يقول هى خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفى شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ارادة ما يأخذه الرصديون فى المراصد وقد تقدم (ويشترط) فى وجوب الحج (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فان

وعليه لو مات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصيا ويقضى من تركته واذا لم يخف العنت فالافضل تقديم الحج وفى هذه لو مات قبله كان عاصيا كذا اعتمده شيخنا تبعا للشيخنا الرملى فراجعه (قوله فلو خاف) أى وان اختص الخوف به على المعتمد (قوله ماله) أى الذى يبذله للحج لا نحو مال تجارة وشرط شيخنا الرملى الامن على ماله فى الحضر لو سافر فلا يجب عليه الحج لو كان اذا سافر له لا يأمن على ما يبقى من أمواله فى بلده فراجعه (قوله أو رصديا) وهو بفتح الراء وفتح الصاد واسكانها من يرقب الطريق ليأخذ من المارة شيأ نعم لو كان الباذل للرصدى الامام أو أجنبى عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب (قوله أن يخرجوا) واذا خرجوا والتقت الصفوف حرم الانصراف وما فى ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجعه (قوله وجوب ركوب البحر) أى ابتداء أو دواما ولو قطع بعضه فى حالة عدم الوجوب فله الرجوع ان لم يكن الباقى أقل خوفا أو مشقة سواء استوت المسافة أم لا قال بعضهم ويقال مثل ذلك فى البر (قوله لمن لا طريق له سواه) يحتمل أن لا طريق له أصلا ويحتمل أن لا طريق له يأمن فيه وقول المنهج تعين يشعر بالثانى ولو كان معه مال يفى بالبحر دون البر فهل هو من التعين أو لا حرره (قوله عند غلبة السلامة) صريح فى ان البر كالبحر فقوله فيما مر أمن الطريق أى غلبت السلامة فيها (قوله أصحهما لا يجب) هو المعتمد (قوله واذا قلنا لا يجب) أى على مقابل الاظهر (قوله أصحهما التحريم) هو المعتمد (قوله ففيها خلاف) المعتمد انها كالرجل فيما ذكر فيه ومثلها الخنثى (قوله وليست الخ) المعتمد أنها فى وقت هيجانها كالبحر (قوله أجرة البذرقة) وهى كلمة عجمية معربة ويجوز فيها اهمال الذال ووزنها مفعلة كمنطقة ومحله ان كانت أجرة مثلها فأقل (قوله الخفارة) بتثليث الخاء المعجمة (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله ويشترط) هذا شرط رابع فى ضمن الثالث وهو راجع الى الاول الا أن الاول فى وجود ما ذكر بالفعل معه وهذا فى

فقط أم على الدوام (قوله مايليق به) الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (قول المتن أو رصديا) لو كان الباذل له الامام لم يمنع الوجوب وأما الاجنبى فقال فى المهمات القياس عدم الوجوب للمنة والرصدى بسكون الصاد وفتحها المترتب للشئ والمراد الامن العام فلا يلتفت الى الخوف فى حق الشخص الواحد ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر (قول المتن وجوب ركوب البحر) بحث الاسنوى تحريم السفر بالولد فيه للعذر واعترضه الزركشى بان غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الاجر للولد كما فى احضاره فى الغزو والرضخ له (قوله فى بعض الاحوال) قد يقال هذا لا يلائم غلبة الهلاك (قوله ففيها خلاف مرتب) أى على الخلاف المذكور فى المتن بدليل قوله بعد فان لم نوجبه الخ (قول المتن وان يلزمه الخ) بحث الزركشى أن القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (قوله بفتح الموحدة وسكون المعجمة) زاد الاسنوى وبالمهملة أيضا ونبه على انها أعجمية معربة (قوله والخلاف وجهان) اعتراض على المصنف فى عطفه على الاظهر ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف (قول المتن بثمن المثل) أى سواء كان غاليا أو رخيصا (قول المتن فى كل مرحلة) استشكله المتأخرون فان أريد المرعى فربما يقرب

كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج (وعلف الدابة في كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء (و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب (أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها (والاصح أنه لا يشترط وجود محرم لاحداهن) لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها) لانه من أهبة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امرأة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا بأجرة لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر ان أجرة الزوج كأجرة المحرم قال في شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط في حقه

من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة من محارم كاخوانه وعماته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اه وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا (الرابع) من الشروط (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم (وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا) مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب (والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج عليه (لكن لا يدفع المال اليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر ان أجرته كأجرة المحرم ﴿تنبيه﴾ يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة أما امكان السير وهو أن يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الائمة أنه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب

وجوده بثمنه في محاله ولعل المراد ان له الرجوع فتأمل (قوله بأكثر من ثمن المثل) نعم تغتفر هنا الزيادة اليسيرة بخلاف ما مر في التيمم لان له بدلا بخلاف ما هنا (قوله وفي شرح المهذب اعتبار العادة) وهو المعتمد (قوله ويشترط في المرأة) ومثلها الخنثى (قوله لوجوب الحج عليها) ويكفي في الجواز للواجب من السفر ولو لغير الحج امرأة وأمنها على نفسها ويجوز لها النفل مع الزوج أو مع محرم لا مع نسوة وان كثرن كسفرها وان قصر لغير واجب ولو مات المحرم ونحوه بعد احرامها لزمها الاتمام ان أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز أو قبل احرامها لزمها الرجوع ان أمنت (قوله أو محرم) ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا فالاعمى كالعدم قال شيخنا الرملي الا ان كان فطنا حاذقا فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها ليمنع عنها أعين الناظرين اليها ينافي ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبدها الثقة والممسوح الثقة والامرد كالمرأة (قوله نسوة) أقلهن ثنتان ولو اماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث لهن حذق (قوله ثقات) أي ان كن غير محارم والا فلا (قوله وان كن أجنبيات فلا الخ) المعتمد خلافه وأن الخنثى كالمرأة في الخلوة وغيرها (قوله بلا مشقة شديدة) تقدم المراد بها وتقدم ضبط المحمل أنه بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو عكسه كما في المنهج والعباب (قوله ان وجد قائدا) وان أحسن المشي ولو بغير العصا ﴿فرع﴾ لو ظن مسقطا من عدو أو غيره استصحب الغالب فان لم يغلب شئ وجب الخروج فان لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه (قوله انه شرط في وجوب الحج) هو المعتمد خلافا لابن

(قوله لوجوب الحج عليها) خرج الجواز فانه ثابت اذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وان وجدت عددا من النسوة هذا ولكن الذي نص عليه الشافعي ان السفر الواجب يكتفى فيه بواحدة (قول المتن أو محرم) شرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى في حق العجوز (قوله فاستغنى الخ) خالف بعضهم في هذا وقال ان معنى قوله يحرم عليه الخلوة بهن أي بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ما سلفه من جواز خلوة الرجل بنسوة في غير السفر (قوله في محمل) دفع لاعتراض الاسنوي بأن المتقدم في الشرط الثاني في عبارته القدرة على الراحلة يعني الخالية عن المحمل فتكون هي المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب في المحمل وجبت المباشرة اه والحق أن المراد الراحلة الشرعية فلا ايراد (قوله لا يجب عليه الحج بنفسه) بل يكون من النوع الثاني (قوله بخلاف الخ) دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذي سلف نعم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحا

فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها وصوب فى الروضة الاول وأجاب عن الصلاة بأنها انما تجب فى أول الوقت لامكان تتميمها (النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته) كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبى جاز وان لم ياذن له الوارث كما يقضى دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت به ذكر ذلك كله فى شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها وروى النسائى وغيره باسناد جيد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فاحجج عنه (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره (ان وجد أجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا) فانه اذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الأجرة ماشيا وجب استئجاره فى الاصح اذ لامشقة عليه فى مشى الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشى وقوله العاجز الخ صفة كاشفة فى معنى المطاع التفسير للمعضوب (ولو بذل) بالمعجمة أى اعطى (ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله فى الاصح لما) فيه من المنة الثقيلة والثانى يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب فى الولد أولى منه فى الاجنبي وبذل الاب المال كبذل الابن أو كبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام أصحهما الاول (ولو بذل الولد الطاعة) فى الحج

الصلاح ويتعين تصوير المسئلة بأن يقال انه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما مر لأنه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب ولكن لم يستقر وعند غيره لم يجب ونصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغتر بقائله قال البلقينى ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فان قلنا وجب صح الاستئجار قطعا والا ففيه قولان وأما الموت فى أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات فى أثناء وقت الصلاة فى زمن لا يسعها وبه يتبين عدم الوجوب كما مر (قوله فمن مات) أى غير مرتد وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية (قوله ولو حج عنه أجنبى) أى فرضا وحجة الاسلام وان كانت نفلا بأن لم يستطع قبل موته جاز والعلة للاصل والاغلب وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير اذنه سواء من الوارث أو غيره على المعتمد كما يأتى فى الوصية (قوله والمعضوب) من العضب بمعجمة وهو القطع لقطعه عن كمال الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه (قوله أو غيره) من كل مشقة لا تحتمل ولو من بسكنه كان لا يقدر على الثبوت على المركوب وعلى هذا يحمل ماقاله فى المنهج ولا يصح استنابة ممن لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق فلو استناب عنه وليه فمات قبل افاقة لم يجزئه وكذا مريض يرجى برؤه (قوله لزمه) أى على الفوران طرأ العجز والا كمن بلغ عاجزا فعلى التراخى وعلى كل ليس للحاكم اجباره على استنابة ان امتنع (قوله فاضلا عن الحاجات الخ) أى ليوم الاستئجار فقط وتشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الاجرة مايقابله ولو أفسد الاجير الحج وقع له ولا شئ على المستأجر ووجب بعده قضاؤه عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج ان كان فى الذمة (قوله أو أجنبي مالا) نعم يجب قبوله ان كان اماما وله حق فى بيت المال ولو تبين له مال أو مطيع تبين الوجوب اعتبارا بالواقع (قوله ولو بذل الولد الطاعة) ولو غير وارث أو بعيدا ولو بذل الطاعة لوالديه تخير والاب أولى ويجب سؤال الولد بها ان توهم منه الاجابة ولا تلزمه الاجابة ومثله الاجنبي ويشترط فى كل منهما أن يكون موثوقا به حج عن نفسه أهلا للفرض وليس معضوبا أيضا كذا فى شرح شيخنا وغيره وشرط شيخنا كونه

بما فهم من هناك فليتأمل (قوله فيجب على المستطيع فى الحال) انظر مافائدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضى من تركته الا ان تمكن بعد ذلك (قوله كما تقضى منها ديونه) أشار بهذا الى ان الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر (قوله قال نعم) وجه الدلالة أنه أشبه الحج بالدين وأذن له فى الحج عنه والدين يجب قضاؤه أوصى به أو لا فكذا الحج ومن ثم ساغ للاجنبي أن يحج عنه (قول المتن لزمه) قال الرافعى ان بلغ معضوبا كان على التراخى وان عضب بعد ما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الاذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به فى الكفاية وشرح المهذب وقبول المال اذا أوجبناه كالاذن على ما يقتضيه كلامهم قال الاسنوى ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على الشخص بدعوه ويحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف فى حق الغير فوجبت المبادرة اه وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخى (قول المتن لكن لا يشترط الخ) لو كان عاجزا عن كسبها ينبغى ان يعتبر (قوله فى معنى التفسير للمعضوب) من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة ويقال المعصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه (فائدة) لا يشترط ان يعرف من استؤجر عنه بل يكفى أن ينوى عمن استؤجر عنه (قول المتن الولد) أى بعد أو قرب وارثا أو غير وارث وفى الخادم عن الشاشى انه يشترط فى

(وجب قبوله) بالاذن فيه (وكذا الاجنبي في الاصح) والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال ألا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ومقابل الاصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب كالاجنبي لان استخدامها يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان أصحهما في الروضة لا يجب لانه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز أو قبله جاز في الاصح اذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلدة تبينا انه لم يجب على الاب وروى الشيخان عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

*(باب المواقيت) للحج والعمرة زمانا ومكانا * (وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالايام بينها (من ذي الحجة وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) انها ليست من وقته (فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فاته حجه فعلى الاول اذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والاول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل

ذكرا أيضا وقد تقدم في الحديث ما يخالفه بقوله حجي عن أمك فراجعه ومثل بذل الطاعة فيهما ما لو طلبا منه أن يأذن لهما في أن يستأجرا من يحج عنه ولا يشترط معرفة من استأجر عنه وينوي عمن استؤجر عنه (قوله بالاذن له) أي على الفور فيه وفي الاجنبي وكذا قبول المال لو وجب وأما فعل الباذل فعلى التراخي (قوله ماشيا) ومثله معولا على الكسب أو السؤال (قوله بخلاف مشي الخ) اعتمد شيخنا الرملي أن الاجنبي كالولد في عدم الوجوب في المشي (قوله لا يجب) هو المعتمد (قوله ولو طلب الوالد الخ) تقدم وجوبه في حالة (قوله قبل أن يحج الخ) المراد به الزمن الذي يكون فيه مستطيعا كما مر فرجوع الولد كتلف المال وتجوز النيابة في حج النفل لعبد ومميز ويجوز الحج بالنفقة أي الكفاية ولو لا كثر من واحد كالاستئجار ويقع ما زاد عن الواحد نفلا كما في الميت وتجوز النيابة بالجعالة نحو من حج عني فله كذا والاذن فيها لواحد فقط فان أحرم عنه اثنان مرتبا يقينا وقع عنه الاول والا لم يقع له واحد منهما ولا يقع لهما ولا شيء عليه ولو نسي توقف الامر ولو شفي المعضوب تبين بقاء الحج عليه وحج الأجير يقع لنفسه ويلزمه رد ما أخذه من الأجرة (قوله خثعم) هو بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج في الحديث بدل من فريضة

﴿ باب المواقيت ﴾

هي لغة الحدود والأوقات المضروب بها وفي الاصطلاح اسم للمكان أو للزمان المضروب لما يأتي (قوله ذي الحجة) هي بكسر الحاء أفصح من فتحها سميت بذلك لوقوع الحج فيها والافصح في قاف القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها (قوله وفي ليلة النحر وجه) أي مرجوح فهي من وقته فيصح الاحرام به فيها وان لم يتمكن من الاتيان بأعماله لكن ينعقد فيه عمرة خلافا لابن عبد الحق والوجه قول ابن عبد الحق للتأمل (قوله ولكن يتحلل الخ) أنظر كيف هذا التحلل مع عدم الانعقاد (قوله

المطاع عدم المال وفيه نظر (قول المتن وجب قبوله) وبعد القبول يكون فعل الباذل على التراخي (قوله ماشيا الخ) بحث بعضهم وجوب القبول اذا كان السفر قصيرا ﴿ فرع ﴾ لو بذل لوالديه مما يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والاب أولى

﴿ باب المواقيت ﴾

هو في اللغة الحد وأصله الزمان كذا في الاسنوي وقال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشأم للموضع الذي يحرمون منه (قول المتن وذو القعدة) هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمي الاول بذلك لقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثاني فظاهرة قال ابن الرفعة في قوله تعالى الحج أشهر معلومات أفهم انه لا يصح الحج الا في أشهر لان الاشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج في أشهر لان فعله في أيام لا في أشهر ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ (قول المتن وفي ليلة النحر وجه) قال الرافعي يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (قوله انها ليست من وقته) تبعا ليومها (قوله لان الاحرام الخ) علل أيضا بأنه اذا بطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بذلك كما في حالة الاطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لان الجمع لا بد فيه من التعيين (قوله الحاكية لقولين) يرجع لقوله من أصح

وجميع السنة الخ) وصرف الزمن فيها أفضل من صرف مثله في الطواف وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربعا كلهن في ذي القعدة الا التي في عام حجته احداها في السنة السادسة وهي التي صد عنها من الحديبية وثانيها عمرة القضاء في العام بعده وثالثها عمرة في السنة العاشر قمع حجته ورابعها عمرة في السنة العاشرة أيضا من الجعرانة حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة (قوله لاحرام العمرة) قال البندنيجي ولدوامها فلا يجب عليه التحلل منها وتوقف فيه الاذرعي وأوجب التحلل (فرع) منع المزني من جواز أكثر من عمرة في السنة كالحج وهو مرجوح (قوله كالعاكف بمنى) المراد به من بقي عليه بعض أعمال الحج ولو لم يكن بمنى أو سقط عنه المبيت بها فقوله لجزء أي شرعا ونصح من نفر النفر الاول ومن غير المتلبس بالحج في أشهره (قوله نفس مكة) أي جميعها نعم الافضل أن يصلي ركعتين في المسجد ثم يذهب الى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع (قوله وقيل كل الحرم) فيزيد على ماقبله بمن مسكنه خارج مكة (قوله ذو الحليفة) سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها وهي المعروفة الآن بابيار علي رضي الله عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وهي أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة المشرفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة (قوله ومن الشام) وهو طولا من العريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى بالس وعرضا من جبلي الطي الى بحر الروم ولفظه مذكر وسمي بذلك لما قيل انه كالشامة في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكسه الجلال السيوطي وهو المرجح وقيل لانه منسوب الى سام بن نوح لما قيل انه الذي أنشأه ثم أبدلت فيه المهملة بمعجمة وقيل غير ذلك وهذا كان في الزمن الاول (قوله ومصر) سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح وقال ابن حجر سميت مصرا لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد وبها بمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهي طولا من ايلة الى برقة بجانب البحر الرومي من جنوبه ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما حاذاها من الصعيد الأعلى الى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من

بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمي لا ينعقد احرامه بها لعجزه عن التشاغل بعملها (والميقات المكاني للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للحديث الآتي (وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن الى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر

الطرق (قوله فهذه من مقابل الصحيح) دفع لاعتراض الاسنوي بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوي فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا (قول المتن لاحرام العمرة) أي ولادائها (فرع) ذهب المزني الى ان العمرة لا تجوز في العام الا مرة واحدة (فرع) قال البندنيجي يجوز أن يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الاذرعي وفي النفس منه شيء (قوله كالعاكف بمنى) أي وان كان بعد التحللين ومن هنا أخذ أنه لا يجوز حجتان في عام واحد بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكي الاجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال في المسألة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النفر من منى أو في وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمي ومع ذلك لا يصح وفي الخادم عن الجويني أن من ترك منى والرمي وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشي عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع ان جعلناه من المناسك (قول المتن نفس مكة) في الصحيحين عن جابر انهم في حجة الوداع أحرموا بالابطح متوجهين الى منى وذلك يقتضي أن يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبري لذلك خلاف ما عليه الاصحاب (قول المتن المتوجه) عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (قول المتن ومصر) أورد البارزي أنه ينبغي أن يحرم المصري من بدر لانه ميقات أهله كما أن الشامي يحرم من ذي الحليفة ولا يصبر للجحفة قلت فيه نظر فان الجحفة ونحوها قال الشارع فيها انها لاهلها والمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر فانه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت في شرح السبكي ما يدفع الاشكال من أصله حيث قال ان أهل بدر ميقاتهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة

قول

والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن

المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود والنسائي وكذا الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق (والافضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) باعجام الذال (ميقاتا) منها أي سامته يمنة أو يسرة (أحرم من محاذاته) سواء كان في البر أم في البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منها بان كان طريقه بينهما

(فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا

ثلاثين يوما و يكتنفها في العرض جبلان المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه اقليم الاندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر واقصاه جزائر الخالدات الستة وسيرتها نحو مائتي فرسخ (قوله والجحفة) و يقال لها مهيعة بوزن مرتمة أو معيشة وهي المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لان السيل أجحفها أي ذهب بها وكانت قرية كبيرة وهي على ستة مراحل من مكة (قوله ومن اليمن) وهو من الاقليم الثاني ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند (قوله يلملم) أصله ألملم و يقال له يرمرم براءين بدل اللامين فقلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة (قوله قرن) هو بسكون الراء وغلط من حركها و يقال له قرن الثعالب وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضا وأما قرن بفتح الراء فاسم قبيلة ينسب اليها أو يس القرني رضي الله عنه (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء قرية مشرفة على وادي العقيق وهي على مرحلتين من مكة أيضا (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في عام حجه كما قاله الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وفي الحديث الثاني زيادة على الاول بذكر مصر والمغرب (قوله وقال هن) أي المواقيت لهن أي للنواحي أي لاهلهن ولمن أتى أي مر ولو منفردا عليهن أي المواقيت من غير أهلهن أي أهل المواقيت المذكورين ممن أراد راجع لمن على الظاهر والاولى رجوعه لاهل أيضا لأنه المقصود الحج والعمرة أي معا أو منفردين فالواو بمعنى أو مانعة خلو (قوله لاهل العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكر على المشهور وسيأتي مقداره في الجزية و يدخل ما انضم اليهم من الحديث الاول (فائدة) أصل نجد اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض و يقال له الغور أيضا والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز وسمي بالحجاز لانه حاجز بين اليمن والشام وفيه نظر لما يأتي أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور وهو اسم لمكة والمدينة ومخالفيهما وهو من اليمن كما في الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه و بينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة ايلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصري ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولا من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر الى أطراف الشام وسميت جزيرة لانها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات و بحر الحبشة و بحر فارس (قوله من أول الميقات) نعم ان كان في الميقات مسجد فالافضل الاحرام منه (قوله أحرم من محاذاته) ولو بالاجتهاد و يقلد ان تحير (قوله من محاذاتهما) المراد من محاذاة أول من حاذاه منهما وان كان الآخر أقرب اليه سواء حاذاه أيضا أم لا خلافا لما في شرح المنهج (قوله سواء تساويا

(قول المتن والمغرب الجحفة) قال بعض المالكية وقاله السبكي أيضا احرام المصري الآن من رابغ سابق على الميقات لان الجحفة بعده مما يلي مكة (قوله وهو الطرف الابعد الخ) قال الاسنوي مثله من أراد الاحرام من قريته الافضل أن يحرم من طرفها الابعد (قوله يمنة أو يسرة) أي لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الاسنوي رحمه الله (قوله بان كان طريقه بينهما) خرج ما لو كانا في جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا في جهة واحدة (قول المتن أبعدهما من مكة) قال الاسنوي وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر قال أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعي و يتصور في هذا أن يكون أحدهما أبعد الى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الاحرام حينئذ الى الابعد أم الى الاقرب وجهان حكاهما الامام قال وتظهر فائدتهما فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى الاطول أو الاقصر

في المسافة الى طريقه أم تفاوتا ومسئلة الخلاف مفروضة في الروضة كأصلها فيما اذا تساويا في المسافة الى طريقه وفيهما لو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان أصحهما الاول (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) لما ذكر في الحديث أيضا (وان بلغه مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته بغير احرام) قال في شرح المهذب بالاجماع (فان فعل لزمه العود اليه (ليحرم منه الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال في شرح المهذب أو كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود (فان لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) اذا أحرم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال الامام والغزالي ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وان أحرم ثم عاد) الى الميقات (فالاصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده (والا) أي وان عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدي النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فأولى بأن لا يسقط وان دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل (والافضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لانه أكثر عملا (وفي قول) الافضل (من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشيخان من رواية

الخ) هو المعتمد (قوله ومسئلة الخلاف الخ) فيحمل عليها ما في كلام المصنف (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد فلو كان الاقرب اليه هو الابعد عن مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف (قوله وان لم يحاذ ميقاتا) كالجائي من سواكن في البحر الى جدة فانه لا يحاذي ميقات رابغ ولا يلملم الا في دون مرحلتين (قوله فميقاته مسكنه) أي ان لم يكن امامه ميقات والا كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة لانها أمامهم وذو الحليفة قبلهم (قوله ثم أراده) وتنصرف ارادته الحج بارادة زيارة أهل أو تجارة (قوله وان بلغه) أي وهو مكلف حر ولو كافرا ثم أسلم لا مجنون وعبد وصبي وان كملوا قبل الوقوف (قوله مريدا نسكا) أي في عامه في الحج ومطلقا في العمرة على المعتمد وهو المراد بقوله الآتي اذا أحرم الخ والمراد بالمجاوزة المجاوزة الى جهة مكة فلو جاوزه يمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلا دم (تنبيه) سيأتي أنه يكره احرام الجنب ونحو الحائض فهل يعذر في مجاوزته بلا احرام هنا راجعه (قوله وان أحرم) ليس قيدا من حيث الحكم بسقوط

(قوله أي الى مكة) ظاهره ان الوجه الثاني يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أي فيكون المعتبر الابعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره (قول المتن أحرم على مرحلتين) قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الامام رحمه الله (قوله لما ذكر في الحديث أيضا) مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة (قوله اليه) أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (قول المتن ليحرم) يوهم أنه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا (قوله اذا أحرم) أي بالحج في تلك السنة أو بالعمرة مطلقا (قوله وأداء المناسك بعده) هو احتراز عن المسئلة الآتية (قوله اطلاق الغزالي) دفع لما اعترض به الاسنوي من أن مقابل الاصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ما قيل انه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر اطلاق المصنف اهـ وكأن الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الاصحاب بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالي (قوله عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقيم يأبى ذلك اذ هو فيمن بلغ الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفي هذا الاعتذار نظر (قول المتن من دويرة أهله) قال الاسنوي لك أن تقول كيف راعى الرافعي طول الاحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على ان الخروج الى التنعيم أفضل من الحديبية (قوله لانه أكثر عملا) وأيضا فقد فسر عمر وعلي رضي الله عنهما الاتمام في الآية بذلك (قول المتن قلت الميقات أظهر) قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكراه ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ ولا كذلك الزماني والفرق ان المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس بخلاف الزماني اهـ أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة (فرع) لو نذر الاحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا (قوله انه صلى الله عليه وسلم

جماعة من الصحابة والثانى البخارى فى كتاب المغازى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله فى الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) من أى جهة شاء فيحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (فان لم يخرج وأتى بافعال العمرة أجزأته) عن عمرته (فى الاظهر وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثانى لاتجزئه لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لابد فيه من الوقوف بعرفة وهى من الحل (فلو خرج) على الاول (الى الحل بعد احرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثانى تخريجه على الخلاف فى عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسىء بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم و بعد احرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق حدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة

﴿باب الاحرام﴾

الدم فيجب عليه العود ولو قبل الاحرام وسقط الدم عنه (قوله ومن بالحرم) أى وأراد الاحرام بالعمرة فقط فان أراد القران فمن مسكنه أو من مكة (قوله ولو بخطوة) ولو برجل اعتمد عليها فقط ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر ان تقديم الاحرام على ميقاته المكانى جائز بخلافه فى الزمانى لان تعلق العبادة بالزمانى أشد كما فى بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة وأيضا الميقات المكانى مختلف بالنواحى (قوله الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام وسيذكر مسافتها فى حدود الحرم أنها تسعة أميال وفى شرح شيخنا وغيره كالشارح فيما يأتى أنها على ستة فراسخ من مكة وهو غير مستقيم فراجعه (قوله ثم التنعيم) سمى بذلك لانه عن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم ومحله فى واد يقال له نعمان وسيذكر مسافته أنها ثلاثة أميال (قوله الحديبية) بتخفيف الياء اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وسيذكر محلها (قوله هم بالدخول اليها) لما صده الكفار فى السنة السادسة من الهجرة بعد احرامه بذى الحليفة بالعمرة فما قيل انه أحرم منها مردود وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره المساوى له من حيث انه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتأمل (قوله على ستة فراسخ) ظاهر كلامه رجوعه للجعرانة والحديبية وهو فى الاول مخالف لما قالوه فى تحديد الحرم لانها آخره وضبطوه بانه تسعة أميال وفى الثانى مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما وفى شرح شيخنا الرملى أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد و بعضها من الحل و بعضها من الحرم كما مر (قوله بين طريق حدة) بالحاء المهملة المكسورة وقيل بالجيم فى منعطف عن الطريق (قوله وطريق المدينة) على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم (قوله وفيه مساجد عائشة) زوجته صلى الله عليه وسلم نسب اليها لاحرامها بالعمرة منه بامره صلى الله عليه وسلم

﴿باب الاحرام﴾

وسلم) بدل (قول المتن ومن بالحرم) تعبيره بمن فى هذا وفى الذى قبله يفيد انه لا فرق فى هذا بين المكى وغيره وهو كذلك (قول المتن ولو بخطوة) لو أراد ان يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف صدر الباب ﴿فرع﴾ لو كان له قدم فى الحل وقدم فى الحرم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الاحرام بالعمرة فيما يظهر (قول المتن سقط الدم) قال الاسنوى بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الاحرام وان لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته فى المجموع للمحاملى والتحرير للجرجانى والذى فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اه (قول المتن الجعرانة) قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام (قول المتن ثم التنعيم) سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادى نعمان (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) استشكل بانه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخا المتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بانه انما أمر بالتنعيم لضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية (قوله والحديبية على ستة فراسخ الخ) قال الرافعى وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها اه أقول من ثم استشكل الاسنوى عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

﴿باب الاحرام الخ﴾

أي الدخول في النسك (ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) في النية (على نفس الاحرام) روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء اى نزول الوحي فامر من لاهدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (والتعيين أفضل) ليعرف مايدخل عليه (وفي قول الاطلاق) أفضل ليتمكن من صرفه الى مالا يخاف فوته (فان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئ العمل قبل النية (وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر الى حج أو قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كما لو قال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق في الاصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الاحرام بخلاف المقيس (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد

سلف

سمي بذلك لانه الدخول الحرم أو لانه يحرم به ما كان حلالا قبله (قوله الدخول في النسك) أي لا بمعنى النية لانها من الاركان وستأتي ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها (قوله بان ينوي حجا) وكذا نصف حج أو حجتين (قوله أو عمرة) وكذا نصف عمرة أو عمرتين (قوله أو كليهما) صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لانه اذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لانها لا تدخل عليه ورده بعضهم بان هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتم المراد الا بتمامها خصوصا وهو قاصد لهما فيها (قوله بان لا يزيد) أي مما ذكر فلو زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف لما عليه وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضا وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهرا له وان ذكر غيره ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا (قوله وروى الشافعي الخ) هذا دليل الاطلاق فمعنى مهلين محرمين وان يجعل بمعنى يصرف وهذا من حيث الا كمل لما سيأتي وهذا لا يعارض ما في الحديث السابق لانه فيه قد خيرهم قبل احرامهم فيما يفعلونه اذا أحرموا والسكنهم عند احرامهم أطلقوا فتأمل والواقع ممن أحرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ابهام ويعلم منه جواز الاطلاق (قوله الى ماشاء من النسكين) أي للعمرة مطلقا وللحج ان لم يفت والا تعين صرفه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي (قوله ولا يجزئ العمل) كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة ولا يتعين به الحج نعم نقل في المهمات عن شرح المهذب عن صاحب البيان والحضرمي أنه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم قال بعضهم وقياسه انه لو صرفه له بعد السعي أو الوقوف انصرف لهما وصريح كلامهم يخالفه والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجعه (قوله قبل النية) أي قبل الصرف اذ النية تقدمت (قوله فالاصح انعقاده عمرة) عبر هنا بالاصح لان الانعقاد لا خلاف فيه وعبر فيما مر بالصحيح لانه في الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتأمل (قوله كاحرام زيد) فلو قال كاحرام زيد وعمرو فهو مثلهما ان اتفقا وقارن ان اختلفا وصح احرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق ان فسد احرامهما كما يأتي (قوله فلم يكن محرما) أي ان كان زيد محرما انعقد احرامه ولو قال ان أحرم زيد أحرمت لم ينعقد وان كان زيد محرما كما لو قال اذا جاء رأس الشهر أحرمت وقال بعضهم ينبغي انعقاده اذا علم باحرام زيد ويكون ان بمعنى اذا بل يجوز أن يقال بانعقاد احرامه وان لم يعلم (قوله كاحرامه) ويجب سؤاله اذا لم يعلم به ويعمل باخباره ولو فاسقا ويعمل بالثاني من خبر به ان تعدد ما لم يظهر تعنت فلو أخبر بحج بعد اخباره بعمرة بعد الفوات وجب القضاء وأراق دما ولا يرجع به على زيد لان حجه له ولا نظر لتغريره ولا يأتي هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كالشك في عدد الركعات قاله ابن الرفعة وفيه نظر فراجعه الا من

(قوله أي الدخول في النسك) كذا نقله النووي رحمه الله عن الازهري واقتصر عليه ويطلق أيضا على نية الدخول في ذلك ووجه التسمية ظاهر (قوله وروى الشافعي الخ) هو دليل الاطلاق السابق في المتن واستدل أيضا بحديث أبي موسى وعلي لبيت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدل الامام وخالفه العلماء لان الذي في حديثهما ابهام لا اطلاق قال السبكي اذا جاء الابهام جاز الاطلاق (قوله فامر الخ) انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بان المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ما عينوا أو فسخه أو ضم شيء اليه (قول المتن فلا يصرفه الى الحج في أشهره) قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق (فرع) اذا قلنا بالجواز كان الاحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا في وقته (قوله طف بالبيت) قد

جهة النية كما يأتى (قوله ولا يلزمه الخ) أى وان قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتى أوهما (قوله مطلقا) أى ان لم يقصد التشبيه به الآن والا لزمه ما فيه زيد (قوله فاسدا) بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فانه يدخل فاسدا ولا يتصور فساده حال النية بغير هذه الصورة لانه لا ينعقد احرامه حالة الجماع كما فى الروضة فلا يلزمه المضى فيه و ينعقد احرامه حالة النزع (قوله جعل هذا نفسه) قال فى المنهج كما لو شك فى احرام نفسه أى ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مر و بذلك فارق الصلاة والاوانى والقبلة ولان عدم الاجتهاد هنا لا يؤدى الى فعل محظور بخلاف غيره لادائه الى الصلاة لغير القبلة أو بنجس ولو شك فى احرام نفسه بعد فراغه من الاعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافعى (قوله بأن ينوى القران) أى أو الحج وحده ولا يأتى الاجتهاد هنا قطعا لعدم الأمارة على نية الغير ولا يجزئه العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لا من الحج ولا من العمرة ويحصل له التحلل بعمل العمرة ثم لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برئ من الحج كما يأتى و يلزمه دم لانه اما متمتع أو حالق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه ولو لم يتم أعمال العمرة ونوى القران أو الحج وأتى بالاعمال لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف وقد يكون معتمرا كذا قيل والوجه خلافه بل يأتى فيه كالذى قبله لان الاعمال ليست من عمل العمرة كما مر (قوله أعمال النسكين) وهى أعمال الحج وحده كما يأتى (قوله ليتحقق الخ) ولا يبرأ من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أى و يبرأ من الحج كما قاله فى العباب ولا دم عليه لعدم تحقق القران ولكنه يستحب

﴿فصل فى كيفية الاحرام بالحج أو العمرة أو بهما﴾ (قوله المحرم) أى من يريد الاحرام (قوله فيقول) أى حالة كونه مستقبل القبلة ندبا بقلبه وجوبا ولسانه ندبا نويت الحج مثلا وأحرمت به تفسير لنويت أو تأكيد له لبيك الخ أى عقب النية ندبا كما يندب التلفظ بما نواه فى التلبية الاولى فقط بلا رفع صوت بحيث

ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد وان كان احرام زيد فاسدا انعقد هذا مطلقا وقيل لا ينعقد له (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما فى الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بان ينوى القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه

﴿فصل * المحرم﴾ أى مريد الاحرام (ينوى) أى الدخول فى الحج أو العمرة أو فيهما و يستحب أن يتلفظ بما نواه (ويلبى) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد) احرامه (على الصحيح) والثانى لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره فى شرح المهذب فى باب صفة

سلف ان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول أبى موسى انه أهل كاهلاله صلى الله عليه وسلم يقتضى الانعقاد مبهما ولو صرف النبى صلى الله عليه وسلم احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافى ذلك أمره لابى موسى باعمال العمرة اما ان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لابى موسى من باب الفسخ الى العمرة خصوصية له ولا مثاله فى ذلك العام (قول المتن فان تعذر الخ) قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كما لو شك فى عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شئ جعل نفسه قارنا (قوله ليتحقق الخروج) يريد انه يبرأ من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الاتيان بالاعمال مثلا فان كان محرما بالحج لم يضر تجديد النية وادخال العمرة عليه لا يقدح وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة وان طاف ثم شك فان تم عمرة ثم أحرم بالحج برئ منه فقط أيضا ولم يتم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالاعمال فلا يبرأ عن شئ لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز أن يكون معتمرا وان كان بعد الطواف والوقوف وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شئ فان لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برئ منه وعليه دم وان أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برئ منه ولا دم

﴿فصل المحرم ينوى الخ﴾ (قول المتن فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) وقيل فى قول ينعقد وعليه اذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الامام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الاحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ما سوى الاحرام لم يكن محرما (قوله والثانى الخ) انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ

الصلاة (ويسن الغسل للاحرام) لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره في شرح المهذب (فان عجز) عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (تيمم) لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (و) الغسل (لدخول مكة) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران (وللوقوف بعرفة) عشية (و بمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق) الثلاثة (للرمي) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الاغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل والامام نظر في نية الحائض والنفساء قال الرافعي والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم أيضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من ان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب أن يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغي تقدم هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب ان من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة ان كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (وأن يطيب بدنه للاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أي ازار الاحرام ورداؤه (في الاصح) قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفي الروضة وأصلها التعبير

يسمع نفسه على المعتمد و يندب ان يقول أيضا اللهم أحرم لك شعري و بشري ولحمي ودمي (قوله ويسن الغسل) ويكره تركه لغير عذر أخذا بقاعدة كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه كما قاله الامام (قوله فان عجز) أي عن استعمال الماء في جميع بدنه أو بعضه و يقدم الماء و يقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم (قوله داخل محرم) و يندب للحلال أيضا وليس من الاغسال الخاصة بالحج ولو فات لم يندب قضاؤه كبقية الاغسال (قوله عشية) ظرف للوقوف بعرفة اذ الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد الزوال أفضل و يخرج بخروج وقت الوقوف (قوله غداة) ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام و يدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من عرفة (قوله وفي أيام التشريق) و يدخل وقت الغسل لكل يوم بفجره كالجمعة والافضل تأخيره لما بعد الزوال و يخرج غسل كل يوم بغروبها أو برميه (قوله وسواء الرجل) وكذا الصبي ولو غير مميز يغسله وليه وكذا في المرأة (قوله والظاهر) هو المعتمد و يكره احرام الجنب ونحو الحائض فيندب لهما تأخيره للطهر ان تيسر (قوله ولا يسن) هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدوم مع الدخول والحلق والطواف والوداع وسيأتي بعض ذلك (قوله بحلق العانة) وكذا بحلق رأس لمن يتزين به والاتدب أن يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل و يندب السواك أيضا كما قاله السبكي (قوله و ينبغي تقدم الخ) أي في حق غير الجنب و يندب له التأخير (قوله تقدم في حق الميت) أي على القول الجديد المرجوح والراجح هناك القديم وهو عدم طلبها (قوله وهي حاصلة الخ) قال شيخنا الرملي نعم ان تغير ريح بدنه طلب فعله وكذا بقية الاغسال وتفوت بالاعراض أو بطول الفصل ولا تقضى (قوله وان يطيب بدنه) اجماعا الا الصائم فيكره والحادة فيحرم وقال الاذرعي يندب النكاح أيضا الا ان الطيب من دواعيه ولم يخالفوه (قوله وكذا ثوبه) مرجوح بل هو مكروه عند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملي (قوله في الاول) أي الاصح بالجواز أي مع الكراهة وهو المعتمد

التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل ان لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة (قول المتن و يسن الغسل الخ) ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعي وهو يعكر على قول الاصوليين الكراهة ما فيه نهي مقصود فانه لم يرد نهي هنا قاله الرافعي قال الامام كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه اه واغتسل الشافعي للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغي ان يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فان له تأثيرا في جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية (قول المتن فان عجز الخ) لو أخره الى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الاغسال (قوله مستحبة لكل داخل محرم) وكذا حلال (قول المتن غداة النحر) ظاهره ان وقته يدخل بالفجر (قوله و يستحب أن يتأهب الخ) ومن السنن السواك أيضا قاله السبكي (قوله و ينبغي تقدم هذه الامور) لو كان جنبا طلب تأخيرها (قوله أي ازار الاحرام ورداؤه)

ومثله

فالاولى بالجواز وفى التتمة بالاستحباب قال فى شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء فى الاستدامة البدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثانى لا تلزمه لان العادة فى الثوب أن ينزع و يعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب فى وجه لان فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر (وأن تخضب المرأة للاحرام يدها) أى كل يدها الى الكوع بالحناء لانهما قد ينكشفان وأن تمسح وجهها بشئ من الحناء لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام (ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب) لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح فى شرح المهذب كالرافعى بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (ويلبس ازار او رداء أبيضين) جديدين والا فمغسولين (ونعلين ويصلى ركعتين) للاحرام وتغنى عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أحرم فى ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم فى الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين اه ورواه أبو عوانة فى صحيحه (ثم الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) أى استوت قائمة الى طريقه (أو توجه لطريقه ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا (وفى قول يحرم عقب الصلاة) جالسا روى الترمذى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن (ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته) أى الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (فى دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أى مادام محرما فى جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا

وكازار الاحرام وردائه وثياب المرأة وليس فى شرح شيخنا ولا غيره ذكر الكراهة فراجعه (قوله وفى التتمة بالاستحباب) والمعتمد خلافه كما تقدم (قوله لزمه الفدية) وان لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسه ربما ظهرت ولو مس ثوبه عمدا بيده لزمته الفدية ولا يضر تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسه سهوا ولا انتقاله بنحو عرق (قوله فى وجه) هو المعتمد (قوله وأن تخضب المرأة) أى غير المحدة كما مر (قوله بالحناء) خرج بها التسويد والتطريف والنقش فحرام (قوله فلتستر) أى تغير وهذا التغير لا يمنع من حرمة رؤية الاجنبى (قوله ولا يخضب الرجل والخنثى) فيحرم عليهما فى اليدين والرجلين لما فيه من التشبه بالنساء الا لحاجة ولا يحرم فى غيرهما ولو فى غير الاحرام وتجوز الحناء للصبى كالحرير (قوله الذى هو محرم عليه) يفيد أنه فى دوام الاحرام لا حالة الاحرام ولا يلزمه الفدية فيه اذا نزعه حالا فتأمل (قوله ويتجرد بالرفع) ليفيد أنه جملة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطفا على ما قبله المفيد الندب (قوله بوجوب التجرد) هو المعتمد كما مشى عليه فى المنهج وان كان الوجه ما قاله النووى فى مناسكه من أنه مسنون وتبعه السبكى تبعا للمحب الطبرى وغيره قائلين بأن سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام حالا وجواب بعضهم كما فى المنهج عن هذا بأن التجرد فى الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة ممنوع اذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الاحرام لا قبله ولا يقاس بالسعى المذكور المفضى عدمه الى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا وجوابه فى شرح الروض عما قاله السبكى من التأييد للقول بالندب لا يجدى نفعا فراجعه وتأمله (قوله ويلبس) أى ندبا (قوله أبيضين) أى ندبا ويكره المصبوغ وغير البياض ولو بعضا وان قل ولو قبل نسجه (قوله جديدين) و يندب غسلهما مع توهم نجاسة (قوله ويصلى) أى من يريد الاحرام ولو امرأة ومحله فى غير وقت الكراهة ان كان فى غير الحرم ويندب كونهما فى مسجد كما مر ويسرهما ولو ليلا (قوله ويغنى عنهما الفريضة) وكذا نافلة ولو غير مؤقتة ويقرأ فيهما سورتى الاخلاص (قوله أن يحرم الخ) نعم للخطيب يوم السابع أن يخطب محرما فقد تقدم احرامه على سيره بيوم لانه فى الثامن (قوله اكثار التلبية) ولو بالعجمية لقادر على العربية وتكره فى مواضع النجاسات كسائر الاذكار (قوله ورفع صوته بها) نعم يندب فى التلبية الاولى أن يقتصر على اسماع نفسه ولا يندب الرفع كما مر ولو حصل تشويش على مصل أو ذاكر أو قارئ أو نائم كره الرفع بل يحرم ان تأذى به أذى لا يحتمل (قوله بمعنى خصوصا) فهو اسم فاعل

ومثله ثياب المرأة (قوله فى الاول) متعلق بقول المتن فى الاصح (قول المتن لكن لو نزع ثيابه الخ) كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (قوله لانهما الخ) عبارة الاسنوى لانها مأمورة بكشفهما اه والاول أحسن (قوله ويتجرد بالرفع الخ) أى فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا ويبادر بالنزع عقب الاحرام وفى المسئلة كلام طويل فى شرح الروض وشرح الاذرعى وغيرهما (قوله أى استوت قائمة) قال السبكى هذا معنى الانبعاث ولكن الاصحاب عبروا عنه

(عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وهبوط وصعود واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة وقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب فى ذلك متأكد روى مسلم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم أنه لزم تلبيته وروى الترمذى حديث أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره فى شرح المهذب (ولا تستحب) التلبية (فى طواف القدوم) والسعى بعده لان فيهما أذكارا خاصة (وفى القديم تستحب فيه) وفى السعى (بلا جهر) ولا يلبى فى طواف الافاضة جزما لأخذه فى أسباب التحلل وتستحب التلبية فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد فى الجديد ويرفع الصوت فيها (ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج (واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (واذا فرغ من تلبيته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) قال تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى لطلبى ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال

{ باب

مختوم بالتاء استعمل استعمال المصادر (قوله وهبوط وصعود) بضم أولهما المصدر وبفتحهما مكانه وكل صحيح (قوله وفراغ صلاة) ولا تفوت بها الاذكار الواردة عقب الصلاة كما فى تكبير العيد ويندب للملبى وضع أصبعه فى أذنه كما ورد به الحديث (قوله فان رفعته كره) وفارق حرمة الرفع فى الاذان منها بطلب الاصغاء اليه وهذا أولى بما فرق به فى المنهج فراجعه (قوله طواف القدوم) ومثله المنذور والمندوب (قوله ومسجد ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم أنه غيره (قوله وهو مثنى مضاف) حذفت نونه للاضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب لبا وألب البابا اذا أقام بالمكان والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكسر همزة ان استئنافا أفصح ويجوز الفتح تعليلا أى لأن وضعفه أبو البقاء بوجهين ايهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد وايهام قصر الحمد على التلبية وفيه نظر فتأمله ويجوز نصب النعمة على العطف فيكون لك خبران ورفعها على الابتداء فيكون لك خبره ويكون خبران محذوفا ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لاتصاله بالنفى وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله فى يديك والرغباء والعمل اليك لوروده ويكره الكلام فى أثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره الى فراغها أحب (قوله ما يعجبه) وكذا ما يكرهه فقد قاله صلى الله عليه وسلم فى أشد أحواله يوم الخندق (قوله قال لبيك) أى ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ وهل يكره له التلبية راجعه ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله

لا ترغبن الى الثياب الفاخره ... واذكر عظامك حين تمسى ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لا هم ان العيش عيش الآخره

(قوله واذا فرغ) أى بعد فراغ تكريرها ثلاثا كما يأتى (قوله صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) أى بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ويندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكريرها ثلاثا ويدعو بما شاء من دينى ودنيوى ومنه اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووفوا بعهدك ووثقوا بوعدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى أداء ما نويت وتقبل منى يا كريم ما أديت والمراد بالرسول المذكور ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما ورد ان ابن عباس رضى الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة أوحى الله اليه أن أذن فى الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ فقام ابراهيم على المقام ونادى يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى بيت الله العتيق وفى رواية عباد الله أجيبوا داعى الله فسمعه من كان بين السماء والارض حتى من فى

بالاخذ فى السير (قوله رفقة) هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض (قول المتن فى طواف القدوم) مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر أى فيجرى فيه الخلاف (قوله ويرفع) استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك الى تشويش على المصلين (قول المتن ولفظها لبيك الخ) أصلها ألبى لبين لك حذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة الاجابة لا خصوص التثنية (قوله ويستحب تكريرها ثلاثا) وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله وهو مثنى مضاف) سقطت النون للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الاجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باآت فأبدلوا الثالثة ياء كما فى تطبيت فقلبوا الباء ياء

في شرح المهذب والجمهور ضعفوه * (باب دخوله) أي الحرم (مكة) زادها الله شرفا * (الافضل) لمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو مشهور (وأن يغتسل داخلها)

الجائي (من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ورويا عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب الى السفلى وهو مثلث الطاء أما الجائي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذي طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره في شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من أنها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي اليها (ويقول اذ أبصر البيت) أي الكعبة

الاصلاب والارحام (قوله ضعفوه) أي هذا الحديث الذي فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما توهمه عبارة المنهج فراجعه والله أعلم

﴿باب صفة النسك﴾

أي كيفية المطلوب فيه من حين الاحرام به (قوله مكة) هي بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وهي من الملك بمعنى المص يقال امتك البعير ما في ضرع أمه اذا امتصه لقلة مائها وبالباء من البك أي الاخراج لاخراجها الجبابرة أو فيها من الدفع والزحام وهي أفضل بلاد الله الا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل حتى من العرش والكرسي قال ابن حجر وكذا سائر الانبياء وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها وتندب المجاورة بها الا لخوف انحطاط رتبة او محذور من نحو معصية وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام وطافوا به كما مر ثم آدم ثم ابنه شيث ثم ابراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج لجانب الحجر بكسر الحاء فقط ثم عبد الملك بن مروان وسيأتي بناء المسجد في الطواف وكذا كسوة البيت ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤلف الذي ذكرناه فيه (قوله داخلها) بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالا أو أنثى (قوله من طريق المدينة) وكذا مصر والشام والمغرب (قوله طوى) سيأتي ضبطها (قوله نهارا) فهو أفضل من الليل وبعد الفجر أفضل وخولف بين طريقي الدخول والخروج كالجمعة وغيرها وسواء في ذلك الداخل محرما وغيره ويندب كون الداخل ماشيا وحافيا الا لعذر والمرأة في هودجها ومثلها الخنثى وداعيا وخاشعا ومتذللا ومتذكرا جلالة الحرم ومزيته على غيره ومجتنبا للمزاحمة والايذاء ومتلطفا بمن يزاحمه (قوله والعليا) هي المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكانا رفيعا ومرتبة عالية ولانها محل دعاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم ولأنها مواجهة لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات (قوله والسفلى تسمى ثنية كدى الخ) وتصرف ولا تصرف على ما يأتي وهي المعروفة الآن بباب الشبيكة وبمكة موضع ثالث يقال له كدي بتشديد الياء على طريق اليمن (قوله قعيقعان) ويقال له قينقاع (قوله وذو طوى) اسم واد وطوى مثلث الطاء والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهي اسم بئر مطوية بين الحجونين أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها (قوله كما ذكره في شرح المهذب) معتمد (قوله يستحب) وهو المعتمد (قوله أبصر البيت) أي حقيقة او حكما فدخل الاعمى ومن في ظلمة والحلال

﴿باب دخول مكة الخ﴾

(قوله المتن دخولها) الافضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا قال في المجموع ويستحب اذا دخل الحرم ان يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك (قول المتن وأن يغتسل) قد سلف سنية هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى قرية كانت بين الثنيتين وهي الى السفلى أقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية والطي البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار ارادة المكان والبقعة هذا اذا جعل طوى علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير (قوله أي الكعبة) بنتها الملائكة قبل خلق آدم بألفي عام وحجوا لها ثم بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير على

بعد رفع يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في (١٠٢) شرح المهذب واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات و بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من أعلى مكة (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قريش وذلك في عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالجمع الذي الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة (ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعي حجة فأول شئ الخ ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت عن
الطواف الى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين ويؤخره عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه وهذه المسألة قد تستفاد من قول المحرر وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب

والمحرم وذلك هو باب المسجد الآن وأما أول الردم الذي كان يرى منه البيت قبل وجود الابنية الحائلة فيطلب فيه الدعاء من حيث انه كان محل الرؤية ودعاء الاخيار فيه والتشريف العلو والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع وقدم التعظيم على التكريم في الدعاء للبيت وعكسه في الدعاء لزائره لان فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا (قوله و بناء البيت الخ) تقدم ما فيه ومن بناه (قوله يرى قبل دخول المسجد) أي فيما كان كما تقدم (قوله ثم يدخل) ولو حلالا كما مر (قوله من باب بني شيبة) وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود و باب الكعبة وهو أشرف جهات البيت كما مر وأن يخرج الى بلده من باب بني سهم المعروف الآن بباب العمرة وهو طاقة واحدة (قوله بطواف القدوم) و يسمى طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (قوله أخرت الطواف) مالم تخف نحو طرو حيض و يقدم على الطواف كلا أو بعضا صلاة أقيمت أو خيف فوتها ولو نفلا ولو تذكر فيه فائتة قطعه وفعلها وان فاتت بعذر بل يجب ان فاتت بغير عذر (قوله أي المسجد الحرام) المعتمد أنه تحية البيت وان تحية المسجد الركعتان بعده أي انها تندرج فيها أو في غيرهما من صلاة يفعلها ولا تفوت احدى التحيتين بالاخرى (قوله وجهان) أصحهما لا تفوت الا بالوقوف بعرفة بشرط الآتي واذا فاتت فلا يقضى (قوله لدخول وقت الخ) يقتضي أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل أنه يطوف للقدوم و به قال شيخنا وقول ابن حجر ان هذا الطواف لهذا القدوم لا للاول رد العلامة ابن قاسم بأن الاول لم يفت فلا يصح كونه للثاني دونه انتهى والوجه كلام

القواعد ثم بناه الحجاج بأمر عبد الملك والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان في بناء قريش ثمانية عشر وهي عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحل قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب واسمعيل عليهم الصلاة والسلام (قوله بعد رفع يديه) أي وهو واقف (قول المتن تشريفا) أي رفعة وعلوا (قول المتن وتكريما) أي تفضيلا (قول المتن مهابة) أي اجلالا (قول المتن و برا) قال الاسنوي هو الاتساع في الاحسان (قوله ومعنى السلام الاول الخ) في السبكي السلام الاول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بسلام أي سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الآفات (قوله و بناء البيت الخ) توطئة لقول المتن يدخل (قوله قال الرافعي وغيره) فيه ان الذي كان على طريقه صلى الله عليه وسلم باب ابراهيم اه قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها قال الشيخ عز الدين وهي أشرف جهات البيت زاده الله شرفا (قول المتن و يبدأ بطواف القدوم) هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتي الطواف كذا قاله الاسنوي هنا نقلا عن القاضي أبي الطيب وسيأتي عن شرح المهذب ما يخالفه وفي السبكي ان دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذي ذكره الاسنوي ذكره السبكي أيضا (قوله وهذه المسألة قد تستفاد الخ) أي بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد الخ فانه لا يفيد ذلك (قوله فلا يطلب من الداخل الخ) لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع

طواف القدوم له أيضا (ومن قصد مكة لا لنسك) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (استحب له أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد الداخله (وفي قول يجب) لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي (الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط أن يجيء من خارج الحرم

فاهله لا احرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان أذن له سيده في الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بان يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بأنه لا قضاء عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر

(فصل للطواف بأنواعه) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح الا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) له (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك

ابن حجر ان كان طاف للقدوم الاول بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعا عنهما معا فراجعه وظاهر قول المصنف ويختص الخ أن طواف القدوم ليس مطلوبا في غير ذلك وفي شرح المهذب أنه مطلوب أيضا لكنه يدخل في طواف الفرض كتحية المسجد وبه قال الاسنوي وفي عبارة الرافعي ما يوافق ذلك أيضا وسيأتي التصريح به في كلام الشارح للجلال قريبا عند ذكر الرمل في المعتمر وقد يقال ان كلام المصنف في طواف القدوم المنصرف اليه الاسم عند الفقهاء وهو لا ينافي طلبه وتسميته بذلك في مطلق القدوم وعلى هذا فالفرق بأن تحية المسجد ممكنة استقلالا ليس فيه منافاة لذلك (قوله استحب له) أي وان كان عاصيا كما يأتي (قوله بحج) أي ان كان في أشهره أو بعمرة مطلقا (قوله فلا يجب) أي فالاستثناء من الوجوب والندب على اطلاقه لانه لا حرج فيه لجواز تركه (قوله والحرم كمكة فيما ذكر) أي في أن من قصده يحرم بحج الخ

(فصل فيما يطلب في الطواف) وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف على ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله كطواف الخ) أشار بالكاف الى أنه بقي من أنواعه أفراد وهي طواف التحلل وطواف النذر وطواف النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة (قوله أما الواجب) أي المشروط لصحته فهو ثمانية الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه ونيته ان استقل وهذان ذكرهما الشارح في التتمة آخر الفصل (قوله كما في الصلاة) راجع للستر والطهارة وعند أبي حنيفة صحة طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة (قوله عاريا) أي مع القدرة على السترة والا فلا اعادة (قوله أو محدثا) أي مع القدرة على الطهارة وكذا في المتنجس بغير معفو عنه وشملت طهارة الحدث ما لو كانت بالتيمم حيث تسقط به الصلاة وهو كذلك ويجب الصبر على من رجا الماء حيث أمكن قبل رحيله أما العاجز عن الطهارة والمتنجس فليس له فعل شيء من أنواع الطواف ويسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين ولا يحتاج الى نية ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين ومنه فاقد الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها وسواء تحللوا بعد مفارقة مكة أو لا وفي حاشية شيخنا أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها أن تتحلل بذبح وحلق ونية ومع ذلك لا تحتاج الى نية لطوافها اذا قدرت عليه وأعادته وأما المتيمم الذي تلزمه الاعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه اعادة طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج لنية أيضا لان الاحرام باق في حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملي واعتمده (قوله وينبغي الى آخره) هو المعتمد بشرطه في الصلاة وهو أن

عن القدوم فيما يظهر (قوله فان دخلها لقتال الخ) استدل الرافعي لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة بغير احرام ودفع بان أصحابه أيضا في ذلك اليوم دخلوا بغير احرام فان قلت قد فتحت صلحا مع أبي سفيان فكيف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه

(فصل للطواف بأنواعه الخ) (قوله كطواف القدوم الخ) بقي من أنواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بحثا ونسبه لظاهر النص ان التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة (قوله كما في الصلاة) في الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب في الصلاة (فائدة) الطهارة واجبة عند الحنفية وليست شرطا فلو تركها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (قوله الا أن الله قد أحل فيه الخ) وجه

(فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول استأنف) كما في الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه مالا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا في التعمد يبنى فهنا أولى والا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ماسيأتي ان من سنن الطواف موالاته وفي قول انها واجبة فيستأنف في الطول بلاعذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف

نستحبه (وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر تلقاء وجهه (مبتدئا) في ذلك (بالحجر الاسود محاذيا) بالمعجمة (له في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالي أن المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزاءه ذكره العراقيون كذا في الروضة كأصلها في المسئلتين وفي شرح المهذب في الثانية أن أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسئلتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة وأصلها وان عبر فيه

ينبغي ولو استقبل البيت أو استدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى قهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي

لا يتعمد المشي عليه وأن لا تكون رطوبة وان لا يجد مكانا خاليا منه (قوله فلو أحدث) أي أو انكشفت عورته أو تنجس (قوله وبنى) الا المغمى عليه والمجنون فيستأنفان مطلقا (قوله ويمر تلقاء وجهه) ولو منكسا أو على ظهره أو وجهه أو محمولا على دابة مثلا نعم المعتبر في الصبي المحمول الولي دونه كما مر في شرح شيخنا (قوله بالحجر الاسود) ومحله مثله في جميع ما يأتي (قوله بان الخ) أشار بان الى ان هذا هو المراد بالمحاذاة وان كان بدنه أصغر من قدر الحجر أو أكبر (قوله يستحب استقباله) أي قبل شروعه في الطواف (قوله وظاهر ان المراد الخ) ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالشق الايسر كما مر عن الغزالي اذ مع طلب الاستقبال لابد من انحرافه اليه بشقه الايسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم فقوله في المنهج فاذا جاوزه انفتل المراد اذا قرب من مجاوزته ولا حاجة لقوله وهذا مستثنى الخ وان كان في شرح شيخنا كابن حجر ما يوافقه لانه غير محسوب من الطواف اذ أوله من انفتاله ولا يصح ما قاله من كون الحجر عن يمينه لانه مستقبل له فتأمله وحرره (قوله وهو الجدار البارز الخ) وارتفاعه مطلقا ربع وثمن ذراع وعرضه في جهة الباب نصف وربع ذراع وفي غيرها نصف ذراع وكلامهم صريح في أنه ليس للبيت شاذروان قديم غير الذي في جهة الباب فالموجود في غيرها حادث فلا يضر المشي فوقه ولا مس الجدار فوقه لانه ليس جزأ من الطائف

الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا بنداء أبي بكر رضي الله تعالى عنه ولا يطاف بالبيت عريان وكانوا في الجاهلية يطوفون عراة ويرون ان ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول المتن فلو أحدث الخ) نقل في الكفاية عن النص انه لو أغمي عليه وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره (فرع) حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث قاله الماوردي (قوله ويمر تلقاء وجهه) من جملة ما خرج بهذا ان يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره وشقه الايسر لجهة البيت (قول المتن مبتدئا الخ) هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره في حال ابتدائه بالحجر الاسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا وجوب الجعل في حالة عدم الابتداء كذا أورده الاسنوي ثم قال ومثله يجري في محاذيا (قوله بان لا يقدم جزأ الخ) أي بان يكون ذلك الجزء جاوز الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذي في جهة الركن اليماني يدلك على ذلك مسئلة البعض الآتية عن العراقيين (قول المتن فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) قضيته انه لا فرق في ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر في الصلاة انه لو قرأ النصف الثاني عمدا ثم قرأ الاول لا يبنى عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه ان المتعمد اذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى اليه لا يحسب له مروره من الحجر اليه حتى يعود الى الحجر ثانيا واذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهي الى طوفة قد عاد فيها من الباب الى الحجر كذا ذكره الاسنوي ثم قال والفرق مشكل (قول المتن ابتدأ منه) أي مع النية حيث اعتبرت (قوله وظاهر الخ) فيه رد عن الاسنوي حيث قال في الثانية قد تكلفوا لتصويرها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر في سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه وقوله ان أمكن ذلك (قول المتن على الشاذروان الخ) فلا يصح ما بعد ذلك وبه تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قوله وهو الجدار الخ) كذا في الاسنوي وبه تعلم ان قول الكمال المقدسي في شرح

(أومس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان (أودخل من احدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الاخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) في المسائل الثلاث لانه فيها طائف في البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (وفي مسئلة المس وجه) أنه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت (وأن يطوف سبعا داخل المسجد) ولو في أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسواري والاصل فيما ذكر الاتباع منه ماروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (وأما السنن فان يطوف ماشيا) كما تقدم في الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا في حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة

في هواء البيت ومافي شرح شيخنا الرملي عن النووي لا يخالف ذلك لمن تأمله (قوله أومس الجدار) أي بجزء من بدنه ولا يضر مسه بملبوسه أو بشيء في يده كما لا يضر مس جدار الشاذروان من أسفله ببدنه ولامس جدار البيت في غير جهة الشاذروان كما مر (قوله وهو) أي الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وان كان لا يصح استقبال المصلي لهما قالوا لعدم اليقين في كونهما منه (قوله عليه جدار قصير) وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو في رفرفه ولو فيما زاد على الستة أذرع خروجا من الخلاف كما يأتي (قوله والحجر) أي بكسر الحاء كما مر ويسمى الحطيم لما قيل انه حطم أي مات فيه ألوف من الانبياء وغيرهم وفيه قبر اسماعيل صلى الله عليه وسلم وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلا ويسمى ما بين الحجر الاسود والمقام حطيما أيضا كما في اللعان (قوله ستة أذرع) فقط أي تقريبا لما قيل انها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت وهو خمسة عشر ذراعا تقريبا وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع وارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع (قوله داخل المسجد) أي وان وسع مالم يبلغ الحل ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره وأول من حوط على المسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم وسعه بعده الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجعل له جدارا نحو القامة ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعل له الاروقة ثم الامير عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم الخليفة عبد الملك بن مروان ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور ثم الخليفة المنصور ثم الخليفة المهدي ولم يتمه فتممه بعده ولده الخليفة الهادي وزاد في بعض جهاته بحيث جعله ما بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب واستقر الامر عليه وبناء السلاطين بعده تجديد من غير زيادة فيه وأول من كسا الكعبة من داخلها قصي جده صلى الله عليه وسلم حين بناها قبل بناء قريش ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطي من خارجها حين بناها ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت ومحل بسط ذلك التواريخ ومنها مؤلفنا السابق (قوله ماشيا) ولو امرأة ويندب ان يقصر خطاه لكثرة الاجر وحافيا أولى الا لعذر ويكره الزحف وأما الركوب فخلاف الاولى والحمل على الرجال أولى من الدواب والابل أولى من غيرها وانظر هل يصح الطواف في هواء المسجد أو لا يصح كما في الوقوف راجعه ويتجه فيه الصحة هنا (قوله بلا كراهة) أي بل هو خلاف الاولى كما مر

الارشاد هو القدر الذي تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم ان البناء الذي يشبه الشاذروان الكائن الآن من الاسود الى اليماني ثم منه الى الشامي محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على ان الذي قاله هو ما في نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه في تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقي تعرض للمسئلة وقال ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقي في تاريخ مكة اه (قول المتن في موازاته) احترز عن مشيه لا في موازاة الشاذروان كما في الجهة التي بين اليماني والركن الاسود وكذا التي بين اليماني والشامي (قوله والصحيح قدر ستة أذرع) الى آخر الفتحة منها (فرع) لو استقبل هذا المقدار في الصلاة لم تصح لانه غير قطعي وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير فان قيل ذلك اجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له (قول المتن وجه) هو وجيه ويؤيده ان الجنب اذا أدخل يده في المسجد لا اثم عليه (قول المتن سبعا) هو في طواف النسك أما النفل فحاول في الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وانه يجوز اطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قول المتن ماشيا) أي وحافيا أيضا قال في الاملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر في المشي ليكثر له الاجر

قال الامام وادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه (ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم فى الحديث (ويقبله) روى الشيخان عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (ويضع جبهته عليه) روى البيهقى عن ابن عباس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر (فان عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (استلم) أى اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فان عجز) عن الاستلام (أشار بيده) ولا يشير بالفم الى التقبيل وفى الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن من الاستلام باليد أى ويقبل الخشبة أونحوها وفى شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به وفى الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف فى الليل أوغيره وفى شرح المهذب يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليمانى ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك فى كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر (وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) قال الرافعى روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا (وليقل قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامى ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامى واليمانى

(قوله مكروه) قال شيخنا الرملى هى كراهة تحريم سواء كان لحاجة أولا فان أمن التلويث فمكروه تنزيها سواء كان لحاجة أولا أيضا ومثل الدابة الصبى والمجنون وقال بعضهم انه مع عدم امن التلويث يحرم ان لم تكن حاجة والا كره ومع أمنه ان لم تكن حاجة كره والا فلا كراهة (قوله ويستلم الحجر) أى ثلاثا وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية أو متخللة ومحله لو أزيل والعياذ بالله مثله كما مر وارتفاعه عن أرض المسجد فى المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم كما فى الحديث ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بأدنى جزء بل يثبتهما حتى يعتدل ثم يمر فان مر وهو منحن قبل أن يعتدل وجب عليه العود الى محله عند استقباله (قوله بيده) واليمنى أولى (قوله فى كل طوفة) والاوتار آكد (قوله ولا يقبل الخ) أى لا يستحب بل هو مباح وكذا بقية أجزاء البيت مما لم يطلب فيه ذلك وكذا لا يسن السجود على غير الحجر ولو على ما استلمه به من يد أو غيرها (قوله لكن يقبل اليد الخ) فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده أو بشئ فيها وقبل ما أشار به خلافا لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك وبحث بعضهم تثليث الاشارة والتقبيل لما أشار به أيضا وبحث بعضهم ان هذه السنن لا تختص بمن يطوف فراجعه وحكمة تفاوت الاركان ان ركن الحجر فيه فضيلتان الحجر وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفى الركن اليمانى الثانية منهما وخلو الركنين الشاميين عنهما (قوله أول طوافه) أى أول كل طوفة من طوافه والاولى آكد واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (قوله ووفاء بعهدك) أى بما أمرتنا به ونهيتنا عنه أو لما ذكره بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال لهم ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يدرج ذلك العهد فى الحجر الاسود وقد صرح بذلك على بن أبى طالب فليراجع من مؤلفنا المشار اليه فيما مر (قوله الباب) وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع (قوله ويشير) أى بقلبه الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم الذى هو من الجنة كالحجر الاسود وسمى مقاما لانه قام عليه حين نادى بالحج كما مر وانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبنى به وهكذا وقال ابن الصلاح يشير الى مقام نفسه وضعفوه (قوله مع دعاء عند الركن الشامى) وهو اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد (قوله تحت الميزاب) وهو اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام (قوله ودعاء بين الركن الشامى واليمانى) وهو

(قوله قال الامام الخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الاسنوى بتصريحهم بتحريم ادخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعى عن صاحب العدة واعترضه النووى فقال فى زيادة الروضة اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الاسنوى فهذا صريح فى التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة وأما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعذر وهو استفتاء الناس له ولعلمهم المناسك (قول المتن ويستلم الخ) قال الاسنوى ولا يقبل اليد فى هذه الحالة (قول المتن ولا يقبل الركنين الخ) قال الاسنوى رحمه الله الحكمة فى اختلاف أحكام هذه الاركان ان الركن الاسود فيه فضيلتان وجود الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليمانى فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين اهـ وهو صريح فى ان

واسقطها جميعها من الروضة (وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أبو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بين الركنين وفي المحرر والشرح ربنا وفي الروضة اللهم ربنا (وليدع بما شاء) في جميع طوافه (ومأثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة وهي) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفي وجه انها أفضل من مأثوره أيضا (وأن يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي) على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم) لان ما رمل فيه النبي كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طوافه القدوم رمل فيه على الثاني دون الاول والحاج منها يرمل في طوافه على الاول دون الثاني ومن أراد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان أراده في الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه

اللهم اجعله أي ما أتى به حجا مبرورا وذنبا أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا أي واجعل سعيي في طاعتك مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال الاسنوي والمعتمر يقول عمرة مبرورة وضعفه شيخنا اتباعا للحديث وينزل الحج في كلام المعتمر على اللغوي وهو القصد أو الزيارة وان لم يقصد ذلك وفيه بعد وما قاله الاسنوي أقرب فراجعه (قوله وأسقطها جميعها من الروضة) ولعل اسقاطه لقول الشافعي رضي الله عنه الآتي (قوله وبين اليمانيين اللهم آتنا الخ) قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أحب الي وأحب أن يقال في جميع الطواف وفي الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم قال الاسنوي وهو الوارد وما في المنهاج كالروضة سهو ولذلك تعرض الشارح له (قوله وليدع) أي في خلال الذكر المطلوب بعد فراغ كل دعاء في محله أو بتركه تلك الادعية وهذا هو الظاهر من قول الشارح في جميع طوافه ويكره فيه ما يحرم أو يكره في الصلاة وغير ذلك (قوله فيه) أي في الطواف أي في محاله المخصوصة فقط (قوله وهي) أي القراءة (قوله وفي وجه أنها) أي القراءة أفضل ففي الخبر يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خبير بأن الذكر لا يختص بالقرآن وان طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل ﴿تنبيه﴾ يندب الاسرار في جميع ما ذكر (قوله وان يرمل) أي الذكر كما سيأتي ويكره تركه ولو قصد السعي فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جاز وهل يرمل من أطلق فلم يقصد السعي ولا عدمه أو تردد في أنه يفعله الآن فراجعه وينبغي بناؤه على أنه مطلوب في أيهما أصالة أو على أفضليته وسيأتي (قوله في الاشواط) قال شيخنا الرملي المعتمد انه يكره تسمية الطواف شوطا ودورا والذي اختاره النووي عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة (قوله بأن يسرع الخ) قال في المنهج ويسمى خببا قال شيخنا الرملي ومن قال ان الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو مشي لا عدو فيه ولا وثب وحكمته الاصلية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم بأصحابه الى مكة في عمرة القضاء قال المشركون انه قدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب فبلغهم أو ان الله أطلع نبيه عليها فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم قالوا لبعضهم هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا والله انهم أجلد من كذا وكذا وفي رواية كأنهم الغزلان وطلب مناذلك لنتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قوله ومشى أربعا) وهذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما ورد من ركوبه لانه كان في طواف الركن تأمل (قوله لان ما رمل فيه الخ) انظره مع ما مر أنه كان في عمرة القضاء وليس في العمرة قدوم وأجاب عنه بقوله ويرمل من قدم مكة معتمرا الخ (قوله يرمل في طوافه) أي الذي بعد وقوفه وهو طواف الافاضة لا الذي عند خروجه لانه وداع (قوله السعي عقب طواف القدوم) قال ابن حجر والشمس الخطيب وهو أفضل وقال شيخنا الرملي

الشاذروان خاص بما بين الركن الاسود والشامي كما سلف قريبا (قول المتن وبين اليمانيين اللهم) قال الاسنوي الذي في الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقد سها في الروضة فتبعه في المنهاج (قول المتن وليدع بما شاء) أي كما في الصلاة (قوله وهي فيه أفضل) أي لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن (قول المتن وان يرمل في الاشواط الخ) قيل ليس فيه دلالة على استيعابها (قوله ويستوعب) نبه عليه لان عبارة الكتاب قد لا تفيده (قوله ومشى أربعا) هذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما سلف في ركوبه لانه كان في طواف الركن (قوله كان للقدوم وسعى عقبه) أي فالاول نظر الى الثاني لانتهائه الى تواصل الحركات بين الجبلين والثاني نظر الى الاول لانه

سعى أى مطلوب أو محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه فى طواف الافاضة فى الاصح وقيل الأظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الافاضة لبقاء السعى عليه (وليقل فيه) أى فى الرمل (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) قال الرافعى روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اجعله أى ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب قال فى التنبيه ويقول فى الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(وان يضطبع فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعى على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أى لا يطلب منها ذلك قال فى شرح المهذب والخنثى فى ذلك كالمرأة (وان يقرب من البيت) تبركا به (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى) لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها (الا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف مصادمتهن فى الرمل فتركه أولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها (وان يوالى طوافه) وفى قول تجب موالاته كما سيأتى فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر (ويصلى بعده ركعتين

كالطواف

تأخيره لما بعد الافاضة أفضل وكلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل اذا فعله وان أخر السعى (قوله مطلوب أو محسوب) أى سواء قلنا انه مطلوب أو انه محسوب غير مطلوب فقوله غير مطلوب أى وغير محسوب وأشار بمطلوب الى ما ليس بعد طواف القدوم وبالمحسوب اليه وكذا يقال انه مطلوب فى نفسه فيستغنى عن محسوب (قوله وليقل الخ) أى بدل الذكر المطلوب فيه مما مر أو فى وقت لا ذكر فيه مما مر (قوله ويقول فى الاربعة الخ) أى على ما ذكر (قوله لا يطلب منها ذلك) فلو فعلته لم يحرم بل يكره وفى البرلسى انه مباح ما لم تقصد التشبه بالرجال (قوله مع بعد أولى) سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب فى القرب الاحتياط ويندب أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات وقيل ثلاثة أذرع نعم الطواف من وراء زمزم مكروه فقربه عنها مع تركه الرمل أولى حينئذ (تنبيه) يكره فى الطواف الاكل والشرب والبصاق وتفرقع الاصابع وتشبيكها وتكتيفها خلف ظهره وكونه حاقبا أو حاقنا أو غير ذلك من مكروهات الصلاة التى تأتى هنا وكون المرأة منتقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك فى شئ من شروطه وجب تداركه الا ان تحلل كما قاله الاذرعى وسكت عليه شيخنا وفيه بحث والوجه انه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما فى الفاتحة والصلاة فراجعه ودخل فى عدم الموالاة ما لو فرق الاشواط الاربعة على الايام وهو ما قاله السبكى وخالفه الزركشى (فرع) التطوع بالصلاة فى زمن أفضل من الطواف فيه (قوله ويصلى بعده) ويندب قبل الصلاة أن يأتى الملتزم وسمى بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبر ان هنالك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه علوا أربعة أذرع ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الايمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعذنى من الشيطان الرجيم ووسواسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف للصلاة ولا بد من النية فيها ان استقلت بخلاف الطواف لانها ليست من أفعال الحج ويندب اذا والى بين

أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله للقدوم متعلق بقول المتن وفى قوله وقول وسعى عقبه يرجع لقول المتن ويختص (قوله المتن مبرورا) أى لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أى اجعل ذنبى مغفورا والسعى هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذى يشكر عليه (قول المتن فى جميع كل طواف الخ) أى فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعى وبحث الزركشى أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر (قوله المتن وكذا فى السعى) بخلاف ركعتى الطواف لان هيئة الاضطباع مكروهة فى الصلاة (قوله أى لا يطلب منها الخ) ظاهره انه غير مكروه (قول المتن الا أن يخاف) ينبغى أن يكون خوف مخالطة النساء فى معنى لمسهن (قول المتن وأن يوالى الخ) وجه عدم الوجوب أنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء (فرع) لو فرق الاشواط على الايام أو جزأ الشوط قال السبكى جاز ومنعه الزركشى وذكر نصوصا عن الشافعى صريحة فى المنع (قوله وفى قول تجب موالاته الخ) ان قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع انه سيأتى قلت ليعلمك ان محل القولين فى التفريق الكثير بلا عذر (قول المتن ويصلى بعده ركعتين) أى بنية ولم يستغن عنها

أ كثر من طواف أن يصلى لكل طواف ركعتين والافضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة أن يكون الاطلاق كذلك فليراجع (قوله خلف المقام) فهما فيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم فى الحجر وأولاه ماقرب من البيت ثم فى الحطيم ثم فى وجه الكعبة ثم فيما بين اليمانيين ثم بقية المسجد ثم فى بيت خديجة ثم فى منزله صلى الله عليه وسلم المعروف بدار الخيزران ثم فى بقية مكة ثم باقى الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بالموت والمراد بخلف المقام كون المقام بينه و بين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى كما فى المنهج وغيره ونظر بعضهم فى الجمع بين هذا وماقبله فقال حيث قيل بحصولهما مع غيرهما فكيف يأتى قولهم فحيث شاء متى شاء وكذا ماقبله لا يقال ان ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف فى بقية عمره اذ لاقائل به ولا انهما لا بد من قصدهما مع غيرهما والا فلا يدخلان فيه نظر المنافاته لما مر ولا أنه كمن قصد تأخيرهما العدم صحته كما فى التحية وفى ابن حجر بعض شئ من ذلك وانظر هل يجوز احرامه بأربع ركعات أو أكثر على انها سنة الطواف كما فى التحية ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه ﴿تنبيه﴾ سمى البيت كعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب لان عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن داخله ثمانية عشر ذراعا ونحو الثلثين من ذراع وعرض ما بين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعا وثلاثة أرباع من ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وقيراطان وعرض جهة ما بين الشامى واليمانى من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعا ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وثلثان وثمن ذراع وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعا وربع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وثلث ذراع وارتفاع جدرانه أربعة وعشرون ذراعا تقريبا كل ذلك بالذراع المصرى و يندب دخول الكعبة من غير ايذاء أحد قال بعضهم واذا دخلها خر ساجدا للشكر أى مع النية وغيرها من شروطه (قوله و يجهر بها ليلا) ومنه ما بعد الفجر واستشكل ابن الصلاح ووافقه البلقينى التفرقة بين الليل والنهار مع ان الصحيح فى النوافل ليلا التوسط ولا يقاس على الخسوف لان سببه ليلى ولا على الكسوف لان سببه نهارى و بأن الجماعة مطلوبة فى الكسوفين فطلب الجهر والاسرار وهذه صلاة سببها واحد وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها والوجه الاسرار فيها ليلا ونهارا كصلاة الجنازة وقد يجاب بان هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق و بان سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الاسباب المقيدة و بان ما هنا باب اتباع وأما القياس على الكسوف كما فى المنهج فهو من حيث وجود الجهر والاسرار لا من حيث الدليل عليهما فلا تأمل (قوله وفى قول تجب الموالاة) وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خلاف

كالطواف فى الحج لانها ليست من جنس أفعال الحج وهذه الصلاة تميز عن غيرها بجريان النيابة فيها فى الحج عن الغير (قول المتن خلف المقام) أى فهما فى المسجد أفضل من المنزل وان كانتا نافلة ثم قضية كلامهم ان فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما فى الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا ان النفل داخلها أفضل منه فى المسجد ﴿تنبيه﴾ أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أن الصلاة الى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وظاهر أن مراده ماعدا نفس الحجر فقد صرح الاصحاب بأن ركعتى الطواف ان لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما فى الحجر وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ لان الذى فى الحجر فى البيت ولا يقال فيه انه أفضل الى جهة من البيت (قول المتن وفى قول تجب الموالاة) أى لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وقال خذوا عنى مناسككم ثم محل الوجوب الطواف المفروض و يصح السعى قبل الركعتين اتفاقا (قوله وعورض بما فى الخ) انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر هل تعارض ذين من تعارض الخاص والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول ان كانت السورة مكية

خلف المقام يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص) للاتباع رواه فى غير القراءة الشيخان وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا (وفى قول تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فأفهم أن الآية آمرة بها والامر للوجوب وعورض بما فى حديث الصحيحين المشهور هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم

(ثمة) لاتجب النية فى الطواف فى الاصح لان نية الحج أو العمرة تشمله ثم يشترط أن لايصرفه الى غرض آخر كطلب غريم فى الاصح ولو ظم فيه على هيئة لاتنقض الوضوء صح طوافه فى الاصح أما الطواف فى غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب) الطواف (للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا) أى وان لم يكن طاف عن نفسه (فالاصح انه ان قصده للمحمول فله) و ينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط أن لايصرف الطواف الى غرض آخر والثانى يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ماذكر والثالث يقع لهما لان أحدهما دار والآخر دير به (وان قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط) قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه فى الصورة الاولى وحكى البغوى فى الثانية وجهين فى حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما أى فيقع للحامل فقط و يؤخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفى شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقول أصحها وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف والثانى عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما النيتهما مع الدوران و يقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما فى الاصح

(فصل • يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) بين الصفا والمروة

(قوله ثم يشترط أن لايصرفه) أى الى غير الطواف كما مثله الشارح أما لو صرفه لطواف آخر فرضا أو نفلا فلا ينصرف بل يقع عما عليه الا فى صورة المحمول الآتية ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوعه عما عليه وكذا لو قصد به الطواف وغيره كما فى الصلاة ولا تدخله النيابة وأما الرمى فكالطواف فيما ذكر لكن لا ينصرف الى المحمول ولو بالصرف اليه وتجزئ فيه النيابة وأما الوقوف والسعى والحلق فلا تنصرف ولا تجزئ فيهما النيابة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صرف السعى كابن حجر وفيه نظر ولا يرد النائب عن المعضوب لان الحج من أصله واقع له فتأمل ومنه صغير حمله وليه أو غيره وهو غير مميز و ينبغى تقييده فى غير الولى أن يكون باذنه لما يأتى أنه لو ركب دابة فلا بد أن يكون الولى قائدا لها أو سائقا وخرج بالحمل مالو وضعه على نحو خشبة وجذبه فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر (قوله ولو حمل الحلال محرما) أو المحرم محرما أو حلالا واحدا أو أكثر فى كل منهم (قوله وطاف به) خرج السعى والمبيت بمزدلفة ومنى فيقع فى السعى للحامل مطلقا وفى الوقوف لهما معا مطلقا ومثله المبيت (قوله حسب الخ) وشرط من يقع له الطواف وجود شروطه فيه من ستر وغيره ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مر (قوله ان قصده للمحمول فله) قال شيخنا وان صرفه المحمول للحامل لم يقع لواحد منهما فراجعه (قوله و ينزل الحامل منزلة الدابة) أى لا من كل وجه بدليل وقوعه له بخلافها اذ لا قصد لها ولو تعدد الحامل وقصده واحد لنفسه وآخر للمحمول لم يقع للمحمول فراجعه (قوله أو لهما) علم منه أنه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله (قوله لنفسه) أى أو لهما كما فى المحرم (قوله ونويا الطواف) فان نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول وكذا يقال فى الحلالين (قوله كالدابة) تقدم الفرق بينهما والله أعلم

﴿فصل فى كيفية السعى وشروطه وما يطلب فيه﴾ (قوله يستلم الحجر) و يقبله و يسجد عليه محاكاة للابتداء فيما مر (قوله والمروة) وهى أفضل من الصفا لانها ختام على المعتمد وقدر المسافة بينهما بذراع اليد سبعمائة

وقوله للاعرابى فى سنة الوفود وهى السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها اخبار لا يمكن صدوره والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل (قوله تمة لاتجب النية فى الطواف فى الاصح) هذا الخلاف يجرى فى غيره كالرمى والوقوف ونحوهما (قوله أما الطواف فى غير حج وعمرة) ظاهر هذا دخول طواف القدوم فى القسم الاول ثم ما قلناه من أن القدوم كالركن قال الاسنوى لم يصرحوا به ولكنه القياس لان الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية وتوقف ابن الرفعة فى طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام ثم قال تجب نية بلا شك ونازعه الاسنوى وقال القياس تخريجه على أنه من المناسك أم لا (قوله فلا يصح بغير نية) ﴿فرع﴾ لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لان لها تحللا بخلاف هذا فانه يخرج منه بتمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر (قول المتن ولو حمل الحلال محرما) أى دخل وقت طوافه (قول المتن حسب للمحمول) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره (قول المتن قد طاف عن نفسه) أى الطواف الذى شمله الاحرام من قدوم وركن كذا فى الاسنوى ثم هذه الصورة أيضا يأتى فيها بحث ابن الرفعة المذكور

(فصل • يستلم الحجر) قال الرافعى رحمه الله ليكون آخر عهده الاستلام كما أن أول شئ ابتدأ به

للاتباع فى ذلك رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) للاتباع فى كل ذلك وقال ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم (وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم كما فى المحرر (الوقوف بعرفة) بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة ويقاس به طواف الركن فى الحج (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول أى سعيه وفى التنزيل فلا جناح عليه أن يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب اعادته بعد طواف الركن فهى خلاف الاولى وقال الشيخ أبو محمد مكروهة (ويستحب أن يرق على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ فى التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (فاذا رقى) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) كذا قال الرافعى فى الشرح أيضا الا الدعاء ثالثا وزاده فى الروضة وفى حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

وسبعة وسبعون ذراعا ولان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا فادخلوا بعضه فى المسجد والصفا من جبل أبى قبيس والمروة من جبل قينقاع وباب الصفا يقابل ما بين الركنين اليمانيين وهو خمس طاقات (قوله للاتباع) ومن الاتباع نفى الجناح فى قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأصل نفيه أن الصنم المسمى اسافا كان على الصفا وان الصنم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية اذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الاسلام تحرج المسلمون عن السعى لذلك فنزلت الآية (قوله أبدأ) هو مضارع يعود ضميره للنبى صلى الله عليه وسلم لانه جواب لقولهم يارسول الله بماذا نبدأ اذا طفت وفى رواية للنسائى فابدؤا بلفظ الامر للجماعة جوابا لقولهم بماذا نبدأ اذا طفنا ولعل السؤال تعدد بذلك (قوله وان يسعى) أى جميع السعى وهو محرم فلو أخر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب ما فعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجزله السعى كمكى أراد الخروج الى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلا ثم أحرم وأراد أن يسعى حينئذ وعلم بما ذكر أنه لو سعى بعد طواف الوداع وان قصد الخروج الى مسافة القصر أو خرج بالفعل لم يعتد به ولا يعتد بطواف الوداع لانه لا يصح من المحرم كما فى شرح الروض وفيه نظر يعلم مما مر فى احرام المكى ومما يأتى فى الخروج الى منى ويشترط كونه فى بطن الوادى المعروف وقدمر ضبطه فلو سقف وطاف على سقفه هل يكفيه حرره وفى كلام العلامة العبادى جوازه وهل يكفى السعى طائرا (قوله أو قدوم) وهو أفضل عند ابن حجر والخطيب وقال شيخنا الرملى انه بعد الركن أفضل كما مر (قوله بان يسعى قبله) أى الوقوف وتقدم جواز طواف القدوم بعده وقبل نصف الليل لكن لا يسعى بعده بل بعد طواف الركن كذا قالوه عن ابن حجر وقال شيخنا له السعى ويكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملى نعم لو لم يطف لم يجزله السعى الا بعد طواف الافاضة وان طاف قبل الوقوف فان حمل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم انه لا يسعى بعد غير طواف القدوم وقول بعضهم بجوازه بعد كل طواف ولو نفلا أو لوداع الا طواف الوداع بعد فراغ الحج غير معتمد كما مر (قوله لم تستحب الاعادة) بل تكره أو تحرم ان قصد بها العبادة لانها فاسدة وقد تستحب كما فى القارن خروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة وقد تجب كما لو بلغ أو عتق بعده وأمكنه اعادته بان ادرك الوقوف كما تقدم ونوزع فى الوجوب (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله والمرأة لا ترقى) أى الا ان خلا المحل من غير المحارم فيستحب لها الرقى ومثلها الخنثى (قوله والواجب الخ) هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد استتر من الصفا نحو ثمان درجات ومن المروة نحو ثلاث درجات والوقوف فوق ذلك يكفى عن الالصاق المذكور (قوله فاذا رقى) ليس قيدا بل الراقى وغيره الذكر وغيره سواء فى طلب الذكر

الاستلام اه ولم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة الى السعى (قوله بما بدأ الله به) اعلم ان الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعى وغير ذلك (قول المتن بعد طواف ركن أو قدوم) أفهم أنه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا وأراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسئلة كلام فى شرح الارشاد وغيره (قوله وفى التنزيل) متعلق بقوله أى سعيه (قوله وقال الشيخ أبو محمد مكروهة) اعتمده السبكى

السعي وآخره ويعدو) أي يسعى سعيا شديدا (في الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هنالك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولا والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما أتى به من مرات السعي أو الطواف أخذ بالاقل ولو كان عنده انه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شئ منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب

(فصل * يستحب للامام) اذا خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى

صلاة

الآتي (قوله ثم دعا بين ذلك) أي بما شاء كما مر ومنه كما قاله الاصحاب اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم والمراد بقوله بين ذلك أي بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يكرره أو المراد بين كل مرتين من الدعاء المذكور لما مر أنه يكرره ثلاثا والاول ظاهر الحديث فهو أولى لئلا يخرج الدعاء عقب المرة الثالثة أو لفظ الشافعي رضي الله عنه ودعا بين كل تكبيرتين كذا كره في القوت (قوله وان يمشي) أي تلقاء وجهه على الاكمل (قوله ويعدو) قال شيخنا الرملي ولا يقصد بسعيه لعبا ولا مسابقة لغيره والا لم يحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعي لا ينصرف كالوقوف فراجعه (قوله انصبت) أي نزلت (قوله حتى يبقى بينه الخ) لان هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل لصقوه بجدار المسجد فقدم عن محاذاة محله بذلك المقدار (قوله والمرأة لا تسعى) أي لا تعدو ولو ليلا في خلوة ومثلها الخنثى (قوله ويستحب أن يقول) أي الساعي ولو أنثى أو خنثى في المشي والعدو (قوله ولا يشترط) أي بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرطه أو مندوب به (قوله ويجوز فعله راكبا) وتقدم في الطواف انه خلاف الاولى (قوله أخذ بالاقل) أي ان كان قبل التحلل كما مر عن الاذرعي وفيه ما مر (قوله لم يلزمه) أي ان لم يبلغوا عدد التواتر والا لزمه سواء القول والفعل كما في الصلاة والله أعلم

﴿فصل في الوقوف بعرفة﴾ وما يطلب قبله وفيه وما يذكر معه (قوله أو منصوبه) قالوا ونصبه واجب على الامام (قوله أن يخطب) أي بعد احرامه كما مر (قوله بمكة) وكونه عند الكعبة وعند بابها أفضل واذا لم يدخل الحجاج مكة بل توجهوا الى عرفة من الميقات مثلا سن لامامهم الخطبة أيضا (قوله سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم يزينون هوادجهم لاجل المسير في غده كما سيأتي (قوله بعد صلاة الظهر) أي أداء فان خرج الوقت فاتت الخطبة قاله شيخنا الرملي كابن حجر (قوله خطبة) فردة وبفتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له ان كان فقيها أن يقول هل من سائل ويجب أن يأتي فيها بالاركان الخمسة كما مال اليه شيخنا وهذه أول خطب الحج الاربع والثانية يوم عرفة بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثالثة يوم العيد والرابعة في ثاني أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة الا الثانية فيهما وكلها بعد الزوال (قوله بالغدو) أي قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الغدو وفي اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مندوب ويخرج بالمتمتعين والمكيين غيرهم من المفردين والقارنين والآفاقيين لعدم تحللهم وعدم اقامتهم (قوله الى منى) بكسر الميم

(قوله ثم عاد بين ذلك) انظر ما معنى هذه العبارة وكأن المراد انه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا في لفظ الشافعي ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء ثم وجدت نص البويطي مصرحا كذا كره الاذرعي في القوت (قول المتن وان يمشي الخ) قال في الكفاية انما جاز ترك العدو في محله لان ابن عمر رضي الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير (قوله ولا يشترط فيه الطهارة الخ) استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حيث خص الطواف بالنهي فعلم ان السعي غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة في الكفاية (قوله أخذ بالاقل) أي ولو كان بعد فراغهما لانه في النسك

﴿فصل * يستحب للامام﴾ (قول المتن بالغدو الى منى) يؤخذ منه ان الذهاب قبل الزوال لان العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذي يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بأنه بعد

و يعلمهم ما أمامهم من المناسك) الى الخطبة الثانية الآتية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من الغد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر (الى منى ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات *قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين ويفعلان والخطبتان قيل بنمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره

وفتح النون مخففة على الافصح وقال بعضهم ضم الميم خطأ لانه جمع منية أي ما يمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وفيها الصرف وعدمه وسميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء وهي ما بين وادي محسر واسفل جمرة العقبة لان الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى مزدلفة وكذا منها الى عرفات (قوله الى الخطبة الثانية) هذا قيد لما هو الاقل والاكمل أن يذكر في كل خطبة ما أمامهم من المناسك الى آخر تمام الحج كما قاله الاسنوي (قوله بعد صلاة الجمعة) فلا يكفي خطبة الجمعة عنها وان تعرض لها فيها لانه لم يدخل وقتها (قوله بعد صلاة الصبح) والاولى عند الضحى كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله الى منى) فيصلون فيها الظهر وما بعدها ويندب المشي في جميع المناسك (قوله ويبيتون) عطف على يخطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من ايقاد الشموع في هذه الليلة (قوله طلعت الشمس) أي أشرقت على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة ويذهبون الى عرفة من طريق ضب وهو جبل مطل على منى ويعودون من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هي المأزم لغة كما تقدم (قوله بنمرة) بفتح النون مع كسر الميم واسكانها وبكسر النون مع اسكان الميم موضع يندب الغسل فيه للوقوف كما مر (قوله من الاذان) المراد به الاقامة كما قاله ابن حجر وبه يزول الخلاف المذكور ويزول ما قيل ان الاذان يمنع من سماع الخطبة الثانية فيفوت المقصود منها ولا حاجة الى الجواب عنه بأن المقصود من الخطبة التعليم وقد حصل بالخطبة الاولى وانما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل (قوله بمسجد ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم ومن قال انه شخص من بني العباس سمي بذلك وهو الذي نسب اليه باب ابراهيم بالمسجد فقد سها وان تبعه بعض

صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول المتن ويعلمهم ما أمامهم الخ) ويأمرهم فيها بطواف الوداع ثم ان كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية والا فبالتكبير (قول المتن منى) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى المزدلفة ومنها الى عرفات وقوله ويبيتون بها قال الرافعي هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفات من غير تعب قال في شرح المهذب ولا خلاف في أنه سنة (قول المتن ثم يخطب الامام الخ) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا (قول المتن ثم يصلي بالناس الظهر الخ) ويسر فيهما خلافا لابي حنيفة (قول والجمع للسفر الخ) أي وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح الاصحاب رضي الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك الى أن أهل مكة يقصرون (قوله ويقصرهما أيضا المسافرون) ولا يضر في ذلك كون الخارج من مكة الى وطنه عازما على العود اليها للطواف وغيره وان كان مقيما بها قبل ذلك والمستوطن بها اذا خرج قاصدا السفر الى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانها وطنه ونية العود اليه دوام مقاطعة فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لي ولم اره مسطورا وقد حدث الآن اقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل (قول المتن ويقفوا) منصوب عطفا على يخطب فاقتضى انه مستحب مع انه ركن والجواب ان قوله الى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى ما قاله الشارح (تنبيه) أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيما سبق (قول المتن ويدعوه) من مستحسن الدعاء فيه ما ذكره الروياني اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أسألك مسئلة المسكين وأبتهل اليك ابتهال الذليل

ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة

من عرفة وآخره من عرفة (ويقفوا) أي الامام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذي حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف حضوره) أي المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (وان كان مارا في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة أي لا يشترط فيه المكث ولان لا يصرفه الى جهة أخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه)

أهل الفضل (قوله عرنة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم (قوله ويقفوا) عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتي الواجب منه (قوله بعرفة) سميت بذلك لان آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة وقيل لان جبريل عرّف ابراهيم المناسك فيها وقيل غير ذلك ولها حدود أربعة أحدها ينتهي الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراءها والثالث الى البساتين التي عند القرية التي ترى من عرفات والرابع الى وادي عرينة بالنون وجبل الرحمة في وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران وما زعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فمن خرافاتهم ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد (قوله الى الغروب) أي عقبه بزوال الصفرة (قوله وموقف النبي صلى الله عليه وسلم) المشهور بموقف الحامل أفضل محل بها للدعاء وغيره وهو أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفات وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة بل قيل بكراهته كبقية جبال عرفة وهذا للرجال وبعدهم الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم النساء الى حاشية عرفة كما في الصلاة والافضل الوقوف راكبا لانه أعون (قوله ويدعوه) أي الله تعالى ومن مأثور الدعاء اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول ويندب ان يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وان يفتتحه ويختمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لأثر ورد فيها وان يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وان لا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره وان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر وان يكون في جهة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا أو متباكيا وان يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام (فرع) قال شيخنا وغيره ولا بأس بالتعريف بغير عرفة ان خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء (قوله قصدوا) أي من طريق المأزمين كما مر (قوله مزدلفة) من الازدلاف أي القرب لقرب الحاج فيها من منى أو لقربها من عرفة وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها وهي ما بين المأزمين ووادي محسر (قوله ليصلوها) أي بعد اناخة جمالهم وقبل حط رحالهم نعم ان خافوا خروج وقت اختيار العشاء صلوا في الطريق ويندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة (قوله من أرض عرفات) قال شيخنا ولو على قطعة نقلت منها الى غيرها فراجعه وخرج بارضها هواؤها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفي فلو وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى لان الاعتبار هنا بالأرض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة (قوله مارا) أي لا طائرا كما مر وعلم مما ذكر ان الوقوف لا ينصرف لغيره ولو نفاه كما مر (قوله أهلا للعبادة) وتقدم

وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (قول المتن وأخروا المغرب) قال الاسنوي نقلا عن الاملاء ان ذلك في حق من قصد المصير اليها حالا والا فيقدم ونوزع أي بدلالة النص كما في النكت (قول المتن وان كان مارا في طلب آبق) أشار بالمرور الى عدم اشتراط المكث وبطلب الآبق الى أن الصرف لغرض آخر لا يضر قال الامام ولم يجروا فيه الخلاف في صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤيتها ما في الشرح (قول المتن أهلا للعبادة) قال الاصحاب يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند الاحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط قاله العراقي

فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة أجزأه وقيل لا (ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضى زمان امكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) والثانى لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الاربعة بأسانيد صحيحة كما قاله فى شرح المهذب وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق) مع ادراكه الوقوف (دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفى قول يجب) لانه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذى فعله النبى فى الوقوف (وان عاد) الى عرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) يؤمر به (وكذا ان عاد ليلا فى الاصح) ورجح القطع به فى شرح المهذب والثانى يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف فى الروضة وأصلها مبنى على الوجوب فى عدم العود (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين اما فى أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) وقوفهم (الا أن يقلوا على خلاف العادة) فى الحجيج (فيقضون) هذا الحج (فى الاصح) لانه ليس فى قضائهم مشقة عامة والثانى لا يقضون لانهم لا يأمنون مثل ذلك فى القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده

ما يعلم منه اشتراط ذلك للمباشرة فى الطواف والسعى والحلق (قوله فلا يجزئه) أى حيث لم يفق من اغمائه لحظة ولا يبنى الولى على فعله فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا على المعتمد وما فى المنهج وغيره مرجوح (قوله ولا السكران) أى الذى لم يزل عقله وليس له نوع تمييز فهو كالمغمى عليه فيما ذكر فان كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون وحكمه أن يبنى الولى على فعله لان له الاحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نفلا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أولا فالحاصل أن المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نفلا وكذا السكران ان زال عقله وان المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا ان لم يفق لحظة وكذا السكران ان لم يزل عقله (قوله من الزوال) وجوزه الامام أحمد قبله (قوله وليلة جمع الخ) رد به على من قال ليلة جمع ليلة التاسع فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار (قوله خروجا الخ) وهو الامام مالك رضى الله عنه ويوافقه القول المذكور (قوله ورجح القطع الخ) فالتعبير بالمذهب أنسب (قوله غلطا) حال من الفاعل أخذا مما بعده وقال بعضهم يصح كونه مفعولا لاجله بل هو أولى وقال شيخنا بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح ولا يضر فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل وانما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط فى اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فانه يجزئهم وأشار بقوله لظنهم الى دفع قول الاسنوى رحمه الله تعالى ان التصوير المذكور جهل لا غلط (قوله هلال ذى القعدة) أى المتصل بها وهو فى الحقيقة هلال ذى الحجة وكان الاصوب التعبير به كما عبر به غيره (قوله أجزأهم وقوفهم) أى بعد زوال العاشر لا قبله وان تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هى التى بعده ويجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الا بعد نصفها ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذى بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الاضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الاضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو

العراق (قوله وقيل يضر) أى بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية (قوله وقيل بعد مضى الخ) اعلم ان الاسنوى ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائى يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فان تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك وان تمسكنا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور فى الحديث لزمنا أن نعتبر امكان الصلاة كصلاة العيد للاضحية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشئ أن تكون فى وقت ذلك الشئ (قوله ويدل للاول) ودليل الثانى هو العمل (قوله ورجح القطع به) ومن ثم اعترض الاسنوى عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح (قول المتن غلطا) مفعول لاجله فتشمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالا قاله الاسنوى وفيه نظر لان المفعول لاجله يشترط اتحاده مع المعلل به فى الوقت (قوله لظنهم) حاول به تصحيح اطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتى ليدفع قول الاسنوى رحمه الله أنه يسمى جهلا لا غلطا قال نعم يدخل فيه ما لو غلطوا فى الحساب وهو غير مغتفر فاقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه (قوله هلال ذى القعدة) عبر غيره بذى الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته اليها باعتبار أنه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط مصحح للاضافة أو مراده ان هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فأكملوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا فى الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت فى التاسع من الحجة رؤية الهلال فى ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا (قول المتن أجزأهم) أى بالاجماع (قول المتن فيقضون) أى فانهم يقضون

قال في التهذيب المذهب انهم لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (وان وقفوا في) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا

بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الحج (في الاصح) والثانى لا يجب كما في الغلط بالتأخير وفرق بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

﴿ فصل ﴾ ويبيتون بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها في النصف الثانى) بان كان بها في النصف الاول فقط أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال في الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف الثانى حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم الليل (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها ورويا عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه ولو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال

أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم (قوله قال في التهذيب الخ) هو غير معتمد والمعتمد الاجزاء كما قاله الرافعي عن الاصحاب وقد تقدم وسكوته في الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه (قوله يقفون من الغد) لعله بعد الزوال أخذا مما قبله فراجعه (قوله والثانى لا يجب) وبه قال الامام مالك والامام أحمد رضى الله عنهما (قوله لغلط في الحساب) وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مر بان غم الخ (قوله لو غلطوا في المكان الخ) هذا خرج بقوله العاشر الخ لانه زمان

﴿ فصل في المبيت بمزدلفة وما معه ﴾ ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره (قوله والاظهر وجوب الدم) هو المعتمد لان المبيت بها واجب (قوله ساعة) أى لحظة ولو بالمرور وان لم يعلم بها أو كان طالبا لآبق مثلا كعرفة قاله شيخنا ومقتضاه انه لا يكفى المرور بها في هواثها فراجعه (قوله وفي قول يشترط معظم الليل) أى نظرا الى كونه يسمى مبيتا والاول لم يوجبه لكونه مبيتا اذ لم يرد الامر بالمبيت هنا وانما هو لكونهم لا يصلونها للنحور بعد الليل فخفف عليهم ما بين أيديهم من الاعمال الكثيرة كذا استدلوا به وفيه نظر لانه لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثانى من الليل فتأمله ﴿ تنبيه ﴾ لو أغمى عليه أو جن جميع النصف الثانى لم يضر في حجه وليس هو كعرفة لما لا يخفى (قوله فلا شئ عليه) قال شيخنا الرملى محله ان لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة وكذا التى بعدها والا فعليه دم (قوله لو أفاض) أى قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله أيضا (قوله قال القفال) هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود الى المزدلفة وان تمكن منه كما هو ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت الى الطواف خوف طرو نحو حيض وجميع اعذار منى تأتى هنا (قوله ولا يصح نصبه (قوله قال الرافعي وهذا غير مسلم) قال الاذرعى ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم انكشف الحال قبل الزوال قال الاذرعى فالاظهر وجوب الوقوف بعد الزوال (قوله وسكت على ذلك في الروضة) صحح في شرح المهذب الاجزاء ثم قضية كلامهما اسماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فما الفرق (قوله والثانى الخ) قال الاسنوى عليه الاكثرون

﴿ فصل ويبيتون بمزدلفة ﴾ هى ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى أن المبيت بها ركن والصحيح وجوبه في جزء من النصف الثانى وكفاية المرور فيه لعرفات ويدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين قيل وعبارة الكتاب تقتضى اشتراط أن يكون فيها قبل النصف وبعده (قول المتن وفي وجوبه الخ) نظر فيه من وجهين الاول عدم ذكر القولين في هذا الفصل فلا يهتدى الناظر اليهما الثانى ان قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح في الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم ان الذى ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شئ منه من عبارة المنهاج (قوله حصل المبيت) أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وان لم يسم مبيتا (قوله وفي قول يشترط معظم الليل) هذا قال الرافعي انه الاظهر ثم استشكله من جهة

انهم

الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الاول (ويبقى غيرهم حتى
يصلوا الصبح مغلسين) بها
للاتباع رواه الشيخان
والتغليس هنا أشد
استحبابا من باقى الايام
ليتسع الوقت لما بين أيديهم
من الاعمال فى يوم النحر
(ثم يدفعون الى منى
ويأخذون من مزدلفة
حصى الرمى) قال الجمهور
ليلا وقال البغوى بعد صلاة
الصبح والمأخوذ سبع
حصيات لرمى يوم النحر
وقيل سبعون حصاة لرمى
يوم النحر وأيام التشريق
على ما سيأتى بيانه روى
البيهقى والنسائى باسناد
صحيح على شرط مسلم
كما قاله فى شرح المهذب عن
الفضل بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له غداة يوم النحر
التقط لى حصى قال فلقطت
له حصيات مثل حصى
الخذف وهو باعجام الخاء
والذال الساكنة وظاهر
ان المقدمين بالليل
يأخذون حصى الرمى من
مزدلفة أيضا (فاذا بلغوا
المشعر الحرام) وهو جبل
فى آخر المزدلفة يقال له قزح
بضم القاف وبالزاى
(وقفوا) فذكروا الله
تعالى (ودعوا الى الاسفار)
مستقبلين الكعبة روى
مسلم عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم لما صلى ركب
القصواء حتى أتى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا
(ثم يسيرون فيصلون منى
بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة

يدفعون) أى قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه (قوله قال الجمهور ليلا) هو المعتمد (قوله والمأخوذ سبع حصيات) هو المعتمد والاحسن أخذ حصوة زيادة خشية سقوط واحدة منه ويسن أن يغسلها ولا يكره أخذها من بقعة من البقاع الا من المرمى أو من محل نجس أو من الحل أو من المسجد ويحرم من وقف مسجد (قوله وظاهر الخ) هو وارد على كلام المصنف وقد يقال ان كلامه يشمله بجعل يأخذون عطفا على يبيتون لا على يدفعون فتأمله ويندب لهم جميعا الاشتغال بالتلبية لا التكبير خلافا للقفال (قوله المشعر) بفتح الميم وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام بمعنى الحرم لانه منه وهو من مزدلفة وسمى بذلك لما فيه من شعار الدين (قوله وهو جبل الخ) أى عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة (قوله فى آخر المزدلفة) وقال المحب الطبرى باوسطها وقد استبدل الناس عنه الآن بالوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كذلك وان حصل به أصل السنة ونوزع فى ذلك (قوله وقفوا) أى عنده فهو أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله (قوله القصواء) اسم لناقة من ابله صلى الله عليه وسلم وهى بفتح القاف والمد وقيل بالضم والقصر ونسب قائله الى السهو (قوله ثم يسيرون) بسكينة قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه خلافا لما كانت عليه الجاهلية ومن وجد فرجة من الطريق أسرع واذا وصلوا الى وادى محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مر مع وجه تسميته بذلك أسرع الماشى وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (قوله فيصلون منى) ويندب لكل من دخلها أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك ان تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى ودنياى يا أرحم الراحمين (قوله بعد طلوع الشمس) أى وارتفاعها كرمح وهذا وقت الفضيلة الى الزوال (قوله فيرمى كل شخص) وهو مستقبل الجمرة ويساره الى جهة مكة ويمينه الى جهة منى لان الجمرة ليست منها كما مر ويندب فى رمى غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة ثم يأخذه

انهم لا يصلون المزدلفة الا قريبا من ربع الليل والدفع بعد انتصافه جائز (قوله والتغليس الخ) هى عبارة الروضة قال الرافعى والذى افادته لا يستفاد من المنهاج (قول المتن ويأخذون) ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصرا عن افادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لان يكون الاخذ نهارا وهو ما عليه البغوى وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد (قول المتن ودعوا) منه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله الى قوله غفور رحيم وروى الامام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال فكان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقنى ابلا اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه فى دار السلام برحمتك ياذا الجلال والاكرام اللهم احفظ على دينى واجعل خشيتك نصب عينى واصلح لى شأنى ياحى ياقيوم ياخير مقصود ياخير مدعو ياخير مرجو ياخير مسؤل ياخير معط اللهم ذلل نفسى حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها الى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (قول المتن ثم يسيرون) أى قبل طلوع الشمس (قول المتن فيرمى) أفادت الفاء ان السنة المبادرة الى الرمى وهو كذلك بحيث ان الراكب لا ينزل حتى يرمى وهو راكب وعبارة المحرر وكما وافوها رموا قال الاسنوى واستعمال الكاف بمعنى مع أو عند لغة عجمية وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتى شروط الرمى ومستحباته

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لاخذه في أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة التي

عند الشجرة يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق) للاتباع رواه مسلم (أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين رواه الشيخان (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق روى أبو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن العجلي أن التقصير للخنثى أفضل كالمرأة (والحلق) أي ازالة الشعر في الحج أو العمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتي واستدل على انه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق والثاني هو استباحة محظور لانه كان محرما عليه كما سيأتي فابيح له فلا ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب بلا خلاف (وأقله ثلاث شعرات) بفتح العين أي ازالتها من شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا) مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه في دفعة أو دفعات قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين أي شعرها وهو يصدق بالثلاث (ومن لا شعر برأسه يستحب) له (امرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين ولكن

موضعا من منى والاولى منزله صلى الله عليه وسلم وهو على يسار مصلى الامام وهذا الرمي تحية منى فيبادر به كما أفادته الفاء حتى انه يندب للراكب أن لا ينزل قبله (قوله ويقطع التلبية) لانها اجابة لطالب المناسك وهذا قد أخذ في الانصراف عنها ولا يعود اليها بعد ذلك وقال بعض مشايخنا يعود اليها ما دام محرما والذي اعتمده شيخنا أن العبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر ولو قبل الزوال والا فيلبي ولو بعده فليراجع من باب صلاة العيد (قوله ويكبر) أي ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده الخ ويرمي باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة رماها (قوله مثل حصى الخذف) وفي نسخة قدر حصى الخذف قال النووي وهو الصواب فراجعه (قوله ثم يذبح) قال جابر رضي الله عنه نحر صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلي رضي الله عنه باقيها قال بعضهم وفي ذلك اشارة الى مدة عمره الشريف (قوله ثم يحلق) ويندب لكل محلوق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة بالشق الايمن جميعه ثم الايسر كذلك وان لا يشارط عليه وان يبلغ به العظمين عند الاذنين وان يدفن شعره كظفره وان يقول بعد مع التكبير ان كان محرما اللهم أعطني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي ولجميع المسلمين ويزيد المحرم اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين ويندب التزين بغير الحلق بقص ظفره وشاربه (قوله والحلق أفضل) أي للذكر كما سيأتي فينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر الا ان صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف واحراق فان فعل ذلك لزمه دم كما لو نذر المشي فركب (قوله وتقصر المرأة) أي الانثى ولو صغيرة أي الافضل لها ذلك فينعقد نذرها له نعم ان كانت في سابع ولادتها ندب لها الحلق (قوله ويكره للمرأة الحلق) فان منعها حليل أو نقص به استمتاع له حرم الا باذنه أو لعذر كأن تتأذى به قال شيخنا الرملي والولد مع والده كالزوج ان كان مصلحة (قوله العجلي) ضبطه الاسنوي بفتح المهملة وفتح الجيم وكلامه بالحاق الخنثى للمرأة معتمد ﴿فرع﴾ يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالافضل له التقصير وانما لم يؤمر بحلق بعض رأسه في كل لكراهة القزع نعم لو كان له رأسان حلق واحدا منهما لم يكره (قوله والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه خمسة أوجه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج (قوله وقال الغزالي) أي بناء على القول الثاني (قوله أو تقصيرا) هو اسم لازالة الشعر بأي آلة والقص ازالته بالمقراض (قوله أو دفعات) والافضل كونها متوالية (قوله وهو) أي الشعر لانه اسم جمع ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات كفى كما صححه النووي في المجموع والمناسك (قوله يستحب له امرار الموسى عليه) ولو كان به بعض شعر ندب له مع ازالته امرار الموسى على بقية رأسه وانما لم يجب الامرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الرأس وبذلك فارق

(قوله في الحديث حصى الخذف) قال في شرح مسلم هو راجع في المعنى الى حصيات (قول المتن والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج (قول المتن أو تقصيرا الخ) لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا ازالته بغير الحلق كذا في شرح المهذب قال الاسنوي والاوجه حمله على عدم الجواز فانه اذا نذر صفة في واجب لم يقدح ترك تلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا فركب انتهى * أقول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهرا ثم نذر أن يكون متتابعا (قول المتن ومن لا شعر برأسه) لو كان عدم الشعر ناشئا عن ازالته قبل دخول وقته ولكنه ينبت بعد ذلك فظاهر انه يستحب له امرار الموسى الآن

(فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم (وسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسيأتى ان السعى ركن (ثم يعود الى منى) ليبيت بها (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمى والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل وقتها) يعنى غير الذبح لما سيأتى فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الباقى منها على ذلك (ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر) روى البخارى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج والمساء من بعد الزوال (ولا يختص الذبح) للهدى (بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به

المسح فى الوضوء ولو تعذر عليه الحلق صبر الى امكانه ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية ولا يجب زواله اذا نبت بعد امرار الموسى عليه و يندب له أخذ شئ من نحو شاربه ولحيته وشئ من أظفاره ولا يندب الامرار لغير المحرم وقد أخطأ من نسبه لشرح شيخنا الرملى (قوله طواف الركن) و يسمى طواف الفرض وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال و يندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم (قوله ثم يعود) أى قبل صلاة الظهر ولو عبر بالفاء فى السعى والعود لكان أولى وفعله صلى الله عليه وسلم الصلاة بمكة لبيان الجواز (قوله ولا يجب) أى الترتيب وأشار به الى أن ماذكر من الاحاديث يفيد عدم الوجوب لا الندب الذى هو المدعى فتأمل (قوله يعنى غير الذبح) وسكت عن السعى لما مر من جوازه قبل الوقوف (قوله ليلة النحر) أى حقيقة أو حكما كما مر فى الغلط (قوله لمن وقف) أى بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وان كان ماذكر يتأخر عن اللحظة التى لها لانه لضرورة الزمن لا لانه شرط (قوله قبل ذلك) أى قبل النصف فلو فعل شيأ من هذه الامور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده ولو فات الوقوف فات ولذلك قال الرافعى ينبغى أن يعد الترتيب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى على ما مر (قوله و يبقى وقت الرمى) أى الاختيارى وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس الى الزوال كما مر وأما وقت الجواز فما قبل ذلك و بعده الى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات (قوله الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية) فيه نظر فيمن اعتمر فى أثناء العام ومعه هدى لاقتضائه وجوب تأخيره لوقت الاضحية ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أخر هديه فى عمرة الحديبية ولا فى عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك فانه مشكل على المذهب كذا فى البرلسى وهو غير مستقيم ولا وجه له لما سيأتى أن دم الهدى الذى يساق تقربا من الحلال فى غير أيام الحج أو من المعتمر كذلك لا يختص بوقت وان دم الجبران المذكور هنا كذلك وقد نحر صلى الله عليه وسلم فى الحديبية وقت حصره وأما هدى التقرب من الحاج فليس الكلام فيه فتأمله (قوله وسيأتى) أى فى كلام الرافعى رحمه الله تعالى (قوله وعبارته) أى الرافعى (قوله والمراد الخ) فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وعلى هذا فكلام الرافعى

ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت فى الروض عدم الوجوب (قول المتن ثم يعود الى منى) أى قبل صلاة الظهر كما فى رواية ابن عمر وروى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووى بينهما بانه صلى بمكة وأعاد باصحابه بمنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ماعليه الاصحاب (قول المتن ولا يختص الذبح بزمن) أى ولكن يختص بالحرم (قول المتن بوقت الاضحية) أى فوقته الى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الاضحية والذى ساقه عليه الصلاة والسلام فى عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيره الى وقت الاضحية وكذا عمرة القضاء لا بد انه ساق فيها وفى (حد طر (١)) انه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الاضحية فليتأمل ذلك فانه مشكل على المذهب (قول المتن وسيأتى الخ) يريد ان كلام الرافعى رحمه الله اختلف والصواب الاخير قال الاسنوى الهدى يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى ما يساق تقربا فالاول لا يختص بزمن والثانى يختص بوقت الاضحية فالاول اراده المحرر والثانى أراده فيما يأتى قال وقد أوضح الرافعى ذلك فى آخر باب الهدى من الشرح الكبير غاية الامر انه لم يفصح فى المحرر عن المراد فظن النووى رحمه الله ان المسئلة واحدة فاعترض فى هذا الباب هنا وفى الروضة (قول المتن على الصواب) أى فى كلامه المختصر فى المحرر

---

(١) قوله وفى حد طر هكذا بالنسخة التى بايدينا ولعله رمز الى حديث الطبرانى وليحرر

ماسيق تقربا لله تعالى وفي الروضة وشرح المهذب في باب الاضحية أنها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدي ومن لم يكن وقال العبدري لا أضحية في حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أجل حجه انتهى وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الامام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (والحلق والطواف والسعي) ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف) المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللي الحج (وحل به اللبس والحلق) ان لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر في المحرر ستر الرأس دون الحلق

(وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (في الاظهر قلت) كما نقل الرافعي في الشرح عن الاكثر (الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها ورجح في الشرح الصغير الحل في المسئلتين قال وفي التطيب طريقان أشهرهما انه على القولين والثاني القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته فالمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر وروى النسائي وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعفه والحكمة في ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر

(فصل اذا عاد) بعد الطواف يوم النحر (الى منى بات بها ليلتي التشريق) الاوليين والثالثة أيضا (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه (الى الجمرات الثلاث كل

صحيح في الموضعين واعتراض المصنف عليه بحسب مافهمه من أن الهدي هنا ماساقه الحاج تقربا لانه المراد عند الاطلاق فتأمل (قوله انها) أي الاضحية تستحب هو المعتمد (قوله كما لا يخاطب) أي ندبا بصلاة العيد أي جماعة وكلام الامام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة (قوله لا آخر لوقتها) أي الثلاثة يعني الطواف والسعي والحلق ولو لمن فاته الوقوف ووجوب التحلل عليه لا للخروج وقتها بل لان في مصابرة الاحرام مشقة بلا فائدة فلا حاجة لما اعترض به الامام السبكي وجوابه (قوله ففعل اثنين الخ) ولا دخل للذبح في التحلل وان كان من أعمال يوم النحر لانه سنة ولا بد من السعي لمن لم يكن سعى في حصول التحلل بالطواف (قوله ليس بنسك) وكذا لو سقط لعدمه (قوله دون الحلق) وعدم ذكره أنسب لانه أحد أسباب حل غيره (قوله وكذا نقل عنهم الخ) هو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير المذكور ولا يحل الجماع بالاولى من مقدماته وسيأتي (قوله فاذا فعل الثالث) نعم لو كان هو الرمي وفاته بفراغ أيام التشريق توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما على المعتمد وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لان له تحللا واحدا فلو استمر تحريم جميع المحرمات عليه ولو غير الجماع اشق ذلك عليه بخلاف الحج (قوله وهو الجماع الخ) لكن يندب تأخيره عن أيام منى لانها من بقية أيام الحج والله أعلم

(فصل) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وما يذكر معه *ولا ينصرف الى غيره ولو من الحامل كما مر (قوله اذا عاد) وكذا لو استمر في منى وأخر الطواف (قوله بات) أي وجوبا كما سيأتي (قوله والثالثة أيضا) أي يجب مبيتها كما سيذكره (قوله التشريق) سميت بذلك لاشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقمر أو لاشراق

(قوله ماسيق تقربا الى الله تعالى) أي لا دماء الجبرانات (قول المتن لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم التأقيت قال الاسنوي ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله في شرح المهذب واستشكل الاسنوي بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين قال لان من فاته الحج ممنوع من ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام في غير أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال من قال بالجواز في مسئلتنا محله بعد التحلل الاول فيما يظهر لي والا يصير محرما بالحج في غير أشهره واعترض الاسنوي مقالته بان وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل الافضل تأخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره انه يجوز الاحرام بالنافلة في غير وقت الكراهة ثم عدها وذلك نظير مسئلتنا (قوله وذكر في المحرر الخ) أي في المنهاج ذكر ما تركه وترك ما ذكره (قوله وكذا نقل عنهم في المباشرة) اعلم أن من قال بالتحريم في المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الاولين بتعلقهما بالنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وعلل الصيد بعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قال بالحل نظر الى انها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فكانت كالحلق (قوله وهو الجماع الخ) لكن يستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبري ويشكل

جمرة سبع حصيات) فجموع المرمى ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (فاذا رمى اليوم الثانى فاراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها)

قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه (فان لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) كما رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر وعلم بما ذكر وجوب المبيت والرمى الى الجمرات وفى قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفى قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس) أى رمى كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم (ويخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (وقيل يبقى) فى اليومين الاولين (الى الفجر) كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثانى أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (ويشترط رمى السبع واحدة واحدة) للاتباع رواه البخارى (وترتيب الجمرات) بان يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى (وكون المرمى حجرا) لذكر الحصى فى الأحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق فى الاصح ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة

اللحم فيها أى جعله فى الشمس (قوله فاذا رمى اليوم الثانى) أى بعد مبيته ومبيت ما قبله ورميه أيضا والا بان فاته المبيت أو الرمى لهما أو لاحدهما فان كان بلا عذر لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها أو بعذر سقطا وظاهر قولهم ان الرمى تابع للمبيت انه لا يتدارك رمى يوم فات مبيته ولو بلا عذر مع أن الرمى يمكن تداركه كما سيأتى فى نحو الرعاة فراجع ذلك وحرره (قوله فاراد النفر) بان نواه وتمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وان لم يفارق محله ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت (قوله ورمى يومها) أى فسقوط الرمى تابع لسقوط المبيت أى فى هذه الصورة فقط كما يعلم بما يأتى فى نحو الرعاة وقدم ويكره النفر بحصى الرمى بل يطرحه أو يدفعه لمن يرمى به ودفنه لا أصل له (قوله فان لم ينفر) أى لم ينو النفر أو لم تتم أشغاله وان شرع فيها قبل الغروب أو لم يسر بالفعل (قوله ويحصل بمعظم الليل) هو المعتمد وفارق مزدلفة بما مر أنه لم يرد فيها المبيت (قوله ويدخل رمى التشريق الخ) ويندب فعله فى وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر ان اتسع الوقت ولم يؤخر لجمع تأخير (قوله ويخرج) أى وقت الرمى الاختيارى بغروبها (قوله بعد الزوال) أى ولو بعد الصلاة كما مر (قوله خطبة) أى فردة كما مر وكذا التى بعدها أيضا (قوله ويشترط) أى لصحة الرمى شرط ثمانية أو تسعة أو عشرة كونه فى الوقت وترتيب الرمى وترتيب الجمرات وكونه سبعا وكونه واحدة واحدة وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه بيد وقصد الرمى ووقوعه فى المرمى ولم يذكر المصنف الاخيرين لعلمهما بما ذكره كما سيأتى (قوله مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك (قوله واحدة واحدة) أى رمية بعد رمية بحصاة واحدة أو أكثر فلو رمى اثنتين معا ولو بيديه معا حسبتا واحدة وان ترتبتا فى الوقوع بخلاف ما لو رماهما مرتبا فيحسبان مرتين وان وقعتا معا أو سبقت الثانية الاولى فى الوقوع (قوله جمرة العقبة) وهى الاقرب الى مكة وليست من منى كما تقدم (قوله حجرا) ولو مغصوبا أو متنجسا وان حرم أو كره (قوله كالكذان) هو بالذال المعجمة البلاط المعروف (قوله والبرام) وهو ما يعمل منه القدور (قوله والمرمر) وهو نوع من الرخام المشهور (قوله وكذا ما يتخذ منه الفصوص) فيجزئ كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يحرم لانه لغرض وفى شرح شيخنا الحرمة (قوله كالاثمد) وهو الكحل الاسود فلا يجزئ (قوله والجص) وهو الكذان بعد طبخه ومثله الخذف لانه مطبوخ كالآجر فلا يجزئ ونحو زرنيخ وملح ومدر وتبر لا حجر فيه (قوله وما ينطبع) أى وطبع بالفعل وصفى من حجره والا كفى لان فيه الحجر كما مر ومن هنا يعلم صحة الرمى بخاتم فضة

ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال

(فصل اذا عاد الخ) (قوله وفى قول يستحب) هو الذى مال اليه الرافعى رحمه الله وأما الرمى فهو واجب اتفاقا وقول المتن وجب قال الاسنوى هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهى صادقة بالاستحباب (قول المتن بزوال الشمس) قال فى شرح المهذب ويستحب فعله قبل الصلاة وقوله أى رمى كل يوم يعنى ليس المراد جميع رمى أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذى يخرج هو وقت الاختيار وأما وقت الجواز فهو باق الى آخر أيام التشريق كما سيأتى ايضاحه (قول المتن ويشترط رمى السبع الخ) هو يفيدك ان العبرة فى العدد بالرمى لا بالوقوع فلو رمى مرتبا ثم وقعا معا أو سبقت المتأخرة صح بخلاف ما لو رماهما معا وان وقعا مرتبا (قول المتن واحدة واحدة) ربما يقتضى عدم الاجزاء فيما لو رماها مصحوبة بغيرها وهكذا حتى أتى على السبع وليس مرادا

وغيرهما (وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لانه خلاف الوارد وقيل يكفي (ويشترط قصد الرمى) فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به (والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف) لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلو تدحرج وخرج منه لم يضر (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف في طرفها ورمى الى الطرف الآخر جاز (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى (استناب) ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمى النائب

وفيه فص من حجر كياقوت خلافا لبعضهم (قوله وان يسمى رميا) يعلم منه أنه باليد لانه لا يسمى رميا بغيرها وانه مقصود لانه بغيره وقوع وانه لا يكفي الوضع في المرمى لانه لا يسمى رميا وبذلك فارق مسح الرأس بوضع نحو اليد المبتلة عليه لان المراد وصول الماء اليه ولو تعددت اليد والوجه اعتبار ما يسمى زائدا ولا يكفي برجل ولا مقلاع قال بعض مشايخنا وظاهر كلامهم ان فاقد اليدين يستنيب ولا يرمى برجله مثلا فراجعه وفي ابن حجر جوازه بالرجل ثم الفم لفاقد اليدين وسكت عنه شيخنا في شرحه ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الابهام ورميها بظفر السبابة وان يرمى راجلا الا في يوم النفر وان يدنو من المرمى وان يرمى من علوه الا في جمرة العقبة فمن بطن الوادي ويندب للرجل رفع يده الى ان يظهر بياض ابطه وان يستقبل القبلة في حالة الرمى الا في جمرة العقبة يوم العيد كما مر ويكره الرمى بدون قدر حصى الخذف أو باكبر منه (قوله قصد المرمى) أي ان لا يقصد غير الرمى فيه وهو مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته الا في جمرة العقبة لان لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وان وقع في المرمى أو قصد المرمى ورمى الى الشاخص فوقع بعد اصابته في المرمى كفى وبهذا يجمع التناقض في كلامهم ولو أصابت الحصاة شيأ كمحمل فعادت الى المرمى فان كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف والا كفى كما لو ردته الريح أو تدحرج الى المرمى من الارض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فان تحقق عدم الحركة كفى ولو شك هل أصابت المرمى أو لا لم يكف ولو شك في عدد ما أتى به أو في عين المتروك منه أخذ بالاحتياط فلو شك في واحدة من السبع فعلها أو في تمام جمرة كملها وفعل ما بعدها فان كان الشك في واحدة من الجمرة الاولى أو في واحدة من الثلاث جعلها من الاولى وكملها وأعاد اللتين بعدها أو من جمرة العقبة يوم العيد كملها وأعاد الثلاثة من أولها نعم ان كان الشك بعد رميه لها كملت بما رماه وأعاد الثلاثة لان الرمى ينوب عن بعضه كما سيأتي ويندب الموالاة بين الجمرات وبين رميها ﴿تنبيه﴾ مقتضى ما ذكر ان الشك في عدد الرميات بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجمرات الثلاث يؤثر وقياس الصلاة وغيرها خلافه وهو الوجه فراجعه (قوله ورمى الى الطرف الآخر) خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفي الا ان سمى رميا كما مر ولا يكفي الرمى في موضع الشاخص لو أزيل ﴿تنبيه﴾ تقدم حكم صرف الرمى في الطواف فراجعه ﴿فرع﴾ يندب أن يقف على كل جمرة من الاولين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة (قوله ومن عجز الخ) ومن العجز الحبس ولو بحق لعاجز عن الاداء بخلاف القادر عليه كما في تحلل المحصر ودخل في العاجز النائب عن معضوب (قوله قبل خروج وقت الرمى) يفهم أنه لو ظن قدرته في اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله قال شيخنا وهو كذلك (قوله استناب) أي وجوبا ولو بالحلال ولو باجرة فاضلة عما في الفطرة ولا ينعزل النائب باغماء المستنيب أو جنونه

(قول المتن وان يسمى رميا) قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولا ويشترط رمى السبع واحدة واحدة (قوله ويشترط قصد المرمى) قضيته انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة فاصابه ثم وقع فيه لا يجزى قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمى الواجب عليه قال الهذلى والثانى أقرب قال المحب الطبرى ولم يذكروا للرمى ضابطا فينبغي ان يرمى في أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال (قول المتن والسنة ان يرمى الخ) لكن لا على هيئة الخذف قاله النووى رحمه الله ويسن ان يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في رمى أيام التشريق بخلاف رمى يوم النحر فانه يستبطن الوادى ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه ويشترط قصد الرمى ولا يشترط نية النسك ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت اليه لم يضر بخلاف ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكأن الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت الى المرمى لم يضر فان استقبال القبلة في رمى جمرة العقبة أيام التشريق لا اعلم له مستندا ولو رمى باصغر من حصى الخذف أو باكبر كره (قوله وقت الرمى) بحث

عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي وظاهر أن ماذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجرا ومابعده الى هنا يأتي في رمي يوم النحر (واذا ترك رمي يوم) ويومين عمدا أو سهوا (تداركه في باقي الايام على الاظهر) فيتدارك الاول في الثاني والثالث والثاني أو الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لايجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لان ماقبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق وهذا ما أورده في الكتاب فقال اذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي و يفدي (والا) أي وان لم يتدارك المتروك (فعليه دم) في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها لشئ الواحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لانه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة (والمذهب تكميل الدم في) ترك (ثلاث حصيات) أيضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة

بخلاف عكسه (قوله الا بعد رميه عن نفسه) أي الجمرات الثلاث فلو رمى الجمرة سبعة عن نفسه وسبعة عن مستنيبه لم يحسب هذه فيرمي للثلاثة عن نفسه ثم يعود فيرميها عن مستنيبه كما أفتى شيخنا الرملي (قوله فلو خالف) بان رمى عن غيره لم يقع عن الغير وان نواه كما مر ويقع عن نفسه (تنبيه) ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمي وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضي عدم صحة الاستنابة فيها ويصرح به ماقالوه في الحائض من أن الطواف يبقى في ذمتها ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجع ذلك (قوله والوقت) أي وقت الرمي (قوله فليس عليه اعادة الرمي) أي لكنها تسن (قوله أو الثالث) فيه نظر لانه لا يتصور فتأمله (قوله ويجب الترتيب) بمعنى أنه يقع مرتبا وان قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه الا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الاولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا و بين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع و بين هذه و باب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد وهو ينقص عن الذراع المصري بنحو ثمنه كما مر (قوله وعلى القضاء لايجب الترتيب) فيه نظر مع وقوع الرمي عن الفائت قهرا كما مر (قوله و يجوز التدارك بالليل) هو المعتمد وكذا قبل الزوال وهذا مفهوم قول المصنف وكذا في باقي الايام و يحرم على غير معذور تأخير رمي كل يوم عن غروبه وان قلنا ان التدارك أداء (قوله أصحهما المنع) المعتمد الجواز كما مر (قوله في الكتاب) أي الوجيز (قوله كما لو أخر الخ) ودفع بان التدارك هنا أداء ولو في الليل على الاصح (قوله فعليه دم) أي وان تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة وكذلك لشغل كما يأتي (قوله ثلاث حصيات) أي فاكثر قال في المنهج ولو من الايام الاربعة قال شيخنا الغاية راجعة لقوله فاكثر في بعض أفراده كترك واحدة من

السبكي أن يكون المراد الوقت الى النفر على قول الاداء (قول المتن تداركه في باقي الايام على الاظهر) أي لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الايام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم في تأخير النحر ولا في تأخير يومين (قوله وعلى الاداء الخ) قال الاسنوي اذا قلنا بالاداء جاز تأخير يوم و يومين ليفعله بعد ويجوز أيضا تقديم اليوم الثاني والثالث ليفعله مع اليوم الاول كما نقله في الكبير عن الامام وجزم به في الصغير انتهى والذي صححه الروياني خلافه في التقديم وقال النووي انه الصواب وبه قطع الجمهور (قوله على الزوال) أي ولو ليلا وان لم تفده عبارة المنهاج (قوله و يجوز التدارك بالليل) سكت عن قبل الزوال وقد صرح في الكبير بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الاداء وأيضا فالنهار محل للرمي في الجملة فكيف يمتنع فيه ويجوز ليلا (قوله كما لا يتدارك بعدها) أي وكما لا يتدارك الوقوف (قوله وفي قول يجب الخ) أي اذا جعلناه قضاء (قوله والثلاثة) مثلها الاربعة (قوله كما يكمل) أي بالاتفاق (قوله في وظيفة جمرة) أي وهي سبعة وهذا ساقه الاسنوي قولا خامسا وجعل الثاني أن لوظيفة كل يوم دما كاملا والثالث ليوم النحر دم وللباقي دم والرابع ان الثلاث جمرات كالشعرات الثلاث فاذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم وفي الجمرة والجمرتين الاقوال في الشعرة والشعرتين انتهى وكله مأخوذ من كلام الرافعي رحمه الله

والشعرتين أظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك (تتمة)

يجب وفي قول يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم وفي قول في كل ليلة دم وعلى الاول في الليلة مد وفي قول درهم وفي آخر ثلث دم وفي الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال في شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره هذا كله في غير المعذورين أما هم كاهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدي انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذي حسن صحيح والدارمي يوم النحر في تداركه في أيام التشريق طريقان أصحهما انه على القولين في تدارك رميها والثاني لا يتدارك قطعا لان له أثرا في التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتي فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك مكة المصنف كابن الصلاح في مناسكهما (واذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ النسك (طاف للوداع) روى البخاري عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

اليوم الثاني وما بعده أو من اليوم الاول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده اذ لا يتصور ترك عشرين رمية فاقل فأكثر من يوم فتأمل (قوله أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام) وفي الاثنين مدان وهو المعتمد وعليه لو عجز عن المد صام خمسة أيام بجبر المنكسر كذا قاله النشيلي ومن تبعه وفيه نظر اذ المد مقابل لثلث العشرة أيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشرة أثلاث منها ثلاثة أعشارها في الحج وهي يوم وواحد وباقيه اذا رجع الى أهله وهو سبعة أثلاث فهي يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوما فالجملة أربعة أيام فقط ولعل النشيلي اعتبر ان ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها في الحج وهو يوم وثلث فيكمل الثلث يوما فهي يومان وباقيه اذا رجع وهو يومان وثلثان فيكمل يوما فهي ثلاثة والذي يتجه بل الصواب الاول فتأمله وعلى هذا ففي المدين سبعة أيام يومان في الحج وخمسة اذا رجع الى أهله (قوله يجب) هو المعتمد (قوله ففي الليلة مد) هو المعتمد (قوله والاصح وجوب الدم) وهو المعتمد (قوله فلهم ترك المبيت ليالي منى) من غير دم بشرط أن يخرج الرعاء من منى قبل الغروب بخلاف أهل السقاية لان عملهم ليلا وخرج بالمبيت الرمي ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتداركونه ما بقي الوقت والا ففيه الدم على قياس ما مر في غيرهم (قوله كاهل الخ) فمثلهم من يخاف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب في غيبته فلو ترك المبيت بلا دم لا الرمي وسقاية العباس ليست قيدا بل كل سقاية كذلك وسواء رعاء ابل الحاج وغيرها (تنبيه) استنبط البلقيني من ذلك انه لو بات من شرط مبيته في مدرسته مثلا خارجها لنحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من معلومه شئ (فرع) ظاهر كلامهم ان المبيت لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان كما مر في الرمي ففيه الدم فراجعه (قوله أصحهما) هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم في غيره (فرع) يندب لمن نفر من منى في اليوم الثالث وكذا في الثاني على ما بحثه شيخ الاسلام ان ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين وتشديد الثانية منهما وآخره موحدة واد متسع بين مكة ومنى والى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والله أعلم (قوله بعد فراغ النسك) صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلا بد له من نية ولا يكفي عنه طواف الركن لو أخره الى خروجه ولا يلزم الاجير عن مستأجره ولا

(قوله فلهم ترك المبيت) لهم أيضا أن يدعوا في يوم ويأتوا به في الثاني قبل رميه نعم لا يرخص لهم في ترك رمي يوم النحر قاله في شرح المهذب وقال الاسنوي في محل آخر بعد ذلك ان هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمي لغير أرباب الاعذار وأجيب بان مسئلة المعذور فيها ضم ترك الرمي الى ترك المبيت وقال الاذرعي سبب الاشكال خلط طريقة بطريقة فان طريقة البغوي ان التدارك قضاء والجمهور اداء والبغوي مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعي وغفل عن كونه مفرعا على طريقته من القضاء في الاشكال وقال السبكي الاداء والقضاء أمر اصطلاحي فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه واختار انه يحرم تأخير رمي كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول بأن التدارك يكون اداء (قوله ورعاء الابل) حاول بعضهم أن يكون المراد ابل الحاج والوجه خلافه أخذا من مسئلة الخوف على المال (قوله لان له أثرا في التحلل) أي فلا يقاس عليها (قوله ووجوب الترتيب بعده) الضمير فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال (قول المتن طاف للوداع) لو أخر الحاج طواف الركن حتى انهى أمره من المبيت والرمي ثم دخل

الطواف أي بالبيت كما رواه أبو داود قال في شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته الى وطنه فقيل يجزئه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا والآفاقي يريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع أيضا في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للاحرام والثاني يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذي النسك ومن أراد الاقامة بمكة بعد فراغ

النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أي الى مسافة القصر وفي شرح المهـذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال باسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وان اشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال في الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفي قول سنة لا يجبر) أي لا يجب جبره ولكن يستحب (فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (أو) عاد اليه (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره والثاني يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية (وللحائض النفر بلا طواف) (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض في ذلك ذكره في شرح المهذب (ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ١ قول المحشي (قوله مالو عاد ومات الخ) كذا بالاصل الذي بايدينا وليس في الشرح كما ترى ولعل فيه سقطا والأصل (قوله وطاف سقط الدم) بخلاف مالو عاد ومات الخ أو نحو ذلك تأمل اهـ مصححه

يحط من الاجرة شئ بتركه ولا يلزم الولي أن يطوف عن طفله ولا به على المعتمد في جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة ويلزم المحرم بعده والحلال كما مر (قوله أي الطواف) هو بيان لمتعلق الجار وهو اما اسم كان أو خبرها (قوله لزمه دخول مكة الخ) هو المعتمد (قوله وهذا الثاني هو الصحيح) وهو المعتمد (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله الى مسافة القصر) أي سواء أراد الاقامة أولا الى وطنه أولا (قوله ودونها على الصحيح) أي ان كان الى وطنه أو قصد اقامة تقطع السفر والا فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم كما في شرح شيخنا الرملي (قوله فان مكث بعده) أي في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه (قوله لغير اشتغال الخ) ولو أغمى عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب اعادته الا ان تمكن بان مكث بعد زوال ذلك والا فلا نعم يغتفر هنا ما يغتفر في الاعتكاف كما أشار اليه بقوله أو عيادة مريض ويغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام (قوله يجبر تركه) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا فقوله في المنهج لتركه نسكا مبني على انه من المناسك وتقدم أن المعتمد خلافه (قوله قبل مسافة القصر) أي وقبل وطنه أو محل اقامته كما مر (قوله وطاف سقط عنه الدم) والاثم فان لم يطف كان مات لم يسقط عنه (قوله وللحائض تركه) نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته للشك في طهرها وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه عن رفقة (قوله خطة مكة) أي ابنيتها لا بعدها ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها (قوله ويسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه منها وان ينوي حال شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض لما في الحديث ماء زمزم لما شرب له وسيأتي ما يتعلق بفضله في المحرمات (قوله طعام طعم) لعل المراد أنه يغني عن المطعومات من حيث انه يشبع كالطعام (قوله وشفاء سقم) أي شرب مائها يشفي من السقام بقصده (قوله بعد فراغ الحج) ليس قيدا الا لكونه آكد فتسن الزيارة ولو لغير

مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لانه لا يدخل تحت غيره (قوله هو واجب) أي لحديث ابن عباس وقوله وفي قول سنة استدل له بأنه لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض لان الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره كما في ترك الرمي قال السبكي لا أظن أحدا يقول بأنه يجبر اذا لم نجعله نسكا فان قيل به فهو في غاية الاشكال واختار انه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه ارادة فراقها ولم توجد وحمل النسك في حديث المهاجر على غير التابع (قوله مالو عاد) ١ ومات مثلا قبل الطواف فان الدم لا يسقط (قول المتن ويسن) أي في سائر الاحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير ايذاء قال الحليمي واذا دخلها يخر ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (قول المتن وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) عن العبدري المالكي ان زيارته صلى الله عليه

فى حديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى فى الكامل وغيره وروى الدارقطنى وغيره من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه
انها تجوز لغير زائره وفى شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة
استحب لهم استحبابا متأكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها فى طريقه
من الصلاة والتسليم عليه
ويزيد منهما اذا أبصر
أشجارها مثلا ويستحب
أن يغتسل قبل دخوله
ويلبس أنظف ثيابه فاذا
دخل المسجد قصد الروضة
وهى مابين القبر والمنبر
فيصلى تحية المسجد بجنب
المنبر ثم يأتى القبر فيستقبل
رأسه ويستدبر القبلة
ويبعد منه نحو أربعة
أذرع فيقف ناظرا الى
أسفل مايستقبله فى مقام
الهيبة والاجلال فارغ
القلب من علائق الدنيا
ويسلم ولا يرفع صوته
وأقل السلام عليه السلام
عليك يارسول الله صلى
الله عليك وسلم وروى أبو
داود باسناد صحيح مامن
أحد يسلم على الارد الله على
روحى حتى أرد عليه السلام
ثم يتأخر الى صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على أبى
بكر رضى الله عنه فان
رأسه عند منكب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم
يتأخر قدر ذراع آخر
فيسلم على عمر رضى الله عنه
ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويتوسل به
فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين انتهى

﴿فصل أركان الحج خمسة الاحرام﴾ به أى نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة للحديث السابق الحج عرفة (والطواف) قال تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعى) روى الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم

حاج ومعتمر بل قال العبدرى المالكى ان قصد زيارته أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس (قوله قصد الروضة) ففى الحديث مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة أى قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل فى رياض الجنة أو موصل الى رياض الجنة أو انها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة مايراه الجالس فى رياض الجنة وعلى كل يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس فى الجنة (قوله والمنبر) فعن على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال منبرى على حوضى فيحتمل انه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل اليه فى الآخرة (قوله وأقل السلام عليه الخ) ويزيد عليه من فلان ان كان قد حمله السلام عليه (قوله الارد الله على روحى) يحتمل انه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده وهذا أولى الاجوبة ويحتمل انها ترد حقيقة لان روحه عليه الصلاة والسلام فى الملأ الاعلى ويحتمل أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطى ويحتمل أنه الملك الذى يبلغه كما فى رواية من صلى على عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة (قوله يتأخر) أى يمشى الى جهة يمينه وكذا مابعده (قوله عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى مقابلته من وراء ظهره (قوله على عمر) ورأسه عند منكب أبى بكر على مثل ماذكر (قوله قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلامته الكوكب المسمى بالدرى الملصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجرة الشريفة وكان فيما مضى مسمارا من فضة وصار الآن حجرا من الالماس الاصفر أبدله به السلطان أحمد فى زمن سلطنته (قوله ثم يستقبل القبلة) أى بحيث لا يستدبر القبر الشريف واذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة ثم يدعو بما شاء ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد بى من حرم رسولك ويسر لنا العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام ﴿تنبيه﴾ يكره كراهة شديدة فى حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة ﴿فروع﴾ يندب الصيام بالمدينة المنورة والمجاورة بها لمن لم تسقط حرمتها عنده والتصدق على أهلها خصوصا الماكثين بالحرم النبوى والغرباء ومن البدع المنكرة تقرب العوام بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

﴿فصل فى أركان النسك ومايتعلق بها﴾ (قوله خمسة) سكت عن عد الترتيب ركنا سادسا كما هو الصحيح فى الروضة وغيرها لانه لابد منه فى الحج الا فى جواز تقديم السعى والحلق على مايأتى وفى العمرة مطلقا (قوله أى نية الدخول فيه) أى قصد أفعاله كما فى الصلاة وقدم تفسير الاحرام بالدخول أيضا ولم يجعله هناك كذلك لأنه لايناسب الركنية المذكورة هنا (قوله كما قاله فى شرح المهذب) فيه رد على السبكى بقوله ان النووى ضعف

وسلم أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس قال فى القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن أو الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل مايخالف ذلك (قوله وأقل السلام عليه السلام عليك الخ) واذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكى
﴿فصل أركان الحج الخ﴾ (قوله أى نية الدخول) قد فسره فيما سلف بالدخول فى النسك وعدل هنا الى نية

استقبل الناس فى للسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (والحلق اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا تجبر) هذه الخمسة أى لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم و يسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها (و يؤدى النسكان على أوجه) بأن يحرم بهما معا و يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنامن أهل بعمرة ومنامن أهل بحج ومنامن أهل بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكى) بأن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) هذه الصورة الاصلية للافراد و يضم اليها صور فوات الشروط الآتية فى التمتع على وجه (الثانى القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات و يعمل عمل الحج فيحصلان) هذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ماشانك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت و بالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه فى الجديد) وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها فى أشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لأنه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال فى الروضة الثانى أصح أى فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريد للاحرام كان قارنا أيضا وان أساء (الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده و يفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) هذه الصورة الاصلية للتمتع و يلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتى ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة و بينه و بين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا

هذا الحديث (قوله و يؤدى النسكان) أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة والحج وحده والعمرة وحدها (قوله على أوجه) أى ثلاثة والاطلاق لا يخرج عنها عند صرفه (قوله فيحصلان) و يكفيانه عن حجة الاسلام وعمرته والاعمال التى أتى بها قيل للحج وان العمرة انغمرت فيه كالحدث الاصغر مع الاكبر وقيل عنهما معا لما قالوا انه يستحب ان يأتى بطوافين وسعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة وفيه نظر فقد قالوا فى الوضوء مع الغسل كذلك (قوله على وجه) أى مرجوح (قوله من الميقات) بيان للواقع لا قيد (قوله فى أشهر الحج) هو غير قيد فى الاحرام والعمرة (قوله قبل الشروع فيه) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا (قوله فلو شرع فيه) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده صح احرامه وكان قارنا (قوله وقيل يصح) هو المعتمد (قوله من ميقات بلده) ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد (قوله مسافة القصر) ليس قيدا اللزم وفيما دونها أولى

نية الدخول لانه الملائم للركنية (قوله لتوقف التحلل عليه) أى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمى (قوله شمول الادلة) قال الاسنوى بدله قياسا على الحج (قول المتن على أوجه) هو جمع قلة لان الكيفيات ثلاث (قوله على وجه) متعلق بقوله يضم (قول المتن بأن يحرم بهما معا) أى فان كان مكيا أحرم بهما معا من مكة تغليبا لميقات الحج (قول المتن و يعمل عمل الحج) خالف أبو حنيفة فاشترط طوافين وسعيين (قوله هذه الصورة الاصلية للقران) أى بخلاف الصورة فى قوله ولو أحرم الخ وكذا الصورتان فى قول الشارح الآتى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج الخ فان كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قوله بخلاف العكس) أى فان أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يفد الاحرام بها شيأ (قوله مريدا للاحرام) احترز عن غير المريد اذا بدا له الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن أعنى قوله بان يحرم بهما من الميقات (قوله هذه الصورة الاصلية للتمتع) أى فلا يرد على ذلك ان منه الصور الآتية قريبا فى كلام الشارح (قوله و يلزم فيه دم) حكمة التعرض لهذا هنا مع أنه سيأتى أن الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (قوله و بينه و بين مكة مسافة القصر) احترز عن دونها فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الاسنوى رحمه الله أقول ولينظر فى هذا وفى الفرع المنقول عن الغزالى وهو اذا دخل الآفاقى مكة غير مريد للنسك فكما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالى رحمه الله لا يكون متمتعا وعلله بأنه صار من حاضرى المسجد اذ لا يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعى وهذه المسئلة موضع توقفه ولم أرها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الاقامة مما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن النص فانه ظاهر فى اعتبارها بل

وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما سيأتي فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع ووجه التسمية بالمتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين (الافراد ثم التمتع وفى قول التمتع أفضل من الافراد) وأما القران فمؤخر عنهما جزما لان أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكى عن المزنى وابن المنذر وأبى اسحق المروزى ان القران أفضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم

روى الشيخان عن أنس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ورويا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا ورويا عن جابر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورجح هذا بكثرة رواته وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل وشرط تفضيل الافراد أن يعتمر فى سنته فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وعلى المتمتع دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة أى بسببها الى الحج فما استيسر من الهدى (بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فلا دم على حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) كمن مساكنهم بها (قلت الاصح من الحرم والله أعلم) والرافعى فى الشرح حكى الوجهين وقال الثانى هو الدائر فى عبارات أصحابنا العراقيين وقال فى الشرح الصغير انه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح فى الاولى والمختار فى الروضة فى الثانية لانه ليس من الحاضرين والثانى يعده منهم

(قوله اختلاف الرواة الخ) ويمكن الجمع بينها وان كان الافراد هو الارجح بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها فمن قال انه مطلق نظر الى أول احرامه ومن قال انه متمتع نظر الى أول صرفه ومن قال انه قارن نظر الى ما بعد ادخال الحج ومن قال انه مفرد نظر الى انه أتى بأعمال الحج وما ذكره فى المجموع فى الجمع غير متجه فراجعه وتأمل (قوله فى سنته) أى قبل فراغ شهر ذى الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج كأن وقعت فى رمضان ولو بوقوع احرامها فيه (قوله وعلى المتمتع دم) فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان وقال الاسنوى دم فقط (قوله من مساكنهم الخ) صرح بالمساكن لانها المرادة كما يأتى فى الروضة ومن له مسكنان قريب وبعيد يعتبر ما فيه أهله أى زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله ثم ما كثرت اقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك (قوله ومن اطلاق الخ) وكذا جميع ما فى القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فقط كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية ليلة الاسراء أيضا لأن المراد فيها حقيقة المسجد فقط (قوله لزمه دم التمتع) لانه ربح ميقاتا بخلاف حاضرى المسجد الحرام لانه لا ربح (قوله على الاصح من الحرم) هو المعتمد وكذا المختار وقول الشافعى كما فى المنهج ان اعتبار الحرم

فى اعتبار الاستيطان وقال النووى المختار انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكى مقالة الغزالى (قوله وكذا لو جاوزه الخ) أى سواء بلغ مكة قبل الاحرام أم لا كما سيأتى ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بانه يسمى متمتعا وان كان ظاهر المتن يأبى ذلك فقد اعتذر عنه بان الغرض منه بيان الصورة الاصلية (قوله وهو متمتع) جعل المحب الطبرى هذا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها فى سنته (قول المتن وفى قول التمتع أفضل) لما يأتى ولان فيه المبادرة بالعمرة قال الاسنوى ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بانه خروج عن محل الكلام وهو تأدية فرض السلام لا مطلق التأدية (قوله فلا دم على حاضريه) قالوا المعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون رابحا ميقاتا واعترض بأن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك يلزمه ان يحرم من موضعه ويجب الدم بتركه فاذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ضابطا لان هذا القدر الذى يستفيده مشقته يسيرة غالبا فألحق بمن فى مكة نفسها (قول المتن وحاضروه الخ) أى بدليل منع القصر والفطر فى مثل هذه المسئلة (قول المتن من مكة الخ) دليله ان المسجد فى الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزا ودليل الثانى ان المسجد غالب اطلاقاته بمعنى الحرم فكان الاطلاق بالغالب أولى (قوله وهم من مسكنه) يريد ان فى عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج

(وان تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره أو فيها والحج فى سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ففى قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى ان لا يجب الدم أيضا وعلى الاول قيل يجب والاصح لا (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذى أحرم بالعمرة منه فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه فى الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم فى الاصح ثم الشرط الثانى مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط فى التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا (ووقت وجوب الدم احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتأقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة (والافضل ذبحه يوم النحر) ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة فى الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها فى الاصح (فان عجز عنه فى موضعه) وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (صام) بدله (عشرة أيام ثلاثة فى الحج تستحب قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم فى صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شئ منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم فى كتاب الصيام (وسبعة اذا رجع الى أهله فى الاظهر) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان

يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب عنها الاختلاف المواقيت يقال عليه واعتبار مكة يؤدى الى ادخال البعيد من الحرم واخراج القريب منه لما ذكر فتأمل (قوله وأن تقع عمرته الخ) هو قيد للزوم الدم وكون الافراد أفضل والا فالتمتع أفضل ولا دم ولا يتكرر الدم بتكررها على الارجح ولا يشترط فى وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حيا ولا وقوع النسكين عن واحد فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع ثم ان تمتع بلا اذن مستأجره فعليه دمان للتمتع واحد ولاساءته بمجاوزة الميقات واحد وباذنه فدم واحد عليهما نصفان ان أيسرا معا والا فالصوم على الاجير وحده (قوله والاظهر لا) هو المعتمد (قوله فاولى) هو المعتمد (قوله والاصح لا) هو المعتمد (قوله فى الاصح) هو المعتمد فى الصورتين (قوله لانتفاء تمتعه) يعلم منه أن الدم انما وجب عليه لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذى هو الحج هنا واحدهما فى القارن الآتى ولذلك سقط الدم عنه اذا عاد الى ميقات ولو أقرب من ميقاته أو الى مرحلتين ولو بغير ميقات ومتى سقط الدم سقط الاثم أيضا وما ذكره هنا لا يخالف ما مر فى معنى تسميته متمتعا كما يؤخذ مما ذكره بقوله ولا تعتبر هذه الشروط فى تسميته متمتعا الذى هو الاصح (قوله ولا تتأقت اراقته بوقت) و يتقيد مكانه بالحرم (قوله ووقت وجوب الخ) و يجوز ذبحه عند ارادة احرامه لانه مالى له سببان (قوله والافضل ذبحه يوم النحر) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة (قوله فان عجز) أى وقت ارادة الأداء وان كان موسرا قبله وعلم قدرته بعده (قوله أو لم يجد الخ) أى أو وجده بأكثر من ثمن المثل و يشترط ان يكون زائدا على العمر الغالب كما فى نفقة الزوجة وغنى الزكاة ولو وجده لكن احتاج اليه فهو عاجز (قوله تستحب قبل يوم عرفة) بل تجب ان كان احرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فأكثر وتجب بقدر ما أدركه منها ان كان احرامه بقدر زمن لا يسعها فان أخرما أدركه منها عصى وكان قضاء ولا يجب عليه ان يقدم الاحرام بزمن يسعها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (قوله الى أهله) أى

(قول المتن وان تقع عمرته الخ) أى لان العرب كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة لان الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام و يشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات بالحج ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فرخص له الشرع أن يعتمر و يتحلل مع الدم (قول المتن من سنته) أى لما روى سعيد بن المسيب ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب الخ يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص ولا بقاؤه حيا الى فراغ الحج وهو كذلك وفى الاولى وجه وفى الاخيرتين قول (قوله وعلى الاول) متعلق بقوله ففى قول تجب (قوله يكون مفردا) ذهب اليه القاضى والامام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج وأبقيا الخلاف فيها واختاره السبكى (قول المتن والافضل ذبحه الخ) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة (قول المتن و يجوز قبل الاحرام الخ) لانه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (قول المتن فان عجز عنه فى موضعه) أى لانه يعتبر ذبحه بأرض الحرم (قوله بان لم يجده الخ) يريد انه لا فرق بين العجز الحسى والشرعى (قوله ولا يجوز تقديمها على الاحرام) كذلك لا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن

والثانى اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام فى الحج فتصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها فى الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثانى لو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف وفى قول التقديم أفضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شئ من السبعة فى أيام التشريق لانه يعد فى الحج (و يندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) وحكى قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع (ولو فاتته الثلاثة فى الحج ورجع الى أهله (فالاظهر انه يلزمه ان يفرق فى قضائها بينها و بين السبعة) كما فى الاداء والثانى يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفى التفريق بيوم فى قول والاظهر يفرق بأربعة أيام ومدة امكان سيره الى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام وفى قول بيوم وفى آخر لا يلزم التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة فى الاداء عن السبعة بكونها فى الحج والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل وفى سادس مخرج أنها لا تقضى و يستقر الهدى فى ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وان تأخر طواف الركن عنها لان تأخيره بعيد فى والظن العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى ثلاثة أيام فى الحج وقيل يقع (وعلى القارن دم كدم التمتع) فى صفته و بدله عند العجز عنه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) كما فى المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان أفعال المتمتع أكثر من أفعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات

الى وطنه الذى تنعقد به الجمعة ولا يتصور فيها القضاء وسيأتى لو توطن غيره (قوله صام بها) أى مكة ويجب ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام التى هى العيد والتشريق (قوله وان لم يتوطنها الخ) فلا عبرة باقامته بغير توطن (قوله و يندب الخ) نعم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بزمن يسعها أو بعضها وجب التتابع (قوله والاظهر يفرق الخ) هو المعتمد (قوله على العادة الغالبة) يفيد اعتبار اقامة مكة وأثناء الطريق بما جرت به العادة (قوله الحاصل خمسة أقوال) وهى عدم لزوم التفريق لزومه بيوم فقط لزومه بأربعة أيام فقط لزومه بمدة سيره لزومه بالاخيرين معا وهو المعتمد (قوله ثم عاد الى الميقات) المتقدم فى التمتع يفيد انه يكفى أى ميقات من مواقيت الحج وان كان أقرب مما أحرم منه وفارق لزوم عود المجاوز لما أحرم منه لاساءته

(فرع) لو شرع المتمتع أو القارن فى الصوم ثم وجد الهدى سن له العود اليه أو قبل الشروع وجب العود اليه ولو مات قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط و يجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكرمضان فيسقط عنه ان لم يتمكن منه والا وجب ان يطعم عنه لكل يوم مد و يسن صرفه لفقراء الحرم ولا يجب لانه بدل عن الصوم وهو غير مختص بهم

يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء وان صدق عليه انه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا فى الآية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة فى الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان (فائدة) قال الاسنوى رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففى السبعة قولان فى تحرير الجرجانى قال الاسنوى والذى فهمته من كلام أكثرهم الجزم بانها أداء (قوله والثانى اذا فرغ من الحج) وقيل على هذا المراد والرجوع من منى بعد فراغ اعمال الحج (قول المتن و يندب تتابع الثلاثة الخ) مبادرة الى فعل الواجب (قوله كما فى الاداء) يشكل عليه عدم وجوب التفريق فى قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالاحسن ما قاله غيره لانه تفريق واجب فى الاداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة والثانى وصححه الامام قاس على عدم التفريق فى قضاء الصلوات قال الرافعى فى الاولى وفارق تفريق الصلوات لان ذلك تفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اه (قوله والحاصل خمسة أقوال) وهى قوله والثانى يقطع النظر عن الاداء وقوله بيوم فى قول وقوله والاظهر وقوله بمدة امكان السير وقوله بأربعة أيام (قوله وما بعد الخامس) أى وهو قوله بيوم وفى الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك ومنها مقابل الاظهر (قوله الملحق به القارن) أى فدمه فرع عن دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه فالحالة التى لا يجب فيها على الاصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الاولى فهو متعلق بقوله الملحق يعنى ان القارن الحق فى وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الاولى لان أعمال التمتع أكثر ثم رأيته فى شرح الروض قال لان دم القران فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب فى الاصل ففرعه أولى اه وفيه نظر

سقط عنه الدم كما يسقط عن التمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع

﴿باب محرمات الاحرام﴾

أى ما يحرم بسبب الاحرام (أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الاصح (الا لحاجة) كمداواة أو حر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كجبة اللبد (فى سائر) أى باقى (بدنه) أى الرجل (الا اذا لم يجد غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم فى الستر وان ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتى وألحق به مالو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يعلقها بها اذا خضبها (ووجه المرأة كرأسه) أى الرجل فى حرمة الستر المذكور فيه الا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان سترته من غير عذر وجبت الفدية (ولها لبس

﴿باب محرمات الاحرام﴾

أى بيان الامور التى تحرم بسبب الاحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب والمذكور فيه المحرمات على المذاهب الاربعة لزيادة الفائدة وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظى من حيث عدم الترجمة والانسب لخصوص المحرم الثانى وللاعم الثالث أو الرابع لموافقته النظم الآتى (قوله رأس الرجل) أى بشرا وشعرا فى حده بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الأذن ويجب كشف جزء مما حوالى الرأس الملاصق له لاتمام الواجب وخرج به الوجه خلافا للائمة الثلاثة والمراد بالرجل المذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الخنثى لانه كالمرأة ﴿تنبيه﴾ تعدد الرأس يعتبر بما فى الوضوء (قوله بما يعد ساترا) أى عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج (قوله طين ثخين) بخلاف الرقيق (قوله كوضع يده الخ) ولا فدية فى شئ من ذلك وان قصد به الستر وان حرم قاله شيخنا الرملى وعند شيخنا كابن حجر وجوب الفدية عند القصد المذكور وشرح شيخنا كابن حجر وفيه ان الزنبيل اذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقا (قوله والاستظلال بالمحمل) ومنعه مالك وأحمد ومثله رفع ثوب على اعواد مثلا لمنع نحو حر (قوله فى الماء) ولو كدرا ومثله لبن ومصل وفارق الصلاة بان المقصود فيها ما يمنع ادراك لون البشرة (قوله وشده بخيط) خرج العصابة فتجب فيها الفدية ولو شد جراحه بخرقة وجبت الفدية وان كانت فى الرأس والافلا (قوله من أسفل الكعبين) وان ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب والقطع قبل اللبس وان خالفه ظاهر الحديث (قوله ولا فدية) أى عند عدم وجدان غيره فخرج مالو وجد غيره كالنعل أو احتاج له مع عدم قطعه لحر أو برد مثلا فيلزمه الفدية وأجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقا (قوله مثلا) فبقية أعضائه كساعده ثم لا يضر لف خرقة على يده ويحرم ربطها عليها (قوله أو لحيته خريطه) وكذا الوجه (قوله ووجه المرأة) أى وان تعدد كما فى الوضوء

وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذى فهمناه ثم رأيت الاسنوى ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقط قالوا لو عاد القارن الغريب الى الميقات محرما فالمذهب لا دم وقال الامام ان قلنا فى المتمتع اذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا وان قلنا يسقط فوجهان والفرق ان القران فى حكم نسك واحد فلا أثر لعوده اه وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبعا للاسنوى (قوله سقط عنه الدم) أى فكان ينبغى للمؤلف أن يقول وأن لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفة

﴿باب محرمات الاحرام﴾

(قول المتن ولبس المخيط) أى على العادة فى لبسه كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أى لانهما فى معنى المخيط والمعقود هو الذى لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس ثوب بلزقته من ورق (قول المتن اذا لم يجد) أى ولو باعارة كما سيأتى فى كلام الشارح ثم قضية كلام المتن ان لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير ولا تكفى فيه الحاجة كحر وبرد ومداواة وليس كذلك كما سيأتى فى قول الشارح وان احتاج الخ (قوله والخفين الخ) أى بشرط عدم النعلين للحديث الآتى قال الاسنوى وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اه أى يشترط فيها عدم النعلين وذلك لان فيها بعض احاطة (قوله من غير عذر) أى وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد فى السراويل والخف (قوله ومن المحرم الخ) قال الاسنوى رحمه الله فى سائر بدنه يؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيأ محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء قال نعم خريطة اللحية لا تدخل فى عبارة الكتاب لانها ليست من مسمى البدن (قوله من غير عذر) المراد بالعذر هنا

المخيط) في الرأس وغيره (الا القفاز في الاظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم
القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ورويا أنه صلى الله عليه وسلم قال السراويل
لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس
القفازين في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل
في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي

المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرعى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار أو النعلين المذكور في الحديث أن لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة فلا يلزمه قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان أخر وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة
ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه
بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمرأة أن تستر من
الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب الا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها أو لغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان
عمدا أو استدامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي أبو الطيب
فحكى وجها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالامة أو كالحرة واذا ستر الخنثى المشكل
رأسه فقط أو وجهه فقط

(قوله يعمل لليدين) أي الكفين اما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية (قوله انه كان يأمر بناته الخ) هذا دليل مقابل الأظهر الذي سكت عنه الشارح (قوله فلا فدية) أي في الارتداء بالقميص وان ألقى كميه على عاتقيه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك في قيام أو قعود وكذا لو أدخل رجليه في ساق الخف أو لبس السراويل في احدى رجليه وكذا لو تقلد بنحو سيف خلافا لمالك وأحمد ويجوز لف نحو عمامة على وسطه بلا عقد وادخال يده في كم غيره والاحتواء بحبوة مثلا ولبس نحو خاتم لا درع وزردية (قوله بل يرتدى به) وله التغطية به عند النوم (قوله ويجوز له أن يعقد الازار) خلافا لمالك وأحمد وخرج بالعقد الازرار فتجوز ان تباعدت والا فلا وأما الازرار في الرداء فتحرم وان تباعدت خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة (قوله مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة وهي ما يدخل فيها التكة بكسر التاء (قوله وان يغرز الخ) أي مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد وخرج بغرزه فيه جعل أزرار بينهما فتحرم خلافا للحنفية (قوله ولا خله بخلال أو مسلة) فيحرم خلافا للحنفية أيضا وكذا ربط طرف أحدهما بالآخر (قوله ولا بد للمرأة) أي الحرة أن تستر الخ ولا فدية عليها فيه وان ندب كالخلوة بالمحارم على المعتمد (قوله لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة في التحريم)

الجهل أو النسيان (قول المتن الا القفاز الخ) من هنا تعلم أن لها شد كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين (قوله في الحديث لا تخمروا رأسه الخ) وروى مسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وحمله أئمتنا على أن ذكر الوجه احتياطا للرأس (قوله في الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما) هو على التقديم والتأخير وقال الجمع في يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل (قوله وروى الشافعي الخ) هذا توجيه مقابل الأظهر (قوله وقيس على الحلق الخ) نظر فيه الاسنوي بان الحلق اتلاف وهو أغلظ من الاستمتاعات (قوله ولا يقدر على تحصيله الخ) لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف بيع السراويل وشراء ازار الا اذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للامام (قوله ويجوز له أن يعقد الازار) لو زره بزرار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه في الاملاء وسيأتي في كلام الشارح نظير ذلك في الرداء (قوله وله أن يغرز طرف ردائه) كذا له أن يربطه في الازار (قوله ونحوه) منه أن يجعل

فلا فدية وان سترها وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي أبي الفتوح وليس له كشفهما لان فيه ترك الواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف انا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطا (الثاني) من محرمات الاحرام (استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه) كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وان يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلي المحشو به وان يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله

وهو المعتمد الا في ستر الجزء المذكور من الامة (قوله فلا فدية) لاحتمال انوثته في الاول وذكورته في الثاني وانه لو سترهما معا ولو مرتبا حرم ووجبت الفدية لتعين أحد الاحتمالين (قوله وله كشف الوجه) أي يجب عليه لانه جواز بعد منع ويجب ستر رأسه لانه كالمرأة احتياطا كما مر ولان كشف الوجه من الرجل جائز ومن المرأة واجب والوجوب لا ينافي الجواز فتأمل ﴿تنبيه﴾ اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر أو عمامة فوق أخرى فان ستر الثاني زائدا على ما ستره الاول تعددت الفدية والا فلا واعلم أنه يجب على ولي الصبي منعه من محرمات الاحرام فان وجد شيء منها بفعل أجنبي فعليه الفدية والا فعلى الولي ان كان مميزا فيهما والا فلا فدية مطلقا كما مر (قوله استعمال الطيب) ولو من أخشم سواء الذكر والانثى والخنثى وكذا بقية المحرمات الآتية وخص المالكية الطيب بما قوي ريحه كالمسك والكافور والزعفران ﴿تنبيه﴾ يعتبر في تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفا عالما عامدا ذاكرا للاحرام مختارا والا فلا حرمة ولو على جاهل غير معذور لأنها مما يخفى وكذا الا فدية على غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقا ولا على مميز الا فيما فيه اتلاف كازالة شعر وظفر لا غيره كجماع وطيب (قوله ما معظم الغرض منه رائحته) أي واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وحمل المسك في نحو كيس كما يأتي وأشار الى عدم حصر أفراده بقوله كالورد والنسرين واللبان والسوسن والعبيثران والمنثور والنمام والكاذي بالمعجمة ومحل المنع في الرطب منها والا فلا فدية ولا حرمة وخرج بما ذكر ما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والاترج والنارنج والليمون ونحوها أو ما معظم الغرض منه التداوي كالقرنفل والقرفة والمصطكي والسنبل وحب المحلب ونحوها وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء وما لا يقصد اشيء من ذلك من ريحان العرب وغيره كالشيح والقيصوم والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلا حرمة ولا فدية في شيء من ذلك (قوله الفارسي) ليس قيدا كما علم فيشمل المرسين والريحان القرنفلي وغيرهما (قوله وما اشتمل الخ) قالوا وخرج بذلك ما لو ربي السمسم بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية في استعماله (قوله أن يأكله) أو يشربه نعم لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وان ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل ما مسته النار (قوله وأن يحتوي) وكذا لو وصل البخور اليه بجعله أمامه مثلا وأجاز الائمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها مطلقا (قوله وان يدوس الخ) أي ان علم أنه طيب وأنه يعلق بنعله

له ازرارا وعرى يمسكه بها (قوله وان سترهما) أي ولو على التعاقب (قوله قال صاحب البيان الخ) عبارة الاسنوي رحمه الله وفي البيان عن القاضي أبي الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معا لان فيه ترك الواجب وانه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وان كان امرأة فهو الواجب ثم قال يعني صاحب البيان وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا فان فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة اهـ وقوله في الاول عن القاضي انه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب في حكاية كلام أبي الفتوح (قوله وقياسه) أي قياس ما نقل عن القاضي أبي الفتوح من انه ليس له كشفهما الخ وقوله ويستحب ان يستتر بغيره الخ من تتمة كلام صاحب البيان (قول المتن الثاني استعمال الطيب الخ) ولو لاخشم قال الرافعي رحمه الله المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب (قوله وقيس عليه البدن) أي بالاولى (قوله كدهن الورد ودهن البنفسج) صورته ان يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه الورد أو البنفسج أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ رائحة منهما ثم استخرج الدهن فلا فدية فيه عند الجمهور لانه ريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الاول

لانها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب فى محل الصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه فى كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده فى ثوبه لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا أنه يابس لا يعلق به منه شئ أو ناسيا الاحرام ولا فدية

فى ذلك ولا فيما اذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته فى هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية كما تجب فى استعماله المحرم وتجب فيه المبادرة الى الازالة أيضا (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافى لحديث المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور بذلك فى مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفى دهن الرأس المحلوق الفدية فى الاصح لتأثيره فى تحسين الشعر الذى ينبت بعده ولا فدية فى دهن رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن فى سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى) أو سدر أى يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بان فيه مع التزيين التنمية (الثالث) من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلما أو غيره

جميعه

قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس على شعر الرأس شعر باقى الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه فى الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا لما سيأتى (وتكمل الفدية فى) ازالة (ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لانها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتى ففى غيره أولى

وعلق به والا فلا حرمة ولا فدية الا فيما يأتى (قوله لانها) أى النعل ملبوسه وبذلك يعلم أن المراد بثوبه فى عبارته مطلق ملبوسه وان لم يسم ثوبا (قوله فلا استعمال بشم ماء الورد) أو غيره من الرياحين ولو بوضعها امامه (قوله جاهلا بكونه طيبا) أو بأنه يعلق به نعم ان علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نوعا ليس من الطيب فبان منه لزمته الفدية فيهما (قوله ألقته عليه الريح) وكذا لا فدية عليه فيما لو طيبه غيره بغير اذنه وعجز عن دفعه عنه والفدية فيه على الفاعل الا ان استدامه فعليه أيضا (قوله فى هذه) وهى القاء الريح (قوله وفيما قبلها) وهى صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه للاحرام (قوله عند زوال عذره) بقدرته على ازالته وعلمه وتذكره (قوله فان أخر) أى الازالة بعد زوال عذره المذكور وجبت الفدية (قوله ودهن شعر الرأس أو اللحية) ولو شعرة أو بعضها وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد وسواء الذكر والانثى والخنثى (قوله ودهن اللوز) والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب (قوله وذقن الامرد) لا فدية فى دهنه الا فى زمن نبات شعره كما فى الرأس المحلوق (قوله ويجوز أكله) أى بحيث لا يمس شيأ من شعر وجهه كما مر ويجوز الاكتحال بالاثمد بلا طيب مع الكراهة بخلاف التوتيا ولا كراهة لعدم الزينة وأجاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقا (قوله لكن المستحب أن لا يفعل) الغسل بالخطمى فهو مباح (قوله ازالة الشعر) ولو من الناسى والجاهل لانه اتلاف بخلاف نحو الطيب لانه ترفه ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك ان علم ازالته به وتجب الفدية والا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا (قوله من الرأس) وغيره من سائر البدن ولو مما تطلب ازالته كشعر العانة وداخل الانف والاذن نعم لا فدية فى ازالة ما غطى عينه من شعر رأسه أو حاجبه ولا فى ازالة ما نبت فى داخل العين (قوله الصادق بالشعرة الواحدة) وكذا بعض

(قوله وان يدوس الطيب بنعله) كذا أطلقه الرافعى رحمه الله قال الاسنوى وشرطه ان يعلق به شئ منه كما نقله الماوردى عن النص (قوله ومعنى استعمال الطيب الخ) قال السبكى عبر فى التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ويحتمل أن يكون غرضه انه لا بد فيها مع لصوق البدن من الشم ونبه على ان شمها من الشجر لا شئ فيه (قوله ويجب فيه) الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب فى استعماله (قول المتن ودهن شعر الرأس) ولو بالشمع الذائب ثم ان المصنف جمع فى هذا النوع الثانى بين الطيب والدهن ولم يجعل الادهان نوعا مستقلا لتقاربهما بمعنى من حيث ان كلا منهما ترفه وليس فيه ازالة عين (قول المتن أو اللحية) ولو لامرأة (قوله لحديث المحرم الخ) نظر فيه الاسنوى بأنه اخبار ولو كان للنهى لحرم ازالة الشعث والغبار اه والجواب يؤخذ من قول الشارح أى شأنه المأمور به ذلك ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية والحاصل انه دال على الامر وانه استنبط منه معنى خصصه (قوله وذقن الامرد) وحرم مالك نظره لوجهه فى المرآة بخلاف الماء (قول المتن ازالة الشعر) أى من نفسه (قوله من الرأس أو غيره) يكره مشط الشعر وحكه بالظفر (قوله ففى غيره أولى) لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات اذا أزيلت لعذر لانا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص عليه لقوله والشعر يعنى المحلوق والعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر

والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة فى مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة فى مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه و يمنع على التواصل ويقاس بالشعر فى ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه فى مكانين أو فى مكان واحد لكن فى زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أمكنة أو فى ثلاثة أوقات متفرقة وجب فى كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره فى قوله (والاظهر أن فى الشعرة مد طعام وفى الشعرتين مدين) والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم فى الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به وعدل الثانى الى القيمة وكانت قيمة الشاة فى عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجرى الاقوال فى الظفر والظفرين (والمعذور) فى الحلق (أن يحلق ويفدى) للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل أم للتأذى بجراحة أو بالحر (الرابع) من محرمات الاحرام (الجماع) قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمرة)

الشعرة خلافا للائمة الثلاثة (قوله فى مكان واحد) أى وزمان واحد عرفا (قوله ثلاث شعرات) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فان كانت من شعرة واحدة ففيها مد ان اتحد الزمان والمكان والا ففى كل بعض مد كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه والظفر كالشعر فى جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا أو كلا ولا فدية فى ازالة ظفر انكسر وتأذى به ولا فى ازالة قطعة لحم من رأسه مثلا عليها شعر ولا فى قطع أصبع بظفره لانه تابع ولو أزال غيره شعره باذنه أو قدرته على دفعه فالفدية عليه والا فعلى المزيل وله مطالبته بالاخراج ولا يصح اخراجه عنه كالكفارة وقول المنهج بالحنث فى السكوت مرجوح مبنى على مرجوح ولو أمر غيره ولو حلالا بازالة شعر محرم بالحلق مثلا فالفدية على المحلوق ان قدر على الدفع والا فعلى الآمر ان عذر المأمور الحالق بجهل أو اكراه أو اعتقاد وجوب طاعة والا فعلى المأمور الحالق (قوله ان فى الشعرة الواحدة مد طعام وفى الشعرتين مدين) وان تكررت الازالة فى الشعرة أو الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الاطعام أو لا على المعتمد خلافا لما فى المنهج واذا عجز عن ذلك استقر فى ذمته ولا ينتقل الى الصوم (قوله الجماع) أى فى فرج قبل أو دبر متصل أو مبان من آدمى أو بهيمة من نفسه أو غيره من حليلة أو غيرها بادخال حشفة من ذكر متصل أو مبان من آدمى أو بهيمة فيفسد به النسك من الرجل والمرأة ويتجه فى الخنثى اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة (فرع) يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب المبان لو كان محرما وسيأتى فى كلامه بعض ذلك (قوله وتفسد به العمرة) المستقلة وأما فى القران فهى تابعة للحج وعلم من فساد النسك به أنه لا ينعقد معه الا ان نوى فى

جيعه بالاجماع (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه فى الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل بأن الاجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة (قول المتن والاظهر الخ) اعلم أن من حلق أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين اراقة دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط تخير بين الثلاثة أيضا فان اختار الصوم صام يوما واحدا جزما وان اختار الطعام أخرج صاعا جزما وان اختار الدم فهو محل الاقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط والثانى درهم لما بينه الشارح بعد والاظهر مد لما قاله الشارح أيضا كذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشىء وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام و بين الجمعة والظهر ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فان قلنا يجب فى الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وان قلنا مد فلا سبيل الى تبعيضه كذا فى الاسنوى ملخصا بعد ان قال قل من تفطن لسر هذه المسئلة وتصويرها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والاولان الخ كأنه اشارة لذلك والله أعلم (قوله عند اختياره) الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم (قوله وكانت قيمة الشاة الخ) قال النووى هو مجرد دعوى لا أصل لها (قوله وسواء الخ) لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة فان الفدية تجب الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك (فائدة) ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية فى حال النسيان والجهل وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح فى الجماع لا وفيهما نعم (قوله أى فلا ترفثوا الخ) انما أول بهذا لانه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه (قول المتن وتفسد به العمرة) معنى

قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعى (وكذا الحج) يفسد به (قبل التحلل الاول) بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة فى ضمن القران أيضا لتبعها له وقيل تفسد به ان لم يأت بشئ من أعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسى والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان أحرم عاقلا فى الجديد (وتجب به) أى بالجماع المفسد (بدنة) وقيل لا يجب فى افساد العمرة الا شاة وفى الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفى قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب فى الجماع الثانى شاة وفى قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها فى الاظهر والبدنة الواحد من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضى فى فاسده) أى المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضى فى فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والاصح انه) أى القضاء (على الفور) والثانى على التراخى كالاداء والاول نظر الى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم فى القضاء مما أحرم منه فى الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه فى القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد فى الاصح بالميقات هذا ان سلك فى القضاء طريق الاداء قال فى الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء يعنى ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالاداء فله التأخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج فى عام الافساد بأن يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد (تتمة) يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة

حال نزعه (قوله ولا يفسد) أى الحج به أى بالجماع بين التحللين بخلاف الردة فيفسد بها فى ذلك وقبله (قوله ولا فساد بجماع الناسى) للاحرام أو للحكم (قوله والجاهل بالتحريم) ولو غير معذور كما مر (قوله ومن جن) أى والمجنون ومثله المغمى عليه والنائم وكل غير مميز ويفسد بجماع الصبى المميز كغيره (قوله بناء على عدم الفساد به) الذى هو المعتمد (قوله شاة) وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذى بعده (قوله فلا فدية عليها) أى المرأة بفساد حجها بالجماع من الزوج أو غيره بل هى على الواطئ ان كان محرما بشرطه (قوله والبدنة) أى لغة مذكره وأو فى كلامه للتنويع كما سيأتى (قوله والمضى فى فاسده) ويجب فيه اجتناب الجماع ومقدماته وتلزم به الفدية وخرج بالفاسد الباطل بالردة ولو بين التحللين كما مر فلا يمضى فيه ولا يلزمه قضاؤه لخروجه منه بها (قوله والقضاء على الفور) وعلى الواطئ ان كان زوجا مؤنة قضاء حج زوجته ذهابا وايابا وغيرهما واذا عضبت أناب عنها من ماله بخلاف غير الزوج والمراد بالقضاء الاعادة لانه فى وقته يقع نفلا (قوله عن المفسد) بفتح السين (قوله ويتأدى به الخ) فعلم أن الاعادة من الصبى تقع نفلا فان بلغ وقعت عن حجة الاسلام أيضا أو بلغ قبلها وقعت عن حجة الاسلام وبقى القضاء فى ذمته وانها من المتطوع تقع تطوعا وتقدم على المنذور بعد الفساد (قوله أحرم من قدر مسافته فى الاداء) نعم يظهر أنه لو كان فى طريقه ميقات أبعد من تلك المسافة لزمه الاحرام منه فراجعه (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) وكذا لا يلزمه وصف ما أفسده من افراد أو تمتع أو قران ويلزم القارن بالفساد بدنة فقط لانغمار عمرته فى الحج ويلزمه دمان للقران الذى أفسده والذى لزمه بالافساد وان أفرد لانه متبرع به ويلزمه فى القضاء قران أو حجة وعمرة مستقلين وتفوت عمرته بفوات الحج لما مر ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات مع الدمين السابقين فتأمل (قوله بأن يحصر الخ) أو بأن يتحلل بمرض بشرطه (قوله ويحرم على المحرم مقدمات الجماع) حاصل ما فيها أنها انما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ ان كانت قبل التحلل الاول مطلقا وقال شيخنا الزيادى ان أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وانه لا يفسد بها النسك

الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قوله وكذا الحج) والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان (قوله ان لم يأت بشئ من أعمالها) كأن صورة هذا ان يتحلل التحلل الاول بالرمى فقط اما بناء على ان الحلق ليس بنسك أو لانه لا شعر برأسه (قوله وقيل لا يجب) أى لان رتبتها دون الحج (قوله شاة) أى كما فى الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب فى الاستمتاع بين التحللين وقضية كلام الشارح الآتى آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الاول فلا بد ان يرد احدهما الى الآخر (قوله ولو كانت المرأة الخ) هى واردة على الكتاب (قول المتن والمضى فى فاسده) فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول المتن والقضاء) به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا يعرف لهما مخالف وأيضا فمثله لا يقال بالرأى (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) فرق الرافعى بان اعتناء الشارع

مطلقا وان أنزل والاستمناء كذلك ولا حرمة ولا فدية فى الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالانزال فى جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ كلامهم هنا فى المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالامرد وصرح به النووى وهو يخالف ما مر فى بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة والا تعددت قاله شيخنا (قوله ثم جامع الخ) أى اذا فعل شيأ من المقدمات وجامع بعده دخلت فدية المقدمة فى بدنة الجماع ظاهره سواء طال الزمن بأن لم ينسب الجماع الى تلك المقدمة أولا وهو ظاهر شرح شيخنا أيضا واعتمد شيخنا أن محل التداخل ان نسب اليها والا فلا ولو عكس ماذكر بأن جامع ثم فعل مقدمة أو وقعا معا فمقتضى كلامه أنه لا تداخل ومال بعض مشايخنا الى التداخل أيضا بشرطه وظاهر تقييده بالبدنة أنه لو فعل بين التحللين مقدمة وجامع أنه لا تدخل شاة المقدمة فى شاة الجماع ومال بعض مشايخنا أيضا الى التداخل وفى شرح شيخنا التداخل أيضا فراجع ذلك وحرره ﴿تنبيه﴾ يندب تفريق المجامعين فى حجة القضاء من وقت الاحرام وقيل من محل الجماع الى تمام التحلل (قوله اصطياد) أى تعرض بقتل أو قطع أو ضرب أو تنفير أو صياح أو اعانة على ذلك أو دلالة عليه أو اشارة اليه أو اعارة آلة له أو غير ذلك (قوله كل صيد) لكله أو بعضه أو ريشه أو شعره أو وبره أو صوفه أو فرخه أو بيضه الا المذر من غير النعام وفى شرح شيخنا خلافه (قوله مأكول) أى يقينا فلو شك فيه لم يحرم (قوله برى) أى يقينا أيضا ويؤخذ منه كونه وحشيا أيضا وهو كذلك لانه منه أو فى معناه ولذلك لم يذكره الشارح فذكر غيره له ايضاح (قوله وكذا وضع اليد عليه) أى تملكه له أخذا من تمثيله بالشراء وغير الملك مثله كغصب واجارة وعارية وغيرها (قوله ولا فرق بين المستأنس وغيره نظر الاصله) ومنه دجاج الحبش المشهور ومنه الاوز المعروف لكن قيده الماوردى بما يطير منه (قوله ولو توحش انسى لم يحرم التعرض له) أى للوحشى منه نظرا الاصله أيضا (قوله ولا يحرم التعرض لغير المأكول) ولو وحشيا وحرم الحنفية التعرض للوحشى منه (قوله فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر) وكذا الحية والعقرب والحدأة والغراب الابقع والذئب والأسد والعقاب والدب والكلب العقور وكذا الكلب غير العقور الذى لا نفع به عند والد شيخنا الرملى تبعا للامام الشافعى وقال شيخنا يحرم قتله ومنه البق والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهو الصئبان نعم يكره التعرض له فى رأس المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتله منهما ان يتصدق بلقمة فى القملة أو البرغوث الواحد وبدون اللقمة فى الواحدة من الصئبان ومنه النمل الصغير ويجوز احراقه ان تعين طريقا كالقمل وأما النمل السليمانى فنقل عن شيخنا الرملى حرمة قتله وقتل

بالميقات المكانى أكثر بدليل تعين مكان الاحرام دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الاسنوى فانه صحح فى النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوى الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان (قوله قبل التحلل الى قوله وتجب به الفدية) قضيته أنها لا تجب بالاستمتاع بين التحللين (قوله ومن أحرم عاقلا الخ) يشكل عليه أن عمده كالمكلف والاشكال هنا وفى الجماع (قوله دخلت) لو قبل فى مجلس ثم جامع فى آخر فينبغى عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح لان واجبهما مقدر كقطع الاذن مع الايضاح (قوله كل صيد) هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لان الصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه الا بحيلة (قوله أى أخذه) دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد فى الآية المصدر والذى يقتضيه السياق انه المصاد فيكون المراد تحريم أكله اذ لا بد من اضمار واضمار أكله وأخذه معا ممتنع لان مثل هذا لا عموم له فتعين اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد ﴿فرع﴾ لو صيد للمحرم حرم عليه الاكل منه فلو أكل فلا فدية (قوله ولا فرق بين المستأنس وغيره) قال فى القوت من هذا دجاج الحبش ومنه الاوز وقال

والقبلة واللمس قبل التحلل الاول فى الحج وقبل الحلق فى العمرة ولا يفسد بشئ منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وان أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية فى الاصح ولا فدية على الناسى بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم فى الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة فى البدنة فى الاصح (الخامس) من محرمات الاحرام (اصطياد كل صيد) (مأكول برى) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أى أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش انسى لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر

ومنه مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحري وهو مالا يعيش الا في البحر أما مايعيش فيه وفي البر فكالبري (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا المتولد منه) أي من المأكول البري (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا ويصدق غيره بغير المأكول من وحشي أو انسي وبالمأكول غير البري أي الانسي مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الاهلي والمتولد من الظبي والشاة (ويحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى وقيس على مكة باقي الحرم وقوله في الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر

كان

النحل (قوله ومنه مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر) ومنه الشاهين والبازي والعقاب فيباح قتلها (قوله ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان) والبازي والرخمة ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك كما ذكره الشارح واعتمد شيخنا كشيخنا الرملي حرمة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة في كلامه على التحريم وفي شرح شيخنا موافقة الشارح (تنبيه) يكره حمل مايصاد به من كلب وغيره الى الحرم فلو حمله وانفلت منه وأتلف شيأ من صيد أو غيره فلا ضمان فيه لان لها اختيارا كما ذكره في المجموع عن الماوردي وأقره (قوله أما ما يعيش في البحر والبر فكالبري) أي فيحرم التعرض له ان كان مأكولا وحشيا (قوله فيحرم اصطياده) أي المتولد المذكور أي يحرم التعرض له وتملكه كما مر (قوله ويصدق غيره) عقلا بالمتولد من ضبع وضفدع كما ذكره في المنهج وفارق عدم الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لبناء الزكاة على التخفيف (قوله ويحرم ذلك أي اصطياد) خص مرجع الاشارة به لانه الذي في كلام المصنف وأورد عليه وضع اليد بعده (قوله في الحرم على الحلال) ولو كافرا (قوله وقيس على مكة) التي في الحديث باقي الحرم لانها منه وحدوده معروفة وقد نظمها بعضهم بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

ولو قال ومن يمن مثل العراق فطائف لكان أولى فتأمل وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال في مسير يوم سيرا اعتدالا وقال بعضهم هو بريد وثلث في مثله تقريبا واختلف في هذه الحدود فقيل انها قديمة لا يعلم ابتداؤها وقيل ان الله خلق مكة قبل الارض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا وقيل علمها جبريل لابراهيم صلى الله عليه وسلم لما قال ربنا أرنا مناسكنا وقيل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم في عام فتح مكة أو في عام حجه وقيل لما جاء آدم الى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين الارض بحسب الطبع البشري فأرسل الله تعالى اليه الملائكة فوقفت على تلك الحدود لتمنع عنه مايخافه وقيل لما نزل الحجر الاسود من الجنة أضاء فوصل ضوؤه الى تلك الحدود وقيل أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك وقيل نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره الى ذلك وقيل انها أواخر مرعى غنم اسمعيل وكان مأواها في الحجر كما مر وقيل غير ذلك (قوله اذا كانا) أي الصائد والمصيد (قوله في الحرم) أي في حالتي الرمي والاصابة معا أو في أحداهما وسواء كان كل منهما أو أحدهما فيه أي في أرضه أو هوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارجه (قوله أو أحدهما فيه) أي كأن كان الصائد كله أو بعضه في الحرم أو المصيد كذلك راقدا كل منهما أو مضطجعا أو واقفا نعم ان كان الصيد واقفا وبعضه في الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمة ولا فدية (تنبيه) يلحق بهذا مالو رمى وهو محرم وحل قبل الاصابة كأن قصر شعره أو عكسه فعليه الحرمة والفدية أيضا ويلحق به أيضا مالو كان الصائد والصيد في الحل ولكن مر السهم في الحرم لوجود الممنوع منه وبذلك فارق عدم حرمة البصاق

الماوردي ان كان ينهض بجناحيه حرم والا فلا كالدجاج قال الروياني وهو القياس (قوله كالنمر والنسر) أي غير المملوكين (قوله والصقر) قال في الخادم هو شامل للبازي والشاهين والعقاب التي يصاد بها (قوله فلا يستحب ولا يكره الخ) مراده غير المملوك (قوله ومنه مالا يظهر فيه الخ) منه الذباب والدود ونحو ذلك (قوله ويحل اصطياد البحر الخ) قال السبكي الطيور التي تغوص في الماء وتخرج منه برية (قوله لا يعضد شجره) أي لا يقطع (قوله بما اذا كانا في الحرم) لو رمى الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الجزاء هنا ان

الحل كان رمى من الحرم صيدا في الحل أو من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك (فان أتلف) من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم (صيدا) مأكولا وغير مملوك (ضمنه) بما سيأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو أدخل معه الى الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو أحرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم في المسئلتين

خارج المسجد لعدم وجود الاستقذار الممنوع فتأمل (قوله أو أرسل كلبا) خرج ما لو استرسل بنفسه وان أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مر (قوله في الصورتين) وهما كون الصائد والصيد في الحرم أو أحدهما فيه وكذا لو كانا في الحل ومر الكلب في الحرم نعم ان أرسله في طريق خارج الحرم فعدل الكلب الى الحرم أو تحامل به الصيد فأدخله فيه أو دخل مع الصيد فيه مع وجود مفر خارجه فلا فدية قال شيخنا لكن لا يحل أكل ذلك الصيد احتياطا (قوله فان أتلف) أي يقينا فلو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا واحتمل موته بغير الجرح ضمن الارش فقط وخرج بالاتلاف الاعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه (قوله من حرم) هو فاعل أتلف سواء انفرد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرؤس فلو شارك حلال محرما في صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شئ على الحلال (قوله مملوكا) وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردي في ذلك بقوله نظما

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله ضمنه) أي كلا أو بعضا ولو بنحو نتف ريشة من جناحه فيفدي نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فان قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضي له أرشا باجتهاده كما في الحكومة (قوله وقيس على المحرم الحلال) أي في الضمان بالاتلاف المذكور (قوله ولو تسبب الخ) أشار الى أن الاتلاف كما في كلامه ليس قيدا ومثل ارسال الكلب حل رباطه ولو غير معلم على الأرجح ومن السبب ما لو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس أمه عنه وهو رضيع فمات ونحو ذلك كزلقه ببول مركوبه (قوله نصب الحلال شبكة) ولو في ملكه لكن بقصد الاصطياد (قوله في الحرم) لا في الحل وان أحرم بعدها وحفر البئر تعديا كنصب الشبكة (قوله ضمنه الناصب) ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم (قوله ولو تلف) أشار الى أن التلف كالاتلاف الذي في كلامه (قوله بيده) ليس قيدا في زوال ملكه عنه وعن أجزائه وبيضه وفرخه واحترز به في الارسال عن مشترك بينه وبين غيره (قوله ولزمه ارساله) بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله وما تلف منه مضمون ولو على الولي بقيمته ومن أخذه ولو قبل ارساله ملكه نعم لو ورث صيدا حال احرامه لم يزل ملكه عنه الا بارساله ويصح بيعه له ولا يبرأ من الجزاء اذا تلف ولو عند المشتري (قوله بشراء) أو هبة من حلال أو محرم فيهما (قوله ويلزم رده الى مالكه) أي الى من أخذه منه نعم لا يلزمه رده لمحرم بل يرسله وعليه قيمته في غير الهبة ولا جزاء عليه فان رده اليه لزمه الجزاء حتى يرسله المحرم (قوله ويقاس) أي

كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد في الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل ومنه أو من الحل الى الحل ولكن سلك الحرم فما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله في شرح المهذب لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي لا من حين السعي ولهذا تشرع التسمية عند ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه (قول المتن فان تلف الخ) اعلم أن جهات الضمان احداها المباشرة الثانية التسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو جبل ويكون في عهدة المنفر حتى يرجع الى عادته في السكون الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة (قوله مملوكا) لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه (قوله بما سيأتي) قال السبكي الحلال اذا أتلف في الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه (قوله ويقاس الخ) قضيته أن الحلال في الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن في شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصرف فيه كيف شاء وكذا صرح

الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطئ والناسي للاحرام وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لمتعمدا في الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الاظهر ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الاظهر ويقاس به في المسئلتين الحلال في الحرم ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه في وجه

والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر ثم الصيد ضربان أحدهما ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (ففي النعامة) الذكر والانثى (بدنة) أي واحد من الابل (وفي بقر الوحش) أي الواحد منه (وحماره بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال عنز) وهي الانثى من المعز التي تم لها سنة والغزال ولد الظبية الى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلي ما يجب في الصغار قاله الامام (و) في (الارنب عناق) وهي الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة (و) في (اليربوع) وهو معروف (جفرة) وهي الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا اسناده صحيح مليح (وما لا نقل فيه) عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) فقيهان

في جميع ما ذكر في الحلال في صيد الحرم ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم لزوم الجزاء في عدم الارسال حالا فلو أخرجه ثم أرسله فيتجه رجوعه فيه كالزكاة المعجلة ولا يكره له شراء ما أرسله ممن أخذه بعد تحلله (قوله نعم الخ) هو استثناء من لزوم الضمان فيما مر (قوله فقتله دفعا) لصياله عن نفسه أو عن غيره وكالصيال أكل طعامه أو شرب مائه أو تنجس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك وتردد العلامة العبادي فيما لو عشش في المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته (قوله وأخذه ليداويه) الاولى التعبير بأو كما في الروضة (قوله والاصح عليه الجزاء) هو المعتمد أي يجب على المكره بفتح الراء جزاء ما قتله ويرجع به على من أكرهه قال شيخ شيخنا عميرة ولو كان الصيد مملوكا فعليهما قيمته معا فراجعه ﴿تنبيه﴾ مذبوح المحرم من الصيد مطلقا والحلال في صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لاحد وعليه الجزاء مطلقا وقيمته لمالكه لو كان مملوكا نعم لو ذبح أحدهما صيدا يحل له التصرف فيه في الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالذبح ما لو حلب محرم صيدا أو قتل جرادا أو كسر بيضا فلا يحرم على غيره (قوله في الصورة والخلقة على التقريب) أي لا في القيمة مطلقا ولا في الصورة على التحقيق قال الرافعي بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والازمان والقيم (قوله ومنه) أي مما له مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لانهم عدول والآية المذكورة دليل عليه (قوله ففي النعامة) قتلا أو ازمانا (قوله بدنة) ولا يجزئ عنها بقرة ولا غيرها وكذا البقرة نظرا لاعتبار الصورة هنا (قوله وهما المراد الخ) ظاهره وجوب عنز في الظبي وليس كذلك لان فيه تيسا كما سيأتي (قوله ما يجب في الصغار) وهو جدي أو جفر في الذكر وعناق أو جفرة في الانثى ويقال للجدي خروف وللخروف حلان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام في الثاني (قوله وفي اليربوع) ومثله الوبر بالموحدة وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها (قوله جفرة) سميت بذلك لانه جفر جنباها أي عظما (قوله ما فوق الجفرة) أي ما زاد على أول سنها وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن ما دون الاربعة أشهر عناق فقط وما زاد عليها عناق وجفرة ولم يذكر انتهاء سن الجفرة فليراجع (قوله وفي الضبع كبش) وهذا اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه ويجزئ عنه الكبش بالاولى وفي الثعلب شاة وفي الضب وأم حبين بضم المهملة أوله وفتح الموحدة جدي (قوله بتيس أعفر) هو ما بياضه غير صاف أو يعلوه حمرة (قوله عدلان) ولو ظاهرا اذ كان حران فقيهان ولو بهذا الباب فقط فطنان أي ذوا حذق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الاولان أو بمثل آخر تخير ﴿فائدة﴾ يفسق العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لانه كبيرة قاله السنباطي فراجعه

بالمسئلة في شرح الدميري وبين القول فيها بأن الحلال يتصدق بالبيع وغيره اذا كان الذي يتصدق معه حلالا وهو ظاهر ان شاء الله وأما كلام الشارح آخرا وأولا فهو قابل للتأويل والله أعلم (قوله ولا مفهوم لمتعمدا في الآية) لانه لموافقة الغالب (قوله ويرجع به على الآمر) وأما قيمته للمالك فالظاهر انها عليهما نصفين (قوله من النعم) أي وهو الابل والبقر والغنم

(قوله

فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال فى شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل (وفيما لامثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا ويستثنى منه الحمام ففى الحمامة شاة رواه الشافعى والبيهقى عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقى وابن عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف وسيأتى مايفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير فى المثلى بين ذبح مثله وتقويمه والصوم (ويحرم قطع نبات الحرم الذى لايستنبت) بالبناء للمفعول أى لايستنبته الناس وهو ماينبت بنفسه شجرا كان أوغير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتى ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما مافى حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أى مكة لايعضد شجره أى لايقطع ولايختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أى لاينتزع بقلع ولاقطع ويقاس باقى الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه (والاظهر تعلق الضمان به) أى بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع أوقلع (وبقطع أشجاره) أوقلعها قياسا على صيده اذا أتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثانى لايتعلق به الضمان لان الاحرام لايوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول (ففى الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير وضم اليه الرافعى ابن عباس قال ومثل هذا لايطلق الاعن توقيف قال الامام والبدنة فى معنى

(قوله ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه) أى فى غير مافيه نقل بخصوصه كمامر (قوله والمريض بالمريض) ظاهره وان لم يتحد المرض ويدل له ماذكره بعده بقوله والمعيب بالمعيب نعم تفدى الحامل بمثلها ولكنها لاتذبح فيخرج بقدر قيمتها فى محل ذبحها لوذبحت طعاما للفقراء أو يصوم عنه (قوله فان اختلف) أى جنس العيب كالعور والجرب فلايجزئ (قوله ويستثنى منه) أى مما لامثل له الحمام لم يقل ومنه مافيه نقل كالذى قبله لان مافيه النقل هنا فرد مخصوص والمراد به كل ماعب أى شرب الماء بلامص وهدر أى صوت وهو لازم للاول كالفاخت والقمرى والقطا والكروان واليمام ﴿فائدة﴾ قال ابن قاضى عجلون كل دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء فى الاضحية الادماء الصيد وارتضاه شيخنا (قوله وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف) أو التلف ظاهره أنه لايعتبر محل الجرح مثلا (قوله ويحرم على الحلال والمحرم قطع أوقلع نبات الحرم) ولو فى بعض أصله أو مملوكا وان كان اغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه (قوله شجرا كان) وهو ماله ساق أوغير شجر وهو عكسه (قوله وهو) أى غير الشجر الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان أولى أوصوابا لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلأ بالهمز جميعهما (قوله وبقطع) هو بالباء الموحدة عطف على الضمير فى به من عطف الخاص على تفسير الشارح النبات أولا والمغاير على تفسيره ثانيا فتأمل (قوله ففى الشجرة) أى الحرمية وان كانت كلها أو بعضها فى الحل ابقاء لحرمتها فى أصلها كما أن شجرة الحل لاتثبت لها الحرمة فى الحرم لذلك ففارقت الصيد بثبوت أصلها ومحل ضمانها ان ماتت فان نبتت ولو فى الحل فلاضمان ويجب عودها للحرم وللنواة حكم أصلها (قوله بقرة) تجزئ أضحية كمامر وسيأتى اجزاء البدنة

(قوله ثم الكبير الخ) قال السبكى هذا جار فى القسمين المذكورين يعنى مالانقل فيه ومافيه نقل اه وهو مسلم فى غير الذكورة والانوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شئ منهما بخصوصه كالتيس فى الظبى والعنز فى الظبية والعناق فى الارنب والكبش فى الضبع والجفرة فى اليربوع والوبر قال الاسنوى رحمه الله واذا علمت أن الغزال اسم للصغير وانه يطلق على الذكر والانثى فان الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدى أو الجفر على مايقتضيه جسم الصيد وان كان أنثى فالعناق أو الجفرة اه فهذا ظاهر فى التعيين لكن صرح شيخنا فى شرح البهجة بعدمه فى هذا وفى غيره وكلام السبكى يوافقه وكذا صريح كلام الاذرعى وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الاسنوى تبعا للحديث قد لاينافيه لامكان حمله على ان هذا هو الواجب ولكن غيره يجزئ عنه (قوله وعكسه) أى فى القسمين صرح به السبكى رحمه الله (قوله قياسا) أى على ضمان اتلاف مال الغير المتقوم (قوله وهو محمول الخ) وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلا منهما يألف البيوت ويأنس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أوشاة قاله الماوردى وغيره (قوله شجرا كان أوغير شجر) لوضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه ففى مسلم رأيت رجلا فى الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق (قوله وهو الحشيش الرطب) قيل هذا مستفاد من المنهاج لان اليابس مغروز لانابت ﴿فائدة﴾ الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ بالهمز يعمهما (قوله ويقاس باقى الحرم الخ) معطوف على قوله مافى حديث الشيخين (قول المتن وبقطع أشجاره) هو مستدرك لان الضمير السابق يعود على النبات وهو شامل

البقرة وضبط الشجرة المضمونة بالشاة بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا القمى قاله الامام فى أصل الروضة وعبر فيها كأصلها بأن ما دون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى أقل ما يضمن بها و يدل عليه ما عقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما فى الصيد (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (والمستنبت) من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) بالذال المعجمة لما فى الحديث السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم و بيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (وكذا الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذى فلا ضمان فى قطعه وفى وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه فى شرح مسلم ويضمن (والاصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) قطعه للحاجة الى ذلك كالاذخر والثانى يقف مع ظاهر الحديث و يجوز تسريح البهائم فى حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع أخذه لبيعه كما أفصح به فى شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به و يجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال فى شرح المهذب و يجوز أخذ ثمره وعود

عنها وكذا اسبع شياه أيضا (قوله قريبة من سبع الكبيرة) أى فأكثر الى ستة أسباع وفيما دون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كما ذكره و ينبغى اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع (قوله فان أخلف) أى الحشيش يعنى العشب كما مر فلا ضمان ان كان مثله والا ضمن نقصه (قوله والمستنبت من الشجر) أى لا من غيره (قوله كغيره) أى كغير المستنبت المتقدم فى الحرمة والضمان (قوله فانه يجوز قطعه) أى المذكور من الزروع والبقول والخضراوات وان نبت بنفسه و يحل التصرف فيه بالبيع وغيره (قوله ويحل من شجر الحرم) لو قال من نبات الحرم لكان أولى أو صوابا الاذخر قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره (قوله وكذا الشوك) خلافا للحنفية يحل قلعا وقطعا وتصرفا ببيع وغيره أيضا (قوله وصححه فى شرح مسلم) وهو مرجوح وفارق الصيد المؤذى بأن له اختيارا فى قصد الاذى (قوله بسكون اللام) ويجوز فتحها وفيه بعد (قوله كالاذخر) أى من حيث جواز الاخذ لا التصرف (قوله ويجوز تسريح البهائم فيه) خلافا للحنابلة (قوله ومن الممتنع أخذه لبيعه) أو هبة ولو لمن يعلف به كما ذكره (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولو لنحو البيع و به قال بعض مشايخنا (قوله ويجوز أخذ ثمره) أى الشجر وفيه ما ذكر فى الورق (قوله عود السواك) قال شيخنا لا ابيع أو هبة ولم يرتضه بعض مشايخنا (قوله ونحوه) أى نحو عود السواك من أطراف أغصان الاشجار وفيه ما فى السواك المذكور لكن قال شيخنا انها اذا لم تخلف مثلها فى عامها ضمنها بالقيمة وأما العشب فيجوز أخذ ما يخلف

للشجر (قوله أما غير الشجر الخ) هذا لا تفيده عبارة الكتاب (قوله فان أخلف الخ) لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فانه متى أخلف لا ضمان (قول المتن والمستنبت من الشجر) أى كان أخذ غصن من الحرم وغرس فى موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل اذا غرس فى الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل الى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك كما صرح به فى شرح البهجة (قوله فانه يجوز قطعه الخ) سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس (قوله الا الاذخر فانه لقينهم الخ) انظر لو قطع الاذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أو لا (قوله وصححه فى شرح مسلم) لهذا قال فى المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول المتن لعلف البهائم) مثله أخذه للحاجة التى يؤخذ لاجلها الاذخر وكذا الاكل (فرع) لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الاخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه (فائدة) نظم بعضهم حدود الحرم فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قول المتن وللدواء والله أعلم) قال الاسنوى رحمه الله ولو أخذه للحاجة التى يؤخذ لها الاذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالى فى البسيط والوسيط وتبعه الحاوى الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لذلك اهـ قلت وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من ان الاشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح فى شرح البهجة بانه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه (قوله فى حشيشه) زاد فى شرح الروض وشجره (قوله ومن الممتنع أخذه لبيعه) هذا يفيدك ان السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنا (قوله ورق الشجر) منه السعف (قوله

السواك ونحوه باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوى لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال فى شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردى اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوى فيما لم يمت (وصيد المدينة حرام) وفى المحرر صيد حرم المدينة وفى الروضة كاصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها الا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى حديث أبى داود باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى الارض المكتسية حجارة سودا وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما فى حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور (ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (فى الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الخلا واختاره فى شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود أنه وجد رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقى انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الأئمة فى الاصطياد انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا أدرى أيسلب اذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان أصوبهما فى الروضة

منه ولو فى غير عامه (قوله أما اليابس من الشجر فيجوز) خلافا للمالكية قطعه مطلقا وكذا قلعه ان مات والا فلا كما ذكره عن البغوى ويجوز تقليم شجر الحرم للاصلاح وفيما يؤخذ منه من جريد ونحوه ما مر وظاهر كلامهم جواز التصرف فيه ولو بنحو البيع فراجعه (قوله وصيد المدينة) لو أسقط لفظ الصيد لشمل الشجر والخلا الذى أوردهما الشارح عليه لان المعتمد تحريم الثلاثة (قوله وفى المحرر صيد حرم المدينة) وهى أولى (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها لانه قديم (قوله وانى حرمت المدينة) أى ابتدأت تحريمها فهو حادث (قوله فحرمها ما بينهما) أى اللابتين الشرقية والغربية عرضا (قوله وما بين جبليها عير) بفتح العين وسكون التحتية وثور بالمثلثة طولا وقدره بعضهم (قوله بان وراءه) أى أحد جبلا صغيرا وفى نسخة جبل فاسم ان ضمير الشان أو هو خبرها واسمها وراء بناء على تصرفه (قوله ولا يضمن الصيد والشجر والخلا فى الجديد) وهو المعتمد ومثل حرم المدينة فى ذلك وادى وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف ﴿تتمة﴾ نقل تراب الحل الى أحد الحرمين خلاف الاولى على المعتمد ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابهما أو وانيهما كالكيزان والاباريق الى الحل حرام ويجب رده ولا ضمان فيه لو تلف ويؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه الى الحل أنه يجوز نقل أجزاء كل منهما من محل الى محل آخر منه وانه يجوز نقل أجزاء أحدهما الى الآخر وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما كخشب لسقف الكعبة وجذوعها اذا انكسرت مثلا الى الحل ونحو ذلك ولا مانع منه فليراجع وليحرر ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وما قيل بأنه يبدل فمن خرافات العوام ويحرم أخذ طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه وأما كسوتها فان علم وقفها عليها فقيل أمرها للامام من بيع وهبة وغيرهما والاصح انها تباع ان لم يبق فيها جمال وتصرف فى مصالح البيت والمسجد وان لم يعلم وقفها فهى لمالكها ان علم والا فالامر فيها للقيم بها من بيعها وصرفها فى مصالحها وان وقف لها وقف تكسى منه كما هو الآن فى مصر فان شرط الواقف شيأ اتبع والا فان وقفها الناظر فحكمها ما مر والا فله بيعها وصرفها فى كسوة أخرى فان شرط تجديدها كل عام مثلا كما هو الآن فالمتجه انها للسادنها أى خادمها وان لم يعلم حالها كما هو الآن فأمرها للامام ويتبع فيها ما جرت به العادة ويجوز لبسها لمن أخذها ولو جنبا

قطعه) ان قلت لم لم يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أجيب بانه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع فكان كالليف وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين (قوله لانه ليس محلا للنسك) زاد الرافعى رحمه الله فأشبه مواضع الحمى وانما أثبتنا التحريم بالنصوص (قوله وروى البيهقى الخ) هذه الرواية تزيد على الاولى بالتقييد بالرطب واضافته الى المدينة وقوله وانى لمن أكثر الناس مالا (قوله من ثياب وفرس ونحو ذلك) اقتضى هذا كما

وأصحهما في شرح المهذب ثم (ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم) بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جلته مذبوحا لا حيا (وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما) مما يجزئ في الفطرة قاله الامام وأشار الى انه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أي لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة) بصفة الاضحية (والتصدق بثلاثة آصع) بالمد (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع

بدنة

وحاصل هذا محصل ماقاله شيخنا كشيخنا الرملي (قوله ويتخير في الصيد الخ) هذا شروع في دماء الحج وجملتها كما سيأتي في النظم أحد وعشرون دما وهي أربعة أقسام أحدها مرتب لا ينتقل الى خصلة الا ان عجز عما قبلها مقدر بشيء معين لا يزيد ولا ينقص وهي تسعة دماء ثانيها مرتب كامل معدل أي مقوم بالعدول وهو دمان ثالثها مخير يجوز العدول فيه الى كل خصلة مع القدرة على غيرها معدل كامل وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كامل وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقري بقوله

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم وطيب دهن ... لبس وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي احرام ... هذي دماء الحج بالتمام

ونظمها الدميري أيضا وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى (قوله ذبح مثله) مالم يكن حاملا والا فلا يجزئ ذبحها والواجب قيمتها كامر (قوله على مساكين الحرم) ويكفي ثلاثة منهم وان انحصروا كما قاله ابن حجر ولا يكفي أقل من ثلاثة فان دفعه لاثنين منهم ضمن للثالث أقل متمول واضافتهم الى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل كما سيذكره فلو خرج بهم عن الحرم تعين القاطنون كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولو لم يوجدوا حفظ الى وجودهم (قوله بان يفرق لحمه) وكذا بقية أجزائه كجلده وشعره وان صار قديدا (قوله أو يملكهم جلته مذبوحا) ولو قبل سلخه وسيأتي لو تلف قبل ذلك ولو قال وتمليكه لهم مذبوحا لكان أولى فتأمل (قوله دراهم) ان كانت الغالب والا فالغالب من غيرها ونصبها على نزع الخافض وهي متعلقة بيقوم (قوله ويشتري بها) ان شاء وله أن يخرج من طعام نفسه كما في الروضة وأشار اليه الشارح (قوله أي لاجلهم) لان الشراء لنفسه فعلم أنه لا يكفي التصدق بالدراهم كما ذكره (قوله والعبرة الخ) أي ان المعتبر في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف زمانا ومكانا وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه وفي سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتي في كلامه والمعتبر في قيمة بدنة الجماع سعر مكة وقت الوجوب (قوله ذبح شاة) ويكفي عنها سبع بدنة أو بقرة فان ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا على المعتمد (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس في الكفارات

ترى ان الثياب والفرس ونحو ذلك يؤخذ في العشبة الواحدة وتقدم في حرم مكة ان ما دون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الخلا يضمن بالقيمة في حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وان كان حرم مكة أعظم حرمة (قول المتن والصدقة به) أي فلا يجوز أن يتناول منه شيأ ولو جلدا ﴿فرع﴾ لو قال أهدي عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك (قوله أي لاجلهم) يعني ليس المراد أن الشراء يقع لهم (قوله ولا يجوز أن يتصدق الخ) خلافا لابي حنيفة رحمه الله (قوله بصفة الاضحية) لو [illegible] مع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح

وجمعه فى الاصل أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى ألفا (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها فى الترفه هذا دم تخيير (والاصح ان الدم فى ترك المأمور كالاحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالى التشريق والرمى وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك

الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز) عن ذلك (صام لكل مد يوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالى كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح فى الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد (ودم الفوات) أى فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتى فى آخر الباب الآتى وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) فى صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع لترك

الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء) وجوبا (فى الاصح) كما أمر به عمر رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ وسيأتى بطوله فى آخر الباب الآتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد يراق فى الحجة الفاسدة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفى شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم وقت الوجوب على الثانى سنة الفوات وعلى الاول اذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا أحرم بالحج أما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففى جواز صوم الثلاثة فى حجة الفوات وجهان وجه المنع انه فى احرام ناقص والمعهود ايقاعها فى نسك كامل (والدم الواجب) فى الاحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز فى يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم فى الاظهر) قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به

محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذا كذا قالوا فانظره مع ما مر فى الصوم أنه يجوز دفع أمداد أيام لمسكين واحد (قوله والاصح الخ) هذا ما ذكره الامام والغزالى وهو مرجوح والمعتمد ما ذكره عن الاكثرين ان الدم فى ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كما فى دم الحلق قبله (قوله ودم الفوات) أى للحج والعمرة معه تابعة له كما مر (قوله كدم التمتع فى صفته وحكمه) فهو دم ترتيب وتقدير (قوله ويذبحه فى حجة القضاء وجوبا) فلا يكفى ذبحه فى حجة الفوات ويدخل وقته ذبحا وصوما بالاحرام بها كما سيذكره وله الذبح أيضا عند ارادة الاحرام ولو أخرجه قبل احرامه كما فى المتمتع (قوله والدم الواجب) قيد به لمتعلقه المذكور والا فالمراد به المطلوب ولو ندبا كدم عدم الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف (قوله بفعل حرام) أى أصالة وان جاز لعذر وتجب المبادرة به اذا عصى بسببه كما قاله السبكى واعتمده شيخنا الرملى (قوله لا يختص بزمان) أى من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه (قوله فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به) فيلزمه ابداله (قوله قبل

بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة وأكل الباقى أجزأه وهذا الحكم مطرد الا فى جزاء الصيد بل لا تجزىء فيه البدنة عن الشاة (قوله أبدل الخ) رد على ابن مكى فى قوله ان آصع خطأ من كلام العوام وان الصواب أصوع (قوله روى الشيخان) اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة (قوله وغير المعذور الخ) أى لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير اذا كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (قوله يصوم كالمتمتع) أى لما ألحق بالمتمتع فى الترتيب بجامع ترك المأمور وألحق به فى واجبه عند العجز أيضا (قوله ومقابل الترتيب الخ) يعنى ان الاصح فى المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم وهو قول الاكثرين السابق والوجه المحكى عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب الى أن الدم هنا دم تخيير وتعديل لكن الاسنوى نقل عن النووى أن مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الاسنوى التعبير بالاصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالاصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا (قوله كما أمر به عمر رضى الله عنه) أى بقوله الآتى فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا (قوله وعلى الاول اذا أحرم الخ) وقيل هو كالقضاء يجب فى سنة الفوات وان وجب تأخيره صرح بحكاية هذا الوجه فى شرح المهذب وأشار اليه فى الروضة وأصلها (تنبيه) لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب اذا أحرم بالقضاء فهلا جاز تقديمه فى سنة الفوات كما جاز فى دم التمتع تقديمه على الاحرام بالحج قلت فى مسئلة التمتع اذا قدم على الاحرام بالحج كان واقعا فى سنة الحج بخلاف مسئلة القضاء نعم قياس هذا أن يجوز فعله فى سنة القضاء قبل الاحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (قول المتن بفعل حرام) أى ما أصله ذلك

والثاني بعتنبه بشرط أن ينقل — ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض

تغيره) أى على الوجه المرجوح (قوله ويجب صرف لحمه) وكذا بقية أجزائه كما مر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئه لكن له شراء اللحم بدله ويفرقه (قوله ولو كان يكفر بالاطعام الخ) أى يجب في تفرقة أى طعام ما يجب في صرف اللحم كما مر (قوله وتجب النية عند التفرقة) أى الاطعام وتكفي النية عند عزله كما في الزكاة والنية في الذبح عنده ولو نوى عند الصرف فهو أكمل (قوله وأفضل بقعة) بتاء التأنيث كما ذكره الشارح ويجوز كونه بهاء الضمير أى الحرم وهى أولى لشمول الاول لغير الحرم (قوله والحاج) ولو قارنا أو متمتعا (قوله لانهما) أى المروة ومنى محل تحللهما ويندب أن يذبح المعتمر قبل حلقه و بعد سعيه (قوله ووقته) أى الهدى الذى يقع ضحية من تطوع أو منذور وقت الأضحية وان تعين غيره لان تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولا بد من صرفه فيهما لفقراء الحرم وله الاكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب كما ذكره ﴿فروع﴾ الهدى من غير المحرم أو من المعتمر في غير أيام الحج لا يختص بزمان كما مر ولو عضب الهدى المساق الى الحرم في الطريق أى عجز عن المشى ولم يقدر على حمله فان كان واجبا معينا وجب ذبحه في محل عضبه وتفرقة جميعه على أهله أو معينا عما في الذمة فله أكله ويجب ابداله أو مندوبا فله أكله بلا ابدال

﴿ باب الاحصار والفوات ﴾

أى بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والاحصار لغة المنع من أحصره وحصره والاول في المرض أشهر والثاني في العدو أشهر ووقوع الاول في القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشئ وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والدينية فيندب للفرع وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه أو كان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتى ويندب لمن عليه الدين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه ان كان الدين حالا وهو موسر وان فاته النسك وليس له نائب في قضائه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا واذا فاته

ليشمل دماء المعذورين (قول المتن ويجب صرف لحمه الخ) لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح وبقى وجوب التصدق اما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه ﴿فرع﴾ قوله ويجب صرف لحمه قال الاذرعى وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر اه (قوله الصرف الى ثلاثة) استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكى بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود في الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى ان فدية الحلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة (قوله عند التفرقة) قال الاذرعى ويشبه أن يجيء في النية المتقدمة على التفرقة ما قيل في الزكاة (قول المتن وأفضل بقعة) يجوز قراءته جمعا مضافا لضمير الحرم (قول المتن لذبح المعتمر) أى غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذى عليه دم فالافضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكى (قول المتن ووقته وقت الاضحية) قياسا عليها (قوله وانه لا بد الخ) انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع (قوله الا بالنذر) انظر هل يكفى فيه التعيين كالاضحية ثم الهدى ان عضب في الطريق نحره فان كان تطوعا أو عين عما في الذمة جاز أكل الجميع ويبدل عما في الذمة عند بلوغ الحرم وان كان معينا ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لاهل الموضع الذى عضب فيه

﴿ باب الاحصار والفوات الخ ﴾

المذكور في قوله (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أى الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل ما يجزئ الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين في الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره في الروضة عن الروياني وقيس الفقراء على المساكين (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر المروة وللحاج منى) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقا من هدى) تطوع أو منذور (مكانا) في الاختصاص والافضلية (ووقته وقت الاضحية على الصحيح) والثاني لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى اليها شيأ من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر (قوله

﴿ باب الاحصار والفوات ﴾

للحج (من أحصر) عن اتمام حج أو عمرة أى منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل وسيأتى ما يحصل به قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بان مشقة كل واحد التى جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أولا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضى الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح (ولا تحلل بالمرض) لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فان شرطه) أى

الحج لم يجز له التحلل الا باتيان مكة واعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعد كان حبس ظلما تحلل كغيره بما يأتى ولا قضاء عليه (قوله للحج) متعلق بالفوات كما يأتى (قوله عن اتمام حج أو عمرة) عبر بالاتمام لقول المصنف تحلل فهو مسبوق بالاحرام والا فقد يكون المنع عن ابتدائه كما يأتى ثم ان كان المنع من الوقوف فهو من الفوات الآتى أو كان من الطواف أو السعى فلا آخر لوقتهما كما مر فيأتى بهما متى شاء فان لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير أو كان من الرمى لزمه الفدية عنه أو من المبيت بمزدلفة أو منى لم يلزمه شئ لما مر انه يسقط بالعذر وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية فيه فراجعه (قوله أى منعه عن ذلك) أى الاتمام عدو انما خص الحصر هنا بالعدو لان غيره سيأتى وسواء منعه مع ذلك من الرجوع أيضا أولا (قوله تحلل) وان فات احياء الكعبة فى ذلك العام (قوله أى جاز) فلا يجب فورا كما يأتى (قوله تحلل بالحديبية) حين هم بالدخول منها الى مكة فى سنة ست وتحلل معه أصحابه وسيأتى عدتهم ﴿فائدة﴾ قال السهيلى ان الصحابة لما حلقوا رؤسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها فى الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم انتهى (قوله وكان محرما) هو وأصحابه بالعمرة من ذى الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه (قوله من جملة الرفقة) أشار الى أن محل الخلاف اذا كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشرذمة قيدا وليست هى جميع الحجاج فتأمل (قوله ثم ان كان الخ) أى اذا كان وقت الوقوف مستقبلا بزمان واسع يرجون ادراكه فالافضل الصبر اليه بل ان غلب على ظنهم ادراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر (قوله ومثله العمرة) من حيث أفضلية الصبر فيها لان وقتها واسع بل ان غلب على ظنهم ادراكها فى ثلاثة أيام وجب الصبر (قوله لئلا يفوت الحج) لو قال لان فى مصابرة الاحرام مع التردد فى ادراك النسك فيه مشقة شديدة لكان أولى (قوله فلهم الخ) يفيد أنه لا يجب عليهم بذل المال بل يكره للكفار لما فيه من الصغار ومثل بذل المال القتال نعم ان كان فيهم قوة كقتال الكفار ندب لهم لينالوا ثواب الجهاد والحج (قوله وان قل) أى لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا نعم لا عبرة بنحو درهم أو درهمين (قوله ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح) هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ هذا كله فيما اذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم فى كلامه فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك الغير وان كان أطول وأشق ولا يجوز لهم التحلل ثم ان كان مثل الاول أو دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه لزمهم القضاء كما لو صابروا الاحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله والا فلا قضاء كما لو صابروا الاحرام متوقعين زواله (قوله ولا تحلل بالمرض) أى لا يجوز فى الحج قبل الفوات ولا فى العمرة مطلقا ومثل المرض نفاد النفقة واضلال الطريق وخطأ العدد والحبس لدين هو موسر به وفى المعسر ما مر (قوله فان شرطه) اى ذكر بلفظه حالة احرامه ذلك بقوله انه تحلل اذا مرض يتحلل صوره بذلك لقول المصنف تحلل فلو قال

(قوله الاحصار) يقال على المشهور حصره العدو وأحصره المرض ويقال هما فيهما وفى الاصطلاح المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة (قوله للحج) كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن (قوله عن اتمام حج أو عمرة) أى اتمام أركان حج أو عمرة ففى كلامه مضاف محذوف اذ لو حصر عن الرمى والمبيت جبرهما بدم مع تمام الاركان وتم حجه وينبغى أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا ﴿فرع﴾ لو حبس ظلما أو كان معسرا ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام (قوله لما صده المشركون الخ) هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قوله من جملة الرفقة الخ) هذا وكذا قوله الآتى وادفع بهديك الى ان محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة ٧ وفيها (قوله لانه لا يفيد زوال المرض) منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع ويرد بأنهم استفادوا الامن من العدو الذى بين أيديهم (قول المتن فان شرطه) أى فى أول احرامه

التحلل بالمرض أي انه يتحلل اذا مرض (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الاول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وما قيل من جهة القول الآخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل (ومن تحلل) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك بالاحصار (ذبح) لزوما للآية السابقة (شاة حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا أحصر في الحل أن يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع احداهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل اذا أحصر وقيل يسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله لغير التحلل (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سيأتي من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية فقط (فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا) كما في دم التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الاظهر على الاول (انه) أي بدله (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل في الحال في الاظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام

أنه يصير حلالا لم يحتج الى تحلل ولو شرط انه يقلب حجه عمرة فله قلبه أو انه ينقلب حجه عمرة انقلب من غير قلب وتكفيه عن عمرة الاسلام ولو شرط مع ذلك هديا لزمه والا كفاه الحلق والنية كما يأتي ومثل المرض في الشرط المذكور وما ألحق به مما مر ويكفي في المرض مشقة لا تحتمل عادة كما اعتمده شيخنا (قوله ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الالف عين مهملة ثم هاء بنت الزبير ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير المشهور الذي قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل في أحد (قوله ما أجدني الا وجعة) أي متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده (قوله حجي واشترطي) أي انوي الحج واشترطي التحلل بالمرض اذا حصل (قوله وقولي الخ) هو تفسير للشرط ومحلي بكسر الحاء بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا وان احتملته العبارة لما يأتي وضمير حبستني بتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة (قوله ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض) وأورد ما فيه من الخلاف ولم يجعل الحديث شاملا له (قوله بالاحصار) لا بالمرض لانه لا ذبح فيه الا بشرطه كما مر (قوله وفرق لحمها) وكذا بقية أجزائها كما مر (قوله ذلك الموضع) أي موضع الحصر ولا يجوز لغيرهم في الحل ويجوز نقله الى الحرم ولا يجب كما ذكره ويجوز لمن أحصر في الحرم نقله لاي مكان منه (قوله ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة) لكن تقدم عن شيخنا ان ما زاد على سبعها يقع تطوعا (قوله ولا يسقط الخ) أي سكوته عن شرط الذبح حال نية الاحرام لا يسقطه بل يسقط بنفيه أيضا بخلاف المرض فيهما كما علم (قوله وقوة الكلام الخ) أي كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده وليس كذلك فلا بد من النية معه ومن الحلق والنية معا أيضا ولا بد من تقديم الذبح على الحلق (قوله والاظهر الخ) أي المعتمد ان دم

(قوله أي انه يتحلل اذا مرض) لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة اذا مرض ويجزئه عن عمرة الاسلام قاله البلقيني (قوله انه مخصوص بضباعة) أجاب الامام بحمل الحبس على الموت (قوله أي أراد) أوله بذلك لان الذبح يكون قبل التحلل (قوله ويقاس بهم الخ) انظر ما وجه جعل المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكانه نظر الى ذكرهم في آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (قوله ان يبعث بها الخ) كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وان أمكن ولا يجوز أن يذبح في غير مكان الاحصار من الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه في النفل لغير مقصده قال في شرح الروض والاولى بعثه الى الحرم (قوله انه يتحلل اذا أحصر) زاد في شرح الروض وان شرط نفيه (قوله لاحتماله لغير التحلل) اعلم ان النية اعتبرت هنا ولم تعتبر في أفعال الحج والعمرة التي يحصل بها التحلل لامرين أحدهما ما ذكره الشارح الثاني شمول نية الحج أولا لافعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها وانما توقف التحلل على الحلق أيضا لانه ركن قدر عليه فلا بد منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتي الا على التوجيه الاول كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله ثم رأيت معنى ما ذكره الاصحاب وهو ان المحصر يريد الخروج من الافعال قبل كمالها فاحتاج الى نية كالصائم اذا مرض وأراد الفطر (قول المتن فان فقد الدم) أي حسا أو شرعا وهو بفتح القاف (قوله الطعام

الاحصار دم ترتيب وتعديل و يتوقف التحلل فيه على الذبح أو الاطعام لا على الصوم (قوله وجهان) أى على المرجوح أصحهما الاول (قوله أقوال) أى على المرجوح أرجحها الثالث (قوله ووجه ترجيح الاول) وهو الاظهر المبنى على الاظهر قبله (قوله واذا أحرم العبد) بالمعنى الشامل للامة خلافا للامام كما يأتى والمراد من فيه رق كما يأتى (قوله فلسيده) ولو أنثى أو لوليه فى المحجور سواء من أحرم فى ملكه أو من طرأ ملكه له كأن اشتراه عالما بالاحرام أو أجاز العقد نعم لو نذر نسكا فى وقت معين باذن سيده فأحرم به ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله (قوله والاولى أن يأذن له فى الاتمام) بمعنى أنه لا يحلله (قوله والمراد الخ) أى معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع نيته ولا منعه عن السفر مثلا (قوله فيجوز) أى يجب بامره ويجوز قبله واذا امتنع من التحلل فلسيده استخدامه فى محرمات الاحرام ولو جماعا والاثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد ولا يلزمه الاذن له فى القضاء وفداؤه بالصوم ولسيده منعه منه ولسيده الفداء عنه بالذبح بعد موته لا فى حياته (قوله فيحلق و ينوى) فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر (قوله وان أحرم باذن السيد) سواء أطلق له فى الاذن أو لا وله فيه أن يحرم بما شاء فان ادعى السيد ارادة غير ما أحرم به صدق السيد ان كان الذى أراده دون ما أراد العبد والا صدق العبد أو قيده له بزمان وأحرم فيه فان أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لا فيه أو قيده له بنوع ووافقه فيه كافراد أو تمتع فان خالفه فله تحليله ان كان ما أذن فيه دون ما أحرم به كأن أذن له فى العمرة فأحرم بالحج والا فلا كأن أذن له فى حج فقرن أو فى تمتع فافرد أو فى قران فتمتع قاله شيخنا فتأمله (قوله لم يكن له) أى لسيده تحليله وان طرأ ملكه وله الخيار (تنبيه) اذنه له فى الاتمام كالابتداء فان ادعى انه أذن له فيه لظنه معتمرا فبان حاجا فيظهر تصديق السيد (قوله ثم رجع) أى رجع السيد عن الاذن قبل احرام العبد ولم يعلم به ولو اختلفا فى ان احرامه قبل الرجوع أو بعده فكما فى الرجعة ولو أنكر السيد أصل الاذن صدق (قوله ومن بعضه حر كالقن) نعم ان كانت مهايأة ووقع جميع أعمال الحج فى نوبة العبد فليس لسيده تحليله (تنبيه) سكت الشارح عن المكاتب لانه كالقن فيما ذكر فيه وان كانت كتابته صحيحة نعم قال بعضهم فى الصحيحة انه اذا لم يحتج فى حجه الى سفر ولم يحل عليه شئ من النجوم مدته فليس له تحليله ولم يرتضه الشمس الخطيب و يجوز فى تحليله أن يذبح باذن سيده وان يذبح عنه سيده (فرع) لو أسلم عبد حربى وأحرم فغنمناه لم يجز تحليله (قوله وللزوج) الممكن وطؤه ولو بوليه فى نحو مجنون أو رقيقا أو سفيها تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومحله ان أمكن وطؤها وحل له ولم يكن لها عذر وكان له سلطنة عليها فلا يحلل صغيرة أحرم عنها وليها مثلا ولا محرمة حال احرامها أيضا ولا من وقع حجها فى زمن خروجها للنفقة فى معسر ولا من أخبر طبيبان أنها اذا لم تكمل حجها عضبت ولا مطلقة ولو رجعية

فقط) أى لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما فى المالية فكان الرجوع اليه أولى وقوله وهو ما تقدم أى لانا اعتبرنا القرب ولا شك ان الطعام بقدر قيمة الهدى أقرب اليه من اعتبار ثلاثة آصع وقوله أو ثلاثة آصع أى فى فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أى قياسا على التمتع لان التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتركا فى ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر ان التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا (قوله فلسيده) أى ولو الذى اشتراه بعد ذلك (قوله فاحرامه منعقد) لكنه يحرم عليه لكونه بغير الاذن وكذا الزوجة (فائدة) نقل النووى عن الاصحاب انا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل الا باذنه ونظر فيه السبكى بسبب العصيان قال و يبعد ثبوت الحرمة أولا وزوالها دواما (قوله فله تحليله) قال الاذرعى ينبغى اشتراط ثبوت الرجوع بالبينة (قوله أى فرض الاسلام) خرج النذر قال فى المهمات المتجه فيه أن يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع والا فله المنع اه وخرج القضاء أيضا قال الاسنوى المتجه فيه عدم المنع

فقط وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدى اليه التعديل بالامداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الاول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام (واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله) لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى أن يأذن له فى اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق و ينوى التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان أحرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان أذن له فى الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله فى الاصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن (وللزوج تحليلها) أى

زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من) الحج (الفرض) أى فرض الاسلام بلا اذن (فى الاظهر) لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثانى يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثانى فى التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما و بالفرض فى الاظهر وخلاف التحليل مبنى عليه فيكون فى المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها و يقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلانى ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل قال فى شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة فى ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل لعدم وروده (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالقضاء والنذر (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (أو غير مستقر) كحجة (قوله

الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف)

وان راجعها وكان قد أذن لها ثم ان أحرمت حال الطلاق بلا اذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو بالتنافى العدة وان أحرمت باذنه أو خافت الفوات و يلزمها به القضاء والفدية وان تحللت بعمل العمرة (قوله أى فرض الاسلام) حمل الفرض على ذلك لانصرافه اليه عند الاطلاق وليس قيدا فالنذر ولو معينا والقضاء كذلك الا فيما مر (قوله وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما) ومن الفرض على الاظهر قياسا على التحليل بالاولى فذكره تتميم للاقسام فعلم أنه يحرم عليها الاحرام بغير اذنه (قوله ولو أذن لها) أى فى التطوع أو الفرض فليس له تحليلها ان لم يراجع قبل احرامها وان لم تعلم به فان اختلفا فكالرجعية (قوله و يقاس بالحج العمرة) فلو قال المصنف من نسك الخ لكان أعم (قوله أن يأمرها بالتحلل) و يجب عليها بأمره و يمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كما مر لكمال الحر فى الجملة (قوله وتحللها كتحلل المحصر) فهو بذبح ثم حلق ونية فيهما (قوله والاثم عليها) هو المعتمد و يفسد نسكها بالجماع وعليها القضاء فورا قال شيخ شيخنا عميرة وعليها الكفارة أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله وضم الامة الخ) أى ذكر فى شرح المهذب أن الامة كالزوجة فاذا أمرها سيدها بالتحلل ولم تتحلل فللسيد أن يستمتع بها والاثم عليها وقد تقدم (قوله ولا قضاء على المحصر الخ) حاصله أن الحصر خاصا أو عاما لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصلى أو قضاء أو نذر على مامر لعدم وروده أى لعدم الامر به لمن أحصر لانه قد أحرم معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة وأكثر من أحرم معه فى عمرة القضاء فى العام بعده سبعمائة ولم يرد أنه أمر أحدا غيرهم بالقضاء (قوله اذا تحلل) سواء مع بقاء الحصر قبل الوقوف أو بعده نعم ان زال الحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من الفوات الآتى (تنبيه) لو أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر لم يكن له البناء ولا الاحرام (قوله بعد زوال الاحصار) أى فى الزمن الذى تعتبر الاستطاعة فيه فيما مر وهذا يفيد أن الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه (قوله ومن فاته الوقوف) سواء تمكن منه أولا بحصر أو

اذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبى ولكن قبل النكاح فان وطئها أجنبى بعده فى نسك لم يأذن فيه فله المنع وان أذن ففى المنع نظر (قوله لان تقريرها عليه يعطل حقه الخ) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التى لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت احرامه (قوله مبنى عليه) الضمير فيه راجع للاظهر من قوله و بالفرض فى الاظهر (قوله فيكون فى المنع الخ) أى بالنسبة الى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك أن مقابل الاظهر القائل بعدم التحليل بأن له المنع ابتداء فانه اذا كان الخلاف فى التحليل مفرعا على المنع فى الابتداء كان معنى الكلام ان القائل بالمنع فى الابتداء اختلف قوله فى المنع فى الدوام (قوله والاثم عليها) أى وكذا الكفارة فى الوطء (قوله لعدم وروده) استدل أيضا بان النبى صلى الله عليه وسلم أحصر معه فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا فى حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما فى المريض والزوجة والولد واستشكله الاسنوى بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة فى يوم عرفه و يؤخذ أيضا من الاطلاق أنهم لو أخروا التحلل طامعين فى زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الاول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب وان علموا الفوات ومأخذ ذلك ان الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال أو سلكوا طريقا مساويا للاول أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فان القضاء واجب

وبفواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أي جاز له التحلل لان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله (بطواف وسعى وحلق وفيهما) أي السعى والحلق (قول) انهما لا يجبان في التحلل بناء على أن الحلق ليس بنسك ونظرا الى أن السعي ليس من أسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعى فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله الى سعى (وعليه دم والقضاء) للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بأن الفرض يبقى في ذمته ثم القضاء على الفور في الاصح والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر والله أعلم

(كتاب البيع)

غيره (قوله تحلل أي جاز له التحلل) أي وجب فورا لانه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الاحرام ولا يجزئه لو أخره الى عام قابل (قوله بطواف وسعى وحلق) وهي أعمال العمرة كما عبر بها غيره ويحصل التحلل الاول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحصل بالآخر التحلل الثاني العام لانه لا رمي هنا ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج في أعمال هذه العمرة الى نية اكتفاء بنية التحلل ولانها ليست عمرة حقيقية ولهذا لا تكفي عن عمرة الاسلام ولو لم يكن برأسه شعر حصل التحلل العام بالطواف وحده أو مع سعيه (قوله لا يحتاج في تحلله الى سعى) فكلام المصنف ليس فيه (قوله وعليه دم القضاء) ان لم يكن فات بحصره كما مر وسمى قضاء لتضيقه بالفوات والافليس قضاء كما أشار اليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر (قوله تطوعا كان أو فرضا) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها والمحرر بالفرض لايهامها عدم وجوب قضاء التطوع (قوله ثم القضاء على الفور في الاصح) وهو المعتمد وان فات بعذر لانه لا يخلو عن تقصير غالبا (قوله والاصل في ذلك كله) أي المتعلق بالفوات (قوله هبار) بتشديد الموحدة وآخره راء مهملة (قوله أخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أي العدد في أيام الشهر وضمير المتكلم اما لهبار بتعظيمه نفسه أو له ولاصحابه وهذا أظهر (قوله واسعوا) لعل الامام عمر رضي الله عنه علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو انهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا فتأمل (قوله وانحروا هديا) أي ولينحر كل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كما علم مما مر (قوله ثم احلقوا أو قصروا) أي من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر (قوله فاذا كان عام قابل فحجوا) فيه افادة الفورية في القضاء بالفاء في فحجوا و بتقييد العام بالقابل فتأمل (خاتمة) يندب أن يحج الرجل بأهله وان يحمل هدية معه وان يأتي اذا عاد من سفر ولو قصيرا بهدية لاهله وأن يرسل لهم من يخبرهم بقدومه ان لم يعلموا به وان لا يطرقهم ليلا وان يقصد أقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين سنة القدوم وان يصنع أهله وليمة تسمى النقيعة وان يتلقوه كغيرهم وأن يقال له ان كان حاجا أو معتمرا تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك أو غازيا الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك و يندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكروا أن ذلك يمتد أربعين يوما من قدومه فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب البيع)

أخره عن العبادات لانها أفضل الاعمال ولان الاضطرار اليها أكثر ولقلة أفراد فاعله ولفظه في الاصل مصدر فلذا أفرده وان كان تحته أنواع ثم صار اسما لما فيه مقابلة على ما سيأتي ثم ان أريد به أحد شقي العقد الذي يسمى من يأتي به بائعا فيعرف بأنه تمليك بعوض على وجه مخصوص ويقابله الشراء الذي هو الشق الآخر الذي يسمى من يأتي به مشتريا ويعرف بأنه تملك بعوض كذلك ويجوز اطلاق اسم البائع على المشترى وعكسه اعتبارا والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للمعنى الشرعي كما سيأتي وان أريد به المركب من الشقين معا بمعنى العلقة الحاصلة من الشقين التي ترد عليها الاجازة والفسخ فيقال له لغة مقابلة شئ بشئ على وجه

(قوله أي جاز له التحلل الخ) قد جزم في شرح المهذب بالوجوب لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفي كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك (قوله لاجزائه قبل الوقوف) أي وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قول المتن وعليه دم) أي لما سيأتي عن عمر رضي الله عنه ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدي كالافساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف ووجه القضاء ما سيأتي ولانه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد

(كتاب البيع)

المعاوضة فيدخل فيه ما لا يصح تملكه كالاختصاص وما لم تكن صيغة كالمعاطاة وخرج بوجه المعاوضة نحو السلام وشرعا عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة كما سيأتي والعقد في التعريف جنس وشأنه الادخال لكن اذا كان بينه وبين فصله عموم من وجه يخرج بكل منهما ما دخل في عموم الآخر ولذلك قالوا اخرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهدية وبالمالية نحو النكاح وبافادة ملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لاخراج الاجارة أيضا واخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب وهذا التعريف أولى من التعريف بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لما لا يخفى ثم البيع منحصر في خمسة أطراف الاول في صحته وفساده والثاني في جوازه ولزومه والثالث في حكمه قبل القبض وبعده والرابع في الالفاظ المطلقة والخامس في التحالف ومعاملة العبيد وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة على الراجح (قوله هو) أي البيع بالمعنى الشرعي المركب كما مر وعرفه بالمثال دون الحد لانه أظهر والاشارة كالقول وغير لفظ البيع مثله كما سيأتي (قوله بعتك) فيه الاسناد الى جملة المخاطب فلا يكفي الاسناد الى جزئه كرأسه وان أريد به الجملة ومال شيخنا الرملي الى الصحة في النفس والعين مع ارادة الجملة وشيخنا زي الى الصحة ولو في نحو اليد مع الارادة المذكورة فراجعه ولا يكفي قصد خطاب غير العاقد ولا الاشارة لغيره ولا قصد غيره بالاسم الظاهر ولا الاسناد لغير المخاطب كبعت موكلك ولا باعك الله لانه عقد لا يستقل به المالك بخلاف نحو العتق نعم هو كناية هنا ويكفي عن الخطاب اسم الاشارة كهذا أو ما يتميز به كالاسم الظاهر كزيد والعقد معه ولا يشترط الخطاب في بيع ماله لطفله وعكسه ولا في البيع مع الواسطة بل لا يصح الخطاب فيهما ويكفي صيغة أحد المتعاقدين ولو قبل علم الآخر أي ولا يضر اللحن في الصيغة من العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الكاف همزة (قوله اشتريته به) فلا بد من ذكر العوض والمعوض في كل من الجانبين واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثاني (قوله فيتحقق) يفيد اعتماده أنها أركان كما مر (قوله ولهما شروط الخ) أي فذكر شروطهما يقتضي اعتبارهما وأنهما غير شرطين لبعد اعتبار شرط في شرط لشيء واحد أصالة فكونه عنهما للعلم بوجودهما ضرورة (قوله للخلاف فيها) أو لانها سبب في تسميته عاقدا (قوله وعبر عنها بالشرط) أي وهو غير مناسب وان قال الامام انه لا حجر على الفقيه في التعبير أو قلنا ان المراد بالشرط ما لا بد منه والاعتراض بانها لو كانت ركنا لما قيل بصحة المعاطاة عند قائله مردود (قوله عن الثلاثة) وهي ستة في الحقيقة كما مر ولم يعدوا الزمان ركنا ولا المكان لعمومهما وانما عد الزمن في نحو الصوم لعدم وجود

هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تأتي والصيغة التي بها يعقد وبدأ بها كغيره لانها أهم للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة

(قوله لانها أهم) قال شيخنا العلامة النوري المحلي ولان العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما كذلك لا يتحققان الا بالصيغة وان كانت ذاتهما من حيث هي متقدمة عليها (قول المتن شرطه الايجاب) المراد به ما لا بد منه ليوافق ما في شرح المهذب من جعلها ركنا والايجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها (قول المتن كبعتك وملكتك) صراحة هذا تعلم من قوله بعد وينعقد بالكناية وفارق ملكتك وأدخلته في ملكك باحتمال الثاني الادخال في مكان مملوك له ومن الصريح اشترمني كما سيأتي في كلام الشارح ومنها شريتك ووليتك وأشركتك وصارفتك وعوضتك قال الاسنوي والمشتقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الاسنوي رحمه الله أشار بكاف الخطاب في بعتك وملكتك الى ان اسناد البيع الى المخاطب لا بد منه ولو كان نائبا عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده الى آخر كما يقع في كثير من الاوقات أن يقول المشتري بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعت أو أسنده الى غيره كما لو قال بعت موكلك فقبل فانه لا يصح بخلاف النكاح فانه يصح بذلك بل لا يصح الا به كما هو مبسوط في الوكالة ثم قال في نعم ولو قال المتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح ونقله عن الرافعي ولك أن تقول كذا ينبغي في الصورة أن يصح اذا قبل

المشتري

باركان البيع فقال (شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت) أى فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ماأخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل مايعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها (ويجوز تقدم لفظ المشترى) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الرافعى المصنف بجوازه فى عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ (ولو قال بعنى فقال بعتك انعقد) البيع (فى الاظهر) لدلالة بعنى على الرضا والثانى لا ينعقد لاحتمال بعنى لاستبانة الرغبة وبهذه الصيغة تقديرا البيع الضمنى فى أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى فى كفارة الظهار فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقد أجابه ولو قال اشترمنى فقال اشتريت فكما لو قال بعنى فقال بعتك قاله البغوى ثم ماذكر صريح (وينعقد بالكناية) وهى

صورته فى الخارج فتأمل (قوله باركان البيع) الاضافة بيانية كما علم مامر (قوله وملكتك) أى ومثله فى الصحة والصراحة أعطيتك وأعطنى كاشترينى (قوله وقبلت) ومثله رضيت وفعلت وأحببت ونعم كذلك وهى صريحة ان وقعت جوابا لصريح والا فكناية سواء فى المتوسط وغيره ولا يشترط فى المتوسط أهلية البيع ولا نيته فى الكناية ولا صحة تملكه للمبيع (قوله من اللفظ) أى وان انتفى هو باطنا وسيأتى أن الاشارة من الاخرس كاللفظ من غيره (قوله فلا بيع بالمعاطاة) بان لم توجد صيغة كما هو الظاهر والاولى أن يراد بها الاعم منها بان لم يستوف العقد ما يعتبر فيه شرعا ويحرم تعاطى ذلك العقد ان قصد المعنى الشرعى أو أطلق ولا قرينة تصرفه الى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله بعتك نفسك مثلا وحيث حرم وجبت التوبة منه مطلقا كما قاله السبكى وقال غيره مالم يوجد مكفر فهو صغيرة ونقل عن شيخنا أنه كبيرة وهو بعيد جدا (قوله ويرد كل) أى ولو بلا طلب قال شيخنا وينبغى أن يكون وارثه مثله حيث علم الحال واذا لم يرد ما أخذه فلا مطالبة فى الآخرة ان كان ثم رضا قال الغزالى وللبائع أن يتملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب الظفر حيث وجدت شروطه ويحتمل أن له ذلك مطلقا (قوله ويجوز تقدم الخ) أى الا بنعم ونحوها وفعلت ورضيت (قوله ومنع الامام الخ) حمله شيخنا م ر على ما اذا قصد بها جواب كلام قبلها والا فيصح تقديمها وعليه حمل كلام الرافعى (قوله الى اللفظ) أى لان لفظ قبلت يستدعى شيأ قبله (قوله بعنى) أى فى الصريح أو اجعله لى فى الكناية (قوله وبهذه الصيغة) أى التى فيها تقدم لفظ المشترى والمقدر فيها الصريح ولا يختص الحكم بذلك ولفظ تقديرا حال من الصيغة والمراد بالبيع الضمنى فى العتق ولو معلقا فقط لا نحو وقف ولا من يعتق على الطالب كبعضه فقول بعضهم كاعتق عبدك الخ يحمل على ان الكاف استقصائية أو مثال لافراد الصيغة (قوله ففعل) أى قال أعتقته عنك ولا يكفى فعلت ولا نعم ونحوهما (قوله فكما لو الخ) التشبيه يشمل الحكم والخلاف (قوله صريح) قال شيخنا م ر نعم ان قصد عدم جوابه أو عدم قبوله لم يصح العقد ومحل الصراحة فى غير صيغة المضارع والا نحو أقبل أو ابتاع أو اشترى فكناية (قوله وينعقد بالكناية) ومنها تسلمه بكذا وان لم يقل منى أو بارك الله لك فيه أو هذا لك أو سلطتك عليه أو باعك الله وفارق صراحة نحو العتق بهذا لما مر وليس من الكناية أبحتك لصراحته فى عدم العوض ولا أرقبتك أو أعمرتك بخلاف وهبتك وان راد فهما ومن الكناية الكتابة بالمثناة الفوقية قبل الالف قال شيخنا م ر الاعلى مائع أو هواء وتصح من سكران

المشترى بعد ذلك فان أجيب بان صورة المسئلة عدم قبول المشترى بعد ذلك قلنا فكان ينبغى أن يصورها بقول المشترى بعنى هذا بعشرة فان بعت هذا بكذا استفهام لا يغنى عن القبول والله أعلم ثم قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به وقوله والقبول كاشتريت من ألفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها فعلت فى جواب اشترمنى قال السبكى ولو قال بعنى فقال فعلت أو نعم فكقوله بعتك اه وفى الرافعى فى النكاح لو قال بعتك بألف فقال نعم صح البيع وفى شرح البهجة لشيخنا خلافه لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة (قوله لحديث ابن ماجه) مثله قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (قوله مايدل عليه من اللفظ) يرد عليه الصحة بالكناية (قول المتن انعقد) أى البيع روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الاكوع رضى الله عنه فى جارية هب لى المرأة فقال له هى لك فقيس عليها باقى العقود ثم المذهب فى نظيره من النكاح القطع بالصحة والفرق أن النكاح غالبا يسبقه خطبة فيتخلف فيه توجيه مقابل الاظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الامر قال الاسنوى اتجه الحاقه بالامر (قول المتن وينعقد بالكناية) لحديث سلمة السابق فى الحاشية التى قبل هذه وفى قصة جمل جابر رضى الله عنه بعنى

وعلم النية منه ومن الاخرس بالكتابة أو الاشارة أو غيرهما ودخل فى الكتابة مالو كانت لحاضر وقبل فورا
أو لغائب ولا يشترط فيه ارسال الكتاب فورا ولا علم المكتوب اليه بالبيع و يشترط قبوله فورا وقت اطلاعه
على لفظ البيع فى الكتاب لا قبله وان علم و يمتد خياره مادام فى مجلس قبوله ولا يعتبر للكاتب مجلس ولو بعد
قبول المكتوب اليه بل يمتد خياره مادام خيار المكتوب اليه (قوله ناويا البيع) أى ولو فى جزء من الصيغة
كما فى الطلاق قاله شيخنا م ر وقال شيخنا ز ى يشترط اقترانها بجميع اللفظ ومنه ذكر العوض عندهما
وان لم يكن من الصيغة الأصلية (قوله المشروط عليه الاشهاد فيه) أى لا بصيغة الأمر نحو بشرط ان تشهد
أو على ان تشهد أو وكلتك فى البيع وتشهد اما بالأمر كبع واشهد فلا يشترط الاشهاد عليه فيه (قوله فالظاهر
انعقاده) هو المعتمد والمراد بالقرائن مايدل على المقصود ولو قرينة واحدة ﴿تنبيه﴾ الصحة وانتقال
الملك يقارنان آخر الصيغة على المعتمد (قوله أن لا يطول الفصل) أى بسكوت ولو سهوا أو جهلا كما فى
الفاتحة على المعتمد ولا يضر اليسير الا من عالم عامد قصد به القطع كذلك (قوله لفظيهما) المراد به ماينعقد
به البيع ولو اشارة أو كتابة منهما أو من أحدهما وذكر اللفظ للغالب (قوله كلام) وهو ماتبطل به
الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم نعم لا يضر قد أو انا بغير واو ونحو يازيد
نحو قد قبلت أنا اشتريت بعتك يازيد وسواء كان الكلام من الموجب أو القابل ومنه التعليق الا ان شئت
من الأول بعد تمام صيغته على المعتمد وكذا ان كان ملكى فقد بعتكه لما هو ملكه لان ان فيه بمعنى
اذ وفى كلام العلامة ابن القاسم ان اشارة الأخرس كالكلام المذكور ونوزع فيه ﴿تنبيه﴾ ينبغى انه
لا يضر الكلام من الكاتب لنحو غائب مطلقا ولا من المكتوب اليه الا بعد وجوب فورية القبول عليه
بما مر (قوله أجنبى) أى الا يسير النسيان أو جهل عذر فيه كما علم مما تقدم والمراد بالأجنبى ماليس من
مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته ولو بحسب الاصل فلا تضر الخطبة كالحمد لله الى آخره
وان لم تستحب بينهما كما فى النكاح ﴿تنبيه﴾ لو قارن الكلام الأجنبى صيغة المتأخر منهما فالذى رجحه
العلامة ابن قاسم انه يضر أخذا من التعليل بالاعراض و يؤخذ منه البطلان بمقارنة صيغة المتقدم أيضا
فليراجع واغتفر الكلام اليسير العمد فى الخلع وان قصد به القطع لأن ماهنا معاوضة محضة (قوله عن
القبول) أى أو من الايجاب (قوله على وفق الايجاب) أى فى المعنى من حيث النوع والصفة والقدر
والحلول والتأجيل وان اختلف لفظهما ومن الشروط أن لا تتغير صيغة الاول قبل تمام صيغة الثانى ولو باسقاط
أجل أو خيار وان يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه بلا مانع وان لم يسمعه صاحبه كان وقع قبوله
اتفاقا ولا عبرة بحمل الريح وان تبقى أهليتهما الى تمام الصيغة فلو جن أو مات لم يصح قبول وليه أو وارثه
وان يشتمل الايجاب على خطاب أو مايقوم مقامه كما مر وان يكون الخطاب للقابل لكله أو لجزئه على مامر
وان يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب لا من وكيله مثلا على المعتمد وأن لا يكون تأقيت ولو بألف عام

ما يحتمل البيع وغيره بان ينويه (كجعلته لك بكذا) أو خذه بكذا ناويا البيع (فى الاصح) هو راجع الى الانعقاد والثانى لا ينعقد بها لان المخاطب لا يدرى أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر فى ارادة البيع فان توفرت القرائن على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته و بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده (ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما) ولا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد فان طال أو تخلل لم ينعقد كذا فى الروضة كأصلها وفى شرح المهذب الطويل ما أشعر باعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد اه (وأن يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بألف

جملك قلت ان لرجل على أوقية فهو لك بها فقال صلى الله عليه وسلم قد أخذته خرجه الشيخان (قوله بأن
ينويه) تفسير لقول المصنف و ينعقد بالكناية (قول المتن كجعلته لك الخ) قضية كونه كناية انه يحتمل غير
البيع كالاجارة (قوله أو خذه) وكذا تسلمه وسلطتك عليه وأدخلته فى ملكك وكذا باعك الله و بارك الله
لك فيه جوابا لمن قال بعنى أفتى بذلك الغزالى ونقله عنه النووى فى زوائد الروضة وأقره (قوله ناويا البيع)
الظاهر انه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أى فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ و يحتمل الاشتراط فى أوله
(قول المتن و يشترط الخ) انا فى النكاح وجه أنه يكفى القبول فى مجلس الايجاب والقياس طرده هنا بل صرح
بعضهم بحكايته هنا (قول المتن بين لفظيهما) هو جرى على الغالب والا فالخط والاشارة كذلك وكذا المعاطاة
على القول بها (قول المتن فقال قبلت) مثل هذا مالو أوجب بمؤجل فقبل بحال (قوله وكذا عكسه) المفهوم

بالاولى

مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولي يصح ونظر فيه الرافعي بانه عدد الصفقة قال في شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذاقبل بالف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته اه ونبه الامام على انه لا يلزمه عنده الا ألف (واشارة الاخرس بالعقد) كالبيع والنكاح (كالنطق) به من غيره فيصح بها وسيأتي في كتاب الطلاق الاعتداد باشارته في الحل أيضا كالطلاق والعتاق وانه ان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية (وشرط العاقد) البائع أوغيره (الرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله

ولا تعليق الافهام وان يقصد كل منهما اللفظ لمعناه أي أن يأتي باللفظ قاصدا له حالة كونه عارفا بمعناه كما في الطلاق فلا يصح مع سبق لسان ولا من أعجمي لقنه بخلاف الهازل واللاعب (تنبيه) هذه الشروط معتبرة في الحاضر والغائب على ماهو الظاهر في غير مامر فراجعه (قوله مكسرة) قال بعضهم هي قطع المضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا انه لا يتقيد بذلك فيه نظر (قوله لم يصح) قال شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتمد وكذا لو أوجب بنقد فقبل بنقد آخر وان ساواه فلا يصح أيضا كما علم مما مر (قوله ولو قال ونصفه بخمسمائة الخ) وحمل شيخنا مر القول بالصحة على ما اذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول بالبطلان على ما اذا قصده وخرج بنصفه مالو قال بعتك بعضه بخمسمائة و بعضه بخمسمائة فلا يصح لاحتمال البعض لغير النصف قال بعضهم وظاهر هذا عدم الصحة وان قصد بالبعض النصف مثلا فراجعه وأما عكس هذه بأن عدد الاول فلا يصح مطلقا وكذا لو قال بعتك هذا بألف وهذا بمائة فقبل أحدهما ويصح لو قال بعتك هذا بألف على أن لي نصفه لان المعنى بعتك نصفه قاله شيخنا وانظر ماذا يلزمه و يظهر توزيع الثمن عليهما نصفين (قوله والظاهر فساد العقد) هو المعتمد (قوله لا يلزمه عنده) أي لا يلزم القابل عند القفال على كلامه المرجوح الا الالف لا مازاد عليها لكونه متميزا عنها وبذلك فارق مامر في الصحاح (قوله في الحل أيضا) وقد قالوا ان اشارة الاخرس كالنطق في سائر الاحكام الا في شهادة و بطلان صلاة وحنث وفيه نظر يعلم من سبر مسائل الفقه (قوله وشرط العاقد) ولو في غير البيع وخرج به الدلال والمتوسط كما مر (قوله مصلحا لدينه) بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة وبه خرج المجنون كما سيذكره (قوله وماله) بأن لا ينفقه في محرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد من دينه وماله وشملت اضافة المال مالو كانت للملابسة فيدخل

بالاولى (قول المتن واشارة الاخرس) مثلها كتابته (قول المتن بالعقد) هي من زيادته على المحرر قال في الدقائق احترزت بها عن اشارته في الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الاسنوي بانها وان حسنت من هذا الوجه لكن يرد بسببها ان اشارته في الدعاوى والاقارير والاجارات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق وكان الشارح رحمه الله أشار الى بعض الاعتذار بقوله وسيأتي في كتاب الطلاق الخ (قول المتن وشرط العاقد الرشد الخ) عدل عن قول المحرر و يعتبر في المتبايعين التكليف قال في الدقائق لانه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق قال الاسنوي فيه أمران أحدهما ان النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم فان كانوا عنده ملحقين بذوي الرشد ورد واعليه والا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المتعدي بسكره بطريق الاولى وحينئذ فيلزمه أن لا يصح بيعه مع انه يصح وأيضا فالرشد يطلق على الرشد في المال وعلى الرشد في الدين وكلاهما ليس بشرط كما في السفيه المهمل الامر الثاني السكران لا يرد على المحرر لانه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين والمصنف ينفي عنه التكليف و يعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه مكلف قال أعني الاسنوي رحمه الله وليت شعري ما الذي فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقييد تصرفاته له وعليه قال وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لان معنى كلامه ان كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو ان كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اه أقول مامنع به ايراد السفيه والمكره هلا منع به ايراد النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا الا تحكم اللهم الا ان يقال أورد ذلك عليه على طريقة ايراده على المحرر وان كان الاسنوي لا يرى صحة ذلك (قوله مصلحا لدينه) لم يبين ضابطه والظاهر ان المرجع العرف ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رأيت في تفسير البغوي الصلاح في الدين أن يكون مجتنبا للفواحش والمعاصي المسقطة للعدالة (قوله فلا يصح عقد الصبي) ولو أذن له الولي في ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث (قوله وماله) الواو بمعنى أو

نعم من بلغ مصلحا ثم بذر فانه وان صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده (قلت وعدم الاكراه بغير حق) أى فلا يصح عقد المكره فى ماله بغير حق ويصح بحق قال فى الروضة المزيد فيها هذا الشرط بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه عليه الحاكم اه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضى حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره باكراهه عليه أنه يقع الطلاق لانه أبلغ فى الاذن (ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث (والمسلم فى الاظهر) لما فى ملكه للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثانى يصح ويؤمر بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفى الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالاول فى الاولين والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه (الا أن يعتق عليه) كأبيه أو ابنه (فيصح) بالرفع شراؤه (فى الاصح) لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه والثانى لا يصح لانه لا يخلو عن الاذلال (ولا) شراء (الحربى سلاحا والله أعلم) كما ذكره الرافعى فى الشرح فى المناهى لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمى فانه فى قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد فانه

الرقيق (قوله نعم) هذا الاستثناء فيمن بذر فى المال بعد صلاحه حال بلوغه وخرج به من فسق بعده فكالرشيد ولا يحجر عليه وفى كلامه اشارة الى أن المراد بالرشد فى كلام المصنف ولو فيما مضى وقيل انه اشارة الى أن فى مفهوم كلام المصنف تفصيلا فتأمله (قوله المكره) ان لم يظهر منه قرينة اختيار ولم ينو صحة العقد (قوله فى ماله) أى فى مال معين له فيه ولاية التصرف ولو بوكالة فخرج المصادر فان عقده صحيح وان علم أنه لا يخلص بغير البيع وبقية عقود المكره هو حاوله كبيعه ﴿فائدة﴾ قول المكره لاغ الا فى بطلان صلاته فتبطل به وفعله أيضا لاغ الا فى عدم الاستقبال فى الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام فى الفريضة فتبطل صلاته فى ذلك والا فى وجود الرضاع منه فيترتب عليه التحريم والا فى وجود القتل فيقتل هو ومن أكرهه (قوله والحاكم) أى من له ولاية ولو بالتغلب (قوله باكراهه) أى الغير ﴿فرع﴾ من الاكراه بحق اكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس اليه ان بقى له قوت سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فراجعه (قوله ولا يصح شراء الكافر المصحف) أى لا يصح تملكه له ولو بغير الشراء ولو بوكالة مسلم عنه لأن الملك يقع له وبذلك علم صحة العقد بوكالته عن المسلم فى شرائه وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم فى قبول نكاح مسلمة بالاحتياط للابضاع وقول بعضهم ولانه لا يتصور نكاح كافر لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم مردود باسلام زوجته والمراد بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلا كلوح أو تميمة أو رسالة وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمقصود ما على جدار أو سقف أو ثوب أو نحوها ﴿فرع﴾ يمنع الكافر من تجليده مصحف وتذهيبه لا من شراء جلده وان لم تنقطع نسبته (قوله وكتب الحديث) وكتب فيها حديث ولو ضعيفا الا موضوعا قال شيخنا وكالحديث علم شرعى وآلته وآثار الصالحين لا علم خلا عن جميع ذلك فيصح (قوله والمسلم) ولو فيما مضى كالمرتد (قوله لما فى ملكه الخ) خرج بالملك المذكورات من المصحف وما بعده اجارتها أو اعارتها أو رهنها فصحيحة له لكن مع الكراهة فى العقد على العين وعلى كل لا تسلم العين اليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يأمره وجوبا بازالة ملكه عنها فى نحو اجارة العين ويمنعه من استخدام المسلم فيها وفى غيرها (قوله تصحيح طريقة القطع) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله بالرفع) جوابا لمفاد الاستثناء ولا يصح نصبه عطفا على يعتق المقتضى لكونه من مدخول الاستثناء أو لكون الصحة مرتبة على العتق مع انها انما ترتبت على استحقاقه لا عليه أو لكونه استثناء الشئ من نقيضه اذ يصير المعنى لا يصح الا أن يصح وكل غير صحيح فتأمل ﴿تنبيه﴾ هذه من صور دخول المسلم فى ملك الكافر وقد أوصلها بعضهم الى نحو أربعين صورة وكلها داخلة تحت ثلاثة أمور اما قهرا عليه كالارث أو بفسخ أو باستحقاق عتق (قوله الحربى) ولو فى دارنا كالمؤمن والمعاهد (قوله سلاحا) أى آلة حرب كسيف وترس ودرع وفرس وسفينة سواء تملك جميع ذلك أو كل واحد من ذلك أو بعضه وخرج نحو سكين صغيرة ومقشط وعبد ولو كبيرا الا ان علم مقاتلتنا به (قوله لانه يستعين) أى مع مخالفتنا فى الدين بخلاف المسلم وان حرم بأن علم منه ما ذكر (قوله بخلاف الذمى) أى الذى بدارنا ولم يعلم انه يدسه الى دارهم والا فلا يصح قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا كابن حجر فى صورة الدس (فرع)

(قول المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف الخ) ولا خلاف فى التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية (قوله المصحف) ولو بعضا (قوله والثانى يصح) أى قياسا على الارث بجامع أن كلا سبب للملك (قوله والفرق الخ) أى ولان العبد يرجى عتقه والمصحف أكثر حرمة بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد الصغير (قوله فيصح بالرفع) أى لانه بالنصب يصير التقدير الا ان يصح وهو كلام لا معنى له اذ نصبه يصيره من المستثنى ولا معنى له (قوله بخلاف الذمى) خرج أيضا الحربى المؤمن قال الاسنوى والمسئلة محمولة على القول بالجواز لانه فى قبضتنا يحتمل المنع وهو الاوجه لان الاصل امساكه الى عوده ولان الحرابة

لايثنين جعله سلاحا وسيأتى آخر الباب انه يصح سلم الاعمى أى بخلاف
بيعه أو شرائه فلا يصح لعدم
رؤيتـه وفى شرح المهذب
ان بيع المسلم المصحف
وشراءه مكروه وقيل يكره
البيع دون الشراء (وللمبيع
شروط) خمسة أحدها
(طهارة عينه فلا يصح بيع
الكلب والخمر) وغيرهما
من نجس العين لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب وقال ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير
رواهما الشيخان والمعنى فى
المذكورات نجاسة عينها
فألحق بها باقى نجس العين
(والمتنجس الذى لا يمكن
تطهيره) لانه فى معنى
نجس العين (كالخل
واللبن وكذا الدهن)
كالزيت والسمن لا يمكن
تطهيره (فى الاصح) والثانى
يمكن بغسله بان يصب عليه
فى اناء ماء يغلبه ويحرك
بخشبة حتى يصل الى جميع
أجزائه كما تقدم فى باب
النجاسة مع رده بما فى
حديث الفأرة تموت فى
السمن ان كان جامدا
فألقوها وما حولها وان
كان مائعا فلا تقربوه وفى
رواية فاريقوه فلو أمكن
تطهيره شرعا لم يقل فيه
ذلك وعلى امكان تطهيره قيل
يصح بيعه قياسا على الثوب
المتنجس والاصح المنع
للحديث ويجرى الخلاف
فى بيع الماء النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة
النجاسة الى الطهارة كالخمر تتخلل (الثانى) من شروط المبيع (النفع)

لايصح شراء الكافر دارا فى الحرم لمنعه منه كما قال ابن حجر وخالفه شيخنا م ر قال شيخنا ويجرى مثل ذلك فى الاجارة ومع الصحة يؤمر بازالة ملكه عنه كما مر (قوله وسيأتى) هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر فى العاقد (قوله أو شرائه) أى الا لنفسه أو لمن يعتق عليه فيصح (قوله وقيل يكره البيع) أى بيع المصحف دون شرائه وهذا هو المعتمد قال الخطيب والمراد هنا ما يسمى مصحفا عرفا لا نحو تفسير وقال شيخنا ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا (قوله وللمبيع شروط خمسة) لو عبر بالعوض لشمل الثمن لانه مثله وذكر الخمسة ايضاح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة ويزاد عليها فى نحو الربوى وفى نحو الزروع ما يأتى فيهما (قوله طهارة عينه) ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة بالاجتهاد ولا يضر اشتمال العقد على نجس تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وريش فصل من نحو حدأة ووشم عبد ودود ميت فى نحو خل وفاكهة فهو مبيع تبعا عند شيخنا وقال العلامة العبادى الوجه أن المبيع هو الطاهر وحده ودخول غيره من باب نقل اليد كالاختصاص وأما ما نقل عن شيخنا الرملى من صحة بيع بناء نجس كله ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجعه (قوله فلا يصح بيع الكلب) ولا يجوز اقتناؤه الا لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد ويجب زوال اليد عنه بفراغها ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء باقى الحيوانات ونحو السرجين (قوله والمتنجس) منه الآجر والخزف المعجون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه وبجواز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك ثم رأيته عن الامام الشافعى وخرج به ما فيه ميتة لا يسيل دمها لانه طاهر لكن لمشتريه الخيار ان جهله (قوله على الثوب المتنجس) فالمراد كل ما يطهر بالغسل (قوله الجزم بالمنع) نظرا للنجاسة الآن وهو المعتمد ان كان دون قلتين والا فيصح بيعه كذا قاله شيخنا وهو صريح فى ان المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر (قوله لا يمكن الخ) أشار الى أن الخلاف فى عدم امكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بلا خلاف الذى هو مفاد كلام المصنف ولو قال المصنف على الاصح لكان أقرب الى المراد فتأمل وراجعه (قوله النفع) أى الشرعى ولو مآلا كجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع محرم كما يأتى ولا يخفى ان نفع كل شئ بحسبه فنفع العلق بامتصاص الدم ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه ونفع العندليب باستماع صوته ونفع العبد الزمن بعتقه ونفع الهرة بصيد الفأر

متأصلة والامان عارض (قوله وفى شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف الخ) كأن وجه هذا صونه عن ان يكون فى معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء (قول المتن طهارة عينه) هذا يغنى عنه الملك وما عدا النفع يرجع الى العاقد فانحصرت الشروط فى الملك والنفع نعم يحتاج ان يضم اليهما امكان الطهر بالغسل (قول المتن فلا يصح بيع الكلب) وان كان يصيد ﴿فائدة﴾ لو اراد أن يقتنى الكلب ليحرس له اذا احتاج لزرع مثلا لم يجز (قول المتن والخمر) وان كانت محترمة وقيل ان المحترمة طاهرة يجوز بيعها (قوله والمعنى فى المذكورات) وجه ذلك أن هذه الاشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار ويعجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا ان منشأ النهى نجاسة العين (قول المتن والمتنجس الخ) حكى فى شرح المهذب الاجماع على ذلك ثم قضية هذا ان الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به (قوله والثانى يمكن) قال الرافعى يمكن أن يطرد هذا الوجه فى الدبس والخل وسائر المائعات لان ايصال الماء الى أجزائها ممكن بالتحريك والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها واعلم ان الشارح انما رجع الخلاف الى امكان التطهير وعدمه لانا حيث قلنا بعدم امكان التطهير بطل البيع قطعا (قوله للحديث) أى لان الامر بعدم قربانه أو باراقته مانع من جواز بيعه كذا استدل به الرافعى ونظر

فـلا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به (فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص (وكل سبع لا ينفع) كالاسد والذئب والنمر وما في

اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال (ولا) بيع (حبتي الحنطة ونحوها) لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره (وآلة اللهو) كالطنبور والمزمار اذ لا نفع بها شرعا (وقيل تصح الآلة) أي بيعها (ان عد رضاضها) بضم الراء أي مكسرها (مالا) لان فيها انفعا متوقعا كالجحش الصغير ودبابها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية (ويصح بيع الماء على الشط) أي جانب النهر (والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الاصح) لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح في ذلك ما قاله الثاني من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة (الثالث) من شروط المبيع (امكان تسليمه) بان يقدر عليه ليوثق بحصول العوض (فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب) للعجز عن تسليمها في الحال (فان باعه) أي المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه (صح على الصحيح) نظرا الى وصول المشتري الى المبيع والثاني ينظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق

والقرد بالتعليم ونحو ذلك ﴿فرع﴾ لا يصح بيع دار بلا ممر وان أمكن أحداث ممر لها من نحو شارع أو مملوك للمشتري لعدم النفع الشرعي بها حال البيع نعم ان كانت محفوفة بملك البائع صح وللمشتري المرور من أي جهة شاء أو من جهة عينها له البائع فان منعه من المرور وذكر له جهة ولم يعينها لم يصح كما مر (قوله ولا يصح بيع الحشرات) أي غير المأكولة ونحوها كما مر وأصلها صغار دواب الارض والمراد هنا الاعم (قوله والنمل) بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فبيعه صحيح بشرطه الآتي (قوله والنمر) أي الكبير غير المعلم وأما ما يصح بيعه لانه حينئذ لا يقبل التعليم (قوله والسياسة) هي حسن السير في الرعية (قوله والفهد) أي يصح بيعه ولو كبيرا غير معلم لانه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم (قوله وآلة اللهو) أي المحرمة لا نحو الشطرنج ومثلها في عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلاوى لكن قال شيخنا م ر بصحة بيع صور الحلاوة لان المقصود منها الرواج وقيل بصحة بيع المذكورات هنا من النقد كالاناء منه كما يأتي وفرق بأن الاناء من جنس ما يجوز استعماله وقد يجوز استعماله أيضا عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم (قوله تحصيل مثلهما) يفيد أنه لو برد الماء أو غربل التراب مثلا صح بيعه قطعا (قوله بأن يقدر الخ) أشار الى أن المراد بامكان القدرة وجودها بالفعل حسا وشرعا لا حقيقته (قوله والآبق) وان عرف محله أو أراد عتقه نظر الحيلولة المنفعة فيه نعم يصح بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة وبلا مؤنة لها وقع ومثلها الضال والمغصوب وكذا بيع نحو سمك في بركة وطير في برج بشرطهما ونحل في كوارته ان رآه قبل دخولها والا فلا ولا يصح بيع الطير في الهواء وان اعتاد العود ولا نحل خارج الكوارة وان كانت أمه فيها واعتاد الرجوع اليها وفي شرح شيخنا الصحة فيه في هذه الحالة لانه لا يقصد للجوارح بخلاف غيره من الطيور وذكر الخطيب مثله (قوله لقادر) وان جهل الغصب وله الخيار حينئذ وكذا لو طرأ العجز ويصدق بيمينه في عدم قدرته وفي

فيه السبكي وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع امكان طهره بالدبغ (قوله فلا نفع فيه الخ) علله الرافعي بان أخذ المال في مقابلته قريب من أكل المال بالباطل وقد قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا (قول المتن فلا يصح بيع الحشرات) أي التي لا نفع بها (قول المتن وكل سبع لا ينفع) السبع هو الحيوان المفترس وقوله لا ينفع أي مثل ان لا يؤكل ولا يصال ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل (قوله وما في اقتناء الملوك الخ) قال السبكي بل يحرم اقتناؤها (قوله والفهد للصيد) مثله الهرة لصيد الفأر (قوله ونحوها) الضمير فيه يرجع للحنطة (قول المتن وآلة اللهو) قال الرافعي الوجهان فيهما يجريان في الاصنام والصور اهـ ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحلاوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال في شرح المهذب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب اتلافها (قوله والمزمار) ولو من ذهب (قوله ولا يقدح في ذلك الخ) بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما اذا لم يتميز المبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب والا فيصح بلا خلاف ٭ قلت وبالنظر في توجيه الثاني يعلم أن هذا خروج عن المسألة (قوله من امكان الخ) أي فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفها (قول المتن والآبق) لا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لان هنا منفعة حيل بين المشتري وبينها بخلاف الزمن ﴿فائدة﴾ يقال أبق يأبق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم (قوله في الحال) هذا يفيدك ان المضر العجز في الحال ولو أمكن الوصول اليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزا بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك (قوله والثاني ينظر الى عجز البائع) لان التسليم واجب عليه

(قول

ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال قال الازهري وغيره ولا يقع الاعلى الحيوان انسانا كان أوغيره (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الاناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته **للعجز عن تسليم ذلك شرعا** لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال (ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) **كغليظ الكرباس (في** الاصح) والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح في النفيس

لرضا البائع بالضرر **قال الرافعي** والقياس طرده في السيف والاناء ومما يصدق به النصف أو نحوه من الثوب أن يكون ذراعا قال في شرح المهذب وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من الاناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الارض يصح أيضا لحصول التمييز فيما بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب وسيأتي بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب (ولا) يصح بيع (المرهون بغير اذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا (ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر قيل والمعسر والفرق ان حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا بل هو على خيرته ان فدى أمضى البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتي في باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا (ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترى شيأ فيها بغير اذن سيده وأتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها (وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر (في الاظهر) لانه ترجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال

طرو عجزه (قوله ممن يسهل الخ) فان كان عنده صح قطعا ولم يجعل الشارح هذا داخلا في كلام المصنف نظرا للنزاع والخلاف (قوله ولا يقع) أي الضال الا على الحيوان وكذا لا يقع الآبق الا على الآدمي وقيل ان كان من خوف أو تعب يقال له هارب (تنبيه) عتق المذكورين صحيح من المالك ولو عن الكفارة أو ببيع ضمني أو بنفس العقد كمن يعتق عليه اذ لا يعتبر التسلم في ذلك (قوله من الاناء) نعم ان كان من النقد صح البيع لانه مأمور بزوال هيئته مع امكان الانتفاع به كاملا (قوله كثوب نفيس) وفص من خاتم وجذع في بناء (قوله وفيه نقص) أي لا يمكن تداركه بخلاف نحو فردة خف (قوله فيصح بلا خلاف) لغرض الربح والقطع غير ملجئ اليه وان جاز للطالب الاعراض عن الشراء بعد القطع قال الزركشي والاولى شراؤه شائعا ثم قطعه لانه يصير شريكا ويجبر على القطع عند طلبه لعدم التعنت (قوله لعين المبيع) لا حاجة الى هذا وهو بالعين المهملة والنون آخره أو بالغين المعجمة والراء آخره (قوله ولك أن تقول الخ) تقدم ما يعلم منه جوابه بامكان تدارك النقص في الارض (قوله والمرهون) ولو شرعا كاجرة نحو قصار بعد شروعه في قصارته ولو قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت (قوله بغير اذن مرتهنه) فيصح باذنه وان يشتريه (قوله في الموسر) فالمعسر على خيرته قطعا (قوله فسخ) ان لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردي كوارث البائع لانه يعود الى ملكه فيسقط الارش والفاسخ الحاكم وله أن يبيع من مال الموسر بقدر الارش (قوله ولو باعه) أي الموسر كما في العباب (قوله صح جزما) فان تعذر الفداء ولو بافلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضا (قوله بذمته) أي أو كسبه (قوله ولا يضر في تعلق القصاص بعضوه) وان تحتم كقطع طريق (قوله بالعفو) أي مجانا عن كله أو بعضه والا تبين بطلان البيع كما في شرح شيخنا كالرافعي قال شيخنا والوجه

(قول المتن ونحوهما) مما ألحق بذلك بيع الفص في الخاتم والجذع في البناء نعم استشكل الرافعي على ذلك صحة بيع بعض الجدار والاسطوانة اذا كانا من آجر أو لبن وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر (قوله وقيل يصح) قال الاذرعي هذا هو المختار دليلا وعليه العمل في الاعصار والامصار والحاجة ماسة اليه وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة (قوله والقياس الخ) اعترضه الاسنوي بان الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف (قوله ومما يصدق الخ) يريد بهذا ايضاح قول النووي الآتي حيث قلنا لا يصح وانه مبني على الراجح (قوله وطريق من أراد الخ) فيه اشعار بجواز القطع لهذا الغرض واستشكل بان العلة في امتناع البيع موجودة فيه والاشكال قوي جدا (قول المتن ولا بيع المرهون الخ) قال الدميري مثله الاشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة اهـ قلت والظاهر بطلان المساقاة اذا أذن العامل وبيع (قول المتن ولا الجاني المتعلق الخ) قضية اطلاقه ان الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه (قوله قيل والمعسر) أي ويتخير المجني عليه مختار الفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ومثل ذلك يجري فيما لو اختار الفداء ثم باعه (قوله لانه ترجى سلامته الخ) أي فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال

الفسخ بناء على الاصح من وجوب القصاص ابتداء نعم لو أعتقه السيد ثم عفى عنه على مال لم يبطل العتق ولا يفسخ و ينتظر يسار السيد بالفداء (قوله الرابع الملك) أى ملك التصرف التام فدخل الوكيل وخرج ماقبل القبض (قوله الواقع) أى الموجود أى أن يصدر العقد الموجود ممن له ولاية ايجاده فخرج الفضولى وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم لمن تأمله (قوله فبيع الفضولى) وكذا سائر تصرفاته ولو حلا كعتق كما سيشير اليه (قوله مالكه) أى الاهل عند العقد لا نحو صبى وان بلغ وقت الاجازة ﴿فرع﴾ يصح أن يبيع الحربى أخاه ومستولدته وولد غيره المالكه له بالاستيلاء لا ولد نفسه لعتقه عليه بملكه (قوله بالمعجمة) من باب نصر و بالمهملة من باب علم ومعناه فرغ (قوله بنته) أى الغير وكذا ما بعده اقوله بغير اذنه أو بنت نفسه بأن أذنت له وهى خلية ولم يعلم وزوجة نفسه بان زوجها له وكيله ولم يعلم (قوله مورثه) أى مثلا فمال غيره كذلك و يصح عكسه قطعا كأن ظن فى ماله أنه لغيره (قوله ظانا حياته) أى مترددا فيها فان ظن موته صح قطعا ولا يضر التعليق مع العلم بالموت كما مر كأن يقول ان كان مورثى مات أو ان كان ملكى (قوله بسكون الياء) أى على الافصح (قوله والاصح صحته) هو المعتمد عند شيخنا وغيره قالوا وفارق عدم الصحة فيما لو تزوج بخنثى فبان أنثى أو بمن شك فى حلها فبانت حلالا بان الشك فى الولاية أخف منه فى المعقود عليه ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا يحرم الاقدام على العقد المذكور وان كان صحيحا وهو صغيرة

فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعى فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفى كلامه اشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا ﴿تمة﴾ مما يندرج فى هذا الشرط بيع الثوب المحتاج اليه فى الستر والماء الذى يحتاج الى الطهارة به ولم يجد غيرهما (قول المتن لمن له العقد) فرمن العاقد ليدخل نحو الوكيل والولى والقاضى فورد عليه الفضولى وغرضه اخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا وفاء بنذر الا فيما تملك (قوله الواقع) هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن لمن يقع له العقد لكان واضحا (قوله أو موليه) ومثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط (قول المتن فبيع الفضولى الخ) كلامه يوهم ان الشراء لا يجرى فيه قول الوقف وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه بخلاف مذهبنا كما نبه عليه الشارح وقوله موقوف يعنى الملك وأما الصحة فناجزة نقله الرافعى عن الامام (قول المتن وفى القديم الخ) احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة التابعى عن عروة البارقى حديث توكله فى شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار وأحضر الاخرى مع الدينار فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم والحديث رواه شبيب قال حدثنى الحى عن عروة فذكره قيل لجهالة الحى لم يحتج به الشافعى فى هذا ولكنه احتج به فى أن من وكل فى شراء شاة بدينار له أن يشترى به شاتين لان المرسل يحتج به اذا وافق القياس و بيع الفضولى مخالف القياس وكان ينبغى للمصنف التعبير بالاظهر لان القول الثانى منصوص عليه فى الجديد قال فى الروضة وهو قوى قال فى شرح المهذب وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على صحة الحديث قال الرافعى والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم أجاز لا ينفذ (قوله أو وليه) الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكه (قول المتن نفذ) منه تنفيذ القاضى ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ (قوله بعين ماله وقوله أو فى ذمته) الضمير فى كل منهما يرجع لقوله أو لغيره (قوله أو أعتق عبده) ضبط الامام ذلك بان يكون العقد يقبل النيابة (قول المتن صح فى الاظهر) لصدوره من المالك كذا عبر الرافعى ثم الملك للمشترى يتبين على ثبوته من حين العقد بخلاف بيع الفضولى (قوله ويجرى الخلاف) هو جار أيضا فيما لو باع العبد على ظن بقاء الاباق والكتابة ثم تبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيأ لغيره فتبين انه له صح جزما

فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر فى باب الخيار فيثبت به الرد كما سيأتى فيه (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد) الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه أى أن يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولى باطل) لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى (وفى القديم) هو (موقوف ان أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بالمعجمة (والا فلا) ينفذ ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو فى ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه (ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا) بسكون الياء (صح فى الاظهر) لتبين انه ملكه والثانى لا يصح لظنه انه ليس ملكه ويجرى الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن انه حى فبان ميتا هل يصح النكاح قال فى شرح المهذب والاصح

صحته (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) عيناوقدرا وصفة على ماسيأتي بيانه حذرا من الغرر لماروى مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (فبيع أحد الثوبين) أوالعبدين مثلا (باطل) وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل على الاشاعة فاذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها أي صاع كان فيبقى المبيع مابقي صاع (وكذا ان جهلت) صيعانها للمتعاقدين يصح البيع (في الاصح) المنصوص والمبيع صاع منها أي صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لايصح كالوفرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من أرض أودار أوثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر وان جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ماتقدم في الصبرة المجهولة لان أجزاءها لاتتفاوت بخلاف أجزاء ماذكر (ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) أي بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرها

لايفسق به خلافا لبعضهم وفيه نظر مع مامر عنه في بيع المعاطاة انه كبيرة وقد يفرق بصحته هنا (قوله الخامس العلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله عينا) أي في المشاهد الذي لم يختلط بغيره وقدرا وصفة في غيره نعم لا يصح بيع المختلط كالقمح بالشعير ولو بالدراهم وسيأتي في الربا أن اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة والزبد والعجوة المعجونة بنواها والعسل بشمعه كذلك (قوله باطل) أي وان نويا واحدا منهما واتفقت نيتهما لوجوب ذكر المعقود عليه هنا وبذلك فارق الاكتفاء بنية المنكوحة نعم قد يغتفر الجهل في صور لضرورة أو مسامحة كبيع حصته من غلة الوقف أو رزقه من الجيش قبل قبضه وكبيع دار له فيها حصة لا يعلم قدرها فيصح في حصته منها ولا يصح بيع بعض الدار مطلقا نعم ان تبين أن ذلك البعض قدر حصته منها في الواقع فيتجه الصحة أخذا مما مر (قوله من الغرر) هو ما انطوت عنا عاقبته أو ماتردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (قوله من صبرة) أي مشاهدة مما تتساوى أجزاؤه ويدل بعضه على بعض وهذه من افراد ماسيأتي في الاكتفاء برؤية بعض المبيع وذكرها هنا لافادة أن الاشاعة لاتنافي العلم أفيد من ذكرها بعده خلافا لبعضهم وخرج بما ذكر صبرة نحو الليمون والرمان والبطيخ كرمانة منها بكذا فلا يصح وخرج غير الصبرة كشاة بكذا من الاغنام وذراع بكذا من الثوب مثلا فلا يصح أيضا (قوله وينزل على الاشاعة) فان قصدا معينا مبهما فسد العقد وكذا لو قال بعتك صاعا من أسفلها أو بعتكها الا صاعا منها أو بعتك نصفها الا صاعا منه فيفسد العقد في ذلك بخلاف بعتك نصفها وصاعا من نصفها الآخر أو بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كل صاع بدرهمين فالعقد صحيح (قوله تلف بقدره) أي بقدر مايخصه من التالف وهو عشر الصاع في هذه الصورة (قوله المنصوص) فيه اعتراض على التعبير بالأصح (قوله أي صاع كان) فالاشاعة بعد العقد لا معه كمامر (قوله وللبائع تسليمه من أسفلها) ظاهر كلامه أن ذلك في المجهولة ومثلها المعلومة ويمكن شمول كلامه لها وان خصت المجهولة بقوله لولم يبق منها غير صاع تعين وكذا لو صب عليها غيرها ولو لم يبق غيره قاله شيخنا ويظهر أن محله فيما اذا لم يعلم أن الصاع من المصبوبة (قوله كما لو فرق الخ) ورد بانه بعد التفريق صار من بيع المجهول (قوله بخلاف أجزاء ماذكر) فان شأنها التفاوت مع عدم الاشاعة فيها أيضا ﴿تنبيه﴾ علم من لفظ من أن الصبرة أكثر من الصاع فان لم تزد عليه لم يصح العقد قال بعض مشايخنا الا ان قصد بمن الابتداء وفيه نظر فراجعه (قوله حنطة) أي غير مشار اليها والا كهذه الحنطة فيصح لقلة الغرر مع امكان الاستيفاء حالا ومثله من ذا الذهب (قوله بمثل ذلك) أي ينزل على المثلية وان لم يقصد نعم ان انتقل ذلك للمشترى تعين عينه فان صرحا بالمثلية بعد علمهما أو

والفرق ان ماسلف قوي المانع بالنظر للأصل (قوله أو العبدين) زاد الشارح هذا وفاء بما في المحرر واشارة الى ان في مسئلة العبيد قولا قديما موافقا لمذهب أبي حنيفة من انه لو زاد فيها على ان تختار ماشئت في ثلاثة أيام فمادونها صح العقد (قوله وان تساوت قيمتهما) وان جعل الخيرة للمشترى (قوله للجهل بعين المبيع) لا يقال أي غرر في هذا عند استواء القيمة لانا نقول لابد للعقد من مورد يتأثر به على انه لايخلو من الغرر لتفاوت الاغراض في مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفي علم أحدهما (قوله والمبيع صاع الخ) اذ لو حمل على الاشاعة فسد البيع (قوله والثاني الخ) هذا اختاره القفال وكان يفتي بالاول ويقول انما يستفتى عن مذهب الشافعي لاعما عندي (قوله كما لو فرق الخ) اعتذر القاضي الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم ان بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين وجود الغرر وكون العقد لابد له من محل يتأثر به قال الرافعي رحمه الله فالخلاف في مسئلة الصبرة المجهولة مبني على التعليلين فان قلنا بالاول اغتفرنا الابهام هنا لتساوي الاجزاء أو بالثاني لم يصح البيع (فرع) لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب (قوله للجهل الخ) ايضاح ذلك ان الثلاثة الاول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها

وفى الروضة كأصلها ملء منصوبا وهو صحيح أيضا (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير أو فلوس (وفى البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين) الغالب لظهور أن المتعاقدين أراداه (أو نقدان) من واحد مما ذكر (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين) لاحدهما فى العقد ليعلم وهذا كما قال فى البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشترى ماشاء منهما (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) بنصب كل كان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل شاة بدرهم

أحدهما بنقله فسد العقد (قوله وهو صحيح) لأنه مبيع وله حكم الثمن (قوله بنقد) أى بما يتعامل به فى بلد البيع ولو مغشوشا أو عروضا مثلية فقوله أو فلوس معطوف على دراهم لانها من النقد بالمعنى المذكور فلا اعتراض بل هو متعين لافادة ذلك فافهم (قوله تعين الغالب) وان أبطله السلطان أو كان ناقصا وأراد خلافه فان فقد تعين مثله ان بقى له قيمة والا فقيمته نعم فى صحة العقد مع ارادة خلافه نظر فراجعه (قوله أو نقدان من واحد مما ذكر) أفاد أنهما من الدراهم فقط أو من الدنانير فقط وهكذا فيما مر وأشار بذلك الى دفع التكرار فى كلام المصنف لأن ماقبله فى نقدين أيضا لكن من دراهم وفلوس معاملا وأحدهما غالب فلو أسقط المصنف لفظ غالب لسلم من ذلك فتأمل وفيه نظر والحاصل أنه متى انفرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسين أو من جنس تعين الأغلب ان كان والا اشترط التعيين (قوله اشترط التعيين) أى لفظا التعين ذكر العوض هنا مع كون المعاوضة محضة وبذلك فارق الاكتفاء بالنية فى المنكوحة كما مر (قوله فان استوت) أى قيمتهما صح العقد بلا تعيين وهو المعتمد ظاهر ذلك الصحة وان لم يعلما بالاستواء فراجعه ولو اختلفا فى الغلبة أو غيرها قدم مدعى الصحة ﴿فرع﴾ لو باع بعشرين درهما من التى قيمة كل عشرة منها دينار مثلا لم يصح فان قال من دراهم البلد التى قيمة الخ صح ولو باع بدراهم أو بالدراهم لم يصح الا ان علم قدرها بعهد أو قرينة (قوله ويصح بيع الصبرة المجهولة) أى بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها كبعتكها كل صاع بدرهم والا كبعتك كل صاع منها بدرهم أو بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح قال ابن حجر نعم ان أريد بمن البيان صح وفيه نظر فراجعه ولو قال بعتك صاعا منها مثلا بدرهم ومازاد بحسابه بطل فى الزائد فان قال على ان مازاد بحسابه بطل فى الكل (قوله بنصب كل) أى فى عبارة المصنف دفع به رفعه بالابتداء جملة مستأنفة فيوهم أن العاقد لم يجمع بين الجملتين وهو

الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وانما كان الجهل بالمقدار مضرا لان العوض فى الذمة ثم أشار فى المتن بقوله حنطة وذهبا الى أن كلا من الثمن والمثمن اذا كان فى الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا أعنى كيلا أو وزنا أو ذرعا فلو كان الثمن معينا كأن قال بملء ذا البيت من هذه الحنطة صح لامكان الاخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعى فى جانب المبيع والثمن مثله بالاولى بدليل جواز الاستبدال فى الثمن دون المثمن ولو كانا يعلمان مقدار مايحويه البيت صح ومثله الباقى (قوله وفى الروضة كأصلها ملء منصوبا الخ) قيل لو عبر به هنا كان أولى لان كلامه فى أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وان كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام ان غرض المؤلف ان بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها العدم العلم بالقدر فاذا كلام المصنف فى أقسام علم المبيع (قوله دراهم الخ) يريد ان تعيين الجنس لا بد منه ثم اذا اختلف النوع حمل على الغالب (قوله أو فلوس) مثل ذلك مالو باع بصاع حنطة مثلا فانه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل (قوله فى العقد) أى باللفظ ولا تكفى النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعى فى باب الخلع واعترض الاسنوى بما لو قال زوجتك بنتى ونويا واحدة من بناته فانه يصح على الاصح قال هذا شئ يحوج الى الفرق (قوله فان استوت صح الخ) ولو فى صحاح ومكسرة (قول المتن ويصح بيع الصبرة الخ) أى لانه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشئ معين انتفى الغرر والغبن وخرج عن عبارة المصنف صورتان الاولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم نقل الامام عن الاصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشيخه الثانية أن يقول بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله فى المسئلتين لكونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم ومازاد فبحسابه صح أى فى صاع فقط كما فى شرح الروض بخلاف على ان مازاد بحسابه فانه شرط عقد فى عقد (قوله ويصح بيع الصبرة الخ) اعلم ان المصنف لما ذكر البطلان فى المسائل الاربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذى يحمل عليه عند الغفلة وعدمها

ذكر

لا يصح كأمر ونصبه اما على الحالية من البيع أو الصبرة أو على البدلية من محلها كما أشار اليه الشارح وقدم النصب على الجر مع صحته بدلا من لفظها لأولويته لكون البدل على نية تكرار العامل ولا يتعين في صيغة البائع شيء من ذلك ﴿ فرع ﴾ يصح بيع الارض أو الثوب أو الدار المجهولة الذرعان وكذا الاغنام مثلا المجهولة العدد كل ذراع أو شاة بدرهم والتقييد بالمجهولة لمحل الخلاف فمع العلم يصح جزما كما ذكره وفي ذكره هذا اعتراض على تقييد المصنف الحكم بالصبرة الا أن يقال لما كانت الصبرة يصح بيع بعضها وكلها ناسب الاقتصار عليها وفي ذكر الخلاف بقوله وقيل لا يصح في الجميع الشامل للصبرة اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف فيها (قوله منه) أي من المجزوم به مسئلة الدار وغيرها مثلها فهو دليل لما ذكره (قوله صح ان خرجت مائة) ولا عبرة بما جرت به العادة من حط قدر من الثمن أو المبيع بل لو شرط ذلك لفسد العقد (قوله والا فلا يصح) وفارق ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا لو عين كمية احدى الصبرتين فكما هنا فيصح ان خرجا سواء والا فلا وحينئذ فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا فتأمل بخلاف ما مر ثم ان زادت احداهما ثم ان سمح صاحب الزيادة بها أو رضي صاحب الناقصة بقدرها دام العقد والافسخ ولو قال بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد ويتخير المشتري في النقص والبائع في الزيادة فان قال فان نقصت فعلي وان زادت فلك تخير المشتري في النقص ولا شيء له في مقابلته كالاشيء له من الزيادة قاله شيخنا الرملي (قوله وجهان) أي على الوجه المرجوح أرجحهما الثاني (قوله وكذا الكلام الخ) أي لو جمع في الارض أو الثوب أو الاغنام بين جملة الثمن وتفصيله كبعتك هذه الارض أو هذا الثوب أو هذه الاغنام بمائة درهم كل ذراع أو كل شاة بدرهم صح العقد ان خرجت المائة والا فلا وفي ذكر ذلك اعتراض على المصنف كما مر ﴿ فرع ﴾ لو باع ذراعا من أرض على أن يحفره و يأخذ ترابه لم يصح لانه لا يمكن الا بأكثر منه ﴿ تنبيه ﴾ لو قال بعتك هذا السمن وظرفه أو المسك وفارته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح ان علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظرف قيمة والا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزنه لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح ان علم مقدار وزن الظرف والمحطوط والا فلا (قوله كفت معاينته) نعم لا تكفي الرؤية من وراء زجاج ولا ماء صاف الا في رؤية سمك فيه أو أرض تحته (قوله عن العلم بقدره) وكذا عن العلم بجنسه أو نوعه ولا يحتاج مع المعاينة الى نحو شم أو ذوق ولا الى معرفة استواء محل الصبرة أو عدمه فان ظهر ارتفاع أو انخفاض ثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان رأياه قبل البيع صح ولا خيار نعم ان كان الانخفاض حفرة أعلاها مسا ولوجه الارض فالمبيع ما فوق وجهها المساوي لوجه الارض دون ما فيها ولا خيار أو كان الارتفاع دكة فوق وجه الارض فالوجه أنها كالارتفاع المذكور فراجعه وفي كلام الخطيب ما فيه مخالفة لبعض ذلك وليس على وجهه فتأمله ﴿ فرع ﴾ لو شك في

ذكر هذه المسئلة لينبه فيها على الصحة وان كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظير هذا في صفر الشرط فتأمل (قوله وقيل لا يصح البيع) أي نظرا الى أنهم لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد (قوله ولو علما الخ) هو يفيدك ان الوجه الضعيف السالف جار في مسئلة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالاولى (قول المتن صح الخ) أي لحصول الغرضين أي وهما بيع الجملة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد (قوله لتعذر الجمع الخ) هي عبارة حسنة وعبارة الرافعي رحمه الله لانه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال وقول الشارح والثاني يصح أي تغليبا للاشارة الى الصبرة (قوله وجهان) الاصح في شرح المهذب بالقسط (قول المتن كفت معاينته) أي اعتمادا على التخمين وفي الثمن وجه والقياس جريانه في المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو السمن ونحوه في ظرف مختلف

وقيل لا يصح البيع في الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والأغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه في شرح المهذب مسئلة الدار (ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا) أي وان لم تخرج مائة بان خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح وللمشتري الخيار في الناقصة فان أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشتري ولا خيار للبائع وقيل هي للبائع وللمشتري الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر في حكاية الخلاف وجهين وحكاه في الروضة كأصلها قولين (ومتى كان العوض معينا) أي مشاهدا (كفت معاينته) من غير علم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعتك

بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع فى الندم وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لا يكره (والأظهر انه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما (والثانى يصح) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كان يقول بعتك عبدى التركى وفرسى العربى ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره (و يثبت الخيار) للمشترى (عند الرؤية) وان وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه لكن قال الدارقطنى والبيهقى انه ضعيف و ينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار ان لم يكن رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الرؤية ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه (و) على الاظهر فى اشتراط الرؤية (تكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد) كالأراضى والأوانى والحديد والنحاس (دون ما يتغير غالبا) كالأطعمة التى يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لان الاصل بقاء المرئى فيها بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع فى تغيره فقيل القول قوله لأن الأصل عدم التغير والأصح قول المشترى بيمينه لأن البائع يدعى عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفى شرح المهذب عن الماوردى ان صورة المسئلة فى الا كتفاء

جنسه مثلا أشعيرا أم أرزا صح العقد ولا خيار ان لم يصرح باسمه كما يأتى فى الجوهرة (قوله بهذه الدراهم) فان خرجت نحاسا بطل العقد ان صرح بلفظ الدراهم والا فهو صحيح ولا خيار كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح ولا خيار ان لم يصرح بلفظ الجوهرة والا فالعقد باطل وقال شيخنا بصحة العقد وثبوت الخيار وفيه نظر بما قبله (قوله وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لا يكره) وهو كذلك والبيع كالشراء والعد كالذرع (قوله ولا يصح بيع الغائب) خلافا للأئمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره الا فى نحو الوقف (قوله ولا يفتقر الخ) بل يتعين عدم ذكر الصفات لانه مع ذكرها فيه وجهان كما سيأتى (قوله كما وصف) أو أكثر (قوله ضعيف) بل قال ابن حجر انه باطل (قوله فيما لا يتغير) أى من وقت الرؤية الى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتى (قوله نظرا للغالب فيهما) ففى الباقى الاول راجع للنفى وفى الثانى للتغير وظاهره الصحة فى الاول وان تغير فى الواقع وعدمها فى الثانى وان لم يتغير فى الواقع فيرجع الى تبين الحال (قوله كالحيوان) وفى نسخة والحيوان وهو من عطف الخاص (قوله أصحهما صحة البيع) هو المعتمد وفيه ما مر (قوله فان وجده متغيرا) أى بحالة لو علمها المشترى لم يشتره وان لم يكن وصفا يقصد وضمير وجده راجع لما لا يتغير غالبا والمستوى وانما أفرده الشارح بالذكر مع امكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف (قوله والأصح قول المشترى بيمينه) هو المعتمد

الأجزاء رقة وغلظا فان علم المشترى أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئى وان ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويجاب بأن التخمين مع الاستثناء لا يوثق به (قوله وهو ما لم يره الخ) ولو حاضرا (قول المتن والثانى يصح) للحديث الآتى (قوله ونوعه) فلا يكفى ما فى كفى مثلا وقيل يكفى ثم هذا القول ذهب اليه الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع وعلى البطلان فى ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة (قوله ذكر صفات أخر) كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان (قول المتن و يثبت الخيار) هذا يستفاد منه ان شراء الأعمى لا يصح وان جوزنا بيع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له وقيل يصح و يقام وصف غيره له مقام رؤيته (قوله ولا خيار للبائع) ولو وجده زائدا ثبت له الخيار قطعا (قوله وقيل له الخيار) رجحه الاسنوى ونسبه للرافعى عند الكلام على شراء الأعمى (قوله فى رهن الغائب) كذا يجريان فى اجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفى الوقف أيضا (قول المتن وتكفى الرؤية قبل العقد الخ) لأن العلم بالمعقود حاصل وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما اذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه (قوله وفيما يحتمل الخ) كأن الشارح رحمه الله لم يدخل هذه فى المتن لأجل الخلاف فيها (قوله كالحيوان) فى نسخة والحيوان وعليها فضمير منها السابق للأطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الأشياء (قوله متغيرا فله الخيار) لأن الرؤية السابقة كالشرط فى الصفات المرئية قال الامام رحمه الله ليس المراد أن يتغير بالعين فان ذلك لا يختص بهذه الصورة ولكن الظاهر عندى أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفا فى صفة مشروطة تعلق به الخيار وذلك لأن الرؤية كالشرط فى الصفات الموجودة وقتها ومنه يؤخذ ان الخيار فورى قال و يمكن أن يقال هذا التغير الذى تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والاحاطة (قوله والأصح قول المشترى) أى لما سيأتى ولأن الأصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدقوا البائع نظرا

بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكرا الاوصاف فان نسيها اطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور (وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه ولا خيار له اذا رأى الباطن الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بينا وتباع عددا فلابد فيها من رؤية واحد واحد (و) مثل (أنموذج المتماثل) أى المتساوى الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفى عن رؤية باقى المبيع فلابد من ادخاله فى البيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة (أو كان صوانا) بكسر الصاد (للباقى خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أى تكفى رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه فى ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله أو كان الى آخره قسيم قوله ان دل الى آخره وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع فى الامثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهى التى تكسر حالة الاكل عن العليا فلا تكفى رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سيأتى فى باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان تكفى رؤية ظاهره كما ذكره فى شرح المهذب

(قوله ان يكون) أى كل من العاقدين متذكرا حالة العقد الاوصاف التى رآها وقت الرؤية (قوله وهذا) أى اشتراط تذكر الاوصاف غريب أى من حيث النقل كما قاله شيخنا مر ويدل له ما بعده وقال ابن حجر ومن حيث المدرك أيضا (قوله وغيرها) أى المذكورات فى الاكتفاء برؤية بعضها مثلا كالمائعات فى ظروفها كالسمن ولو جامدا والزيت والعسل الاسود أو من النحل وخلا عن الشمع ونحوه وكالقطن فى عدله أو فى جوزه بعد تفتحه وجعل شيخنا مر هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤية باقيه فتأمل وكالادقة والعنب أو الزبيب فى سلته والرطب أو التمر فى قوصرته والكبيس والعجوة غير المعجونة مع نواها والسكر فى قدره كذا عن شيخنا مر وخالفه شيخنا فى الادقة والعنب والسكر والعجوة وهو الوجه ﴿فرع﴾ لابد فى المسك من نزعه من فارته ورؤيتهما معا قبل البيع (قوله ان دل على باقيه) خرج به بعض لبن وباقيه فى الضرع ونسج بعض ثوب دون باقيه ونحو ذلك فهو باطل (قوله ومثل) هو فى موضع الكاف فأنموذج عطف على ظاهر فهو من أفراد ما دل على باقيه (قوله فلابد من ادخاله فى البيع) أى فى صيغته كبعتك كذا وهذا منه ولا يضر عدم خلطه به ولا تلفه ولو قبل القبض (قوله بضم الهمزة والميم) أى وضم الميم مخففة فيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همزة (قوله بكسر الصاد) ويجوز ضمها (قوله كقشر الرمان) وكذا كوز الطلع وقشر القصب الاعلى الذى لا يمص معه وجوز القطن بعد تفتحه كما مر لانه قبله لم يبد صلاحه فلا يكفى رؤية قشره وعلى هذا يحمل ما فى المنهج (قوله وان لم يدل الخ) صفة كاشفة توطئة لما بعدها (قوله قسيم الخ) فهو بعض المبيع أى خلافا للزركشى فى جعله عطفا على بعض المبيع فليس منه (قوله والخشكنان) فهو من الصوان غير الخلقى قال ابن حجر كل ما توقف بقاء ما فيه عليه كالجوز والخشكنان المحشو أو لم يقصد ما فيه كالمحشو من الجبة والطاقية والمجوزة يصح مطلقا والا فلابد من رؤية بعضه كقطن الفرش والالحفة ﴿فروع﴾

الى هذا المعنى عند اختلافه مع المشترى فى حدوث العيب فما فرق به الاسنوى من قوله لانهما قد اتفقا على وجود العيب فى يد المشترى والاصل عدم وجوده فى يد البائع لان الاصل فى كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذى عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر قال نعم قد يشكل على ما تقرر قولهم فى الغاصب اذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو ذلك فانه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر مجىء ذلك هنا ولو تجدد فى المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشترى علمها فالظاهر تصديق البائع (قوله وغيرها مما الغالب الخ) كالمائعات فى أوعيتها وكذا القطن فى عدله وكذا صبرة التمر انفردت حباته أو التصقت كقوصرة العجوة (قوله بخلاف صبرة البطيخ الخ) مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشراء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح (قوله فلابد فيها من رؤية واحد الخ) لو رأى أحد جانبى البطيخة لم يكف بل هى كبيع الغائب (قوله ومثل) يريد انه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد اشتراط ادخاله فى البيع وليس معطوفا على بعض المبيع (قوله أى المتساوى الاجزاء) يعنى ليس المراد به المثلى واعلم انه اذا أحضر الانموذج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ليكون بيعا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف فى السلم لان الوصف باللفظ يرجع اليه عند النزاع قال السبكى وغيره فصورة المسئلة ان يقول بعتك الحنطة التى فى هذا البيت وهذا انموذجها فان أدخله فى البيع صح والا فلا قال الاسنوى وشرط الادخال ان يرده الى الصبرة قبل البيع فلو أدخله فى البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى احداهما ونقل ذلك عن البغوى واكتفى الزركشى بالادخال فى البيع وحمل عليه كلام البغوى (قول المتن صوانا) هو الوعاء الذى

مع أمثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادي يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الامكان واطلق الغزالي في الاحياء المسامحة به قال في الروضة وغيرها الاصح قول الغزالي لان بقاءه في الكوز من مصلحته (وتعتبر رؤية كل شئ) غير ما ذكر (على ما يليق به) فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا

باقي البدن غير العورة في الاصح والامة كالعبد وقيل يكفي فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفي الكرباس رؤية أحد وجهيه وقيل رؤيتهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق (والاصح ان وصفه) أي الشئ الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته والثاني يكفي ولا خيار للمشتري عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بان الرؤية تفيد ما لا تفيد العبارة (ويصح سلم الاعمى) أي ان يسلم أو يسلم اليه بعوض في الذمة يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية (وقيل ان عمي قبل تمييزه) بين الاشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالاشياء ودفع بانه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع (قول والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا بصح بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيها وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه اياه كالبصير ويصح نكاحه

﴿ باب الربا ﴾

بالقصر وألفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم

لا يصح بيع لب نحو الجوز في قشره ولا بيع الرؤس والاكارع ونحوها قبل ابانتها ولا مذبوح أو جلده أو لحمه قبل سلخه ولا مسلوخ قبل تنقية جوفه الا نحو سمك لقلة ما فيه ولا بيع صوف قبل جزه أو تذكية حيوانه لاختلاطه بالحادث نعم ان قبض على قدر معين وباعه صح ولا يصح بيع حصته من الماء الجاري وحده أو مع قراره ويصح بيع حصته من القرار ويتبعها المثلها من الماء فيها (قوله والفقاع) أي يصح بيعه مع كوزه ولا يشترط رؤية شئ منه على كلام الغزالي المذكور المعتمد (قوله على ما يليق به) وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية (قوله غير العورة) ولو من أحد الزوجين (قوله وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها) وكذا بطنها وشعرها الا لسانها وأسنانها وحوافرها ومشيها ومنها الرقيق ويعتبر في السفينة رؤية جميعها حتى ما في الماء منها (قوله والاصح ان وصفه الخ) تقدم أن هذه ليست من بيع الغائب (قوله يعين في المجلس) أي يعينه بصير بقبضه (قوله كالبيع) ومثله الاقالة (قوله وان قلنا الخ) أي لعدم وجود رؤية هنا (قوله يشتري نفسه) وكذا من يعتق عليه قال العبادي ولو بالبيع الضمني وتصح اقالته ولو في المعين فراجعه (قوله مما لا تتغير) أي من وقت رؤيته قبل العمى الى وقت العقد عليه بعده (قوله كالبصير) يفيد اعتبار تذكر الاوصاف حالة العقد (قوله ويصح نكاحه) أي عقده النكاح وفي قبض المهر واقباضه ما مر في عوض السلم

﴿ باب الربا ﴾

بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويرسم بالالف والواو والياء ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد والربية بضم الراء وتخفيف التحتية وهو حيث حرم من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى قالوا ولان الله لم يأذن بالمحاربة الا فيهما وحرمته تعبدية وما ذكر فيه حكم لا علل ولم يحل في شريعة قط وآكله في الحديث بعد الهمزة آخذ الزيادة وموكله دافعها قال بعضهم والملعون بسببه عشرة كما في الخمر وهو لغة الزيادة ولو في الزمن كربا اليد وشرعا ما ذكره القاضي الروياني بقوله عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات ويقيد غير المعلوم بعقد الجنس فلو زاد في التعريف لفظ معلوم الجنس بعد لفظ التماثل لأغنى عن

يصان فيه الشئ ويقال الصيان أيضا بالياء كما قاله النووي في الدقائق (قوله مع أمثلة الصوان الخ) جعله من مسائل الصوان ظاهر لان ظاهره لا يدل على باطنه (قول المتن وتعتبر الخ) يريد انه يشترط ان يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالي لان ذلك صار وصفا (قوله والجدران) أي داخلا وخارجا (قوله كالعبد) يشترط في الامة رؤية الشعر أيضا (قول المتن بصفة السلم) أي ولو تواتر واشتهر (قوله عند الرؤية الخ) يصح أيضا ان يكاتب عبده نظرا للعتق قال الزركشي وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه (قوله بعوض في الذمة) عبارة الروض ويصح ان يسلم ويسلم اليه اذا كان رأس المال في الذمة اذ المعين لا يصح منه كالبيع به

﴿ باب الربا ﴾

(اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا) أى الطعام من الطرفين (جنسا) واحدا كحنطة وحنطة (اشترط) فى صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول والمماثلة والتقابض

ذلك القيد وأو مع تأخيرالخ عطف على غير معلوم فيشمل مختلف الجنس وأقسامه هنا ثلاثة ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين فى متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل وربا النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الاجل فى العقد ولو قصيرا فتى وقع على وجه من هذه كان حراما والافلا وحرمته من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال ان أخذت الزيادة وكلام المنهج فى الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه (قوله اذا بيع الطعام) هذا أحد قسمى الربويات وثانيها النقد وسيأتى فلا ربا فى غيرهما (قوله ان كانا) وفى نسخة ان كان بغير ألف أى كل منهما أى مجموعهما (قوله جنسا) بان شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا فخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والدقيق وبما بعده نحو البطيخ الأخضر والأصفر لأن اشتراكهما فى الاسم لفظى وحقيقتهما مختلفة وكذا نحو اللحوم والألبان (قوله اشترط فى صحة البيع) أى ابتداء ودواما لأن اشتراط القبض لدوامها (قوله الحلول) بان لا يذكر فى العقد أجل مطلقا كامر (قوله والمماثلة) أى فى متحد الجنس يقينا (قوله والتقابض) أى القبض الحقيقى للعوضين مطلقا ممن له ولاية القبض عن نفسه أو عن غيره ولو مع حق الحبس فلا يكفى الابراء ولا الحوالة ولا الضمان وان أقبض الضامن فى المجلس كما قاله شيخنا فراجعه ويكفى قبض سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله باذن العاقد أو بعد موته أو جنونه ان بقى العاقدان فى المجلس فى الجميع خلافا لابن قاسم فى الميت ويكفى قبض وارث العاقد لنفسه ان كان حاضرا وبقى العاقدان فى المجلس فان كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت فى المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فان تعدد اعتبر مجلس الاخير قاله شيخنا ولعل محله مالم يحصل قبض ممن قبله والا اعتبر مجلس من حصل منه القبض ان لم يتوقف القبض على من بعده وفيه نظر فاذا تعذر قبض الوارث فى مجلسه تعين التوكيل منه لمن يقبض عنه وقال الخطيب وابن عبد الحق يغتفر له حضور مجلس العقد كالمكره ويعتبر بقاء العاقد الحى فى المجلس عند الجميع حتى يحصل القبض من الوارث ولو تعدد وطال الزمن فان فارقه ولو قبل بلوغ الخبر للوارث بطل العقد كذا قيل والوجه خلافه كما فى الكاتب بالبيع للغائب وان أمكن الفرق بانه وجد للعاقد هنا مجلس فاعتبر دوامه فتأمله ﴿فرع﴾ لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة وأقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها وأعادها له فى المجلس جاز بخلاف مالو استقرض منه تلك الخمسة فاعادها له فان العقد يبطل فيها على المعتمد فى الروضة لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وقد يقال انما حصلت الاجازة فيما قابل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ما قابل الخمسة الأخرى لبقاء المجلس فيها فاذا دفعها المشترى للبائع دام العقد فيها أيضا فيتوزع العقد فى الاجازة بالتصرف كما يتوزع فى التفرق اذ لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم يبطل فيما قابلها ويبطل فى باقى المبيع فتأمل الا أن يقال ان الاجازة لا تتبعض كالفسخ كما

(قول المتن اشترط) أى وحرم تعاطى ما خلا عن واحد منها وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطريقهما اذا أرادا التفرق من غير قبض أن يتفاسخا والا أثما وان كان التفرق بعذر قاله فى شرح المهذب ﴿تنبيه﴾ عبارة الروض تبعا لأصله الحيلة فى بيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع الثانى اجازة الأول بخلافه مع الأجنبى أى لما فيه من اسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره قصده اه قال شارحه والتحقيق أن كلا من العقد والقصد مكروه اه قلت ولو حلف انسان أن لا يبيع سلعته الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشترى نصفين بعد قبضها فى المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الأول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين فى المجلس قبل التخاير فمحل نظر (قول المتن

قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم مما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى

مقابضة ويؤخذ من ذلك الحلول فاذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شئ من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتى (والطعام ماقصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أى أكل (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) وهذه الأقسام مأخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما مايشاركهما فى ذلك كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به مايشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به مايشاركه فى ذلك كالمصطكى وغيرها من الأدوية وخرج بقوله قصد مالا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلاربا فيه بخلاف مايؤكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم الى آخره ظاهر فى ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء فخرج مااختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناول البهائم له فلاربا فى شئ من ذلك وقوله تفكها يشمل التأدم والتحلى وقد ذكرهما كاصولها فى الأيمان فقال والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولم يذكر الدواء لأن الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوى

يدل عليه كلامهم فى باب الخيار وفيه نظر (قوله قبل التفرق) والتخاير كالتفرق على المعتمد خلافا لما فى المنهج فيبطل العقد بتخايرهما أو تخاير أحدهما كالوفارق ويعتبر كون التفرق طوعا ولو سهوا على المعتمد فان فارق أحدهما مكرها لم يبطل خيارهما وان لم يتبعه الآخر مادام فى مجلس العقد فان فارقه بطل خياره وحده قاله شيخنا والوجه بطلان خيارهما لأنه من مفارقة أحدهما طوعا فتأمل ومجلس المكره محل زوال الاكراه فان فارقه ولو الى جهة الآخر بطل خيارهما (قوله مثلا بمثل) هما بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء فهما حالان والثانى تأكيد وقيل الثانى لدفع المثلية التقريبية وقيل الأول للكيل والثانى للوزن وقيل عكسه (قوله فاذا اختلفت) أى مع اتحاد العلة (قوله مقابضة) أى استحقاقا وفعلا كما مر وقول بعضهم غالبا مضر لا حاجة اليه (قوله والنقدان الخ) غرضه من هذا اتمام الدليل على ماسيأتى (قوله ماقصد) أى ماجرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك (قوله بضم الطاء) لأنه بفتحها بمعنى الذوق وليس مرادا (قوله أكل) هو بفتح الهمزة والكاف فعل ماض بصيغة المبنى للفاعل (قوله والتفكه) من عطف العام (قوله وغيرها) أى من المطعومات الربوية كحبوب الترمس والفاسول والحلبة والخردل والخلة وكالنطرون والطين الأرمنى واللبان والصمغ والكزبرة والبلوط والطرثوث والطين المختوم ولا عبرة بمن قال بنجاسته ولا ربا فى بقية الأطيان وكالخبازى وأطراف أعواد الكرم وسائر البقول وكدهن الخروع ودهن الورد وسائر الادهان نعم ليس من الربوى شجر الخروع وحبه والعود والمسك والورد وماؤه والكتان وبزره ودهنه ودهن القرطم وكسبه ودهن السمك (قوله كالجلود) أى الخشنة والافربوية (قوله قليلا) أو لم يتناولوه أصلا لأن المعتبر القصد كما مر وهذا فى التناول (قوله مااختص به الجن) أى من حيث القصد فى تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وان لم يتناولوه (قوله أو غلب) أى من حيث القصد مطلقا أو من حيث التناول مع الاستواء فى القصد فلا اعتراض فان استويا فيه قصدا وتناولا فربوى على المعتمد وكلام المنهج هنا متدافع لا يعول عليه والحاصل أن ماقصد به الآدميون فقط أو غالبا ربوى مطلقا وماقصد به غيرهم فقط أو غالبا ليس ربويا مطلقا وماقصدا به معا سواء يعتبر فيه غلبة التناول فان استويا فربوى على المعتمد (قوله

كحنطة وشعير) مثل بهذين لأن مالكا يرى أنهما جنس واحد (قول المتن والتقابض) فلو كان دينا وأبرأه منه لم يكف فى ذلك (قوله مما رواه مسلم) فى بعض الروايات لاتبيعوا الذهب بالذهب وعد ماهنا الى أن قال الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد رواها الشافعى رضى الله عنه وفى أخرى فمن زاد أو استزاد فقد أربى وفى رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل علق النهى بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد أن العلة مأخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا فى آيتيهما وجعل فى القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجرى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والاترج ونحو ذلك وضابط نحو هذه الأمور على الجديد الوزن كما سيأتى لكونها أكبر جرما من التمر (قوله ويؤخذ من ذلك الحلول) قال بعضهم أى بحسب العادة وقال الاسنوى لأن الأجل ينافى استحقاق القبض (قول المتن ماقصد) اعترض بانه ينبغى تقييد ذلك بالغلبة كما فى الروضة وأصلها أى يكون القصد منه غالبا الطعم وان كان تناوله نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يغنى عنه مابعده (قوله كالجلود) وكذا أطراف قضبان العنب (قوله

بالماء العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني (وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع الحنطة فهي جنس (واللحوم والألبان) أي كل منهما

(كذلك) أي أجناس (في الأظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الأول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضأن والمعز جنس وألبان البقر والجواميس جنس وألبان الضأن والمعز جنس (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا) فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم (وما جهل) أي لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علم انه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم (يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لأن أكثر المطعومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيل (وقيل الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما (وقيل ان كان له أصل اعتبر) أصله في الكيل والوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل

بالماء العذب) أي عرفا كما في شرح شيخنا وابن حجر أو المراد غير المالح (قوله وأدقة الأصول) وكذا بيوضها وصفار البيض وبياضه جنس واحد (قوله ودهن البنفسج الخ) صريح كلامه وغيره من المصنفين كابن حجر والخطيب وغيرهم ان اختلاف جنس الدهن تابع لاختلاف جنس الأوراق وإن اتحد الدهن فورق البنفسج وورق الورد في الشيرج جنسان وما نقل عن شيخنا الرملي من اعتبار اختلاف الدهن كالزيت والشيرج لا معنى له لأنه يلغي اعتبار الأوراق ويصرح برده ما نقل عنه من أنه اذا ربي ورق البنفسج وورق الورد بالسمسم جاز بيع دهنه من أحدهما بدهنه من الآخر ولو متفاضلا فتأمل وراجع وحرر (قوله فهي جنس) ولا يصح بيع بعضها ببعض كما سيأتي (قوله لحوم البقر) ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها الأهلية لأن كل أهلي ووحشي جنسان والمتولد بين جنسين جنس ثالث وقال شيخنا الرملي انه مع كل من أصليه كالجنس الواحد (تنبيه) الجراد جنس قال شيخنا والسموك المعروفة جنس وقال شيخنا الرملي أجناس وأما بقية حيوان البحر فأجناس اتفاقا والطيور والعصافير أجناس والرأس والأكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ وشحم الظهر والألية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد (فروع) الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلا وطلع الإناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس كذلك وكل منها مع خله وعصيره أجناس وطلع الإناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيد أصلهو والعسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه أجناس وان لم يصح بيع الأول بأحد الأخيرين والبطيخ الأخضر والأصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وستأتي الحلاوة (قوله لم يعلم الخ) منه ما لم يعلم هل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا أو هل كان في الحجاز أو لا أو علم شيء من ذلك ثم نسي (قوله ولم يغلب أحدهما) أي لم تعلم غلبته (قوله تراعى فيه الخ) وان خالف عادة الحجاز فإن اختلفت العادة في البلد روعي الأغلب فالأكثر شبها به لجواز الكيل والوزن معا (قوله أو الوزن فيه) أي في

كأصولها) عبارة الإسنوي تبعا للرافعي رحمه الله لأنها فروع لأصول وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها (قوله ودهن البنفسج بدهن الورد) يتعين أن يكون محل ذلك اذا لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس (قوله والثاني هي جنس) أي لاشتراكها في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فكانت كأنواع الثمار ولأن أصولها غير ربوية وتمسك الأصحاب للأول بأن أصولها مختلفة بدليل أن الإبل في الزكاة لا تضم إلى الغنم مثلا فليثبت لفروعها الاختلاف كأصولها (فرع) اذا قلنا انها جنس استوى الوحشي والأهلي والبري والبحري على الأصح في الروضة (قول المتن وزنا) لحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطني (قوله فيه) الضمير فيه يرجع لقوله أصله (قوله فعلى هذا الخ) زاد الإسنوي رحمه الله فإن لم يكن كذلك كالبصل فهو على الأوجه الباقية قال وهذا كله اذا لم يكن أكبر جرما من التمر (قوله أيضا فعلى هذا الخ) في شرح الكمال المقدسي عند ما ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فالأدهان والألبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كما ترى يخالفه

ودهن اللوزموزون والخلاف فيما اذا لم يكن أ كبر جرما من التمر فان كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسواء المكيال المعتاد في عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل الحادثة بعده ويجوز الكيل بقصعة مثلا في الاصح والوزن بالقبان (والنقد) أي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (بالنقد كطعام بطعام) فان بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا في الفلوس الرائجة في الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى أجل (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (تخمينا) أي حزرا للتساوي (لم يصح) البيع (وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة أي كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فان كالا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ولمشتري الكبيرة الخيار (وتعتبر المماثلة) في الثمار والحبوب (وقت الجفاف) أي الذي يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أولا) وذلك في مسئلة العرايا الآتية في باب الاصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب بالجفاف ولا تمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما

الاصل (قوله ودهن اللوزموزون) كذا قاله الشارح وتبعه شيخ الاسلام في المنهج وابن حجر وشرح شيخنا وغيرهم وهو كما في بعض نسخ شرح شيخنا مبني على مرجوح لان الصحيح أن اللوزمكيل (قوله والوزن بالقبان) أي لا بالماء وفارق الزكاة والسلم بتعين عادة الرسول هنا (قوله الرائجة) قيد للخلاف فلا ربا في غيرها قطعا (قوله بكسر الجيم) أي على الافصح وفيها الفتح والضم (قوله حزرا) بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة هو تفسير التخمين وخرج به علم التساوي ولو باخبار أحدهما للآخر فيصح ولا حاجة في قبضهما الى كيل وكذا ما يأتي (قوله ولو باع الخ) هذا في متحد الجنس فغيره صحيح مطلقا سواء اخرجا سواء أولا لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان سمح صاحب الزيادة بها أو رضي الآخر بتركها بقي العقد وان تشاحا فسخ كما مر (قوله وتعتبر المماثلة) أي يقصد وجودها أولا بد منها أو توجد وتتحقق أو تتوقف صحة البيع عليها (قوله في الثمار) وفي المنهج الثمر بالمثلثة (قوله الذي يحصل به الكمال) لانه المعتبر وهو وصول الشئ الى حالة يطلب فيها غالبا (قوله وقد يعتبر) أي يفرض ويقدر قبل وجوده أو يوجد بالفعل كما في اللبن وعصير نحو العنب واختار الشارح الاول لعلم غيره من كلام المصنف الآتي (قوله فلا يباع رطب برطب) خلافا للائمة الثلاثة وضبطه بضم الراء لئلا يتكرر مع ذكر العنب وغيره المذكور بعده ولذلك ضبطه في المنهج بفتح الراء واستغنى عما بعده فهو أخصر وأعم ولعل المصنف هنا راعى لفظ الدليل (قوله ولا تمر) ولا ببلح ولا بيسر ولا بطلع اناث ولا بيع بعضها ببعض لانها جنس كما مر (قوله للجهل الآن بالمماثلة) لو زاد أو تحقق المفاضلة ليشمل بيع تمر بقدره من الرطب لكان أولى الا أن يقال انها تعلم بالاولى فهو اقتصار على أقل درجات البطلان (قوله والاصل في ذلك) أي في اعتبار الكمال الذي تتحقق به المماثلة أو في اعتبار المماثلة وقت الجفاف ولا ترد مسئلة العرايا الآتية لانها مستثناة من حيث عدم اعتبار الكمال فيها بالفعل والا فالكمال معتبر فيها تقديرا (قوله أينقص الرطب اذا يبس) أي هل يحصل فيه نقص في ذاته بجفافه فتشمل بيعه بمثله من التمر أو بدونه منه أو بمثله (قوله فيه اشارة) أي في السؤال عن هذا المعلوم وجوده اشارة الى ما ذكر (قوله وألحق بالرطب فيما ذكر

في دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بانهما من المجهول حاله أو لم يكونا في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ودهن اللوز) اقتضى هذا ان اللوزموزون وضعفه الاسنوي رحمه الله (قوله فالاعتبار فيه بالوزن جزما) ألحق الاسنوي بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف (قوله بالقبان) أصله عجمي بالباء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة (قوله وان بيع بغير جنسه الخ) ﴿فرع﴾ قال بعتك هذا الدينار المشرقي بكذا فاذا هو مغربي صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشي فاذا هو تركي (قوله بكسر الجيم) وضمها وفتحها قاله في الدقائق (قول المتن تخمينا) قال ابن النقيب كأنه احترز عما اذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج في القبض الى كيل بل لهما حكم البيع جزافا (قوله للجهل بالمماثلة) أي والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الاصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (قوله في الثمار والحبوب) وكذا اللحم (قوله وذلك في مسئلة العرايا الخ) قيل ويجوز أن يريد المماثلة قد تعتبر أولا ويكتفي بذلك كما في العصير ولا تشترط الحالة الاخيرة كالخل قاله السبكي واقتصر عليه (قول المتن فلا يباع رطب برطب) وذهب الأئمة الثلاثة الى جواز بيع الرطب بالرطب (قوله فيه اشارة) وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب

طرى اللحم) وكذا طرى الثمار كالعنب والحبوب كالبر المبلول والفريك وسكت عن ذلك لظهوره وان كان الوجه ذكره لعموم القياس فى كل رطب ولو عارضا ينقص بجفافه نعم لا يعتبر تناهى جفافها بل وصولها الى حد لو جفت بعده لم تنقص قدرا يظهر فى المكيال ومنه بيع الفريك والمصرح به فى الروض اذا تم جفافه (قوله من جنسه) قيد فى الطرى والقديد (قوله بلا عظم) أى لم تجر العادة ببقائه فيه (قوله ولا ملح) أى لغير الاصلاح فيه وهذا القيد لا حاجة له مع العلم بالمماثلة اذ الكمال يحصل بالجفاف (قوله يظهر فى الوزن) راجع للعظم والملح ونفى ظهورهما قيد لوجود المماثلة لصحة البيع فى متحد الجنس الذى فى كلامه وكذا هو قيد لصحة البيع مع اختلافه ولو متفاضلا فان ظهر شئ من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالدراهم كما علم مما مر للجهل بالمقصود (فرع) لا يصح بيع نحو بر مبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثله ما يبطل كماله بغير ذلك كالمقلى والمشوى ومنزوع النوى من نحو التمر بخلاف مفلق البطيخ والكمثرى والمشمش ونحوها نعم يتجه صحة بيع العجوة المنسولة لعروض كمالها وخلوها عما يمنع المماثلة فيها كما علم مما مر (قوله كالقثاء) وان عرض الجفاف لبعض أنواعها خلافا للاذرعى وان وافقه ظاهر شرح شيخنا (قوله بكسر القاف) أوضمها (قوله ما يمكن كيله) فالمعتبر على هذا الوجه امكان الكيل وان لم يكن معيارا فلا ينافى ما مر من اعتبار الوزن فيما هو أكبر جرما من التمر (قوله ومما لا جفاف له الزيتون) لكن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعله بعضهم وقد يقال ان عدم الجفاف أعم من الرطب بفتح الراء لانه ما فيه مائية فهو مستثنى باعتبار الاول دون الثانى وعلى ذلك يحمل كل من القولين وكلام الشارح يشير اليه بل صريح فيه فتأمله (قوله صاحب التقريب) وهو ابن القفال (قوله ولا تكفى مماثلة الدقيق) أى ما يتخذ من الحبوب وان لم يسم دقيقا كجريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية وعطف السويق عليه خاص لافادة المنع فيما دخلته النار وتفسيره بما يعمل من الشعير نظرا لمعناه اللغوى والمراد الاعم (تنبيه) لا يجوز بيع شئ مما فيه الدقيق بما فيه شئ منه كالحلاوى بالنشاء والاقط (فرع) النخالة والحب المسوس الخالى من اللب ليسا ربويين كالشمع وفى شرح شيخنا صحة بيع النخالة والمسوس المذكور بالحب السليم وفيه نظر مع القاعدة المذكورة فالوجه خلافه (قوله فى حبوب الدهن) أى من الربوى بخلاف البزر والقرطم ودهنهما وكسبهما لانها غير ربوية كما مر (قوله حبا أودهنا) وكذا الكسب الخالى من دهن يقصد فصله وغير حب السمسم كالجوز مثله وخرج بما ذكر الطحينة وهى من الدقيق كما مر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالشيرج ولا بالكسب ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم كما مر (قوله أودهنه) أى يجوز بيع بعض دهن السمسم ببعضه متماثلا وكذا بعض كسبه ببعض وكذا بيع دهنه بكسبه ولو متفاضلا لانهما جنسان كما مر نعم قد تقدم أنه اذا وضعت فى دهنه أو ربى بحبه أوراق كالورد والبنفسج فهو أجناس فيجوز بيع دهن واحد منها بدهن الآخر ولو متفاضلا ويجوز بيع بعض كل منها ببعض متماثلا فى المربى وفى غيره ان خلا عن يسير ورق فيهما أوفى

بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوى والشارح فيما سلف اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا (قوله بكسر القاف) وبالضم أيضا (قول المتن أصلا) يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على ندور الظاهر خلافه (قوله وقيل ما يمكن كيله الخ) انظر هذا هل يشكل بما سلف من أن الذى يكون أكبر جرما من التمر معياره الوزن قطعا (قول المتن والخبز) مثله العجين والنشا (قول المتن بل تعتبر المماثلة فى الحبوب) أى التى لا دهن لها (قول المتن حبا) أى متناهى الجفاف غير مقلى ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف ثم كلامه يفيدك انه لا يصح بيع الحب بشئ مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شئ مما يتخذ منه كالحلاوى المعمولة بالنشا والمصل فان فيه الدقيق قال الرافعى وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال (قول المتن

ذكر طرى اللحم فلا يباع بطرى به ولا بقديد من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن (ومالا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) كالرطب بالرطب (وفى قول تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان أمكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به فى الوسيط (ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حبا أودهنا وفى العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) أى عصير العنب (فى الاصح) لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أودهنه ببعض وبيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض وبيع

أحدهما (قوله ومثله) أي ومثل عصير العنب في الحكم والخلاف عصير الرطب والرمان وقصب السكر وكذا غيرها (قوله ويجوز بيع بعض خل العنب الخ) حاصل صور الخلول المذكورة هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة في مثلها لانها من عنب وزبيب ورطب وتمر وكل منها اما مع نفسه أو مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه ان لم يكن في الخلين ماء أو كان الماء في أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح والا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة في اعتماده الصحة في غير العذب اذ قاعدة مد عجوة والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلف الجنس فتأمله (قوله والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل) نعم المعيار في السمن الجامد الوزن على المعتمد كما مر ومنه يعلم أنه لا يصح بيع جامده بمائعه لاختلاف معيارهما ويجري ذلك في كل دهن جامد مع مائعه (تنبيه) علم مما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شيء مما اتخذ منه أو بما فيه شيء مما اتخذ منه كما مر أنه لا يصح بيع عصير العنب به ولا خله به ويصح بيع خله بعصيره ولو متفاضلا لانهما جنسان خلافا للروياني كما مر وكذا يقال في الرطب مع خله وعصيره لا يقال العصير أصل للخل لانا نقول هو غير مشتمل عليه مع كثرة التفاوت بينهما في الاسم والصفة وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره فقال السبكي ببطلانه وهو وجيه وقال الشيخان بصحته واليه مال شيخنا م ر وفيه نظر واضح وقد نقل العلامة العبادي عن شيخنا م ر في حاشية العباب البطلان ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما * واعلم أن قول المنهج ولا حب به أي لا يصح بيع حب بما يتخذ منه مسئلة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها لعدم صحة دخولها فيه أو فيما علل به ولفساده بشمول الاستثناء بعدها لها فراجعه وتأمله (قوله لبنا بحاله) أي غير مستقل الى حالة مما بعده (قوله فالمخيض قسم منه) لا قسيم له خلافا لمن زعمه ولا يضر خلطه بيسير ماء لاصلاحه (قوله خالصا) راجع للمخيض كما هو ظاهر كلام الشارح لأن خلوص غيره معلوم ويجوز رجوعه لجميع ما قبله ليخرج خلط اللبن بنحو ماء لا يغتفر (قوله من الماء) أي أو من فتات سمن أو ملح (قوله الخاثر) بالخاء المعجمة والمثلثة هو ما بين الحليب والرائب وماضيه مثلث العين (قوله ما لم يكن) أي اللبن بأنواعه مغلي بالنار فلا يضر تسخينه وفارق الماء المغلي لان الذاهب منه ماء من جنسه (قوله وقيل وزنا الخ) أي المعيار في السمن الوزن في الجامد والكيل في المائع وهو المعتمد كما تقدم ذكره أو الجامد يعتبر بما مر في النجاسة (قوله أما المشوب بالماء) أي الذي لغير ضرورة وكذا ما فيه فتات سمن أو ملح يظهر في الوزن فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة وصريح هذه العلة جواز بيعه بالدراهم وبقية أنواعه الآتية وسيأتي ما فيه (قوله لانها) أي الجبن والاقط والمصل والزبد (قوله فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه) ولا بيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شيء منه اما بيع واحد منها بواحد من البقية فان قلنا هي أجناس كما صرح به الخطيب فصحيح ما لم يكن الخالط يمنع العلم بالمقصود

أو مخيضا) اعترض الاسنوي بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسيما له (قوله أي خالصا من الماء) كذا يشترط كونه خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بزبد أو بسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكي رحمه الله (قوله ويجوز بيع بعض السمن الخ) مثله عسل النحل (قوله ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض) يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا (قوله أما المشوب بالماء) فيه اشعار بان الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكي قال في كلام الشافعي وطائفة ان زبده لا يخرجه الا الماء (قوله فلا يجوز بيعه الخ) قال السبكي بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود (قوله والاقط الخ) وأيضا الاقط والمصل يدخلهما النار (قوله فلا يجوز بيع الخ) قال السبكي لو كان الزبد ان جنسين جاز لان ما فيهما من اللبن غير مقصود ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك (تنبيه) ذكر السبكي الجبن والاقط والمصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشياء بمثلها كذلك

بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل (و) تعتبر المماثلة (في اللبن لبنا بحاله (أو سمنا أو مخيضا صافيا) أي خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغلي بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجبن والاقط) والمصل والزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه

كالزيت وان قلنا انها جنس واحد لم يصح مطلقا (قوله ولا يجوز بيع الزبد بالسمن) أى ولا بغيره ولو من الدراهم لاشتماله على المخيض المانع من العلم بالمقصود وقال شيخنا فان خلا عنه صح وعليه يحمل قول السبكى بالصحة فيه (قوله وفيما أثرت الخ) أورده على كلام المصنف لمكان الخلاف فيه و يرجح فيه عدم الصحة وهو المعتمد ومنه الفانيد واللبأ (قوله كالعسل) مالم يصل الى العقد (قوله ولا يجوز قبله) أى لا يجوز بيع العسل فى شمعه ببعضه قبل تمييزه عنه أى ولا يصح بيعه مع شمعه أيضا ولا بعسله الخالص ولا بشمعه الخالص ولا بالدراهم كما مر فى الزبد وقال شيخنا بالصحة هنا فى الثلاثة لان الشمع غير ربوى وفيه نظر ظاهر لان المانع عدم العلم بقدر المقصود كما فى اللحم بعظمه لا انه من قاعدة مد عجوة مع أن العسل غير مرئى داخل الشمع ولا يكفى رؤية بعضه لاختلافه ولا رؤية شمعه لا انه ليس من الصوان فتأمل ثم رجع شيخنا الى الاول (قوله أى عقد البيع) شامل للعين ولما فى الذمة وقيده ابن حجر بالاول ليخرج منه مالو كان له عليه ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه على ألف دينار عنهما فانه جائز سواء بلفظ الصلح أو التعويض ووافقه شيخنا الرملى فى لفظ الصلح فقط وعليه فلا حاجة للتقييد وصورة الصلح مستثناة نظرا للمسامحة فيه (قوله ربويا) أى معيار ربويا لكن يقيد باتحاد العلة كما قيد بكونه مقصودا ليخرج مالو باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها فانه يصح لان الماء تابع بالاضافة الى الدار وان كان لا بد من النص عليه فى العقد لدخوله فى البيع ومالو باع بناء دار مموه بذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار بذهب فانه صحيح فان حصل فباطل ومالو باع دارا بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلما به حال البيع فانه صحيح فان علما به فباطل واغتفر هنا الجهل لانه فى تابع (قوله من الجانبين) والربوى بارز فى الجانبين كما مثل أو فى أحدهما كسمسم بشيرج أو كالبارز فيهما أو فى أحدهما كشاتين واللبن فيهما وكشاة فيها لبن بلبن من جنسها فانه غير صحيح لان اللبن فيهما مقصود وقد تهيأ للخروج فخرج الضمنى من الجانبين كسمسم بسمسم فصحيح و يصح بيع ذات لبن بمثلها من الآدميات وكذا من غيرهن ان اختلف الجنس كشاة و بقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها والبيض كاللبن وفى الثانية بحث لانها من قاعدة مد عجوة ولان اللبن مقصود مجهول فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما أو فى أحدهما سواء اتحد الجنس أولا فتأمله (قوله أى جنس الربوى) لو قال جنس المبيع لكان أولى ليدخل درهم وثوب بدرهم (قوله جنسين) ظاهره ربويين وترد عليه الصورة المذكورة وان استوت قيمتهما وكذا النوعان لانهما مظنة الاختلاف نعم يغتفر فى الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لا تظهر فى المكيال وفى النوع وان كثرت أى مالم يتساو مقدار النوعين والا كبيع صاعين معقلى وصيحانى مختلطين بصاعين معقلى أو صيحانى فلا يصح خلافا لما قاله الرافعى وغيره كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمد شيخنا الرملى الصحة تبعا لمن ذكر وفيه نظر ظاهر (قوله عجوة) هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرته اللينة بكسر اللام وسكون التحتية وقد

يمتنع بالآخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله المحلى (قوله ولا بيع اللبن بما يتخذ منه) أى لانه من قاعدة مد عجوة كما فى الشيرج بالسمسم (قول المتن بالطبخ الخ) خرج به تأثير التمييز الآتى وكذا تأثير الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوى النار وضعيفها (قوله حبا كان أو غيره) أى لان تأثير النار فيه غير منضبط (قول المتن كالعسل) وكذا الذهب والفضة (قوله للجهل بالمماثلة) فيكون من قاعدة مد عجوة (قول المتن ربويا) أى جنسا واحدا كما قيده فى المحرر لئلا يرد مالو باع ذهبا وفضة بحنطة مثلا (قول المتن واختلف الجنس) أى جنس المبيع لا الجنس المتقدم فان المراد به واحد و يستحيل انقسامه الى شيئين لا يصدقان عليه قاله الاسنوى ثم لا فرق فى المضموم اليه بين الربوى وغيره وان كانت عبارة الكتاب لا تفى بذلك الا بتأويل ولو قال واختلف المبيع جنسا لكان بينا (قوله جميعهما الخ) دفع لما يقال عبارته لا تشمل الا مالو حصل الاختلاف من أحدهما فقط

ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي) فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة (واذا جمعت الصفقة) أى عقد البيع سمى بذلك لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر فى عادة العرب (ربويا من الجانبين واختلف الجنس) أى جنس الربوى (منهما) جميعهما أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو) اختلف (النوع) أى نوع الربوى

باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة بهما) أى بصحاح ومكسرة (أو باحدهما) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر تدون قيمة الصحاح فى الجميع (فباطلة) لان قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثى الالف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ففى بيع مد ودرهم بمد ودرهم ان اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فالدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم فى مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وفى بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين ان كانت قيمة المد الذى مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففى الصورة الاولى مقابلة مد بمد وثلث أو بثلثى مد وفى الثانية مقابلة درهم بثلثى درهم أو بدرهم وثلث درهم وفى بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما ان استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم قدرا كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم فى فرض المسئلة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل فى العقد فجعل المد فى مقابلة المد أو الدرهم والدرهم فى مقابلة الدراهم أو المد صح ولو لم يشتمل أحد جانبى العقد على شئ مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعى حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برنى وصاع معقلى أو بصاعين برنى أو معقلى جاز (ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من مأكول

أو صل بعضهم أنواع تمرها الى مائة ونيف وثلاثين نوعا (قوله باختلاف الصفة) لو قال ولو باختلاف الصفة لشمل اختلاف النوع وحده قيل وعذره تمثيل المصنف (قوله فى الجميع) أى جميع صور الصفة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس والنوع فانه باطل وان استوت القيمة فيهما كما مر فان استوت القيمة فى الصحاح والمكسرة فى الواقع لم يبطل البيع أو بالتقويم فباطل أيضا وعلى هذا يحمل كلام المنهج لان ظاهره رجوع اختلاف القيمة للنوع أيضا لكن تقدم عن شيخنا أن قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وعكسه باطل وان استوت القيمة على المعتمد فليراجع فانه هنا أولى بالبطلان (قوله فى الاولى) وهى بمدين والثانية وهى بدرهمين (قوله ان استوت) أى بالتقويم كما مر (قوله لم تتحقق المماثلة) لم يقل تحققت المفاضلة كالذى قبله وبعده ولعله لبعد تحققها فى النقود قال بعضهم والمراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة كما مر فى البيع وهو الوجه لا اخراج نحو أرباع القروش فقول شيخنا ولا يتقيد ما هنا بذلك فيه نظر (قوله فلو تساوت) أى فى الواقع كما مر (قوله ولو فصل فى العقد) أى باللفظ لا بالنية كما اعتمده شيخنا م ر مخالفا لوالده ولا عبرة بتعدد البائع ولا المشترى هنا فهو كالاتحاد وهذا محترز لفظ عقد فيما مر (قوله ولو لم يشتمل) هذا محترز جمع (قوله ويحرم) أى ولا يصح (قوله بيع اللحم) ومثله الشحم والكبد والطحال والقلب والالية وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما (قوله بالحيوان) ومنه جراد وسمك لم يموتا وان جاز البيع خلافا

مع أكثر الامثلة الآتية (قوله باختلاف الصفة) يريد ان مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشكل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلى والبرنى (قول المتن ومكسرة) المراد بها القراضة التى تقرض من الدينار لتستعمل فى شراء الحاجة اللطيفة مثلا (قوله وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح) الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد فليتأمل وان الصحة والتكسير فى غير الدراهم كالدراهم فى اعتبار الشرط المذكور (قوله فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم) ظاهر صنيعه ان المذكور قبيله أعنى مقابلة المد بثلثى مد وثلثى درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لان فيه أيضا المفاضلة محققة من جهة مقابلة ثلثى مد بنصف مد فليتأمل (قوله ففى الصورة الاولى) يعنى بيع مد ودرهم بمدين وقيمة المد مع الدرهم درهمان أو نصف درهم ويعنى بالثانية بيع مد ودرهم بدرهمين وقيمة المد درهمان أو نصف درهم (قوله ان استوت الخ) هذا لا ينافى ما سلف من اشتراط أن تكون قيمتهما أنقص من الصحيحة (قوله أو مكسرة فقط) مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكسرين ان قلت قضية عبارته ان المفاضلة ثابتة فى هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما واستوت قيمة المكسر ان الثابت الجهل بالمماثلة قلت اذا كان الشرط فى سائر الصور أن يكون قيمة المكسر دون الصحيح لزم فى مثالنا حقيقة المفاضلة قطعا نظرا الى الصحيح الذى فيه فانه يوجب اختلاف العوضين فى القيمة ولا كذلك المثال الثانى (قوله فلا بطلان) أى فى سائر الصور (قوله ولو فصل) هو محترز قوله الصفقة ولا أثر هنا لتعددها بتعدد البائع أو المشترى فان كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (قوله أو معقلى جاز) (تتمة) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة ان كان الغش

وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة و بيعه بالحمار (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا

وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي ومقابل الاظهر الجواز أما في المأكول وهو مبني على ان اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجه بان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا

﴿باب﴾ فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) رواه البخاري من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أي طروقه للانثى (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الاولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بذل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (في الاصح) عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختيار غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل و يجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ هدية والاعارة للضراب محبوبة (وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج أو بثمن الى نتاج النتاج) أي الى أن تلد هذه الدابة و يلد ولدها فولد ولدها

المتولى (قوله وغيره) شمل الآدمي

﴿باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك﴾

(قوله عن عسب الفحل) وفي مسلم عن بيع عسب الفحل ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يحملوا غيرها عليها والنهي يقتضي التحريم والفساد ان رجع لذات الشئ بفقد ركن أو لخارج لازم له بفقد شرط والا فالتحريم فقط كما سيأتي كذا قالوا و يرد عليه وجود الشرط الفاسد كالجهل بالأجل الا أن يؤول فتأمله والاثم على العامد العالم والجاهل المقصر نعم ان لم يقصد المعنى الشرعي كملاعبة أو تعليم أو اضطرار أو نحو ذلك فلا حرمة (قوله وهو ضرابه) قدمه لأنه الأشهر (قوله و يقال أجرة ضرابه) أي استئجاره للضراب بدليل ما بعده (قوله مضاف) هو للجنس اذ المقدر مضافان (قوله ليصح النهي) لأنه لا يتعلق الا بفعل المكلف (قوله ثمن مائه) أي دفعه وأخذه كما علم (قوله لتعلقه باختياره الخ) والانزاء كالضراب أو هو عينه وما قيل من صحة استئجاره للانزاء محمول على ما اذا استأجره مدة فله حينئذ انزاؤه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم ان منعه كبيرة (قوله ومقابل الأصح الى آخره) وأجيب بأن فعل الأجير في التلقيح من المقدور عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد (قوله و يجوز) أي يستحب (قوله محبوبة) أي مندوبة خلافا للامام أحمد ومنعها مكروه وقد تجب اذا تعينت في محل ومنعها حرام حينئذ وتقدم (قوله بفتح المهملة والموحدة) أي في اللفظين وغلط من سكنها فيهما أو في أحدهما وكلام الشارح يدل على أن الحبلة مفرد فهاؤه للمبالغة أو للدلالة على التأنيث وقيل جمع مفرده حابل كنقلة وناقل وفيه تجوز كاطلاق المصدر على اسم المفعول واطلاق الحبل على غير الآدمي وكل منهما مجاز (قوله بأن يبيع الخ) هذا تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة و به قال الامام أحمد رضي الله عنه (قوله أو بثمن الخ) هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث و به قال

قدرا يظهر في الوزن امتنع والاجاز (قوله بان سبب المنع الخ) من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك ﴿تتمة﴾ بيع الثمر بطلع الذكور جائز دون طلع الاناث (قوله أيضا بان سبب المنع الخ) أي فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث والأول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه في لفظ الراوي ومثله لا يحتج به

﴿باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

(قول المتن وهو ضرابه و يقال ماؤه) استدل لهما بقوله

ولولا عسبه لرددتموه   وشر منيحة فحل يعار

(قول المتن و يقال أجرة ضرابه) هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري (قوله أو ثمن مائه) قد ورد التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر (قوله كالاستئجار لتلقيح النخل) رد بان الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد (قوله و يجوز الخ) أي خلافا للامام أحمد رضي الله عنه (قول المتن وعن حبل) هو مصدر بمعنى المفعول واطلاقه مختص بالآدميات ففيه تجوز من وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد (قوله بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة) قال الأسنوي عبارة الكتاب توهم انه لم يرد في النهي التصريح بالبيع في حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة كما لم يرد التصريح في العسب قال وليس كذلك بل ورد في الكل النهي وسيشير الشارح رحمه الله في الجميع اهـ وفي القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول المتن بان يبيع نتاج النتاج) صورته أن يقول بعتك ولد ما تلده هذه (قول المتن بثمن الخ) هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعي والأول تفسير أهل اللغة (قوله

نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون
أي ولدت و بطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وعلى الثاني لانه الى أجل مجهول (وعن الملاقيح) وهي ما في البطون) من الاجنة (والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء روى النهي عن بيعهما مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبي هريرة مسندا و بطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر (والملامسة) رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال والمنابذة وعن أبي سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (والمنابذة) بالمعجمة (بان يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان
فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و بيع الحصاة) رواه مسلم عن أبي هريرة (بان يقول له بعتك من بضم
هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي) لها (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة

مالك والشافعي رضي الله عنهما (قوله نتاج) هو مصدر نتج بضم النون ولا يقال الا كذلك (قوله بضبط المصنف) أي بالقلم وفيه أنه تبرأ منه لأن المشهور في اللغة أنه بالفتح فلعل ذلك عرف الفقهاء أو أنه لغة أخرى (قوله وعن الملاقيح) و يقال لها المجر بفتح الميم وسكون الجيم وآخره راء مهملة وهي جمع ملقوحة أي ملقوح بها من قولهم لقحت الناقة بضم اللام أي حملت فهي لاقح أي حامل وتفسيره بانه جنين الناقة يفيد شموله للذكر فهاؤه فيما للوحدة (قوله ما في البطون) أي بطون الابل كما قاله الجوهري وقال غيره مطلقا وهو المراد شرعا (قوله والمضامين) جمع مضمان كمفتاح أو مضمون كمجنون قال الأزهري سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها (قوله من الماء) فاعادتها مع علمها من عسب الفحل لافادة انها تسمى بذلك أو أن النهي ورد باللفظين أو للتقابل بينها و بين ما قبلها ذاتا ومحلا اذ هي لماء في ظهور الذكور وما قبلها لماء في بطون الاناث وقال الاسنوي ان هذا ما يباع عاما أو عامين (قوله عن رؤيته) فيبطل هنا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة (قوله عن الصيغة) أي عن القبول فيها أو عن الايجاب وحده ان قبل أو عنهما معا وكلام المصنف محتمل للاخيرين وأشار الشارح الى أن يجعلا بمعنى يقولا وان هذا القول ليس قبولا ولا ايجابا لتقدمه على وقته أو انه فاسد لتعليقه فهو كالعدم (قوله بأن يلمس) بضم الميم وكسرها قال شيخنا الرملي في شرحه وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له لأنها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق اهـ ونقل الاسنوي في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح فتأمل (قوله أو يبيعه) أي بايجاب وقبول والفساد في هذه للشرط الفاسد كما يأتي (قوله أو يقول) هو عطف على يجعلا اذ هما صيغة (قوله فيهما) أي الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) أي في الملامسة اذ لم يذكرها في المنابذة وقد صورها ابن حجر فيها بقوله أن يقول بعتكه بشرط قيام نبذه مقام رؤيتك (قوله للشرط الفاسد) اعترض فساده بانه ليس فيه نفي خيار المجلس بل قطعه معلقا على شئ وهو غير مضر الا أن يقال ان خيار المجلس لا يقطعه الا التفرق أو اللفظ بنحو اخترنا لزومه وهذا ليس واحدا منهما ففسد لعدم افادته أو لقطعه خيار العيب المشار اليه بقوله وغيره وهو لا ينقطع لان الرد به عند الاطلاع عليه أو لقطعه خيار الشرط المشار اليه بقوله ولك الخيار الى كذا أو لقطعه مطلق الخيار الشامل لجميعها فتأمل ذلك وحرره ولعل الواو في وغيره بمعنى أو لان أحدهما كاف في البطلان اما للتعليق ان جعل اللمس شرطا والا فالعدول عن الصيغة الشرطية (قوله فيقول الخ) هو تفسير لقوله يجعلا فهو عطف على

بضبط المصنف) أي بالقلم قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى (قول المتن وهي ما في البطون الخ) هو مختص بالابل (قول المتن والمضامين) فسره الاسنوي بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلا ونحوه في القوت (قول المتن أو يقول الخ) علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية و بينه الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة (قوله اكتفاء بلمسه الخ) أي فيكون ان قد جعلا اللمس بيعا (قول المتن بان يجعلا النبذ) هو الطرح والالقاء قال الرافعي اختلاف المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الا من قوله السابق أنبذ اليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك (قوله لعدم الرؤية) قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغائب لا نقول به هنا في الملامسة لانهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفي خيار الرؤية في بيع الغائب وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهي هنا أقول والى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته (قوله اذا رميت الخ) يصح قراءته

فهذا الثوب مبيع منك بعشرة (أو) يقول (بعتك ولك الخيار الى يومنا) والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة

(وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة وقال حسن صحيح (بان يقول بعتك) هذا (بألف نقدا

أو ألفين الى سنة) فخذ بأيهما شئت أو شئت أنا (أو بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا) أو تشتري مني داري بكذا والبطلان في ذلك للجهل بالعوض في الاول والشرط الفاسد في الثاني كما سيأتي في قوله (وعن بيع وشرط) رواه عبد الحق في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف و بيع ولا شرط و بيع (كبيع بشرط بيع) كما تقدم (أو قرض) كان يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوبا ويخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه (فالاصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثاني يصح و يلزم الشرط

وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط و يصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسئلة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيها القولان في الجمع بين بيع واجارة والثالثة يبطل الشرط وفي البيع قولا تفريق الصفقة

بعتك اذ معناه أن يقول الخ فضمير التثنية صحيح ان وقع اللفظ منهما أو من حيث اتفاقهما ان لم يقبل لفظا ولا يعتد بهذه الصيغة للتعليق أو عدم القبول (قوله فهذا الثوب الخ) استفيد من الفاء أنه جواب الشرط فهو مرتب عليه فلو جعله ابتداء صيغة وقبل الآخر فلا تبعد الصحة (قوله أو يقول بعتك) أشار الى أن بعتك عطف على بعتك الأول وجملة يجعلا الخ فاصلة بينهما وهو فصل جائز قاله شيخنا الرملي وفيه نظر لما علمت قبله فالوجه أن يكون يجعلا عطفا على يقول وأن يكون بعتك عطفا على الرمي فتأمل (قوله للجهل بالمبيع) أي في الاولى أو بزمن الخيار في الثالثة وفي تقديمها على الثانية اشارة الى أنه كان المناسب للمصنف ذلك أو لاجل الاختصار باسقاط لفظة الجهل (قوله وعن بيعتين) أي على البدلية فلا تجوز (قوله أو بالفين) والفاء وثم مثل أو بخلاف الواو فانه يصح و يكون الثمن ثلاثة آلاف منها ألفان مؤجلة (قوله والشرط الفاسد الخ) فيه اشارة الى أنه ليس من أفراد البيعتين فلو أخره عما بعده لكان أولى واذا وقع البيع الثاني ففيه ما يأتي (قوله سلف و بيع) أي قرض و بيع فان كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز ولازم وهو باطل أو المراد شرط القرض في البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده (قوله قرض) ومثله الاجارة والتزويج (قوله بشرط أن يقرضه) فلو قال في جوابه قبلت البيع وأقرضتك المائة فباطل أيضا ولو وقع عقد قرض بعد ذلك فان علم ابطلان الشرط صح والا فلا كذا اعتمده شيخنا الرملي وقال بعضهم ينبغي الصحة مطلقا نظرا للواقع مع تمام الصيغة ولا يضر اعتقاد ترتبه على الشرط السابق من غير تعليق لان اعتقاد الفساد غير مضر كما في بيع مال مورثه اه وهو ظاهر وعليه يحمل كلام الامام (قوله بشرط أن يحصده) أو و يحصده أو يحصده بغير واو أو على أن يحصده و يقال مثل ذلك في ويخيطه وخرج بذلك صيغة الامر كاحصده وخطه فلا يضر قال شيخنا الرملي كابن حجر الا ان أراد الشرطية ومثل ذلك شراء نحو حطب بشرط حمله لمنزله وان عرف أو بطيخة كذلك (قوله البائع) ومثله الاجنبي فان شرط الحصاد على المشتري لم يضر وان كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما في العباب (قوله فيما لم يملكه بعد) أي الآن لان المشتري لا يحصل له الملك الا بعد تمام الصيغة والضمير في يملكه عائد للمشتري و يحتمل أن يقال ان المشتري شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة وكذلك لو شرط عليه المشتري عملا فيما يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا اذ لا تبعية (قوله بيع واجارة) ورد بانه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم (قوله الطرق الثلاثة) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب وقول بعضهم ان المصنف أشار الى ترجيح طريق الخلاف مردود بان ذلك ليس من اصطلاحه

بضم التاء و بفتحها وكذا كل صورها الا فرق بين رمى البائع والمشتري (قوله أو يقول) قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول أو كان يقدمه على الثاني (قوله أو لعدم الصيغة) به تعلم ان قوله في صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الاخبار لا الانشاء (قول المتن أو بعتك الخ) هذا التفسير وما قبله ذكرهما الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله والشرط الفاسد الخ) أي فهو منهي عنه بكل من الحديثين (قول المتن بشرط أن يحصده البائع) من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط ان تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسئلة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها (قوله أو بشرط) هو بالاولى (قول المتن فالاصح بطلانه) قال الاسنوي لانه شرط يخالف مقتضى العقد (قوله أصحها الخ) من ثم اعترض الاسنوي على تعبير المصنف بالاصح من وجهين الاول المسئلة ذات طرق الثاني ان التعبير بالاصح يقتضي قوة الخلاف مع أنه ضعيف لان الراجح طريق

وشرط (صور) تصح لماسيأتى (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو

(ويستثنى) من النهى عن بيع بشرط قطع الثمر) وسيأتى الكلام على ذلك فى محاله (والاجل والرهن والكفيل المعينات الثمن فى الذمة) أما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين فاكتبوه وأما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والتعيين فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة قال الرافعى هذا هو النقل ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه فى الروضة وتقييد الثمن بكونه فى الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لى فى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان الشرط باطل ذكره فى الروضة كاصلها فى الاجل لانه رفق أثبت لتحصيل الحق فى المدة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعى فى التكلم على ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال فى كل منهما انه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه فى غير ما شرع له (والاشهاد) للامر به فى الآية قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود

وبان الراجح طريق القطع كما ذكره الشارح (قوله ويستثنى من النهى) لعل المراد من الاستثناء فيه تخصيصه بغير ماذكر فتأمل (قوله والاجل) أى فى غير الربوى كما مر فيصح فى غيره وان بعد بقاء العاقدين اليه لان وارثه يقوم مقامه نعم أن بعد بقاء الدنيا اليه كألف سنة لم يصح (قوله والكفيل) أى بالمشترى بثمن فى ذمته أو بالبائع لمبيع فى ذمته بأن شرط البائع على المشترى أن يكفله فى الثمن الذى عليه شخص آخر حاضر أو غائب نحو هذا الشخص أو فلان بن فلان وكذا المشترى واقتصار المصنف على الاول لانه الاغلب وخرج بذلك شرط كفالة أحدهما الاجنبى فباطل ومنه قول الوسيط لو باع عينا من اثنين بشرط أن يتضامنا بطل العقد لما فيه من شرط ضمان العاقد أجنبيا لان كلا منهما أجنبى عن الآخر قال فى الروض بخلاف عكسه فيصح وهو المذكور فى كلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقول شيخنا بان يبيع اثنان عينا لشخص بثمن فى ذمته ويشترط كل منهما عليه أن يأتى بمن يضمنه له لان عكس ضمان المشترى لغيره ضمان غيره له وبذلك صرح فى الخادم وتصوير بعضهم بان يبيع اثنان عينا الشخص ويشترط المشترى على كل منهما أن يضمن صاحبه أو ان يضمنه كل منهما لصاحبه فيه نظر بل هو فاسد أخذا مما تقدم فتأمله وراجعه ﴿فرع﴾ فى شرح شيخنا الرملى لو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد مؤجلا ثبت الاجل فى حقه وحق المشترى اه فانظره وتأمل معناه (قوله على شرط رهن مالم يملكه بعد) أى الآن فلو رهنه المشترى عند البائع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو فى المجلس لم يكن مضرا (قوله فى الرهن بالمشاهدة) أى فى المعين أو الوصف فيما فى الذمة واكتفى فى الكفيل بالمشاهدة لادائها غالبا الى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن فى الصداق الذى اعترض به الاسنوى وقد يجاب أيضا بان القرآن هناك معقود عليه وهو يحتاط له وجواب بعضهم بان الشارط هنا مقصر بعدم البحث فيه نظر فتأمل (قوله قال الرافعى الخ) أجيب بان الاحرار لا تثبت فى الذمم ولا يعترض بالرقيق لانه لم يدخل لقوله موسر ثقة أو يقال الضامن لا يدخل تحت اليد من حيث الضمان وان دخل من حيث الرق (قوله أو يضمنك الخ) قال الاسنوى لم لا يصح ضمان الثمن المعين كما فى الاعيان المضمونة بغصب ونحوه ويجاب بانه ان أراد ضمان الدرك فهو صحيح وليس الكلام فيه وان أراد غيره فممنوع وضمان الاعيان المذكورة انما هو الرد لاهلها فتأمل (قوله فان الشرط باطل) ومثله العقد (قوله لانه رفق) أى لان الاجل المشروط رفق الخ ونظر فيه بعضهم بانه لتأخير الحق لا لتحصيله فتأمل نعم ان تلف كله أو بعضه بعد قبضه فلا خيار لفوات رد ما تلف فتأمله ويصدق الراهن فى حدوث العيب بعد القبض ان أمكن ﴿تنبيه﴾ الاجل لا يسقط باسقاطه بخلاف الرهن والكفيل لانهما مستقلان وينبغى ان الاشهاد كذلك راجعه (قوله والاشهاد) أى على جريان العقد مثلا (قوله للامر به) وصرفه عن الوجوب الاجماع وهو أمر ارشادى لا ثواب فيه الالمن قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع

القطع (قول المتن ويستثنى) هذه الامور فى المعاملات كالرخص فى العبادات فيتبع فيها توقيف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة (قول المتن والكفيل) قال الاسنوى سئل النووى رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو أصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة (قول المتن الثمن فى الذمة) لو باع من رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا فى الثمن ففى كتاب الضمان من تعاليق القاضى والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لانه شرط على المشترى أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسئلة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها (قوله أو الوصف الخ) قيل هذا لا يلائم قولهم ان رهن الغائب كبيعه فلا يكفى وصفه قلت قد يجاب بان صورته هنا مع الذمة (قوله أو يضمنك بها فلان) اعترض الاسنوى بان ضمان الاعيان المعينة المضمونة

في الاصح) والثاني يشترط
كالرهن والكفيل وفرق
الاول بتفاوت الاغراض
فيهما بخلاف الشهود فان
الحق يثبت باي عدول كانوا
وقطع الامام بالاول ورد
الخلاف الى أنه لو عينهم هل
يتعينون (فان لم يرهن)
المشتري أولم يشهد كما في
أصل الروضة (أولم يتكفل
المعين فللبائع الخيار)
لفوات ماشرطه ولو عين
شاهدين فامتنعا من
التحمل ثبت الخيار ان
اشترط التعيين والافلا (ولو
باع عبدا بشرط اعتاقه
فالمشهور صحة البيع
والشرط) لتشوف الشارع
الى العتق والثاني بطلانهما
كالوشرط بيعه أوهبته
والثالث صحة البيع وبطلان
الشرط كما في النكاح
(والاصح) على الاول
(أن للبائع مطالبة المشتري
بالاعتاق) وان قلنا الحق
فيه لله تعالى وهو الاصح
كالملتزم بالنذر لانه لزم
باشتراطه والثاني ليس له
مطالبته لانه لاولاية في حق
الله تعالى فان قلنا الحق له
فله مطالبته ويسقط باسقاطه
فان امتنع من الاعتاق
أجبر عليه بناء على أن الحق
فيه لله تعالى وان قلنا الحق
للبائع فله الخيار في فسخ
البيع واذا أعتقه المشتري
فالولاء له وان قلنا الحق فيه للبائع (و) الاصح (انه لوشرط مع العتق الولاء له) أي البائع

(قوله هل يتعينون) والاصح عدم تعينهم خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الروض ولا أثر لتفاوت الاغراض بنحو وجاهة (قوله فان لم يرهن) بان امتنع منه لانه لا يجبر عليه لزوال الضرر بالفسخ وكذا لو أراد ابداله بغيره لتفاوت الاغراض في الاعيان أو تغير حاله الى نقص أو تلف كله أو بعضه أو أعتقه كذلك أو دبره أو علق عتقه أو زوجه أو ظهر به عيب أو امتنع من اقباضه بعد العقد (قوله أولم يشهد) بان امتنع منه وكذا لو مات المشروط اشهاده كما في شرح الروض (قوله أولم يتكفل المعين) وكذا لو مات أو ظهر أنه معسر (قوله فللبائع الخيار) أي على الفور قاله شيخنا وهو في شرح الروض (قوله ان اشترط التعيين) أي على الوجه المرجوح (قوله ولو باع عبدا) أي رقيقا ولو أنثى وليس ممن يعتق عليه بالشراء كأصله والا لم يصح العقد مع ذلك الشرط ولابد من كون العتق عن المشتري كما يأتي ومن كون الشرط من المبتدي سواء المشتري أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت فان وقع من الثاني وهو المشتري فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد ان كان قبل تمام الصيغة والا لغا وصح العقد (قوله بشرط اعتاقه) أي العبد كله أو بعضه المعين ولو اشترى بعضه بشرط اعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وان لم يكن باقيه حرا على الراجح أو مبهما لم يصح أو شرط عتق كله كذلك وله بيع ما لم يشرط عتقه منه قبل عتق ما شرطه (قوله كما لو شرط بيعه أو هبته) وفرق بتشوف الشارع للعتق ولو وهبه له بشرط عتقه فهو كما لو باعه له بذلك (قوله كما في النكاح) فيما لو قال تزوجت أمتك بشرط أن تعتقها فانه يصح النكاح ويبطل الشرط وأجيب بان النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة (قوله للبائع مطالبته) ومثله وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج وبالطلب يلزمه العتق فورا ويحرم تأخيره بعده وله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء واعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا اجارته ويلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيره بها ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق لا عنها (قوله أجبر عليه) أي أجبره الحاكم عليه فان امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالمولي ويتبعها حملها ان عتقت حاملا لا ولدها وان اشتراها حاملا به بشرط العتق كما في المجموع لانقطاع التبعية لا يلزمه عتقه كذا قالوا وفيه نظر لان الحمل من سيدها اذ الفرض أنها مستولدة فالولد حر مطلقا ولعل كلامهم مصور بكونه من غير سيدها بنحو تزويج ان قلنا بصحته فليراجع (قوله واذا أعتقه المشتري فالولاء له) وكذا لو مات وأعتقه وارثه نعم ان عتقت بموته كأن استولدها أجزأ عن الاعتاق وسقطت مطالبة الوارث به فعلم أنه لا يكفي المشتري استيلاده عن الاعتاق ولا يمنع من مطالبته به (قوله وان قلنا) قيل الاولى حذف الواو وهو خطأ لان مفاد الغاية كون ما وراءها أولى بالحكم وهو هنا كذلك لان ما وراءها لا خلاف فيه ولان مطالبة البائع مع كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثاني بكون الحق لله لا يضر في تعميم الاول نعم فيه ايهام جريان الخلاف اذا كان الحق لغير الله وليس كذلك فتأمل (قوله أي للبائع) وكذا للاجنبي وكذا لو شرط عتقه

المضمونة صحيح والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه (قوله شرع له) نائب الفاعل ضمير يعود على كل (قول المتن فان لم يرهن) مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض (قوله فللبائع الخيار) أي ولا يجبر المشتري على القيام بذلك لان للبائع مندوحة (قول المتن أولم يتكفل الخ) أو مات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قال الاسنوي انه القياس (قوله لتشوف الشارع الخ) أيضا فلقصة بريرة وهي في الصحيحين بألفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها أنها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور في القصة فسيأتي هذا وقد اعترض البلقيني بأن بريرة كانت مكاتبة وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد على سبب وصورة السبب لا تخرج كما في الولد للفراش فانه كان في أمة (قوله وان قلنا الحق الخ) الاحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتي (قوله كالنذر) تنظير لقوله وهو الاصح (قول المتن مع العتق)

عن البائع أو أجنبي لم يصح العقد (قوله أوشرط تدبيره) وكذا تعليق عتقه بصفة أو وقفه لم يصح (قوله
وهو في مسئلة الولاء الخ) فتعبير المصنف عن مقابله بالاصح صحيح سالم من الاعتراض (قوله ولو شرط مقتضى
العقد الخ) حاصله ان للشرط في العقد خمسة أحوال لانه اما لصحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته
كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مالاغرض فيه كأكل الهريسة أو مخالف
لمقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الاول وتأكيد في الثاني
ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع وقال الاسنوي وينبغي أن يصح اذا كان الشارط لعدم القبض
هو المشتري كما لو شرط للرفع في النكاح أنه لا يطأ كما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه أن يطعمه لغير فانه
يصح لا ان شرطه البائع فانه يبطل كما قاله الماوردي وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدي الى استمرار ضمان
البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفي ذلك ضرر عليه وبان القدرة على التسليم في البيع شرط وهي القبض
فشرط عدمه مفسد وليس الوطء في النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لانه اباحة كما يأتي
فيه غرره (قوله لاغرض فيه) أي عرفا ولا نظر لغرض العاقدين (قوله وأخذ من كلام الخ) فقد نازع ابن
عبد السلام وابن الرفعة في عدم الغرض في هذا بأن فيه نفعا للعبد فينبغي فيه الصحة ورد بان نص الام يخالفها
ويصرح بالفساد ولفظه كما نقله الاسنوي بقوله قال محمد بن ادريس اذا باع الرجل الرجل العبد على أن يبيعه
من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد اهـ ومن هذا يعلم أن ما قاله
الشارح عن النص صحيح وأن ما اعتمده الشيخان من الصحة مخالف للنص المذكور وان ما جمع به شيخنا مر
بين كلام الشيخين ونص الام غير صحيح حيث قال ان ما في الام فيما لو جمع بين شيئين كأن قال تطعمه كذا وكذا
وذلك مما لا يلزم السيد دائما كشرط أن يصلي الفرائض والنوافل أول وقتها فهو مفسد وما في غير الام فيما اذا
لم يجمع كشرط أن يطعمه كذا كالهريسة لانه مما يلزم السيد دائما اذ لا يمكن أقل من شئ واحد من المطعوم
وان لم يكن عين المذكور بل بر بما يتعين اذا لم يكن غيره فهو غير مفسد اهـ فتأمل (قوله يقصد) أي عرفا وان
لم يقصده العاقدان أو عكسه كما في الثيوبة فانها لا تقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما
(فرع) لو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار في
الجميع بخلاف عكوسها لعلو البكر والممسوح ورغبة الفريقين في الكافر (قوله كاتبا) ويكفي ما يقع عليه اسم
الكتابة عرفا فان شرط حسنها اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلا ان لم يتعلق
به غرض والا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وان تحقق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة
فكالحمل فيصدق المشتري بعد موته والبائع في حياته كذا قالوه وفيه بحث بامكان اختباره في حياته لسهولة
الكتابة بخلاف الحمل فتأمل (قوله حاملا) ويرجع في حملها لاهل الخبرة ولو نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها

خرج ما لو قال فان أعتقه فولاؤه لي فان البيع باطل جزما (قوله من العتق الناجز) وأيضا فعقد البيع قد يقتضي
العتق كما في شراء القريب بخلاف هذه الامور (قوله وهو في مسئلة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المؤلف
في تعبيره بالاصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولاء وأجاب الشافعي
رضي الله عنه بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها قال ويدل على انكاره طلبهم لهذا الشرط
وأجيب أيضا بان ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج الى العمرة وأجاب الاكثر بان
الشرط كان خارج العقد وأما وجه الصحة في غير الولاء فحصول المفضول ثم الوقف كالتدبير (قول المتن لا يأكل
الا كذا) أما فيما يقتضيه فلانه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه وأما ما لاغرض فيه فلان ذكره
لا يورث تنازعا واختلفوا في الاول هل الشرط لاغ كالثاني أم هو صحيح مؤكد وعضد بعضهم الاول بان الشرط
ما أوجب زيادة على مقتضى العقد (قول المتن يقصد) من جملة ما خرج بهذا الشرط ان يشترط الثيوبة فتظهر

بكرا

(أوشرط تدبيره أو كتابته
أو اعتاقه بعد شهر) مثلا
(لم يصح البيع) أما في شرط
الولاء فلمخالفته لما تقرر
في الشرع من أن الولاء لمن
أعتق وأما في الباقي فلانه لم
يحصل في واحد منه ما تشوف
اليه الشارع من العتق
الناجز والثاني يصح البيع
ويبطل الشرط وهو في
مسئلة الولاء قول منصوص
أو مخرج (ولو شرط مقتضى
العقد كالقبض والرد بعيب
أو ما لاغرض فيه كشرط
أن لا يأكل الا كذا صح)
العقد فيهما ولغا الشرط
في الثاني وأخذ من كلام
التتمة ونص في الام
فساد العقد في الثاني (ولو
شرط وصفا يقصد ككون
العبد كاتبا أو الدابة حاملا

صدق البائع أو بعده صدق المشتري ولو عين في الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد (قوله أولبونا) أي ذات لبن كما عبر به شيخ الاسلام وتعتبر بأمثالها فان شرط خلافه بطل العقد (قوله ان أخلف) أي لا الا على كما مر (قوله بعتكها وحملها بطل) وكذا بحملها أو مع حملها لان الحمل ليس من مسمى الدابة وبهذا فارق صحة بيع الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه أو الجبة وحشوها أو به أو معه (قوله وصفا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال بعتكها ان كانت حاملا فراجعه (قوله ولا يصح بيع الحمل وحده) هذا تقدم في الملاقيح وذكره هنا لغرض التقسيم (قوله كأعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الحمل آيل الى الانفصال فالاولى أن يقال هو استثناء مجهول من معلوم وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع اذا باعها مسلوبة المنفعة وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة نعم يرد ما لو استثنى المنفعة في بيعها موجرة فانه لا يصح الا أن يقال يصح اذا قدر مدة فراجعه وقد يقال ان هذا مخالف لمقتضى العقد فيبطله مطلقا فراجعه (قوله بحر) ومثله المملوك لغير البائع ولو للمشتري قال شيخنا ز ي كابن حجر ومثله الحمل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا م ر ولو تبين الحمل بذلك بعد البيع تبين بطلانه ان علم وجوده حال البيع بان ولدته لستة أشهر فأقل والا فلا وهو للمشتري في غير نحو الحر (قوله مستثنى شرعا) ورد بان الاستثناء الشرعي كالحسي وقد مر عدم صحته لانه مجهول (قوله ولو باع حاملا) ولو مرهونة بغير اذن مالكها (قوله دخل الحمل) أي وان تعدد ولو انفصل أحد توأمين قبل البيع والثاني بعده فالثاني للمشتري والعقد صحيح على المعتمد وقيل للبائع كالاول والعقد باطل ونقل عن النص ﴿تنبيه﴾ حذف المفسد في مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المفسد به فيه يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد واعلم أن المصنف أسقط هنا فصلا في حكم البيع الفاسد وحاصله أنه يجب رده ولا يجوز حبسه لرد الثمن ولا رجوع له بالنفقة وان جهل الفساد ولا يحد بوطئها ان جهل وعليه حينئذ مهر بكر وأرش بكارة والولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الولادة ان انفصل حيا للبائع الجاهل بخلاف العالم لانه يرجع عليه لانه غره ولو خرجت مستحقة غرم قيمة الولد لمالكها ورجع بها على البائع واذا تلف المبيع ضمنه ضمان المغصوب بدلا وزيادة ومنفعة

﴿فصل﴾ في المنهيات التي لا تفسد العقود معها سواء سبقتها أو قارنتها أو في العقود المنهي عنها ولا تفسد بما ذكر (قوله بضم الياء) أي مع كسر الطاء بدليل ما بعده وضميره عائد لما بمعنى شيء ومفعوله محذوف أي العقد وهو يشمل ما يقع مقارنا للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو أعم من فتح الياء المذكور بعده لقصره

بكرا خلافا للحاوي الصغير وقوله أخلف قال الجوهري أخلفه أي وجد موعده خلفا قالوا الخلف في المستقبل كالكذب في الماضي (قوله صح الشرط) لانه يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض وعلله الغزالي بانه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على انشاء شيء فلا يدخل في النهي عن الشرط وان سمياه شرطا وبين الاسنوي ذلك بان الشرط لا يكون الا مستقبلا فلم يتناول هذا وفيه نظر (قول المتن وفي قول) قال الرافعي الخلاف مبني على أن الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل ايجاب الحوامل في الديات أو لا لاحتمال أن يكون نفخا (قوله للجهل) أي فكان كما لو قال وحملها (قوله لجعله الحمل الخ) وكما لو باعه وحده (قوله والثاني يقول لو سكت الخ) أي فكان كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بان اسم الجدار شامل للاس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل (قول المتن ولا يصح الخ) هذه مسئلة الملاقيح السابقة الا ان يقال الملاقيح تختص بالابل

﴿فصل ومن المنهي عنه﴾ قال الاسنوي في أثنائه الغرض منه بيان العقود التي نهي عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح (قوله بضم الياء) أي وسوغ عود الضمير الى النهي بتقدم ذكر المنهي عنه واعلم ان هذا

أولبونا صح) الشرط مع العقد (وله الخيار ان أخلف) الشرط (وفي قول يبطل العقد في الدابة) بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لامكان العلم بها بالاختبار في الحال وأجاب الاول بأن العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف ويجري الخلاف في بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لان الحمل فيها عيب فاشتراطه اعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة (ولو قال بعتكها) أي الدابة (وحملها بطل البيع (في الاصح) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثاني يقول لو سكت عن الحمل دخل في البيع فلا يضر التنصيص عليه (ولا يصح بيع الحمل وحده) لانه غير معلوم ولا مقدور عليه (ولا الحامل دونه) لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان (ولا الحامل بحر) لانه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا (ولو باع حاملا مطلقا) عن ذكر الحمل معها وفيه (دخل الحمل في البيع)

تيجانها ﴿فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل﴾ بضم الياء بضبط المصنف

أى النهى فيه البيع بخلافه فيما تقدم و بفتحها أيضا (لرجوعه) أى النهى فى ذلك (الى معنى يقترن به) لا الى ذاته (كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدى اتركه عندى لابيعه) لك (على التدريج) أى شيأ فشيأ (بأغلى) فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية أبى هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة فما يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل فى النهى ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فسأله البادى تفويض ذلك اليه فلا بأس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه والنهى للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال فى الروضة قال القفال الاثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشترى اه والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب

على الاول قاله شيخنا وفيه نظر والوجه على هذا انه واقع على نفس العقد أى من المنهى عنه عقد لا يبطل بما يقارنه أو يسبقه فساوى الضبط الاول وهذا صريح كلام المصنف أولا والاول ظاهره آخرا الا أن يؤول أحدهما بما يرجع الى الآخر ولعل المصنف راعى الاحكام بقطع النظر عن موافق المعطوفات أو عدمه وأما فتح الطاء مع ضم الياء فلا قائل به وان ذكره بعض الشراح فراجعه وقول الدميرى لا يصح كسر الطاء الا لو قال من المناهى مردود بما قاله الشارح و بقول ابن حجر انه بعيد وهذه المنهيات صغائر وقال ابن حجر ان التفريق من الكبائر (قوله و بفتحها) أى الياء مع ضم الطاء بضبط المصنف أيضا وقدم الاول لما مر (قوله لا الى ذاته) بان لم يفقد ركنا ولا الى لازمه بان لم يفقد شرطا بل لامر خارج غير لازم كالتضييق والايذاء (قوله تعم الحاجة اليه) أى وان لم يظهر بسعة لنحو كبر البلد (قوله ليبيعه) ومثله ليشترى به (قوله لأبيعه لك) قال شيخنا الرملى ولا يحرم البيع الصادر من الباد بعد ذلك قال بعضهم لانه تنتهى به الحرمة وهو يفيد دوام الحرمة على الباد الى البيع وفيه بعد كبير فراجعه وعلى هذا فى التمثيل بالبيع المنهى عنه تجوز على كل من الضبطين السابقين على ما مر عن شيخنا فتأمله (قوله فيوافقه) ليس قيدا فى الحرمة فالقول حرام وان لم يوافقه عليه بل وان خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا (قوله دعوا الناس) زاد ابن شهبة فى رواية عن مسلم فى غفلاتهم قال ابن حجر وقد سبرت أحاديث مسلم فلم أجدها (قوله برزق) هو بالرفع استئنافا اذ يلزم على الجزم تخصيص الرزق بالمذكور الا ان يراد الرزق المرتب على ذلك كذا قيل وفيه بحث واضح فتأمله (قوله من التضييق) أى شأنه ذلك (قوله بالشرطين) وهما عموم الحاجة والبيع حالا وسكت عن الثالث الذى هو القول لانه ليس منشأ للتضييق وما عدا هذه الثلاثة مما اشتمل عليه التفسير المذكور ليس قيدا كالحاضر والبادى والتدريج (قوله فسأله الخ) ولو أراد صاحب المتاع التأخير الى شهر مثلا فقال له الآخر أخره الى شهرين لم يحرم ولو استشاره صاحب المتاع فى التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد (قوله منه) أى من البيع على التدريج الذى هو مراده أو من ضرر الناس دفعا لضرره اذ لا يزال الضرر بالضرر (قوله العالم) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا والحاكم أن يعزر فى ارتكاب ما لا يخفى غالبا وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وان التعزير مقيد بعدم الخفاء (قوله دون البدوى) أى ولا نظر لموافقته فيما مر مراعاة لغرضه بوجود الربح فى ماله قالوا وفارق حرمة تمكين المرأة زوجها المحرم من الوطء وهى غير محرمة لانه لا غرض لها فى عدم تمكينه فراجعه (قوله وهو) أى الريف أرض فيها أى عادة ولا عبرة بنحو بيوت نحو اعراب من نحو شعر (قوله

الوجه الاول الذى سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (قوله أى النهى فيه) لم يقل أى النهى اياه لانه يريد ان يدخل فى العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقى الركبان وغيره (قول المتن بأن يقدم غريب) هو أعم من البادى وانما عبر بالبادى أولا موافقة للحديث ثم التعبير بالغريب و بالترك عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظرا للمعنى ثم هل يحرم الارشاد والبيع أو الارشاد فقط قال الاسنوى المتجه الثانى لانه الذى يحصل به التضييق وأما البيع ففى الحقيقة توسيع على الناس (قوله أى شيأ فشيأ) أى فهو كالصاعد فى درج (قوله أحدهما أن يكون الخ) قال السبكى هذا الشرط لم يشترطه الا البغوى والشاشى والرافعى وهو يحتاج الى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس اليه (قوله ثانيهما الخ) لو استشار الحضرى فى ذلك فقال أبو الطيب وأبو اسحق يجب ارشاده وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس اه ومراده أن يسكت (قوله ساكن البادية) قال تعالى يودوا لو أنهم بادون

فى

وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوى والى الحاضرة حضرى (وتلقى الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن أبى هريرة وفى رواية لمسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى فى النهى غبنهم وهو نهى تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقى بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعى أنه لا يأثم فى الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقى للشراء فيه وجهان المعتمد منهما أنه كالتلقى والركبان جمع راكب (والسوم على سوم غيره) قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان عن أبى هريرة وهو خبر بمعنى النهى فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الايذاء (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيأ ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله باقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضى به صريحا فى السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة فى الثمن (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط

وتلقى الركبان) عطف على بيع بناء على الضبط الاول أو المراد البيع الواقع فيه على الضبط الثانى فهو عطف على حاضر فتأمل (قوله طائفة) تطلق على ما يشمل الواحد والجماعة وتذكر وتؤنث (قوله متاعا) وان لم تعم الحاجة اليه (قوله الى البلد) ولو غير بلد المتلقى (قوله فيشتريه منهم) أى بغير طلبهم والا فلا حرمة ولا خيار وان جهلوا السعر وغبنوا (قوله غبنهم) أى بالفعل فى ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة (قوله العالم) سواء أخبرهم بالسعر كاذبا أو لا فان صدقوه فى الاخبار به أو كان صادقا فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار (قوله ولو لم يقصد التلقى) بل ولو انتفى التلقى بان قدموا عليه فى محله أو اشترى بعضهم من بعض (قوله وهم عالمون) أى ولو باخباره كما مر وتمكنهم من العلم كالعلم ان كان بعد دخولهم البلد والا فلا على المعتمد ولا يكفى فى التمكن اجتماعهم بالمتلقى أو غيره (قوله أنه لا يأثم فى الصورتين) هو الذى اعتمده شيخنا الرملى ولو عاد السعر بالرخص الى ما اشترى به فلا خيار على المعتمد خلافا للماشى عليه فى المنهج (قوله فهو على الفور) ويصدق مدعى الجهل به أو بفوريته ان خفى عليه (قوله وباعهم) أى بغير طلبهم كما مر ومن هذا ما هو واقع الآن من سبق البغالة الملاقين الحجاج بنحو العقبة لشراء البضائع منهم (قوله وجهان) أرجحهما التحريم (قوله جمع راكب) وأصله لغة للابل والمراد هنا الاعم (قوله والسوم) بالرفع عطفا على كبيع الذى هو بدل من ما بدليل ما بعده وبالجر عطفا على بيع ولا بد من التأويل فى أحدهما على ما مر وأما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا على ما وجره عطفا على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتأمل (قوله لا يسوم الرجل على سوم أخيه) ذكر الرجل والاخ للغالب وخصوص الاخوة للعطف وهى اما فى النسب أو الاسلام أو العصمة ولو كافرا كالمعاهد فخرج الحربى قال بعض مشايخنا ومثله الزانى المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضى ان ايذاء هؤلاء جائز والوجه خلافه الا فيما أذن الشارع باذيتهم فيه فراجعه (قوله وانما يحرم الخ) وكذا محل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا والا كسوم العنب من عاصر الخمر فلا حرمة بل قال بعضهم يندب الشراء بعده (قوله أن يقول) ومثل القول أن يخرج له من جنس ما يريد شراءه وهو أرخص منه أو من غير جنسه مما يغنى عنه وقامت قرينة على ارادة الرد والتقييد بالاقل لا مفهوم له (قوله حتى أبيعك الخ) فان سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا الرملى فلا حرمة لانه قد يكون لفوت غرض أو عيب واعلامه به جائز وان لزم عليه الرد كما فى ذكر المساوى فى النكاح وقيده بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والا فلا يجوز الاعلام اذ لا يزال الضرر بالضرر (قوله صح) ظاهره ولا حرمة كما مر فى بيع الحاضر فراجعه (قوله وغير الصريح) ومنه حتى أشاور عليه (قوله والبيع على بيع غيره) هو بالرفع عطفا على كبيع أو بالجر عطفا على بيع وفيه التأويل السابق (قوله قبل لزومه) وكذا بعده فى زمن خيار عيب على المعتمد

فى الاعراب أى نازلون (قول المتن وتلقى الركبان) قيل المعنى فى النهى غبن الركبان وهو ما صححه فى شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظر التضرر أهل البلد وهو ما حكاه الماوردى عن الجمهور والركبان قال النووى فى التهذيب هم راكبو الابل خاصة قال وأما الطائفة فالمشهور اطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هى كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها (قول المتن ولهم الخيار الخ) هو باطلاقه يفيد ان ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد (قوله لانه لا يأثم) محصل ما فى الاسنوى محاولة الاثم فى الصورتين ووافقه فى شرح المنهج على الاولى فاثبت فيها التحريم دون الخيار (قوله وجهان) قال فى القوت الاصح لا يحرم (قول المتن والسوم على سوم غيره) ولو كافرا وغير الصريح منه أشاور عليك على ما فى الكفاية والمطلب (قول المتن

(بأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثله) أى المبيع بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم (١٨٤) على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائى حتى يبتاع أو يذر وفى معناه

الشراء على الشراء وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر والمعنى فى تحريم ذلك الايذاء وهو العالم بالنهى عنه ولو أذن البائع فى البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشترى فى الشراء ولو باع أو اشترى دون اذن صح (والنجش بأن يزيد فى الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) فى شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى فى تحريمه الايذاء وهو للعالم بالنهى عنه كما نقله البيهقى عن الشافعى وان سكت عنه فى المختصر (والاصح انه لا خيار) للمشترى لتفريطه والثانى له الخيار ان كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه أى لا خيار له فى غير المواطأة جزما ولا فيها على الاصح ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ماذكره فى الكفاية أن يزيد عما تساويه العين (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أى مايؤل اليهما فان توهم اتخاذه ما اياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان قال فى الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوى وبالتوهم الحصول فى الوهم أى الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لانه سبب لمعصية متحققة (قول

(قوله بأن يأمر المشترى) قال شيخنا الرملى ولو مغبونا فى صفقته أو لم يوافقه المشترى على الفسخ ومثل الامر فى الحرمة أن يشترى السلعة من المشترى بزيادة مع حضور البائع وكذا يقال فيما بعده ومحل الحرمة اذا لم يعلم الرضا باطنا (قوله حتى يبتاع أو يذر) لعل المراد حتى ينظر ما يؤل اليه الامر بان يبتاع أى يلزم البيع فيتركه أو يذر أى يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الاول أو أن لفظ يبتاع مقحم بدليل الرواية بعده ومثل البيع على البيع أن يبيع المشترى فى زمن الخيار سلعة مثل التى اشتراها خشية أن يرد الاولى كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله على بيع أخيه) أى على البيع الواقع لاخيه لانه دليل الشراء على الشراء وفى ذكر المؤمن والاخ ما تقدم (قوله ولو أذن) أى عن رضا لا لنحو ضجر ولا يعتبر اذن وكيل أو ولى (قوله صح) أى ولا حرمة ان كان بعد وقوع فسخ والانخرام وعليه يحمل التناقض (قوله والنجش) هو لغة الاثارة بالمثلثة لما فيه من اثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه (قوله بان يزيد) أو يمدح السلعة كما قاله شيخنا الرملى (قوله بل ليخدع غيره) لا حاجة اليه بل هو مضر وماذكره عن الكفاية المبنى على ذلك ضعيف وان كانت السلعة لنحو يتيم ولا خيار للمشترى لو وقع البيع وكذا لا خيار لمن اشترى اعتمادا على قول غيره أعطيت فيه كذا كاذبا أو انه جوهر فبان زجاجا لتفريطه (قوله الاصح التحريم) هو المعتمد (قوله ويصح البيع الخ) وانما لم يقولوا هنا بالبطلان ويعللوا بالعجز عن التسليم شرعا كبيع المسلم للكافر والسلاح للحربى لان المنع هنا ليس ناشئا عن الوصف المقصود من البيع كالقتال فى الحربى لانه لا يقصد من السلاح الا القتال ولا من بيع المسلم الا تسليط الكافر عليه كذا أجاب به بعضهم فراجعه (قوله لانه سبب المعصية الخ) ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وللحاكم بيع هذين على مالكهما قهرا عليه وخشب لمتخذه آلة لهو ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل ان علم أن الحاكم يقرره فيها قال شيخنا ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عنده من يراه قال شيخنا الرملى ومنه بيع المطعوم لكافر فى نهار رمضان لحرره (قوله متحققة) ولو بالظن أو متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك

بان يأمر) قال الاسنوى لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردى انه يحرم طلب السلعة من المشترى مثلا بزيادة ربح والبائع حاضر وفى كلام الشافعى اذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا نهى أن يبتاع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشتراها لانه ربما يحمله على رد الاولى (قول المتن بان يزيد) قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبى بمواطأة أو غيرها (قول المتن بل ليخدع غيره) يرد عليه مالو قصد بذلك ضرر المشترى (قوله وهو للعالم بالنهى) اشارة الى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لانه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات وقال السبكى النزاع انما هو فى نهى خاص أما العلم بالتحريم فلا بد منه فى التأثيم قطعا أى عند الله سبحانه وتعالى وأما فى الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفى (قوله والثانى له الخيار) أى كما فى التصرية وفرق الاول بأن التدليس فيها فى نفس المبيع وبان المشترى فيها لا تفريط منه (قوله فان توهم الخ) هذا التفصيل يتجه طرده فى بيع السلاح لقاطع الطريق (قوله وحرمته) استدل البيهقى بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال انه يدل على تحريم التسبب الى الحرام أقول وبالجملة فليس مضافا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهى خاص

(قوله الام الرقيقة) وان رضيت وانما قيد بالرق فى الام والولد ليناسب كلام المصنف والا فالتفريق بين البهيمة وولدها حرام الا ان استغنى عنها أو بذبحه هو لا بذبحها ولا ببيعه للذبح وخرج بالرقيق التفريق بين الرقيق والحر كما يأتى وكذا بين الحرين فلا يحرم خلافا للغزالى (قوله الصغير) ومثله المجنون ولو كبيرا وله نوع تمييز ويمكن أن يشمله كلام المصنف ولا ينافيه ذكر التمييز وحمل الشارح له على الزمن لأنه الظاهر ودخل فى الام المستولدة وغيرها والآبقة والمجنونة ان كان لها نوع تمييز والاجازة فان باعهما ثم أفاقت بطل البيع وكذا الولد ويجوز التفريق بين الكافر والمسلم منهما ويجب ازالة ملك كافر عن أمة مثلا أسلمت وولدها الا انه يتبعها فى الدوام قال بعضهم ويتعين بيعهما لمشتر واحد وفيه نظر فراجعه (قوله لسبع سنين) اعتمد شيخنا الزملى فى شرحه كابن حجر وشيخنا فى حاشيته وابن عبد الحق كذلك ان التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وان لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع تكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع أيضا (قوله يوم القيامة) قال فى الزواجر المراد به عند دخول الجنة وقيل فى المحشر وقيل عند الاحتياج اليه وقيل غير ذلك (قوله بالبيع) نعم ان باع بعض كل منهما متساويا لمشتر واحد صح قال بعض مشايخنا وعليه يجب التسوية فى المهايأة اذا وقعت وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضا (قوله ونحوها) أى الهبة كالاقالة والرد بالعيب بعد الشراء فيهما ورجوع مقرض أو فى لقطة ونحوها كالفلس نعم يجوز الرجوع فى أحدهما فى هبة الفرع لان فى المنع ضياعه بلا بدل لعدم تعلق حقه بالذمة وبهذا فارق المقرض ونحوه (قوله فى العتق) ولو ضمنيا والوقف كالعتق على المعتمد وخرج بالعتق بيعه بشرط العتق فلا يصح كما علم (قوله فلعل الموت الخ) فان مات الموصى قبل زمن التمييز بطلت الوصية خلافا للخطيب (قوله ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس) أو كانا حرين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مر وكذا لا يحرم اذا كان أحدهما مملوكا لغير مالك الآخر (تنبيه) الاب وان علا ولو من جهة الام كالام عند عدمها والجدة كذلك وتقدم الجدة من الام عليها من الاب اذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الاولى دون الثانية واذا اجتمع الاب وان علا والجدة ولو من الام وان علت فهما سواء فيباع مع أيهما ولا يقدم أب من الام عليه من الاب وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق فى بقية المحارم (قوله موافق لما فى الروضة) قال الاسنوى وهو الصواب

(قول المتن ويحرم التفريق) ولو رضيت الام ﴿فرع﴾ لو كانت أم ولد ولها ولد رقيق سابق على الايلاد وركبت الديون السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق أم يمتنع هو محل نظر (قوله الرقيق الصغير) مثله المجنون البالغ (قول المتن حتى يميز) لانه حينئذ يستغنى عن التعهد (قول المتن وفى قول حتى يبلغ) لحديث ورد فيه وضعف وأيضا فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذى ذكره الشارح (قوله ونحوها) كالقرض والاجرة (قوله ولا يحرم التفريق الخ) لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر قال الاسنوى والمتجه المنع فى القرض واللقطة لان الحق فيهما ثابت فى الذمة فاذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلاف الهبة (قول المتن بطلا) الاحسن بطل لان العطف بأو (قوله والثانى الخ) ان قلنا بهذا فلا نقرهما على دوام التفريق بل ان تراضيا على ضم أحدهما الى الآخر استمر البيع والا فسخ قاله الرافعى والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا ظهر لى ثم الخلاف محله بعد سقى الولد اللبأ (قوله لكن يكره) خالف أحمد رضى الله عنه فقال بالتحريم لناقصة السبى الذى كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه ثم أخذها النبى صلى الله عليه وسلم وبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكى من حيث انها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة انها أن تكون ماتت أو غير

أو متوهمة (ويحرم التفريق بين الام) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع سنين أو ثمان سنين تقريبا (وفى قول حتى يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (واذا فرق ببيع أو هبة بطلا فى الاظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثانى يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل فى البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفى قول موافق لما فى الروضة كأصلها وفى المحرر فى أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء

(قوله و بضم العين الخ) وأما الفتح مع الاسكان فلحن لم تتكلم به العرب (قوله بالنصب) خصه لكونه أظهر فى جمع العاقدين الجلتين الذى هو المراد فيجوز الرفع ولذلك قال الاسنوى لو خلت الصيغة عن ذلك لم يضروان اتفقا عليه قبل (قوله لغة ثالثة) وتبدل العين همزة فى اللغات الثلاث (قوله على شرط الردوالهبة) قال ابن حجروهما مفسدان ولذلك سكت فى الروض عن شرط الردوما قيل ان سكوته عنه لكونه من مقتضياته مردود لانه هنا مذكور للنشهى على ان شيخنا الرملى صرح بأن ان رضيت بتاء المتكلم من الكلام الاجنبى المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله الخ فتأمل (قوله فكان ينبغى تقديمه) وأجاب عنه شيخنا الرملى بأنه لما كان مختلفا فى البطلان بالتفريق ولم يثبت فى العربون نهى كانا نوعا ثالثا وأخرهما عن النوعين قبلهما لذلك اه أو يقال لما كان يعتريهما الصحة تارة والفساد أخرى كانا نوعا مستقلا وهذا أظهر فراجعه ﴿تنبيه﴾ اعلم أن البيع تعتريه الاحكام الخمسة فيجب فى نحو اضطرار ومال مفلس ومحجور عليه و يندب فى نحو زمن الغلاء وفى المحاباة للعالم بها والاثم يثب و يكره فى نحو بيع مصحف ودور مكة وفى سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالى وفى خروج من حرام بحيلة كنحو ربا و يحرم فى بيع نحو العنب لعاصر الخر كامر و يجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة اذا احتاج الناس اليه و يجبره الحاكم عليه ولا يكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو فى غير المطعومات ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف اذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشترى قوتا لاغيره فى زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه فى زمن الغلاء و بالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له امساكه لذلك و بزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كان اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفى البلد الى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة فى شئ من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر فى بعض ذلك

﴿فصل فى تفريق الصفقة وتعددها﴾ وتفريقها ثلاثة أقسام لانه اما فى الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع فى احداهما دون الاخرى واليه أشار بقوله خلا وخمرا الى آخره واما فى الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتتلف احداهما قبل القبض واليه الاشارة بقوله ولو باع عبدين الخ واما فى اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين واليه أشار بقوله ولو جمع فى صفقة الخ وفى ادخال هذا فى تفريق الصفقة تجوز لانه اما صحيح فيهما أو باطل فيهما الا أن يقال نظرا الجريان قولى تفريق الصفقة فيهما وتعددها ثلاثة أقسام أيضا لانه اما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشترى و يدخل فيه تعددهما معا بجعل أو مانعة خلو أو يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما (قوله باع) خصه لكونه موضوع البحث والا فالاجارة والتزويج وغيرهما كذلك (قوله خلا وخمرا) سواء قال فى صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافا لبعضهم فى ذلك وكذا ما بعده و يؤخذ من ذكر هذه الامثلة أنه لا بد أن يكون الحرام معلوما مقصودا والا بطل العقد فى الاول فيهما معا كهذا العبد وعبد آخر أو الفجل رؤسه وورقه وصح بجميع الثمن فى الثانى ولا خيار كالدم أو الحشرات مع الجهل أو العمد نعم ان ذكر جلتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا وقال شيخنا مر كالخطيب يثبت الخيار ولا بد من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر فيخرج بالاول اجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والناظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو اجرة ولو جاهلا بالشرط لغير ضرورة والزيادة فى الربوى وفى خيار الشرط على المدة

و بضم العين واسكان الراء (بأن يشترى و يعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة والا فهبة) بالنصب روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان أى بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعى فى الشرح هنا ونبه على انه من قسم المناهى الاول وقدمه فى الروضة الى محله فكان ينبغى تقديمه هنا أيضا وتقديم مسئلة التفريق للبطلان فيها ﴿فصل باع﴾ فى صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر)

ذلك (قوله بالنصب) أى فهو من جملة الذى شرط فى البيع

﴿فصل باع خلا الخ﴾

أي الشريك (صح) البيع (في ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك و بطل في غيره (في الاظهر) اعطاء لكل منهما حكمه والثاني يبطل في الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه رجع الشافعي آخرا

والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور والصحة في الاولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما سيأتي من التقدير في الاوليين مع فرض تغير الخلقة في الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة ولو أذن له الشريك في البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فانه لا يصح بين العبدين في الاظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثاني يكتفي بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت في الروضة كاصلها عن الترجيح في ذلك (فيتخير المشتري) بناء على الصحة (ان جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله في المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتي من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لانه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فان أجاز) البيع (فبحصته) أي المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) و يقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفي قول بجميعه) وكأنه بالاجازة رضي بجميع الثمن في مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وان لم يجب له الا الحصة

وفي العرايا على الخمسة أوسق فانه لا يصح العقد في الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية و يخرج بالثاني الجمع بين أختين مثلا (قوله أي الشريك) قيد به لان القولين جاريان في عبد الغير وان أذن كما يأتي فذكره يوهم القطع فيه مع الاذن كما في الشريك وليس كذلك فتأمل (قوله تغليبا للحرام) أي واللفظة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا وغلب الحرام لانه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولانه مانع وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة ومجوسية في عقد (قوله واليه رجع الشافعي آخرا) قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعي وحينئذ فينظر لماذا خالف الاصحاب امامهم في هذه وقد يجاب بان الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الاصحاب اطلعوا على خلافه أو ان عبارة الربيع أحد قولي الشافعي فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبني على صحة الرجوع المذكور وقد علمت بطلانه وقول بعضهم ان الامام الشافعي رجع في الذكر لا في الافتاء لا يعتبر فتأمل (قوله والصحة الخ) حاصل ما في المسئلة خمسة أقوال أصلها طرق أحدها الصحة في الاخيرة فقط و يبطل غيرها قطعا ثانيها صحته في الاخيرتين فقط و يبطل غيرهما قطعا ثالثها صحته في غير الاولى و يبطل فيها قطعا رابعها صحته في ملكه في الجميع وهو الاظهر خامسها البطلان في الجميع فتأمل وسبب قوة الصحة وضعفها ان في الاولى تغيير ذات وفي الثانية تغيير وصف وفي الثالثة تنازع كما سيذكره (قوله للجهل بما يخص كلا الخ) أي مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الى غاية وقد يشكل فيه بان الرجوع في القيم لاهل الخبرة (قوله لتبعيض الصفقة عليه) أي مع عذره (قوله فلا خيار له) هو المعتمد (قوله وفيما يلزمه) أي حالة علمه (قوله من الحصة) هو المعتمد (قوله قطعا) تغليظا عليه (قوله باعتبار قيمتهما) نعم ان كانا مثليين متفقي القيمة أو مشتركين ولو متقومين فالتوزيع بالاجزاء على المعتمد عند شيخنا (قوله خلا) لانها تؤول اليه عادة (قوله رقيقا) لانه قد يتصف به لكن التحق بدار الحرب وأسر ورق وتقدر الميتة

(قوله أي الشريك) سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهي البطلان في عبده وعبد غيره مع الاذن لكن لك أن تقول سلمنا ولكنها خرجت وان كان الحكم البطلان (قوله دونها في الثانية) أي لانها على الخلاف في الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال في الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله ان في الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالصحة ولذا قال الائمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح في المشترك فقط يصح فيه وفي مسئلة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفي المضموم الى الحر فقط (قوله بخلاف الخ) أي فان التوزيع باعتبار الاجزاء وفي تلك باعتبار القيمة (قوله للجهل) انظر ما الفرق بين هذا و بين ما لو انتفى اذن صاحب العبد حيث يصح في عبد نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكي وجه البطلان في مثل بعناك عبدينا بألف فان الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة لما يترتب عليهما من الاحكام كالرد بالعيب أما الشروط فلان الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه في الرؤية فكما انهما اذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما لا يقال الجهالة موجودة في عدم الاذن لانا نقول تلك صفقة واحدة وهي موضع التفريق بخلاف الآتي (قوله فان علم) متعلق بقوله وفيما يلزمه (قول المتن فبحصته الخ) منه استنبط الاسنوي تخصيص الحكم بما اذا كان الذي لا يصح فيه له قيمة بان يقصد والا فيصح العقد بكل الثمن (قول المتن وفي قول بجميعه) ان كان المبيع مما ينقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط وان تقسط قيمته

لتعديه حيث باع مالا يملكه وطمع فى ثمنه (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ فى الآخر على المذهب) وان لم يقبضه والطريق الثانى ينفسخ فيه فى أحد القولين المخرجين من القولين السابقين فى بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير) المشترى بين الفسخ والاجازة (فان أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو اسحق المروزى فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد و بين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء (ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم كالاجارة و بيع أو) اجارة (وسلم) كقوله بعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا وكقوله آجرتك دارى شهرا او بعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا (صحا فى الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثانى يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور فى ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له ماذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتى و بعتك عبدها وهى فيما

منذكاة والخنزير عنزا مثله وان كبرا (قوله لتعديه) أى ولو حكما كتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر غيره لشملهما (قوله فتلف أحدهما) خرج بالتلف مالو تعيب فله الخيار فان أجاز لزمه جميع الثمن و بتلف أحدهما مالو تلفا معا بعد قبض أحدهما فلا خيار على الراجح فى المجموع و يلزمه حصة المقبوض من الثمن (قوله بل يتخير المشترى) أى لا البائع (قوله باعتبار قيمتهما) فيه ما تقدم (قوله قطعا) عبارة المحرر بلا خلاف وعلى طرد ابى اسحق فالتعبير بالمذهب أولى (تنبيه) لو كان التالف احدفردتى خف فهل تقوم الاخرى منفردة او مجموعة مع التالفة مال شيخنا الطبلاوى الى الاول وفيه نظر لانه خف من غير تعدد حرره (قوله مختلفى الحكم) أى عقدين مختلفى الحكم وما قيل انه أسقطه من المحرر ليشمل غير العقدين فيه نظر وقد صرح به فى المنهج مقيدا له بكون العقدين لازمين أو جائزين و يبطل فى غيرهما مطلقا واعتمد شيخنا الصحة فى الجمع بين الجعالة والبيع المعين وانما قيد الصحة بالمختلفى الحكم لاجل محل الخلاف فيصح فى المتفقين جزما كالشركة والقراض كان يخلط ألفين له بألف لآخر و يقول شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر لاتفاقهما فى القبض والتصرف وغيرهما الا ان اختلاف الاحكام اما بوجوب التأقيت كالاجارة ووجوب عدمه كالبيع أو بوجوب قبض رأس المال فى المجلس كالسلم وعدم وجوبه كالبيع وان جازا أو غير ذلك (قوله بعتك عبدى الخ) أفاد أنه لا بد أن يكونا فى عينين بعوض واحد فان كانا فى عين واحدة بطل جزما و بعوضين صح جزما كما قاله العراقى (قوله سنة) عائد الى آجرت وانظر مالو قصد رجوعه الى بعت أيضا هل يبطل حرره و يتجه البطلان (قوله ما يعرض) أى يوجد أو يطرأ على العقد (قوله غير ذلك) أى مما يقتضى البطلان كالتوقيت فى البيع وعدمه فى الاجارة (قوله فسخ أحدهما) أى أو انفساخه كما مر (قوله ألا ترى الخ) أى فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فاولى أن لا يضر مثله فى العقدين وفارق عدم الصحة فى عبده وعبد غيره كما مر لما تقدم من التنازع (قوله أو بيع ونكاح) ومثله بيع وخلع فيصح الخلع وفى البيع والمسمى القولان (قوله عبدها) خرج عبده

كالعبدين وجب المسمى لان التقسيط يوجب جهالة عند العقد (قول المتن لم ينفسخ فى الآخر على المذهب) لانتفاء علتى البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثانى سوى بين الفساد الطارئ قبل القبض و بين المقارن كما سو ينا بينهما فى الرد بالعيب (قوله وان لم يقبضه) فان قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ وان تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بالعدم لكن هذه الاخيرة لا خيار فيها لتأكيد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول المتن فى صفقة) عبر المحرر بعقدين مختلفى الحكم فورد عليه مالو باع صاع حنطة وثوبا بصاع شعير ونحوه فانه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين فى صفقة وشرط الخيار أو زيادته فى أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فانه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معا مالو خلط ألفين بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما او قارضتك على الآخر فانه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الاسنوى عقب هذا ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار اه أقول وهذا الذى قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه فى ايراد مسئلة القراض والشركة على المحرر فتأمله وفى شرح الروض وانما قيدوا العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فان المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزما (قول المتن صحا) كما لو باع شقصا وسيفا (قوله باختلاف أسباب الفسخ الخ) كاشتراط قبض رأس المال فى السلم والتوقيت فى الاجارة وغير ذلك قال الاسنوى لما كان فى الحكم بالبطلان لاجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولى تفريق الصفقة (قوله عبدها) خرج مالو قال زوجتك بنتى و بعتك عبدى بكذا فانه ينبنى على القولين

في حجره (صح النكاح وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثاني بطلانهما ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسئلة في كتاب الصداق بابسط مما ذكره هنا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (و بتعدد البائع) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدد المشتري) نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان (في الاظهر) كالبائع والثاني لا لأن المشتري بان على الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب ولو وفى أحد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الأول يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثاني لا يجب حتى يوفي الآخر نصيبه كما لو اتحد المشتري لثبوت حق الحبس (ولو وكلاه أو وكلهما) في البيع أو الشراء (فالأصح اعتبار الوكيل) في اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثاني اعتبار الموكل لأن الملك له وصححه في المحرر في أكثر نسخه كما قاله في الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل في الشرحين تصحيح الاول عن الاكثرين ولو خرج ما اشترا من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الأول له رد نصفه في الصورة الثانية دون الاولى وعلى الثاني ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد نصفه وليس لأحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني ينعكس الحكم

﴿ باب الخيار ﴾

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة

غيرها ولو هو الولي فيبطل البيع والصداق وعبد ها مثال فثوبها ونحوه كذلك (قوله في حجره) أو رشيدة وأذنت في البيع (قوله ومهر المثل) وتملك ما قابله ان كان قدر مهر المثل فأكثر والا بطل فيه ورجع الى مهر المثل الا ان كانت رشيدة وأذنت فيه و يوزع في هذه على ما أذنت لا على مهر المثل تأمل (قوله بتفصيل الثمن) أي مع تفصيل المبيع وكون ذلك من المبتدي سواء فصل الثاني أيضا أولا كما يأتي فان فصل الثاني فقط فقدم في الصيغة أنه ان قصد تعدد العقد لم يصح والاصح (قوله كبعتك ذا بكذا الخ) فلا بد من تفصيل المبيع ومن ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أولا فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير ﴿ تنبيه ﴾ لو قال بعتك ذا وذا الاول بكذا والثاني بكذا أو قدم الثاني على الاول فهل الصيغة في ذلك صحيحة وهي من التعدد أولا كل محتمل و يتجه فساد الصيغة فراجعه (قوله فيقبل فيهما) وان لم يفصل فان قبل أحدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة وقد يكون للبائع غرض في بيعهما معا دون أحدهما (قوله بعناك) سواء قالاه معا أو مرتبا مع الفور من الثاني كما يأتي ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك حرره (قوله فيقبل منهما) فيه مثل ما قبله (قوله فيقبلان) أي معا أو مرتبا كما مر ولم يطل الفصل والا بطل فيهما معا فيتوقف صحة قبول الاول على قبول الثاني فورا (قوله ولو وفر) أي وفى كما في بعض النسخ أي دفع (قوله في البيع أو الشراء) وكذا سائر العقود الا في الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظرا لاتحاد الدين والملك وألحق بهما العرايا (قوله اعتبار الوكيل) ومثله الولي والوصي والقيم والحاكم في مال محاجيرهم (قوله تصحيح الاول) هو المعتمد

﴿ باب الخيار ﴾

هو اسم من الاختيار أي طلب خير الأمرين وهو عارض على العقد ثم ثبت في بعض أفراده أعني خيار المجلس قهرا حتى لو نفي فسد العقد وكون الأصل في العقد اللزوم بمعنى أن الغالب أو اللائق بوصفه ذلك وهو نوعان خيار ترو وله سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعيب و يلحق به الخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان فقول بعضهم يتطرق الفسخ الى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والاقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير موف بالمراد فتأمل وفي شمول

فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد باذنهم فان أبطلنا البيع وهو الأصح صح النكاح هنا بمهر المثل وان صححناه كان في مسئلتنا القولان المذكوران هنا (قول المتن صح النكاح) وذلك لأنه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع (قول المتن وتتعدد الصفقة الخ) لما كان الخلاف السابق في الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع في بيان ما به الاتحاد والتعدد لأجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره (قوله فيقبل فيهما) أي ولو من غير تفصيل لأن القبول ينحط على الايجاب وقوله الآتي فيقبلان لو قبل أحدهما فقط لم يصح كذا في الروضة وشرح المهذب هنا وقد خالف ذلك الأذرعي وغيره ونقل عن جمع كثير من الأصحاب الصحة وانه في شرح المهذب صححها في غير هذا الباب والمسئلة مبسوطة في شرح الروض والقوت وغيرهما وكذا القول في مسئلة تعدد البائع اذا قبل المشتري من أحدهما فقط بما يخص نصيبه (قوله فيقبلان) لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطائفة الصحة اذ لو توقفت صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وفي شرح الروض لو قبلا مرتبا ولم يطل الفصل صح اهـ

﴿ باب الخيار ﴾

(يثبت خيار المجلس فى أنواع البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال فى شرح المهذب منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل وسيأتى السلم ومابعده وتقدم ماقبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار فى غير البيع كما سيأتى (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه بنى الخيار فيه على خلاف الملك (فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار) كما هو الأصل (وان قلنا للمشترى تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من ازالة الملك وهذه أقوال سيأتى توجيهها فى خيار الشرط أظهرها الثانى فيكون الأظهر فى شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء ولو باع العبد من نفسه ففى ثبوت الخيار وجهان رجح فى الشرح الصغير وشرح المهذب النفى (ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست بيعا

خيار التروى للمجلس وللشرط لا ماقابلهما انظر لانه ان أريد بالتروى الشامل فى ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط أو الشامل فى الفسخ والاجازة فهو عام فى الاقسام الثلاثة فتأمل (قوله يثبت خيار المجلس) خلافا للامام مالك رضى الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة ولذلك يبطل العقد بنفيه كما مر (قوله فى أنواع البيع) أى فى أفراد مايقع العقد فيه بيعا شرعا ولو بغير لفظ البيع وفى مفهوم ذلك التخصيص بنحو الاقالة لثبوت الخيار فيها وفى منطوقه التخصيص بنحو بيع العبد من نفسه والبيع الضمنى اذ لا خيار فيهما كالشفعة ولذلك كان الاولى فى تعريفه أن يقال يثبت خيار المجلس فى كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جارية مجرى الرخص فخرج نحو الهدية والنكاح والاجارة والشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة نعم يقال حق الممر ان وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الاجارة فلا ويثبت بلفظ الاقالة وان كان الارجح انها فسخ وسيأتى مافيه زيادة على هذا (قوله وصلح المعاوضة) أى المحضة على عين فاما الصلح على الدية فى غير دم العمد فباطل وفيه غير محضة وعلى منفعة اجارة فلا خيار فيهما (قوله ولو كان معطوفا الخ) فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك ولهذا اعزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فانه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لان المقصود نفى الخيار بوجود أحدهما والعطف يقتضى ثبوته معه وقول بعضهم ان العطف بأو بعد النفى يتوجه الى نفيهما معا هو استعمال عرفى ولا يصح هنا أيضا وأصل اللغة واستعمالها الاول فتأمله (قوله وسيأتى) أى من أمثلته (قوله بنى الخيار) هو هنا وفيما يأتى بمعنى الاختيار الذى هو الاجازة والفسخ والمراد بنى أثره الذى هو ماذكر والا فالخيار ثابت لهما قهرا بمجرد العقد بلا خلاف (قوله فى زمن الخيار) أى خيار الشرط فالخيار هنا مبنى على الملك المبنى على الخيار فى الشرط لهما (قوله أظهرها الثانى) وهو الوقف فالممكن هنا أقوال ثلاثة لان الخيار هنا لا يتصور ثبوته لاحد العاقدين ابتداء نعم يتصور ثبوته للبائع ابتداء فى بيع من أقر المشترى بحريته لانه من جهة المشترى افتداء فيتصور هنا ستة أقوال لكن قول الشارح من أصله وفرعه لا يشمله لانه لا يناسب ماسيأتى بقوله أظهرها الثانى فتامل (قوله ولا يحكم بعتقه الخ) وان كان الثمن حالا وتسلمه المشترى (قوله من حين الشراء) شامل لما اذا قلنا الملك للبائع وبه صرح الاسنوى ولا منافاة فيه لان ملكه منزل لعدم انفراده بالخيار فتأمله (قوله النفى) أى نفى الخيار للعبد ولسيده ومثله البيع الضمنى ولا خيار فيه للبائع ولا للمشترى الذى وقع

(قول المتن فى أنواع البيع) دخل فيه الاقالة وبيع الاب لطفله وعكسه وكذا قسمة الرد نعم لا خيار فى الحوالة ولا فى غير قسمة الرد وان جعلناهما بيعا ولا فى بيع العبد من نفسه (قول المتن كالصرف) هو النقد بالنقد (قوله مالم يتفرقا) أى من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوى الخبر (قوله ولو كان معطوفا الخ) المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال أحدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منه بما قال النووى رحمه الله هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتامل (قوله واحترز الخ) هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما ويجاب عن الاولى بانه اجارة والمؤلف قال فى أنواع البيع (قوله فليس ببيع) بل هو ابراء ان كان فى دين وهبة ان كان فى عين وكل منهما لا خيار فيه (قول المتن فلهما الخيار) عبارة الاسنوى لوجود المقتضى له بلا مانع (قول المتن وان قلنا للمشترى الخ) لو كان الخيار لهما ثم ألزمه البائع فينبغى أن ينقطع خيار المشترى لان الملك صار له (قوله لئلا يتمكن الخ) عبارة غيره لأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من ازالته وان ترتب عليه العتق فلما تعذر الثانى بقى الأول (قوله من حين الشراء) هو مشكل اذا جعلنا الملك للبائع وحده (قوله لأنها ليست بيعا) أى ولأنه لا معنى للخيار فى الهبة والابراء لأن دفع الغبن الذى هو حكمة ثبوت الخيار مفقود فيهما وكذا النكاح لأنه لا يصدر فى الغالب الا بعد

والحديث ورد في البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح) في المسائل الخمس لانها لا تسمى بيعا والثاني يثبت فيها لان الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع في معنى المشتري له الرد بالعيب والاجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة على الاصح قال القفال وطائفة الخلاف في الاجارة في اجارة العين وأما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم (وينقطع) الخيار (بالتخاير بأن يختارا لزومه) أي العقد بهذا اللفظ أو نحوه كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقي الحق) فيه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ (و) ينقطع الخيار أيضا (بالتفرق ببدنهما) للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة احدهما الآخر وكان ابن عمر راوي الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنيهة ثم رجع (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) وان زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار المشروط شرعا (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا في دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبان ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق

العتق عنه لان مقصود العاقدين بهذا العقد العتاق وبهذا فارق شراء بعضه (قوله لا تسمى بيعا) أي عرفا (قوله في المعنى بيع) وهذا هو المعتمد (قوله والشفيع) أي في عقد الاخذ بالشفعة في معنى المشتري أي في عقد البيع الاول أو المراد بالمشتري من حيث هو ويدل لهذا تعليله بقوله له أي للشفيع الرد بالعيب ولا خيار للمشتري في عقد الاخذ قال شيخنا لا قبل الاخذ ولا بعده وهو ظاهر ان لم يكن في مجلس عقد شرائه والا فالوجه بقاء الخيار له حتى لو فسخ بطل أخذ الشفيع فراجعه ولا خيار في قسمة غير الرد وان وقعت بالتراضي (قوله والصداق عقد عوض) فعليه يثبت الخيار لكل من الزوجين (قوله ومثله عوض الخلع) لكن عليه يثبت الخيار للزوج فقط لان البضع حقه (قوله فيثبت فيها الخيار قطعا) هو غير معتمد وتفارق السلم بان شان الاجارة ان تتلف المنفعة فيها زمن الخيار دونه مع أنها لم تنعقد بلفظ البيع (قوله أو نحوه) منه التقايل بعد القبض فيبطل الخيار في العقد الاول (قوله وبقي الحق فيه للآخر) نعم ان كان يعتق عليه سقط خياره أيضا فقول المنهج ولو مشتريا لا حاجة لهذه الغاية الا أن يقال هي توطئة لما بعدها للايضاح (قوله ويدل عليه) أي على السقوط المفهوم من سقط (قوله قدم الفسخ) وان تأخر أو كان في البعض فينفسخ في الكل قهرا عليه وكذا في خيار الشرط والعيب وسيأتي فعلم أنه يسري فسخه على صاحبه دون اجازته ولو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه (قوله بالتفرق) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا أو هاربا وان منع الآخر من لحوقه وان لحقه بقي خيارهما ما لم يتباعدا ومشى أحدهما للآخر لو تبايعا من بعد كالتفرق ولو فارق مكرها بحق بطل خيارهما أيضا كأن وقع التبايع في ملك شخص بغير اذنه فاخرج أحدهما أو أخرجهما تبا أو بغير حق لم يبطل خياره وان لم يسد فمه ومجلس زوال الاكراه هو مجلس خياره وأما الآخر فان تبع المكره أو منع من لحوقه بقي خياره والا بطل كذا قاله شيخنا لكن تقدم في الربا أنه يبقى خيار الآخر ما دام في المجلس مطلقا كالمكره فان فارق مجلسه بطل خياره وحده وهذا هو الذي يتجه هنا أيضا واليه مال شيخنا ثانيا وسيأتي هنا في الحي مثله وفارق ما مر في الهارب بوجود الاختيار من المفارق ثم والنائم كالمكره فيبقى خياره قاله ابن حجر (قوله ببدنهما) ولو تقديرا كولي باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه وقياسه في الملتصقين كذلك ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما دائما وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو باذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به (قوله منه) أي التفرق (قوله دار صغيرة) ومثلها السفينة

تأمل واحتياط وكذا لا خيار في كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهما الان جوازه مغن عن الخيار (قول المتن وكذا ذات الثواب) قال السبكي أي مع الحكم بأنها هبة وانما يكون ذلك على القول الضعيف اهـ أي ويكون من القبض بخلاف ما اذا قلنا انها بيع فانه يكون من العقد (قوله لانها لا تسمى بيعا) وأيضا ثبوته في الشفعة يكون من أحد الطرفين فيبعد والاجارة عقد غرر والخيار غرر فلا يضم اليه والمساقاة كالاجارة والصداق تابع للنكاح (قوله والثاني يثبت الخ) اعلم أن الشفيع لا بد في ملكه بعد الاخذ من اعطاء الثمن أو رضا المشتري بذمته أو حكم الحاكم قال الاسنوي يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها والا فله الرد قطعا (قوله والشفيع) أي أما المشتري فلا خيار له قطعا ولذا اتجه منع الخيار فيها لانه يبعد ثبوت خيار المجلس في أحد الطرفين دون الآخر (قوله والصداق عقد عوض) أي فهو مستقل لا تابع (قوله على الاصح) مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض (قوله كالسلم) الفرق بينهما عسر (قول المتن بان يختار الزومه) من صيغ ذلك أبطلنا الخيار أو افسدناه (قوله وبقي الحق الخ) أي كما في خيار الشرط (قول المتن ببدنهما) خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتي (قول المتن العرف) أي لانه نص

فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشي قليلا (ولومات) أحدهما (في المجلس أو جن فالاصح انتقاله) أي الخيار (الى الوارث والولي) ويتولى الولي مافيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس فواضح أو غائبين عنه و بلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفي معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وعبر في الروضة في مسئلة الموت بالاظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه (ولوتنازعا في التفرق أوالفسخ قبله) أي قبل التفرق بأن جاآمعا وادعى أحدهما التفرق قبل المجيء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق النافي) بيمينه لموافقته للاصل

(فصل) (لهما) أي لكل من المتبايعين (ولاحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية

الصغيرة بأن تنجر بجره ولومع غيره عادة في براو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة (قوله فبأن يولى ظهره) ليس قيدا (قوله ويمشي قليلا) أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح (قوله ولومات) هو ومابعده مفهوم بدنهما (قوله أوجن) وكذا لو أغمي عليه وأيس من افاقته أوطالت مدته والا انتظر وقال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا العجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم اشارته وليس كاتبا والولي في المغمى عليه والاخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذي لا ولي له نعم لو عقد لمجنون فأفاق أو لصبي فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولي على المعتمد (قوله الى الوارث والولي) هذا اذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب عنه كالوعزله لا الولي المجنون ولا الوارث الميت فان لم يكن من ناب عنه أهلا كطفل نصب الحاكم من يتصرف عنه (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) والعبرة بالاخير منهم لو تعددوا فلا يعتبر ان قبله مجلس و ينقطع خيارهم بمفارقته ولوفسخ بعضهم ولوقبل علمه بالموت انفسخ العقد في الكل وهذا بخلاف الفسخ بالعيب لو تعدد المشتري فانه فيه ينفسخ في حصة الفاسخ منهم فقط لوجود الجابر فيه لا هنا ولان العقد هنا واحد تعدد مستحقه وأما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لا تنتقل الخيار عنه وكذا من ألحق به ﴿تنبيه﴾ لو كان البيع بالمكاتبة والمعتبر مجلس كل منهما بعد قبول المكتوب اليه فمن فارقه منهما ابطل خيارهما كذا قاله شيخنا مر فراجعه مع ما مر في البيع الذي اعتبر فيه مجلس المكتوب اليه وحده بعد قبوله وهو الوجه هنا أيضا (قوله وفي معناها مفارقة العقل) فينتقل الخيار لوليه فان أفاق في زمن الخيار عاد له (قوله فيهما) أي في النص ومقابله (قوله صدق النافي) وليس لمدعي الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة ﴿فرع﴾ لو اختلفا في الربوي فادعاه أحدهما بعد القبض وانكر الآخر صدق الأول لبقاء الصحة والآخر لعدم اللزوم قال شيخنا الرملي وفيه نظر فراجعه

﴿فصل في خيار الشرط﴾ أي التروي الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه (قوله لهما ولاحدهما الخ) هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما ولا لاحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما بعتك ذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به المبتدي منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كان يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما عينا أو أجنبي كذلك (قوله على الآخر) لو قال لهما أو لا حدهما أو لاجنبي لكان أولى كما علمت لكنه راعى تعيين المشروط له ليخرج مالو قال بشرط الخيار لاحدنا مثلا فلا يكفي و يفسد العقد كما لو سكت عنه الاول أو نفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لي

للشارع ولا هل اللغة (قول المتن فالاصح انتقاله) أي قياسا على خيار الشرط والعيب (قوله فيهما) الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله (قوله ولكل من المتبايعين) توطئة لما بعده ﴿فرع﴾ لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا في السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوى التفرق أو تساويا في دعوى الفسخ والتفرق صدق النافي للفسخ (قوله لموافقته للاصل) ولم يخرجوا الاولى عند طول الزمن على تعارض الاصل والظاهر خلافا لبحث الرافعي رحمه الله ولا نظروا في الثانية الى كون مدعي الفسخ أدرى بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردي

﴿فصل في خيار الشرط﴾

(قوله على الآخر الخ) دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشرط الخيار له (قوله كربوي

وسلم)

(فى أنواع البيع) لماسيأتى (الا أن يشترط) فى بعضها (القبض فى المجلس كربوى وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه والا لأدى الى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه أن يتفرقا ولا علقة بينهما (وانما يجوز فى مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والاصل فى ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل له لا خلابة ورواه البيهقى وابن ماجه باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وسمى الرجل فى هذه الرواية حبان ابن منقذ بفتح المهملة و بالموحدة وفى الرواية التى قبلها أن منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة و بالموحدة قال فى شرح المهذب وهى الغبن والخديعة وفى الروضة كأصلها اشتهر فى الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة فى الحديث الاشتراط من المشترى وقيس عليه الاشتراط من البائع و يصدق ذلك باشتراطهما معا (وتحسب) المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها (من العقد) الواقع فيه الشرط (وقيل من التفرق) شرط فى العقد أو بعده لان الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثانى من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الاول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه

مثلا فهو لهما قاله شيخ الاسلام وقيل للقائل فقط (قوله فى أنواع البيع) أى فى كل فرد منها سواء فى جميع المبيع أو فى بعضه وان تفرقت به الصفقة (قوله فى بعضها) أى الانواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة افراد الربوى والسلم واقتصاره عليهما الامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا ومن يعتق عليه ان شرط الخيار له وحده كما سيذكره والمصراة ان شرط الخيار للبائع أو لهما وما يسرع فساده ان شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكاف فيمن عبر بها تمثيلية وأما البيع الضمنى و بيع العبد من نفسه فهما عقد عتاقة فليس فيهما خيار مجلس ولا شرط (قوله فيه) أى البعض (قوله الى بقاء علقة) أى شأن الشرط ذلك (قوله مدة) خرج ما لو قال بشرط الخيار أو بشرط ان أشاور فلا يصح العقد وهذا أحد شروط خمسة و بقى منها كون المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام (قوله ثلاثة أيام) فان زاد عليها بطل العقد (قوله مجهولة) هو محترز معلومة ولم يحمل المدة على الثلاثة المعهودة شرعا لان الخيار طارئ فاحتيط له فلا يصح بطلوع الشمس و يصح بوقت طلوعها وقال شيخنا بصحة الاولى أيضا حملا على وقت طلوعها والحظة أقل زمن فيحمل عليه والساعة كذلك فان قصد الساعة الفلكية أو الزمانية وعرفا مقدارا درجها صح العقد والا لم يصح كما لو اختلف قصدهما (قوله ساعة) قال ابن حجر هى بكسر السين اسم لخراج فى البدن ابتداؤها من الحصة الى البطيخة و بالفتح اسم لما يباع الذى هو المراد هنا (قوله بالمعجمة) أى مع ضم الميم وسكون النون وكسر القاف وأصله المنجى من الشدة (قوله عهدة ثلاثة) بالاضافة أو بتنوين عهدة وثلاثة بدل منها (قوله الغبن والخديعة) أى لغة (قوله اشتهر فى الشرع) أى فهو معناها شرعا فان لم يعرفاه بطل العقد (قوله من المشترى) كقوله ابتعتها (قوله و يصدق ذلك) فهو من أفراده أيضا (قوله الواقع فيه الشرط) هو اشارة الى ان المعتبر الشرط ولو ذكره المصنف لكان أولى (قوله يورث جهالة الخ) فيه نظر لان المدة معلومة وجهالة وقت التفرق لا يضر فى علمها فتأمل (قوله صح الشرط) وأول المدة من العقد (قوله ولو شرط الخيار بعد العقد الخ) هو مفهوم قول الشارح الواقع الخ لافادة ان المعتبر فى المدة الشرط لا العقد كما مر (قوله حسبت المدة على الاول من وقت الشرط) هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر لان خيار المجلس لا ضابط له ولو مضى ما شرطاه وهما بالمجلس وان كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى قليلة أو كثيرة أو كان دون

وسلم) الاول يشترط فيه القبض من الطرفين والثانى من أحدهما واعلم انه لا يجوز شرطه فى الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا فى الهبة بثواب والاجارة وان ثبت فيهما خيار المجلس سبكى (قول المتن لا تزيد الخ) أى لان الاصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فبقى ما عداها على الاصل واعلم أن الاصل فى كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام قال الاسنوى وانما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لان الجمع هنا بين ما يجوز وما لا يجوز فى الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد (قوله منقذ) هو بالذال المعجمة المنجى من الشئ والمخلص منه (قول المتن من العقد) أى لان مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من حينه كالاجل (تنبيه) لو انقضت الثلاث المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط و بقى خيار المجلس (قوله لان الظاهر الخ) علل أيضا بان الخيار بن متماثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة (قوله وعورض الخ) وأيضا فثبوت الخيار انما حصل بالشرط والشرط وجد فى العقد (قوله على الاول) أى أما على الثانى فلا اشكال فى كونهما من

الثلاث جاز شرط مابقى منها فقط فان شرطامدة فى الاولى أو أكثر مما بقى فى الثانية بطل العقد فيهما ويقوم
وارث كل منهما مقامه فيما يجوز له فعله ﴿تنبيه﴾ لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا
يوما آخر مثلا جاز وهكذا الى تمام الثلاث ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها الا ما قبلها
﴿فرع﴾ يجوز فى زمن الخيار الحاق الاجل لما فى الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه الا فى ربوى بيع بجنسه
فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعده بطل العقد فى الربوى المذكور لا فى غيره مطلقا
﴿تنبيه﴾ قال فى العباب لو مات أحد العاقدين فى زمن خياره انتقل ما بقى منه لوارثه فان كان غائبا حسب له من
وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وان زاد على ثلاثة أيام اه وعلى هذا فيتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب
ما بقى الا من بلوغ آخرهم وانه لو فسخ من قبله نفذ فسخه لان المقصود عدم حسبان ذلك الزمن من المدة
لا نفى الخيار فيه عنهم قيل وفى هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه (قوله التخاير)
فتحسب المدة منه على الثانى ولو شرطت منه على الاول بطل العقد لما تقدم (قوله من الغد الخ) هو محترز متصلة
المشار اليه بقول المصنف من العقد وبقول الشارح من الشرط (قوله الى جوازه بعد لزومه) أى من حيث المدة
المشروطة فلا ينافى دوام جوازه من حيث المجلس لو داما فيه وقول بعضهم يحمل على ما اذا حصل تخاير أو تفرق
عقب الشرط غير مستقيم فتأمله ويؤخذ من هذا شرط توالى المدة كما مر فلا ينعقد بهذا المثال فتبطل فيما
لو شرطا مدة متفرقة وان اتصل أولها بالشرط فتأمل (قوله ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو
ثلاثة جاز) لان المعنى أن اليوم الاول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما الا انه منفى خياره عمن شرط له
اليومان أو الثلاثة لان ذلك مبطل للعقد كما تقدم وان اليوم الثانى مختص بمن شرط له اليومان وان اليوم الثانى
والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس فى المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة
الطلبة وغيرهم (قوله للضرورة) هو حيث كانت الليالى داخلة فى المدة والا فلا فلو شرط وقت الفجر الخيار
يوما لم تدخل الليلة التى تليه أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة فان شرط دخول واحدة
منها بطل العقد وفارق دخولها فى مسح الخف بالنص على الليالى فيه (قوله المتصل بذلك الليل) ويدخل بقية
تلك الليلة وان لم ينص عليها للضرورة (قوله ولو شرط الخيار لاجنبى جاز) بشرط كونه بالغا ولو سفيها وغيره
كما يأتى ولو هو العبد المبيع والمراد من شرط الخيار له ايقاع أثر من الفسخ والاجازة بدليل صحة شرطه لمحرم فى
شراء صيد ولكافر فى شراء عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته
المذكورة لانه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للاجنبى
مبطل للعقد على الاظهر ومنها قول البغوى لو كان بائع الصيد محرما أو بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط
الخيار لنفسه ومنها عدم ارث الخيار عن الاجنبى لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا ومنها ملك المبيع فى زمن الخيار
اذ لا قائل بأنه للاجنبى وهذا هو الذى يتجه المصير اليه ولا يجوز العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للاجنبى
خيار أى ايقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم انه تمليك أو توكيل المبنى عليه مسئلة الصيد والعبد
المذكورتين الا من حيث ايقاع الاثر المذكور لاجل ما يأتى عن الغزالى (قوله لواحد) أو أكثر عنهما
أو عن أحدهما وليس للاجنبى رد ذلك ولا ينعزل بعزل نفسه ولا بقول الشارط له كما قاله الغزالى ولا يلزم
الاجنبى مراعاة الاصلح للشارط بناء على أنه تمليك وهو المعتمد (قوله الا أن يموت الاجنبى) أى فى زمن الخيار

وقت التفرق (قوله وتدخل الليلة الخ) قيل قضية هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام
لا تدخل الليلة الاخيرة (قوله الى غروب الشمس الخ) قضية هذا انه لو شرط فى هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل
الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك فى المهمات وقال بخلاف نظيره فى مسح الخف (قوله الاجنبى)

التخاير ولو شرط فى العقد
الخيار من الغد بطل العقد
والا أدى الى جوازه بعد
لزومه ولو شرط لاحد
العاقدين يوم وللآخر يومان
أو ثلاثة جاز فى اليوم قال فى
شرح المهذب ان كان العقد
نصف النهار يثبت الخيار الى
أن ينتصف النهار من اليوم
الثانى وتدخل الليلة فى حكم
الخيار للضرورة وان كان
العقد فى الليل يثبت الخيار
الى غروب الشمس من
اليوم المتصل بذلك الليل
قاله المتولى وغيره ولو شرط
الخيار لاجنبى جاز فى الاظهر
لان الحاجة قد تدعو الى
ذلك لكون الاجنبى
أعرف بالمبيع وسواء
شرطاه لواحد أم شرطه
أحدهما لواحد والآخر لآخر
وليس للشارط خيار فى
الاظهر الا أن يموت الاجنبى
فى زمن الخيار فيثبت له
الآن فى الاصح وليس
للوكيل فى البيع شرط
الخيار

للمشترى ولا الموكيل فى الشراء شرط الخيار للبائع فان خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل وقيل لا ومطردا فى شرطه الخيار لنفسه فان جوزناه أو أذن له فيه صريحا ثبت له الخيار وقول المصنف فى أنواع البيع مخرج لما تقدم نفى خيار المجلس فيه جزما أو على الاصح فلا يجوز شرط الخيار فى غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز فى شراء من يعتق عليه

شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ما تقدم فى خيار المجلس وعلى وزانه أيضا فى بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر أنه لو شرط بطل العقد (تتمة) على وزان ما تقدم فى خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث أو الولى ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا فى انقضائها أو فى الفسخ قبله صدق النافى بيمينه (والاظهر أنه ان كان الخيار) المشروط (للبائع فملك المبيع) فى زمن الخيار (له وان كان للمشترى فله) أى الملك (وان كان لهما فموقوف) أى الملك (فان تم البيع بان أنه) أى الملك (للمشترى من حين العقد والا فللبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار فى خيار المجلس كما تقدم وكونه لاحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف فى الثمن وينبنى على الخلاف كسب المبيع العبد أو الامة فى زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشترى ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للبائع فهو له وقيل للمشترى وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للمشترى فهو له وقيل للبائع وفى معنى الكسب اللبن والبيض والثمر ومهر الجارية الموطوءة بشبهة (ويحصل الفسخ والاجازة) أى كل منهما فى زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففى الفسخ

فيعود الاثر لشارطه أو لوارثه أو لوليه بزوال الاهلية باغماء أو سكر أو جنون واذا انتقلت لا تعود بعود الاهلية وقال بعض مشايخنا لا ينتقل الا اذا أيس من عود الاهلية مدة زمن الخيار والا فلا نقل وعليه فالمتصرف عنه الحاكم أو وليه (قوله للمشترى) ولا الاجنبى بالاولى (قوله للبائع) ولا الاجنبى كذلك (قوله للموكل) وان كان الموكل وكيلا (قوله فان جوزناه) أى على الاصح فى المسئلتين (قوله فيه) أى الخيار لنفسه أو لموكله (قوله ثبت له) ولا يتجاوزه (قوله فلا يجوز شرط الخيار فيه) أى لا للعبد ولا لسيده (قوله بطل العقد) وهو كذلك (قوله من شرطه) لو قال من شرط له لكان أولى (قوله وبانقضاء المدة) هذا نظير التفرق كما قيل (قوله أو جن) والاغماء والخرس مثله كما مر (قوله أو الولى) فان كان الولى هو العاقد انتقل للحاكم ان لم يكن هناك ولى آخر وفى الوارث الغائب ما مر عن العباب (قوله ولو تنازعا الخ) ولو فسخ أحدهما فى البعض أو بعد اجازة الآخر انفسخ فى الكل كما مر فى خيار المجلس نعم قدمر أنه يجوز شرط الخيار فى بعض المعقود عليه وحينئذ فيختص الفسخ به (قوله والاظهر الخ) هذا بيان أحكام خيار الشرط اذا انفرد أو من حيث ذاته لانه اذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار المجلس لثبوته قهرا فالملك موقوف وان كان خيار الشرط لاحدهما واذا أسقطا أحدهما سقط وحده فان أطلقا سقطا معا (قوله للبائع) أى من يقع له البيع فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا وشرط الخيار لنفسه وكذا يقال فى المشترى (قوله فملك المبيع له) وان شرط ايقاع الاثر من أجنبى كما مر والنفقة على من له الخيار وعليهما فى حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الآخر ان أنفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو باشهاد عند فقد الحاكم أو امتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم والاشهاد وهو غير بعيد (قوله لنفوذ تصرفاته) أى فى الجملة فلا يرد كون الخيار للمشترى وحده ولو عبر بالاستصحاب لما كان كما عبر غيره لكان أولى (قوله وحيث حكم الخ) أى على الراجح والمرجوح من الاقوال (قوله فان تم الخ) أى ان الزوائد للبائع ان كان الخيار له وحده وان تم البيع للمشترى وانها للمشترى ان كان الخيار له وحده وان فسخ البيع وعاد المبيع للبائع وأنها تابعة للمبيع ان كان الخيار لهما وهى أمانة فى يد الآخر ويقال مثل ذلك فى الثمن وزوائده وسيأتى حكم تلفهما (قوله اللبن) وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض وحل الوطء ونفوذ العتق وسيأتى ولا يجب تسليم عوض فى زمن الخيار لهما وله استرداده ان تبرع به ما لم يلزم العقد وليس لاحدهما بعد الفسخ حبس ما فى يده لصاحبه بعد طلبه وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا واستثنى شيخنا الرملى الاقالة والرد بالعيب وسيأتى (قوله ويحصل الفسخ) أى بالقول وسيأتى بالفعل

يستثنى الوكيل ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله (قول المتن والاظهر الخ) وجه هذا القول أن الخيار اذا كان لاحدهما فهو المتصرف فى المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فان كان لهما فقد استويا فى التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك (قوله لتمام البيع) أى وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتبا عليه فيه وفى نظائره خلاف حكاه الرافعى رحمه الله فى باب الظهار (قوله لنفوذ تصرفاته) علله غيره باستصحاب ما كان (قوله وكونه) الضمير فيه يرجع الى قوله خيار (قوله وينبنى على الخلاف) من جملة ما بنى على ذلك أيضا النفقة لكن ان قلنا موقوف قال ابن الجوزى فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغى الوقف كما فى نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول (قول المتن ويحصل الفسخ الخ) لو قال البائع

(كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفي الاجازة أجزته) أي البيع (وأمضيته) وألزمته ونحو

ذلك (ووطء البائع) المبيع (واعتاقه) اياه في زمن الخيار المشروط له أولهما (فسخ) للبيع (وكذا بيعه واجارته وتزويجه) للمبيع في زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (في الاصح) لاشعارها بعدم البقاء عليه والثاني ما يكتفي في الفسخ بذلك وفي وجه أن الوطء ليس بفسخ ولا خلاف في الاعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع ان قلنا الملك له والا فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على انها فسخ صحيحة وقيل لا لبعد أن يحصل بالشئ الواحد الفسخ والعقد جميعا (والاصح أن هذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار المشروط له أولهما (اجازة) للشراء لاشعارها بالبقاء عليه والثاني ما يكتفي في الاجازة بذلك ومسئلتا الاجارة والتزويج ذكرهما الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسئلة البيع غير صحيحة قطعا والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشتري نافذ على جميع أقوال الملك وفيما اذا كان الخيار لهما غير نافذ ان قلنا الملك للبائع أو للمشتري وان تم البيع في الاصح صيانة لحق البائع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف فان تم البيع نفذ العتق والا فلا والوطء فيما اذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما اذا كان للمشتري وحده حلال ان قلنا الملك له

كالصريح

وجميع ماذكر من صرائح الفسخ والاجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا اشتري الا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه ﴿فرع﴾ لو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه (قوله ووطء البائع) أي الذكر يقينا المبيع الانثى يقينا في قبلها مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزنا وهي تحل له وان لم تحبل أو حرم عليه الوطء بكون الخيار لهما فلا فسخ في غير ذلك نعم لو اتضح البائع الخنثى بعد الوطء بالذكورة أو المبيع الخنثى بالانوثة بعده تبين انفساخه ويجري مثل ماذكر في وطء المشتري للثمن (قوله واعتاقه) أي اعتاق البائع الرقيق المبيع أو اعتاق بعضه ولو معلقا فسخ ويسري لباقيه ويشمل ماذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك ان علم وجود الحمل حالة العتق بأن ولدته لدون ستة أشهر منه والا فلا عتق ولا فسخ ﴿تنبيه﴾ الاحبال باستدخال المني والوقف كالعتق من البائع أو المشتري في الفسخ والاجازة والصحة (قوله الخيار المشروط له أولهما) وكذا للمشتري وحده لكنه أذن للبائع في الاعتاق ونحوه كما هو صريح كلام المنهج وصرح به ابن عبد الحق وابن قاسم وغيرهم فراجعه (قوله وبيعه) أي بيع البائع المبيع لمشتر غير الاول والخيار له أولهما أو للمشتري وأذن كما مر فسخ للاول ان انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشتري الثاني وحده والا لم ينفسخ البيع الاول وحينئذ ان يفسخ أحدهما بقي الآخر ولزم أحدهما أو لا انفسخ الآخر وان لزما معا كأن كانت المدة المشروطة في الثاني ما بقي من مدة الاول فالوجه فسخهما اذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره (قوله واجارته) أي اجارة البائع للمبيع عينا أو ذمة وان قصرت المدة والخيار كما سبق فسخ للمبيع وكذا تزويجه ذكرا أو أنثى وكذا هبته ورهنه مع قبض فيهما (قوله وفي وجه أن الوطء) أي الذي لم تحبل منه كما علم (قوله وهو) أي العتق نافذ بأنواعه السابقة ومثله الوقف كما مر (قوله من أقوال الملك) هو شامل للقول بأن الملك للمشتري وحده وهو كذلك لتزلزل ملكه بعدم انفراده بالخيار كما مرت الاشارة اليه (قوله ان قلنا الملك له) شامل لما لو كان الخيار لهما أو للمشتري وحده وليس كذلك كما مر (قوله والا فحرام) شامل لما لو كان الخيار له وحده وليس كذلك كما مر (قوله وهما الخ) المعتمد أن جميع المسائل من المشتري اجازة وصحيحة ان كان الخيار له أو لهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالاذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لمقتضى كلام الاسنوي وغيره (قوله أقوال الملك) الشاملة لما لو كان الملك للبائع وحده وهو كذلك كما مر (قوله غير نافذ) أي ان لم يأذن البائع كما مر (قوله وتم البيع نفذ) يفيد أن العتق موقوف كالملك (قوله حرام قطعا) أي وان أذن له البائع فيه وكانت زوجته قبل ذلك لان الحرمة والحل هنا من حيث الخيار وعدمه وان كان حراما مطلقا قبل الاستبراء أو حلالا مطلقا

لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشتري أو قال المشتري لا أشتري حتى تقبض الثمن أو تؤجله فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعي عن الصيمري وأقره (قول المتن ووطء البائع) بخلاف الرجعة لا تحصل به لان الملك يحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب والهدية (قوله والثاني ما يكتفي في الفسخ بذلك) ويقول لا بد من الصريح أو ما في معناه كالوطء والاعتاق (قوله وهو نافذ الخ) أي والفرض ما سلف من أن الخيار لهما أو للبائع (قوله فهو حلال ان قلنا الملك للبائع) عبارة السبكي ان كان الخيار لهما أو للبائع حل الوطء للبائع في الاصح وقيل لا وقيل ينبني على الملك اه والذي في الرافعي يوافق كلام الشارح وكذا الذي في الروضة (قوله صحيحة) ظاهر صنيعه أنها صحيحة وان قلنا الملك للمشتري (قوله وهما الخ) اقتضى هذا أن البيع اذا كان الخيار له لا يصح وكذا عبارة السبكي يصح البيع اذا باع باذن البائع واذا باع له والا فلا وفي شرح الارشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الذي فيهما

من حيث الزوجية (قوله والاحرام) فيه ما تقدم (قوله العرض للبيع على البيع) وكذا الرهن والهبة بلا قبض كما علم مما مر (تنبيه) الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب في جميع الاحوال ولا حد عليهما للشبهة ويلزم كلا منهما المهر وقيمة الولد ان وطئ في مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على ما مر سواء تم البيع أولا فان كان الخيار لهما فهما على البائع ان تم البيع أولم يأذن له المشتري وعلى المشتري ان فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر ويثبت الاستيلاد حيث لا مهر والا فلا فراجع ذلك وحرره

(فصل في خيار العيب) ويقال له خيار النقيصة كما مر وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي وتقدم الأول والكلام هنا في الثاني وسيأتي الثالث وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لا يسقط الرد به الا ان كان راجحا (فائدة) العيوب في عرف الفقهاء ثمانية أقسام في عشرة أبواب القسم الأول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتي ضابطه وبعض افراده القسم الثاني عيب الغرة وهو كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما نقص اللحم القسم الرابع عيب الاجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة القسم الخامس عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الاصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا أو بعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أولا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل اضرارا بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط (قوله الى القبض) أي تمامه فيشمل المقارن له نعم ان زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا (قوله كخصاء رقيق) لو أسقط لفظ الرقيق لكان أولى وأخصر وأعم كما سيشير اليه الشارح وهو حرام الا في مأكول صغير لطيب لحم (قوله والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد ان رسم بالالف وبفتح الخاء وسكون الصاد وتخفيف الياء ان رسم بها ويصح كل منهما في كلام الشارح والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء لغة حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أو سل لهما أو لجلدتهما أو لهما معا ومع الذكر المعروف بالممسوح (قوله في البهيمة عيب) وان جاز كما مر ما لم يغلب في جنسها وجوده والا كالثيران فلا خيار به والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا الرملي بجميع الاقليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة

كالصريح فيما قاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه (قوله والاصح الخ) الخلاف جار في الهبة والرهن غير المقبوضين

(فصل) في خيار العيب * (قول المتن للمشتري الخيار الخ) (تنبيه) قال في شرح الروض يجب عليه اعلام المشتري بالعيب وان لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الاذرعي وقضية كلامهم أنه لا بد من التعيين ولا يكفي فيه جميع العيوب ثم رأيت في القوت قال الامام الضابط فيما يحرم كتمانه ان من علم شيأ يثبت الخيار فأخفاه أو سعى في تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم يكن الشيء مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم اه ثم لو باع ولم يعلمه ثم أعلمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشتري هو محتمل (فرع) قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتانا ومشاقا فان باع ممن يخفى عليه ذلك وجب اعلامه والا فلا فليتأمل ويدل لما سلف عن شرح الروض قولهم يجب الاعلام بالغبن في المرابحة مع أن الغبن لا خيار به وأيضا تلطيخ ثوب العبد بالمداد والعلف وارسال الزنبور على الضرع كلها لا خيار بها وجواز اخفائها مشكل فان ضرر غيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها (قوله كما سيأتي) أي فالذي يأتي قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا في العيب المقارن الاجماع وما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولان المشتري لم يبذل المال الا في مقابلة الصحيح (قول المتن كخصاء رقيق) لو قال كالخصاء كان أولى (قول المتن وزناه الخ)

والاحرام (و) الاصح (أن العرض للبيع) على (البيع والتوكيل فيه) في زمن الخيار المشروط (ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري) والثاني أن ذلك فسخ واجازة منهما لاشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشتري بالبقاء عليه والاول يمنع أشعاره بذلك ويقول يحتمل معه التردد في الفسخ والاجازة.

(فصل * للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) بالنسبة الى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتي (كخصاء رقيق) بالموجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء في البهيمة عيب أيضا قاله الجرجاني في شافيه

في مرارة نحو القثاء والخيار وفي نحو حموضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته ويعتبر الباكورة في كل بطن لا في البطن الاول وحده وهكذا كل مبيع (قوله وزناه) والحق به اللواط واتيان البهائم وتمكين من منيه نفسه والمساحقة (قوله وسرقته) وألحق بها جناية العمد نعم لا يضر سرقته من دار الحرب لانه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغصوب لرده اليه (قوله وابافه) وألحق بهرد ته ولا يرد الآبق حتى يعود (قوله بكل منها) أى الثلاثة وما ألحق بها فهي تسعة عيوب له الرد بكل منها وان تاب منه أو وجد عند المشترى وما عداها لا رد بما تاب عنه (قوله واستثنى المروى الخ) مرجوح والمعتمد خلافه (قوله وبوله الخ) ان وجد عند المشترى بعد وجوده عند البائع والا فلا فقول بعضهم له الرد به وان لم يعلم به الا بعد كبره غير مستقيم لان ما في الصغر لا رد به مطلقا وما في الكبر لا يرد به اذا لم يوجد عند المشترى قبل فلعلها عبارة من يقول بالرد بما في الصغر جرت على لسان غيره فراجعه قال بعض مشايخنا واعتبار وجود العيب عند المشترى لا بد منه في جميع العيوب حتى في الزنا ونحوه وفيه نظر (قوله مع اعتياده) وهو باكثر من مرتين عند البائع (قوله أما في الصغير فلا) هو المعتمد (قوله سبع سنين) هو المعتمد (قوله من تغير المعدة) سواء خرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم انه منها ومثله وسخ الاسنان المتراكم اذا تعذر زواله (قوله أما تغير الفم الخ) لم يسمه بخرا وفي القاموس خلافه ولعله حاول صحة اطلاق المصنف (قوله على خلاف العادة) أى عرفا (تنبيه) من عيوب الرقيق كونه ذا صمم أو خرس أو سن زائدة أو أنملة كذلك أو قاذفا أو نماما أو أعور أو أعرج أو أقرع أو أخشم أو أجذم أو أبرص أو أبله أو أعشى لا يبصر ليلا أو أجهر لا يبصر نهارا أو أخفش لا يبصر في الضوء أو صغير العينين أو أعمش يسيل دمعه دائما مع ضعف بصره أو أعلم بشق شفته العليا أو أفقم برز ثناياه السفلى أو أرت لا يفهم كلامه أو مقلوع بعض الاسنان في غير أوانه أو أبيض الشعر في غير أوانه أو عمله بيساره أكثر أو به نفخة طحال أو ذا خيلان بكسر الخاء المعجمة شامات بيض في بدنه أو مقامر أو تاركا للصلاة في جنس لا يغلب فيه تركها أو شاربا للمسكر كذلك أو به مرض مما يعذر به تارك الجمعة أو كون الامة كبيرة الثدى أو حاملا ولا تحيض في أوانه أو تطول مدة طهرها فوق العادة أو معتدة أو نحو مجوسية أو محرمة بنسك أو بغير ختان وان غلب في جنسها كما يأتى وليس من العيوب كونه غليظ الصوت أو رفيقها أو سيئ الادب أو مغنيا أو أكولا أو قليل الاكل أو ولد زنا أو يعتق عليه أو كون الامة أخته من نسب أو رضاع أو موطوءة لابيه أو ابنه ونحو ذلك (فرع) لو ظن مرضا عارضا فبان أصليا أو بياضا بها فبان برصا فله الخيار كذا قالوا فراجعه مع قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة (قوله وجماح الدابة) قال بعض مشايخنا وهو مما يرجع الى الطباع فهو كالاباق في الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وان برئت منه فراجعه (قوله ورمحها) أى رفسها أو كونها ترهب من كل شئ تراه أو قليلة الاكل أو تشرب لبن نفسها أو خشنة المشى بحيث يخاف منها السقوط لا حاملا ولا أكولا (فرع) من العيب قرب المكان من نحو قصار يزعج بالدق الحيطان أو غيرها وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين وان لم يكن في الحال من يشهد به وليس منها بطال السلطان المعاملة ولو قبل القبض ولا ظهور خراج معتاد للارض ولا يضر في صحة بيعها كما قاله الرافعي (قوله بالجر) أى عطفا على ظهور أو عطفا على خصاه ويلزم على الاول ان ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار وليس من العيب وعلى الثاني ان الخصاء وما بعده ليس مما ينقص العين الخ وكل غير صحيح ولو جعله الشارح مبتدأ الخبر محذوف معلوم مما قبله أو عكسه لكان أولى

(وزناه وسرقته وابافه) أى بكل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى المروى في الاشراف الصغير (وبوله بالفراش) في غير أوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة بهذكرا كان أو أنثى أما في الصغير فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (وبخره) وهو الناشئ من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أى امتناعها على راكبها (وعضها) ورمحها لنقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (ينقص العين)

أى وان تاب من كل وأقيم عليه الحد (قوله أما تغير الفم الخ) لم يقل أما الناشئ من تغير الفم اشارة الى ما قاله صاحب الذخائر انه لا يسمى بخرا (قول المتن وجماح الدابة) هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحا وجموحا فهي جموح (قوله بالجر) الظاهر أنه عطف على خصاء فان قيل لم يبق شئ غير هذا فكيف يكون مدخول

بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه) عطف هذا الضابط للعيب على ماذكره من أمثلته للاشارة الى أنه لا مطمع فى استيعابها واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح الخ بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا رد بذلك و بقوله اذا غلب الى آخره عن الثيوبة فى الامة فانها تنقص القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب فى الاماء عدمها (سواء) فى ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بان كان موجودا قبله وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (ولو حدث) العيب (بعده) أى بعد القبض (فلا خيار) فى الرد به (الا أن يستند الى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أى المبيع العبد أو الامة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشترى (فيثبت) له (الرد) بذلك (فى الاصح) لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثانى لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشترى لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا أرش (بخلاف موته) أى المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشترى فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (فى الاصح) المقطوع به لان المرض يزداد شيأ فشيأ الى الموت فلم يحصل بالسابق والثانى يقول السابق أفضى اليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت وعلى الاول للمشترى أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما بالمرض فلا شئ له جزما (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشترى (ضمنه البائع فى الاصح) بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثانى لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا شئ له جزما وينبنى على الخلاف فى المسئلتين

اذ التقدير حينئذ وكل ما ينقص الخ عيب أو وهو أى المعيب كل ما ينقص الخ والخصاء وما بعده أمثلة له فقول بعضهم وليس مبتدأ الا انه لا خبر له ولا عكسه غير مستقيم فتأمله (قوله بضم الخ) أى على الافصح ولقوله بعده اقتصارأسنده لضبط المصنف أى بالقلم ليبرأ منه ويجوز ضم الياء وكسر القاف قال بعضهم وهو المناسب لكون العين والقيمة منصوبين ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد القاف المكسورة لكنها لغة رديئة (قوله غرض صحيح) وهل المعتبر فى ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب فى السلعة أو المشترى راجعه (قوله وغلب) أى عرفا وقدم ما فيه (قوله عطف الخ) وقدمه بعضهم لانه قاعدة وما ذكر معه من جزئياته وهو الانسب (قوله لا يورث) أى القطع المذكور وكذا لا يفوت الغرض ويجوز فيهما التأنيث بالتأويل وهذا فى نقص العين وسكت عن نقص القيمة فقتضاه أنه يفوت الغرض بها مطلقا والمعتمد انها كالعين قال شيخنا ويمكن أن يكون أشار اليه بقوله ولا يفوت غرضا (قوله الثيوبة فى الامة) وعدم ختان العبد الصغير ليس عيبا بخلاف العبد الكبير أما عدم ختان الامة فعيب وان غلب وجوده فيها كما مر (قوله قبله) أى قبل تمامه فيشمل المقارن لكل العقد أو لبعضه (قوله قبل القبض) وكذا بعده والخيار للبائع وحده لانه باق على ضمانه (قوله بجناية) ومثلها زوال بكارة بزواج سابق جهله المشترى واستلحاق البائع المبيع لا يبطل البيع وان ثبت النسب الا بتصديق المشترى أو ببينة (قوله المتعذر) صفة للرد ومن استرجاع الثمن بيان للازم (قوله الى الموت) قضية العلة امتناع الرد وان لم يمت ويرجع بالارش وان نحو الجرح السارى والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفى الحمل نظر يعلم مما سيأتى ولذلك فرق شيخنا الرملى بين المرض والحمل بأن زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملا ويرد عليه نحو الجرح اذ لا يقال زيادة الجرح جرح الا أن يقال ان ما زاد فى الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه (قوله ومريضا) أى وقت القبض لان ما بعده من ضمان المشترى فلا يقوم على البائع (قوله بردة) مثلها كل قتل غير مضمون كصيال وترك صلاة بعد الأمر وزنا محصن كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق ثم بيع وحرابة (فرع) لا يضمن غاصب المرتد بخلاف غاصب من

الكاف قلت بالنظر الى ما فى ذهن السامع من الافراد المتوهمة وان لم تصح فى الخارج (قول المتن يفوت به) يرجع الى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أى وان لم ينقص القيمة كالخصاء وأما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك (قوله واحترز الخ) قضية صنيعه ان قول المتن يفوت به غرض راجع للاول وان ما بعده راجع للقيمة فاما رجوع فوات الغرض الى العين خاصة فواضح وأما الذى بعده فالظاهر رجوعه الى كل منهما فمثاله فى القيمة ما ذكره الشارح رحمه الله وفى العين قلع الاسنان فى الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الاول وقد يقال مسئلة الثيوبة من زوال العين أيضا (قول المتن فلا خيار) أى لأنه من ضمانه فكذا جزؤه وصفته نعم لو كان فى زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشترى لانه لو تلف الآن انفسخ العقد (قول المتن بجناية سابقة) مثل ذلك اقتضاض البكر بالعقد السابق وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة (قوله لكونه) أى المبيع (قوله من الثمن) لعله حال (قوله المقطوع به) يريد أن فى المسئلة طريقين حاكية لوجهى الردة الآتيين وقاطعة بانه من ضمان المشترى وهى الاشهر (قوله أفضى اليه) الضمير فيه يرجع الى الموت (قول المتن فى الأصح) هو نظير الخلاف المتقدم فى مسئلة القطع بالجناية الا أن الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك

مؤنة التجهيز والدفن فهي في الاصح على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية ولو أخر المصنف عبارة الاولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل
السابق (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالاظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أي دون
غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان
علمه أولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وانما خرج عنه على الاول صورة من الحيوان لما روى مالك في الموطأ وصححه البيهقي ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري بعداء لم تسمه فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفي الحاوي والشامل ان المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية اولى
المذكورة بين الصحابة وعدم انكارهم (وله) أي للمشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط الى ما كان موجودا
عند العقد (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الاصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح

ارتد بعد غصبه (قوله مؤنة التجهيز) في الاولى والدفن في الثانية ومثل الدفن الحمل ونحوه مما يحتاج اليه
فيه والاولى مسئلة الموت والثانية مسئلة الردة (قوله التأويل السابق) بقوله لازم الرد (قوله براءته) أي البائع
على ما سلكه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أني بريء من كل عيب فيه أو ان المبيع بريء
أي سالم من كل عيب ومثله لو قال به كل عيب أو كل شعرة تحتها عيب أو لا يرد علي بعيب أو هو لحم في قفة أو
بعتكه قرنا وحبلا أو بيعة رميلة أو نحو ذلك (قوله باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر
الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يسهل فيه ذلك وهذا ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا
الزيادي وشيخنا الرملي وقيل الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في المبيع لاجل البيع والظاهر بخلافه
وجرى عليه العلامة ابن قاسم ولا يصدق المشتري في عدم رؤية عيب ظاهر (قوله وقد وافق الخ) هو جواب
عما يقال ان الشافعي مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مثله أي فهو من باب التوافق في الاجتهاد لا من التقليد
لكنه غير مناسب لقوله دل الخ اذ مع الدليل لا يحتاج الى الاجتهاد وقد يقال ان الدليل المرتب على الاجتهاد
لا يمنع منه لعدم استقلاله ما لم يكن مجمعا عليه ولذلك قال بعضهم الاولى قول الماوردي ان القضية انتشرت
بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا وسيأتي في كلامه ما يصرح به (قوله يتغذى) بالذال المعجمة أي يأكل
(قوله وتحول) هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح
الواو مضارع مجهول وطباعه نائب فاعله أي تتغير أحواله فهو عطف عام (قوله على بطلان الشرط) أي الغائه
(قوله موجود عند العقد) ويصدق البائع في وجوده بيمينه (قوله لم يصح الشرط) وأما العقد فصحيح على
المعتمد وكذا في التي ذكرها الشارح ولو أدخلها في كلام المصنف لجاز واستغنى عن ذكرها لاتحاد الحكم
والخلاف فيهما ولعل عذره وجود التعليل في الثانية دون الاولى كما سيأتي في قيل وسكت عن مقابل الأصح فيهما
القائل بالصحة لانه ليس له علة في الاولى وعلته في الثانية بالتبعية للموجود مردودة بان التبعية لا تجعل الباطل
صحيحا بخلاف عكسه ولذلك بطل الشرط في الموجود لانضمامه للحادث قال شيخنا الرملي ومن هنا يؤخذ أنه
لو دفع لبائع ثمنا وقال ان فيه زيوفا فانقده فقال رضيت به ثم نقده فوجد فيه زيوفا فله ردها لانه لم يشاهد زيف

الرد بالعيب وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشتري يوجب الرجوع بالارشين في الموضعين
(قوله مطلقا) أي ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله (قوله عملا بالشرط) به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أصحابنا
بان خيار العيب انما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق (قوله وقال الخ)
يريد أن هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعي رضي الله عنه لأنه اعتضد بموافقة اجتهاد
عثمان رضي الله عنه خرجه الشافعي رضي الله عنه من النهي عن بيع وشرط لما ذكره (فائدة) لو قال
بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور ولو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضا لأن
ما لا يمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا وما يمكن لا تغني تسميته (قوله يغتذي في الصحة الخ) يعني انه يأكل في
حال صحته وفي حال مرضه فلا يهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان الحال
بينا (قوله باشتهار القضية) أي بانه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالبا (قوله بين الصحابة) قيل ان ابن
عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع (قول المتن الرد بعيب) أي لا يمتنع على القول الاول الرد بما حدث ولو
باطنا ولا على القول الثاني (قوله لم يصح في الاصح) والثاني يصح بطريق التبع وان أفرد الحادث فهو

في الاصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الاباق برئ منه قطعا لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كالبرص فان أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا والا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الاظهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه (ولو هلك المبيع عند المشتري) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) (٢٠١) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب) به (رجع بالارش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الاعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالارش وجهان (وهو) أي الارش (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته اليه) أي نسبة الجزء الى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشرها فالارش عشر الثمن فان كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشتري بطلبه وقيل بلا طلب (والاصح اعتبار أقل قيمه) أي المبيع (من يوم البيع الى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه في الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمته يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع في ضمان المشتري ووجه أقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث في ملك المشتري وان كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع وهذه أقوال محكية في طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه أقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف أقل قيمه قال في الدقائق انه أصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط أي بين قيمتي اليومين

كل درهم فيها (قوله ولو شرط الخ) هذه محترز اطلاق العيب فيما قبلها (قوله أراه) أي بالمشاهدة فلا يكفي اعلامه به على المعتمد ولا يجوز لقاض الحكم بعدم الرد به كما يقع لبعض المؤرخين في شرط البراءة المذكور اذا كان باخبار البائع ومثله قول البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان في زمن لا يغلب وجوده فيها وقال شيخنا في هذه لا رد له فراجعه (قوله أو أعتقه) ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الاسنوي في الكافر انه قد يلحق بدار الحرب ثم يرد فلم يحصل اليأس من رده (قوله أو وقفه) أو جعل الشاة أضحية (قوله أو استولد الجارية) أو زوجها لغير البائع لكن في هذه اذا زال النكاح فله الرد والارش ان كان أخذه وفي رد صيد على محرم نظر وان صرحوا به فتأمله (قوله رجع) أي ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث عيب يمنع الرد القهري (قوله بالارش) قال في المنهج الا في ربوي بيع بجنسه فيتعين الفسخ لئلا يلزم الربا في مقابلة الجنس بأكثر منه وهذا محصل ما قاله وفيه نظر لانه ان ظهر العيب بنقص كيل في المكيل مثلا فالعقد باطل أو بنقص قيمة فان ضمت اليه وجعل كأن العقد وقع عليهما فغير الجنس بل غير الربوي كذلك لانه من قاعدة مد عجوة وهو الذي في كلامهم كما يأتي والا فلا وجه للبطلان لاستواء الكيل حالة العقد قال بعضهم ولعل المراد الثاني وانما ضر بتوزيع الثمن فراجعه وحرره والفاسخ في الربوي المذكور هو المشتري دون البائع والحاكم كما قاله شيخنا م ر (تنبيه) قال شيخنا م ر وغيره محل الرجوع بالارش ان نقصت قيمته والا فلا كما في الخصاء وفيه نظر فراجعه وسمي المأخوذ أرشا لتعلقه بالخصومة المسماة به قال ابن قتيبة وغيره يقال أرشت بينهما تأريشا أوقعت الخصومة بينهما (قوله وجهان) المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فهو مع اليأس من عود ملكه ولو كان أعتقه عن كفارة أجزأه ان لم يكن العيب مانعا من الاجزاء عنها ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا قبله كان قد حدث عند المشتري رجع بما نقص من القيمة مطلقا لا بنسبة نقص القيمة من الثمن على المعتمد قاله شيخنا في شرحه خلافا للقول الذخيرة بالرجوع بالنقص من الثمن كعكسه قال بعضهم وفي بقاء الفسخ نظر والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهري ويرجع المشتري على البائع بارش القديم ويجري مثل ذلك في قولهم فيما يأتي ان للبائع فسخ الفسخ في هذه فتأمله (قوله للعلم بها) أي في حد ذاتها أو من ذكر المنسوب اليه في الثمن أو من ذكر النسبة لانها تقتضي منسوبا اليه (قوله بطلبه) هو المعتمد والطلب على التراخي لانه قد يرضى بالمبيع بجميع الثمن (قوله وله) أي للقائل باقل القيمتين سواء كان قولا أو وجها أو طريقة فلا يخالفه ما سيأتي (قوله لاعتباره الوسط) أي فيكون الاصح اعتبار أقل قيمه معيبا في الاوقات الثلاثة وأقل قيمه سليما فيها فالعيب مستمر الى

أولى بالبطلان (قوله وتلف الثوب) أي بآفة أو باتلاف البائع أو المشتري أو غيرهما (قول المتن أو أعتقه) قيل هو هلاك شرعي فلو مثل به لاستقام (فرع) لو حرم بائع الصيد ففي الرد عليه بالعيب نظر لانه اتلاف (قوله أو اشترى من يعتق عليه) عبارة المصنف لا تشمل هذه ثم الذي رجحه السبكي في المسئلتين الرجوع (قول المتن من القيمة) يرجع لقوله ما نقص (قوله للعلم بها) أي من ذكرها في الثمن (قول المتن قيمه) يجوز أن يقرأ مفردا أو جمعا وهو الذي اعتمده الشارح (قوله انه أصوب) اعترضه الاسنوي بأن النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشتري به خيار فكيف يكون من ضمان البائع اهـ وعبارة

وعبر بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما في الروضة كان أولى (ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأريد رده بالعيب (رده وأخذ مثل الثمن) ان كان مثليا (أو قيمته) ان كان متقوما قال الرافعي أقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع وان كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشترى قال ويشبه أن يجرى فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرش انتهى وأسقط هذا الأخير من الروضة مع التعليل وفيه اشارة الى أن أقل القيمة هنا لا ينافي أقل قيمة اليومين هناك ويكون المراد هناك ما اذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (الى غيره) بعوض أو بلا عوض (فلا أرش) له (في الاصح) المنصوص لانه قد يعود اليه فيرده كما قال (فان عاد الملك) اليه (فله الرد) سواء عاد اليه بالرد بالعيب أم بغيره كالاقالة والهبة والشراء (وقيل) فيما زال ملكه بعوض (ان عاد) اليه (بغير الرد بعيب فلا رد) له لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبنى على ان العلة في ان الارش له استدراك الظلامة والصحيح انها امكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الاصح

عاد

وقت القبض لانه زال ثم عاد كما توهم ولو لم تنقص القيمة فلا أرش كما مر والكلام هنا في الرد بالعيب المعلوم منه انه ليس بخيار مجلس ولا شرط (قوله وعبر الخ) أى فالمراد بالاصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير مشعر بها لانه لم يعبر بالمذهب جريا على اصطلاحه (قوله ولو تلف الثمن الخ) ولو لم يتلف رجع في عينه وان كان دفعه عما في الذمة بزيادته المتصلة ويرجع بارش نقص عين وكذا صفة مضمونة لجناية أجنبي ضامن وشمل التلف الحسي كالموت والشرعي كالعتق ومثله تعلق حق لازم به كرهن فقوله أو خرج عن الملك لا حاجة اليه لدخوله في كلام المصنف ولو أبدله بتعلق الحق المذكور لكان أولى وقد يقال هو من عطف الخاص لافادة أنه كالتلف في الرجوع بالبدل حالا ولا يكلف الصبر الى عوده لملك البائع لتضرره بذلك مع تلف المبيع وليس كالرجوع بالارش الآتى فتأمل (قوله وأخذ الخ) والمأخوذ ملك للمشترى ان كان من ماله أو من مال أبيه أو جده وهو في حجرهما كما في الصداق فان كان من مال أجنبي رجع اليه ولو أبرأه البائع من الثمن قبل اللزوم بطل العقد أو بعده ورد المبيع لم يرجع بشئ كما في الصداق أيضا وفيه بحث ولو كان اعتاض عنه شيأ كثوب رجع به لا بالثوب على المعتمد وسيأتى (قوله ويشبه الخ) أى فعدم ذكر الخلاف في لزوم أقل القيم هنا الموهم للقطع فيه ليس مرادا وأسقط هذا من الروضة الموهم أنه غير قائل به مع ذكره التعليل فيها بقوله لانها ان كانت الخ الشامل لاعتبار الوسط لعمومه بلام التعريف والاضافة يرفع ذلك التوهم بل فيه اشارة الى اعتباره لان ذكر أقل قيمه هنا الشامل لذلك لا ينافي اعتبار أقل القيمتين في الأرش لامكان حمل ما هناك على ما اذا لم تنقص بينهما المؤدى الى أنها لو نقصت عنهما اعتبرت فهو يقول باعتبار الوسط فيه أيضا فلا مخالفة بين الموضعين فتأمل ذلك وحرره مع ما ذكره أصحاب الحواشى هنا مما فيه تدافع لا يلاقى بعضه بعضا (قوله زوال ملكه عنه) أى كلا أو بعضا ومثل زوال ملكه تعلق حق به فلا رجوع عليه بالاولى كرهنه المقبوض وكتابته الصحيحة وغصبه وإباقه واجارته ما لم يرض به مسلوب المنفعة ولا أجرة له بقية المدة لرضاه مع كونه له مندوحة عنه فلا يخالف ما في التحالف وقد يراد بملكه سلطنته فيعم جميع ما ذكر نعم قال شيخنا ان كان العيب في الآبق المذكور غير الاباق فله الارش لتعذره فراجعه فانه خلاف صريح كلامهم ﴿تنبيه﴾ لو علم البائع عيبا بالثمن بعد زوال ملكه عنه فحكمه كعكسه (قوله فله الرد) وحينئذ يرجع بما وقع العقد عليه ولو في الذمة أو اعتاض عنه غيره كما مر نعم ان اعتاض عنه من جنسه كصحاح عن مكسرة رجع بالصحاح فقط لأنه يجب قبولها والزيادة صفة لا تتميز وعلم بما ذكر أنه ليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يتملك منه ولو حدث عند المشترى الثانى عيب يمنع الرد وأبقى العقد فان أخذ أرش القديم من بائعه رجع به على البائع الاول والا فلا لامكان العود خلافا للاسنوى (قوله بالاعتياض) أى باخذه العوض الذى هو الثمن من المشترى الثانى

السبكى أوضح منه فانه قال عبارة المنهاج تقتضى انه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لان النقص الحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لم يضمن لانه لا خيار به اه (قوله ليوافق الطريقة الراجحة) كأنه والله أعلم من حيث ان القاطعة لا أقوال فيها بخلاف ما لو عبر بالاظهر فانه يكون المعنى الاظهر من الأقوال وذلك طريقة الخلاف (قوله هذا الأخير) يرجع الى قوله ويشبه (قوله وفيه اشارة) أى في التعليل وذلك لأنه اقتصر في التعليل على ذكر الطرفين والمعلل شامل للوسط فدل على ان اقتصاره فيما مضى على ذكر الطرفين لا ينافي اعتبار الوسط (قول المتن بعد زوال ملكه) مثله لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو اباق وأما تلفه حسا أو شرعا فقد سلف (قوله ومقابل الأصح الخ) زاد الاسنوى والثالث ان زال بعوض لم يرجع لاستدراك الظلامة أو غبن غيره كما غبن وان زال مجانا رجع ثم تكلم على قول المنهاج فان

وهومن تخريج ابن سريج له الارش لتعذر الرد فلو أخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الارش واسترداد الثمن وجهان وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف أو اعتاق رجع بالارش المشترى الثانى على الاول والاول على بائعه بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير من غير عذر (فليبادر) مريده اليه (على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو يقضى حاجته (فله تأخيره حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا باس حتى يفرغ منها (أو) علمه (ليلا فحتى يصبح) ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب ليرده (فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك (ولو تركه) أى ترك البائع أو الوكيل (ورفع الامر

(قوله وهو من تخريج الخ) فمقابله نص كما أشار اليه أولا ففيه اعتراض على المصنف (قوله فلو أخذه) أى الارش على القول المخرج المذكور (قوله وجهان) أصحهما ان له الرد بناء على القول المذكور (قوله وعلى الاصح) الذى هو النص المتقدم لا (قوله والرد بالعيب على الفور) أى ان كان فى مبيع معين فى العقد أو فى مجلسه عما فى الذمة والا فعلى التراخى لانه لا يملك الا بالرضا بجميع عيوبه فلو علم عيبا فرضيه ثم علم عيبا آخر فهو على التراخى لتبين انه ملكه له فى الظاهر والمراد انه على الفور من حيث العيب وان كان فى زمن خيار مجلس أو شرط أو قبل القبض ولا بد فيه من التلفظ بالفسخ فلا يكفى ارادته وانما كان الرد فورا لان وضع العقود اللزوم فبالترك تبقى على أصلها كما فى نية القاصر فى الصلاة (قوله من غير عذر) فلا يضر التأخير للعذر بجهله بالخيار ان خفى عليه بأن يكون غير مخالط لنا ولو ذميا أو بفوريته مطلقا ويصدق بيمينه فى ذلك وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره وكانتظار شفيع حاضر لا غائب هل يأخذ أو لا وكقول البائع له أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل بأجرة وكانتظار خلاص مغصوب أو رجوع آبق وان أجاز فله الفسخ ولو قبل عوده وكاجارته ان لم يرض البائع به مسلوب المنفعة (قوله على العادة) أى عادة مريده كما يدل له ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد (قوله فلو علمه) أو ظنه ظنا قويا ولو باخبار عدل أو من صدقه (قوله وهو يصلى) أى فرضا أو نفلا موقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وان نوى عددا ان علم قبل فراغها والا أتم الركعة التى هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد فى الفرض أو غيره على ما يطلب لامام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا أو شرع فى النفل المطلق بعد علمه بطل رده هكذا قال الخطيب وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا الرملى انه يعذر هنا بما يرخص فى ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كالاعذار الآتية وفيه نظر وعلى ما ذكره لو أشهد سقط لانها الى البائع والحاكم فراجعه (قوله وقد دخل وقت هذه الامور) خرج النفل المطلق وليست ارادته وقتا وفيه ما تقدم ويشمل الاكل ولو تفكها ما لم يعد مقصرا أيضا (قوله فاشتغل) أى شرع بالفعل ولا تكفى الارادة (قوله ليلا) أى ما لم تجر العادة بالمشى فيه والا فلا يعذر (قوله بلبس ثوبه) ولو للتجمل (قوله واغلاق بابه) ولو مع الامن (قوله أو وكيله) فتوكيله عذر فى عدم اشهاد الوكيل لو كان عدلا (قوله على وكيله) أى البائع ومثل وكيله موكله ووليه ووارثه وكذا يقال فى المشترى وينتظم من ذلك خمسة وعشرون صورة بقطع النظر عن الحاكم (قوله كذلك) أى بنفسه أو وكيله (قوله ولو تركه) أى لو ترك المشترى الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملى لم يضر اذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس

عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد الخ فقال أما الاول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذى ذهب الى عدم الأرش عند زوال الملك مطلقا وعلل بعدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذى ذهب الى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما اذا عاد بالرد ولم يزل اذا عاد بغيره اهـ وقوله أيضا ومقابل الاصح أخره الى هنا ليفيدك ان قول المتن فان عاد الخ تفريع على الاصح (قوله لتعذر الرد) أى فأشبه الموت (قوله فلو أخذه) مفرع على قوله ومقابل الاصح (قول المتن على الفور) أى لان وضع العقد على اللزوم فاذا ترك الرد مع امكانه لزمه حكم العقد ﴿فرع﴾ لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه ﴿فرع﴾ لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا (قول المتن وهو يصلى) فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف (قوله وقد دخل وقت الخ) أى وكذا لو كان فى الحمام ولا يضر ابتداؤه بالسلام فان أخذ فى محادثته بطل (قوله واغلاق بابه الخ) والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وانه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر (قوله كذلك) يرجع الى كل من قول المتن بنفسه أو وكيله (قوله

وكيل بالبلد (رفع) الامر (الى الحاكم) قال القاضي حسين فيدعى شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وقبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أي أن الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وأقره الشيخان ولا ينافي ذلك ماذكراه في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه ان للمشترى بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البائع فان القاضي ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر لا ينافي ما صححاه في محله انه لا يلزم الحاكم نصبه في سماع الدعوى على الغائب كما سيأتي (والاصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) والثاني لا لكن يفسخ عند أحدهما (فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح) فيؤخره الى أن يأتي به عند البائع أو الحاكم والثاني تلزمه للمبادرة الى الفسخ ما أمكن (ويشترط) في الرد (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد)

الحكم وعدل عنه الى غير حاكم كما في الانوار نعم ينبغي عدم سقوط حقه في صورة به اذا الزم على رفعه له غرامة لها وقع فتأمله ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والاضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليبه أو أحد وكيليه الى الآخر فراجعه (قوله الحاكم) أي الحاضر بالبلد (قوله ليستحضره) ويشترط أن يبدأ بالفسخ عنده قبل طلب حضور البائع منه (قوله غائبا عن البلد) سواء طالت المسافة أو قصرت لكن لا يحكم عليه الحاكم الا ان كان في مسافة يقضى فيها على الغائب أو كان متعذرا أو متواريا وعلى هذه يحمل كلام القاضي حسين المذكور (قوله وانه فسخ) هو انشاء للفسخ لا اخبار عنه فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر فان كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه كما مر فهو اخبار به (قوله ينصبه) أي ندبا (قوله ويحكم بالرد) أي ان كان الغائب في مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كما مر (قوله فان لم يجد الخ) صريح في أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه ولو في البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها اذا حضر (قوله ان للمشترى الخ) اعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ما هنا من أن له الحبس تبعا للشيخين ومثله الاقالة فيفيد عدم الحبس في الفسوخ بغير ذلك وفي شرحه هنا ما يفيد عدم الحبس هنا واذا حبسه فهو مضمون عليه ضمان يد قال شيخنا ومنه يعلم أن مؤنة الرد عليه لا على البائع وان دلس وهو المعتمد وبه صرح شيخنا في شرحه والمراد بمحل القبض في عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتأمله (قوله والاصح انه يلزمه الاشهاد الخ) حاصل ما في كلام المصنف والشارح أنه اذا ذهب المشترى الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الى الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه اذا لقي من يشهده ولو عدلا مستورا ليحلف معه وليس عليه تحري طلب الشهود فان عجز بان لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغايته وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الانهاء في ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتي انه يجب الاشهاد على الموكل الذي بعث وكيله الى الرد اذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وانه اذا أشهد سقط الاشهاد والانهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع وأما حال عذره بعجزه عن المضي الى المردود عليه أو الحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها في المنهج وقال هي من زيادته والذي يتجه فيها أنه يلزمه الاشهاد ان حضر الشهود ولا يلزمه احضارهم وأنه يلزمه التوكيل ان قدر عليه بأن حضره الوكيل وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الاشهاد فمتى حضره الشهود أو لقيهم الوكيل في طريقه وجب على القادر منهما الاشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الاشهاد عن الآخر وسقط الانهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الاسلام وأما ماذكره شيخنا كغيره من تحري الاشهاد تارة وعدمه أخرى فليس في محله ولا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولي التوفيق وعليه المعول (تنبيه) قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد انه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلا احتاج في اثباته الى بينة به كذا قاله شيخنا وفيه نظر لان البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الاشهاد السابق فتامل (قوله ويشترط ترك الاستعمال) أي بعد العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشترى وموكله ووكيله ووليه وموليه ووارثه فانظر هل هو كذلك وهل بتقييد الترك بالعالم دون غيره راجعه (قوله

عن البلد) طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول قولهم الآتي ان هذا قضاء على غائب يعرفك تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فلا معنى لهذا الكلام (قوله ليس كالبائع) أي لانه يحفظه ويراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع (قوله والثاني لا) لانه اذا كان طالبا لاحدهما لا يعد مقصرا (قول المتن فان عجز) أي لفقد الشاهد ولمرض ونحوه (قول المتن لم يلزمه) أي لان الكلام الذي يقصد به اعلام الغير يبعد ايجابه من غير سامع ولانه ربما تعذر ثبوته فيتضرر المشترى بالسلامة (قول المتن ويشترط ترك الاستعمال) أي طلب العمل

فيفيد

كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها) أي البرذعة (بطل حقه) من الرد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب واضافة السرج أو الاكاف الى الدابة لملابسته لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع (و يعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) أي يعذر في ركوبها حين توجهه لردها ولو

ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لأنه أسرع للرد (واذا سقط رده بتقصير منه (فلا أرش) له كما لا رد (ولو حدث عنده عيب) بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أي الرد القهري لاضراره بالبائع (ثم ان رضي به) أي بالمبيع (البائع) معيبا (رده المشتري) بلا أرش عن الحادث (أو قنع به) بلا أرش عن القديم (والا) أي وان لم يرض البائع به معيبا (فليضم المشتري أرش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد) المشتري رعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا) بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الامساك مع أرش القديم (فالأصح اجابة من طلب الامساك) مع أرش القديم سواء كان الطالب المشتري أم البائع لتقريره العقد والثاني يجاب المشتري مطلقا لتدليس البائع عليه والثالث يجاب البائع مطلقا لانه اما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري (و يجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الأرش (فان أخر اعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر

كقوله) والاشارة ولو من ناطق كالقول وسواء أجابه للخدمة أم لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وان لم ينهه فلو جاءه العبد بنحو كوز مثلا للشرب فان تناوله منه بيده بطل حقه مطلقا سواء شرب منه أم لا وان وضعه العبد على الارض أو على يده مبسوطة فأخذه ولم يرده اليه فيهما لم يبطل حقه مطلقا فان رده اليه بطل حقه مطلقا (قوله أو ترك على الدابة سرجها) ولو حال الرد الا لخوف عليه أو عليها أو كونه لا يليق به حمله ولم يجد من يحمله وله الركوب عليه ان لم يلق به المشي ولم يجد ما يركبه (قوله لملابسته لها) أي فيشمل ما ليس له وما اشتراه منها وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر لانه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق واقفة مع امكان ذلك وهي سائرة بطل حقه لانه لغير عذر وفعلها كذلك بخلاف خلع نعلها ان لم يعبها خلعه و يكلف خلع ثوب يليق بمثله خلعه أو عليه ما يقوم مقامه (قوله اكافها) هو بكسر الهمزة أشهر من ضمها اسم لما تحت البرذعة وقيل لما فوقها وهو المعروف الآن وقيل هو اسم للبرذعة ولعل اختيار الشارح لهذا لانضمامه الى السرج (قوله يعسر الخ) صفة كاشفة لجموح فهو لبيان الواقع (قوله فلا ارش) نعم ان صح بغير خيار العيب فله الارش (قوله ولو حدث عنده عيب) وهو كل ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة في أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه (تنبيه) لو فسخ المشتري قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع فله فسخ الفسخ فعلم ان الحادث يسقط الرد وان لم يعلم المشتري بالقديم (قوله ثم ان رضي به) أي وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل وولي (قوله أو قنع به) عطف على رده (قوله فليضم) أي في غير الربوي كما مر (قوله ارش الحادث) وهي ما بين قيمته سليما من العيب الحادث ومعيبا به فقط لا بما يقابله من الثمن كما مر بخلاف ارش العيب القديم ولو تلف المبيع أو باعه المشتري أو آجره كما قاله البلقيني ثم تقايلا فللبائع طلب الارش وللمشتري في الاجارة المسمى وعليه للبائع أجرة المثل (قوله فان اتفقا الخ) نعم يتعين الأحظ منهما في نحو ولي محجور (قوله اجابة من طلب الامساك) نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لأن ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيأ بخلاف غير هذه ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا فان شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج (قوله على الفور) و يعذر في دعوى جهله مطلقا (قوله ولا أرش) وان تراضيا بالرد لأنه لم يثبت له حق أصلا فلا يرد ما تقدم (قوله قريب الزوال) أي شأنه ذلك وغاية القرب الى ثلاثة أيام فان لم يزل فيها رده بعدها فورا والا سقط حقه ولو اختلفا بعد

فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وانه لو طلب منه ضر وان لم يفعل وفي الأخير نظر (قول المتن أو اكافها) و يقال أيضا وكاف (قول المتن بطل حقه) ولو حلبها وهي سائرة لم يضر فان أوقفها لذلك ضر وعبارة الاسنوي رحمه الله ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها اذا لم يوقفها لذلك (قوله سرج أو اكاف) أي فهو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان في يده بعارية ونحوها (قول المتن فلا أرش) أي لأن الرد هو حقه الأصلي والأرش انما عدل اليه للضرورة فلا يثبت للمقصر (قول المتن ولو حدث عنده عيب) لو صبغه فزادت قيمته ثم علم عيبه فطلب الرد من غير مطالبة بعوض الزائد لزم البائع القبول (قول المتن من طلب الامساك) وهو الذي طلب بذل الأرش القديم (قوله لتقريره العقد) وأيضا فالرجوع بأرش القديم يستند الى أصل

على أحد القولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشترى أرش القديم أو قضى به القاضى ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الأرش فى الأصح ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ فى الأصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رده على الصحيح ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده وقيل فيه وجهان (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض

وجوز (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندى ظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود) بكسر الواو فى بعض أطرافه (رد) ماذكر بالقديم قهرا (ولا أرش عليه) للحادث (فى الاظهر) لانه معذور فيه والثانى يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد أصلا كما فى سائر العيوب الحادثة فيرجع المشترى بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث الى آخر ما تقدم أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم و يلزم البائع تنظيف المكان منه (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشترى كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفى الروضة كأصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه من الاول اصل (فرع * اذا اشترى عبدين معيبين صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره و يجرى فى رد أحدهما الخلاف الآتى فى قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده فى الأظهر) اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة والثانى له رده وأخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر

زواله فى انه القديم أو الحادث حلف كل فان حلفا أو نكلا سقط الرد ووجب أرش القديم ولو اختلفا فى قدر الارش صدق مدعى الأقل لأنه المتيقن (قوله على أحد القولين) هو المعتمد (قوله ورد الأرش) هو مصدر عطف على الفسخ أى وليس له رد الارش أى عوده للبائع فى الأولى وعدم أخذه فى الثانية (قوله ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد) وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن من الرد راجعه وشمل زوال الحادث ما لو كان بمعالجة (قوله رده) هو المعتمد (قوله ككسر بيض) أى ثقبه كما سيذكره والمراد بكونه يعرف فى العرف لا عند المشترى (قوله بكسر النون) على الافصح (قوله بكسر الباء) على الافصح وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره وكان رآه قبل طيه (قوله تنظيف المكان منه) قال الزركشى ان لم ينقله المشترى والا لزمه ﴿فرع﴾ لو اشترى نحو بطيخ كثير فوجد فى واحدة ولو غير الاولى مثلا عيبا لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بها فان تجاوزها سقط الرد والارش ولو علم عيب دابة بعد نعلها فان لم يعبها نزعه فله نزعه وله ردها به لكن لا يلزم البائع قبوله بخلاف الصوف لانه يشبه السمن وان عيبها نزعه ردها به ولزم البائع قبولها ولا يلزمه رده للمشترى وان طلبه الا ان سقط فان نزعه فلا رد ولا أرش (قوله فان أمكن) أى فى نفسه كما مر فلو غرز ابرة فى بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حموضة فى الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا ارش (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام على ما قبله وهو فى تفريق الصفقة بالرد وتقدم تفريقها بالعقد وسيذكر ما يترتب عليه (قوله عبدين) هما من المتقوم وهو مثال فالمثلى كذلك (قوله معيبين) أى فى الواقع كما أشار اليه الشارح بقوله ولم يعلم عيبهما وأشار بقوله ويجرى الخ الى دفع ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص رد أحدهما بالسليم مع المعيب مع أن رد أحد المعيبين كذلك (قوله دون الآخر) بأن استمر الآخر سليما فضمير أحدهما راجع الى العبدين لا بقيد كونهما معيبين (قوله ردهما) ان لم يقصر فى الرد والا فلا رد فلو ظهر عيب الآخر ردهما معا ولا يضر رضاه بعيب الاول كمبيع ظهر به عيب ورضى به ثم ظهر به عيب آخر فله رده (قوله لا المعيب وحده) وان رضى به الآخر أو انتقل اليه السليم ولا ارش عليه لان العلة تفريق الصفقة لا الضرر حتى لو فسخ فيه وحده لغا الفسخ كذا قال شيخنا وقياس ما مر أنه ينفسخ فى الكل الا أن يفرق خرره (قوله ولو تلف) أى تلفا لا يصح العقد عليه كما تقدم فى تفريق الصفقة (قوله أو بيع) أى كله أو بعضه ولو من البائع (قوله فرد المعيب أولى بالجواز) أى على القول الثانى أما على الاظهر فله فى التلف أخذ الارش حالا وفى

العقد لان قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله الا فى مقابلة السليم وأرش الحادث ادخال شئ جديد (قول المتن ورانج) يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا الطبيخ (قوله بكسر الواو) مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهرى (قوله رعاية للجانبين) وأيضا للقياس على المصراة (قوله تنظيف المكان) وتكون القشور له وقيل ان المشترى يرجع فيه بالثمن على وجه استدراك الظلامة والعقد باق بالقشور للمشترى (قوله وقيل فيه القولان) أحدهما هذا والثانى يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين ﴿فرع﴾ اشترى عبدين الخ (قوله قبل ظهور العيب الخ) ظاهر اطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع ثم رأيت فى القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب قال القاضى له الرد وخالفه المتولى والبغوى وعبارة البغوى الصحيح من المذهب عدم الرد اه وهل يرجع فى مسئلة الشارح بالارش للباقى فى ملكه اذا باع الآخر الذى فى

كالثوبين بخلاف مالا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضي البائع بافراد أحدهما المعيبين بالرد جاز في الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين (ولو اشترى عبد رجلين معيبا فهرد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع (ولو اشترياه) أي اشترى اثنان عبد واحد كافي المحرر (فلاحدهما الرد) لنصيبه (في الاظهر) المبني على الاظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم (ولو اختلفا في قدم العيب) الممكن حدوثه بان ادعاه المشتري وأنكره البائع (صدق البائع) لموافقته للاصل من استمرار العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري (على حسب جوابه) بفتح السين أي مثله فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه وان قال في جوابه ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد به أو لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم أو يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين (والزيادة المتصلة كالسمن) وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة (تتبع الاصل) في الرد ولا شئ على البائع بسببها (والمنفصلة كالولد)

البيع عند اليأس (قوله مالا ينفصل) أي وليس مثليا والا فكالعبدين في الاصح (قوله جاز في الاصح) اعتمده شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي وان كان مخالفا للعلة السابقة وعذرهما اعتماد شيخ الاسلام له في المنهج مع أنه يمكن حمل ماهنا كالمنهج على أنه مبني على القول الثاني المبني على التعليل بالضرر وهو واضح بل هو المتعين في عبارتهما لمن تأملها فان ذكرهما لها اشارة الى أن رد أحدهما على الثاني لا يتقيد بكون أحدهما سليما بل يجري في أحد المعيبين أيضا وكيف يجوز اعتماد رد أحد المعيبين بالرضا دون المعيب مع السليم فتأمل وافهم على ان هذا مخالف لما مر من أنه اذا فسخ في بعض المبيع انفسخ في كله قهرا على العاقد فلا يتصور رد أحدهما به وان لم يكن فسخ فينظر ما معناه لانه ليس هنا اقالة ولا عقد جديد فراجع (قوله تقديرهما) أي تقدير كل منهما سليما على انفراده (قوله كما في المحرر) فهو عذر له في التقييد وان كان الحكم لا يتقيد به ولعدم الخلاف في تعدد العقد بتعدد البائع ويتعدد بتفصيل الثمن أيضا (قوله في قدم العيب) بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده (قوله بان ادعاه المشتري الخ) وعكس ذلك كذلك كما في شرط البراءة من العيوب واقتصار الشارح على الاول لانه الاغلب (قوله صدق البائع) نعم لو اختلفا في قدم عيبين واعترف البائع باحدهما صدق المشتري وكذا لو اختلفا بعد التقايل فانه يصدق المشتري أيضا كما يصدق في عدم رؤيته للعيب وفي عدم علمه أنه عيب وفي عدم تقصيره في الرد ان خفي عليه شئ من ذلك ولو اختلفا في كونه عيبا أو في وصفه لم يثبت الا بعدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه وهذه المسائل الاربع المحتاج فيها الى البينة واليمين كما في التحرير وقد أشرنا اليه فيما كتبناه عليه فليراجع ثم تصديق البائع انما هو من حيث منع الرد لا لتغريم المشتري ارشا بل للمشتري بعد عود المبيع للبائع أن يدعي عدمه وان يحلف أنه قديم ولو نكل المشتري فيما طلب فيه منه اليمين سقط رده ولا يحلف البائع لان يمينه لا تفيده حقا بخلاف عكسه ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع في حدوث الآخر أو المختلف فيه رجع الى ما مر بقوله ثم ان رضي الخ (قوله وقيل يكفيه) قال شيخنا الرملي وفي عكس ذلك يكفيه ما ذكر بلا خلاف (قوله من غير يمين) راجع لكل من المشتري والبائع معا وهذا ان المحترز عنهما بقوله الممكن حدوثه وقدمه فيما مر (قوله وتعلم الصنعة) أي هو من الزيادة المتصلة ولو بمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شئ له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمله (قوله كالولد) أي الذي حلت به بعد العقد ومثله الحمل بعده بان لم ينفصل واذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لانها

أصل الروضة تبعا للبغوي نعم والذي صححه السبكي والاذرعي وابن المقري تبعا لظاهر النص وقول الاكثرين لا نظر الى امكان العود ومنه يظهر لك انه عند تلف أحدهما يتعين ما في أصل الروضة (قوله تقديرهما) أي تقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما (قول المتن اشترياه) الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع في حكم أربعة عقود ويكون كل واحد مشتريا للربع من هذا والربع من ذاك ولكن الشارح حمل المسئلة على ما في المحرر (قوله لموافقته للاصل) وعال أيضا بأن الاصل عدم العيب في يد البائع وينبني على العلتين ما لو باع بشرط البراءة ثم زعم المشتري حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط وعكس البائع فقضية الاولى تصديق البائع وقضية الثانية تصديق المشتري والظاهر تصديق البائع فان الشيخين اقتصرا على العلة الاولى في مسئلة الكتاب (قوله صدق البائع) لو تقايلا ثم اختلفا في قدم العيب وحدوثه صدق المشتري (قول المتن تتبع الاصل) أي لان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة

والثمرة (والاجرة) الحاصلة من المبيع (لاتمنع الرد) بالعيب (وهي للمشترى ان رد) المبيع (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله (وكذا) ان رده (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبنى على الرفع من أصله (ولو باعها) أى الجارية أو البهيمة (حاملا) وهى معيبة (فانفصل) الحمل (ردهمعها) حيث كان له ردها بان لم تنقص بالولادة (فى الاظهر) بناء على الاظهر ان الحمل يعلم و يقابل بقسط من الثمن ومقابله مبنى على عدم ذلك فيفوز المشترى بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها و يرجع بالارش ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب) الواقعان من المشترى بعد القبض أو قبله ولا مهر فى الوطء (واقتضاض البكر) بالقاف من المشترى أو غيره (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد (وقبله جناية على المبيع قبل قبضه) فان كان من المشترى فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجازه والبيع فله الرد بالعيب ولا شئ له فى اقتضاض البائع وله فى اقتضاض الاجنبى بذكره مهر مثلها بكرا

ملكه واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع ردها اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالك فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش حالا والتمثيل بالولد فيه رد على الامام أبى حنيفة القائل بأنه يمتنع الرد وعلى الامام مالك القائل بأنه يرد مع الام (قوله والثمرة) أى التى حدثت بعد العقد سواء أبرت أم لا فان كانت موجودة حال العقد وهى مؤبرة فهى للبائع والا فكالحمل فهى له أيضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشترى سواء انفصل أولا واذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتى (قوله بان لم تنقص) وكذا لو نقصت وكان جاهلا به واستمر جهله الى ما بعد الوضع لانه حينئذ مستند لسبب متقدم وزيادة الحمل لاتمنع الرد فليست كالمرض لان زيادة المرض مرض بخلاف الحمل كما قاله شيخنا الرملى وتقدم ما فيه (قوله ولو نقصت) أى الحامل عند البيع من الامة والبهيمة بالولادة لان هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهرى (قوله ولو لم ينفصل الحمل) أى فيما لو اشتراها حاملا كما هو الفرض سواء الامة والبهيمة ردها كذلك أى حاملا لان ذلك الحمل للبائع حيث ردت بخلاف الحمل الحادث بعد العقد فانه للمشترى مطلقا وله ردها حاملا قهرا كما مر لكن فى البهيمة دون الامة لان الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد الا بالتراضى (قوله ووطء الثيب لايمنع الرد) ومثلها الغوراء نعم ان وقع الوطء بصورة الزنا كان ظنته أجنبيا امتنع الرد لانه عيب حادث ان كان بعد القبض وقبله لايمنع لانه عيب قديم كما مر (قوله ولا مهر فى الوطء) المذكور سواء وقع قبل القبض أو بعده (قوله واقتضاض) أى زوال البكارة من الامة البكر ولو بغير ذكر وفى الصحاح اقتض الجارية افترعها واللؤلؤة ثقبها اه وهو مبتدأ خبره نقص (قوله فلا رد له بالعيب) الذى اطلع عليه بعد الاقتضاض فهو غيره كما هو ظاهر كلام الشارح و به قال ابن عبد الحق وهو واضح ولا نظر لقول شيخنا ان العيب المراد هنا هو نفس الاقتضاض لانه استوفى به ما يقابل البكارة فيلزم تفريق الصفقة لو رد (قوله وأجازه والبيع) أى قبل علمه بالعيب القديم (قوله بالعيب) الذى هو الاقتضاض على ما مر (قوله ولا شئ له فى اقتضاض البائع) ومثله الآفة وفعل من لا يضمن وزواج سابق فلا ارش للمشترى بشئ من ذلك لو أجاز العقد وان ثبت له به الخيار (قوله وله) أى للمشترى على الاجنبى (قوله بذكره) أى الاجنبى لا بزناها (قوله مهر مثلها بكرا) أى بلا افراد ارش بكارة اضعف

فيه تابعة للعقد ثم لافرق فى الزيادة بين أن تكون فى الثمن أو المثمن ولا فى الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشترى (قول المتن لاتمنع الرد) أى خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى الولد ونحوه كالثمرة انما روت عائشة رضى الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه أبو داود ومعنى الخراج مايخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشترى فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعى رحمه الله (قول المتن وهى للمشترى) خالف مالك رضى الله عنه فيما هو من جنس الاصل كالاصل فقال يرده مع الاصل و بذلك تعلم ان تمثيل المصنف بالولد اشارة الى الرد عليه (قول المتن بعد القبض) ولم يكن الخيار للبائع أولهما (قوله من حينه) لانه لايسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه والوجه الثانى يرفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض ضعيف قال فى المطلب واذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض فينبغى أن يستند الفسخ الى وقت حدوثه لا الى العقد وقيل ان الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا أى قبل القبض و بعده ثم فى التمثيل بالولد رد على مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فى قول الاول بأنه يرده مع الاصل وقول الثانى انه مانع من الرد (قول المتن ولا يمنع الرد الاستخدام) أى بالاجماع (قول المتن ووطء الثيب) أى قياسا على الاستخدام (قوله من المشترى) خرج به الوطء الواقع من الاجنبى بعد القبض لان الرد يرفع العقد من حينه (قول المتن واقتضاض البكر) هو ازالة القضة بكسر القاف

وهى

و بغير ذكرها ما نقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة وان تلفت بعد اقتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر ما نقص من قيمتها ﴿فصل التصرية حرام﴾ وهي أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة والأخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام و بالفاء حلمة الضرع والاصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين لا تصروا

الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله تصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أي بعد النهي (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء أي حنطة وأجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع أو بينة امتد الخيار الى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر

العيوب (فان رد) المصراة (بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) للحديث (وقيل يكفي صاع قوت) لما في رواية أبي داود والترمذي للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وقيل يكفي رد مثل اللبن أو قيمته عند اعوازالمثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الشيخان أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشتري اللبن و يأخذه البائع فلا شيء له غيره فان

الملك ومثله النكاح الفاسد على المعتمد وما في قوله المنهج اما ضعيف أو مؤول وتقدم في البيع الفاسد وجوب مهر بكر وأرش بكارة وأما في الغصب والديات فالواجب مهر ثيب وارش بكارة اهـ (قوله و بغير ذكرها) ومثله بزنا منها (قوله ما نقص من قيمتها) أي من غير نسبة الى الثمن (قوله فللبائع من ذلك) أي الذي أخذه المشتري من الاجنبي وهو مهر المثل أو ما نقص من القيمة (قوله قدر ارش البكارة) أي قدر نسبته الى القيمة من الثمن كما أشار اليه بقوله وهو قدر ما نقص أي بنسبة ما نقص من القيمة من الثمن واعلم أن قدر أرش البكارة تابع للمبيع فهو للبائع ان فسخ العقد وللمشتري ان لم يفسخ وما عداه للمشتري مطلقا

﴿فصل في التغرير الفعلي﴾ (قوله التصرية) و يقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع (قوله حرام) أي على العالم بها ولا فلا حرمة وان ثبت الخيار بها (قوله وهي) أي لغة وأما شرعا فهي أعم كما سيأتي (قوله التلبيس) أي عند ارادة البيع والضرر مطلقا (قوله بوزن تزكوا) فهو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس (قوله تثبت الخيار) أي ان لم تدرعلى ما أشعرت به التصرية على الاوجه وسواء كان المبيع بعضها أو كلها وسواء كانت التصرية بقصد كامر أو لنحو نسيان أو شغل أو تحفلت بنفسها (قوله وابتداء الثلاثة الخ) اعتبر البلقيني ان الثلاثة من ظهور التصرية وهو مرجوح كالذي قبله (قوله ولو اشترى) هو مفهوم قيد الاطلاع المتقدم (قوله فان رد المصراة) أي ولو بعيب غير التصرية وغير المصراة مثلها في رد الصاع (قوله بعد تلف اللبن) أي حسا وسيأتي مقابله و يضمنه متلفه الاهل ولو بائعا (قوله صاع تمر) وان كان اشتراها باقل من صاع أو اشتراها بعينه اذ لا ربا هنا و يتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا أو مشتريا لا بتفصيل الثمن (قوله للحديث) أي مع ما فيه من ضرب من التعبد (قوله من طعام) يمكن حمله على التمر لانه مطلق (قوله أصحهما الثاني) أي على الوجه الثاني (قوله أو غيره) ولو على الرد بلا شيء على المعتمد (قوله ولو فقد التمر) أي في بلد اللبن لانه المعتبر وحواليه الى مسافة القصر بأن لم يوجد بثمن مثله (قوله قيمته) أي يوم الرد بالمدينة الشريفة كما رجحه الماوردي وهو المعتمد وقول شيخ الاسلام ان الماوردي لم يرجح شيأ مردود (قوله معه) أي

وهي البكارة (قوله وهو قدر ما نقص) أي فتنظر نسبته للقيمة ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب

﴿فصل التصرية حرام﴾ هي من صرى الماء في الحوض اذا جمعه و يقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين ثم اطلاق المصنف يقتضي انها حرام وان لم يقصد البيع وله وجه من حيث انها تضر بالدابة (قوله بوزن تزكوا) أي فنصب الابل كنصب أنفسكم من قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم (قول المتن تثبت الخيار الخ) أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وان تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للاخبار ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا قال الاسنوي ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص جواز الرد مجانا وقيل مع الصاع اهـ (قوله وعلى الاول له الخيار) يرجع الى قوله في المتن على الفور (قوله أصحهما الثاني) لكنه نبه الامام على ان الطعام هنا لا يتعدى الى الاقط (قوله أما رد المصراة الخ) هذا

لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع وجبر د الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه

(والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الحديث والثاني يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الاصح (ان خيارها) أي المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الابل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والاتان) بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخاري من اشترى محفلة وهي بالتشديد من الحفل أي الجمع (ولا يرد معهما شيأ) بدل اللبن لان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له (وفي الجارية وجه) أنه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الاصح ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد في الحديث المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا مبالاة بلبنها ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه (وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن (يثبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس (لا لطخ ثوبه) أي العبد بالمداد (تخييلا لكتابته) فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك (في الاصح) لا تعليس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق التلبيس بيعه

﴿باب﴾ بالتنوين (المبيع قبل قبضه

مع وجوده (قوله ذلك) أي الرد والاخذ (قوله بما حدث) أي بالحادث من اللبن بعد البيع الذي هو للمشتري بما كان قبله الذي هو للبائع وهو في الضرع (قوله وبذهاب) الواو فيه بمعنى أو (قوله طراوته) أي بمجرد حلبه على المعتمد (قوله وقلته) أي ولو غير متمول على المعتمد عند شيخنا زي ونقل عن شيخنا مر اعتبار التمول وما يخص كل عاقد عند التعدد فيه هذا الخلاف (قوله مأكول) ومنه بنات عرس وارنب (قوله لا يعتاض عنه) أي لم تجر العادة بذلك أي شأنه ذلك بخلاف غيره (قوله خلاف الظاهر منه) لان النكرة في حيز الشرط نعم ولم يستنبط من النص معنى يخصصه لما فيه من التعبد كما مر (قوله وحبس ماء القناة) ولو بنفسه وجهله البائع ومثله تحمير الوجه وتسويد الشعر وتوريم البدن لا يهام السمن كما في التصرية في جميع ذلك ومثل ذلك تجعيد الشعر عند الشيخ الخطيب وغيره وقال شيخنا لا خيار فيما لو تجعد بنفسه فقط (قوله بجامع التلبيس) أي أو الضرر وان انتفى التلبيس كما في المصراة (قوله يثبت الخيار) ان لم ينسب المشتري الى تقصير بأن كان ظاهرا لا يجهله أحد (قوله والثاني الخ) أفهم انه لو لم يكن تلبيس فلا خيار قطعا وهو محتمل فراجعه ومثل الكتابة كل صنعة ألبسه ثياب أهلها ليوهم انه يعرفها وكله حرام للتلبيس وان لم يثبت به الخيار ﴿تنبيه﴾ لا أثر لتوهم العيب كما مر ﴿فرع﴾ تندب اقالة النادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بد لها من صيغة ويقع فسخ العقد من حينه على الاصح

﴿باب في حكم المبيع قبل قبضه﴾

من فسخ أو خيار أو تصرف وخص المبيع لمراعاة الحديث ومثله الثمن وكل ما يضمن بعقد كالصداق ولو عبر بهذا لكان أولى (قوله بالتنوين) دفع به توهم الاضافة اللازم لها عدم أحد ركني الاسناد ويجوز عدم التنوين بنية اضافة الجملة (قوله المبيع) خرج زوائده فهي امانة ولا أجرة لها وان استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع (قوله قبل قبضه) أي عن جهة البيع ولو حكما وان كان له حق الحبس فخرج قبضه عن نحو وديعة أو بلا اذن حيث اعتبر ودخل احبال أصل لامة اشتراها فرعه ووضع المبيع بقرب المشتري بلا مانع وتجهيزه مكاتب بعد

الكلام اذا تأملته تجده يقتضي أن تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع ثم رأيت السبكي تعرض للمسئلة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا اهـ (قوله لظاهر الحديث) المعنى في هذا ان اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث يتعذر تمييزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة (قوله والثاني الخ) صححه من رواية أبي داود فان ردها رد معها مثل لبنها قمحا (قول المتن والاتان) جمعها في القلة آتن على وزن افلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا (قول المتن ولا يرد معهما) اقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل مأكول قال السبكي وهو المشهور (قوله ومقابل الاصح) جعله في الروضة وجها شاذا ففي التعبير بالاصح نظر (قوله لعدم وروده) عبارة الاسنوي لان لبن غير النعم لا يقصد الا على ندور بخلاف النعم (قوله والمراد في الحديث) يرجع الى قوله سابقا لرواية مسلم وللبخاري (قول المتن يثبت الخيار) لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت خلافا للغزالي والحاوي الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية ذلك بأن كانت رؤيته غير معتبرة فلا خيار وان كان بفعل البائع (قول المتن في الاصح) هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزنبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبونا

﴿باب المبيع الخ﴾

بيعه شيأ من مال سيده وموت مورثه بعد بيعه شيأ من وارثه قال شيخنا وفائدته في هذين انه لو كان على المكاتب أو المورث دين تعلق بالثمن لا بالمبيع (تنبيه) حكم ما بعد القبض والخيار للبائع وحده كحكمه قبل القبض كما صرح به في الروض وغيره (قوله من ضمان البائع) وان أودعه المشترى (قوله فان تلف الخ) هذا وما بعده معنى الضمان هنا وشمل التلف الحسي والحكمي كوقوع درة في بحر لم يرج اخراجها وانفلات طير لم يرج عوده وصيد متوحش كذلك فان رجي ذلك ثبت الخيار وانقلاب عصير خمرا ان لم يعد خلا والا ثبت الخيار واختلاط متقوم بمثله ان لم يتميز والا ثبت الخيار ان حصل فوات غرض والا فلا واختلاط المثلي يصيره مشتركا ويثبت الخيار ظاهره ولو بأجود فراجعه وغرق الارض ووقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها اعادة مثبت للخيار لبقاء المعقود عليه ولذلك يصح قبضها مع ذلك وبذلك فارق مثل ذلك في الاجارة حيث تنفسخ وأما غصب المبيع واباقه وجحد البائع له ولو بلا حلف مثبت للخيار ما دام ذلك لتجدد المثبت كل وقت وان أجاز قبله فقول بعضهم ان الخيار في هذه على التراخي مضر ولا حاجة اليه فتأمل (قوله بآفة) هو بيان لمعنى التلف المساوي لقولهم بنفسه لعدم المتلف وألحق بذلك اتلاف من لا يضمن كصول عليه وغير مميز وأعجمي بلا أمر من غيرهما وكذا ثبوت حرية العبد ولو بعد قبضه على المعتمد (قوله انفسخ البيع) فيقدر عود ملكه للبائع قبيل التلف فعليه تجهيزه ونحوه (قوله ولم يتغير الحكم) تفسير الشارح الحكم بالانفساخ وعدمه المتعلقين بالتلف المرتبين على الابراء فيه رد على من فسره بالضمان وعدمه اللازم عليه انه مستدرك في كلام المصنف وبه يعلم أن ما ذكره شيخنا في شرحه غير مناسب فراجعه (قوله سبب الضمان) وهو العقد (قوله واتلاف المشترى) أي من وقع له العقد ولو باذن البائع أو مكرها أو بأمره لغير مميز أو أعجمي أو كان المبيع في يده لكنه قبضه تعديا مثلا (قوله قبض له) أي لما أتلفه ان كان أهلا ولم يكن اتلافه بوجه جائز والا كاتلافه وهو غير مميز أو أعجمي لا بأمر غيره فيهما فكالآفة كما مر وان لزمهما البدل وكاتلافه القصاص أو لصيال أو لترك صلاة بعد أمر الامام أو لزنا أو لمروره بين يدي مصل الى سترة معتبرة أو مع بغاة وان علم أنه المبيع وكذا لو قتله الامام لردة أو حرابة وكان هو المشترى فيهما والا فهو قبض (قوله وقد أضافه) هو قيد لتمام التشبيه والا فهو قبض وان أكله بنفسه أو بتقديم غيره له (قوله وجهان) ورجح الدميري (قوله كأكل المالك الخ) نعم أكل غير المميز هنا لا يحصل به القبض كما مر ويبرأ به الغاصب لتحقق الملك السابق فيه (قوله ان اتلاف البائع) أي من يقع له العقد وان لم يكن ضامنا نحو صيال عامر أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو باذنه لاجنبي في اتلافه أو بعتق ولو لبعضه لانه يسري أو كان في يد المشترى والخيار له وحده أو أخذه المشترى تعديا مثلا (قوله وقطع بعضهم الخ)

(قول المتن انفسخ) أي لأنه قبض مستحق بالعقد فاذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض (تنبيه) لو حصل التلف بعد القبض ولكن في زمن خيار انفسخ أيضا (قول المتن ولم يتغير الحكم) قال الاسنوي مستدرك (قوله والثاني يبرأ) بحث الاذرعي اختصاصه بغير الربوي (قول المتن قبض) كاتلاف المالك للمغصوب (قوله وقد أضافه به البائع) كأن الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه وقد أدخل فيه الاسنوي ما لو صدر تقديمه من أجنبي غير البائع قال ففيه القولان وأما اذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشملها أيضا فيحتمل تخريجه على القولين أي فيكون قابضا على قول وكالآفة على آخر قال الاسنوي ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض (قوله كاتلاف البائع) زاد في القوت ان قدمه البائع فان قدمه أجنبي بغير اذنه قيل ينبغي أن يكون كاتلاف الاجنبي قال الاذرعي وفيه نظر للمباشرة قال وان لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضا الاقرب الثاني بل هو الظاهر والمنقول انما هو في تقديم البائع الطعام الى المشترى وعليه يحمل كلام الكتاب والشارح رحمه الله فرض المسئلة في تقديم البائع كما سلف (قول المتن كتلفه بآفة) وجه ذلك انه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الاتلاف على ملك الغير (قول

من ضمان البائع فان تلف) بآفة (انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشترى (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف لانه ابراء عما لم يجب والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط الثمن (واتلاف المشترى) للمبيع كأن أكله (قبض) له (ان علم) انه المبيع حالة اتلافه (والا) أي وان جهل ذلك وقد أضافه به البائع (فقولان) وفي الروضة كاصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان أرجحهما نعم فعلى هذا اتلاف المشترى قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف البائع وقد ذكره بقوله (والمذهب ان اتلاف البائع) للمبيع (كتلفه) بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشترى وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع

بل بتخيير المشترى فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان (والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ) البيع (بل يتخير المشترى) به (بين أن يجيز و يغرم الاجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم البائع الاجنبي) القيمة وقطع بعضهم بهذا ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بآفة (ولو تعيب المبيع بآفة (قبل القبض فرضيه) المشترى بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) ولا أرش له لقدرته على الفسخ (ولو عيبه المشترى فلا خيار) له بهذا العيب (أو الاجنبي فالخيار) بتعييبه للمشترى (فان أجاز) البيع (غرم الاجنبي الأرش) بعد قبض المبيع أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردى وأقره فى الروضة كأصلها ولو كان المبيع عبدا وعيبه الاجنبي بقطع يده فأرشه نصف قيمته وفى قول ما نقص من قيمته (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم) ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على أن فعل البائع كفعل الاجنبي والاول مبنى على أنه كاتلافه الذى هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال ثبت الخيار لا التغريم فى المذهب كان أوضح (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) منقولا كان أو عقارا وان أذن البائع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل للمعنى وروى أبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال فى شرح المهذب وفى الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (والاصح ان بيعه للبائع كغيره)

فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاظهر (قوله بل يتخير المشترى) فورا على المعتمد نعم ينفسخ فى الربوى ولو بغير اذنه من جنسه ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان أولى (قوله ان اتلاف الاجنبي) أى ان كان بغير حق وهو أهل للضمان فاتلافه لنحو صيال كالآفة كما مر وكذا اتلاف الحربى وغير المميز كما مر (قوله فلا خيار له) وهو قابض لما أتلفه فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة ولو فيما له أرش مقدر كاليد وفارق ثبوت الخيار لمستأجر خرب الدار ولامرأة جبت ذكر زوجها لانه ليس فيهما ما يخيل أنه على ملك المتلف (قوله أو الاجنبي) ومنه ولد المشترى فان مات أبوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فان فسخ فكالاجنبي وان أجاز فلا شئ له لانه استحقه على نفسه (قوله فالخيار له) أى فورا فى هذا وما بعده على المعتمد كما مر (قوله أما قبل قبضه فلا غرم) لاحتمال تلفه فينفسخ العقد هو المعتمد وان نظر فيه الزركشى بان فيه ترك حق ثابت لامر متوهم وباقتضائه عدم المطالبة لواحد منهما وباقتضائه أنه لو غصب المبيع لم يكن لاحدهما المطالبة فراجعه (قوله لا التغريم) لان فعل البائع كالآفة ومثله ما ألحق به مما مر (قوله كان أوضح) لان ثبوت الخيار لا خلاف فيه (تنبيه) من الاجنبي وكيل البائع أو المشترى ولو فى العقد ومنه عبدهما وعبد الاجنبي نعم اتلاف عبد المشترى باذنه قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله ان ضمن متلفها والا فكالآفة وفى شرح شيخنا المخالفة فى بعض ذلك فليراجع (قوله ولا يصح بيع المبيع) وغير المبيع مثله كما يأتى وخرج به زوائده فيصح التصرف فيها مطلقا (قوله قبل قبضه) وكذا بعده ان كان الخيار للبائع وحده أولهما ولم يأذن له البائع فيه والا فيصح قاله شيخنا مر فراجعه أما بعد القبض ولو حكما فيصح التصرف ومنه مسئلة العبد والوارث السابقتين نعم يصح بيع العبد من نفسه قبل قبضه من بائعه كما بحثه الزركشى (قوله حزام) بمهملة مكسورة فزاى معجمة (قوله لا تبيعن شيأ) أى اشتريته كما فى الحديث بعده (قوله حيث تباع) أى تشترى فحيث مجردة عن الزمان والمكان لان المراد بحوز التجار وجود القبض كما فى الحديث قبله فكل من الحديثين مبين لما ليس فى الآخر (قوله ان بيعه للبائع)

المتن لا يفسخ) أى لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة (قوله وقطع بعضهم بهذا) به تعلم ان المؤلف لو حذف الاظهر وقال بدله وان اتلاف الاجنبي الخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار غاية الامر أن المقطوع به هنا غير المقطوع به فى مسئلة البائع (قوله ومقابله ان البيع ينفسخ الخ) أى لتعذر التسليم (قول المتن أخذه بكل الثمن) أى بخلاف ما لو عرض تلف شئ يفرد بالعقد كأحد العبدين فانه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف (قوله فلا خيار) أى بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب و يعد قابضا لما تلف بتعييبه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل بجزء من الثمن (تنبيه) اذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا لو جبت ذكر زوجها والفرق ان تعييب المشترى ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك (قوله قاله الماوردى) قال الزركشى يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (قوله فأرشه نصف قيمته) بخلاف نظير ذلك من فعل المشترى اذا مات العبد بعد الاندمال فانه يضمن بجزء من الثمن و يقوم العبد صحيحا ومقطوع اليد و يستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة (قول المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ذكر الاصحاب فى ذلك معنيين أحدهما ضعف الملك والثانى توالى الضمانين على شئ واحد بمعنى اجتماعهما عليه و يلزم ذلك انه لو تلف قبل القبض بقسرا نتقاله قبيل التلف من ملك المشترى الثانى الى المشترى الاول ومن الاول الى البائع و بيعه من البائع فيه المعنى الاول خاصة والذى جرى وجه فيه بالصحة مراعاة

فلا يصح لعموم الاحاديث والثاني يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله في التتمة وأقره في الروضة كأصلها (و) الاصح (ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهي فيها وهو ضعف الملك (وان الاعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع اليه ويكون به قابضا ومقابل الاصح فيه يلحقه بالبيع لأنه ازالة ملك ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره (والثمن المعين) دراهم كان أو دنانير أو غيرهما (كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهي له وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بالتصرف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع (وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم) لتمام الملك في المذكورات وفصل الاخيرين بكذا لانهما

مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث

أي تصرفه معه كتصرفه مع غيره (قوله والا) بان كان تعين الثمن الاول ان كان باقيا أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع ويقع فسخا كما مر (قوله والأصح أن الاجارة كالبيع) فهي باطلة ولو مع البائع وفارق صحة اجارة المؤجر من المؤجر لا من غيره قبل قبض محله العدم القبض الحقيقي فيها قاله ابن حج وغيره (قوله والرهن) أي كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وان لم يكن له حق الحبس على المعتمد وما في المنهج ضعيف وليس المراد بالمنصوص فيه قول الشافعي بل هو بحث للاذرعي والسبكي كما قاله شيخنا فراجعه (قوله والهبة) أي كالبيع فهي باطلة ولو مع البائع ومنها الصدقة والهدية ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم وقرض وقراض وشركة وغيرها (قوله وان الاعتاق نافذ) أي صحيح وان كان للبائع حق الحبس ان كان عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لانه هبة أو بيع وكل منهما باطل كما مر واعتمد شيخنا كشيخنا الرملي أن الوقف صحيح كالعتق ولو على معين وكذا الاستيلاد ويحصل بكل منهما القبض (تنبيه) تصح الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ولا يحصل القبض بشئ منها وفي المنهج حصول القبض بأخذ الفقراء وقيد بعضهم الطعام بما اشتري جزافا لان المقدر يتوقف قبضه على التقدير وعلى كل فهو يشكل على ما مر في الصدقة فيما تقدم وحيث لم يحصل القبض بما ذكر فيتوقف على القبض بالفعل من العاقد أو وارثه فليراجع ذلك وليحرر (قوله ولو باعه بمثله) أي وهو باق عنده أو بغير صفته أو جنسه مطلقا ولو برضا البائع (قوله فهو كبيع المبيع للبائع) أي فهو باطل فان كان بعين المبيع أو بمثله بعد تلفه أو كونه في الذمة فهو اقالة كما تقدم في المبيع ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ العقد فيه دون الثمن وان لم يقبضه مشتريه ويضمن البائع بدله للمشتري ويظهر مثل ذلك في عكسه الآن يقال القبض هنا في الاباحة ضمني وفيه بحث قال شيخنا الرملي ومثل الثمن المذكور في البطلان كل عين مضمونة في عقد معاوضة كاجرة وبدل خلع وصداق وعوض صلح عن مال أو دم كما مر (قوله وله بيع ماله) بالاضافة أولى من جعل ما موصولة لشموله غير الاموال ونقل عن خط المصنف ضبطها بالفتح والكسر (قوله كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره (قوله ومشترك) أي يصح تصرفه في حصته منه قبل قسمته فان قسم قسمة غير رد جاز تصرفه في حصته أيضا قبل قبضه وان قلنا انها بيع اذ ليست على قوانين البيع لعدم اعتبار الرضا فيها بخلاف قسمة الرد لا يصح تصرفه في حصته قبل قبضها لانها بيع (قوله وقراض) فيصح التصرف فيه لكماله سواء ربح أولا وقعت قسمة أولا على المعتمد (قوله ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح التصرف فيه ومنه الرهن الشرعي نحو ثوب عند خياط شرع في خياطته أو عند قصار شرع في قصارته أو عند صباغ كذلك وان لم يتم عمله أما اذا وفاه أجرته أو كان قبل شروعه فيصح تصرفه وان سلمه بناء على جواز ابدال المستوفى به الآتي ومنه يعلم جواز بيع غنم استأجره لرعيها شهرا مثلا وان مضى بعض الشهر لما ذكر واذا أسلم الاجير نفسه بقية الشهر استحق أجرته وفارق نحو القصارة بعد الشروع لانها عين فتأمله (قوله ومعار) أي يصح التصرف فيه وان لم يمكن رده على المعتمد خلافا للماوردي حيث قال ان أمكن رده كدار ودابة صح والا كأرض بنيت أو غرست فلا يصح لجهل المدة ولان استرجاعها لا يمكن الا بغرم قيمة البناء أو الغراس أو ارش النقص وذلك لا يجب على واحد من المتعاقدين اهـ (قوله لانهما مضمونان) وهذا حكمة فصل المعار والمستام بكذا وهو يفيد أن ما قبلهما معطوف على وديعة فهو من الامانة وعلى هذا فلا حاجة لاستثناء

للمعنى الثاني قال في شرح المهذب لان من يشتري مالا بد نفسه يصير قابضا في الحال فلا يتوالى ضمانان (قوله فلا يصح) ولو كان للبائع حق الحبس (قوله فهو اقالة) أي تغليبا لمعنى العقد على لفظه (قوله لا يلحق بالبيع) أي لعدم توالي الضمانين فيما ذكر أي فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض (قوله ويستثنى) للشأن تقول

بيعه كالمورث (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهي لذلك (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الابل (٢١٤) بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فان لم يكن نقد أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله (فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير) أو عكسه (اشترط قبض البدل في المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا (والاصح انه لا يشترط التعيين) للبدل أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في الذمة والثاني يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط في الاصح (القبض) للبدل (في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط في قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل في المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه في العقد على الاصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه (فرع) لا يجوز استبدال المؤجل من الحال ويجوز عكسه والا وكأن صاحب المؤجل عجله (ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) لاستقرار ذلك وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف

المورث الذي ذكره لانه في يد البائع مضمون ولو عطف المشترك وما بعده على ماله ليشمل ما فيه ضمان بعقد وغيره لكان أولى وعليه يكون الاستثناء لا بد منه كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر (تنبيه) من هذا القسم المملوك يفسخ بعيب واقالة وهو كذلك ان لم يكن له حبسه على المرجوح عند شيخنا الرملي فيهما كما تقدم قريبا وعلى الراجح في غيرهما ومما فيه حق الحبس مبيع بثمن في الذمة لم يسلم فيه الثمن مثلا فلا يصح وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي وهو ما ذكره المتولي فما في المنهج من التقييد معتمد (تنبيه آخر) المأخوذ بالسوم مضمون كله ان أخذه لشراء كله والا فقدر ما يريد شراءه فلو أخذ خرقة عشرة أذرع لشراء خمسة منها لم يضمن الخمسة الثانية لانها في يده أمانة فلو كانا قطعتين ليشتري خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل منهما أو ليشتري واحدة منهما ضمن كلا منهما هنا ما اعتمده شيخنا (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) ولو نقدا والمراد به كل مثمن في الذمة ولو غير مسلم فيه فيشمل المبيع في الذمة بغير لفظ السلم وقول المنهج وتعبيري بالمثمن أعم من تعبيره بالمسلم فيه لا يناسب طريقته من كون المبيع في الذمة من المسلم فيه وخرج بالمثمن غيره من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو لمسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيذكره المصنف (قوله ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله (قوله لعموم النهي) المذكور فيما مر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن شيأ الخ (قوله والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) أي الذي لا يشترط قبضه في المجلس والا كرأس مال سلم وربوي وأجرة في اجارة ذمة فلا يصح (قوله وهذا بيع الدين ممن هو عليه) هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ (قوله وليس بينكما شيء) أي علقة (قوله أصحاب السنن الاربعة) هم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله والقديم المنع) وحمل على ما سيأتي (قوله والثمن النقد) سواء كان هو العين أو ما في الذمة وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عنه اذا وجب قبضه في المجلس (قوله فان لم يكن نقد) أي لم يوجد في كل من العوضين (قوله فالثمن ما دخلته الباء) وفي الاعتياض عنه ما مر وأما المثمن مطلقا فلا يصح الاعتياض عنه فعلم ان السلم لا يصح الاعتياض عن أحد العوضين فيه (قوله والثاني يشترط) أي التعيين في العقد ليخرج الخ وأجيب بانه بالقبض في المجلس خرج عن ذلك مع أن هذا دين نشأ الآن والممنوع ما كان بدين سابق (قوله للعلم به الخ) أي لان هذا ان كان من المسلم فيه فسيأتي تعيين رأس المال في المجلس أو من المبيع المعين ولا يكون منه الا بعد التعيين فليراجع (قوله ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) قال شيخنا م ر عن نفس القرض

هذه تخرج بقول المنهاج أمانة (قول المتن ولا يصح بيع المسلم فيه) مثله المبيع الموصوف في الذمة اذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه و بين الثمن بأن عين المبيع تقصد فكان كالسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته (قول المتن والجديد) الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض (تنبيه) المضمونات ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فيها بين المعين وما في الذمة (قوله وسكت المصنف الخ) عبارة الاسنوي فان قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين في المجلس واشتراط التعيين في العقد فيه الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يتبين لي وجهه (قوله ولا يشترط الخ) قال الاسنوي فتحصل ان هذا القسم يعني قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما و ينزل ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله في المطلب وهو جيد يقتضي الحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس اه (قوله لاستقرار ذلك) أي بخلاف دين السلم (قوله والمحرر) عبارته وان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض

وهو شامل لمثل التلف (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس ماسبق) فان كان موافقا في علة الربا اشترط والا فلا يشترط في الاصح وفي تعيينه ماسبق (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بأن يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) لعدم قدرته على تسليمه والثانى يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه في الروضة مخالفا للرافعى ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب وفي المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين يخالفه (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية للبيهقي وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كاصلها (وقبض العقار تخليته للمشترى وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف في ذلك لعدم مايضبطه شرعا ولغة ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لان القبض فعل المشترى والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل الا أن يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبناء وغيرهما

أو دينه وان أوهمت عبارة المحرر المذكورة تخصيصه بالثانى اه وفيه نظر واضح اذ الاستبدال انما هو عما في الذمة وليس فيها الا مقابل الشئ المقرض لا عينه سواء كان تالفا أو باقيا ولا ينتقل الاستبدال عن عينه سواء مع بقائه أو عدمه ومن منع مع بقائه انما هو لتمكنه من الرجوع فيه لا لكونه عن عينه فتأمله (قوله وهو شامل لمثل المتلف) فعبارة المحرر أولى لذلك بل وتشمل الحكومات والدين الموصى به والواجب في المتعة أو غيرها وزكاة الفطر عند حصر الفقراء والدين الثابت بالحوالة وغير ذلك ويكفي هنا العلم بقدر ما يعتاض عنه ولو باخبار أحدهما ولا يشترط كيل ولا وزن ومحل الجواز مالم يكن ربا والا فلا يصح كان اعتاض عن دين القرض الذهب ذهبا أو فضة نعم ان كان بلفظ الصلح صح (قوله وبيع الدين لغير من عليه) أي بغير دين سابق كما مر (قوله والثانى يصح) وصححه في أصل الروضة وهو المعتمد (قوله بان يشترى الخ) لا يخفى أن الدين في مثاله ثمن لا مبيع فيخالف ماقبله الا أن يقال ان الثمن يقال له مبيع أو يراد بالمبيع مطلق المقابل فتأمل (قوله قبض العوضين) وهما العبد والمائة في المثال المذكور وعلى هذا فلا حاجة لاشتراط كون من عليه مليأ مقرا كما قاله شيخنا م ر وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا وعدمه على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين وما في المنهج من الحل ضعيف (قوله شخص) اشارة الى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر (قوله ولو كان) المناسب التفريع بالفاء (قوله الكالئ) هو بالالف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها (قوله وفسر) أي عند الفقهاء وفي اللغة أنه بيع النسيئة بالنسيئة (قوله وقبض العقار الخ) حاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع اما منقول أو غيره وكل اما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه وكل اما بيد المشترى أو غيره وكل اما غير مشغول أو مشغول والمشغول اما بامتعة المشترى أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة اما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بامتعة المشترى ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وان كانت للبائع أو لاجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله ولو حكما في الغائب مطلقا مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه عادة ثم ان كان كل منهما غير مشغول بامتعة اشترط تمكن المشترى منه بتسليم مفتاحه مثلا والاذن له في فعله واشترط اذن البائع له في قبضه ان كان له حق الحبس وان كان مشغولا بامتعة المشترى وحده اشترط مضى زمن التفريغ لا فعله أو بامتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره وما في المنهج وغيره من الاضطراب الذى منشؤه تفسير الاقباض تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه الى ما يوافق ماذكرناه وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق (قوله تخليته للمشترى وتمكينه منه) عطف التمكين على التخلية تفسير كما في المنهج فان أريد بالتخلية اللفظ بها وبالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدم مانع فمغاير (قوله أمتعة البائع) ومثلها أمتعة الاجنبي والمشتركة ولو مع المشترى وتقدم المراد بها (قوله كان أقوم) بل لكان قويما لان القبض غيرها وانما يحصل بها على مامر (قوله وغيرهما) ومنه زرع في الارض أو ثمر على الشجر وان شرط قطعه أو بدا صلاحه أو بلغ أوان جذاذه على المعتمد فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل وقبض

والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف اه فيؤخذ منه الجواز في الدراهم الماخوذة في الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقرير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف في كونها بيعا أو استيفاء ويحتمل النظر الى أصله وهو المحال به هل هو ثمن أو مثمن أو غيرهما (قول المتن بان يشترى الخ) يريد انه ليس من صورة ذلك نحو مسئلة زيد وعمرو الآتية (قوله وفسر الخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الاخرى والذى في الصحاح وغيره ان الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أى المؤجل بالمؤجل (قول المتن تخليته) أى فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير على التخلية (قول المتن بشرط فراغه الخ)

ولو كان فى الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت فى بيت منها توقف القبض له على تفريغه (فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر) فى حصول قبضه (مضى زمن يمكن فيه المضى اليه فى الاصح) اعتبار الزمن امكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه فى القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين فى القبض وقيل حضور المشترى وحده ليتأتى اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة فى الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ما ذكر (وقبض المنقول تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يتباعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يحولوه دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه (فان جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) كشارع أو دار للمشترى (كفى فى قبضه (نقله) من حيزه الى حيز آخر من ذلك الموضع

الارض المشغولة ومثلها الارض المشغولة بالحجارة المدفونة كما سيأتى ومنه ماء بئر وصهريج فلا يشترط فى قبضه أو قبض محله نقله ولا يشترط فى صحة البيع النص على ماء الصهريج بخلاف ماء البئر ومنه السفينة التى لا تنجر بجره عادة وان كانت فى البحر كما فى شرح شيخنا وفى حاشية شيخنا أنها فى البحر كالمنقول مطلقا (قوله ولو كان الخ) ذكره توطئة لقوله ولو جمعت الخ والا فهو مكرر مع كلام المصنف المذكور (قوله فان لم يحضر الخ) بان لم يكن فى مجلس العقد (قوله اعتبر الخ) وان كان غير مشغول و بيد المشترى كما تقدم (قوله مضى زمن) من العقد أو من الاذن ان كان له حق الحبس (قوله وقبض المنقول) أى غير التابع فى صفقة البيع عند الاطلاق وان نص عليه كماء البئر ونحو الزند لا ما جمع فى صفقته مما لم يدخل (قوله تحويله) وان اشترى محله معه أو بعده أو كان متولى الطرفين كالاب ومحل اعتبار التحويل فى غير ما بيد المشترى قبل بيعه بنحو غصب أو وديعة والا فلا حاجة لتحويله بالفعل ولا الى اذن البائع فى قبضه الا ان كان له حق الحبس كما مر قال شيخنا الرملى ولا بد مع التحويل من وضعه فى مكان آخر ولا يكفى نقله من غير وضع ولا عوده فى مكانه ولم يرتضه شيخنا وسيأتى ما يدل له ووضع البائع المبيع بقرب المشترى بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع قبض وان نهاه عنه لكن لا يضمنه لو خرج مستحقا (تنبيه) قبض الجزء الشائع بقبض الكل وان لم يأذن شريكه كما فى شرح شيخنا وانما يعتبر الاذن لعدم الضمان فقط وتقدم أن المنقول شرطه تفريغه اذا كان ظرفا كصندوق فيه أمتعة وان اشتراها معه أو بعده على ما مر (قوله روى الشيخان الى آخر الحديث) فيه ذكر الطعام وهو منقول و يقاس عليه كل منقول وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان الواقع أو هو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تفريغ و يقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك وأشار بقوله دل الخ الى بيان ما هو المقصود من النهى و بقوله كما هو العادة فيه الى تقوية ذلك المقصود المبهم فتامل (قوله بموضع لا يختص بالبائع) أى ليس للبائع فيه حصة وان قلت وليس تحت يده باعارة أو نحو وديعة لا مغصوب مع البائع فيكفى النقل اليه وادخال الباء على المقصور عليه صحيح وان كان خلاف الاكثر ولو قال يختص به غير البائع أو ليس للبائع فيه حق لكان أولى لما تقدم (قوله أو دار للمشترى) ومثل داره ظرف معه وان كان موضوعا فى ملك البائع وكذا دار أجنبى وان لم يأذن فيه وان حرم (قوله الى حيز) ولو رأسه أو رأس ولده أو ظهر دابة (قوله آخر) ليس

ظاهر هذا كغيره انه لا يشترط فى الدواب تفريغها من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح فى الكفاية بانه لا بد من التفريغ وقوله وغيرهما أى كالشجر (قول المتن فان لم يحضر العاقدان الخ) أى ولا يغنى عن ذلك كونه فى يد المشترى ولا بد من مضى زمن النقل ان كان فى يد المشترى والا فلا بد من النقل شرح الروض (قول المتن اعتبر فى حصوله الخ) المعنى فى هذا انه لما سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبر زمنه الذى لا مشقة فى اعتباره (قوله حضور العاقدين) أى لانه أقرب الى حقيقة الاقباض (قوله لا يعتبر ما ذكر) أى لانه لا معنى لاشتراط مضى الزمن من غير حضور (قول المتن تحويله) ولو فى حق متولى الطرفين ولو كان تابعا للعقار فى صفقة واحدة (قوله كما هو العادة) يريد ان الحديث دل والعادة قاضية بذلك (قول المتن لا يختص بالبائع) من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر (قوله أو دار للمشترى) قال السبكى قد جزموا هنا بذلك فيها قالوا لو باعه شيأ فى يده وديعة أو غصبا لا يشترط النقل ولا اذن البائع ولا يثبت حق الحبس لانه رضى بدوام يده هكذا قاله المتولى فعلى هذا تصور المسئلة مسئلة دار المشترى بما اذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما اذا باعه شيأ فى يده انه ان كان الثمن حالا ولم يوفوه احتاج الى اذن البائع فى القبض على ما جزم به الرافعى وان خالفت ما فى التتمة وان كان مؤجلا ووفوه لم يحتج الى الاذن ثم فى اشتراط مضى الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذى فى الرهن والصحيح هنا كالصحيح هناك هو الراجح هناك اعتبار مضى الزمن دون النقل بالفعل (قوله من ذلك الموضع) يريد انه لو نقله الى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد (قول المتن

وان

(وان جرى) البيع والمبيع (فى دار البائع لم يكف) فى قبضه (ذلك) النقل (الا باذن البائع) فيه (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التى أذن فى النقل اليها للقبض نعم لو نقله المشترى من غير اذن دخل فى ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد ﴿فرع﴾ زاد الترجمة به (للمشترى قبض المبيع) من غير اذن البائع (ان كان الثمن مؤجلا أو سلمه ان) كان حالا استحقه (والا) أى وان لم يسلمه (فلا يستقل به) أى بالقبض وعليه ان استقل به الرد لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل فى ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به أخذا مما فى الروضة كأصلها فى مسئلة الترجمة بالفرع الآتى انه لا حبس للبائع فى هذه الحالة وسيأتى فيه نص بخلاف ذلك (ولو بيع الشئ تقديرا كثوب وأرض ذرعا) باعجام الذال (وحنطة كيلا أو وزنا اشترط) فى قبضه (مع النقل) فى المنقول (ذرعه) ان بيع ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) ان بيع كيلا (أو وزنه) ان بيع وزنا (أو عده) ان بيع عدا والاصل فى ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على أنه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقى (مثاله) فى المكيل (بعتكها) أى الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بعشرة مثلا (على انها عشرة آصع) ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض فى ضمانه (ولو كان له) أى شخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة آصع سلما (ولعمرو

قيدا فيكفى لو أعاده إلى موضعه كما علم (قوله دار البائع) أى ما له يد عليها أو على جزء منها ولو باعارة كما تقدم وصحت اعارته لها بعود نفعها اليه بخروجه من الضمان (قوله من غير اذن) أى من البائع للقبض فلا يكفى اذنه فى النقل لغير القبض أو مطلقا وان لم يكن له حق الحبس (قوله دخل فى ضمانه) أى ضمان يد لو خرج مستحقا وينفسخ العقد بتلفه ومنه الخيار بتعييبه نعم ان أتلفه هو أو عيبه فقابض له كما مر (قوله فيأمره بالانتقال) وان لم يقصد به القبض بل وان قصد غيره وكذا سوق الدابة وتناول الثوب بنحو اليد وفارق اعتبار القصد فى اذن البائع كما مر لان الفعل أقوى من القول ولا عبرة بالقصد معه غالبا ولهذا لو أقبضه البائع بالفعل لم يعتبر فيه قصد (قوله والدابة) ومثلها ولدها ولا يشترط تفريقهما من حمل عليها ولا يكفى ركوبها بلا تحويل ولا استخدام العبد كذلك ﴿تنبيه﴾ يشترط فى القبض الرؤية كما فى البيع فيكفى الرؤية قبل القبض فيما لا يتغير الى وقت القبض ويكفى رؤية الوكيل فى القبض وان لم يره الموكل ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا كما يدل له عموم كلامهم وفيه بحث ولا يشترط فى القسمة تحويل ولا قبض وان جعلت بيعا (قوله والثوب) ومثله كل خفيف (قوله فيتناوله باليد) وان لم يضعه فى مكان آخر كما مر ﴿فرع﴾ أجرة النقل المفتقر اليه القبض على البائع فى الثمن وعلى المشترى فى المبيع كما سيأتى فى التقدير (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله (قوله أو سلمه) أى برئ منه ولو باستبدال أو بحوالة أو صلح أو سلم الحال منه كذلك (قوله فلا يستقل به) أى القبض فيحرم عليه فعله (قوله لكن يدخل فى ضمانه) أى ضمان عقد كما يصرح به قول المنهج فيستقر عليه الثمن وبذلك قال حج والخطيب وغيرهما واعتمد شيخنا الرملى فى شرحه انه ضمان يد فينفسخ العقد اذا أتلفه البائع أو تلف بآفة كما سيأتى أو يتخير المشترى ان أتلفه أجنبى كما مر ويدل له وجوب رده (قوله ان استقل به) هو المعتمد ولا عبرة بتسليم بعضه الا ان تعددت الصفقة ومحل الاستقلال المذكور فى غير المنقول الى حيز البائع والا فلا بد من الاذن للقابض كما مر (قوله من ابتاع طعاما) أى غير جزاف أخذا من المعنى وقد قام الاجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافا (قوله الا بالكيل) ثم ان اتفقا على كيال غيرهما فواضح والا نصب الحاكم كيالا أمينا فان تولاه المقبض منهما للقابض فواضح أيضا وان تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول شيخنا الرملى فى شرحه بأنه لا بد من اقباض الاول أو نائبه اه أى لانه يصير قابضا مقبضا من نفسه وهو لا يصح كما يأتى وقال بعض مشايخنا الوجه الصحة ان لم يكن له حق حبس أو كان له وأذن لا لآخر لا بكونه نائبا عنه كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه وقول شيخنا الرملى المذكور واعماد كره لاخراج جعله نائبا عنه لا مطلقا كما يرشد اليه تعليله المذكور ويدل له قولهم فلو قبض ما ذكر جزافا دون ان يقولوا بلا تقدير مقبض فتأمل (قوله لكن يدخل المقبوض فى ضمانه) قال شيخنا الرملى ضمان عقد واعترض بما تقدم عنه آنفا وأجاب بان القبض هنا

(وان جرى فى دار البائع الخ) قال الاذرعى هذا فيما اعتيد نقله وأما الدراهم الخفيفة ونحوها اذا أخذها بيده أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وان كان بموضع يختص بالبائع اه ثم عدم الحصول ثابت وان لم يكن للبائع حق الحبس لانه فى مكان البائع لم يخرج عن يده (قوله فى قبضه) لو نقله الى مكان لا يختص بالبائع كفى (قوله لم يكف ذلك) أى وان لم يكن له حق الحبس (قوله للقبض) هذا يفيدك ان الاذن فى النقل من غير أن يقول للقبض لا يكفى قال الاذرعى وهو ظاهر اذا كان له حق الحبس (قوله دخل فى ضمانه) أى فاذا تلف لا ينفسخ البيع وفى السبكى خلاف هذا فليراجع (قوله ومن المنقول الخ) نبه على هذه المسائل لانه ليس فيها تحويل حقيقى من المشترى ﴿فرع﴾ للمشترى قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أى ابتداء (قول المتن فلا يستقل) أى ولو كان فى يده خلافا للمتولى (قوله لكن يدخل فى ضمانه) أى ضمان اليد وضمان العقد (قول المتن

زيد مالى عليه لنفسك) ففعل (فالقبض فاسد) وهو بالنسبة الى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد فى الاصح لاذنه فى القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه و يلزمه رده للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله المقبوض له القابض وكدين السلم دين القرض والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة (فرع) زاد الترجمة به اذا (قال البائع) بثمن فى الذمة حال (لاأسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله) أى لاأسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا الى الحاكم (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة (وفى قول المشترى) لان حقه لتعلقه بالعين لا يفوت (وفى قول لااجبار) أولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم (وفى قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا أحضراه سلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشترى يبدأ بايهما شاء (قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان وأجبرا فى الاظهر والله أعلم)

وذكر الرافعى فى الشرح سقوط الاولين فى بيع عرض بعرض واقتصر فى غيره على سقوط الثانى وزاد فى الروضة سقوط الاول أيضا عن الجمهور وفى الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه

مأذون فيه وانما الفائت وصف قائم بالمعقود عليه كذا قاله والوجه خلافه اذ ليس هنا عقد بالكلية فلا ثمن وأيضا المقابل هنا واحد سواء قلنا ضمان يد أو عقد فراجع وحرر وتأمل (قوله عليه) أى الشخص مثله أى الطعام فليكتل أى الشخص بان يأمر زيدا أن يكيل له لا بنفسه ثم يكيل أى الشخص ويكفى الاستدامة فى المكيال الى دفعه لعمرو (قوله فيكون الخ) فلو زاد أو نقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر والا رجع الشخص بالنقص ورد الزيادة لتبين الغلط فى الكيل الاول (قوله فلو قال لعمرو) مثل عمرو رقيقه ولو مأذونا ووكيله بخلاف مكاتبه وأبيه وابنه وليس لواحد تولى الطرفين ولو بوكالة عنهما ولو لى المحجور ذلك كما فى البيع (قوله عنى) بيان للواقع فلا يحتاج الى ذكره اذ لو قال أحضر منى لاقبضه لك أولى لم يصح أيضا (قوله له) أى لعمرو (قوله صحيح) فلا يرده لدافعه (قوله مضمون عليه) أى على عمرو وفى ضمانه ما تقدم (قوله على مقابل الاصح) لان قبضه للقائل فاسد أيضا (قوله تشمل الثلاثة) وانما قيدها بقوله سلما لانه الذى فى كلام الاصحاب (تنبيه) أجرة التقدير واحضار الغائب على الموفى بائعا أو مشتريا وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفى فعلم ان أجرة الدلال فى المبيع على البائع فان شرطت على المشترى فسد العقد ومنه بعتك كذا بكذا سالما ولا يضمن النقاد ولو باجرة لانه مجتهد ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافا لابن عبد الحق بخلاف نحو الوزان وناقش القبان والكاتب لقدر العوض فعليهم الضمان ولا أجرة لهم أيضا كما فى غلط الناسخ ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك صح ومثله وكل من يشترى لى منك ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى ما تستحقه على واقبضه لى ثم لك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى (قوله فرع زاد الترجمة به) أى لما مر (قوله قال البائع) أى المتصرف عن نفسه نحو وكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض فيتعين عليهم القبض قبل التسليم فيجبر المشترى وحده ان لم يكن نائبا أيضا والا أجبرا معا (قوله بثمن فى الذمة) أى وبعد لزوم العقد فلا اجبار فى زمن الخيار ولو خرج الثمن زيوفا فكما لو لم يقبض فلو تلف المبيع انفسخ العقد فعلم عدم جريان هذا الخلاف فى السلم بخلاف الاجارة (قوله معينا) أى كالمبيع فلو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة انعكس الحكم فى القولين الاولين من الخلاف فيتخير المشترى على الاظهر ولا يتصور كونهما فى الذمة (قوله سقط القولان الاولان) وهما اجبار البائع وحده أو المشترى وحده والثالث هو مقابل الاظهر وهو عدم اجبارهما وما فى شرح شيخنا مما يخالف ذلك غير

عليه) الضمير فيه يرجع الى قوله ولو كان له (قول المتن فليكتل لنفسه الخ) أى لحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مرفوعا والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا وان كان ضعيفا ولان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام فى المكيال كفى (قول المتن اقبض من زيد الخ) ولو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر منى لأكتاله لك منه فكذلك أيضا (قوله عنى) يرجع الى قول المتن اقبض (قوله على مقابل الاصح) يرجع الى قوله و يلزمه فرع قال البائع (قوله لرضاه بتعلق حقه بالذمة) ولانه يتصرف فى الثمن بالحوالة والاعتياض فاجبر كى يتصرف المشترى ولان المشترى يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن فاجبر كى يأمن المشترى ولان البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذاك على تسليم ملك نفسه (قوله لان حقه الخ) عبارة غيره لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فامر بالتعيين (قول المتن وفى قول لا اجبار) أى لان كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الايفاء فلا يكلف الايفاء قبل الاستيفاء (قوله فاذا أحضراه) لو تلف فى مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه (قول المتن وأجبرا فى الاظهر) أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى (قوله فى غيره)

الضمير

(واذا سلم البائع) باجبار أو دونه (أجبر المشترى ان حضر الثمن) على تسليمه (والا) أى وان لم يحضر (فان كان) المشترى (معسرا) بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه لما سيأتى فى بابه (أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أى دون مسافة القصر (حجر عليه فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بذلك (والاصح أن له الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثانى لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه (فان صبر) البائع الى احضار المال (فالحجر كما ذكرنا) أى يحجر على المشترى فى أمواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالاصالة (ان خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشترى له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت المبيع به كما ذكره فى الروضة كاصلها أى بلا خلاف (وانما الاقوال) السابقة (اذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذلك المشترى فوت المبيع (وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا فى الروضة كاصلها وفى الكفاية فى كتاب الصداق ان القاضى أبا الطيب نقل عن نص الشافعى رحمه الله تعالى فى المنثور ان له الحبس وسيأتى فى الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة فى الاصح

﴿ باب التولية

معول عليه فراجعه (قوله واذا سلم البائع) أى عن جهة البيع لا نحو وديعة اذ له الاسترداد حينئذ (قوله باجبار) أى على الاظهر أو بدونه على مقابله فذكر المنهج عدم الاجبار ليس فى محله اذ لا يصح معه الفسخ والحجر وغيره مما سيأتى نعم هو صحيح بالنسبة لاجبار المشترى (قوله أجبر المشترى) على التسليم وليس للبائع بامتناعه الفسخ كعكسه وحينئذ يصير المشترى محجورا عليه فى أمواله الحاضرة وان جاز له الوفاء من غيرها فيجبره الحاكم على الوفاء منها ان لم يوف من غيرها (قوله ان حضر الثمن) أى حضر نوعه لانه فى الذمة (قوله معسرا بالثمن) بان لم يكن له مال غير المبيع وان كثرت قيمته فقوله فهو مفلس انما ذكره توطئة لكلام المصنف وليس المراد به حجر الفلس (قوله بشرطه) وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر الى زيادة دينه على ماله ولا الى طلب وغير ذلك مما يأتى ولو كان محجورا عليه سابقا لم يحتج الى حجر وحيث كان الحجر شرطا فى الفسخ فلا يفسخ البائع قبله ولا يتوقف فسخه على اذن الحاكم بعده (قوله وماله بالبلد) أى البلد الذى فيه البائع وان لم تكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملى (قوله حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم فى أمواله كلها الحاضر منها والغائب ويسمى هذا الحجر الغريب لانه لا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال ولا يتعدى لمال حادث بعده ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم و ينفق على ممونه نفقة الموسرين (قوله بمسافة القصر) أى من البلد المذكور آنفا (قوله والاصح أن له الفسخ) ولا يحتاج فى الفسخ هنا الى حجر حاكم و يأتى هنا ما فى القرض من جواز أخذ القيمة للفيصولة ان كان فى غير بلد العقد وكان لحمله مؤنة ولم يتحملها ومحل الفسخ ان لم يف المبيع بالثمن والا فلا فسخ ان سلم متبرعا كما قاله القاضى أبو الطيب وكلام الامام والرافعى يخالفه فراجعه (قوله فالحجر كما ذكرنا) أى يدام عليه الحجر ان كان وجد قبل ذلك والا ضرب الآن وعلى هذا يحمل كلام الشارح والمنهج (قوله به) الضمير عائد الى عدم الخلاف كما فسره الشارح لا للتسليم كما توهمه بعضهم ولو خافا معا اجبرا بلا خلاف أيضا (قوله أى البائع فوت الثمن) لو قدم لفظ البائع بعد يخف لانه فاعله لكان أولى ولو قال الشارح لم يخف أحدهما فوت عوضه ليناسب ما بعده لكان أنسب وكان يستغنى عما زاده بقوله وكذلك المشترى الخ فتأمل (قوله فليس للبائع حبس المبيع) ولا يطالب المشترى برهن ولا كفيل وان كان غريبا وخيف هربه وله الاستقلال بقبض الثمن كما تقدم

﴿ باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة ﴾

الضمير فيه يرجع الى قوله فى بيع عرض بعرض (قول المتن أجبر المشترى) أى فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (قول المتن لثمن) أى نوعه لان صورة المسئلة أن الثمن فى الذمة (قوله بشرطه) أى وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل لا فسخ بل تباع السلعة و يوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعى وهو يدل على ان السلعة لا تخرجه عن الاعسار ولو زادت على مقدار الثمن (قول المتن حجر عليه) أى ولو زادت على الثمن أضعافا ولهذا يقال له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك الا بفك القاضى (قوله و يؤدى حقه من ثمنه) كسائر الديون (قول المتن فان صبر فالحجر) فى البسيط عن العراقيين انه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر اذ كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لا محيص عنه (قوله كما ذكره) يرجع الى قوله وكذلك (قوله أما الثمن المؤجل) مفهوم قوله أول الفرع بثمن فى الذمة حال

﴿ باب التولية الخ ﴾

وهى نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلى أو عين المتقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من

وقدم هذا الباب من الالفاظ المطلقة على مابعده منهالان هذاله مدلول شرعى سابق ينزل عليه ومعانى هذه الالفاظ مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه وفيه بحث فالتولية لغة تقليد العمل للغير (قوله والاشراك) جعل الغير شريكا والمرابحة الزيادة والمحاطة النقص ومعانيها شرعا نقل كل المبيع أو بعضه الى الغير بمثل الثمن الاول أو بزيادة عليه أو نقص عنه كما سيأتى (قوله وفيه المحاطة) وسكوته عنها اما اكتفاء بالمرابحة لانها مرابحة فى المعنى للمشترى أو اختصارا أو لعدم ذكر أصلها والزيادة على الترجمة غير معيبة فتأمل (قوله اشترى) مثلا اذ مثله السلم بعد قبض المسلم فيه وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والاجارة ويلزمه فيها جميع الاجرة ان ولاه قبل مضى زمن لمثله أجرة والا فيقسط مابقى وان قال من أولها قاله شيخنا الرملى وظاهره عدم بطلان العقد بذلك الشرط والذى يتجه فيه بطلانه به ويلزمه أجرة مثل مدة انتفاعه ويلزمه فى الخلع والصداق مهر المثل وفى الشفعة مادفعه للمشترى وفى الصلح الدية والتولية فى جميع ذلك بما قام على (قوله بمثلى) قيد به لقول المصنف لزمه مثل الثمن ويقابله العرض الآتى فهو المتقوم (قوله بعد قبضه) أى المفيد للتصرف (قوله العالم بالثمن) ولو قبل القبول ولو يدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلابد من العلم بها وقال شيخنا الرملى يكفى فى المرئى رؤيته ولو تخمينا فى التولية وفى الاشراك لا فى المرابحة والمحاطة وفيه بحث فتأمله ومثل الثمن ماقام به فيما مر وسيأتى وقد يشمله الثمن تجوزا قاله شيخنا وهو يقتضى أنه يشترط العلم بمهر المثل فى نحو الخلع وقيمة الدية فى صلح الدم فراجعه (قوله هذا العقد) هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية جعلته لك بما اشتريت مثلا (قوله لزمه مثل الثمن) أى ان لم ينتقل للمتولى والا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أولا بل لو علم بانتقاله وقال بمثله أولا بعينه بطل العقد فيهما ويجرى ذلك فى عوض الخلع ونحوه مما مر وسيأتى أنه لو انتقل الثمن ونحوه بعد العقد للمتولى تعينت عينه أيضا ولا يضر لفظ المثلية فى العقد ويلغو (قوله وصفة) ومنها الاجل فيعتبر جميعه فى حق المتولى وان وقعت التولية فى آخره ولا يلزم رهن وكفيل كانا فى الاول على المعتمد (قوله منها تجدد الشفعة) ومنها أنه لو اطلع المتولى على عيب قديم مقدم على التولية رده على المولى لا على البائع الاول خلافا لابن الرفعة ومنها ان للمولى مطالبة المتولى وان لم يطالبه البائع الاول أيضا خلافا للامام (قوله لكن الخ) هذا محل مخالفة التولية لغيرها (قوله ولو حط) أى بعض الثمن عن المتولى لا بلفظ نحو هبة سواء كان بلفظ حط أو اسقاط أو عفو أو بارث أو ابراء من البائع أو وكيله أو موكله أو سيد مكاتب بعد عجزه لا من موصى له بالثمن ومحتال به لانهما أجنبيان ويوجد الحط فى غير التولية مما يأتى الا فى المرابحة ان كان بعد لزومها أو وقعت بغير لفظ تولية أو اشراك كما سيأتى (قوله بعد التولية) ذكره مراعاة لكلام المصنف وسنذكر مفهومه وكلامه شامل لما قبل لزومها وقيد بعضهم هذا الحط بغير الربوى بجنسه لانه يبطل اذ لا يتصور بقاء العقد معه لا قبل التقابض ولا بعده فراجعه (قوله ولو حط جميعه) أى بعد لزوم التولية والا بطلت (قوله انحط عن المولى) وحينئذ لو تقايلا لم يرجع المتولى على المولى بشئ قاله شيخنا الرملى قال ولا يصح أخذ الشفيع بعد حط الكل ولا يلحقه الحط بعد الاخذ فراجعه (قوله الا بالباقى) بان يصرح به أو يطلق فان صرح بالكل بطل العقد (قوله

الثمن بلفظ أشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ماقام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الاجزاء (قول المتن العالم) اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتى وان اقتضى صنيعه خلافه ثم لافرق فى ذلك بين المولى والمولى (فرع) لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط أم يبطل ولا يصح الا بالباقى بعد أن يعلمه المولى الظاهر الثانى (قول المتن وهو بيع الخ) وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولى نائبا عن المولى فتنتقل الزوائد اليه ولا تتجدد الشفعة (قول المتن لكن لايحتاج الخ) أى لان لفظ التولية مشعر به (قوله الا بالباقى) هل يشترط محل نظر (قوله

والاشراك والمرابحة) وفيه المحاطة اذا (اشترى) شخص (شيأ) بمثلى (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) باعلام المشترى أو غيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة (وهو) أى عقد التولية (بيع فى شرطه) كالقدرة على التسليم والتقابض فى الربوى (وترتب أحكامه) منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لايحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن ولو حط عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط عن المولى) بفتحها لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضا ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقى أو للكل لم تصح التولية أصلا

ولو

عرضا) أى متقوما كما مر (قوله لم تصح التولية أصلا) ويبطل العقد الاول ان كان الحط فى زمن الخيار لانه يصير مبيعا بلا ثمن ومن هذا علم صحة ما أفتى به بعضهم فى ولى باع لموليه دارا وأبرأه من ثمنها فى مجلس العقد من بطلان البيع وبقاء الدار على ملك الولى (قوله الا اذا انتقل) أى قبلها سواء علم بانتقاله أولا لكنه عالم به وبقيمته فلا ينافى ما مر قال شيخنا ويقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته كما فى المنهج وسيصرح به كلامه الآتى فى القذف ولا بد من ذكر جنسه ان اختلف به غرض كقطن أو كتان قال شيخنا الرملى وذكر العوض لدفع الاثم لا لصحة العقد فيكفى ذكر القيمة وفيه نظر وسيأتى ما فيه قال شيخنا ولو انتقل العرض أو المثلى بعد التولية تعينت عينه لعدم تعذره كما مر (قوله أى المشترى) هو بفتح الراء أى المبيع ولم يذكره بهذا اللفظ لعدم ما يدل عليه من لفظه فيما سبق (قوله فى الاحكام السابقة) منها الحط ولو للبعض وأنه لو كان حط البعض قبل الاشتراك لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقى وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثانى وأنه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر وأنه متى انتقل تعين عينه وانه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الاحكام (قوله من مثل الثمن) ان لم ينتقل ومن عينه ان انتقل وكذا نصف قيمة العرض أو نصف عينه قال شيخنا وهو يقتضى أن نصف العرض الذى انتقل يختص به المولى وليس مشتركا بينهما فراجعه (قوله كان له الربع) ان لم يقل بنصف الثمن والا فله النصف قاله النووى ولو قال بالنصف بربع الثمن فقال شيخنا لم يصح العقد الا ان أراد بالباء الاولى الظرفية (قوله فلو أطلق) أى لم يذكر جزأ من المبيع ولا ثمنا بان قال أشركتك فى هذا العقد أو المبيع فان قال أشركتك فى بعضه لم يصح لعدم تعين البعض كما مر (قوله وكان المشترى) هو بفتح الراء كما مر (قوله مناصفة) أى بين القائل والقابل وهذا شامل لما لو تعدد كل منهما فيبقى لكل من الاول ان تعدد نصف حصته سواء ساوت حصة غيره أولا والنصف الآخر للثانى سوية ان تعدد ويلزم كلا منهم لكل من الاولين بقدر ما خصه من حصته من مثل ثمن حصته لأن ما أخذ من حصة كل واحد من الاولين موزع سوية على الآخذين وهذا واضح جلى واليه ترشد عباراتهم لأن كل واحد منهم لو انفرد كان له نصف حصته فضم غيره اليه لا يخرجه عن ذلك وقول شيخنا الرملى فيما اذا تعدد الاول فقط ان للثانى مثل أحدهم بعد انضمامه اليهم وان كانوا اثنين كان له الثلث أو ثلاثة كان له الربع وهكذا غير صواب بل يلزمه البطلان اذا اختلفت الحصص وسكت عن تعدد الثانى فقط أو تعددهما معا فلينظر ما يقوله فيهما ويحرر (قوله للجهل بقدر المبيع) وهو الجزء المأخوذ بعقد الاشراك وقد علم رده بتنزيله على المناصفة (قوله ويصح بيع المرابحة) قال شيخنا ويلحق فيها الحط ان وقعت بلفظ تولية أو اشراك وله فيها الزيادة على الثمن الاصلى والنقص عنه كان يقول فيما اشتراه بخمسة عشر بعتكه بعشرين وربح درهم لكل عشرة أو بعشرة الخ ولو لم يذكر لفظ المرابحة وما فى معناه مع لفظ بعتكه بكذا مثلا لم يكن العقد منها ولا خيار ولا حط وان كان كاذبا كما فى الانوار وهو يشمل ما لو كان العقد بلفظ تولية أو اشراك وبه قال شيخنا الرملى لكن

ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية الا اذا انتقل العرض الى من يتولى العقد (والاشراك فى بعضه) أى المشترى (كالتولية فى كله) فى الاحكام السابقة (ان بين البعض) كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فان قال أشركتك فى النصف كان له الربع ذكره فى الروضة وهو مبنى على الراجح فى قوله (فلو أطلق) الاشراك (صح) العقد (وكان) المشترى (مناصفة وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه (ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول)

ولو كان الثمن عرضا الخ) لو أراد فى هذا ان يولى بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمرابحة والثانى لا لان العقد الثانى فى المرابحة مخالف للاول فى قدر الثمن فاحتمل مخالفته فى جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة تجوز التولية فيه بلفظ القيام لان الشفيع لا يأخذ الا بماله مثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالنقد الغالب سبكى (قول المتن كالتولية الخ) هو يفيدك ان الثمن اذا كان عرضا يشترط الاشراك بعينه وقد يلتزم (قول المتن مناصفة) كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو (قوله للجهل) أى فكان كما لو قال بعتك بالف ذهبا وفضة (قول المتن ثم يقول الخ) مثل ذلك أن يضم الى رأس المال شيأ آخر كأن يقول بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أى عشرة قال الرافعى ويجرى فى المسئلة خلاف ما لو أوصى له بنصيب ابنه ورده النووى لان المفهوم هنا معنى المثلية

للمرابحة (بعتك بما اشتريت) أى بمثله (أو ربح درهم لكل عشرة) أو فى كل عشرة (وربح ده يازده) فسره الرافعى بما قبله فكأنه قال بمائة
وعشرة فيقبله المخاطب (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح
فى المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة واحد) كما زيد فى المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان
اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط
منه على الاول عشرة وعلى
الثانى أحد عشر (واذا قال
بعت بما اشتريت لم يدخل
فيه سوى الثمن) وهو
ما استقر عليه العقد عند
لزومه وذلك صادق بما فيه
حط عما عقد به العقد أو زيادة
عليه فى زمن خيار المجلس
أو الشرط (ولو قال بما قام
علىّ دخل مع ثمنه أجرة
الكيال) للثمن المكيل
(والدلال) للثمن المنادى
عليه الى ان اشترى به
المبيع كما أفصح بهما
ابن الرفعة فى الكفاية
والمطلب (والحارس والقصار
والرفاء) بالمد من رفأت
الثوب بالهمز وربما قيل
بالواو (والصباغ) كل من
الاربعة للمبيع (وقيمة
الصبغ) له (وسائر المؤن
المرادة للاسترباح) أى
لطلب الربح فيه كاجرة الحمال
والمكان والختان وتطيين
الدار ولا يدخل ما يقصد
به استبقاء الملك دون
الاسترباح كنفقة العبد
وكسوته وعلف الدابة ويقع
ذلك فى مقابلة الفوائد
المستوفاة من المبيع نعم
العلف الزائد على المعتاد
للتسمين يدخل (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) يأخذه
مع الثمن فى قوله بما قام على لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمل لى
متطوع (وليعلما) أى المتبايعان (ثمنه) أى المبيع فى صورة بعت بما اشتريت (أو ما قام به) فى صورة بعت بما قام على

يثبت الخيار للمشترى كما نقله عنه العلامة ابن قاسم قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول يحمل على ما اذا لم يذكر غيره فراجع ذلك وحرره (قوله لعالم بذلك) قال شيخنا بقدر الثمن وصفته ولا يكفى رؤيته عن قدره وفيه ما مر (قوله بمثله) أى ان لم ينتقل كما مر والا تعين وان ضم اليه زيادة عليه ودراهم الربح من جنس الثمن ان صرح به والا فمن نقد البلد (قوله أو فى كل) وكذا على كل وكذا من كل عشرة ان لم يرد بمن معناها على المعتمد عند شيخنا الرملى كوالده وتكون من بمعنى على أو فى أو اللام سواء أراد ذلك أو أطلق فان أراد بمن معناها بطل العقد وفى شرح الروض صحة العقد واعتمده شيخنا ويكون الربح عليه واحدا على كل تسعة لانه جعله واحدا من العشرة على قياس الحط فراجعه هذا والذى يتجه أنه متى قال من عشرة كان الربح واحدا منها كما فى الحط (قوله فسره الرافعى الخ) لأن ده اسم للعشرة ويازاسم للواحد بشرط اضافته الى ده وأما دوازده فهو اثنا عشر (قوله كبعت لك) أى وهو عالم كما تقدم فى المرابحة (قوله وحط ده الخ) ومثله حط درهما على كل عشرة أو فى كل عشرة أو لكل عشرة وكذا من كل عشرة لكن فى هذه يحط العاشر (قوله فالمحطوط منه على الاول) أى من الوجهين عشرة فلو كان الثمن مائة فالمحطوط عليه تسعة وجزء من أحد عشر جزأ من واحد وعلى الثانى عشرة (قوله واذا قال بعت الخ) هذه وما بعدها من صور المرابحة كما سيذكره الشارح وذكرها لاجل معرفة ما يدخل فى الصيغة فى كل منهما (قوله بما اشتريت) ومثله برأس المال كما يأتى (قوله وهو ما استقر الخ) أى المراد بالثمن هنا ما لزم المشترى دفعه للبائع الاول وقت لزوم عقده فان كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشترى الثانى (قوله أو الشرط) أى خيارهما (قوله بما قام) ومثله بما ثبت أو حصل أو وزنته أو بما هو على قال شيخنا الرملى ومعنى الدخول المذكور للعاقد على الثمن أنه يضمه الى الثمن ويذكر جملته لأنه يدخل عند الاطلاق وفائدته انه لو ذكر شيأ وضمه وتبين أنه فى مقابلة ما لا يدخل سقط هو وربحه وفيه نظر بل الوجه ان يقال ان الامور المذكورة اذا علم ما يقابلها من أجرة وغيرها ثم قال المولى للمتولى وليتك هذا العقد بما قام على وربح كذا انها تدخل مع الثمن الاول ويكون جملتهما هى الثمن فى عقد التولية ويكون الربح بقدرهما فافهم وراجع وتأمل (قوله أجرة الخ) محل دخول تلك الاجرة ان لزمت المولى وأداها كما قاله شيخنا مر نعم فى توقف دخولها على ادائها نظر ظاهر فراجعه (قوله للثمن الخ) دفع به اعتراض دخول ما ذكر لانه لازم للبائع وليس من الثمن فكيف يدخل فيه واستدل على كلامه بما ذكره ابن الرفعة (قوله وسائر المؤن) ومنها المكس المعروف وان لم يجز خلافا للخطيب ومنها ما غرمه فى خلاص مغصوب أو رد آبق أو أجرة طبيب أو ثمن دواء للمريض أو فداء الجانى وقد اشتراه كذلك فى الجميع بخلاف الحادث بعد الشراء (قوله نعم الخ) لا حاجة لاستثنائه لانه ليس من مؤن الاستبقاء ولذلك أسقطه فى المنهج الا أن يقال انه لدفع توهم شمول العلف له (قوله بنفسه) ومثله عمل من يستحق منفعته باجارة أو غيرها (قوله وليعلما) أى وجوبا وظاهر كلامهم ان هذا خاص بالمرابحة والمحاطة وقال شيخنا لا مانع من شموله للتولية والاشتراك ولا ينافيه ما مر وكلام الشارح الآتى يدل له نعم قدم أن التخمين

(قوله فاذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ) لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من أحد عشر جزأ من درهم ولو قال وحط درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر (قول المتن بما اشتريت) أى بمثله (قوله كأجرة الحمال) من ذلك المكس الذى

(فلو جهلها أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثاني يصح لسهولة معرفته وفي اشتراطها في المجلس وجهان ولو قيل في الصورة الثانية وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف في الاولى ولها صورة ثالثة وهي بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام علي (وليصدق البائع في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار به أي يجب عليه الصدق في ذلك (والاجل والشراء بالعرض و بيان العيب الحادث عنده) لان المشتري يعتمد أمانته فيما يخبره بذلك الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا لاجل معلوم لانه يقابله قسط من الثمن وانه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد وانه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه (فلو قال) اشتريته (بمائة) و باعه مرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) انه اشتراه (بتسعين) ببينة أو اقرار (فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها) لكذبه والثاني لا يحط شيء لعقد البيع بما ذكر (و) الاظهر بناء على الحط (انه لا خيار للمشتري) لانه قد رضي بالاكثر فأولى أن يرضى بالاقل والثاني له الخيار لانه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم أو انفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشتري الخيار جزما لان البائع غره وعلى قول الحط

بالرؤية كاف فيهما عند شيخنا م ر فلا يلائم ذكرهما هنا فتأمل (قوله فلو جهلها أحدهما) قدرا أو جنسا أو صفة لم يصح (قوله وجهان) أي على الوجه الثاني أصحهما الاشتراط (قوله ولو قيل الخ) ولو لم يقل ذلك فهي من صور التولية لصحتها بغير لفظ التولية كما تقدم (قوله كما ذكره المصنف) أي فيما تقدم (تنبيه) لا يجوز ان يقول بما اشتريت ولا بما قام علي ولا غيرهما مما تقدم فيما أخذه هبة بشرط ثواب معلوم وأراد بيعه مرابحة لانه كذب ولا يجوز بما اشتريت ولا برأس المال في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح عن دم عمد وأراد بيعه مرابحة لانه كذب أيضا بل يذكر قيمة العبد كمائة مثلا فيقول قام علي بمائة أو يذكر ما هو أجرة مثل كذا أو مهر مثل كذا أو صالح عن دية كذا (قوله قدر الثمن) أي وان لم يخالف العادة خلافا للسبكي (قوله الذي استقر عليه العقد) فان تعدد العقد أخبر بالاخير ولو هو الاكثر فان تبين ان كثرته بمواطأة وهي مكروهة على المعتمد فله الخيار ان باع مرابحة والا فلا كما مر ولا يلزمه بيان رخص السلعة مثلا (قوله أو قام به) هو عطف على استقر فيكون من الثمن كما تقدمت الاشارة اليه لكن قد تقدم انه قابله به فلعله تجوز فيه (قوله أي يجب عليه الصدق) أي لدفع الاثم عنه والا فالعقد صحيح مطلقا وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها اذا كذب فيها وثبوت الخيار له في غيرها ولاحظ خلافا للامام والغزالي (قوله و بيان العيب الحادث) وكذا عيب قديم أخذ ارشه لكن ان باع بما قام علي حط الارش بخلاف بما اشتريت فتأمله (قوله يعتمد امانته) أفهم انه لو كان عالما لم يحتج الى اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به (قوله بعرض الخ) المراد بالعرض المتقوم كما تقدم والمثلي يصح البيع به مرابحة وان لم يذكر قيمته خلافا للسبكي وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو كيله راجعه كذا قال شيخنا وفيه بحث (قوله قيمته كذا) والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلاء ويكفي تقويمه بنفسه ان كان أهلا والا فعدل فان تنازعا فعدلان (قوله ولا يقتصر الخ) تقدم أن ذكر القيمة شرط للصحة بخلاف ذكر العرض ويذكر أيضا انه اشتراه من موليه أو من مدينه المعسر أو المماطل (تنبيه) قول شيخنا الرملي انه لا يشترط ذكر العرض يشمل ما لو كانت عشرة دراهم مثلا وقال بعتك هذا بعشرة دراهم والوجه أن مثل هذا ليس من التولية ولا يلحق فيه حط ولو حط عن الاول فتأمل وراجع (قوله انه يحط) عبارة الروضة سقطت وهي أولى لافادة ان العقد لم يقع عليها فتأمل قال العلامة ابن قاسم وحينئذ فلزم الجهل بقدر الثمن في الواقع وهو مبطل الا أن

يأخذه السلطان (قول المتن بطل) أي كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة (قوله لسهولة الخ) عبارة القاضي لانه اذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الاول بخلاف ما اذا لم يقله بدليل انه اذا خان فيه لا حط ولا خيار (قوله وفي اشتراطها) يرجع الى قوله والثاني يصح (قوله ولو قيل في الصورة الثانية) هي قوله في المتن ولو قال بما قام علي الخ (قوله أي يجب عليه) أي لان هذا الباب مبني على الامانة فان المشتري يعتمد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضي به مع زيادة أو حط (قوله و بيان العيب الحادث) معناه انه يبين حدوثه ولا يكتفي باعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح و به تعلم ان هذا زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه لاعلام بالعيوب وكذا يجب اعلامه انه اطلع على القديم ورضي به ولا يكفي اعلامه بالعيب (قول المتن يحط الزيادة) أي ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين ان البيع انعقد بذلك كما في الشفعة و بذلك تعلم ان هذا الحط ليس كأرش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الاول (قوله لانه قد يكون له غرض الخ) لانه ان بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وان بان بالبينة فقد تكون كاذبة و يكون الباطن مخالفا للظاهر (قوله للمشتري الخيار) الا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا وفي هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت

لاخيار للبائع وفي وجه وقيل قول له الخيار لانه لم يسلم له ما سماه (ولو زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) وانه غلط في قوله أولا بمائة (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرابحة (في الاصح) لتعذر امضائه من بدا فيه العشرة المتبوعة بربحها (قلت الاصح صحته والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة وللبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشتري الخيار (وان كذبه) المشتري (ولم يبين) هو (لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الاول لها (وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى الاول ان حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لا بناء على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه مائة وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كاصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق (وان بين) لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره (فله التحليف) كما سبق لان ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف (والاصح) على التحليف (سماع بينته) التي يقيمها بان الثمن مائة وعشرة والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه

﴿ باب ﴾ بيع

والبناء

يقال صح هنا نظرا للمسمى ويجري مثل هذا في التولية بعد الحط وقبل علمه به فراجعه (قوله لاخيار للبائع) كالمشتري وهو المعتمد (قوله ولو زعم) أي بعد عقد المرابحة انه اشتراه الخ وصدقه المشتري في ذلك الزعم فالاصح بقاء صحة البيع (قوله وللبائع الخيار) بناء على الصحة الذي هو المعتمد أي لفوات العشرة التي هو زعمها عليه مع تصديق المشتري له قال شيخنا وخياره على الفور كالعيب (قوله لم يقبل قوله ولا بينته) والبيع صحيح ولا خيار له (قوله أمضى العقد على ما حلف عليه) ولا خيار للبائع (قوله بفتح الميم) أي قريبا وبكسرها النفس الواقعة كما يقال الامر محتمل لكذا قال في شرح الروض اقتصروا في النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد وكأنهم تركوه لعدم جريان التفاريع فيه اه فتأمله (تنبيه) لو أقر بالرق لشخص فبيع ثم ادعى الحرية لم تقبل دعواه الا ان بين له وجها محتملا وقال ابن حجر يقبل مطلقا لاجل حق الله ولو باع دارا مثلا ثم ادعى وقفيتها قبل البيع أو أنها لم تكن ملكه فان كان صرح حال البيع بالملكية لم تقبل دعواه والا قبلت قال شيخنا وغير العتق والوقف لا يسمع مطلقا كما لو ادعى انه باعها قبل هذا البيع مثلا (قوله وللمشتري حينئذ الخيار) هو مرجوح مبني على مرجوح وسيأتي الصحيح عن الروضة بقوله ان يعود الخ (قوله ما ذكرنا في حالة التصديق) وهو سقوط الزيادة وربحها وثبوت الخيار للبائع لا للمشتري (قوله جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها (قوله سماع بينته) وحينئذ يأتي ما ذكر في التصديق (قوله وهذا هو المشهور) مرجوح والمعتمد ما قبله (فرع) الخيار فيما تقدم على الفور كما مر

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

أي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل وفي جعل المذكورات أصولا تجوز أو هو حقيقة عرفية

وحصته من الربح (قوله لا خيار للبائع) أي لانه يبعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له (قوله لتعذر امضائه الخ) أي لان الزيادة لا تحتمل في العقد بخلاف النقص فانه معهود بدليل الارش ولا كذلك الزيادة وايضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فانه رضي به في ضمن رضاه بالاكثر (قول المتن قلت الاصح صحته) أي كما لو غلط بالزيادة (قوله ولا تثبت الخ) قال السبكي هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر في الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الاول نعم يرتفع الاشكال على مقابله الآتي ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشتري بخلاف التسعين السالفة فانه رضي بها في ضمن رضاه بالمائة (قوله بفتح الميم) أي وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها (قوله لانه قد يقر الخ) للخلاف أيضا عند الاصحاب مدرك آخر وهو أنا ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار حلف وان قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتمد النكول لعله عدم الرد (قول المتن فله التحليف) لورد اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار لان البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتي نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد اليمين لم يصح ما قلناه ثم اذا حلف يمين الرد فان قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه وان قلنا كالاقرار فيحتمل أن يكون كما سلف في حالة عدم ابداء العذر ويأتي فيه اشكال الشيخين (قول المتن والاصح سماعها) قال السبكي فيكون كما لو صدقه فعلى رأي الرافعي يفسد العقد وعلى رأي المصنف يصح ثم يجري الخلاف في ثبوت الزيادة

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

قال في البحر بعبارة السبكي رحمه الله الاصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والارض

(الاصول والثمار) كذا ترجم الشيخ فى التنبيه وترجم فى المحرر بفصل قال فى التحرير الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو
جمع ثمرة وسيأتى فى الباب غير ذلك اذا (قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء وشجر
فالمذهب انه يدخل) للبناء والشجر (فى البيع دون الرهن) أى اذا قال رهنتك هذه الارض الى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثانى فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول أنها للثبات والدوام فى الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه فى البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم فى الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الاول أن البيع قوى ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا أو دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك فى الرهن وفى قوله بحقوقها وجه انها لا تدخل فى البيع ويأتى مثله فى الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على الممر ومجرى الماء اليها ونحو ذلك وسيأتى انه يدخل فى بيع الشجرة أغصانها الا اليابس لان العادة فيه القطع فيقال هنا فى الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التى تبقى) فى الارض (سنتين) أو أكثر ويجز هو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) فى دخولها فى بيع الارض وههنا الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه

فتأمل (قوله الاصول) جمع أصل والمراد به ما يتبعه غيره فى دخوله فى العقد والثمار اما مفرد لثمر بضم أوليه الذى هو مفرد أثمار واما جمع لثمر بفتح أوليه الذى هو جمع ثمرة واختاره المصنف لخفته ولانه وسط فتأمل (قوله وترجم فى المحرر بفصل) نظرا الى أنه من الالفاظ المطلقة كالذى قبله لانها قسمان ما له مدلول شرعى يحمل عليه وهو الاول وفيه أربعة ألفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع الارض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والثمرة وما فعله المصنف أنسب (قوله قال) أى البائع ولو بوكالة أو ولاية (قوله وفيها) خرج ما ليس فيها كنصيبها من نهر خارج عنها وقناة ومسيل ماء فان قال بحقوقها دخل ذلك والا فلا ولا يدخل مكتوب دار مثلا مطلقا (قوله بناء) ولو لبئر أو نهر أو قناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء فيها الا بالنص عليه فان لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وان عقد عليها وحدها وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به (قوله وشجر) ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مرارا كالحور بمهملتين على المعتمد كما يأتى (قوله وحمل الخ) فمحل الخلاف عند الاطلاق فى البيع والرهن فان قال بحقوقها أو بما فيها دخل ما ذكر من أرض البئر والقناة والنهر وبناء وما فيهما كما مر وقال ابن قاسم الداخل هنا استحقاق المنفعة فقط وحمله بعضهم على ما جرت العادة به وليس ملكه وان قال بدون حقوقها لم يدخل فيهما ما ذكر وسيذكر ما لو قال بما فيها أو دون ما فيها (قوله ينقل الملك) فيلحق به كما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والهدية والوصية وعوض الخلع والصداق وصلح الدم والاجرة (قوله بخلاف الرهن) ومثله العارية والاجارة والاقرار فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الارض لان الاقرار اخبار بملك سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه (قوله ونحو ذلك) مما مر نعم يدخل فى الاجارة ما يتوقف النفع عليه (قوله فيقال الخ) أى فلا يدخل الشجر اليابس الا ان احتيج اليه لجعله دعامة ونحوها مما يأتى وفارق دخول الوتد بانه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس (تنبيه) لو لم يكن البناء والشجر مملوكا له لم يدخل شئ منه وان كان مشتركا بينه وبين غيره دخل ما يخصه فان كان الارض وما فيها مشتركا دخل منه ما ساوى حصته من الارض فأقل فان زاد عليها لم يدخل الزائد قاله ابن حجر وقال شيخنا يدخل جميع ما يخصه وان زاد على قدر حصته من الارض وهو ظاهر فراجعه (قوله البقل) خرج الشجر فيدخل جميعه كما تقدم (قوله أو أكثر) أى أو أقل لأن الحكم دائر مع كونه يجز مرة بعد أخرى كما أشار اليه الشارح تتميما للضابط (قوله والقضب بالمعجمة) أى الساكنة بعد القاف وفى ابن حجر انه اسم القت فعطفه عليه تفسير ويرادفه القرط والرطب والفصفصة وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم ونحوه (والهندبا بالمد والقصر) أى مع كسر الدال المهملة قبل الموحدة وهو المشهور فى العرف بالبقل (قوله أو تؤخذ ثمرته) أو اغصانه وليس شجرا كما مر (قوله كالنرجس) والقطن الحجازى

والبناء وهو بعيد قال وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتى بابين متجاورين للشافعى رضى الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع باصله والآخر باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (قوله للثبات والدوام) أى فكانا فى معنى الارض كما جعلا بعضها فى ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه أنها اذا لم تؤبر للمشترى مع ان اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك (قوله ووجه المنع) اذا قلنا بهذا بقيت دائما بلا أجرة وللمشترى الخيار عند الجهل (قوله فيقال الخ) أى بحكم الاولى بدليل ان الغصن الرطب يدخل فى اسم الشجر بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الارض فان فيها خلافا كما تقرر (قول المتن والهندبا) أى البقل (قوله

واقتصر في الروضة كاصلها على ان في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر أوان الجز أم لا قال في التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه في الروضة كاصلها (ولا يدخل) في مطلق بيع الارض كما في المحرر والروضة وأصلها (ما يؤخذ دفعة) واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار (ويصح بيع الارض المزروعة) هذا الزرع الذى لا يدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بامتعة والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكترى أحدهما البطلان وفرق الاول بان يد المستأجر حائلة (وللمشترى الخيار ان جهله) أى الزرع بان سبقت رؤيته للارض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض في يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح) والثاني يمنع كما تمنع الامتعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الاول بأن تفريغ الدار متأت في الحال (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع) فالبذر الذى لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض ويبقى الى أوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشترى الخيار ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الارض سقط خياره أيضا ان أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذى يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الارض حكم الشجر (والاصح أنه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذى جهله وأجاز كما لا ارش له في الاجازة في العيب والثاني وصححه في الوجيز له الاجرة قال في البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود عليه أى فليست كالعيب فالظاهر

والباذنجان (قوله فليشترط عليه قطعها) أى الثمرة وكذا الجزة والمراد بالظاهرة هنا ما لا تدخل في بيع الشجرة كما يأتى (قوله الا القصب) هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسى وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الاسنوى هو بالمعجمة سهو مر ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا (قوله فانه لا يكلف قطعه) ثم الحادث للمشترى ان تميز لا نحو غلظ قصبانه واذا تنازعا فيه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع انه لا بد في صحة البيع من شرط قطعه وان البيع صحيح وان لم يكن قدرا ينتفع به هنا (قوله في مطلق بيع الارض) ان قال بحقوقها وخرج بالمطلق بيعها مع ما فيها وسيأتى في كلام المصنف (قوله وسائر الزروع) ومنها القطن الخراسانى (قوله هذا الزرع الخ) قيد لمحل الخلاف ولثبوت الخيار الآتى فما يدخل يصح معه المبيع قطعا ولا خيار وان لم يكن معلوما ولا مرئيا كالحمل فتقييد المنهج بهذا القيد لا يحتاج اليه في الاول (قوله وفرق الاول) أى من حيث القطع (قوله وللمشترى الخيار) أى فورا (قوله بان سبقت الخ) أو رآها من خلال الزرع وظنه للمالك فبان لغيره (قوله لتأخر انتفاعه) أى فيتضرر بذلك فلا حاجة لقول المنهج وتضرر الا أن يقال هو عطف تفسير فلو أمكن تفريغها في زمن لا يقابل باجرة قال شيخنا الرملى كيوم أو بعضه فلا خيار فراجعه (قوله دخول الارض) أما ما فيها من الزرع فلا يدخل تحت يده ولا يضمنه وان تلف بتقصيره لانه لم يضع يده عليه (قوله وضمانه) قال الاسنوى هذه اللفظة من زيادات المنهاج ولا حاجة اليها وأجاب عنها شيخنا الرملى بانه لا يلزم من اليد الضمان كالوديعة وفيه نظر اذ الدخول هنا هو كون المشترى قابضا للارض ويلزمه كونها في ضمانه ولعل شيخنا المذكور فهم أن الضمان هنا ضمان اليد فراجعه (قوله متأت في الحال) أى شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة (قوله فان تركه) أى المذكور من البذر والزرع (قوله وعليه القبول) بمعنى سقوط خياره لان تركه اعراض لا تمليك الا ان وقع بصيغة تمليك وأمكن واذا عاد فيه عاد الخيار (قوله حكم الشجر) أى فيدخل عند الاطلاق ويصح البيع مع استثنائه نعم ان كان مما جرت العادة بنقله من الارض لتحويله بموضع آخر فهو كالزرع الذى لا يدوم قاله شيخ شيخنا عميرة وقدمر (قوله انه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) أى ولو بعد القبض وكذا مدة تفريغه وان طالت نعم ان جرت العادة

واقتصر الخ) أى فلم يذكر مسئلة الرهن (قوله وعلى الدخول الخ) هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالاصول (قوله الجزة) هى بكسر الجيم (قوله الا القصب) أى الفارسى (قوله فانه لا يكلف) أى فيكون بيع الارض مع شرط قطعه في حالة عدم النفع باطلا (قوله في مطلق الخ) الذى في الروض انه لا يدخل وان قال بحقوقها (قوله كالجزر الخ) يريد أنه لا فرق في ذلك بين ما يحصد كمثال المتن أو يقلع كهذه الامثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ (قوله بان يد المستأجر الخ) وبانه لو كان في معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالاقراء والحمل ثم محل الخلاف في الزرع الذى يؤخذ دفعة والا فيصح بلا خلاف لانه ينتقل للمشترى كما أشار اليه الشارح قبيل هذا بقوله هذا الزرع الذى لا يدخل (قوله ومثله) أى الحصاد (قوله ولو قال الخ) هو جار أيضا في نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف (قوله والبذر الذى يدوم) لو كان عادتهم في هذا أن يقلع بعد بروزه ويحول لمكان آخر

وفى أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجرة وقيل وجهان الاصح لا أجرة وظاهر أن الزرع يبقى الى أوان الحصاد أو القلع (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع) عنها أى لا يجوز بيعه وحده كالحنطة فى سنبلها وسيأتى فهى مستورة كالبذر (بطل) البيع (فى الجميع) قطعا للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع (وقيل فى الارض قولان) أحدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر فى المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه فى المنهاج قيل لتعود الصفة اليه أيضا فيخرج بها ما رؤى قبل العقد ولم يتغير وقدر على أخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينبه فى الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر فى الروضة كأصلها (ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها) والمبنية (دون المدفونة) كالكنوز (ولا خيار للمشترى ان علم) الحال (ويلزم البائع النقل) المسبوق بالقلع وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك وان طالت (وكذا ان جهل) الحال (ولم يضر قلعها) لا خيار له ضر تركها أولا ويلزم البائع النقل وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك (وان ضر) قلعها (فله الخيار)

بقطعه قبل أوان الحصاد لزمه ولا يمكن من دياسته فى محله الا بالرضا واذا وقع شرط قطع وجبت الاجرة ولو بلا طلب وفارق توقف وجوب الاجرة على الطلب فى الثمرة لان التأخير هنا فى غير المبيع ويصح قبض الارض مشغولة كما يؤخذ من التشبيه المتقدم وأشار بقوله الذى جهله الى تقييد محل الخلاف فلا أجرة للعالم قطعا (قوله وفى أصل الروضة الخ) هو اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاصح (قوله وظاهر الخ) فقدم ذكره لانه معلوم ومثله ما تقدم فى البذر وكان حقه ان يؤخره الى هنا ويلزم فى القلع تسوية الارض وازالة عروق تضرها (قوله للجهل الخ) فان أمكن علمه بعد كان من تفريق الصفقة (قوله أحدهما الخ) سكت عن مقابله لموافقته لطريق القطع وعلى الصحة يبقى الزرع والبذر للبائع وهل يلزم المشترى بقاؤه الى أوان الحصاد أو القلع راجعه (قوله قيل لتعود الصفة) حكاه بقيل للاشارة الى عدم الاعتناء به ويدل لضعفه عدم ذكره فى الروضة والشرح وسكوته عنه فى الدقائق ولا نظر لصورة نادرة يتعذر وجودها وخرج بالصفة التى هى لا يفرد بالبيع ما يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق فالبيع صحيح قطعا وذكره تأكيد لانه محقق الوجود وبذلك فارق بيع الدابة وحملها تأمل (قوله ويدخل فى بيع الارض الحجارة الخ) فهى ليست عيبا الا فى أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما تضره الحجارة (قوله والمبنية) بموحدة فنون فتحتية أو بمثلثة فموحدة فمثناة والانسب الاول تقديما للتأسيس (قوله ان علم الحال) نعم ان كان لقلعها زمن لمثله أجرة ثبت الخيار وكذا ان جهل ضرر قلعها دون تركها لا عكسه قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى يثبت الخيار فى صورة العكس أيضا فما فى المنهج عن المتولى معتمد عنده ويصدق المشترى فى جهله ويصدق البائع بعد قلع المشترى الحجارة فى أنها مثبتة لا مدفونة على الاصح (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أى النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع أيضا كما أشار اليه الشارح على ما تقدم (قوله وان طالت) وان كانت بعد القبض (قوله ولم يضر قلعها) بان لم يحصل به فى الارض عيب ولا لزمته أجرة والا فله الخيار وان قال له أغرم لك الاجرة نعم ان تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما فى البذر والزرع الذى لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا لانها كجزء من المبيع وتركها اعراض لا تمليك الا ان جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها واذا رجع عاد الخيار (قوله ويلزم البائع النقل) وان لم يرض المشترى وله أن يجبر البائع عليه تفريغا لملكه بخلاف ما مر فى الزرع لان له أمدا ينتظر (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أى القلع وما يتبعه وان طالب كما مر

فالظاهر الحاقه بما لا يدوم ثم اعلم ان معنى دخول البذر الذى يدوم فى البيع جعله تابعا للارض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه (قوله وظاهر أن الزرع يبقى الخ) عبارة الاسنوى كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لابقاء الزرع ومحله اذا شرط الابقاء أو أطلق فان شرط القطع ففى وجوب الوفاء به تردد للاصحاب حكاه الامام فى كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعى لهذه المسئلة غير انه جزم فى بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع اذا شرطه وهو نظير هذا اه (قول المتن مع بذر) لو كان البذر دائم النبات صح وان لم يره وكان تأكيدا ذكره المتولى (قول المتن أو زرع) الزرع الذى لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة فى سنبلها والبذر الذى لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو امتنع أخذه (قول المتن وقيل فى الارض قولان) هما مبنيان على ان الاجارة فى تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط (قوله قيل الخ) قائله الاسنوى رحمه الله قال ولم يقل لا يفردان لان المعروف فى مثل هذا التركيب وجوب افراد الضمير (قول المتن المخلوقة فيها والمبنية) أى لثباتهما ثم ان كانتا يضران بالغراس والبناء والارض مما تقصد لذلك ثبت الخيار (قول المتن ان علم) كسائر العيوب (قول المتن ويلزم البائع النقل) بخلاف الزرع فان له أمدا ينتظر ثم انه يلزمه ذلك وان كان تركهما لا يضر (قول المتن ولم يضر) أى بان كان القلع لا ينقص الارض وليس لزمنه أجرة هذا محصل ما فى الاسنوى نقلا عن الرافعى وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتى ولا

ضرر تركها أولا (فان أجاز لزم البائع النقل وتسوية الارض) بان يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله فى المطلب (وفى وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله) لان النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهى مضمونة عليه بعد القبض لا قبله فى المرجع والثانى تجب مطلقا بناء على انه يضمن جنايته قبل القبض والثالث لا تجب مطلقا لان اجازة المشترى رضا بتلف المنفعة مدة النقل ويجرى الخلاف فى وجوب الارش فيما لو بقى فى الارض بعد التسوية عيب (ويدخل فى بيع البستان) بقوله بعتك هذا البستان (الارض والشجر والحيطان) لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك (وكذا البناء) الذى فيه يدخل (على المذهب) وقيل لا يدخل وقيل فى دخوله قولان وهى الطرق المتقدمة فى دخوله فى بيع الارض (و) يدخل (فى بيع القرية) بقوله بعتك هذه القرية (الابنية وساحات يحيط بها السور) وفى الاشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها (لا المزارع) أى لا تدخل (على الصحيح) كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخوله مزارعها وفى النهاية أنها تدخل وقال ابن كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعى وهما غريبان وعبر فى المحرر بالصحيح (و) يدخل (فى بيع الدار) بقوله بعتك هذه الدار (الارض وكل بناء) بها (حتى حمامها) لانه من مرافقها ولو كان فى وسطها أشجار ففى دخولها الخلاف السابق وحكى الامام أوجها ثالثها ان كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل والا دخلت (لا المنقول كالدلو والبكرة) بسكون الكاف (والسرير) والحمام الخشب (وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها) بفتح الحاء واغلاقها (والاجانات) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحا) يدخل (على الصحيح) لثباته والثانى لا يدخل لانه منقول وانما أثبت لسهولة الارتفاق به كى لا يتزعزع عند الاستعمال

(قوله فان أجاز) تقدم أنه لا يتقيد اللزوم بهذه (قوله بان يعيد الخ) أى فلا يلزمه تحصيل تراب غيره فان تلف لزمه مثله (قوله وفى وجوب الخ) أى حيث خير لا فى حالة العلم كما مر وانما لم تجعل اجازته كالعلم لانه مع العلم موطن نفسه على الفوات من الابتداء وفارق عدم لزوم الاجرة فى الزرع مطلقا لما مر فهو كأمتعة الدار (قوله أصحها تجب الخ) فيه تصريح بصحة قبض الارض المشغولة بالحجارة كما مر فلو باعها الاجنبى وجبت الاجرة مطلقا (قوله مدته) ظرف للبقعة الفائتة (قوله ويجرى الخلاف) أى مع تصحيحه المذكور فيجب أرش النقص ان كان بعد القبض لا قبله (قوله فى بيع البستان) والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد الا فى الابنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادى وشيخنا م ر يدخلها ولفظ البستان فارسى معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف فى لغة فارس أيضا وكذا الحائط فى لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب (قوله والشجر) أى الرطب على ما مر (قوله والحيطان) وان هدمت وتدخل عريشة نحو عنب وفى ماء البئر ما مر (قوله فى بيع القرية) بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأى لفظ منها (قوله يحيط بها السور) وكذا السور أيضا لا ما وراءه من الابنية وان التصق به خلافا للاسنوى وما لا سور لها يدخل ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها نعم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وان جاز فيه القصر (قوله وهما غريبان) فالمعتمد خلافهما وأشار الشارح بذلك الى الاعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمشهور واعتذر عنه بأنه تابع لاصله بقوله وعبر فى المحرر بالصحيح فالمصنف تابع له غافل عن اصطلاحه السابق فى التعبير بالمشهور (تنبيه) لا يدخل ما تسمد به الارض الا ان بسط واستعمل ومثل القرية الدسكرة وقيل انها اسم لقصر حوله بيوت أو للقرية أو للارض المستوية أو للصومعة أو لبيوت الاعاجم المتخذة لنحو شراب أو آلة لهو (قوله فى بيع الدار) ومثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه (قوله الا أنه من مرافقها) أى لان الحمام من مرافق الدار لنفعه فيها أو لكونه من البناء فيها أو لثبوته فيها فهو كالجزء منها فصح كون حتى عاطفة ولا حاجة لجعل الحمام من خشب ولا كون حتى ابتدائية (قوله الخلاف السابق) والاصح منه دخول تلك الاشجار وان كثرت خلافا للامام (قوله بسكون الكاف) ويجوز فتحها (قوله والحمام الخشب) أى غير المثبت (قوله وتدخل الابواب المنصوبة) ليس النصب قيدا بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع لا مقلوع ودراريب نحو دكان وروشن وساباط جذوعه على طرفى حائطيها لا على

أجرة عليه لمدة ذلك (قوله ضرر تركها أولا) يستثنى من الشق الثانى ما لو تركها البائع للمشترى فان خياره يسقط ويكون ذلك اعراضا لا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار فان وجد اعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم فى الزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشترى أعنى عند انتفاء ضرر الترك (قول المتن وفى وجوب أجرة الخ) أى فى حالة الجهل (قول المتن أصحها تجب الخ) هذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الاجرة فى الزرع مطلقا قال السبكى فان فرق بأن الزرع يجب ابقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع (قوله بقوله بعتك الخ) بخلاف ما لو انتفى فى البيع لفظ البستان (قول المتن يحيط بها) وصف للساحات بدليل تنكيرها وتعريف الابنية ويستفاد من ذلك دخول السور بما يستفاد منه أيضا دخول الابنية الخارجة عنه المتصلة به لانه عرف الابنية فعمت ونكر الساحات ووصفها (قول المتن المنصوبه) أى المركبة

(والاعلى) من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام مايغلق به الباب (مثبت) يدخلان (في الاصح) لانهما تابعان لشيء مثبت

والثاني لا يدخلان نظرا الى أنهما منقولان والخلاف في الاعلى مبني على دخول الاسفل صرح به في الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج قيل وأسقط منه تقييد الاجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسئلتين بعدها ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري الرحا على أصح الوجهين وفهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما وليه فقط (و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) لاتصاله بها (وكذا ثياب العبد) التي عليه تدخل (في بيعه في الاصح) للعرف كما صححه الغزالي (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعي ان صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالي بقوله لكن الخ وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والامة كالعبد قاله في شرح مسلم (فرع) اذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت) المبيع شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل لانه كثمرة سائر الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق الابيض الانثى قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الرأس (وأغصانها الا اليابس) فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة (ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الابقاء) ويتبع الشرط.

أحدهما على المعتمد وبلاط مفروش وسقف ودرج مثبت ومرقى كذلك وفي ماء في البئر مامر وان لم يمنع منها أحد نحو مطوى حياكة ومنارتها فلا يدخل قاله شيخنا وقياس دخول آلات السفينة أنها تدخل وهو الوجه فراجعه ويدخل وترقوس في بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بانه ان بيع وهو موتور دخل وترموا الا فلا فراجعه (قوله والاعلى) ومثله كل ماتوقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة (قوله وأسقطه من الروضة كالمنهاج) هو اعتراض على المصنف في مخالفته لاصله فيهما (قوله قيل) حكاه بقيل لما سيذكره من فهم المصنف وفيه اشارة الى صحة فهمه في ذلك وان لم يكن وافيا بالمقصود (قوله لما وليه فقط) هما الرفوف والحجر مع أنه يصح جعل التقييد بالمثبتة في المحرر راجعا للاجانات لا للرفوف وان الخلاف عائد للسلالم كالحجر ﴿تنبيه﴾ لو كانت الارض فيها مامر محتكرة لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا الرملي قال ولو باع علوا على سقف فالسقف كغرس الشجرة الآتي ولو كان شيء مما مر من نقد لم يدخل كما في نعل الدابة نعم ان لم يقصد كنز ويق سقف وصفائح أبواب دخلت ولا تضر في صحة البيع وان كان الثمن من نوعها ومثلها سن الرقيق وأنملته وأصبعه وأنفه ونحو ذلك (قوله في بيع الدابة) سواء بهذا اللفظ أو بلفظ فارس وكذا يقال في العبد (قوله نعلها) الا ان كان من نقد فلا يدخل ومثله برة البعير وخزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البرذعة ولا الحزام (قوله ولا تدخل ثياب العبد) ولو ساتر عورته ومثلها قرط في اذنه وخاتم في أصبعه ومداس في رجله ﴿فرع﴾ اشترى سمكة فوجد في جوفها جوهرة فهي للبائع ان لم يكن عليها أثر ملك والا فلقطة (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة هما الشجر والثمر (قوله باع شجرة) أي منفردة أو مع محلها تصريحا أو تبعا والمراد بها ما يعم النجم فيشمل شجر نحو الحناء اذا بيع وحده أو مع الارض تصريحا لانه لا يدخل تبعا كما مر فليس مبيعا حينئذ فقول المنهج أو تبعا هو فيما يمكن فيه التبعية كما هو معلوم فلا حاجة لما أطال به بعضهم عليه مما لا طائل تحته ولا مصير اليه فتأمله (قوله دخل عروقها) أي ان لم يشرط القطع ولم تكن من نوع جرت العادة بترك ساقه قاله شيخنا الرملي (قوله وورقها) ولو من نيلة أو حناء على المعتمد وتقدم ان الجزة الظاهرة لا تدخل في الاطلاق فلا تغفل (قوله التوت) آخره مثناة أو مثلثة (قوله واغصانها) ولو من الخلاف (قوله الا اليابس) عائد للاغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج من تخصيصه بالاغصان بناء على مافهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتي دخول العروق اليابسة في شرط القلع وسيأتي مافيه

المركبة خرج المقلوعة (قول المتن ومفتاح غلق) لو باع سفينة ففي دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال الاسنوي وهل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر (قوله والخلاف في الاعلى مبني) قيل أشار المتن الى ذلك بتعبيره هنا بالاصح وفيما سلف بالصحيح (قول المتن قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) أي كسرج الدابة ﴿فرع﴾ الحلقة في أذن العبد وكذا الخاتم في أصبعه والنعل في رجله والحلي باذن الجارية لا يدخل قطعا وقيل على الخلاف (فرع) باع شجرة دخل عروقها وورقها أي لانهما معدودان من أجزائها فيه خلاف ولو يابسين الا اذا شرط القطع فلا تدخل العروق (قول المتن وفي ورق التوت الخ) أما ورق الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرح بالاول الماوردي والروياني وبالثاني القمولي (قول المتن أو القطع) مؤنة القطع والقلع على المشتري (قول المتن الابقاء) لكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الابقاء لها الحاقا بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ماجرت العادة باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الاصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذي يعلم استخلافه كشجر الموز لا شك في وجوب

(والاطلاق يقتضى الابقاء) للعادة (والاصح انه لا يدخل) فى بيعها (المغرس) بكسر الراء أى موضع غرسها حيث أبقيت لان اسمها لا يتناوله (لكن يستحق) المشترى (منفعته ما بقيت الشجرة) والثانى يدخل لاستحقاقه منفعته لا الى غاية وله على هذا اذا انقلعت أو قلعها ان يغرس بدلها وأن يبيع المغرس (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشترى القلع) للعادة فلو شرط ابقاءها بطل البيع بخلاف شرط القلع أو القطع وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الارض قال ذلك جميعه المتولى وسكت عليه فى الروضة كأصلها (وثمرة النخل المبيع) أى طلعه (ان شرطت للبائع أو المشترى عمل به) تأبرت أولا (والا) أى وان لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها (فان لم يتأبر منها شئ فهى للمشترى والا) أى وان تأبر منها شئ (فللبائع) أى فهى جميعها له والاصل فى ذلك ماروى الشيخان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه أنها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا ان يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بأن تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجئ رطبها أجود مما لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وتهب ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود

والعرجون وأوعية الطلع وان كان الثمر مؤبرا كالعروق على المعتمد (قوله والاطلاق يقتضى الابقاء للعادة) ولا أجرة لمدة الابقاء وان كانت الارض غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها ولو بوصية أو وقف ثم تلزمه الاجرة فى شرط القطع ان طلبت واذا كانت الارض مستأجرة مع البائع فله مطالبة المشترى بالاجرة بقية مدته قاله شيخنا الرملى خلافا للطبلاوى وبعد فراغ المدة يجرى هنا ما فى اعارة الارض للبناء وأجرة القطع والقلع على المشترى (قوله المغرس) بفتح الميم وكسر الراء وهو ما امتدت اليه عروقها وقال الخطيب والطبلاوى هو ما سامت أصلها فقط وما زاد حريم له (قوله حيث أبقيت) قيد لمحل الخلاف ولقول المصنف ما بقيت (قوله لكن يستحق المشترى منفعته) لا بمعنى أن له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته بل بمعنى ان له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع (قوله ما بقيت الشجرة) وخلفها مثلها وان أزيلت وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها ان كانت حية تنبت والا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا ابقاؤها ان جفت وله وصل غصن بها فى حياتها ولا يطالب المشترى بقطعه الا ان زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها (قوله بطل البيع) ان لم يكن غرض والا كنحو دعامة لم يبطل (قوله وتدخل العروق) أى الرطبة واليابسة هنا لوجود شرط القلع فيما قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه خلافه لانها لم تدخل فى البيع كما مر (قوله قال ذلك) الاشارة لقوله فلو شرط الخ ﴿تنبيه﴾ يبعد أن تكون الشجرة يابسة واغصانها مثلا رطبة فقول المنهج مطلقا مراده به يشترط القطع أو القلع أو الاطلاق بدليل ما بعده ﴿فرع﴾ لو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس فى الاستثناء وله الانتفاع به كما مر ومحل الميت كمغرس الشجرة ﴿فرع﴾ لو قطع شجرة فوقعت على شئ واتلفته ضمنه ان علم به والا فلا قاله شيخنا الرملى وقال ابن حجر وغيره بالضمان مطلقا لانه من باب الاتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه (قوله أى طلعه) الاولى ولو طلعا لأن غير الطلع مثله ولعله راعى قول المصنف الآتى مطلعة أو لان التأبير وعدمه ظاهر فى حالة كونه طلعا فقط (قوله ان شرطت) كلا أو بعضا معينا كالنصف (قوله أولا) وشرطها قبل التأبير للمشترى تأكيد ولا يبطل العقد كالحمل بل أولى لتحققها فعلم انها موجودة خلافا لبعضهم (قوله يتأبر) هو من باب تكلم يتكلم ويصح من أكل (قوله فللبائع) ومثلها الشماريخ بخلاف العرجون والكمام فللمشترى كما مر وأشار بقوله أى جميعها الى دفع توهم أن الذى للبائع هو ما تأبر فقط (قوله صادق الخ) أى لانه استثنى من جعلها للبائع ما اذا شرطت للمشترى فكأنه قال فهى للبائع سواء شرطت له أولا وهذا واضح نعم يلزم على الصدق فى الجانبين استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشترى وعكسه وهو لا يستقيم فتأمل (قوله وألحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل فى غير أوانه (قوله ويتشقق الكل) لو سكت عن

ابقائه (قول المتن والاصح الخ) هذا الخلاف جار فيما لو باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعى فى أول الدفن أو استثنى لنفسه شجرة فيها (قوله حيث أبقيت) بالشرط أو الاطلاق (قوله والثانى يدخل الخ) انظر مكان العروق ما حكمه على هذا (قوله بطل) قال الاذرعى بحثا الا أن يكون له فيه غرض (قول المتن فان لم يتأبر) يقال أبرت النخل آبره أبرا كأكلت آكل أكلا وبالتشديد أيضا ككلم يكلم تكليما ثم المعنى فى الحكم المذكور ان عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال فى الروضة وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام نفسه للمشترى قال فى شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر (قوله فى ذلك) يرجع الى قول المتن للبائع وما بعده من المتن (قوله تشقيق) أى فى وقته

(قوله

لفظ الكل كان أولى (قوله الى ماقاله) اشموله مالو تأبرت بنفسها (قوله وشمل) أى ماقاله المصنف {فرع} لو اختلف فى وقت البيع والتأبير فكما فى الرجعة (قوله وفى التهذيب الخ) اعتمده شيخنا الرملى وقال فى شرحه ان التين والعنب والجميز والقثاء والخيار والبطيخ ونحوها لا تبعية فيها بل ماظهر منها للبائع ومالا فللمشترى وقال شيخنا الزيادى ان كان مالم يظهر من بقية الحمل الذى ظهر فهو للبائع والا فهو للمشترى (قوله وماخرج فى نوره الخ) أى ماشأنه ذلك وجواب الشارح غير مستقيم فتأمله (قوله ثم سقط) أى بلغ أوان سقوطه وان لم يسقط بالفعل ولا نظر الى سقوطه قبل أوانه وفارق تأبير الطلع كما مر بأن تشقيقه قبل أوانه لا يفسده بخلاف هذا (قوله بكسر الميمين) وحكى فتحها (قوله ولم يتناثر النور) أى شئ منه (قوله الحاقالها بالطلع الخ) حاصله أن الوجه الأصح يجعل الثمرة المنعقدة كالطلع ويجعل نورها ككوزه وعدم تناثر النور كعدم تشقق الكوز ومقابله يجعل انعقاد الثمرة كتشقق الكوز ويجعل استتارها بالنور كاستتار الطلع فى الكوز بالقشر الابيض الذى عليه فافهم وتأمل (قوله وبعد التناثر) أى بنفسه فى أوانه وتقدم الفرق بينه وبين الطلع فراجعه (قوله وعدل الخ) هو جواب عن سؤال هو كيف يحكم المصنف بسقوطه ثم يقسمه لما يسقط ومالا يسقط وحاصل الجواب أن المضارع هو المراد وانما عدل عنه الى الماضى لأجل خوف الاشتباه على الكاتب أو القارئ أو نحوهما وقال شيخنا الرملى ان الشارح أشار الى أن حكمة عدوله خشية اتحاد هذا مع ماقبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لا يوجد وليس كذلك اذ نفى النور عن ذلك نفى له من أصله اه وفيه نظر فراجعه {تنبيه} بقى ماثمرته مشمومة وهو اماله كمام كالورد فيعتبر تفتحه أولا كمام له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين فى أن ماظهر للبائع ومالا فللمشترى وأما القطن الذى تبقى أصوله سنتين مثلا فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير ومالا تبقى أصوله فهو كالحنطة (قوله ولو باع الخ) أشار المصنف بذكر الفروع الآتية الى أنه يشترط فى كون الثمرة للبائع فيما ذكر أن يتحد الحمل والجنس والبستان والعقد وزاد بعضهم اتحاد ملك المالك ليخرج مالو باع أرضا فيها نخل فزرع المشترى نخلا أيضا ثم أفلس فرجع البائع فى ملكه ثم أطلعت وتأبر بعض نخل البائع دون نخل المشترى ثم باع الكل فلا تبعية فتأمله وحرره فان اتحاد العقد يغنى عنه كما تقدم مع أن فى صحة البيع هنا نظرا لأنه كبيع عبيد بثمن فراجعه (قوله خرج طلعها) أى كله أو بعضه لان مالم يخرج تابع لما خرج وعدم التأبير لا يستلزم الوجود فافهم (قوله من حيث الطلع) أى لا من حيث ذاتها أو جريدها

(قوله ولذلك عدل المصنف الخ) أى لان مؤبرة تستدعى فعل فاعل (قول المتن ثمره) المراد به مايقصد من تلك الاصول مطعوما كان أو مشموما ثم من هذا الذى يخرج بلانور الجوز والفستق قاله الرافعى رحمه الله (قوله أى زهر) على أى لون كان (قوله وفى التهذيب) أى فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتأبير فى تبعية مالم يبرز لما برز (قول المتن وماخرج فى نوره الخ) من هذا القسم الرمان واللوز قال الاسنوى وكذا الورد لانه يخرج فى كمام ينفتح عنه أقول هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح أم لكل حكمه الذى فى التهذيب الثانى كالتين والذى فى التنبيه الاول كالتأبير (قول المتن ان لم تنعقد الثمرة) لانها كالمعدومة (قول المتن ولم يتناثر) اعتبار التناثر وقع فى الوجيز والروضة والذى فى التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس {تنبيه} حكم التناثر كالتأبير فى أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به فى الارشاد نعم الورد ألحقه فى التهذيب بالتين فلكل حكمه وفى التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح (قوله لاستتاره بالقشر الابيض) أى فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الابيض (قوله المناسب للتقسيم) أى لان الذى خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله ان لم تنعقد الثمرة الخ (قول المتن ولو باع نخلات) أما النخلة الواحدة فكذلك بالاولى (قول المتن مؤبر) الأحسن أن يقول تأبر كما سلف له التعبير بهذه المادة (قول المتن

ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم تكن مؤبرة الى ماقاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه انه للبائع أيضا لانه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث (ومايخرج ثمره بلانور) بفتح النون أى زهر (كتين وعنب ان برز ثمره) أى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع وفى التهذيب فيما اذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض ان ماظهر للبائع ومالم يظهر فللمشترى قال الرافعى وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم مافى التهذيب فى المهذب والتتمة والبحر (وماخرج فى نوره ثم سقط) أى نوره (كمشمش) بكسر الميمين (وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) الحاقالها بالطلع قبل تشققه والثانى يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) جزما لظهورها وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كانه لئلا يشتبه بما قبله (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أى خرج طلعها (وبعضها) من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض

(فللبائع) أى فطلعها الذى هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف وقيل فى المختلف ان غير المؤبر للمشترى لان لاختلاف النوع تأثيرا فى اختلاف وقت التأبير (فان أفرد ما لم يؤبر) بالبيع (فللمشترى) طلعه (فى الاصح) لما تقدم والثانى هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما فى الروضة كأصلها (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) أى المؤبرة فى بستان وغير المؤبرة فى بستان (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) لان لاختلاف البقاع تأثيرا فى وقت التأبير والثانى هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم أن المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر (واذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أو غيره كما ذكر (فان شرط القطع لزمه والا) بان شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى) زمن (الجداد) للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح القطع ومسئلة شرط الابقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها واذا جاء وقت الجداد لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة (ولكل منهما) أى المتبايعين فى الابقاء (السقى ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما) أى المتبايعين (وان ضر أحدهما) أى ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) لتعذر امضائه الا بالاضرار باحدهما (الا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ (وقيل لطالب السقى) وهو البائع

أو نحو ذلك وما فعله الخطيب هنا يرده كلام الشارح (قوله كما تقدم) فيه اشارة الى أن هذه مكررة وانما ذكرها توطئة لما بعدها (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم التعميم قبله ولو خصصه بما الاخلاف فيه لكان أولى كالذى بعده (قوله فان أفرد الخ) هو شامل لما اذا بيع المؤبر أيضا فهو من تعدد الصفقة بالتفصيل أولا (قوله لما تقدم) أى فى مفهوم الحديث (قوله وهذا الفرع) الذى هو الافراد مفروض فيما اذا اتحد النوع فهو محل الخلاف ومقتضاه انه اذا اختلف كان للمشترى قطعا وحينئذ فاما أن يحمل كلام المنهاج على ما فى الروضة لذكره الخلاف أو يراد الاعم ولا ينظر لتخصيص الروضة بدليل الفرع قبله (قوله سواء تباعدا) ولو فى اقليمين خلافا لابن الرفعة (قوله ولو باع نخلة) أشار الى أن الجمع فى كلام المصنف ليس قيدا وأن المراد به ما فوق الواحدة وأن التأبير بالفعل المأخوذ من لفظ مؤبر كما تقدم فى كلام الرافعى ليس مرادا والمشجرة بين البستانين تلحق بأقربهما والا فلا تلحق بواحد منهما وعلم من كلامهما أنه لا بد من اتحاد الجنس فلو باع بستانا فى عقد وفيه نخل وعنب وتأبر النخل وحده فهو للبائع ولا يتبعه العنب بل هو للمشترى وانه لا بد من اتحاد الحمل فلا يتبع أحد الحملين الآخر كما مر فى التين وغيره نعم لو باع نخلة وبقى له ثمرها ثم أثمرت بحمل آخر فهو للبائع لانه من ثمرة العام والحاقا للنادر بالاعم الاغلب قال شيخنا ومثله كل شجر جرت العادة بانه لا يحمل فى العام الا مرة كما قيل فى بعض أنواع العنب (قوله لزمه) أى البائع القطع عملا بالشرط وان لم يكن الثمر منتفعا به لانه ليس معيبا بل هو استدامة ملك فلا يخالف ما مر من أن شرط المعقود عليه الانتفاع فتأمل وفى شرح شيخنا بطلان العقد اذا لم يكن الثمر منتفعا به ولم يرتضه شيخنا وحمل كلامه على تكليف القطع كما مر فى الغصب فراجعه (قوله للعادة) تعليل للزمن لا للترك كما توهمه عبارة بعضهم لانه قد يكون بالشرط كما علم (قوله بفتح الجيم الخ) أى على الافصح (قوله واهمال الدالين) زاد الاسنوى اعجامهما أيضا وهو فى الصحاح وفيها أيضا جواز اهمال أحدهما واعجام الآخر خلافا لما زعمه بعضهم وسيأتى فى المساقاة (قوله مزيدة الخ) أى من حيث شمول اللفظ لها اذ حكمها معلوم من الاطلاق بالاولى ولعل هذا وجه سكوت المحرر والروضة وأصلها عنها (قوله لم يمكن الخ) فان أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب (قوله على التدريج) ظاهر كلامه أنه لا يمكن منه وان جرت العادة به لانه لا نهاية له ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة وقد يجعل قول الشارح على العادة راجعا له أيضا ولا أجرة لمدة بقائه بقدر العادة كما علم (قوله على العادة) يفيد أنها من أفراد كلام المصنف ومثلها فى لزوم القطع ما لو تعذر السقى وتضرر الشجر أو أصاب الثمرة آفة ولا نفع ببقائها (قوله ان انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على موافقته ولو قال ان لم يضرهما لكان أولى (قوله وان ضرهما) قد يراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملى انه المعتمد خلافا لما فى شرح الارشاد (قوله الا برضاهما) أى بالنظر لحقهما وان حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع وهذا فى الرشيد المتصرف عن نفسه (قوله وان ضر أحدهما)

فللبائع) كذلك له ما طلع بعد ذلك ثم هذه المسئلة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم (قوله والثانى الخ) قال فى المطلب يشترط فى هذا أن يكون فى اقليم واحد فى مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كأن باعه نخله ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فلكل حكمه وان اتحد البستان كذا نقله الاذرعى ثم قال وفيه نظر من وجوه ولعل منها انه كبيع عبيد جمع بثمن فلا يصح (قوله للعادة) لم يقل ووفاء بالشرط كما قال غيره اشارة الى أن الشرط انما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتادة فى الاجارة للركوب (قوله واهمال الدالين) زاد الاسنوى واعجامهما أيضا

(فصل

في الصورة الاولى والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر لانه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان في المطلب (ولو كان الثمر يمتص رطوبة

الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري

﴿فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه﴾

وسيأتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه) روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للبخاري لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفي لفظ لمسلم لا تبتاعوا وفي رواية له صلاحه وفي أخرى له تبيعوا وصلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفي الاطلاق وشرط الابقاء يبقى الى أوان الجداد للعرف (وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحديث المذكور (الا بشرط القطع) فيجوز اجماعا (وان يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم (لا ككمثرى) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري في باب الراء زاد الصغاني كمثرية وكمثريات وكيمثرية أي بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه (وقيل ان كان الشجر للمشتري) كان اشتراه أولا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لانهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفي الروضة

أي ونفع الآخر كما علم مما مر (قوله وجهان) أصحهما الحاكم قاله حج والذي اعتمده شيخنا الرملي والزيادي ان الفاسخ المتضرر منهما وقال بعض مشايخنا والحاكم أو المتضرر ﴿تنبيه﴾ يمكن البائع من دخول البستان والسقي مما اعتيد السقي منه ولو من بئر دخلت في البيع وليس ذلك من شرط النفع لنفسه لانه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم يأمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأمن ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذي كان يسقى به لم يمكن من أخذه

﴿فصل في بيان كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما﴾ (قوله يجوز بيع الثمر) أي كله لغير شريكه وسيأتي بيع بعضه لشريكه (قوله وبشرط قطعه) نعم ان بيع مع أصله امتنع شرط القطع وكذا المالك أصله عند شيخنا الزيادي وفي شرح شيخنا الرملي كابن حج خلافه وهو نظير ما يأتي (قوله وبشرط ابقائه) ومثله شرط عدم قطعه وقال شيخنا يمتنع في هذه مطلقا نعم ان قال فيهما مادام ثم لم يصح اتفاقا (قوله لا تبايعوا) هو نهي للبائع والمشتري والحديثان بعده مصرحان بذلك واقتصر في المنهج على الرواية الثالثة لافادتها المقصود (قوله يبقى الخ) أي على ما مر في بيع الشجرة وعليها الثمرة وقال أبو حنيفة في الاطلاق لا يبقى أيضا ومنع من شرط الابقاء (قوله ان بيع) أي لا ان وهب أو رهن لان رهن ما يسرع فساده جائز بشرطه قيل وفي التحرير عدم صحة رهن الزرع بمؤجل وقد أوضحنا ما فيه فيما كتبناه عليه فليراجع (قوله عن الشجر) بالمعنى الشامل للنجم كالبطيخ والباذنجان ونحوهما (قوله لا يجوز) أي ولا يصح (قوله الا بشرط القطع) أي حالا ولا يغني عنه العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا أجرة لو تأخر ولو بغير رضا البائع قال شيخنا مر الا ان طالبه البائع بها وقد مر خلافه عنه والشجر في يد المشتري أمانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك (قوله اجماعا) فهو مخصص لعموم المنع في مفهوم الحديث السابق وفارق ما بعد بدو الصلاح لامن العاهة فيه غالبا بخلاف ما قبله وبهذا الفارق يشعر الحديث بوضع الجوائح الآتي (قوله فيها) أي الثلاثة التي في كلام الصغاني (قوله وذكر هذا الشرط الخ) وقول بعضهم ان النفع فيما مر شامل المستقبل بخلافه هنا فلا يغني عنه ممنوع لان المستقبل هنا منع منه شرط القطع فافهم (قوله بلا شرط) الصواب لا بشرط القطع بدليل التشبيه (قوله قلت الخ) لوجه أنه افادة حكم زائد وقيل استدراك على وجوب القطع المفهوم من شرطه (قوله وشرطنا القطع) أي شرطنا في صحة البيع ذكر شرط القطع (قوله لم يجب الوفاء) هذا موضع

﴿فصل يجوز بيع الثمر الخ﴾ (قول المتن وبشرط قطعه) أي بالاجماع لانه اذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى (قوله وفي الاطلاق) خالف أبو حنيفة في حالة الاطلاق فقال انه يقتضي القطع حالا ومنع أيضا من شرط الابقاء قال لانه ينافي التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية (قول المتن الا بشرط القطع) لو شرط ثم رضي البائع بالابقاء جاز واذا مضت مدة قبل قطعه فان طالبه به فيها وأخر لزمته الاجرة والا فلا ﴿فرع﴾ لو جرت العادة بقطعه حصرما مثلا فهل يغني ذلك عن الشرط محل نظر (قوله كحصرم) وبلح أخضر قال الاذرعي يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فان البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه (قول المتن لا ككمثرى) وجوز (قوله بعد ظهور الثمر) أي بعد تأبره في النخل مثلا وقبل بدو الصلاح (قوله لما فيه من الحجر) نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فينبغي ان يلغو ولا يضر العقد كشرط ان لا يأكل الا كذا ﴿تنبيه﴾ لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع

الزيادة أو الاستدراك المفهوم لزومه من شرط القطع كما مر وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهي وصحة
البيع (قوله لو قطع شجرة) وكذا لو جفت (قوله لان الثمرة الخ) فعدم الشرط لفساد الثمرة لو بقيت لا للعادة
ولذلك يكلف القطع وان أعيدت الشجرة و بقيت لتوجه المطالبة عليه ويؤخذ من هذا أنه لو أعيد الشجر
في المسئلة السابقة للبائع بنحو اقالة لم يطالب المشتري بالقطع لعدم توجه المطالبة عليه واليه مال شيخنا (قوله
وان بيع الثمر مع الشجر) بالمعنى الشامل لثمر النجم كالبطيخ والقثاء كما تقدم امتنع شرط القطع (فرع)
يصح بيع بعض المعين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك أصله لان قسمته لو وقعت افراز مع
صحتها مع بقائه فيما يخرص بالخرص ولو باع لشريكه حصته من الثمر بحصته من الشجر جاز بشرط القطع كغير
الشريك ويلزمه قطع جميع الثمر وفاء بالشرط وتفريغا للمبيع فان باعه له بغير حصته من الشجر لم يصح وان
شرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه عن ملكه السابق ويصح بيع بعض الثمرة مع كل الشجر أو بعضه
ولو بشرط القطع اذ ليس الثمر كله للمشتري فلا يخالف ما مر وفي بعض ذلك توقف للعلامة ابن قاسم ويعلم
الجواب عنه بمراجعته (قوله جاز بلا شرط) أي على أي حالة من الاطلاق وشرط الابقاء وشرط القطع لكن
لما كان شرط القطع مبطلا استدرك باخراجه بقوله ولا يجوز بشرط قطعه والتعميم واجب لصحة الاستدراك
فقول بعضهم صوابه لا بشرط غير صواب لما ذكر ولما يلزم عليه من عدم الصحة مع شرط الابقاء وليس
كذلك فتأمل (قوله ولو قال الخ) أفاد بهذا أن المراد بالمعية فيما قبله اتحاد الصفقة ومثلها تعددها بغير تفصيل
الثمن فقول حج ولو بتفصيل الثمن غير صحيح (قوله لانه فصل فانتفت التبعية) هذا ساقط من بعض
النسخ (قوله وأسقطه من الروضة) أي في الباب المذكور لذكره في محله لا لعدم اعتباره (قوله ويحرم بيع
الزرع الاخضر) ومنه البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل اثمارها ومنه البقول فلا يصح بيع شيء منها الا بشرط
القطع ومثل القطع القلع ولم يذكره المصنف لمساواته له في الجملة (قوله فان بيع) أي جميعه معها ولا يصح بيع
بعضه معها لان قسمته بيع بخلاف الثمر مع الشجر كما مر (قوله جاز بلا شرط) أي جاز على أي حالة من شرط
ابقائه أو قطعه أو قلعه أو الاطلاق نعم يمتنع بيعه معها بشرط القطع أو القلع كما يؤخذ من التشبيه (قوله بعد
الاشتداد) انما قيد به لمناسبة ما بعده والا فظهور المقصود كشرط مطلقا (قوله وشعير) ومثله الذرة في أحد
نوعيها والقطن في أحد نوعيه وسيأتي في صحة بيع شعير الارز والعلس لانهما مما له كمام لبقائه (قوله ومالا يرى
حبه) ليس الحب قيدا بل المراد مالا يرى المقصود منه كله أو بعضه فيدخل البصل والجوز والقلقاس والفجل
والخس والكرنب نعم ان باع الظاهر منها بشرط قطعه جاز والوجه الذي ينبغي في نحو الخس والكرنب
الصحة مطلقا لان المستور منهما غير مقصود لانه يقطع ويرمى عند ارادة استعماله (قوله كالحنطة الخ)
ومثلها الكتان والبرسيم بعد انعقاد بزرهما (قوله لا يصح بيعه) أي الحب بدليل ما بعده ففي كلامه استخدام
أي لا يصح بيع حب في سنبله وكذا لا يصح بيعه مع سنبله وأما العود من ذلك فان بيع مع السنابل أو الحب
أو هما فباطل أيضا ولو في الاطلاق وان بيع قبل انعقاد سنبله بشرط القطع ولم يبد صلاحه أو بعد نقض سنبله
كالكتان أو بيع بدون سنبله فصحيح لان المقصود من الكتان مرئي ولا يكفي عن شرط القطع في نحو
البرسيم شرط أن ترعاه البهائم لما مر فيجب شرط قطعه ثم يسامح بائعه بشرط بقائه مدة الرعي (تنبيه)
ما زاد في الشجر أو الزرع المبيع ان لم يتميز كغلظ العود فللمشتري مطلقا وكذا ان تميز وكان من شجر ثمر نحو
بطيخ وقثاء وان اشتراه قبل اثماره وبشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنابل حنطة وكان الشراء بغير

أصوله فالاصح على ما دل عليه كلام الرافعي انه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لابد من شرط القطع لضعف
أصوله (قول المتن ويحرم بيع الزرع الخ) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى
تزهي والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ثم المراد بالزرع ماليس بشجر فيدخل البقول (قول
المتن بعد) جعله الاسنوي ظرفا للثمر والزرع (قول المتن المقصود) عبر بهذا ليشمل الثمر والحب (قوله

لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وان بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه في ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت التبعية ذكره الرافعي في باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة (ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفي المحرر القطع أو القلع (فان بيع معها أو وحده) (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) كما في الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه (ويشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (و بيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) لانهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره في سنبله (ومالا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد)

ويجاب

لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بانه فى سنبل الشعير جمعا بين الدليلين (ولا بأس بكمام) بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لا يزال الا عند الا كل) كما فى الرمان فيصح بيعه فى قشره لان بقاءه فيه من مصلحته وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره فى الاصح (وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلى) بتشديد اللام مقصورا أى الفول (يباع فى قشره الاسفل ولا يصح فى الاعلى) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه فى الاسفل (وفى قول يصح ان كان رطبا) لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفى الروضة كاصلها يجوز فى بيع اللوز فى القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه مأكول كله كالتفاح ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب ثم المنع فى الصور المذكورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لان المبيع فى بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال فى الروضة هذا أصح (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتموه ويلين كما فى المحرر وغيره وكأن المصنف رأى فى اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفى تكملة الصحاح للصغانى تموه ثمر النخل والعنب اذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج فقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور بدو (وفى غيره) وهو ما يتلون أى بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد) أو الصفرة كالبلح والعناب والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش

شرط القلع فان كان الشراء فى هذا بشرط القطع بالطاء فهى للبائع وفارق الثمرة بانها المقصودة هكذا قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله الدليلين) أحدهما الحديث المذكور والثانى التعليل المذكور أو دليله الآتى فى المحاقلة (قوله بكمام) هو جمع وكذا أكمة وأكام وأكاميم ولواحدكم وكمامة بكسر الكاف فيهما فقوله الآتى كمامان سواء به كمان أو كمامتان (قوله الأكل) بفتح الهمزة لانه بضمها المأكول (قوله كما فى الرمان) ومثله أرز الشعير والعلس وان امتنع السلم فيهما ويصح بيع القصب بالمهملة فى قشره الذى لا يمص معه ولو مزروعا على المعتمد حيث بلغ قدرا ينتفع به ولا يكلف قطعه الا عند كماله على العادة كما مر (قوله يصح بيع طلع النخل) مع قشره فى الاصح فكلام المصنف لم يشمله لاجل الخلاف ومثله جوز القطن قبل تكامل قطنه وبيع بشرط القطع فان كان بعد تكامل قطنه صح ان تشقق الجوز لظهوره ويدخل القطن فى البيع على المعتمد لانه المقصود كما مر فى الثمرة فان لم يتشقق بطل العقد لانه مستور بما ليس من صلاحه (قوله وفى قول يصح) قال به الأئمة الثلاثة وما قيل ان الشافعى أمر الربيع فى بغداد بشراء فول أخضر بكسرة أى قطعة درهم فباطل لان الربيع انما صحبه بمصر مع أنه ان صح كان من القديم المرجوع عنه (قوله وفى الروضة كاصلها يجوز بيع اللوز الخ) هو المعتمد ومثله الفول وان نقل عن شيخنا الرملى خلافه والمراد بالانعقاد عدم فساده فى الاسفل بعد زوال الاعلى (قوله ثم المنع فى الصور المذكورة) وهى ماله كمان ونحوها مما له كم لا يزال للاكل وقيل كجلد الكتاب وقيل كالزرع فى سنبله (قوله هذا أصح) أى بناء على الوجه المرجوح (قوله وفى تكملة الصحاح) دليل للاسقاط (قوله الخ) وهو جملة لا يتلون فقط كما يصرح به الشارح بعد بقوله بدو الصلاح فيه وقيل جملة لا يتلون وفى غيره وفيه نظر وفى عبارة المحرر ما يقتضى الثانى وهى وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون بتموه وبلين وفى غيره بأن يأخذ الخ (قوله وغير الثمر الخ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح أربعة أنواع من ثمانية ذكرها الماوردى كغيره بقوله أحدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد أى وبقى منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله فى الاخير والضابط لذلك كله أن يقال هو بلوغ الشئ الى حالة يطلب فيها غالبا (قوله كالبلح الخ) هو على اللف

ويجاب بانه الخ) أقول قد يؤيد هذا ان الغالب على قوت الحجاز فى ذلك الزمن الشعير (قول المتن بكمام) هو جمع وكذا أكمة وأكمام وأكاميم والواحد كم بكسر الكاف وكمامة وبهذا اعترض على المنهاج فى قوله الآتى كمامان بان الصواب كمان أو كمامتان (قول كما فى الرمان) منه أيضا الباذنجان هذا فى الثمار ومثاله فى الزرع العلس (قول المتن ولا يصح فى الاعلى) أى سواء كان على وجه الشجر أو الارض هذا ولكن قد حكى الربيع ان الشافعى امره ببغداد فاعطاه كسرة يعنى قطعة من درهم فاشترى بها فولا أخضر واعترض بان هذا ان صح فهو قديم وبان الربيع انما صحبه بمصر (قول المتن وبدو صلاح الثمر الخ) الذى فى المحرر وغيره ان بدو الصلاح يحصل بظهور مبادى النضج والحلاوة غير ان تلك المبادى تكون فيما لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بان يأخذ فى الحمرة أو السواد مثلا وصنيع المنهاج مخالف لذلك فانه جعل ظهور مبادى النضج والحلاوة قسيما للتلون (قول المتن النضج) هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر (قوله انه لا حاجة اليه الخ) ما نقله عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك (قول المتن ويكفى

وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل (ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل) البعض لبيع كله من شجر أو أشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح في أحدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه) واتحد الجنس (فعلى ما سبق في التأبير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان أو كل من البساتين فان بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضا لاجتماعهما في صفقة والاصح لا فلابد من شرط القطع في ثمر الآخر (ومن باع ما بدا صلاحه) من الثمر كما في المحرر وغيره ومثله الزرع وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشترى بطل البيع لانه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذا من تعليل يأتي (ويتصرف مشتريه بعدها) أي التخلية من كل وجه (ولو عرض مهلك بعدهما كبرد) أو حر (فالجديد أنه) أي المبيع (من ضمان المشترى) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب قال في أصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع أم لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشترى قطعا بتفريطه بترك القطع ولانه لا علقة بينهما اذ لا يجب السقي على البائع في هذه الحالة وقيل هو في شرط القطع من ضمان البائع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعي ذكر هذه الطرق في البيع قبل بدو الصلاح وعبر بأنها بعد بدو ظاهره عدل اليه المصنف تتميما للمسئلة ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر

والنشر المرتب فالبلح والعناب للحمرة والاجاص للسواد والمشمش للصفرة وقيل البلح مثال وللجميع ولا مانع منه والاول أقعد (قوله وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده) عدل عن أن يقول بدو صلاحه اشتداد حبه لان غير الثمر يعم ما لا حب له (قوله وان قل) كثمرة في بستان بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان والحمل كما تقدم وقد أشار اليه المصنف والشارح هنا أيضا (قوله بعضه) اى الثمر المبيع كله (قوله والاصح لا) هو المعتمد كما تقدم (قوله ومن باع) أي لغير مالك أصله ولم يشترط قطعه كما سيذكره الشارح بعد (قوله ومثله الزرع) هو اعتراض على المحرر وغيره واشارة لحسن كلام المصنف بشموله (قوله وأبقى) بان بيع لا بشرط قطعه أو المراد مدة بقائه وهذا أولى ليلائم كلام المصنف بعد (قوله لزمه سقيه) بمعنى عدم ضمانه ان فعل والمشترى من أحدهما بحل محله (قوله ثم البيع) أي المذكور في كلام المصنف وغيره كما مر (قوله يصدق) بمعنى يعم ويشمل (قوله ولا يلزم فيه) أي البيع المذكور أو الشرط المذكور (قوله بعد التخلية) أي وبعد زمن يمكن فيه قطعه ان احتيج اليه (قوله من تعليل يأتي) بقوله ولانه لا علقة بينهما (قوله ويتصرف مشتريه) أي ما بدا صلاحه لا بقيد الابقاء (قوله من كل وجه) متعلق بيتصرف (قوله يقبضه بالتخلية) وان شرط قطعه وان لم يبلغ أوان الجذاذ على المعتمد كما تقدم وسيذكره (قوله لان ما شرط قطعه الخ) تعليل للمرجوح (قوله عدل اليه المصنف) أي في المنهاج كما يفيده لفظ التتميم لانه ذكر المسئلتين فيه كما يأتي وقد عدل عنها في أصل الروضة أيضا لكنه لم يذكر مقابلتها كما سيذكره الشارح فلا يقال انه تمم المسئلة فيها واكتفى هنا بذكر الجديد عن المذهب المفيد للطرق لجزمه بأنها على القولين كما

الخ) وجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لان البارى سبحانه وتعالى من علينا بأن الثمار تطيب شيأ فشيأ فلو اشترط ذلك أدى الى أن لا يباع شئ منها أو تباع الحبة بعد الحبة (قوله متحدة الجنس) قيل أشار الى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه في حبة أو سنبلة فقط وفيه نظر (قول المتن لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه) هذان أصلان لمسئلة الجوائح الآتية قدما عليها فالاصل الاول مؤيد للقديم والاصل الثاني مؤيد للجديد (قوله لان السقي من تتمة التسليم الخ) ايضاحه ان البائع كأنه التزم البقاء الذي استحقه المشترى بالنقل وهو لا يتم الا بالسقي (قول المتن ويتصرف الخ) أي لانه لما كان الثمر متروكا الى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار وقال الاسنوى نعم لو باع الثمر بعد أوان الجداد فقد تقدم في الكلام على القبض ان كلام الرافعي هناك يقتضي توقف قبضه على النقل وهو متجه (قول المتن كبرد) قيل يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضا ثم في المثال اشارة الى أن تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشترى قطعا عند الاكثرين (قوله لقبضه) روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولان التخلية كفت في جواز التصرف فلتكن كافية في نقل الضمان كما في العقار (قوله ولا فرق على القولين الخ) لا خفاء ان الذي يشترط قطعه لا يكون قبضه الا بالقطع والنقل وقد علل الجديد أولا بان القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك (قوله هذه الطرق) يريد بها أحد القولين وهي الارجح والثانية من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع (قوله في البيع قبل بدو الصلاح) أي وهو الآتي في قول المتن ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه الخ

كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع فان تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة (فلو تعيب بترك البائع السقى فله) أى المشترى (الخيار) وان قلنا الجائحة من ضمانه لان الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقى انفسخ البيع قطعا وقيل لا ينفسخ فى القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل (ولو بيع قبل) بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بالجائحة (فاولى بكونه من ضمان المشترى) مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على الروضة مذكورة فى أصلها كما تقدم (ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح) البيع (الا ان يشترط على المشترى قطع ثمره) أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع فى الاول حتى اختلط فهو كالاختلاط فى الثانى وقد ذكره بقوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) أى قبل التخلية (فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى) بين الفسخ والاجازة والثانى ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول وهو تخير المشترى قال (فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره فى الاصح) والثانى لا يسقط لما فى قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فاحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شئ فذاك والا فالقول قول صاحب اليد فى قدر حق الآخر وهو المشترى أو البائع وجهان مبنيان على ان الجوائح من ضمان المشترى أو البائع وفى ثالث اليد لهما (ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها

ذكره لانه ليس فى كلامه هنا طرق وفى ذكر التتميم مع العدول منافاة فتأمل (قوله كان من ضمانه) أى ولا يلزم البائع السقى أيضا بعد التخلية (قوله بترك البائع السقى) أى المقدور له فان انقطع ماء النهر مثلا فلا خيار (قوله الخيار) أى فورا (قوله انفسخ) أى ان لم يقصر المشترى بان علم بالعيب المؤدى الى التلف ولم يفسخ والا فلا يغرم له البائع شيأ على الاصح المعتمد (قوله حتى هلك بالجائحة) أى بعد التخلية (قوله وهذه المسئلة) المشار اليها بقوله ولو بيع قبل الخ مزيدة فى المنهاج على الروضة مذكورة فى أصلها الذى هو الشرح الكبير كما تقدم بقوله والرافعى الى آخره وكان صواب العبارة أن يقول وهذه المسئلة مزيدة ٣ على أصل الروضة مذكورة فى الشرح الا أن يراد بالروضة جملتها الا ما اختصره النووى من كلام الرافعى فتأمل (قوله ولو بيع) أى استقلالا لا مع أصلها (قوله بعد بدو الخ) هو أولى من قول المنهج ولو بعد الخ لان ما قبل البد ولا يحتاج شرط القطع فيه الى غلبة التلاحق (قوله يغلب تلاحقه) يقينا أو ظنا (قوله عند خوف) متعلق بقطع فليس من الصيغة ولو سكت عنه الشارح لكان أولى لانه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط (قوله فيما يندر) الاولى فيما لا يغلب ليدخل المساوى والمشكوك فيه والمجهول حاله أخذا مما مر لكنه راعى كلام المصنف بعد (قوله بل يتخير المشترى) أى فورا ابتداء على المعتمد فيهما ولا يتوقف على مراجعة البائع ولا على حاكم لانه خيار عيب لنقص القيمة بالاختلاط حتى لو بادر بالفسخ نفذ فان أجاز فكما بعد التخلية لكن اليد هنا للبائع (قوله فان سمح) أى مبادرا قبل فسخ المشترى ولو بغير لفظ هبة وهو تمليك لا اعراض لتعذر التمييز وبهذا فارق نعل الدابة والحجارة كما مر واغتفر الجهل للضرورة ولو تقارن الفسخ والسماح قال شيخنا يقدم السماح نظرا لبقاء العقد وقال غيره يقدم الفسخ لان السماح كالاجازة (قوله وأصحهما فيه القولان) وأصح القولين عدم الانفساخ (قوله وهو المشترى) هو المعتمد كضمان الجوائح (قوله وفى ثالث اليد لهما) وعليه قال فى شرح الروض يقسم المتنازع فيه بينهما وقال الغزى لكل تحليف الآخر ﴿تنبيه﴾ لو اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع اشترط لصحة البيع شرط القطع ان غلب تلاحقها والا فلا وعلى كل اذا حصل اختلاط فكما مر فمن سمح أجبر صاحبه فان تشاحا فسخ العقد ﴿فرع﴾

(قول المتن فلو تعيب) أى بعد التخلية لكن يجب تقييده بما اذا لم يشترط القطع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف (قوله لان الشرع الخ) يؤخذ من هذه العلة ان محل ثبوت الخيار اذا لم يشترط القطع وكذا يقال فى الانفساخ بترك السقى الآتى (قول المتن فاولى) أى فيكون الخلاف هنا مرتبا على ذاك الخلاف وهذه المسئلة حكى فيها الرافعى ثلاث طرق أظهرها أنها على القولين والثانية القطع بانه من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح فى قوله والرافعى ذكر الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها (قول المتن لم يصح) أى لانتفاء القدرة على التسليم (قول المتن ثمره) الضمير يرجع للمشترى (قول المتن بل يتخير المشترى) أى لان الاختلاط أعظم ضررا من اباق العبد كذا علل الرافعى وقضيته الحاقه بالعيوب فتتعين الفورية (قوله والثانى ينفسخ الخ) صححه الشيخ أبو اسحق والقاضى أبو الطيب والغزالى والشاشى وابن أبى عصرون وغيرهم وكذا المصنف فى نكت الوسيط قال الاسنوى ولم ينقل الرافعى ترجيح الاول سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه فى كتبه فتبعه النووى رحمه الله (قوله فان توافقا الخ) يريد أنه لا خيار للمشترى هنا

بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكر والمعنى في البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة ان المقصود من
المبيع فيها مستور بما
ليس من صلاحه (ورخص
في العرايا وهو بيع الرطب
على النخل بتمر في الارض
أو العنب في الشجر بزبيب)
روى الشيخان عن سهل
ابن أبي حثمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرايا أن تباع
بخرصها يأكلها أهلها
رطبا وقيس العنب على
الرطب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه (فيما دون خمسة
أوسق) بتقدير الجفاف
بمثله فيباع مثلا رطب
نخلات عليها يجيء منه جافا
اربعة أوسق خرصا بأربعة
أوسق تمرا روى الشيخان
عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أرخص
في بيع العرايا بخرصها فيما
دون خمسة أوسق أو في
خمسة أوسق شك داود بن
الحصين أحد رواته فأخذ
الشافعي بالاقل في أظهر
قوليه وتقدم في زكاة
النبات ان الخمسة ألف
وستمائة رطل بغدادية
وهي ثلثمائة صاع (ولو زاد)
على مادونها (في صفقتين)
كل منهما دونها (جاز)
وكذا لو باع في صفقة لرجلين يخص كلا منهما دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه وحمل
لرجل (ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل) وسكت عن شرط المماثلة العلم به

الاختلاط في المثليات قبل القبض يقتضي الشيوع فلا انفساخ وللمشتري الخيار ان لم يسمح له البائع
والاختلاط في المتقومات يقتضي الانفساخ لمنعه الصحة ابتداء واليد للبائع قبل القبض كما مر (قوله بصافية)
ولا بغيرها كما مر لكن لا يسمى محاقلة وهي مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهي
الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله (قوله ولا بيع الرطب) ولو خرصا ومثله العنب (قوله
المزابنة) بميم مضمومة فزاي فموحدة بينهما ألف فنون من الزبن بسكون الموحدة وهو الدفع لتدافع العاقدين
فيها بسبب الغبن (قوله وفسرا) أي شرعا وقد علمه امام وذكراهنا لاجل التسمية (قوله العرايا) جمع عرية
فعيلة بمعنى فاعلة أي عارية عن حكم بقية البستان باعراء مالكها لها بافرادها للاكل فلامها ياء على هذا أو بمعنى
مفعولة من عراه اذا أتاه لان مالكها يأتيها ليأخذها وعلى هذا فلامها واو وأصلها عراوو بواوين كمساجد قلبت
أولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين
ألفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين (قوله وهو) أي اصطلاحا والتذكير باعتبار الخبر (قوله بيع الرطب)
أي الذي لم يتعلق به زكاة بأن خرص على مالكه أو لم يبلغ نصابا والابطال في الجميع لتحقق المفاضلة قاله
شيخنا والوجه صحته في غير قدر الزكاة بقدره من الاجزاء كما صرحوا بمثله في الزكاة فراجعه والبسر كالرطب
وليس الحصرم كالعنب لعدم بدو صلاحه (قوله بتمر في الارض) اعتمد شيخنا الرملي أن الارض قيد خلافا
لشيخ الاسلام في المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أريد كونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ
الاسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلا معنى له لانه يقطع ويكال في
المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالارض ما ليس على الشجر
لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلابد منه لانه مسمى
العرايا والا فهو من الربا المحرم فتأمل وافهم (قوله حثمة) بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة (قوله الثمر بالتمر)
بالمثلثة في الاول والفوقية في الثاني كما في شرح مسلم وقيل عكسه وهو صحيح (قوله بجامع الخ) أشار الى صحة
القياس في الرخصة اذا وجد فيها معنى يخصصها وليس وجود المعنى فيها موجبا للقياس كما فهمه بعضهم فلا
يرد نحو الابراد بالظهر (قوله فيما دون خمسة أوسق) بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل
تحديد فان زاد بطل في الكل ولا تفرق الصفقة (قوله في صفقتين الخ) أشار الى أن الصفقة هنا تتعدد بتعدد
البائع أو المشتري وكذا بتفصيل الثمن فبيع اثنين لاثنين يصح فيما دون عشرين وسقا وفي الروضة عشرة
أوسق ونسب الى سبق القلم (قوله والتخلية في النخل والعنب) ولو غائبا عن المجلس وقبضه بمضي الزمن (قوله

بخلاف ما قبل التخلية كما سبق (قول المتن بصافية) أي خالصة من التبن فيكون من قاعدة مد عجوة مع
الاستتار في الاولى أيضا ولو باع الشعير في سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية ولو
باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لانه حشيش غير مطعوم (قوله وفسرا بما ذكر) قال الرافعي فان كان
التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم فذاك وان كان من الراوي فهو أعرف من غيره (قوله عدم العلم بالمماثلة
الخ) أما عدم العلم في الاولى فظاهر وأما في الثانية فلان المماثلة انما تعتبر حال الجفاف (قوله نهى عن بيع
الثمر بالتمر) الاولى بالثاء المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى
كل فالمراد به المخروص قال ذلك كله في شرح مسلم (قوله في أظهر قوليه) والقول الثاني يجوز في خمسة
أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو مزابنة (قوله وقيل كبيعه لرجل) ليعلم ان الذي سلف ان الصفقة
تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح وهذا عكس ذلك ووجهه ان الرطب هنا هو المقصود

فان أكل الرطب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه و بين التمر فان كان قدر مايقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل (والاظهر انه لايجوز) أى بيع مثل العرايا (فى سائر الثمار) كالجوز واللوز والمشمش ونحوهامما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلايتأتى الخرص فيها والثانى يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (و) الاظهر ((انه أى بيع العرايا (لايختص بالفقراء) لاطلاق الاحاديث فيه والثانى يختص بهم لماروى عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولانقد بايديهم يبتاعون به رطبايا كلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعى فى الام بغير اسناد ورواه البيهقى فى المعرفة باسناد منقطع وأجيب بان هذا حكمته الشرعية ثم قديعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

(اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الاجل) بان أثبته المشترى ونفاه البائع (أو قدره) كشهر أو شهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد وقال المشترى والثوب (ولا بينة) لاحدهما (تحالفا فيحلف كل) منهما (على نفى قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ بالبائع وفى قول بالمشترى وفى قول يتساويان) وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه فى الاستحباب دون الاشتراط

فان أكل الخ) وله تركه ليتتمر خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى (قوله يمنع ذلك) ورد بأن منع الخرص لا قائل به و بيعه بلاخرص لاقائل به فراجعه وزاد الشارح لفظ مثل لأنه لايسمى عرايا (قوله ولا نقد بأيديهم) فالفقير هنا من لانقد بيده (قوله حكمته الشرعية) وفى نسخة حكمة المشروعية والمراد أنها لاتخصص الحكم كما فى الرملى وماورد مما يوهم التخصيص يحمل على ماذكرأوهو ضعيف

﴿ باب كيفية اختلاف المتبايعين فى كيفية العقد ﴾

(قوله اذا اتفقا) وكذا لواختلفا فى صحة العقد وثبتت باليمين كما يأتى ولكن فيه خلاف وكالبيع بقية العقود ولو جائزة أى غير محضة (قوله كقدر الثمن) أو المبيع بنفسه أو فيما دخل تبعا نعم ان لم يفرد التابع بعقد كولادة أوتأبير اختلفا فى زمن وجوده قبل العقد أو بعده صدق البائع (قوله أو تسعين) أو بمعنى الواو وذكرها دون الواو لدفع توهم أن الثمن المجموع وكذا ما بعده (قوله أو صفته) مما يصح شرطه كرهن ولو بنحو مزج وكفيل وكتابة (قوله أو مكسرة) بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والاشياء الصغيرة اما نحو أرباع القروش فهى نقود صحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور أو المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها (قوله أو الاجل) فهو من عطف الخاص كما علم (قوله أو قدر المبيع) هى مانعة جمع فيخرج مالو اختلفا فى قدر المبيع والثمن معا فلاتحالف فيه بل يحلف كل منهما على نفى دعوى الآخر و يبطل العقد قاله شيخنا (قوله ولا بينة) أى يعمل بها فيخرج مالو أرختا بتاريخين فيعمل بهما و يسلم مدعى المشترى له ببينته و يترك مدعى المبيع فى يده لان المشترى ينكره ان لم يكن قبضه والا فله التصرف فيه لا بوطء للضرورة (قوله تحالفا) أى عند الحاكم نعم ان اختلفا فى شئ مماذكر بعد الاقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادى وعلى الأول يحمل مافى المنهج بدليل قرنه بالاقالة فلاتحالف بل يحلف كل لأنه مدعى عليه فى النفى والاثبات معا فسقط ما للسبكى هنا فان نكل أحدهما قضى للآخر وان نكل تركا (قوله على نفى الخ) ولا يكفيه الحصر نحو مابعت الا بكذا لأنه لا يكتفى باللوازم فى الأيمان (قوله و يبدأ بالبائع) كما قطع به بعضهم لأن المبيع معين وفى عكسه يبدأ بالمشترى لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد الفسخ فان كانا معينين أو فى الذمة تساويا فيتخير الحاكم (قوله وفى قول بالمشترى) هو مخرج من النص بالبداءة بالمسلم اليه فى السلم و بالزوج فى المهر و بالسيد فى الكتابة (قوله وفى قول يتساويان) هو مخرج من النص بالتخيير فى الدعاوى و ...

ومحل الخرص وهو تخمين وقد دخل فى ملكه (قول المتن بالفقراء) المراد بهم من لا نقد بأيديهم وان كانوا أغنياء بغيره

﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾

(قول المتن على صحة البيع) اقتصر عليه لأجل الترجمة والا فلا يختص ذلك بالبيع بل سائر عقود المعاوضات كذلك ثم عبارته يرد عليها مالو اختلفا فى عين المبيع والثمن معا فانه لاتحالف والعبارة صادقة به (قول المتن كيفيته) خرج مالو اختلفا فيه نفسه كأن قال بعت فقال بل وهبت كما سيأتى آخر الباب (قول المتن أو صفته) أى أو جنسه (قول المتن أو قدر المبيع) أى أو جنسه أو صفته (قول المتن وفى قول بالمشترى) لانه نص فى الصداق على البداءة بالزوج وهو كالمشترى ولقوة جانبه بكون المبيع فى ملكه (قول المتن وفى قول يتساويان) لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح (قوله فيتخير الحاكم) أى كما لو تداعيا عينا فى يدهما فان الحاكم يبدأ بمن شاء منهما (قوله وقيل يقرع) أى كما لو جاآ معا الى مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على قوله فيتخير (قول

(والصحيح انه يكفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا و يقدم النفى فيقول) البائع فى قدر الثمن مثلا والله (ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا اهذه عبارة التنبيه وعدل البهاء عن قول المحرر كالشرح وانما بعت بكذا لأنه لاحاجة الى الحصر بعد النفى ومقابل الصحيح انه لابد من يمين للنفى و يمين للاثبات فيحلف البائع على النفى ثم المشترى عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشترى عليه كما ذكره فى الوجيز والوسيط (واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك (والا فيفسخانه أوأحدهما أوالحاكم) أى لكل منهم الفسخ (وقيل انما يفسخه الحاكم) ومقابل الصحيح انه ينفسخ بالتحالف (ثم) بعد الفسخ أوالانفساخ (على المشترى رد المبيع) ان كان باقيا فى ملكه (فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أومات لزمه قيمته وهى قيمته يوم التلف) ومافى معناه من المبيع أو غيره (فى أظهر الاقوال) والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله فى ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة فى ملك المشترى على الاول ولما تقدم فى الثانى والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرر وفى الروضة كاصلها فى القيمة المعتبرة أوجه وقال الامام أقوال (وان تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا ففى وجهان أصحهما فى الحاوى وجوب القيمة أيضا وفى المطلب المشهور وجوب المثل (واختلاف ورثتهما كهما) أى كاختلافهما فيما تقدم

ذكر علم انه كان الاولى للمصنف التعبير بالنص أو بالمذهب (قوله انه يكفى الخ) فيندب يمينان على الكيفية الآتية ويجوز توا ليهما هنا (قوله وتقدم) عطف على يكفى ففيه الوجهان (قوله فلاحاجة الخ) أى من حيث اللزوم والا فهو تأكيد فلابد من ذكره (قوله ومقابل الصحيح) فى الاكتفاء باليمين وسكت عن مقابله فى التقديم كما فى الروضة لعدم ذكره له هنا ولا يخفى أن الحلف هنا على البت فى النفى والاثبات الا فى نحو الوارث (قوله فيحلف البائع الخ) ظاهره انه لا يكتفى بالتوالى هنا فليراجع (قوله ان تراضيا) أورضى أحدهما بدفع ما ادعاه الآخر ويجبر على القبول وليس لهما بعد التراضى العود للفسخ (قوله أى لكل منهم الفسخ) وان لم ترض البقية كالكتابة على المعتمد ولكل قبل الفسخ لانه على التراخى أن يتصرف فيما فى يده ولو بالوطء والفسخ ينفذ ظاهرا و باطنا ان فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما والا فظاهرا فقط وللآخر انشاء فسخ بعده (قوله ثم بعد الفسخ) أو الانفساخ على القولين (قوله على المشترى الرد) ومؤنته عليه نعم ان قالا أقررنا العقد فلا رد (قوله باقيا فى ملكه) أى بلا مانع والا فله الصبر لزواله وله بعد الفسخ فى الآبق أخذ القيمة للحيلولة وفى المرهون والمكاتب كتابة صحيحة أخذ القيمة للفيصولة وفى المؤجر أجرة المثل بعد الفسخ ولا ينزعه من المستأجر ولا يطالب بالمسمى (قوله لزمه قيمته) ان تلف كله وكان متقوما ومثله ان كان مثليا وفى تلف بعضه يرد بدل ما تلف مع الثانى بالرضا (قوله أوجه) هو الراجح (قوله رده مع أرشه) ومع زيادته المتصلة مطلقا والمنفصلة ان حدثت بعد الفسخ وعليه مؤنة رده كما مر قال السبكى واغتفر الحكم هنا للظالم لعدم تعينه (قوله وهو ما نقص من قيمته) قال شيخنا الرملى ان لم يكن له مقدر والا فبمقدره كيد العبد كما فى الجانى والمعتبر فى النقص عن قيمة يوم العيب بخلاف ما مر فى البيع من اعتبار أقل القيم لان اعتبار القيمة هناك لمعرفة قدر النقص واسبب مغرومه بخلافه هنا واعتمد شيخنا الرملى ان ما هنا كالبيع وفيه نظر واضح فراجعه (قوله المشهور وجوب المثل) هو المعتمد (قوله واختلاف ورثتهما كهما) وكذلك اختلاف موكليهما ووكيليهما ووليهما من أب

المتن والصحيح انه يكفى الخ) أى لان منفى أحدهما فى ضمن مثبته فجاز التعرض فى اليمين الواحدة للنفى والاثبات ولأنه أقرب الى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول الى اليمينين (قول المتن و يقدم النفى) لأن الاصل يمين المدعى عليه (قوله ومقابل الصحيح الخ) وجهه أن كلا منهما مدع ومدعى عليه (قوله ثم البائع عليه) قال الاسنوى لاحاجة اليه بعد حلفهما على النفى بل يكتفى بذلك وعبارته يحلف أحدهما على النفى ثم تعرض اليمين على الآخر فان حلف على النفى اكتفينا بذلك وان نكل حلف الاول يمين الاثبات وقضى له وان نكل الاول عن النفى حلف الآخر على النفى والاثبات وان نكلا جميعا توقفنا اه بمعناه (قول المتن فالصحيح الخ) لان غاية اليمينين أن يكونا كالبينتين المتعارضتين (قول المتن وقيل انما يفسخه الحاكم) لانه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولانا لا نعلم الظالم منهما فتفويض الفسخ الى الظالم بعيد (قوله ومقابل الصحيح الخ) أى كما ينفسخ النكاح بعد اللعان (قول المتن ثم على المشترى رد المبيع) والمؤنة (قول المتن فان كان وقفه الخ) فيه اشارة الى جواز الفسخ بعد التلف والى انه لا فرق بين التلف الحسى والشرعى (قول المتن قيمته يوم التلف) قال السبكى لان الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق (قوله لحدوث الزيادة الخ) كأن مراده من هذا ما قال غيره لانها ان كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت فى ملك المشترى وان كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله فى ضمانه (قوله على الاول) يرجع الى قوله يوم العقد (قوله والرابع) وجه ذلك بان يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد (قول المتن كهما) لانها يمين فى المال فكانت كاليمين فى دعوى المال

أوجدأووصى أوقيم أوحاكم أوسيد الرقيق وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم و ينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على المائة فتأمل (قوله على عقد) أى معين بخلاف البيع كامر (قوله بزوائده) منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فان تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا أجرة لها لو استعملها لاتفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه قالوا وانما وجب ردها مع اتفاقهما انها لمدعى الهبة بدعواها لانه لما سقطت دعواها رجع الى أصل استصحاب الملك (فرع) قال شيخنا الرملى كابن حجر لو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك وانما يدعى الثمن وقد تعذر بحلفه وللبائع حينئذ فسخ البيع الذى اعترف به وفارق مافى المتن بانه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اهـ فانظره وحرره (قوله فساده) كعدم الرؤية أولصبا أو جنون وأمكن صدق مدعى الصحة ومنه دعوى الزوج أن العقد بولى وشهود مع انكارها ذلك وكذا دعوى المرتهن أنه انما اذن بشرط رهن الثمن وانكار الراهن ذلك وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم فى العقد وانكار السيد ذلك فيصدق مدعى الصحة فى جميع ذلك (قوله لان الاصل عدم العقد الصحيح) ورجح الاول باعتضاده بأن الاصل عدم المفسد (تنبيه) قد يصدق مدعى الفساد فى مسائل كما لو اختلفا هل وقع الصلح على انكار أو اقرار لان الانكار أقوى لموافقته لاصل العدم وكذا لو اختلفا فى بيع ذراع من أرض فادعى البائع تعيينه ليبطل البيع فيصدق لانه أعلم بارادته وكذا لو ادعى السيد صباه أو جنونه حال الكتابة وأمكن وأنكر العبد فيصدق السيد (قوله عبدا) أى معينا فى العقد أو فى المجلس أو فى زمن خيار الشرط لانه كالتوابع فى العقد (قوله صدق البائع) وكذا كل معين فى ملكه (قوله ويجرى الوجهان فى الثمن) كما فى الذمة وكالثمن كل مافى الذمة (فرع) اشترى مقدارا وادعى نقصه كيلا أو غيره فان كان بقدر التفاوت بين الكيلين مثلا صدق والا فلا فان كان بعد تلفه صدق البائع مطلقا ولو صب البائع المبيع فى ظرف المشترى فوجد فيه فأرة ميتة وادعى البائع أنها كانت فى ظرف المشترى وخالفه المشترى فالمصدق البائع ولو اختلفا فى ذكر البدل فالمصدق الآخذ فى دفع الدين ولو فيما زاد على قدر دينه على ماقاله شيخنا الرملى

﴿ باب فى معاملة العبد ﴾

ولو قال الرقيق لكان أولى ولما احتاج لقوله ومثله الامة ولعله لموافقة المصنف مع أن ابن حزم ادعى شمول لفظ العبد لها وتأخير هذا الباب عما قبله لعدم تأتى التحالف فيه فى نوارث للعبد والولى والوكيل أنسب من تقديمه نظر الوجود التحالف فى العبد وأنسب من ذكره عقب القراض نظر الربح فيه وغير ذلك فتأمله (قوله العبد) أى الذى يصح تصرفه لو كان حرا وتصرفات الرقيق مطلقا على ثلاثة أقسام مالا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وماينفذ وان منعه السيد كالعبادات والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية و يدخل فى ملك السيد قهرا عليه ومايتوقف على اذنه غالبا وهذا ثلاثة أنواع من حيث التعلق فما وجب بغير رضا مستحقه يتعلق برقبته سواء أذن فيه السيد أولا كجناية واتلاف مال ومنه مالو تبايع رقيقان بمال سيدهما بلا اذن ومنه معاملته لغير كامل كصبى لان رضاه هنا كعدمه وماوجب برضا مستحقه الكامل يتعلق بذمته فقط

ثم الحكم كذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف (قوله فيحلف الوارث) فى الاثبات على البت وفى النفى على نفى العلم (قول المتن بزوائده) أى المتصلة والمنفصلة (قول المتن صحة البيع) مثله غيره من عقود المعاوضات (قول المتن تصديق مدعى الصحة) من صور ذلك أن يقول بعتك بألف فيقول بل بزق خمر ونحو ذلك قال القاضى اذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله فى الثمن بل يحبس المشترى حتى يبين مايكون ثمنا فان وافق البائع فيما بينه والا تحالفا

﴿ باب العبد ان لم يؤذن الخ ﴾

فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث (ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) اذ لم يتفقا على عقد (بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر فاذا حلفا رده مدعى الهبة بزوائده) أى لزمه ذلك (ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده) كان ادعى اشتماله على شرط مفسد (فالاصح تصديق مدعى الصحة بيمينه) لان الظاهر معه والثانى تصديق مدعى الفساد بيمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح (ولو اشترى عبدا) وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه) لان الاصل مضى العقد على السلامة (وفى) مثله فى (السلم) وهو ان يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتى بمعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق المسلم (فى الاصح) بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه والثانى يصدق المسلم اليه بيمينه كالبائع ويجرى الوجهان فى الثمن فى الذمة اذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو أو المشترى باليمين

﴿ باب ﴾ فى معاملة العبد ومثله الامة (العبد ان لم يؤذن له فى التجارة

لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح) لانه محجور عليه لحق السيد والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول (ويسترده) أي المبيع على الاول (البائع سواء كان في يد العبد أو يد (سيده) لانه لم يخرج عن ملكه (فان تلف في يده) أي في يد العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق (أو في يد السيد فللبائع تضمينه) لوضع يده (وله مطالبة العبد) أيضا لذلك لكن (بعد العتق واقتراضه كشرائه) في جميع ماتقدم (وان أذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن) له (في نوع لم يجاوزه) فيبيع فيه ويشترى ويستفيد بالاذن فيهما ماهو من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة (وليس له) بالاذن فيها (النكاح) لانها لاتتناوله (ولا يؤجر نفسه) وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها (ولا يأذن لعبده في التجارة) فان أذن له السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه

ان لم يأذن فيه السيد والا تعلق بها وبكسبه وتجارته (قوله لا يصح شراؤه) وكذا غيره من التصرفات ولو في غير المال كالاختصاص ومن قيد بالمالية نظر للاغلب أو مراده العقود التي توجد في المال والمراد شراء معين ولو لغير التجارة فاحتاج الى التقييد بغير الاذن نعم بحث الاذرعي صحة شرائه ماتمس حاجته اليه كنفقته عند امتناع سيده عنها وتعذر مراجعة حاكم أو لغيبة سيده أو غيبته عن سيده مع تعذر ماذكر أو اذنه في حج أو غزو مع سكوته عنها قال شيخنا وعلى هذا هل يصح ولو بعين مال سيده أو في ذمته فقط وهل يتعلق بكسبه أيضا حرره (قوله بغير اذن) مستدرك أو لانه لا يلزم من نفي عموم الاول في التجارة نفي خصوصه في فرد تأمل (قوله سيده) أي الكامل أو وليه وان تعدد فلا بد في المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفي المهايأة يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه بماله صح ولو في نوبة السيد بغير اذنه ورقيق المبعض مثله كما قاله العلامة الطبلاوي (قوله وقطع الخ) فكان الاولى التعبير بالمذهب جريا على اصطلاحه (قوله ويسترده الخ) أي يجب رده على مالكه وان لم يطلب رده فمؤنة الرد على من العين في يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة (قوله بذمته) أي ان كان التصرف مع رشيد والا فبرقبته ولا يضمن السيد باقراره العين في يد العبد لرضا المالك وبهذا فارقت اللقطة (قوله بعد العتق) أي لجميعه على المعتمد ومافي المنهج مرجوح وان تبعه ابن حجر عليه (قوله وله مطالبة العبد بعد العتق) واذا غرم لا يرجع على سيده ولو ردها العبد برئ السيد (قوله وان أذن) بالبناء للفاعل والاقرب الى كلامه السابق بناؤه للمفعول والفاعل معلوم (قوله بحسب) بفتح السين أي بقدر الاذن ولا يحتاج العبد الى قبول لانه استخدام (قوله في نوع) أو زمن أو محل أو قدر فلو دفع له مالا وقال اجعله رأس مالك وتصرف جاز له الشراء ولو بأكثر منه معينا أو في الذمة وان قال له اتجر فيه لم يزد عليه وله الشراء بعينه وفي الذمة بقدره فلو تلف قبل دفعه للبائع انفسخ العقد في المعين وثبت للبائع الخيار فيما في الذمة ان لم يوف له السيد (قوله وتوابعها) مرادف لما قبله (قوله في العهدة) أي الناشئة عن المعاملة لا عن نحو غصب وسرقة (قوله وليس له النكاح) فلا يزوج عبيد التجارة ولا يتزوج فهي أولى من عبارة المحرر ولا يؤجر نفسه ولا يعيرها بالاولى الا باذن فيها صريح أو ضمن كان لزمه مؤن نكاح باذن وضمان به فله ايجار نفسه لذلك ولو لم يكن مأذونا ويؤجر وما بعده من الافعال مرفوعة استئنافا ومنصوبة من عطف مصدر مؤول على صريح ولا يوكل أجنبيا الا في معين كعبد التجارة والا فيما عجز عنه (قوله ولا يأذن العبد في التجارة) خرج بها شراء معين ولو للتجارة فيصح (قوله وان أذن له السيد فيه جاز) أي اذا أذن

(قوله لانه محجور عليه الخ) علل أيضا بأنه لو صح لم يثبت الملك له لانه ليس أهلا له ولا لسيده بعوض في ذمته لعدم رضاه ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر (قوله والثاني يصح) اختاره السبكي قياسا على المفلس قال لانا لا نقول ان تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبي حنيفة فانه قال بذلك والعجب انه مع ذلك صحح شراءه قال ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزم أن يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه ان شراءه يقع للسيد (قوله ولا حجر للسيد الخ) ولذا قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون الزام ذممهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وان كان محل الديون التي تلزم بالاذن الكسب وهو ملك السيد لانه لا استقلال مالم يتحقق التعلق بالذمم (قول المتن بعد العتق) لا قبله لانه معسر (قول المتن كشرائه) أي لانه معاوضة مالية بخلاف النكاح فانه لا يصح جزما (قول المتن تصرف) بالاجماع (قول المتن فان أذن الخ) يستفاد من التعبير بأن أن تعيين النوع ليس بشرط لانها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف اذا (قول المتن النكاح) عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم انكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فانه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة (قول المتن ولا يؤجر)

بالفتح

(ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد (ولا يعامل سيده) بيعا وشراء لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب

(ولا ينعزل باباقه) فله التصرف فى البلد الذى أبق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد

(ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) وانما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل اقراره) أى المأذون (بديون المعاملة) ويؤدى مما سيأتى ذكره وأعاد المصنف المسئلة فى باب الاقرار فى تقسيم (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أى لم يجز له أن يعامله (حتى يعلم الاذن) له (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) حفظا لماله (وفى الشيوع وجه) انه لا يكفى فى جواز معاملته لانه قد ينشأ عن غير أصل (ولا يكفى قول العبد) أنا مأذون لانه متهم فى ذلك (فان باع مأذون له) سلعة مما فى يده (وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشترى ببدلها) أى بدل ثمنها وفى الروضة كاصلها والمحرر ببدله أى الثمن (على العبد) لانه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لان العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه لانه بالاذن للعبد أعطاه استقلالا (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما فى يده والا يطالب (ولو اشترى) المأذون

(سلعة ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته ان العقد له فكأنه المشترى (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أى المأذون (ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة) أصلا وربحا

السيد لعبد التجارة أن يأذن فى التجارة لعبد اشتراه العبد من مال التجارة جازفا ضمير فى فيه راجع للاذن خلافا لمن زعم غير ذلك فتأمله (قوله ولا يتصدق) ولو بلقمة من نفقته الا فيما يعلم رضا السيد به (قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) ولو من كسبه أيضا الا لضرورة ولا يقترض على السيد لنفقته الا ان تعذر مال التجارة وخرج بنفسه عبيد التجارة فينفق عليهم لانهما من توابعها (قوله ولا يعامل سيده) وان كان السيد وكيلا عن الغير بمال الغير أخذا بالعلة الآتية بقوله فكأنه البائع والعلة الاخرى للغالب ولا يعامل وكيل سيده بمال سيده ولا مأذونا آخر لسيده كذلك ولا يتجر فى أكسابه بنحو احتطاب أو قبول وصية أو هبة ولا يبيع نسيئة بخلاف الشراء بها ولا يبيع بدون ثمن المثل وان لم يدفع له مالا وله البيع بالعرض كعامل القراض ولا يسافر ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ولا يشترى من يعتق على سيده فان أذن له فيه صح وعتق ان لم يكن على العبد دين أو كان السيد موسرا (قوله ولا ينعزل باباقه) وله التصرف فى البلد الذى أبق اليه وهل يتقيد بنقد البلد المأذون فيه وبثمن المثل فيه راجعه ولا ينعزل باستيلاد السيد له لو كان أمة ولا بجنون منه أو من سيده أو اغماء كذلك ولا يعزل نفسه لانه استخدام وينعزل باجارة سيده له وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه (قوله ولا يصير العبد) أى غير المأذون له وكان حق الشارح ذكر ذلك (قوله بسكوت سيده) ولا بقوله لا أمنعك من التصرف وان اشتراه مع مال التجارة (قوله وأعاد الخ) جواب عن أن يكون مكررا (قوله ومن عرف) أى ظن ولو بقول العبد والمراد بالعبد الشخص دفعا للتحصيل الحاصل أو المراد العبد فى الواقع وخرج بذلك مجهول الرق ومثله مجهول السفه لان الاصل الكمال (قوله حتى يعلم) ولو بالظن أخذا مما بعده ومنه ان يسمع سيده يقول أذنت لك أو لفلان أو لعبدى فى التجارة والمراد بالبينة عدلان وكذا عدل ولو رواية أو فاسقا اعتقد صدقه (قوله حفظا لماله) فله بعد المعاملة ان لا يسلمه الثمن حتى يثبت الاذن له وان صدقه (قوله ولا يكفى قول العبد الخ) وان اعتقد صدقه ويعتمد قول العبد أنا محجور على أو غير مأذون لى وان كذبه سيده وليس للعبد أن يدعى على سيده أنه أذن له الا ان اشترى شيأ وطالبه البائع بثمنه وأنكر السيد وللعبد تحليفه أيضا وله بعد حلفه أن يدعى عليه مرة أخرى رجاء ان يقر فيغرمه البائع الثمن (قوله فى يده) ليس قيدا (قوله وفى الروضة) اعتراض على المصنف نعم ان أريد البدل المقابل لم يحتج حينئذ لاعتراض ولا الى تأويل فتأمل (قوله من مال التجارة) فيمتنع على السيد التصرف فيه بغير اذن العبد أو الغرماء فان أتلفه غرم الاقل من قدره والدين ولو أذن العبد صح وتعلق الدين بذمة العبد (قوله وله مطالبة السيد) ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر كما مر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرما بعد العزل نعم لا يطالب السيد فى العقد الفاسد لان الاذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط وعلم من الخلاف أنه لو أخذ السيد المال من العبد طولب جزما (قوله ولا ذمة سيده) وان باع العبد أو أعتقه نعم لو سلم العبد سلعة باذن سيده فتلفت تعلقت بذمتهما معا على المعتمد خلافا للامام وليس من كسب العبد مهر المأذونة بخلاف مهر اماء التجارة ولا يلزم العبد الكسب لما

بالفتح والضم (قول المتن ويقبل اقراره) أى ولو لا بعاضه (قول المتن ومن عرف رق عبد) خرج مجهول الرق والحرية فتجوز معاملته (قول المتن حتى يعلم) أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز (قوله لانه قد ينشأ الخ) أجيب بان تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج (قول المتن هذا الخلاف) أى والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الاوجه كلها كما فعل الاسنوى ولعله أفرده لكونه تعليل الاصح ولمغايرته ما سلف فى اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الاخيرين فانه آت هنا بلفظه ومعناه (قول المتن ولا ذمة سيده) كالنفقة فى النكاح (قول المتن من مال التجارة)

(وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (فى الاصح) والثانى لا يؤدى منه كسائر أموال السيد ثم ان بقى بعد الاداء شئ من الدين
يكون فى ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الاصح فى أصل الروضة وعزاه فى الشرح للتهذيب ومقابله ينفى أن يكون
فى ذمة العبد واستشكل فى المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما اذا لم يكن فى يد العبد
وفاء أى فمن أين يؤدى
ويجاب بأنه يؤدى مما
يكسبه العبد بعد أداء ما فى
يده كما صححه الامام وعلى
ما صححه فى التهذيب من ان
الباقى يكون فى ذمة العبد
لا يتأتى مطالبة السيد به
(ولا يملك العبد بتمليك
سيده فى الاظهر) الجديد
لانه ليس بأهل للملك والقديم
يملك بتمليك السيد لحديث
الشيخين من باع عبدا وله
مال فماله للبائع الا أن
يشترطه المبتاع دل اضافة
المال اليه على أنه يملك
وأجيب بان الاضافة فيه
للاختصاص لا للملك وعلى
القديم هو ملك ضعيف لا
يتصرف العبد فيه الا باذن
السيد وله الرجوع فيه
متى شاء وهل يقبل العبد أو
يحتاج الى قبوله وجهان
فى كتاب البيع من التتمة
مبنيان على القولين فى
اجباره على النكاح بان
يقبله السيد له بغير رضاه
فعلى المنع الراجح يحتاج
الى قبول العبد التمليك ولا
يملك بتمليك الاجنبى قال
الرافعى فى بابى الوقف والظهار
بلا خلاف وفى المطلب ان
جماعة أجروا فيه القولين
منهم الماوردى والقاضى الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح
بالترجيح وفى أصل الروضة الاظهر الجديد ﴿ كتاب السلم ﴾ و يقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (فى الذمة) هذه خاصته المتفق
عليها و يختص أيضا بلفظ السلم فى الاصح كما سيأتى (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضا

تعلق به كالفلس (قوله وكذا من كسبه) أى قبل الحجر لا بعده كما يأتى (قوله ومقابله الخ) هو صريح فى أن
فى تعلق الباقى بذمة العبد خلافا لما فى أصل الروضة كالشرح والتهذيب وهو يرد ما قاله العلامة البرلسى من أنه
لا خلاف فيه فى أصل الروضة لان نظر الشارح المحقق فى تحرير الخلاف لا يقاوم بنظر غيره و بفرض صحته
فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفى تعلقه بذمة العبد وحدها بل بها و بكسبه بعد الحجر فلا مخالفة
اعتراض و يسقط ما للعلامة المذكور أيضا فتأمله (قوله اذا لم يكن الخ) لا حاجة اليه فى الاشكال الا أن يقال
انه محل التوهم (قوله مما يكسبه العبد) أى ولو بعد الحجر وكذا من مال السيد لان هذا من حيث الوفاء
لا من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما فى نفقة القريب (قوله وعلى ما فى التهذيب الخ)
كلام غير مستقيم والصواب اسقاطه فتأمل (قوله ولا يملك العبد) أى غير المكاتب والمبعض أما هما فيملكان
لكن يمتنع عليهما وطء أمة يملكانها ولو باذن (قوله بتمليك الخ) هو قيد لمحل الخلاف لانه بغير تمليك لا يملك
بلا خلاف وقيد بالسيد لان فى الاجنبى طريقين كما يأتى (قوله لا للملك) والا لنافاه كونه للبائع (قوله للتصريح
بالترجيح) أى فمعنى الاظهر الراجح وما قيل من أنه ليس فى ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم

﴿ كتاب السلم ﴾

و يقال فيه السلف وسمى سلما لتسليم رأس المال فيه وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو
التأخير وشرعا ما سيأتى واختار لفظ السلم وان كرهه ابن عمر كما نقل عنه لاطلاق السلف على القرض وذكر
الشارح السلف لانه الذى فى الحديث (قوله هو بيع) فلا يصح لكافر ولا من كافر فى مسلم ولا مصحف ولا
من حربى فى آلة حرب ونحو ذلك (قوله بالجر) للاضافة لا بالرفع نعتا لان الذى يوصف المبيع لا البيع (قوله
هذه خاصته) أى حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الاصح لانه جزء من الصيغة فذكر كونه دينا فيما يأتى
توطئة لما بعده (قوله مع شروط البيع) أى الذى فى الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله
المنهج الا ان أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح (قوله المتوقف صحته عليها) فالمراد بالشروط ما يعم الاركان

ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الاعتاق نظر ان أذن العبد والغرماء جاز والا فلا (قول المتن من
كسبه) كالمهر ومؤن النكاح (قوله فى الاصح) يرجع الى قوله يكون فى ذمة العبد (قوله مما يكسبه
العبد) ان كان المراد قبل الحجر فظاهر وان كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف
أو تضعيف ما فى أصل الروضة المعز وفى الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثانى يرشد الى أن مراده قوله وعلى
ما فى التهذيب الخ (قوله لانه ليس بأهل للملك) عبارة غيره لانه مملوك فأشبه البهيمة (قوله وله الرجوع) قال
الاسنوى حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما للآخر كان التمليك للثانى ويكون رجوعا ولو أتلف العين
المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد و ينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة الى العبد أفقههما الانقطاع
قاله الرافعى رحمه الله

﴿ كتاب السلم ﴾

(قوله هذه خاصته الخ) اعتذار عن اسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من ايراد بيع الموصوف فى الذمة بلفظ
البيع (قول المتن مع شروط البيع الخ) لما سلف قريبا فى التعريف من أن السلم بيع (قول المتن

كما يأتى (قوله أمور) أى سبعة لم يذكر المصنف أولها وهى حلول رأس المال وتسليمه فى المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم باوصافه وذكرها فى العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه دينا ولا حاجة اليهما لانهما من شروط البيع فى الذمة كما مر (قوله تسليم) المراد به مايعم التسلم كما فى الربا فلا يصح مع النهى عنه كما لا يكفى الوضع بين يديه وقال شيخنا م ر لا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفى القبض هنا ولو مع النهى عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهنا مالو قال لمدينه اجعل مافى ذمتك رأس مال سلم على كذا فى ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل فى ازالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض فى المجلس (قوله فى المجلس) وان قبض فيه المسلم فيه (قوله ولو تفرقا) ومثله التخاير (قوله بطل العقد) أى فى الجميع فان قبض بعضه صح فيما يقابله تفريقا للصفقة وللبائع الخيار وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقى بخلافه فى البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد (قوله فلا يجوز) فلو أخذه المسلم باذن المسلم اليه من المحيل ورده له وأذن المسلم اليه للمحتال فى دفعه جاز وصح العقد (قوله وهو الخ) ساقط من بعض النسخ والحوالة باطلة هنا وفيما يأتى والاذن فيها لاغ وان وقع القبض بعده فى المجلس (قوله المسلم) أظهر الضمير لدفع توهم عوده للثمن (قوله لا يصح) المعتمد الصحة لان تصرف العاقد فى زمن الخيار اجازة كما تقدم (قوله أى العقد) أى لعدم صحة القبض عنده فتفرقهما بعده تفرق قبل القبض وهو مبطل لعقد السلم كما مر بقوله أودعه له أى وتفرقا بعد الايداع (قوله ويؤخذ الخ) المعتمد خلافه وليس بين ماهنا وما تقدم فرق لان المسلم هنا يؤدى عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وماذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله وقول بعضهم يحمل ماهنا على ما اذا جدد المسلم اليه للمسلم اذنا فى القبض من المحتال صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحمل لابطال الفرق المذكور

أمور) قال السبكى سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الاوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم قال وينبغى أن يحذف كون المسلم فيه دينا لانه ركن مذكور فى الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الاوصاف ومعلوم المقدار لان ذلك يرجع الى القدرة على التسليم والعلم المشترطين فى أصل المبيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذى لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار اذا كان معينا على قول وبيان موضع التسليم انتهى (قول المتن رأس المال) فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له فى ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يفد ذلك الصحة (قول المتن جاز) أى كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم اذا كان الثمن فى الذمة فحكمه فى اشتراط الوصف حكم المثمن (قول المتن ولو قبضه وأودعه الخ) قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره (قوله لا يصح) نازع فى ذلك الاذرعى وغيره وقالوا العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشترى مع البائع فى المبيع زمن الخيار والاصح خلافه قال الاذرعى فى هذا الباب وقد سلف أن أحد المتصارفين اذا اقترض من الآخر ماقبضه ورده اليه عما بقى عليه ان الاصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضى البطلان فى مسئلة الشارح لان البغوى قال عقب ذلك قلت الاصح الصحة لانه تصرف من المشترى باذن البائع فى زمن الخيار (قوله من أن المقبض الخ) بل لو قال له سلمه له عن جهة السلم لم يكف لان ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا فى ازالة ملكه وهو المال المدفوع فان باقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال (قول المتن ويجوز الخ) أى

(أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (فى المجلس فلو أطلق) فى العقد كأن قال أسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا (ثم عين وسلم فى المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم اليه (فى المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتى فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم اليه فى المجلس (وأودعه المسلم) فى المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولو رد ماليه عن دين قال أبو العباس الرويانى لا يصح أى العقد لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى انتهى ويؤخذ من ذلك صحة العقد فى التسليم قبل التفرق على خلاف ماتقدم فى احالة المسلم والفرق ماوجها به المتقدم من ان القبض فيه يقبض عن غير جهة المسلم أى بخلافه هنا (ويجوز كونه)

أى رأس المال (منفعة) كان يقول أسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا (وتقبض بقبض العين) فى المجلس لانه الممكن فى قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى وهذه المسئلة مذكورة فى الشرح ساقطة من الروضة (واذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين فى العقد أم فى المجلس (وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد) لانه لم يتناوله وعورض بأن المعين فى المجلس كالمعين فى العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (ورؤية رأس المال) المثلى (تكفى عن معرفة قدره فى الاظهر) كالثمن وقد تقدم فى البيع والثانى لا تكفى بل لا بد من معرفة قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك فى الثمن والمبيع أما رأس المال المتقوم فتكفى رؤيته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل (الثانى) من الامور المشترطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) لاختلال اللفظ فان لفظ السلم يقتضى الدينية والثانى ينعقد نظرا الى المعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى (الثالث) من الامور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب انه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح

وخروج المسئلة عن موضوعها (قوله أى رأس المال) تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وان كان يصح كون المسلم فيه منفعة أيضا (قوله هذه الدار) أو عبدى أو عينا صفته كذا أو منفعة نفسى كذا ومتى أقبض نفسه امتنع عليه اخراجها (قوله ساقطة من الروضة) لعدم القبض الحقيقى المعتبر هنا كما قاله السبكى والاسنوى والولى العراقى وقد أشار الشارح الى الجواب فتأمله (قوله فى المجلس) المراد قبل التفرق ولو فى غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر فى البيع قبل قبضه فلا بد فى الغائب من مضى زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما (قوله باق) المراد كذلك فى ملكه وان زاد وعاد (قوله استرده) ولو ناقصا ولا أرش له فى نقص وصف كشلل بخلاف نقص جزء كيد فيرجع بأرشه (قوله تالفا أى حسا أو شرعا وتعلق به حق على ما مر فى اختلاف المتبايعين (قوله والذرع فى المذروع) الصواب اسقاط هذه لان الكلام فى المثلى الا أن يقال ان ذلك بيان لما فى البيع لا بقيد وجود مثله هنا (قوله فلا يدرى بم يرجع) ورد بتصديق صاحب اليد لانه غارم (قوله ومحلهما) أى القولين فى المثلى والمتقوم (قوله كما فهم) فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر (قوله أسلمت اليك) ومثله بعتك كذا فى ذمتى سلما ولا بد من ذكر لفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده قال البلقينى وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه الا السلم والنكاح والكتابة (قوله هذا الثوب) أو دينارا فى ذمتى لان هنا رأس المال (قوله فى هذا العبد) ومثله سكنى هذه الدار لان منفعة العقار لا تكون الا معينة (قوله ولا ينعقد بيعا) وان نواه على المعتمد (قوله انعقد بيعا) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والاحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه فى المجلس ويصح الاعتياض عنه وتكفى الحوالة به وعليه ويقبض بعتقه لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الاحكام نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله فى المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع فى الذمة ولو غير مسلم فيه وما فى المنهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكر غير معتمد (قوله ما تضمنه) قدر ذلك ليصح

كما لو جعلها ثمنا وصداقا وأجرة وغير ذلك (قوله ولا يعكر) تفريع على قوله لانه الممكن (قول المتن ورؤية رأس المال الخ) لكن يكره (قوله والذرع فى المذروع الخ) هذا مع قوله السابق المثلى يقتضى ان المذروع يكون مثليا أى وليس كذلك كما سيأتى فى الغصب أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (قوله لانه قد يتلف الخ) فان قلت فاذا فرعنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والا فيصح جزما كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله بالقدر) يرجع الى قول المتن قدره فى الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته (قول المتن كون المسلم فيه دينا) أى لان لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لان كونه دينا دخل فى الحقيقة فليس خارجها كى يسمى شرطا (قول المتن ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) لو قال بعتك هذا بلا ثمن ففى انعقاده هبة هذان القولان (قول المتن بهذه الدراهم) مثله لو كانت فى الذمة ثم ان جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وان جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدى الى بيع الدين بالدين (قول المتن انعقد بيعا) لو زاد المشترى مع هذا الذى صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعى رحمه الله كذا نقل عنه الاسنوى ونازعه الاذرعى وقال انه لم ير ذلك فى الرافعى (قوله اعتبارا بالمعنى) أى وأما اللفظ فلا يعارضه لان كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس

المال

وحله) أي المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فى ذلك (والا) بان لم يكن لحمله مؤنة (فلا) يشترط ماذكر ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما فى حالين قيل فى غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مؤنة ومقابله وقيل هما فى الصالح ويشترط فى غيره وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط فى مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله مؤنة ويشترط فى مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام فى السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لان ذلك الموضع بعينه (ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق (فان أطلق) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا) كالثمن فى البيع (وقيل لا ينعقد) لان المعتاد فى السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كالو ذكر أجلا مجهولا (ويشترط) فى المؤجل (العلم بالاجل فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر (حمل على الهلالى) لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد أوله (فان انكسر شهر) بان وقع العقد فى أثنائه والتأجيل بأشهر (حسب

الحل (قوله ولحمله) أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه الى محل العقد (قوله ويتعين موضع العقد) ان كان صالحا والافلا بد من البيان (قوله تعين) أى الغير وان كان محل العقد صالحا (قوله وقيل هما فى الصالح) وسكت عن عكس هذه الطريق لانها المذكورة فى كلام المصنف أولا فجملة الطرق حينئذ بهذه سبعة وبقى طريقة ثامنة هى المذكورة فى كلام المصنف ثانيا لانها ملفقة من طريقين من هذه الطرق المذكورة ولذلك جعلها الزركشى ثلاثة أوجه فتأمل (قوله موضع العقد) أى حيث صلح وان كان لحمله مؤنة فان لم يصلح تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل اليه ولو أبعد من الأول ولا أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم فى الذى خرج عنها لم يجب اليه لتعين الاقرب شرعا كالنص عليه (قوله تلك المحلة) فيكفى أى موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه انتقاله الى منزله ولو قال فى أى مكان من المحلة أو البلد لم يضران لم يتسع البلد والافسد كالوقال فى أى البلاد شئت أو فى بلد كذا أو بلد كذا (قوله حالا) خلافا للائمة الثلاثة ولا ترد الكتابة لحجر الرقيق فيها (قوله العلم بالاجل) أى للعاقدين ويكفى عنهما أن يكون فى مسافة عدوى من يعرفه عدلان أو عدد تواتر فى الخبر أو المخبر عنه ولو من كفار ولا يكفى عدل واحد (قوله شهور العرب) وأولها المحرم ويحمل أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فان قال فيه لم يصح العقد والاجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطى والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطى ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما مر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه لاختلاف وقتهما قال بعضهم ولعل ذلك كان فى زمنه والا فهما الآن فى زمن معين عندهم ورد بان وقتهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له المام بحساب القبط فراجعه (قوله وان أطلق الشهر) فلم يقيده بعربى ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالى وان خالف عرف العاقدين (قوله لانه عرف الشرع) ولا يحمل على الفارسى ولا الرومى ولا القبطى وأول شهور الفرس فروردين ماه وأول

المال فى المجلس وعلى الاول يجوز الاعتياض عن الثوب على الاظهر ويجوز الاولان (قوله فقيل هما مطلقا الخ) يريد أن فى المسئلة ست طرق غير الطريق الذى فى المتن فقد ذكر السبكى انها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست والسابع ان لم يصلح وجب بيانه وان لم صلح فثلاثة أوجه ثالثها ان كان لحمله مؤنة وجب والا فلا (قوله وتعين) بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع (قول المتن حالا ومؤجلا) أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى الى أجل مسمى وأما الحال فخالف فيه الائمة الثلاثة لنا انه اذا جاز مؤجلا ففى الحال أجوز لانه عن الغرر أبعد (قول المتن العلم بالاجل) أى فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث الى أجل معلوم والقياس على مجىء المطر وقدوم زيد (قول المتن فان عين الخ) شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم وشهور الفرس كل واحد ثلاثون الا الاخير فخمسة وثلاثون وأما شهور الروم فالثانى والسابع والتاسع والثانى عشر ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون وربع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين وربع يوم فاذا صار الربع أكثر من نصف زيد فى الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين وأيام السنة ثلثمائة وستة وستين يوما والسريانية كالرومية الا فى التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان والاول وقت نزول الشمس برج الميزان والثانى وقت نزولها برج الحمل ويجوز أيضا بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما اذا لم يختص بمعرفتهما الكفار ونص الشافعى على المنع وأخذ باطلاقه بعضهم تحرزا من

الباقي) بعد الاول المنكسر (بالاهلة وتمم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر كي لا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم
الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى

وربيع (ويحمل على الاول) من العيدين والجماديين والربيعين لتحقق الاسم به والثاني لا يصح لتردده بين الاول والثاني

(فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فان أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فان كان يوجد ببلد آخر صح السلم فيه (ان اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (والا) أي وان لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندور أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض عنها بما سيأتي قريبا (ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الاظهر) والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الاول بان المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخي وجهان في الروضة
عن التتمة وأشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كأصلها فان أجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ وفيه ما لو أسقط حقه من الفسخ

شهور الروم تشرين الاول وأول شهور القبط توت وأما باقيها فقد ذكر في محله (قوله في اليوم الاخير) قال شيخنا الرملي أو ليلته وفيه نظر فراجعه (قوله ولا يتمم اليوم مما بعدها) وان نقص آخرها بل يكمل من آخرها ان كمل (قوله ويحمل على الاول) ان وقع العقد قبله والا فعلى الثاني وقد يراد بالاول ما يلي العقد منهما
(فصل) في بقية شروط السلم (قوله مقدورا على تسليمه) أي تسلمه كاملا بلا مشقة لا تحتمل عادة (قوله بحلول الاجل) أي ان يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الاجل وقال الامام مالك وعند العقد وقال الامام أبو حنيفة وفيما بينهما (قوله وذكر توطئة الخ) فذكره مستدرك ولم يقل كغيره ان القدرة هنا غيرها ثم لانها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما في السلم الحال وتارة تتأخر كما في المؤجل بخلاف بيع المعين اهـ لانه مردود فانه ان أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقا وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده الا أن يقال ان القدرة على الثاني لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط للتنبيه عليها فتأمل (قوله اعتيد نقله) أي الى محل التسليم وعلم من الاعتياد عدم الصحة فيما لا يغلب نقله للبيع (قوله كالهدية) أي ولم تجر عادة المهدى اليه بالبيع ولم يكن هو المسلم اليه والا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع في الثانية (قوله لا تعتبر مسافة القصر) هو المعتمد (قوله ونازع الرافعي) الامام نقلا عن الائمة كما في شرح الروض (قوله بما سيأتي قريبا) من أن المسلم اليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بأنه لا ضرر على المسلم اليه هنا لان أرباب البضائع ينقلونها للبيع الى محل التسليم بخلاف ما يأتي (قوله فانقطع كله) أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم اليه (قوله بين فسخه) أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا وقد مر أنه اذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا ان يفرق فراجعه (قوله الى تصحيح الثاني) وهو كون الخيار على التراخي وهو المعتمد (قوله وفيهما) أي الروضة كأصلها فهو عطف على فيها

مواقيتهم (قوله ولا يتمم اليوم الخ) أي خلافا للامام حيث قال لو عقد وقد بقي من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم الا لحظة قال الامام عقب هذا وكنت أود لو اكتفى بهذه الاشهر فانها عربية كوامل قال الرافعي والذي تمناه نقله المتولي وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى وقوله بانسلاخ جمادى أي اذا كان ناقصا كما هو صورة المسئلة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الاخير من صفر حل بزوال اليوم الاخير من جمادى واعلم انا اذا اكتفينا بالثلاثة الاشهر النواقص تكون تلك اللحظة التي من صفر معتبرة أيضا على الاشهر ولا ننقصها من الشهر الاخير

(فصل يشترط كون المسلم فيه الخ) (قوله وفي المؤجل الخ) خالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد الى المحل لنا أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ومن البين انقطاعها في هذه المدة وذهب مالك الى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو مجوز عنه شرعا (قوله بما سيأتي) يرجع الى قوله ونازع الرافعي (قول المتن في الاظهر) هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم اليه في الاعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع في حال الغيبة بعد المحل (قوله يتعلق بالذمة) أي وكان كافلاس المشترى بالثمن

(قوله

لم يسقط في الأصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح) لأنه لم يجئ وقت وجوب التسليم والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب في آخرين أصحهما الأول وقال الإمام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى (و) يشترط (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أي سلمه (وزنا وعكسه) أي الموزون الذي يتأتى كيله كيلا وهذان بخلاف ما تقدم في الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لأن القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر أنه يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا أو وزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الإمام فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب انتهى (ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لأن ذلك يعز وجوده (ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفي فيها الكيل لأنها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة لأنه يحتاج إلى ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود (ويصح السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح

بقطع النظر عن المقابل (قوله لم يسقط في الأصح) هو المعتمد (قوله ويأتي الخ) مراده حكاية قول ثالث بناء على القول بثبوت الخيار والمعنى أنه إذا قلنا لا خيار فلا انفساخ قطعا وإن قلنا بالخيار فلا انفساخ على الأصح وقيل ينفسخ فتأمل (قوله الناشئ بتلك البلدة) صفة للانقطاع الذي لا ينشأ إلا بالبلد الواجب فيها التسليم (قوله يستأصله) أي في جميع البلاد أخذا مما بعده (قوله بثمن غال) أي وهو ثمن مثله وإلا لم يجب تحصيله على المعتمد ومثله ارتفاع الأسعار (قوله أو من مسافة لو خرج الخ) وهي مسافة العدوى وهي تنقص عما قبلها بما بين المسافتين (قوله أصحهما الأول) وهو دون مسافة القصر أي مسافة العدوى وهو المعتمد (قوله وقال الإمام مرجوح) والمعتمد خلافه هنا (قوله ويشترط الخ) هذا الشرط معلوم من البيع أيضا لأن السلم من البيع في الذمة وذكره توطئة لما بعده ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتمادا على ما ذكره أولا (قوله وعكسه) وكذا يصح في الموزون عدا إذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين خلافا للجرجاني لكن لا بد من الوزن عند التسليم (قوله الذي يتأتى كيله) وهو ما جرمه كالجوز فأقل (قوله على ما يعد الخ) أي فهو مما يتأتى كيله فليس مفهوما لما قبله (قوله لم يصح لتعذر الجمع) بين الكيل والوزن وهو المعتمد (قوله اللآلئ الصغار) وهي ما تطلب للتداوي لا للزينة وقدرها بعضهم بما زنة الواحدة سدس دينار ورده شيخنا الرملي (قوله كيلا ووزنا) هو المعتمد فيهما (قوله بخلاف الخ) المعتمد ما ذكره الرافعي وليس فيه مخالفة لأن اللآلئ كالحبوب لا تتكبس في المكيال بثقل اليد مثلا بخلاف نحو المسك (قوله صاع) هو اسم للوزن أصالة لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا فكلام المصنف صحيح (قوله لأن ذلك) أي الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر (قوله في البطيخ بكسر الباء) ويجوز فتحها وتأخيرها عن الطاء مع كسر الطاء كما مر (قوله والجمع فيها) أي المذكورات سواء الواحدة والجملة بين العد والوزن مفسد وهو المعتمد عند شيخنا الزيادي واعتمد شيخ الإسلام الصحة في الجملة دون الواحدة وفي شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقا ولو في الواحدة إذا أريد بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب (قوله ويصح في الجوز كيلا ووزنا) ومثله كل ما كان مثله أو دونه في الجرم كالبندق

(قوله ويأتي الخ) من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع في الأصح كما في الروضة كان أولى (قوله الناشئ بتلك البلدة) قيد بهذا توطئة لقوله الآتي ولو وجد في غير ذلك البلد (قوله بثمن غال) بحث الإسنوي أن المراد ارتفاع الأسعار وهو مع ذلك ثمن مثله وإلا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب (قوله ولا ينفسخ السلم قطعا) قال الأذرعي مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار وإن كان يمنع إيراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى (قوله وهناك المماثلة) عبارة غيره بخلاف الربويات فإن الغالب عليها التعبد (قوله لأن ذلك يعز وجوده) وكذا الثياب إذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذي يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لإمكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العد مع الذرع كاللبن (قول المتن والرمان) وكذا البيض والرانج والبقول (قوله مفسد لما تقدم) نقل في شرح الروض عن السبكي وغيره أن محل ذلك إذا شرط

السلم فيه لاختلاف الاغراض فى ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف فى شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور فى المذهب هو الذى أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعى (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا فى الاصح) والثانى لا لتجافيه فى المكيال ولا يجوز بالعدد (ويجمع فى اللبن) بكسر الباء (بين العدد والوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز والامر فى وزنه على التقريب قال فى الروضة ان الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعى فى الام على انه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف (ولو عين كيلا فسد) السلم (ان لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف مالو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح فى الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل (والا) بان كان الكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (فى الاصح) ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لاغرض فيه ويقوم مثله مقامه والثانى يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان فى البيع (ولو أسلم فى ثمر قرية صغيرة) أى فى قدر معلوم منه (لم يصح) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ (أو عظيمة صح فى الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالبا والثانى يقول ان لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا أفاده كمعقلى البصرة فانه مع معقلى بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الاوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه (وذكرها فى العقد على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود فلا يصح) السلم

والفستق والمشمش (قوله والمشهور الخ) هو المعتمد (قوله اللبن بكسر الباء) وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه ان لم يكن رخوا وكذا الخزف ان انضبط ومعياره العدد وسيأتى وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة والا اعتبر فيه الوزن فقط (قوله على التقريب) أى عند الاطلاق فان أريد التحديد اعتبر (قوله مستحب) هو المعتمد (قوله لكن يشترط) أى على القولين (قوله ولو عين كيلا) أو وزنا أو نحوه فسد العقد (قوله ان لم يكن ذلك الكيل معتادا) بان لم يعلم مقداره فان علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال ان تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد ان لم يعلم قدره كما مر لاحتمال الموت (قوله وقطع الشيخ أبو حامد الخ) هو المعتمد لعدم تعين النوع فيه (قوله قرية صغيرة) أى من حيث قلة ثمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولأجله ذكرت هذه المسئلة هنا مع أنها من القدرة على التسليم (قوله فى قدر معلوم منه) فيبطل فى كله بالأولى وان اعتيد نقل مثله أو أجود منه اليها صح ويتعين ثمرها ولا يجب قبول غيره الا أجود منه (قوله والثانى) هو مقابل الأصح فى المكيال المعتاد قبله وهذا معنى ما فى الروضة أنه ان أفاد تنويعا صح قطعا والا ففى الأصح (قوله معرفة الأوصاف) أى للعاقدين وعدلى شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجد فى دون مسافة القصر وقال شيخنا دون مسافة العدوى كما مر وفى شرح شيخنا فى محل التسليم (قوله وذكرها فى العقد) بلغة يعرفها من تقدم فلا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو فى مجلسه ولا نيتها مطلقا وما قيل عن شيخنا الرملى من الاكتفاء بنيتها فى العقد

الوزن لكل واحدة بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا فانه يصح اتفاقا (قول المتن وكذا كيلا) أى قياسا على الحبوب (قوله لكن يشترط الخ) الظاهر انا لو قلنا بالأول اشترطنا هذا أيضا (قول المتن ان لم يكن معتادا) زاد الاسنوى ولم يعلم قدر الذى يحويه (قوله ويلغو شرط ذلك الكيل) قال الأسنوى المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو التنصيص فلا بد منه (قوله لانه ينقطع) وكذا لا يجوز السلم فى لبن غنم بأعيانها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه ✽ والأصل فى ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضى الله عنه ان زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان فقال لا يا يهودى لا أبيعك من حائط مسمى الى أجل مسمى ولكن أبيعك وسوقا مسماة الى أجل مسمى وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال) اى فيفسد العقد فى وجه ويصح فى آخر ويلغو الشرط وهو الأصح (قول المتن معرفة الأوصاف) أى للعاقدين وعدلين كما سيجىء ثم هو معطوف على المسئلة أول الفصل (قول المتن التى يختلف بها الغرض) لان القيمة تختلف بسببها وقول الشارح وينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكى من هذا الشرط يؤخذ أن شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضا على أنه لا بد من أن يزاد فى الضابط من الاوصاف التى لا يدل الأصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والامية فى العبد وانه يخرج بالتى يختلف بها الغرض نحو التكلثم والكحل والسمن فى الرقيق (قوله وينضبط) صرح به لانه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتى فلا يصح الخ الذى هو نتيجة الشرط المذكور (قول المتن وذكرها) الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الاوصاف (قول المتن على وجه الخ) لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق.

كالمعقود عليه فى النكاح لم يرتضه شيخنا قال ويفرق بينهما باختلاف اللغات هنا (قوله فيما لا ينضبط مقصوده) بان لم يعلم مقدار كل جزء منه والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد (قوله وفى التحرير) للنووى ذكر الدهن مع الاولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو ما فى شرح شيخنا والدهن المذكور كل دهن وقيل دهن البان (قوله وخف) أى لا يصح السلم فيه الا مفردا جديدا من غير جلد (قوله درياق) بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز اسقاط التحتية فى الاولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم أوله أو كسره ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاء رديئة (قوله نباتا) هو بنون فموحدة فمثناة فوقية آخره على الاولى ليناسب ما بعده بقوله واحدا أو حجرا خلافا لمن ضبطه بموحدتين ثانيتهما مشددة وآخره نون لانه بمعنى شئ واحد فذكر واحد بعده مستدرك (قوله وهما) أى العتابى والخز مقصودا أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا يصح اضافتهما فتأمل (قوله وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم ان تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله (قوله من مصالحه) أى مصالح كل منهما ويزيد الاقط بيسير دقيق ﴿فرع﴾ تقدم عن شيخنا انه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فيها فقوله هنا كغيره انه يصح السلم فى الزبد ان خلا عن غير مخيض وفى القشطة ولا يضر ما فيها من بعض نطرون أو دقيق ارز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العسل كالنوى فى التمر لان الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر جلى لانه ان عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل باحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لانه ظرف له والشهد فى كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ما سيأتى فى ذكر وصفه عند العقد وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوى فى ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذى فى كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم والحق أحق من المراء ويصح السلم فى المخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح فى اللبن بسائر أنواعه الا الحامض لاختلاف حموضته (قوله بفتح الشين وضمها) أى مع سكون الهاء وبكسرهما معا (قوله ومقابل الاصح الخ) يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العتابى فهى من أمثلة المضبوط وما فى شرح شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجعه (قوله قائلا الخ) وأجابوا بأن الماء ضرورى فى الخل والشمع فى العسل كالنوى فى التمر والملح للاصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا وقد علمت ما فى الشمع والعسل فالحق فيه ما قاله الوجه الثانى (قوله لا الخبز) أى بخبزته الكنافة والقطائف وكذا ما يقلى ومنه الزلابية أو ما يشوى ومنه البيض ﴿فرع﴾ يصح السلم فى المسموط لعدم تأثير النار فيه قال شيخنا الزيادى ويصح السلم فى النيلة باللام والنيدة بالدال وخالفه شيخنا الرملى فى الاولى وعدها كالخبز

بتسليمه (قوله كالمختلط) لو قال من المختلط الخ كان صوابا لما سيجئ من ان العتابى والخز يجوز السلم فيهما (قوله عبارة الرافعى) يريد انها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فان قدر العطف على المختلط سهل الامر (قول المتن وترياق) وكذا النشا والحلوى (قوله والوبر) أى ذلك هو النوع الرفيع منه (قوله وهما مقصود) بالتنوين لا بالاضافة (قول المتن وجبن الخ) هذا ليس من نوع العتابى لان المقصود فيها واحد والباقى من مصالحه أوهما واحدهما خلقة قال الرافعى المختلطات أربع ما قصد أركانه ولا ينضبط كالهريسة الثانى هذا الا أنه ينضبط كالعتابى الثالث ما كان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن الرابع الخلق كالشهد ومن ثم قال الاسنوى ينبغى ان تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابى وكان ينبغى ان يقدم الشهد على الاربعة أو يؤخره ﴿فرع﴾ قال الماوردى لا يجوز السلم فى الكشك (قوله كل منهما) قضية هذا ان الاقط فيه منفحة (قوله بشمعه خلقة) فكان كالنوى فى التمر (قول المتن

(فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) التى لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كاصلها وفى التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف) عبارة الرافعى وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فان كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه (والاصح صحته فى المختلط المنضبط كعتابى وخز) من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثانى من الابريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما (وجبن واقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الاصح فى السبعة ينفى الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر (لا الخبز) أى لا يصح السلم فيه (فى الاصح عند الاكثرين) لان ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ومستهلك فيه

وتأثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه (ولا فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه في السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لان اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر ﴿فرع يصح﴾ السلم (في الحيوان) لانه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان (فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي) وروى فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الاظهر (و) ذكر (لونه كابيض) واسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) وربعة (وكله على التقريب) وفي الروضة كاصلها والمحرر والام في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين

وهذا التشبيه يفيد البطلان في الثانية بالاولى فتأمل (قوله وتأثير النار فيه منضبط) مردود (قوله ولا يصح فيما ندر الخ) وصححه شيخنا الرملي فيمن هو عنده وفيه نظر (قوله كاللؤلؤ الكبار) وهو ما يطلب للزينة كما ذكره الشارح (قوله وهي) أي الصغار ما تطلب للتداوي فيصح فيها كيلا ووزنا ولا نظر لصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضا (قوله وجارية وأختها أو ولدها) ومثلها نحو دجاجة وافراخها ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه يصح السلم في الادهان غير الممتزجة بالاوراق قال شيخنا وكذا في الممتزجة بها ان عصرت بعد المزج وفيه نظر وأنه يصح السلم في الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها وفي الحرير والقز بعد نزع دوده وفي القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو رؤسه وفي الحديد والنحاس ونحوها وفي أنواع المياه كماء الورد وفي أنواع العطر كالمسك والزعفران وفي أنواع البقول كالسلق والبصل وفي نحو الجزر بعد ازالة ورقه وفي النشا والفحم والهريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعا وفي قصب السكر بعد نزع قشره الاعلى وقطع طرفيه وفي الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردي لا يصح في العقيق لاختلاف أحجاره ويصح في الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح في الارز والعلس بعد نزع قشرهما وفي الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب ويصح في الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح في المجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح في الكشك المعروف والله أعلم (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله (قوله في الحيوان) غير الحامل كلا أو بعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد (قوله بكرا) ويسمى الثني وهو ما دخل في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السابعة (قوله فقيس عليه السلم في الابل) فيه قياس الشيء على نفسه وهو فاسد ولعل الاصل وقيس غير الابل (قوله وروى) هذا صنف لا نوع خلافا للشارح (قوله فان لم يختلف الخ) كالزنج (قوله وذكورته الخ) فلا يصح في الخنثى (قوله أو محتلم) أي دخل في سن الاحتلام وهو تسع سنين ولا يصح ارادة المحتلم بالفعل (قوله وقده) ولو بنحو الاشبار لا بمطلق طول وقصر (قوله وكله) أي المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد بالسن على المعتمد ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لان التقريب فيهما معلوم الانتفاء (قوله ويعتمد قول العبد في الاحتلام) ولو كافرا (قوله ان كان بالغا) أي عدلا (قوله سيده) أي البالغ العاقل العدل (قوله ان ولد) أي العبد في الاسلام أي ان كان حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل في كل ما ذكره فيه كما علم (قوله

ولا فيما الخ) مترتب على قوله في الضابط السابق على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود (قوله واجتماع الخ) تبع في ذلك الرافعي رحمه الله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لان الصفات تختلف ولا تنضبط (قول المتن وجارية وأختها) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل وفي الشاة اللبون قولان والاظهر المنع (فرع يصح في الحيوان) (قوله في حديث مسلم) وكذا يكون أجرة في الذمة وصداقا وكما في ابل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأي (قوله ذكره) الضمير فيه يرجع الى قوله كون الخ (قوله أو محتلم) قال الاذرعي في النفس من هذا شيء لان الاحتلام مظنته من العاشرة الى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك (قول المتن وقده) لو قدره بالاشبار أو الاذرع قضية كلام الرافعي الصحة (قوله حتى لو شرط كونه الخ) الظاهر أن مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم ان الاذرعي قال الظاهر ان المراد بالبلوغ أول أوانه والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا (قوله ويعتمد قول العبد) ظاهر اطلاقه قبول قول العبد والسيد وان كانا كافرين (قوله

النخاسين يطلونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) في الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه أي استدارته (في الأصح) لتسامح الناس باهمالهما وان قال الثاني انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة في الأصح ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح (و) يشترط (في الابل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الأمور فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الأظهر ويبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد وغيره (و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما وفي الوسيط وغيره واللون أي ذكر هذه الأمور وان عرف السن ذكره أيضا (و) يشترط (في اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر أحدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام (من فخذ) باعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها وفي كتب العراقيين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره (و) يشترط (في الثياب الجنس) أي ذكره كقطن أو كتان وفي الروضة كأصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة الى الغزل (والصفاقة والرقة) هما بالنسبة الى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لأن القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) المراد بذلك ما في الروضة كأصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعي ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثاني أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكرهما ان الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضا وفي الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله

النخاسين) ولو واحدا سمي بذلك لأنه ينخس الدواب عند بيعها (قوله ونحوهما) ومنه رقة الخصر وثقل الردف وتنديب مفلج الأسنان جعد الشعر (قوله الملاحة) وهي تناسب أعضاء جميع البدن وأوردها على كلام المصنف لأنها في الذات وما قبلها في صفتها (قوله وفي الابل الخ) ولا يصح في الأبلق قال شيخنا الرملي الا في بلد غلب وجوده فيها وفي القاموس البلق محركة سواد وبياض الى أن قال وبليق كزبير ماء وفرس سباق ومع ذلك كان يعاب وهو مثل للمحسن يذم به ويصح في الأعفر وهو لون بين البياض والسواد (قوله والسن) والقد كربوع (قوله واللون) لا وصفه كأغر ومحجل (قوله والنوع) كبختي وعراب وصنفه كأرحبية ومهرية والنوع في الخيل كالهجين والمقرف واللون كالأحمر والأسود والنوع في الحمير (قوله في الطير) غير النحل لعدم صحة السلم فيه (قوله واللون) ان اختلف به غرض والا فلا وكذا الذكورة والأنوثة وفي السمك والجراد حي أو ميت بحري أو نهري طري أو مالح ونوع ما صيد به ومعيار ميتته الوزن وحيه العدد قاله شيخنا (قوله أن يقول) اعلم أن الشارح يقدر يقول فيما هو من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا فان غيره سفساف (قوله ويقبل عظمه) وجوبا والجلد يؤكل لا رأس ورجل من طير وذنب من سمك (قوله وقد يغني الخ) كبعلبكي ويجب ذكر اللون والخطوط في نحو البرود (قوله بالنسبة الى الغزل) وقد يطلقان بالنسبة للنسج وعكسه (قوله صفة زائدة) فيجب قبوله عن الخام (قوله في المقصور) ان خلا عن دواء ونار (قوله ما صبغ) أي ويجب ذكر لونه (قوله المراد الخ) أشار الى أنه ليس في المسألة طرق وأن معنى الأقيس

النخاسين) هم بائعو الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل (قوله مع سعتها) قال في الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها (قوله وفي الابل) اشترط الماوردي في الابل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف (قوله من نتاج بني فلان الخ) قال الأذرعي والصنف كالأرحبية والمهرية والنوع كالبخاتي والعراب انتهى والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والأرحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان (قوله وفي الطير الخ) لو أسلم في السمك وصفه بالسمن والهزال وما صيد به والطري والمملح (قول المتن وكبر الجثة) كأن يقول كبير الجثة أو صغيرها (قوله من سمين وهزيل) ويذكر في لحم الصيد ما يذكره في غيره الا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما نعم يبين انه صيد بماذا (قوله والبلد) لو عين نسج رجل معين بطل الا أن يكون للتعريف (قول المتن والصفاقة) من الصفق وهو الضرب (قول المتن والرقة) هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قوله المراد الخ) غرضه من هذا ان طائفة قالوا لأنه مجرد بحث من المؤلف وأصله (قوله وفرق المانعون الخ) هذا يفيدك ان المقصور اذا كان فيه دواء يمتنع أقول

(فرع) قال الصيمري يجوز السلم في القمص والسراويلات اذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا (و) يشترط أي (في التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلي برني أو (وبلده) كبغدادي أو بصري (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما (وعتقه وحداثته) أحدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الاخيرين (والحنطة) والشعير (وسائر الحبوب كالتمر)

في شروطه المذكورة (و) يشترط (في العسل) أن يقول (جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة) لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ماقبله (ولا يصح) السلم (في اللحم) (المطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم في العسل المصفى بها وفي جوازه في المصفى بالنار وفي السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما في الروضة وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل مادخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن (والاظهر منعه) أي السلم (في رؤس الحيوان) والثاني الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بان عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء (ولا يصح) السلم (في مختلف كبرمة معمولة) وهي القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء أي دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط في ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والعسل في البرمة من البرام حفرها ونحوه (ويصح) السلم (في الاسطال المربعة وفيما صب منها) وفيما

المناسب للفروع الفقهية وأن المراد بالصبغ ماله جرم لا ما هو تمويه لانه يصح مطلقا (قوله الصيمري) بفتح الميم أو ضمها (قوله في القمص) أي غير الملبوسة لعدم صحته فيها (قوله وسعة وضيقا) في القمص والسراويلات (قوله في التمر) ومثله الزبيب (قوله وعتقه) بضم العين وكسرها وكون جفافه على الشجر أولا ويحمل العتق على العرف ويندب ذكر عتيق عام أو عامين مثلا (قوله وفي الرطب) ومثله العنب (قوله وفي العسل) من النحل لانه المراد عند الاطلاق (قوله بلدي) وكون بلده حجازا أو مصرا ومرعاه ان اختلف به غرض لارقته وضدها ويقبل رقيق حر لاعيب (قوله أبيض) وسكتوا عن وصف لونه كالابيض الشديد والاحمر القاني وهذه الاوصاف تفيد أنه خالص من شمعه كما مرت الاشارة اليه فراجعه (قوله في اللحم) لو أسقطه لكان أولى لما مر (قوله وجهان) الاصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتي (قوله لطيفة) أي مضبوطة وان كانت قوية (قوله السمن) ومعيار مائعه الكيل وجامده الوزن (قوله منعه في رؤس الحيوان) ولو من سمك وجراد وأكارع ولونيئة (قوله ولا يصح في مختلف) ومنه الخزف المعروف ومال شيخنا الى صحته فيه كما مر بالعدان انضبط كما مر ويذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه (قوله طس) بفتح أوله وكسره (قوله ومنارة) من النور وجمعها مناور (قوله وطنجير) بكسر أوله وهو عجمي معرب قال الحريري وفتحها من لحن الناس ورده شيخنا الرملي تبعا للامام النووي (قوله كالحب) بضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره المراد به هنا زير الماء كالخابية وجمعه حباب بكسر الحاء (قوله واختلاف الجلد) أي شأنه ذلك خلافا لما في التصحيح نعم يصح في قصاصات صغيرة تساوت أجزاؤها سواء دبغت كالمأخوذ منها الفراء بالفاء أو غير مدبوغة كالمأخوذ منها الغرا بالغين المعجمة (قوله من البرام) بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور لنحو الطبخ (قوله ونحوه) أي نحو الحفر كالصناعة في غيرها من المذكورات (قوله المربعة)

خصوصا اذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفي البعلبكي فيما بلغني فان تأثير النار وأخذها من قوامه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر (قوله في القمص الخ) في البهجة يمتنع في الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله مغسولا كان أو جديدا لانه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمري انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه ان السلم في الكبيرة المضربة لا يصح (قول المتن وعتقه) قال الاسنوي بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفي شرح المنهج بضم العين (قول المتن والحنطة وسائر الحبوب الخ) قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فليتنبه لهما (قول المتن والحداثة) قال الاسنوي ولابد من بيان مراعاة قوته ورقته (قوله سكت عن الصحيح الخ) قال الاسنوي قضية أصلها المنع ويجوز السلم في الجص والزجاج والاواني وكذا الآجر في الاصح (قول المتن والاظهر الخ) هو جار في الاكارع أو يشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الايدي أو الارجل (قول المتن في رؤس الحيوان) مثلها الاكارع (قول المتن معمولة) وكذا غيرها الآتي لابد في البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار الى ذلك بقوله الآتي وفيما صب منها في قالب (قوله ويقال فيه طست) أي بابدال السين الثانية تاء (قوله والطنجير) عجمي معرب (قوله لتعذر الضبط) أي ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة (قوله من البرام) عبارة الاسنوي والجمع برام قاله الجوهري (قول المتن المربعة) أي لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس وقوله

أي المذكورات أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لانه لا يختلف وفي الاسطال المربعة {فروع} يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس

ويجوز السلم في الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الاصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثاني يشترط ذكر احدهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضي تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته وان شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان أقصاه غير معلوم وان شرط الاردأ صح العقد ويقبل ما يأتي به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للمسلم فيه المذكورة في العقد فان جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أي معرفته (في الاصح) ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان تعرف في نفسها ليضبط بها كما تقدم

{فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه} كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرني عن المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثاني يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز في نوعه ولا يجب) قبوله كما في اختلاف الصفة المراد في قوله (ويجوز اردأ من المشروط) أي دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط

وكذا المدورة غير الضيقة الرأس (قوله المذكورات) أي مما يأتي فيه الصب لان أصل البرمة حجر الا أن يريد بها الاعم (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للاسطال كما توهمه عبارة المصنف (قوله بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الاواني بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق (قوله أو حالا) وان نويا فيه الصرف لان وضع السلم التأجيل قاله شيخنا مر (قوله في الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر في حبه مما يأتي هنا ومعياره الكيل كما مر ويصح في النخالة كالتبن ومعياره الوزن على المعتمد كما مر ولا يصح في المدشوش والمسوس (قوله لعدم انضباطه) فان انضبط صح قاله شيخنا تبعا لابن حجر كالعمى وفيه نظر لانه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لانه أجود منه (قوله وان شرط الاردأ) أي من النوع لا من العيب على المعتمد خلافا لبعضهم (قوله عدلان) قال شيخنا مر في محل التسليم وشيخنا زي في دون مسافة القصر وقدم ذلك (قوله لان المراد هناك الخ) أي والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها في العقد كما أشار اليه بقوله المذكور في العقد ولعدلين لدفع التخالف بهما كما أشار اليه بقوله ليرجع الخ فاندفع التكرار باختلاف الغرض {تنبيه} كل ما لا يجب ذكره في العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتأمل

{فصل} في الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه * (قوله عن المسلم فيه) خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح ممن ضمن المسلم اليه وكالمسلم فيه كل مثمن كما مر (قوله كالتمر البرني عن المعقلي) وكذا

وفيما صب الخ أي لانه يمكن أن يزن مقدارا ويذيبه ويصبه في قالب معروف من بع أو غيره وحينئذ فالضبط ممكن (قوله الدراهم والدنانير) لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لان الغش غير مقصود ولكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فانه لا يصح فيه ثم هل يشترط وصفه أم يكفي اطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن في ذلك خلاف يراجع من الخادم (قوله أو حالا الخ) لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر في صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام المسلم والصرف هذا يقتضي التقابض وهذا لا يقتضي ذلك نعم لو نويا بذلك الصرف جاز (قوله في الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر في الحب زاد الماوردي والنعومة والخشونة والجديد والقديم (قوله الجيد به) الضمير فيه راجع الى قوله بالحمل (قوله فان جهلاها الخ) قال الاسنوي اما لخفاء الصفات أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها {تتمة} ينزل الوصف في كل شيء على أقل درجاته وقال مالك رضي الله عنه يجب الوسط (قوله وهو عدلان) حاصل ما في شرح الروض نقلا عن أبي علي السنجي على ان المراد بذلك أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لانهما قد يموتان (قوله ان تعرف في نفسها الخ) يعني أن تكون في نفسها معروفة ليمكن الضبط بها فيخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين

{فصل لا يصح} أي لحديث من أسلف فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله ولانه بيع للمبيع قبل قبضه (قوله كالتمر البرني الخ) والزبيب الابيض عن الاسود والمسقي بماء السماء عن المسقي بغيره والعبد التركي عن الهندي والعكس (قول المتن ويجوز أردأ) من ردأ الشيء بالضم يردؤ بالضم أيضا رداءة فهو رديء وأردأ كاه

(ويجب قبوله في الاصح) والثاني لا يجب لما فيه من المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزؤان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا لم يجز وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا (ولو أحضره) أي المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا) فيحتاج الى علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أي نهب فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (والا) أي وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع (فان كان للمؤدي غرض صحيح) في التعجيل (كفك رهن) أو ضمان (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم اليه (في الاظهر) والثاني لا يجبر لما في التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الابراء وحيث ثبت الاجبار فأصر على الامتناع أخذه الحاكم له (ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الاداء ان كان لنقله)

موضع

ثمر عن رطب ومسقي بماء عن مسقي بعطر وعكس ذلك (قوله ويجب قبوله) أي ان لم يكن عليه ضرر في قبوله كفسخ نكاح في زوجته أو عتق في أصله أو فرعه أو من أقر بحريته وكذا حواشيه كأخ أو عم على المعتمد لاحتمال رفعه لحنفي يحكم عليه بعتقه ولو قبض شيأ من ذلك جاهلا به صح القبض ولزمه ما ترتب عليه من فسخ أو عتق قاله شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر وخرج بالاجود الاكثر كخشبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع فيجوز ولا يجب (قوله ويجب تسليم الخ) بمعنى عدم وجوب القبول (قوله الزؤان) بضم الزاي المعجمة أوله وبعدها واو مهموزة حب يشبه الحنطة وليس هو الدحريج كما قيل والمدر طين مستحجر (قوله جاز) أي وجب ان لم يكن لاخراجه مؤنة والا فلا (قوله لم يجز) أي لم يجب قبوله فيجوز بالتراضي (قوله وما أسلم فيه الخ) فان خالف لم يصح القبض ودخل في ضمانه ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله ان تلف ومثل ذلك ما لو قبض عدد ما أسلم فيه ذرعا وعكسه أو قبض بأحدهما ما أسلم فيه بغيرهما أو قبض بمكيال أو ذراع غير ما عينه كأن قبض بقدح ما أسلم فيه بربع أو عكسه فراجعه (قوله جافا) أي غير مستحشف (قوله والرطب صحيحا) أي غير مشدخ ومثله المذنب بكسر النون وهو بسر طرفه مرطب والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح أخضر يغمر في نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فان اختلفا في أنه معمول صدق المسلم كما لو اختلفا في لحم أنه ميتة أو مذكى نعم ان قال المسلم اليه ذبحته بنفسي صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين ﴿تنبيه﴾ جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفي الربا كالصفة ولعله للاحتياط في الموضعين فراجعه (قوله ولو أحضره) سواء في محل التسليم أو غيره (قوله الى علف) أي له وقع أو يحتاج الى مكان حفظ أو كان يترقب به زيادة سعر (قوله غارة) الافصح اغارة وان وقع العقد فيه وكان هو آمنا (قوله لو كان ثمرة) أي بالمثلثة أو لحما يريد أكلهما طريا الاولى افراد أكله لانه بعد العطف بأو ولذلك أفرد طريا وبذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لانه فعيل يخبر به عن الواحد وغيره (قوله أي وان لم يكن الخ) اشار الى أن الامتناع مقسم وان لم تفده عبارته (قوله أجبر المسلم على القبول) أي من المسلم اليه أو وارثه وكذا من أجنبي ان كان عن ميت لا تركة له والا فلا يجبر قال في العباب ويكفي الوضع بين يديه كالبيع واعتمده شيخنا م ر وحمله شيخنا على حالة عدم الامتناع والا فلا كما يدل له ما يأتي من أنه اذا أصر على الامتناع أخذه الحاكم فتأمل (قوله وكذا لمجرد غرض البراءة) يجبر المسلم وكذا يجبر ان لم يكن له غرض أصلا قاله شيخنا م ر نقلا عن الشرحين والروضة اه لكن في وجوبه نظر (قوله ولو تقابل غرضاهما) روعي المسلم فلا يجب عليه القبول بخلاف ما اذا لم يكن لهما غرض أصلا أخذا مما ذكره لان عدم قبوله تعنت وليس في ذلك اسقاط للاجل لانه لا يسقط بالاسقاط (قوله والحال) أي اصالة أو بعد حلول أجله وكان في مكان التسليم (قوله أجبر على قبوله) أي عينا (قوله أجبر على القبول أو الابراء) وانما لم يجبر على أحدهما في الشق الاول لعدم تمحض غرض البراءة فيه (قوله أخذه الحاكم) أي عينا في الصورة الاولى وفعل الاصلح في الصورة الثانية وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين ﴿تنبيه﴾ مثل دين السلم فيما ذكر دين غيره ويجب وفاء الدين بالطلب ويعذر فيما لا يسقط الشفعة ومن هذا المذكور ما يقع كثيرا من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وأبرأته من كذا من صداقها فهي طالق منه فاذا امتنعت من أخذ صداقها بعد احضار الزوج لم تجبر على القبول لان لها غرضا في عدمه

مهموز (قول المتن ويجب قبوله في الأصح) أي لان اعطاء الاجود يدل على انه لم يتيسر له غيره فيهون أمر المنة (قول المتن بأن) الاحسن كان وقوله غارة في الافصح اغارة (قول المتن أجبر) لان امتناعه من قبوله تعنت ومن الاغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول (قول المتن ان كان لنقله مؤنة) مثله لو كانت القيمة في

(قوله من موضع التسليم) أى الى موضع الظفر وهذا غير مامر أول الباب (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها المسلم والا لزمه الاداء وارتفاع الاسعار فى محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملى (قوله للمسلم الفسخ) وله الدعوى على المسلم اليه والزامه بالسفر معه أو التوكيل لاحبسه (قوله رأس المال) أو مثله ان تلف ولا نظر لمؤنة حمله (قوله لنقله) أى من محل الظفر فلا ينافى مامر أيضا (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها المسلم اليه الا بالدفع للمسلم لانه يشبه الاعتياض (قوله أو كان الموضع مخوفا) مثال والمراد وجود غرض المسلم (قوله فالاصح اجباره) أى المسلم (قوله على قبوله) أى عينا وان كان غرضه البراءة لانه كالمحضر قبل المحل كمامر وسواء كان للمؤدى غرض أولا فما فى المنهج من التقييد بالغرض ليس فى محله لان هذه من أفراد ماتقدم (قوله ولو اتفق الخ) كأن أسلمه جارية صغيرة فى كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة

(فصل فى القرض) هو بفتح القاف على الافصح لغة القطع ويطلق بمعنى مايقرض وبمعنى الاقراض وهو المراد هنا فلذلك عبر المصنف به ويسمى سلفا أيضا كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه الشارح بمعناه الشرعى بقوله هو تمليك الشئ الخ لكن ذكر التمليك لايناسب قول الاباحة (قوله بدله) شمل المتقوم والمنافع (قوله مستحب) فهو من التضمين أو الحذف والايصال فرارا من أن المندوب هو نفس الفاعل وقد يجب كمافى المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه فى معصية وقد يحرم كمن ظن منه ذلك وكغير مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كمافى صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان أصله الندب وقال شيخنا بها فيما اذا لم يرج وفاء كمامر وعلم المالك بحاله فراجعه (قوله لان فيه اعانة الخ) فهو أفضل من درهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل على الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بانه لا يقع الا فى يد محتاج واعتمد شيخنا الرملى أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض فى الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية عشر (قوله ويتحقق) أى تتوقف حقيقته فهى أركان كالبيع (قوله دون الباب) الاولى دون الكتاب لان الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل (قوله أو خذه بمثله) أو ببدله فهما صريحان خلافا لما فى المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لانه يشمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والا فقرض وأما خذه فقط فكناية لانه يشمل القرض والصدقة وشبه البدل أو المثل كذكره ويصدق فى ارادتهما وكذا ملكتكه ولو فى مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفى ابن حجر أن لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجعه (قوله ملكتكه الخ) هو صريح أيضا حيث ذكر البدل والا فلا

موضع الطلب أغلى وكذا يقال فى الذى لامؤنة له الآتى فى كلام الشارح (قوله والثانى الخ) أى لان ذلك ليس نعو يضا حقيقيا حتى لو اجتمعا فى محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه (قول المتن لم يجبر ان كان لنقله مؤنة) قال السبكى رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لانه كالاعتياض انتهى وفى شرح المنهج ماقد يخالفه فليحذر

(فصل الاقراض الخ) الاقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدرا القطع واسم للشئ المقرض ومنه من ذا الذى يقرض الله قرضا والا لقال اقراضا ثم سمى هذا الباب اقراضا لان المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره مادام عند المقترض (قول المتن أو خذه بمثله) أى اذا قلنا يضمن القرض بالمثل والا فمحل نظر (قول المتن على أن ترد بدله) لو اختلفا فى ذكر البدل فى هذا كان القول

ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثانى يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه (واذا امتنع المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) الى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحضر فيه (مخوفا والا) أى وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالاصح اجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبنى على الخلاف السابق فى التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله فى الاصح

(فصل الاقراض)

وهو تمليك الشئ على أن يرد بدله (مندوب) أى مستحب لان فيه اعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه فى الثبوت فى الذمة (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله وملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه واصرفه فى حوائجك ورد بدله كذا فى الروضة كأصلها

(قوله وكان اسقاطه) أى خذه واصرفه الخ (قوله للاستغناء الخ) فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوى لبدله كامر (قوله بكذا) المراد من كذا ما صدقه كعشرة أو خمسة لا لفظه فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الاشكال والاعتراض وغرض الشارح افادة أن للقرض كنايات كالبيع وضعها هنا بان يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كامر فتأمل (قوله ويشترط قبوله) أى الاقراض غير الحكمى أما الحكمى فلا يحتاج اليه ولا الى ايجاب فيه كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط مع اذن حاكم أو اشهاد ولا تكفى نية رجوع ومنه نقوط الافراح وان لم يقبضه صاحب الفرح ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بانه يردو ومنه أمر غيره بصرف ماله غرض فيه كظالم أوشاعر أو بناء دار أو شراء متاع ومنه اقبض وديعتى قرضا عليك بخلاف اقبض دينى قرضا عليك وان برئ به الدافع لان الانسان لا يكون وكيلا فى ازالة ملك نفسه ولو قال اقترض لى مائة ولك عشرة لزمته العشرة لانها جعالة كذا قالوه ولعله ان كان فى الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فان كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيأ وصوّر بعض مشايخنا اطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما اذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافى ما ذكروه فى السير من وجوب ذلك فتأمله (فرع) الجمعة المشهورة بين النساء بان تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا فى كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة الى آخرهن جائزة كما قاله الولى العراقى (قوله كالبيع) ومنه توافق الايجاب والقبول فلو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت (قوله الرشد) أى والاختيار أيضا فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقترض أهلية المعاملة (قوله أهلية التبرع) أى بما يقرضه بان لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته (قوله لان فى الاقراض تبرعا) ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض فى الربوى (قوله فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة) نعم للحاكم اقراض مال الصبى كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما ولا يقرض الولى مال محجوره حيث جاز الا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة واشهاد على المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولى أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضا فى غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لانه من أغنياء المسلمين (قوله ما يسلم فيه) أى لصحة ثبوته فى الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض الفضة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافا لما عليه المفتيون فى هذا الزمن الذين هم كفقر بنى العهد للاسلام (قوله من حيوان وغيره) معينا وموصوفا فى الذمة ولا يشترط فى المعين كهذا قبضه فى المجلس ولا بعده وان طال الزمن ويشترط فيما فى الذمة قبضه فى المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملى وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وان جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم ان أمكن علمها بعد ذلك وشمل المنفعة لعين أو لما فى الذمة وبما تقرر علم انه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملى فى شرحه وتبعه شيخنا الزيادى فى حاشيته على المنهج (قوله الجارية) ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة لصغر أو كبر على المعتمد (قوله التى تحل) أى فى نفسها فدخل فى المنع من تحته نحو أختها وخرج المجوسية والوثنية وكذا المطلقة ثلاثا على المعتمد لان طرو الحل مستبعد مع كونه ليس اليه ولا يضر اسلام نحو المجوسية لانه دوام قاله شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه باسلامها فراجعه (قوله للمقترض)

وكان اسقاطه هنا للاستغناء عن واصرفه فى حوائجك وتقدم فى البيع أن خذه بكذا كناية فيه فيأتى مثله هنا فيحتاج الى النية (ويشترط قبوله) أى الاقراض (فى الاصح) كالبيع والثانى قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول (و) يشترط (فى المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم فى البيع أن شرط العاقد الرشد الشامل للقرض والمقترض (أهلية التبرع) لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (الا الجارية التى تحل للمقترض)

قول المخاطب وهو الآخذ (قوله وكان اسقاطه هنا الخ) لو اقتصر على قوله خذه واصرفه فى حوائجك فقضية كلام الرافعى المذكور انه لا يكفى وحكى فى ذلك وجهين فى المطلب (قوله فيأتى مثله هنا) أى فى قول المتن السابق خذه بمثله (قوله والثانى قال الخ) أى ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوى فى المجلس وعدم قبوله التأجيل (قول المتن الا الجارية الخ) قال الاسنوى يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لان المانع لم يتحقق ثم ان أخبر بانوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وان اتضحت انوثته بغير اخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه (قول المتن للمقترض) أى ولو كان صغيرا

فلا يجوز اقراضها له (فى الاظهر) بناء على الاظهر الآتى ان المقرض يملك بالقبض لانه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون فى معنى اعارة الجوارى للوطء والثانى يجوز بناء على ان المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه فى الاصح) بناء على الاصح الآتى ان الواجب فى المتقوم رد مثله صورة والثانى يجوز بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفى قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما فى التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار فى الشرح الصغير للحاجة واطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان أوجبنا فى المتقوم رد المثل وان أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل فى المثلى) وسيأتى فى الغصب أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفى المتقوم) يرد (المثل صورة) وفى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوما وتعتبر قيمة يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا فى قدر القيمة أو فى صفة المثل فالقول قول المستقرض (فرع) أداء القرض فى الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو ظفر المقرض به) أى بالمقترض (فى غير محل الاقراض وللنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا أخذ القيمة وعاد الى بلد الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان قال فى الروضة أصحهما لا كما رأيته فى خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه فى المسلم فيه

ولو ممسوحا أو صغيرا لا يمكن وطؤه لان التمتع كالوطء وكذا لو كان ملتقطا فى أمة التقطها نعم للخنثى اقتراض أمة تحل له واذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به قاله شيخنا الرملى وفيه نظر (قوله فلا يجوز اقراضها) أى الامة كلها ويجوز فى بعضها لانتفاء العلة (قوله ربما يطؤها) أو يستمتع بها ولو عبر به لكان أولى ليدخل الممسوح كما مر (قوله ثم يستردها المقرض) أو يردها المقترض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الاصل ورد العيب (قوله وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه) ومنه الخنثى والجواهر والحنطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا نعم يصح فى نصف العقار فما دونه شائعا عينا ومنفعة لثبوته فى الذمة (قوله الجواز) أى جواز اقراض الخبز (قوله وهو المختار) هو المعتمد ومثل الخبز العجين ولو حامضا وخميرته كذلك ولا يصح قرض الروبة وهى خميرة اللبن كما لا يصح سلمها خلافا لما يوهمه كلام المنهج وعللوها بقلة الحاجة اليها وفيه نظر فان الاقط وهو لبن مجفف مثلها والحاجة اليه قليلة فالوجه صحة سلمهما وقرضهما وليس اختلاف الحموضة مانعا كما علمت فتأمل (قوله يرد مثله) أى الخبز وزنا واعتمده شيخنا زى وشيخنا م ر واعتمد الطبلاوى ما فى الكافى من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس فى الامصار والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به (قوله ويرد المثل) وان أبطله السلطان ان بقى له قيمة والا رد قيمة أقرب وقت الى الابطال ومعيار المثل هنا كالسلم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون (قوله اقترض بكرا ورد رباعيا) والبكر ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة ويقال له الثنى (قوله أو فى صفة المثل) علم أنه من جملة الصورة كحرفة العبد (قوله فى الصفة) فيجب القبول فى الاجود دون الاردا أما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجوازهما هنا لجواز الاعتياض فى القرض (قوله والزمان) تابع فيه الروضة ولم يذكره فى المنهج وهو الصواب اذ لا يدخل القرض أجل وقال بعضهم أشار به الى وجوب قبوله اذا أحضره فى زمن نهب كالسلم الحال واعتمد شيخنا عدم وجوب قبوله فى ذلك هنا لانه محسن بخلاف السلم وقال الامام مالك رحمه الله يثبت فى القرض الاجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحالة عنده (قوله والمكان) هو المذكور فى قول المصنف ولو ظفر الخ وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكره وهو كما فى السلم المتقدم (قوله الى غيره) وهو محل الظفر (قوله مؤنة) ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الاسعار كما مر (قوله يوم المطالبة) أى وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا ان لم يكن طالبه قبله (قوله وليس له مطالبته بالمثل) ان لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كما مر وكما تقدم فى السلم (قوله أصحهما) أى ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقترض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد ولو كان ما دفعه دون القيمة لكذب مثلا رجع بما بقى (قوله كما رأيته الخ) أخبر الشارح عن نفسه انه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أصحهما لا والله أعلم مكتوبا معه لفظ صح للاشارة الى انه من الاصل (قوله ولو لم يكن لنقله مؤنة) أو تحملها

لا يمكن وطؤه كما هو قضية اطلاقهم (قوله فيمتنع الوطء) وذلك لان المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتى (قول المتن وما لا يسلم فيه الخ) قال فى التنبيه من أمثلة ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل فى عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد انه لا بد من العلم بالقدر ولو كان معينا فى هذا الباب وهو كذلك (قوله بكرا) هو الثنى من الابل كالغلام فى الآدمى والرباعى ما دخل فى السابعة (قوله والزمان) المراد الزمن الحال والا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور احضاره قبل المحل (قول المتن

(ولا يجوز) الاقراض فى النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) أورد الجيد عن الردىء ويفسد بذلك العقد (فلو رد هكذا بلا شرط فحسن) لما فى حديث مسلم السابق ان خياركم أحسنكم قضاء وفى الروضة قال المحاملى وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه غيره) أى شيأ آخر (لغا الشرط) أى لا يعتبر (والاصح انه لا يفسد العقد) وقيل يفسد لان ماشرط فيه على خلاف قضيته (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الاجل ويصح العقد (وان كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الأصح) فيفسد العقد والثانى يصح ويلغو الشرط (وله) أى للمقرض (شرط رهن وكفيل) واشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ماذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتى (ويملك القرض) أى الشئ المقرض (بالقبض) كالموهوب (وفى قول) يملك (بالتصرف) أى المزيل الملك بمعنى انه يتبين به الملك قبله (وله) أى المقرض (الرجوع فى عينه مادام باقيا بحاله فى الاصح) بناء على القول الاول ولوجز ما بناء على القول الثانى (والله أعلم)

المقرض كما مر ولو أحضر مله لزمه قبوله ان لم يكن لحمله مؤنة أو تعملها الدافع ولو ببذلها لجواز الاعتياض هنا (قوله ولا يجوز بشرط الخ) أى لا يجوز التلفظ بذلك وهو حرام بالاجماع ويبطل به وأما نية ذلك فمكروهة ولو لمن عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة (قوله رد صحيح الخ) ومثله كل ما جر نفعا للمقرض ولو مع المقترض كاقراضه شيأ بشرط ان يستأجر ملكه بأكثر من قيمته (قوله هكذا) أى زائدا صفة أو قدرا ولو فى الربوى ولو من غير جنسه (قوله بلا شرط فحسن) نعم لا تجوز الزيادة لمن اقتراض لمحجوره أو لوقف من مال المحجور أو الوقف (قوله ولا يكره للمقرض أخذ ذلك) ويملكه بالاخذ ولا رجوع به لانه تابع فلا يحتاج الى صيغة نعم لو ادعى انه جاهل بدفع الزيادة أو انه ظن أن مادفعه هو الذى عليه حلف ورجع بها (قوله أى لا يعتبر) اشارة الى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده اذمع اللغو لا يتصور الخلاف فتأمل (قوله وقيل يفسد) أى كما فى الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه مندوبا (قوله فيفسد العقد) أى ان كان المستقرض مليا والا فلا فسد لانه زيادة ارفاق (قوله فله اذا لم الخ) قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشترى التصرف فى المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملى (قوله قبله) أى من وقت القبض فعلم أنه لا يملكه بالعقد قطعا ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض (قوله وله الرجوع) أى يباح له بل يندب ان كان مكروها ويجب ان كان حراما كما مر (قوله مادام باقيا) أى مدة بقائه فى ملك المقترض وان عاد بعد زواله لان عينه أولى من بدله حيث لم يتلف حسا أو شرعا ومن التلف جذع بنى عليه وخيف من اخراجه تلف شئ قاله شيخنا الرملى ولو أسقط المصنف لفظ دام لكان أولى (قوله بحاله) بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة ويرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع بأرش نقصه أو يأخذ بدله سليما فان وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا به أرش جناية فله الرجوع فى بدله والصبر الى زوال المانع وان وجده مؤجرا أو معلقا بصفة فله أخذ البدل حالا وله الرجوع حالا أيضا لكن لا ينزعه من المستأجر ولا أجرة له لما بقى وله الصبر الى فراغ المدة وعلم من عدم نزعه أنه لا تصح الدعوى

ولا يجوز الخ) دليله ماصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف أى بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا فهو موقوف على راويه من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (قول المتن أو أن يقرضه غيره) فاعله ضمير المقرض (قول المتن ولو شرط أجلا الخ) خالف فى ذلك الامام مالك رحمه الله فقال يثبت الاجل ابتداء وانتهاء بان يقرضه حالا ثم يؤجله بعد ذلك وقال أيضا بتأجيل الحال فى جميع الديون وعندنا لا يلزم فى الحال بحال الا بالايصاء أو النذر ذكره فى القوت عن الاصحاب ﴿فرع﴾ لو أسقط الاجل لم يسقط قال السبكى لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وما قاله الاصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآية والسنة ولان خلفه كذب وهو من خصال المنافقين وكذا الحلف (قوله ويلغو الشرط) كحالة عدم القرض (قوله كالموهوب) زاد الاسنوى وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتى بان القرض ليس بتبرع محض لمكان العوض ولا هو جاريا على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه مادام باقيا وعدم اشتراط القبض فى الربوى (قوله بمعنى الخ) لو تصرف تصرفا لا يزال الملك كالاجارة لم يصح ذلك على هذا القول (قول المتن فى الاصح) علل ذلك بان له الرجوع الى بدله لو تلف فالرجوع الى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع فى عينه أو بدله وجهان والمتجه الاول وبه جزم العمرانى (قوله بناء على القول الاول) يريد ان الوجهين مفرعان على القول الاول

(قوله

به لانها غير ملزمة وانه لا يلزم من الرجوع دخوله فى ملك الراجع كذا قاله شيخنا الرملى (قوله بعينه) أى وان
زاد لا ان نقص كما مر و يصدق المقترض فى أنه قبضه بذلك النقص ان اختلفا فيه

{ كتاب الرهن }

هو لغة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة عن
مقامها الكريم ومحله فى غير الانبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء أو خلف وفاء مع أنه لم يمت نبى وعليه
دين كما سيأتى وشرعا يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوى وقول القاضى انه
مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج الى تأويل ويطلق على العقد ويعرف بانه جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا فى رهن ولى على
مال محجور ومنه رهنه صلى الله عليه وسلم درعه بالدال المهملة عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا
من شعير لاهله والصحيح انه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الائمة وكون الدرع
لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة
بأخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال ان اليهودى أبرأ من الدين لان الابراء من
الصدقة كما ذكروه فى باب الايمان وهى محرمة عليه وبذلك يعلم رد القول بانه لو اقترض من أصحابه كانوا ابرؤه
فتأمل وانما آثر اليهودى بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الا كل
من أموالهم أو لان أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول
لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس (قوله يتحقق) فيه ما مر فى الفصل السابق فأركانه أربعة عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة وهى فى الحقيقة ستة (قوله وبدأ بها) أى للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر فى
البيع أو لانه لا يسمى العاقد راهنا ومرتهنا الا بعد وجودها (قوله أى بشرطهما الخ) ومنه خطاب من وقع
معه العقد على المعتمد (قوله كالاشهاد به) أى بالعقد أو بالمرهون (قوله الا كذا) وقياس ما مر فى البيع
بطلان العقد ان جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الاخير) قال ابن حجر وهو شرط
فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيد والثانى غير معتبر (قوله كان لا يباع) أى أصلا أو الا بأ كثر من ثمن
مثله أو الا بمدة من الحلول (قوله وان ينفع الشرط) أعاد الضمير للشرط المقتضى للاضمار فى بطل لعدم
صحة عوده الى ما لان ما يضر المرتهن لا ينفعه ولان المتصف باللغو والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعته
الخ) نعم ان قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن ممزوجا بعقد
البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا مر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة
بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا وسكت عن
اشتماله على عقد الرهن لان الرهن المشروط فى البيع يحتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به
بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع
المذكور فليس من اجارة مرهون والا فلا جمع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم
اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض ان الشرط من جملة المزج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك
أو آجرتك بكذا على أن ترهننى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وان لم يقل
الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط
المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتى لهذا مزيد بيان (قوله أو زوائده) هو

ومقابل الاصح ان المقترض
ان يرد بدله ولو رده بعينه
لزم المقرض قبوله قطعا

{ كتاب الرهن }

يتحقق بعاقد ومعقود عليه
وصيغة وبدأ بها فقال
(لا يصح الا بايجاب وقبول)
أى بشرطهما المعتبر فى البيع
وفى المعاطاة والاستيجاب
مع الايجاب كقوله ارهن
عندى فقال رهنت عندك
الخلاف فى البيع (فان
شرط فيه مقتضاه كتقدم
المرتهن به) أى بالمرهون
عند تزاحم الغرماء (أو
مصلحة للعقد كالاشهاد)
به (أو ما لا غرض فيه
كان لا يأكل العبد المرهون
الا كذا) صح العقد) ولغا
الشرط الاخير (وان شرط
ما يضر المرتهن) وينفع
الراهن كان لا يباع عند
المحل (بطل الرهن) لاخلال
الشرط بالغرض منه (وان
نفع) الشرط (المرتهن
وضر الراهن كشرط
منفعته) أى المرهون أو
زوائده (للمرتهن بطل
الشرط وكذا الرهن فى
الاظهر)

(قوله ومقابل الاصح الخ) أى كسائر الديون { كتاب الرهن }
(قوله كان لا يباع) مثله ان يشرط بيعها بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول (قوله

عطف على منفعته (قوله لما فيه من تغيير قضية العقد) قال شيخنا أى لما فى الشرط من تغيير قضية العقد التى هى التوثق وفيه نظر فان التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لانها غير مرهونة والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضى الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لاصلهما تأمل (قوله ان تحدث زوائده مرهونة) أى أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لانها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الاكساب والمنافع قطعا كما سيأتى (قوله المذكور) أى حدوث الزوائد مرهونة وذكرها مع أنهما من افراد ماينفع المرتهن للخلاف فى فساد الشرط فيهما ويجوز على بعد جعل المذكور راجعا لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ماسلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو أسقط لفظ المذكور لكان أولى (قوله فسد العقد) قال ابن عبد الحق أى عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لانه مندوب فاغتفر انتهى فراجعه (قوله يعنى الخ) أشار الى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ماتفيده الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط فى الزمان فتأمل ﴿تنبيه﴾ بقى مالو ضرهما معا أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لاجل التمثيل المذكور فى كلامه فانظره (قوله لما تقدم فيه) أى فى الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ماسلكه الشارح (قوله مطلق التصرف) أى غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم أهل تبرع وقولهم الولى مطلق التصرف فى مال محجوره معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل (قوله مال الصبى والمجنون) وكذا السفيه (قوله فيجوز) هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب وهو المراد (قوله أم حاكما) كذا فى شرح شيخنا الرملى واعتمد شيخنا الزيادى جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر فى القرض (قوله أن يرهن) أى من أمين آمن موسر مع اشهاد وأجل قصير عرفا والا لم يصح الرهن (قوله وان يرتهن) نعم لا يرتهن ان خيف تلف المرهون لئلا يرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه (قوله مما ينتظر) فان لم يوجد ماينتظره باع مارهنه كما فى العباب (قوله يساوى مائتين) شمل حالة ومؤجلة بمثل ذلك الاجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا ﴿تنبيه﴾ المكاتب والمأذون كالولى فيما ذكر بلا اذن السيد وفى غير ذلك يحتاج الى اذنه وعليه يحمل مافى الكتابة نعم لو قال السيد لمأذونه اتجر بجاهك لم يتوقف رهنه ولا ارتهانه على ماذكر ولا على اذن قاله شيخنا وكذا لو كان رهن المكاتب وارتهانه مع سيده أو على مايؤدى به النجم الاخير لانه يؤدى الى العتق (قوله عينا) ولو موصوفة فى الذمة أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتى مايعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها (قوله فلا يصح رهن الدين) ولو لمن هو عليه لانه لا يلزم الا بالقبض الذى ليس من مقتضيات العقد وبذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه فى الدين ان كان فى الابتداء فلا يرد مالو كان تركة أو بدل مرهون أتلف

يقول الخ) أى فكان كنظيره من القرض والعتق (قوله والثانى يقسمح الخ) علل بان الرهن انما لم يسر الى الزوائد لضعفه فجاز تقويته بالشرط ليسرى اليها وخرج بالزوائد الاكساب فهى باطلة قطعا (قول المتن فلا يرهن) وجه منعه من الرهن فى غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه أيضا انه لا يقرض ولا يبيع الا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف ان القاضى يقرض فينبغى أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة فى المنهاج فليتأمل (قوله وهو يساوى مائتين) أى نقدا هكذا ينبغى أن يفهم فليتأمل (قوله لانه غير مقدور عليه) ايضاحه قول غيره لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ماتناوله العقد لانه فرع عن أخذ المالك له واذا أخذه خرج عن أن يكون دينا وقوله ولا يصح رهن المنفعة أخره عن حكاية الثانى لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب

لما فيه من تغيير قضية العقد والثانى يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (ولو شرط ان تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالاظهر فساد الشرط) لانها مجهولة معدومة والثانى يتسمح فى ذلك (و) الاظهر (أنه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعنى انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه (وشرط العاقد) من راهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فى هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه مثالهما للضرورة أن يرهن على مايقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفى مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على مايقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن مايساوى مائة على ثمن مااشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وان يرهن على ثمن مايبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتى فى باب الحجر (وشرط الرهن) أى المرهون (كونه عينا فى الاصح) فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على

تسليمه والثاني يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان يرهن سكنى داره أو مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق (و يصح رهن المشاع) من الشريك وغيره و يقبض بتسليم كله قال في الروضة فان كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن و بينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أذن قبض وان

امتنع فان رضى المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما (و) يصح رهن (الام) من الاماء (دون ولدها) الصغير (وعكسه) أى رهنه دونها (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا حذرا من التفريق بينهما للنهى عنه (و يوزع الثمن) عليهما على ما سيأتى في قوله (والاصح) أى في صورة رهن الام (ان تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها (قيمته) والثاني يقوم الولد وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الام الى المجموع و يوزع الثمن على تلك النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن واذا قيل قيمتها مائة وعشرون أو قيمة الولد عشرون فالنسبة بالاسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن و يقاس على ذلك جميع صور رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الام أو تقوم الام وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع و يوزع الثمن على تلك النسبة ففي المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه (ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص في الاظهر فيهما و بيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع عليه في الرد بالعيب وعلى الصحة في الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح في البيع المتقدم لأن محل الجناية باق في الرهن بخلاف البيع (ورهن المدبر) أى المعلق حريته

(قوله ولا يصح رهن المنفعة) ولو في الذمة ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة (قوله و يصح رهن المشاع) فلو رهن حصته من بيت معين في دار مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيت في نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لانه يعد اتلافها (قوله خلى الراهن الخ) ولا بد من التفريغ و يأتي هنا جميع ما مر في قبض المبيع والمرتهن هنا يقوم مقام المشترى هناك (قوله الا بالنقل) أى مع التفريغ ان كان كما مر (قوله ولا يجوز) أى فيحرم ويحصل القبض به و يدخل في ضمانه (قوله فان رضى المرتهن) ولو أجنبيا بكونه في يد الشريك ولو مهايأة جاز وناب عنه في القبض قال شيخنا وحينئذ لا يحتاج في المنقول الى نقل واعتمده (قوله من الاماء) قيد به لاعتبارهم الحضانة في التقويم وهو لا يأتي في غير الاماء وان كان الحكم لا يختلف و يؤخذ من العلة الآتية عدم التقييد بالام أيضا بل المدار على ما يحرم التفريق فيه (قوله يباعان) ان تعين البيع أو أراده فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع (قوله أى في صورة رهن الام) صريح في أنه لا يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا دواما فراجعه (قوله ثم مع الولد) وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب ولا بد من وصف الام بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا ولا يصح عكس هذا التصوير كما مر بان يقوم الولد وحده ثم مع الام لان حق الملك أقوى ولان المرتهن مرادا يرجع اليه غير الرهن (قوله فيهما) أى في تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقبل سكوته عنه لما في الروضة من بناء الخلاف في الرهن عليه في البيع أى اذا قيل بعدم صحة البيع لم يصح الرهن قطعا و بصحته ففي الرهن قولان فراجعه (قوله وعلى الصحة في الجاني الاول) أى على مقابل الاظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته مال لا يكون السيد مختارا للفداء برهنه على الاصح واذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول يكون السيد مختارا للفداء على الاصح والفرق ما ذكره وعلى هذا التفريق يتنزل ما في المنهج وما قيل بخلاف ذلك فاسد لمن تأمله فراجعه (قوله لان محل ذلك) استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية

وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية في حالة ثبوته في ذمة الجاني فلا ينبغي ان يرد على المؤلف (قوله والثاني يصح) أى بشرط أن يكون الدين على ملىء (قوله بتسليم كله) كما في البيع (قوله وناب عنه) يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله و يحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا في رهن الدين ممن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقي نظير ذلك وقد يؤيد الاول بأن العين اذا كانت في يد شخص ثم ارتهنها كفي مضي الزمن كما سيأتي (قوله و يصح الخ) أى لان الملك لم يزل بالرهن (قوله يباعان) أى لان التفريق منهى عنه وقد التزم بالرهن بيع الام فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها (قول المتن وحدها) أى بصفة كونها حاضنة أعنى مصاحبة للولد اذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة (قوله والثاني يقوم الولد وحده) انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضونا كما تريد قيمته الظاهر نعم لو كان هو المرهون (قوله فيتعلق الخ) أى سواء كان ثمنها مثل القيمتين أو زائدا أو ناقصا قاله الاسنوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة (قوله يقوم وحده) أى بصفة كونه محضونا (قول المتن كبيعهما) قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التى في بيع الجاني هنا والذى في الشرحين والروضة ترتيب الخلاف ان لم يصح البيع فالرهن أولى وان صح فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فاولى أن تمنعه في الابتداء (قوله بخلاف المتعلق الخ) بحث السبكي أن يكون كمعلق العتق بصفة

لان الاصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المسئلتين ولا تتقيد الاولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فانها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان في الثانية الدين حالا أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما (ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب) وعنب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة (والا) أي وان لم يمكن تجفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الاشراف على الفساد (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن في الصور الثلاث (ويباع) المرهون في الصورة الاخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) كما شرط ويباع أيضا في الصورتين الاولتين ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما في الروضة وأصلها (وان شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وان أطلق) فلم يشترط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (في الاظهر) لانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح و يباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر

(قوله بموت السيد) وكذا بموت غيره وان لم يسم تدبيرا (قوله ومعلق العتق) لكله أو بعضه المملوك له فقط أو حيث يسرى (قوله يمكن سبقها) فيه محل الخلاف أخذا مما سيذكره الشارح وشمل امكان سبقها احتمال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضا حلول أو معهما وكذا احتمال المعية والتأخير وتأويل شيخنا من كلام المصنف لادخال هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل (قوله باطل على المذهب) ومافي الروضة من الصحة في المدبر دون المعلق هو من حيث الدليل والمذهب خلافه وماذكره في المنهج من الفرق على مافي الروضة بان العتق في المدبر آكد لاختلافهم في جواز بيعه يقتضي العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتي فيما يسرع فساده فتامله (قوله الاولى) هي المدبر (قوله تيقن حلوله) أي بزمن يمكن فيه البيع (قوله قبل الحلول) وكذا معه (قوله بطل) جزما نعم لو شرط في هذه ومامر في صور المنع في المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن ثم اذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد وخرج بماذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزما (قوله ما يسرع فساده) ولو مع غيره كالزرع الاخضر ومنه قصب السكر وكثمرة لا تجفف ولم يبد صلاحها ولو مع أصلها أولم يشترط قطعها وماقيل عن التحرير ان رهن الزرع الاخضر بالمؤجل لا يصح وان شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه (قوله فعل) أي ان لم يحل الدين قبل فساده والا بيع ووفى منه الدين (قوله تجب مؤنته) كفعله على مالكه ويجبره الحاكم ان امتنع أو يبيع من ماله ما يجفف به ولا يتولاه الا باذن الحاكم أو المرتهن (قوله يحل) أي يقينا قبل فساده ولو احتمالا بزمن يمكن فيه بيعه وصح الرهن مع الاحتمال هنا بخلاف مامر في المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد (قوله في هذه الصورة) ولا يحتاج ماقبلها الى شرط (قوله عند الاشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لانه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة (قوله وجعل) فلابد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن ولو قال ويكون بدل جعل لكان أولى ومافي شرح شيخنا من الجواب غير واضح (قوله ويباع) أي يبيعه المرتهن أو غيره ممن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج الى اذن في البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه حتى فسد ضمنه (قوله وجوبا) على المرتهن والراهن ومن امتنع أجبره الحاكم (قوله ويكون) فلا يحتاج الى انشاء عقد رهن خلافا لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة (قوله ويجعل) أي بانشاء عقد خلافا لبعضهم ولا يصح تصرف الراهن في شيء من الثمن قبل انشاء العقد على المعتمد عند شيخنا لبقاء حكم الرهن والبيع في هذين أيضا عند خوف الفساد كالاولى ويحتاج المرتهن في البيع الى اذن الراهن

وأجيب بأن الغالب العفو (قوله صح الرهن جزما) نقل الروياني عن والده تقييد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها والا فلا يصح (قوله وفاعله المالك تجب عليه الخ) محل الوجوب اذا خيف فساده قبل الحلول والا فيباع رطبا (قول المتن أو شرط الخ) ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الاطلاق كما سيأتي (قوله عند الاشراف) قضيته انه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر (قوله كما شرط) أي فلا يتوقف على انشاء رهن (قوله ويباع أيضا في الصورتين الاولتين الخ) عبارة الرافعي ثم ان بيع في الدين أو قضى من موضع آخر والا بيع وجعل الثمن رهنا انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتهن والثاني لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن أذن له في البيع ضمن والا فلا قال الرافعي ويجوز أن يقال عليه رفع الامر الى القاضي ليبيعه قال النووي هذا الاحتمال قوي أو متعين قال السبكي الذي فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوي والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قوله والثاني يصح) قال السبكي لم يصحح القاضي

أنه لا يقصد افساده له وفى الشرح الكبير أن الاول أصح عند العراقيين وميل من سواهم الى الثانى وفى الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفى الروضة ان الرافعى رجح فى المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الاجل صح) الرهن المطلق (فى الاظهر) لان الاصل عدم فساده الى الحلول والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه (وان رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الاجل (كحنطة ابتلت) وتعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففى انفساخ الرهن وجهان أرجحهما فى الروضة أنه لا ينفسخ واذا لم ينفسخ فى الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه وفى الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة (ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه) بدينه (وهو) أى عقد الاستعارة بعد الرهن (فى قول عارية) أى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين فى ذلك الشئ وان كان يباع فيه كما سيأتى (والاظهر انه ضمان دين فى رقبة ذلك الشئ فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده فى الاصح) لاختلاف الاغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيأ من ذلك لم تجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن بمادونه جاز قال فى الروضة واذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الاطلاق باى جنس شاء وبالحال والمؤجل قال فى التتمة لكن لا يرهنه باكثر من قيمته لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه الا بقضاء جميع الدين (فلو تلف فى يد المرتهن

أو مراجعة الحاكم فان قصر فى ذلك وباعه ضمن كما مر (قوله انه) أى الثانى كما فى الاسنوى والدميرى ونقل عن نص الام والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الاول وفى كلام الشارح اعتراض على المصنف (قوله المطلق) تقييد لمحل الخلاف فعند شرط البيع يصح قطعا وعند منعه يبطل قطعا نعم بحث سم أن منع البيع فى المؤجل قبل حلوله لا يضر لجواز ان يوفى الراهن من غيره انتهى وفيه نظر ولو اتفق المرتهن مع الراهن على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد الاول لم يصح فان أرادا فسخ الاول وانشاء الثانى صح وكلام المصنف شامل لجميع صور الاحتمال بان احتمل حلول الدين قبل الفساد ومعه أو بعده أو هما معا أو معه وبعده وفارق ما هنا عدم الصحة فيما مر فى نحو المدبر بتشوف الشارع الى العتق ولان الموت يقع بغتة بخلاف ما هنا (قوله كحنطة ابتلت) الاولى كابتلال حنطة ومثلها مرض العبد مخوفا ولو طلب الراهن بذل قيمة ذلك رهنا مكانه وعدم البيع أجيب (قوله أرجحهما) هو المعتمد (قوله يجبر الراهن) هو المعتمد (قوله ويجوز ان يستعير) أى يجوز أن يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا لجواز ان يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلا اذنه كقضاء دينه وأن يقول لغيره ارهن عبدك عن فلان بدينه على وان يقول غيره ضمنت مالك على زيد فى رقبة عبدى هذا مثلا ودخل فيما ذكر اعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح اعارتها للتزيين أو الضرب على صورتها ولا تصح اعارتها فى غير ذلك (قوله بعد الرهن) أى بعد قبضه كما يأتى وقيد به لأنه لا خلاف فى أنه عارية قبل الرهن (قوله فيشترط على هذا الخ) نعم ان قال ارهن عبدى بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته كما قاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى قال بعض مشايخنا ولا يشترط شئ مما ذكر (قوله وكذا المرهون عنده) من كونه زيدا أو عمرا أو وكيلا أو موكلا واحدا أو متعددا (قوله فى الاصح) ومقابله لا يشترط ما ذكر ولعل سكوت الشارح عنه لانه معلوم كقبول العارية (قوله لم تجز مخالفته) ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة لدونها ومتى خالف بطل الرهن فى جميعه ولا تفرق الصفقة (قوله قدرا) أى من المال قال شيخنا أو من الاجل وعزاه لشيخنا م ر وخالفه ابن قاسم (قوله لا يرهنه بأكثر من قيمته) ينبغى ان لم يقل ارهنه بما شئت على نظير ما مر عن القمولى على الوجه الاول (قوله فلو تلف فى يد المرتهن) خرج بها يد الراهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعد انفكاكه

الطيب شيأ من الوجهين ولى به أسوة لان مأخذهما متجاذب (قوله والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه) أى لان جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول المتن بحال) أى سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا (قوله للوثيقة) ﴿تتمة﴾ لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع اليه الفساد على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد فوجهان أصحهما يلغو ولو أريد بذلك فسخ الاول وانشاء الثانى قال الارغينانى يصح قاله السبكى (قول المتن ويجوز أن يستعير شيأ الخ) قال الاسنوى ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وان منعنا عاريتهما للغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بدينى من فلان ففعل صح ويصح أيضا أن يرهنه بدين الغير بلا اذن (قول المتن وهو فى قول عارية) لانه قبض مال الغير لينتفع به نوع انتفاع ووجه الاظهر الآتى أن العارية ينتفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع فى الدين ثم انا قد رأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان فى رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده فى ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما أمكن أن يلزم دين الغير فى ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك فى رقبته لان كلا محل تصرفه أى ويقدح فى هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده على الضمان فى ذمته قال الامام وليس القولان فى التمحض عارية أو ضمانا بل فى المغلب منهما (قول المتن فى الاصح)

فلاضمان) على الراهن
لم يسقط الحق عن ذمته
وعلى قول العارية عليه
الضمان ولا شئ على المرتهن
بحال (ولا رجوع للمالك
بعد قبض المرتهن) وعلى
قول العارية له الرجوع في
وجه والاصح لا رجوع والا
لم يكن لهذا الرهن معنى وله
قبل قبض المرتهن الرجوع
على القولين (فاذا حل الدين
أو كان حالا روجع المالك
للبيع ويباع ان لم يقض
الدين) من جهة الراهن أو
المالك أي على القولين
وان لم يأذن المالك وعلى
الوجه المرجوح بجواز
الرجوع على قول العارية
يتوقف البيع على الاذن
(ثم يرجع المالك) على
الراهن (بما بيع به) على
قول الضمان سواء بيع
بقيمته أم بأكثر أم بأقل
بقدر يتغابن الناس بمثله
وعلى قول العارية يرجع
بقيمته ان بيع بها أو بأقل
وكذا بأكثر عند الاكثرين
لان العارية بها تضمن وقال
القاضي أبو الطيب وجماعة
يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه
قال الرافعي وهذا أحسن زاد
في الروضة هذا هو الصواب
(فصل شرط المرهون به
ليصح الرهن (كونه دينا
ثابتا لازما فلا يصح) الرهن
(بالعين المغصوبة

ضمان العواري ولو أتلفه أجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قال شيخنا وفيه بحث لان العارية عقد جائز
وهو يبطل بالتلف فراجعه ولو أعتقه مالكه نفذ قبل الرهن مطلقا ولا غرم و بعد الرهن من الموسر و يغرم
قيمته رهنا مكانه كما في الراهن ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به (قوله
فلاضمان) قال شيخنا وان فسد الرهن بمخالفته بما تقدم ومنها ما لو عدل عن زيد الى عمرو ونوزع في هذه
لانها من الغصب (قوله بحال) وان فسدت العارية (قوله بعد قبض المرتهن) أي الشروع في قبضه فيشمل
ما معه (قوله روجع المالك) أي بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولو مات المعير والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من
العين حتى يحل الاجل (قوله من جهة الراهن) أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبائع له الحاكم أي
والراهن شراؤه ولو بغير اذن المرتهن أي مع بقائه على الرهنية وبها يلغز فيقال مرهون يباع بغير اذن المرتهن
قاله العميري ويقال أيضا مرهون يباع مع بقائه على الرهن (قوله ثم يرجع المالك) أي ان كان قد رهن باذن
الراهن والا فلا يرجع كما في الضمان وكذا لو أدى الدين من غير المرهون بلا اذن الراهن ويصدق الراهن في
عدم الاذن وتصح شهادة المرتهن به عليه للمعير (قوله بما بيع به) هو المعتمد ولو على قول العارية كما ذكره
عن القاضي وغيره موصوبه في الروضة (قوله بقدر يتغابن الناس بمثله) فان أذن المالك بأكثر منه جاز قال
بعض مشايخنا وينبغي عدم الجواز اذا لم يرض بما أذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجعه ومن هنا يعلم أن
القدر المتغابن به يغتفر في العقود لا في الاتلافات (قاعدة) حكم المخالف ينقض ان خرج مخرج الافتاء
والا فلا ثم ان كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقض فيما حكم به وفيما يترتب عليه أو بالصحة نقض فيما
يترتب عليه دونه فلو حكم شافعي بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفلس أو مات ثم رفع لمخالف يرى بطلان
الرهن بالاستعادة ويرى قسمة المرهون بين الغرماء نفذ حكم المخالف لان هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على
الصحة وان كان الشافعي قد حكم بالموجب لم ينفذ حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لان
الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة ويتخرج على ذلك مسائل من الهبة والاجارة وتعليق الطلاق قبل
العصمة وغير ذلك قال ذلك شيخنا الرملي عن والده واعتمده قال بعضهم ومحل النفوذ في الطارئة فيما اذا حكم
بالموجب أن يصح توجه الحكم اليها وقت الحكم فلو علق شخص طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي
بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الامر لشافعي ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لان السبب الذي علق عليه
الطلاق لم يكن موجودا وقت الحكم فهو كقول الحاكم حكمت على فلان بصحة رهنه اذا رهن أو ببيع عبده
اذا جنى قال وهذا واضح جلي لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وان كان في كلام شيخنا
الرملي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء ان شاء الله تعالى

(فصل في بقية أركان الرهن) وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما يمتنع
عليهما وما يتبع ذلك (قوله شرط المرهون به) هو مفرد مضاف أي شروطه وهي خمسة كما سيأتي (قوله
كونه دينا) ولو منفعة في الذمة كما يأتي ثابتا أي موجودا لازما أي في نفسه على ما سيأتي ومعلوما ومعينا كما

وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون عنده (قوله لانه لم يسقط الحق) أي فلا يمكن رجوع الضامن
والحق باق في ذمة الاصيل (قوله ولا شئ على المرتهن) أي لانه أمسكه رهنا لا عارية (قوله وله قبل قبض الخ)
أي لان الرجوع في مثل ذلك ثابت للمدين ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حق غيره (قول المتن روجع
المالك) وذلك لان المالك لو رهن على دين نفسه لروجع فهذا أولى (قوله من جهة الراهن) أي ولو كان
موسرا وامتنع من الاعطاء كما لا يمنع يسار الاصيل مطالبة الضامن (قوله أو بأقل) لو كان النقص هذا قدرا
يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان

(فصل

والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (في الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع والثاني لا يلتزم هنا
الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها المرد بجامع التوثق وفرق الاول بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام
الحجر في المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما يشتر به
لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخل في الدين. يجوز احترز بقوله ثابتا (ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح) والثاني لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لان الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسئلتين احترز بقوله لازما (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل لانتهاء الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله لازما بيجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة ويحصل المنفعة من ثمنه

يأتي (قوله والمستعارة) ومثلها كل ما يجب رده فورا كالامانة الشرعية لا نحو الوديعة (قوله لانها لا تستوفى الخ) لان المستحق العين المخصوصة وهي لا تستوفى من الثمن المرهون بها لو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن في الموقوف فلو شرطه الواقف لغا الشرط ان أراد الرهن الشرعي وللناظر الاخراج بلا رهن فان أراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الاخراج الا برهن واف به ليكون باعثا على رده ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله اتبع فان تعسر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لغيره مع أمين يرده بعد الانتفاع به (قوله لو لم تتلف) قيد لمحل الفرق اذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان (قوله وعن ذلك الخ) حاصله أن الديون توصف في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال دين القرض ثابت لازم وثمن المبيع كذلك وهكذا وتوصف بالنظر لدين معين ببعض تلك الاوصاف فاذا أريد أن يقرضه زيد لعمرو لا يوصف بشيء قبل وقوع عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازا وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أي الوجود حقيقة وباللزوم في المآل مجازا وبعد القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة وكذا ثمن ما يبيعه زيد لعمرو فقبل وقوع العقد لا يوصف بشيء كما مر وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل مجازا وبلا خيار يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما يهتم بمعرفته وحفظه (قوله اقترضت ورهنت) فان لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا في صورة البيع بعده وخرج بقوله ارتهنت ما لو قال بشرط أن ترهنني به الثوب أو على أن ترهنني به الثوب فان قال القابل في جوابه اقترضت ورهنت أو اشتريت ورهنت كان من المزج أيضا لقيام الشرط مقام الايجاب كما مر وان أبدل لفظ رهنت بقوله على ذلك مثلا كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج الى انشاء عقد للرهن بعد ذلك وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجعه (قوله صح في الاصح) سواء شرط في البيع خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لم يكن خيار على المعتمد (قوله لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين) وثبوته بتمام عقد القرض والبيع كما مر آنفا فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض وقول القاضي في البيع بقدر وجوب الثمن أي ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق الرهن في كل من الايجاب والقبول وأن يكون الاول من شقي الرهن من المبتدي والا بطل العقدان كما مر ﴿فرع﴾ لو جمع بين بيع وكتابة صح في الكتابة وبطل في البيع لان العبد ليس من أهل مبايعة سيده (قوله وان لزم الجاعل الخ) أي حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلما كما سيأتي (قوله لانتهاء الامر فيه الى اللزوم) فهو كثمن المبيع ورد بان وضع الثمن اللزوم كما سيأتي (قوله ملك المشتري المبيع) بان كان الخيار له وحده (قوله بين المستقر) وهو ما لا يتطرق اليه سقوط وغير المستقر عكسه (قوله كدين القرض) أي بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبله في غير المزج المتقدم قاله شيخنا أخذا من التقييد المذكور في ثمن المبيع (قوله والاجرة) أي في اجارة العين لانها في اجارة الذمة يلزم قبضها في المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به

﴿فصل شرط المرهون به﴾ (قوله احترز بقوله ثابتا) كذا خرج به أيضا ما جرى سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الزوجة في الغد (قوله لانتهاء الامر الخ) أي فكان كالثمن في زمن الخيار (قول المتن وبالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من

ولا يصح بالمنفعة فى اجارة العين اشتراط كون المضمون معلوما فى الجديد كما سيأتى وهما متقاربان وفى الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به فى الاستقصاء قال الاسنوى وفى شرائط الاحكام لابن عبدان وفى المعين لابى خلف الطبرى (و) يجوز (بالدين رهن بعد رهن) وهو كما لو رهنهما بهما معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر فى الجديد) ويجوز فى القديم بزيادة الرهن وفرق الاول بأن الزيادة فى الرهن شغل فارغ وفى الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم الرهن (الا بقبضه) أى المرهون كائنا (ممن يصح عقده) أى من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (وتجرى فيه النيابة) كالعقد (لكن لا يستنيب راهنا) لان الواحد لا يتولى طرفى القبض (ولا عبده) لان يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد (وفى المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه (و يستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبى وصفة القبض هنا فى العقار والمنقول كما سبق فى باب المبيع قبل القبض (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم) هذا الرهن

(تنبيه) سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم

لانه حاصل (قوله ولا يصح الرهن بالمنفعة فى اجارة العين) لانها ليست دينا ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فان تعلقت بالذمة كأن تلف النصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها ان انحصر المستحقون والا فلا وقال العلامة السنباطى يصح الرهن بها مطلقا نظرا لكون متعلقها الذمة بدليل جواز اخراجها من غير المال الذى وجبت فيه (قوله وغيرهما) أى ممن تبعهما فلا ينافى ما بعده (قوله أن يكون معلوما) أى جنسا وقدرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معينا ومن المعلوم ماله مبدأ وغاية نحو من درهم الى عشرة كما فى الضمان ولو ظن دينا فرهن به أو أداه فبان خلافه لغا كل منهما أو ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه (قوله كما صرح به فى الاستقصاء) وهو لابن القفال الشاشى وسمى بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعى رضى الله عنه القديمة والجديدة (قوله بالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرورا على ما اختاره السيد ومنعه غيره لان معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجعه (قوله ولا يجوز الخ) أى لا يصح أن يرهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها أو كان الرهن شرعيا كالتركة رهنا ثانيا عند المرهونة عنده فى الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولاجل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتى لذلك تقييد عند قول المصنف وله باذن المرتهن ما منعناه (قوله بدين آخر) نعم ان فداه المرتهن باذن الراهن من جناية بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة باذن الراهن مطلقا أو باذن حاكم عند غيبة الراهن أو منعه أو باشهاد عند فقد الحاكم ليكون رهنا بالارش أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الراهن أنه رهنه بعشرين ثم ادعى انه رهنه أولا بعشرة ثم بعشرة صدق المرتهن لانه مدعى الصحة سواء قال فسخنا الاول أولا ولو شهد اثنان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالالفين وحكم بها سواء قالا ما ذكر أولا لما مر (قوله مفعول ثان) أى ليرهن فليس فاعلا به بل فاعله مستتر يعود على الراهن كما علم من التقرير السابق دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم (قوله ولا يلزم الخ) وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن ممتزج أو مشروط (قوله كائنا) أشار الى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الاسنوى ان الموصول واقع على المقبض والمراد اذنه وانه أقرب الى كلام المصنف اه لانه لا يصح مع ما بعده فتأمل (قوله أى من يصح الخ) دفع به ما يوهمه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفيه وان كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه فى اللزوم لا فى الصحة فتأمل وأفاد به أنه لا بد من بقاء الاهلية الى تمام القبض نعم يصح قبض السفيه فيما ارتهنه الولى باذنه وحضرته قاله شيخنا م ر (قوله ولا يستنيب راهنا) نعم ان كان وكيلا فى العقد فقط جازت استنابته وخرج بالراهن المرتهن فللراهن توكيله فى الاقباض لنفسه لانه اذن له فى القبض وهو صحيح كما يأتى قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا ز ى (قوله لان يده كيده) نعم يصح أن يوكل أجنبى عبدا فى شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع للعتق (قوله و يستنيب مكاتبه) أى كتابة صحيحة وفاقا لابن حجر فى شرح الكتاب خلافا له فى غيره و السنباطى ومثله مبعض وقع القبض فى نوبته وان استنابه فى نوبة سيده ولم يشترط قبضه فيها (قوله ولو رهن وديعة الخ) ومثلها لو رهن مستأجرا

النحاة لكون المصدر مقدرا بأن والفعل والموصول الحرفى لا يتقدم معمول صلته عليه (قول المتن ولا يجوز الخ) ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط فى بيع وغيره والمستعار وغيره وان أذن المعير بعد قبض المرتهن فليتأمل ﴿فرع﴾ لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت فى الوفاء (قول المتن ولا يلزم الا بقبضه) أى ولو كان مشروطا فى بيع ودليله قوله تعالى فرهن مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض فى التوقف فلا يحصل الا بها (قوله كائنا الخ) قال الاسنوى اذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض فسرت كائنا يتعلق به الجار وان فسرته بالمقبض كان الجار

متعلقا

(مالم يمض زمن امكان قبضه) أى المرهون (والاظهر اشتراط اذنه) أى الراهن (فى قبضه) لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع لعرض القبض عنه والثانى يقول العقد مع ذى اليد يتضمن الاذن فى القبض (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وان لزم (و يبرئه الايداع فى الاصح) لانه ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافى الضمان فانه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح قاس الايداع على الارتهان (و يحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) واعتاق و بيع (و برهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره فى الاظهر) بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (و باحبالها لا الوطء) من غير احبال (والتزويج) اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد) أى قبل القبض فى الثلاث أيضا (لم يبطل الرهن فى الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بأن مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع فى زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الاقباض والقبض و يفعلهما من ينظر فى مال المجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والنافى للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر و بانقلاب الخمر خلا يعود الرهن واباق العبد

عنده مستأجره أو معارا عند مستعيره أو مسلما عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند مشتريه (قوله مالم يمض زمن امكانه) اى بعد الاذن فلا بد من مضى زمن الوصول فى الغائب مطلقا ومن زمن التفريغ ان كان فيه أمتعة لمرتهن عليها يد وحده والا فلا بد من التفريغ بالفعل والنقل كالتفريغ كما مر فى المبيع قبل القبض (قوله اشتراط اذنه) ى فى القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا مرهونا وأذن فى القبض عن الاجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الاجارة حصل القبض عنهما لان قبض الاجارة لا يتوقف على اذن وكالاذن قصد الولى كونه قابضا أو مقبضا فى رهن مال موليه عنده وعكسه وان رشد قبل القبض ولو اختلفا فى الاذن أو مضى زمن القبض صدق الراهن (قوله ولا يبرئه ارتهانه) ولا اعارته ولا تزويجه خلافا للائمة الثلاثة ولا اقراضه ولا اجارته ولا توكيله فى نحو بيع أو هبة نعم يبرأ بالتصرف فى القراض ونحوه وللمستعير أن ينتفع بالمعار الذى ارتهنه حتى يرجع المعير وللمرتهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده اليه لاجل براءته فان أبى أجبره الحاكم أو ناب عنه أو قال للمرتهن ابرأتك أو استأمنتك أو أودعتك عنه وليس للراهن اجبار المرتهن على رده وعوده اليه اذ لا غرض للراهن فى براءة ذمة المرتهن (قوله عن الغصب) ومثله كل عين مضمونة و يستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملى وقال الطبلاوى بقيمة يوم التلف (قوله بتصرف الخ) اذ القاعدة هنا ان كل تصرف يمنع الرهن ابتداء اذا طرأ قبل القبض أبطله ومالا فلا الا الرهن والهبة بلا قبض (قوله كهبة مقبوضة) قيد القبض فيها وفى الرهن لا مفهوم له فهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين فى القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل الرهن مالو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول (قوله و برهن) هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر (قوله وكتابة) ولو فاسدة على الاظهر (قوله بناء الخ) أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعا ومحله فى تعليق يمنع ابتداء كما علم من الضابط السابق (قوله و باحبالها) من الراهن أو ابنه أو أبيه (قوله والتزويج) لعبد أو أمة ليس رجوعا ومثله الاجارة وان نقصت بها القيمة خلافا للفارقى (قوله قبل القبض) أى قبل تمامه فيدخل مالو حصل الموت ونحوه فى أثناء القبض فانه لا يبطل فى الاصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز اقباضه للمرتهن وان كان على الميت دين و يقدم به على الغرماء وخالف البلقينى فى ذلك (قوله اما بطلانه) هو مقابل الاصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذى بعده ولم يذكر كونه قولا أو غيره لما سيأتى وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به فلا بد من قبضه بعد التخلل وفى شرح شيخنا كابن حجر ان ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله برعاية المصلحة له) أى من الفسخ والاجارة ان لم يكن رهن تبرع والا فلا بد من ضرورة أو غبطة ظاهرة كما مر (قوله يعود الرهن)

متعلقا بالقبض و يكون المراد بالقبض أن يقع باذنه (قول المتن مالم يمض الخ) وجه ذلك انه لو كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب اليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا الى المشقة وكونه فى يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذى كان يقع فيه ذلك (قول المتن ولا يبرئه الخ) وذلك لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن فى المرهون فانه يصير ضامنا مع بقاء الرهن فأولى ان لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان (قول المتن فى الاصح) يرجع الى قوله و يبرئه (قوله تعليق عتق الخ) قال السبكى وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن فى الابتداء (قوله والنافى للبطلان الخ) استند أيضا الى أن الدوام يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وقول الشارح بقول ارتفع الخ يريد به الثانى لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو

ملتبس بالتخمر لانه انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسئلة الموت نص فيها فى المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص آخر أنه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسئلتين قول الى الاخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج أصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففى الجنون وجهان والاغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فان عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان قطعا فى الموت أو الجنون أو الاباق بعد القبض (وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح (لكن فى اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ) بالمعجمة (من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (رهنا) مكانه من غير عقد قاله الامام ولا ينفذ من المعسر والثانى ينفذ مطلقا ويغرم المعسر اذا أيسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا (وان لم ينفذ فانفك) الرهن بابراء أو غيره (لم ينفذ فى الاصح) والثانى ينفذ لزوال المانع (ولو علقه) اى علق عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن

أى حكمه وفارق الجلد اذا دبغ لأن ماليته حصلت بالمعالجة فلا يعود رهنا و يملكه دابغه ان أعرض عنه مالكه (قوله لانه الخ) تعليل للالحاق وسكت عن تعليل الوجهين لعلمه من الالحاق (قوله ومسئلة الموت الخ) هو شروع فى الاعتراض على المصنف فى تعبيره بالاصح (قوله والتخريج أصح) أى طريق التخريج أصح فصح تعبير المصنف بالاصح دون المذهب كذا قاله شيخنا وفيه نظر الآن يقال من حيث ان المخرج يصح التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله (قوله فان قلنا الخ) أشار الى أن الخلاف الثانى مرتب على الخلاف الاول فليس فيه تخريج فهو طرق محضة ومثله الاغماء كما يؤخذ من التشبيه (قوله والاغماء كالجنون) لكن لا ولى له بل ينتظر زواله فان أيس منه فوليه ولى المجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته ان وجدت والا بطل الرهن قاله شيخنا الرملى (قوله و بطل الرهن) لعله قطعا كالذى بعده (قوله وليس للراهن المقبض تصرف الخ) فلا يصح وقفه على المعتمد نعم له قتله قودا أو دفعا أو عن ردة وهو امام (قوله لكن فى اعتاقه) أى الراهن للمرهون عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره لانه بيع أو هبة وكل منهما باطل واعتاق وارثه عنه كاعتاقه وملكه أو ارثه لبعضه كأبيه أو ابنه كاعتاقه واعتاق بعض المرهون كاعتاق كله و يسرى الى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبد وأعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقا وفى سرايته للمرهون ما مر واعتاق وارث مدين عنه عبدا من تركته كاعتاقه ولو رهن سيد مبعض بعضه عنده على دين له عليه ثم أعتقه فان أذن المبعض أو أيسر السيد نفذ والا فلا (قوله ينفذ من الموسر) وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس (قوله و يغرم قيمته) ان لم تزد عن الدين لان المعتبر أقل الامرين من القيمة والدين ولو مؤجلا فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به (قوله وتكون رهنا) وارش الجناية عليه كالقيمة وان زاد عليها كأن قطع ذكره وأنثياه على المعتمد ومحل كونها رهنا ان قصدها عن الغرم عند الدفع فان قصد ابدالها صدق و بعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين و ابقائها هنا كذا قاله شيخنا الرملى ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وان كان المرتهن هو الجانى و يتعلق بتركته لو مات فتصير مرهونة بها وكذا لو كان الجانى هو الراهن و يقدم المرتهن بقدر البدل من تركته قال بعض مشايخنا و يمتنع على الجانى التصرف فى ماله اذا لم يزد عليها و يستقل المرتهن بتركته كذلك فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحرره مع ما مر بقوله أن يقصد الخ (قوله ولا ينفذ من المعسر) وقت الاعتاق وان أيسر بعده فيما يظهر و يحرم عليه اتفاقا (قوله أو غيره) كالبيع بأن عاد اليه بعد ولو سراية كما قاله الاسنوى وحكى فيه طريقين (قوله ولو علقه) أى بعد قبضه أو قبله بصفة لا تحتمل السبق كما مر (قوله

فرض التخمير بعد القبض ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل فى المسئلتين (قوله وقرر بعضهم الخ) والفرق ان بموت الراهن حل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن وفى موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون اليها فانتقلت اليهم كسائر الحقوق (قول المتن وليس للراهن) أى لئلا يبطل معنى التوثق (قول المتن لكن فى اعتاقه الخ) خرج سراية العتق اليه فانها تثبت سواء نفذنا اعتاقه أم لا على الاصح لكن يشترط اليسار على الاصح (قول المتن أظهرها) وجه هذا أنه عتق فى ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثانى القياس على عتق العبد المستأجر والامة المزوجة ووجه الثالث كونه حجر على نفسه بالرهن (قول المتن ينفذ) أى بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة (قول المتن لم ينفذ فى الاصح) أى كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر (قوله عتق المرهون) خرج ما لو كان التعليق سابقا على الرهن فان الرهن باطل كما سبق

فـكالاعتاق) فينفذ العتق من الموسر الى آخر ما تقدم (أو) وجدت (بعده) أى بعد فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثانى يقول التعليق باطل كالتنجيز فى قول (ولا رهنه لغيره) أى غير المرهون عنده (ولا التزويج) فانه ينقص المرهون و يقلل الرغبة فيه قال فى الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضى أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أى قبل مدتها فانها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها

فتجوز الاجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها (فان وطئ) فأحبل (فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه أرش البكارة ان افتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين (وفى نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (فان لم ينفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد (فى الاصح) والفرق بينه و بين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (فى الاصح) لانه تسبب فى هلاكها بالاحبال من غير استحقاق والثانى لا يغرم واضافة الهلاك الى علل تقتضى شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطء (وله كل انتفاع لا ينقصه) أى المرهون (كالركوب والسكنى) وفى ذلك حديث البخارى الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا البناء والغراس) فانهما ينقصان قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الاجل و بعده يقلع ان لم تف الارض) أى قيمتها (بالدين وزادت به) أى بالقلع (ثم أن أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كان يكون عبده له حرفة يعملها فى يد المرتهن فلا يسترد لعملها و يسترد للخدمة (والا) أى وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كان تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب و يردها وعبد الخدمة الى المرتهن ليلا (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد

نفذ العتق) كما لو علقه بفكه وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لانها دوام (قوله ولا الاجارة) وكذا الاعارة ان كان الدين يحل قبلهما أى يقينا (قوله وتجوز للمرتهن) وكذا غيرها كما يأتى (قوله نفوذه من الموسر) وقت الاحبال أو بعده أى البيع فيما يظهر و يحرم عليه هنا بخلاف الاعتاق كما مر لان الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل و يعزر العالم والاستمتاع كالوطء ان أدى الى الحبل والا جاز وسواء فيما ذكر الزوج كان استعار زوجته ورهنها وغيره و بهذا يلغز و يقال لنا زوج يتوقف حل وطئه لزوجته واستمتاعه بها على اذن أجنبى نعم ان خاف الزوج الزنا جاز له و يمتنع الانزاء على دابة مرهونة الا ان ظن انها تلد قبل حلول الدين (قوله قيمتها) أى أقل الامرين كما مر (قوله ولا تباع حاملا) وان وضعته وأرضعته اللبأ واستغنى عنها بيع منها ولو للمرتهن بقدر الدين وان نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للايلاد فان استغرقها الدين أو لم يوجد من يشترى البعض بيعت كلها للضرورة ولو مات الراهن قبل بيعها فان برئ من الدين بابراء المرتهن أو بتبرع أجنبى مثلا عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وان بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث (قوله نفذ الاستيلاد) وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه (قوله وانما يمنع حكمه) أى فى الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا فى بعض النسخ (قوله غرم قيمتها) على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الارش هنا ﴿فرع﴾ فى حكم وطء غير المرهونة اذا وطئ مملوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو باكراه ولا دية للحرة مطلقا (قوله كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لامة ما لم يظن أنه يطؤها نعم يمتنع عليه الركوب لسفر وان قصر الا لضرورة كخوف نهب وتعذر رد ولو على نحو حاكم (قوله لا البناء والغراس) الا ان التزم قلعهما قبل حلول الاجل ولم تنقص الارض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الارض وزرع يزال حالا فان اتفق انه تأخر ادراكه لعارض ترك الى الادراك (قوله ان لم تف الخ) فان وفت فلا قلع وان زادت به (قوله وزادت به) أى لحاجة الدين فان أذن الراهن فى بيعهما مع الارض أو حجر عليه بيعا معها وحسب النقص عليهما (قوله ثم ان أمكن الانتفاع) أى الذى يريده الراهن وان أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه (قوله و يردها الخ) فلو دام الانتفاع منع منه وكذا من أمة يمكن الاستمتاع بها الا ان أمن بنحو حليلة له أو محرمية (قوله ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة (قوله ويشهد) أى فهرا بمعنى ان له

(قول المتن فـكالاعتاق) أى لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فانه ينفذ فى الاصح وفرق الامام بان محل العتق هنا مملوك له بخلاف الطلقة الثالثة (قول المتن وفى نفوذ الاستيلاد الخ) قال الرافعى فى الشرح الكبير الاكثرون على ان الخلاف مرتب لان الاستيلاد أقوى بدليل نفوذ ايلاد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون اعتاقهم (قوله والاستيلاد فعل الخ) أى بدليل نفوذه من السفيه والمجنون فهو أقوى (قول المتن لم يقلع) أى لاحتمال وفاء الدين من غير الارض (قوله و يسترد للخدمة) يريد انا لا نعين عليه الاستعمال فى تلك الحرفة (قول المتن

للانتفاع شاهدين (ان اتهمه) فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد (وله باذن المرتهن مامنعناه) من التصرف والانتفاع

فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع نفذت و بطل الرهن (وله) أى للمرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه فى الاصح (ولو أذن فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أى لهذا الغرض بأن شرطه كما فى المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) فى الاذن فى بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (فى الاظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثانى يصح البيع و يلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة فى البدل فكما تنتقل الرهن اليه فى الاتلاف شرعا جاز أن ينتقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

﴿ فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه ﴾ أى المرهون (للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق) ثم يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما فى رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبى بالصفة الآتية فيصح الرهن فى ذلك على الراجح و يجعل العبد فى يد عدل والجارية عند امرأة ثقة ان لم يكن عند المرتهن ونصا

الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن و يكفى الاشهاد مرة واحدة وقيل فى كل استردادة وحمل على ما اذا أشهد عليه عند كل أخذة (قوله شاهدين) أو شاهدا أو امرأتين ليحلف معه أو معهما (قوله فان وثق الخ) فلو كان ظاهر العدالة لم يحتج لاشهاد أصلا بل يندب كما قاله الشارح (قوله ان اتهمه) نعم ان كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وان أشهد لانه ربما تحيل فى اتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر (قوله وله باذن المرتهن) وان رده الراهن لانه ليس عقدا والتصرف معه كاذنه ان كان المبتدى بالصيغة هو الراهن نعم ان رهنه عنده ثانيا بدين آخر فلا بد من التصريح بفسخ الرهن الاول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الاول معه دون غيره و بخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الاول (قوله فيحل الوطء) أى مرة فقط فيمن تحبل ان لم تحبل والا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالاعارة (قوله أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن (قوله و بطل الرهن) أى بالولادة لا بالحمل لاحتمال عدمه (قوله فلا ينفذ) و يصدق المرتهن فى عدم اذنه فيما تصرف فيه الراهن فان نكل حلف الراهن الا فى العتيق والمستولدة فيحلفان لانهما يثبتان الحق لا نفسهما ولو اختلفا فى تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة (قوله من ثمنه) ليس قيدا (قوله بان شرطه) قال شيخنا الرملى باللفظ أو بالنية أو يحمل الاطلاق عليه فراجعه (قوله وكذا لو شرط) أى بما قبله قاله شيخنا المذكور (قوله لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أى سواء كان بانشاء عقد أو لا خلافا لابن حجر (قوله بجهالة الثمن) أى شأنه ذلك وان علم فلا حاجة لتبرى المنهج منه وشمل ما لو كان الدين حالا أو عرض مفسد كيل البر فلا يصح مطلقا ان أريد بالشرط انشاء عقد رهن فان أريد استمرار الرهنية فى الثمن لم يضر قاله الاسنوى والسبكى (قوله فكما تنتقل الخ) دفع بان الجهل فى الاتلاف ضرورى ليس اليهما (قوله حالا) خلافا للاسنوى بقوله ان شرط ماذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال ﴿ تنبيه ﴾ لو أذن الراهن للمرتهن فى ضرب المرهون فضربه فمات فلا ضمان أو فى تأديبه فمات ضمنه لان التأديب مشروط بسلامة العاقبة

﴿ فصل ﴾ فى بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه (قوله اذا لزم الرهن) أى من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جائز أبدا (قوله الحسناء) أى المشتهاة (قوله بالصفة الآتية) وهى أن تكون زوجته الخ (قوله و يجعل العبد فى يد عدل) و يتولى العدل قبضه أيضا وجوبا ومثله المصحف من كافر والسلاح من حربى والصيد من محرم على المعتمد فى الجميع قاله شيخنا (قوله والجارية عند امرأة)

وله باذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أولا فمحل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد تردد فى ذلك الامام وحكى الغزالى فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرجح فيها الصحة (قوله قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو فى زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قوله أى لهذا الغرض الخ) يريد بهذا انه لا يكفى فى الفساد أن يقول أذنت لك فى بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لانه ليس شرطا لكن قال الاسنوى فيها ان نوى بذلك الشرط ضر والا فلا قاله بحثا (قوله بفساد الشرط) ايضاح هذا انه جعل التعجيل فى مقابلة الاذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق ففسد الاذن وقال المزنى يبطل الشرط و يصح البيع كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بأن مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل فى مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد و يستحق الوكيل أجرة المثل (قول المتن وكذا لو شرط الخ) بحث الاذرعى استثناء ما لو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كابتلال الحنطة ونحو ذلك (قوله اليه) الضمير فيه يرجع الى البدل

﴿ فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ﴾ وجه ذلك ان الثقة بالتوثق لا تحصل الا بذلك (قول المتن

أى بعد قبض المرتهن لها (قوله زوجته أو جاريته) ولو فاسقتين (قوله أو نسوة) ثقات ثنتان فأكثر وكلما واحد على المعتمد والممسوح كالمرأة والخنثى كالانثى ولا يوضع عند امرأة لاحتمال ذكورته وقال شيخنا لا يوضع الخنثى الا عند محرم أو ممسوح (قوله ولو شرطا وضعه) أى دائما أو في وقت دون وقت كأن يشترطا كونه عند العدل يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما ولو شرطا كونه عند الراهن دائما جاز أيضا على المعتمد (قوله عند عدل) ولو رواية وهما نائبة في القبض كالحفظ (قوله بغير عدل) لكن محله فيمن يتصرف عن نفسه والا كوكيل وولى وقيم ومأذون وعامل قراض ومكاتب فلابد من العدالة (قوله ونصا على اجتماعهما) كأن يقولا لهما احفظاه معا أو اجتمعا على حفظه أو اجعلاه تحت أيديكما أو نحو ذلك (قوله الانفراد) وسيأتى معناه ومنه أذنا لكما أو لكل منكما في حفظه أو من يشاء منكما فليحفظه أو فليجعله تحت يده أو نحو ذلك وكيفية الحفظ فيه ما ذكره الشارح على مقابل الاصح الآتى وأما الاجتماع فليس فيه الا ما ذكره الشارح بقوله فيجعلانه في حرز لهما اليد عليه بملك أو اجارة أو اعارة سواء اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه كملك لاحدهما واجارة أو اعارة للآخر أو ملك ربعه لاحدهما وباقيه للآخر مثلا ولابد أن يكون لكل منهما عليه مفتاح وأنه متى طلبه أحدهما مكن منه وما عدا هذا انفرد ومتى انفرد أحدهما بحفظه في حال شرط الاجتماع سواء سلمه الآخر أولا طولب كل منهما ببدل نصفه والقرار على من تلف تحت يده وعلى هذا تحمل عبارة المنهج بقوله ضمنا معا النصف ومثله عبارة ابن حج نعم ان انفرد به أحدهما قهرا على الآخر فكغاصب من أمين وللامين سواء انفرد أو تعدد رده لهما أو لوكيلهما أو لاحدهما باذن الآخر والا طولب ببدله رهنا مكانه والقرار على من تلف عنده (قوله أو فسق) أو زاد فسقهما كان عند الوضع أو عجز عن الحفظ أو حدث عداوة منه لاحدهما وأرادا نقله بلا سبب (قوله أى عند عدل) ليس قيدا كما مر (قوله وان تشاحا فيه) أى في العدل أى في بقاء المرهون عنده مع اتفاقهما على تغير حاله فعلم انه لا ينعزل بالفسق كما قاله ابن الرفعة الا ان كان من جهة الحاكم اما لو اختلفا في تغير حاله فالمصدق النافي له بلا يمين وقال الاذرعى باليمين على نفى العلم واذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لا يجاب لكن له رفع الامر للحاكم ليفعل الاصلح وتغير حال المرتهن لو كان عنده كالثالث (تنبيه) محل ما ذكر اذا كان بعد القبض والخيرة قبله للراهن لجوازه الآن من جهته (قوله وضعه الحاكم عند عدل) أى عدل شهادة كما في العباب سواء شرط الرهن في بيع أولا على المعتمد وتقدم أنه ينعزل بفسقه (قوله وفي الروضة الخ) هو استدراك على تقييده بالعدل فيما مر وتقدم التنبيه عليه (قوله ولم يوف منه) يعلم أن للراهن الوفاء من غير المرهون ولا يجبر عليه منه وان تأخر ولا حرمة في التأخير وليس مطلا لقيام البدل فيه نعم ان امتنع من الوفاء من غيره أجبر عليه منه وعليه يحمل كلام الامام السبكى وتقدم أنه يستحق بيع المرهون في نحو اشرافه على الفساد أيضا ولو دواما (قوله ويقدم المرتهن بثمنه) وان مات الراهن قبل القبض وأقبضه وارثه خلافا للبلقينى (قوله على سائر الغرماء) أى باقيهم لأنه منهم وان تعدد

ونصا الخ) هذا التفصيل والخلاف جار في الوصية والوكالة (قوله بحفظه) ينبغى جريان مثله في النص على الانفراد (قول المتن ولو مات العدل الخ) قال الاسنوى وغيره كتغير حال العدل تغير حال المرتهن (قول المتن ويقدم) أى لان ذلك هو فائدة الرهن قال الامام ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما في اجابة المالك الى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور قال السبكى وهو معذور في استشكاله أقول خصوصا اذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتى هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بانه ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فان كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لى يمكن أن يوجه

بالمرهونة (ولو شرطا) أى الراهن والمرتهن (وضعه) أى المرهون (عند عدل جاز) وفي الروضة كأصلها في يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتى عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أى ان لكل منهما الانفراد بحفظه (فذاك) ظاهر انه يتبع الشرط فيه (وان أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الاصح) فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما والثانى يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان) أى عند عدل يتفقان عليه (وان تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفي الروضة كأصلها لو كان الموضوع عنده فاسقا في الابتداء فزاد فسقه نقل الى آخر يتفقان عليه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بان حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على الغرماء

(ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) هو بمعنى الأمر أى أمره بأحد شيئين بيعه أو ابرائه كما فى الروضة وأصلها (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضى قضاء الدين أو بيعه فان أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح) البيع (والا فلا) يصح بيعه لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم فى الاستعجال وترك النظر فى الغيبة دون الحضور والثانى يصح مطلقا كما لو أذن له فى بيع مال آخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثانى ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل) عند المحل (جاز) هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) فى البيع (فى الاصح) لان الاصل دوام الاذن والثانى يشترط لانه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع (فاذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه الى المرتهن فأنكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وان كان أذن له فى التسليم (ولو تلف ثمنه فى يد العدل ثم استحق المرهون المبيع

هذا

(قوله باذن المرتهن) ولو بنائبه (قوله قال له الحاكم الخ) فان امتنع سأله الحاكم عن امتناعه فان ذكر عذرا سائغا فظاهر والا باعه الحاكم أو أذن للراهن فى بيعه ويمنعه من التصرف فى ثمنه ثم يعلم المرتهن فان سأل حقه وفاه والا أعلمه بأنه يأذن للراهن فى التصرف فيه فان استمر أذن له فى التصرف ولو سأل الراهن المرتهن قبض حقه ولو دينا مؤجلا فأبى أمره الحاكم بقبضه أو ابراء الراهن فان أبى قبضه الحاكم أمانة عنده وبرئ الراهن وكذا لو كان المرتهن غائبا ولو فى دون مسافة القصر وسأل الراهن الحاكم بقبض دين المرتهن عنه ولو عجز الراهن عن مراجعة المرتهن والحاكم باعه وحفظ ثمنه (قوله فان أصر) أى الراهن أو كان غائبا (قوله باعه الحاكم) أى ان رآه مصلحة والا باع غيره من مال الراهن ان لم يجد ما يوفى به من غير بيع وهذه مسئلة اختلاف المفتيين (قوله باذن الراهن) فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر لعدمه أو لا خذ مال له وقع فباشهاد فان تعذر فكالظافر (قوله بحضرته) أى الراهن ولو بنائبه فان تعذر فبحضرة الحاكم فان تعذر فبحضرة شهود فان تعذر فكالظافر كما مر (قوله فلا يصح) أى ان لم تنقص قيمة المرهون عن الدين والاصح لا نتفاء التهمة أو ضعفها بحرصه على الزيادة لوفاء دينه قاله شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملى (قوله صح البيع جزما) أى ان لم يقل واستوف حقك منه والا بطل قاله ابن حجر (قوله ولو شرط بضم أوله) لافادة أن الشرط فى بيع العدل واقع من الراهن والمرتهن جميعا سواء حالة وضعه عنده أو بعده وسواء قبل القبض أو بعده على المعتمد وسواء وقع الشرط منهما معا أو مرتبا ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما (قوله ولا تشترط مراجعة الراهن فى الاصح) هو المعتمد (قوله أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته) وهو المعتمد سواء وجد اذنه قبل القبض أو بعده فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس فى محله لان العلة الامهال أو الابراء (قوله انعزل) أى عن الراهن والمرتهن معا ولا يعود الا باذن جديد منهما (قوله لم ينعزل) لانه ليس وكيلا عنه وانما أذن بشرط جواز البيع ولكن يبطل بعزله اذنه له (قوله وقيل ينعزل) أى عنهما كما فى عزل الراهن (قوله من ضمان الراهن) خلافا لمالك وأبى حنيفة فانهما جعلاه من ضمان المرتهن وانه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة وسيأتى (قوله قبل قوله بيمينه) فان ذكر سببا ففيه ما فى الوديعة (قوله فالقول قوله) أى المرتهن بيمينه (قوله وان كان أذن له فى التسليم) وكذا لو صدقه فى التسليم أى لتقصيره بترك الاشهاد فان قال به كلام الاصحاب

(قول المتن باذن المرتهن) لانه صاحب حق وذاك مالك (قول المتن ألزمه القاضى الخ) لو كان الراهن غائبا ولا قاضى بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرتهن عن البينة (قول المتن فالاصح أنه الخ) هذا جار فى بيع المجنى عليه للعبد وبيع الغرماء للتركة (قول المتن ان باع الخ) لو غاب الراهن فاذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قوله والثانى يصح) هو مذهب الائمة الثلاثة (قوله على غير الثالث) وذلك لا نتفاء علة المنع على الاول ووجود علة المنع على الثالث (قوله فلا يصح البيع على غير الثانى) أى لان علة المنع على الاول والثالث موجودة (قوله عند المحل) قال الاذرعى بان ينجزا التوكيل ويجعلا التصرف عند المحل والا فتعليق الوكالة غير صحيح (قوله انعزل) لانه وكيله (قوله وقيل ينعزل) قال السبكى قضيته ان ترفع وكالة الراهن حتى اذا عاد المرتهن وأذن احتيج الى توكيل من الراهن (قول المتن من ضمان الراهن) خالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرتهن (قول المتن رجع على العدل) أى لوضع يده وقوله وان شاء على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل ألجأ المشترى شرعا الى تسليم الثمن للعدل

فان شاء المشترى رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل يبيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشترى فى مال الراهن ولا يكون العدل طريقا فى الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل (ولا يبيع العدل) المرهون (الا بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فان أخل بشئ من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه (فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه) فان لم يفعل انفسخ فى الاصح وصلك عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ما ذكره ليعم خيارى المجلس والشرط كما ذكره فى الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة (ومؤنة المرهون) التى بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفى معناها سقى الاشجار وجداد الثمار وتجفيفها ورد الآبق وأجرة مكان الحفظ (على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) والثانى لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضى جزأ منه فيها بحسب الحاجة (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) ومعالجة بالادوية والمراهم ولا يجبر عليها (وهو أمانة فى يد المرتهن) لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه

أشهدت وماتوا أو غابوا فان صدقه الراهن لم يرجع عليه والا رجع فان كان شرط عليه عدم الاشهاد لم يضمن قطعا (قوله فان شاء المشترى رجع الخ) نعم ان تلف بتقصير من العدل فى هذه والتى بعدها فى الشرح اختص الضمان والغرم به فلا رجوع له على الراهن ولا يطالبه المشترى ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لانه غاصب (قوله وان شاء على الراهن) لانه باذنه العدل فى البيع كأنه ألجأ المشترى بدفع الثمن له فساغت مطالبته (قوله فيرجع العدل) والمرتهن اذا باع كالعدل فيما ذكر فيه (قوله ولا يبيع العدل) ومثله المرتهن وكذا الراهن ان لم يف ثمنه بالدين والا جاز له وهما باذنه البيع بدون ثمن المثل (قوله من نقد بلده) وان لم يكن من جنس الدين ويبدله الحاكم بجنسه فان رأى الحاكم أو رضى الراهن بيع المرهون بجنس الدين جاز (قوله كالوكيل) منه يؤخذ أنه لا يشترط الخيار بغير الاذن وانه لا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه والا ضمن (قوله لم يصح) ويضمن البدل بالتسليم وله اذا رده بيعه بالاذن السابق بقيده الآتى آنفا واذا باعه فثمنه أمانة فاذا تلف المبيع عند المشترى فالقرار عليه والعدل طريق فى الضمان (قوله لا يضر) أى ما لم يوجد راغب بلا نقص أو بزيادة كما يأتى (قوله الخيار) أى الذى ليس للمشترى وحده (قوله فان لم يفعل انفسخ) بنفسه وان لم يعلم بالزيادة قال الاذرعى وغير العدل من الوكلاء والاوصياء والاولياء مثله فى أمر البيع والفسخ والاحوط ان يبيعه من غير فسخ ويكون بيعه فسخا ولا يحتاج فى بيعه الى اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ما فى خيار العيب من أن المبيع اذا رد بعيب لم يبعه الوكيل الا باذن جديد لانه فيها خرج عن ملك الموكل بان لم يكن له خيار أو كان للمشترى وحده (قوله فلا أثر للزيادة) لكن يندب استقالته بيعه للراغب وارتفاع الاسواق فى زمن الخيار كالراغب هنا بخلاف بقية الامناء كالوكيل والوصى (فرع) قال الاذرعى وغيره وزيادة الراغب حرام عليه لانه من الشراء على الشراء كما مر ولا يحرم البيع له من الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة (قوله التى بها يبقى) خرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء فهى واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو اعساره مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فيقترض عليه أو بيع جزء منه ولو مانه المرتهن رجع ان كان باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده والا فلا (قوله ومنه سقى الاشجار) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك كمؤنة الحيوان وأورد هذه على كلام المصنف نظرا الى أن الظاهر من المؤنة ما يتعلق بالحيوان (قوله لحق المرتهن) فله أن يطالب الراهن به ويلزمه الحاكم به لا لحق الله تعالى لانه خاص بذى الروح ولا لحق نفسه ومنه ترك سقيه ومنه ترك عمارة دار تهدمت ولو مؤجرة (قوله كفصد وحجامة) وكذا ختان ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلعة كذلك (قوله لا يلزمه ضمانه) وعند الامام مالك يضمنه ان تلف بسبب خفى (قوله الا اذا تعدى فيه)

هذا أغلبه ما قيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكى الاقرب الاول (قوله بما يتغابنون به) أى يبتاون بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون بالشئ اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (قول المتن وليبعه) هذا انما يتجه فى منصوص بهما اذا صرح له بالاذن فى البيع الثانى والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشترى امتنع أن يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا أن يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير مختص بالمشترى (قول المتن على الراهن) أى لقوله عليه الصلاة والسلام الظهر مركوب بنفقته اذا كان مرهونا (قول المتن ويجبر) ترك هذه الواو أولى (قول المتن لحق المرتهن) يفيدان له المطالبة (قوله ولكن يبيع القاضى) قال الامام فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهنا (قول المتن وهو أمانة) خالف فيها أبو حنيفة فقال يضمنه باقل الامرين من قيمته والحق الذى به وقال مالك ان كان تلفه

أوامتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط بتلفه شئ من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها فى الضمان) وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعاله عند الحلول فسدا) أى الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع (وهو) أى المرهون فى هذه المسئلة (قبل المحل) بكسر الحاء أى وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون (ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه) أى من غير أن يذكر سبب التلف فان ذكره ففيه التفصيل الآتى فى الوديعة كما أشار اليه الرافعى واسقطه من الروضة (ولا يصدق فى دعوى (الرد) الى الراهن (عند الاكثرين) وقال غيرهم يصدق بيمينه (ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير اذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهران أكرهها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أى الوطء (الا أن يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما اذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر

فيضمنه ببدله وكذا لو استعاره أوسامه (قوله أوامتنع) أى بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته (قوله ولا يسقط بتلفه شئ من الدين) وعند أبى حنيفة سقط أقل الامرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب خفى والا فلا كما مرت الاشارة اليه (قوله وحكم فاسد الخ) هو قاعدة أغلبية ان كانت عامة لايراد ما سيأتى عليها أو كلية ان كانت مفروضة فى العقود الصادرة من رشيد على الاعيان بلا تعد فيها لخرج بالفاسد الباطل بفقد ركن أو عدم اعتباره كالدم فليس كصحيحه والا فلا يترتب عليه حكم ويجرى ذلك فى سائر العقود كما تقدم فى الصلاة و بالعقود العبادات فالفاسد فيها والباطل سواء الا فى نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل و بالرشيد غيره فحكمه الضمان مطلقا و بالاعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الربح كله للمالك أو المساقاة على أن الثمرة كلها له أو على غرس ودى أو تعهد مدة لا يثمر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الذمة من غير الامام حيث لا ضمان من أجرة ولا جزية فى ذلك فى الفاسد بخلاف الصحيح ولا على عكسها الشركة حيث لزمته أجرة عمل الشريك فى الفاسدة دون الصحيحة وخرج بلا تعد رهن المغصوب واجارته فان العين مضمونة فيهما دون الصحيح منهما ولا يرد الفضولى وسيأتى أن قرار الضمان على الاول ان جهل الثانى الغصب والا فعليه (قوله فى الضمان) وان اختلف الضامن كاستئجار الولى لطفله فالاجرة فى الصحيحة على الطفل وفى الفاسدة على الولى أو اختلف المضمون به كالبيع فانه فى الفاسد مضمون بالبدل وفى الصحيح بالثمن والقرض فان المتقوم فيه مضمون بالقيمة فى الفاسد و بالمثل صورة فى الصحيح والقراض والمساقاة والاجارة فانها مضمونة فى الفاسد باجرة المثل وفى الصحيحة بالمسمى ﴿تنبيه﴾ قد علم مما ذكر أن ايراد هذه الاحكام على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالاعيان صحيح وايرادها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب فالاولى لمن يريد الايراد ابقاؤها على عمومها وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهية فتأمل (قوله لتأقيت الرهن) صريحا كان قال رهنتك كذا الى الحلول واذا لم أقض فهو مبيع منك أو ضمنا كان قال رهنتك هذا واذا الخ خلافا للسبكى فى هذه ألا ترى أنه لو قال رهنتك هذا الى أن أوفى الدين كان باطلا مع أنه تصريح المقتضى لوجود التأقيت فيه وقول بعضهم بالصحة فى هذه ضعيف ومع القول به يمكن الفرق بان هذا من المقتضى كما تقدم نعم قال شيخنا م ر بالصحة فيما لو تقدم جانب المرتهن كان قال ارهن منى فقال رهنتك واذا الخ ولم يرتضه شيخنا (قوله قبل المحل) وكذا بعده الى مضى زمن يمكن فيه قبضه ابتداء (قوله أمانة) لانه مقبوض بالرهن الفاسد (قوله وبعده مضمون) أى باقصى القيم لانه مقبوض بالبيع الفاسد (قوله ويصدق المرتهن فى دعوى التلف) أى من حيث انه لا يضمن والا فالمتعدى يصدق فى ذلك ليغرم (قوله وأسقطه) أى العلم به (قوله ولا يصدق) أى المرتهن فى دعوى الرد ومثله المستأجر فهما مستثنيان من قاعدة ان كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق وفارقا غيرهما بانهما قبضا لغرض أنفسهما وبذلك يرد ما قاله غير الاكثرين (قوله ولو وطئ المرتهن) أى الذكر الواضح المرهونة الانثى الواضحة من غير اذن الراهن أى المالك فدخل المعير وخرج المستعير (قوله فعليه الحد) والمهر والولد رقيق غير نسيب (قوله أى الوطء) دفع به توهم رجوع الضمير للزنا وهو غير مقبول (قوله الا ان يقرب الخ) أى ولو مخالطا لنا على المعتمد ومثل ذلك وطء جارية أصله أو فرعه قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله الى قبوله فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها وقال بعضهم وهو الوجه ان هذا

ظاهر لم يضمن وان كان باطنا ضمن بقيمته (قول المتن ولا يسقط) الفاء هنا أحسن من الواو (قول المتن وحكم الخ) هذا توطئة للمسئلة بعده (قول المتن ولا يصدق) أى لانه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله الى كونه أمينا (قوله فعليه الحد) أى خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى قلنا القياس على المستأجر بالاولى (قوله

فهو

ليس منهما لكن له حكمها وكلام الشارح يوافقه (قوله فهو زان) قدره لان جواب الشرط بغير الفعل
لا يكون الا جملة (قوله بمعنى ان الخ) جواب سؤال هو ان لو تدل على الزمان والامتناع ولا تجاب الا بجملة
فعلية ماضوية لفظا أو معنى مجردة عن الفاء فاجاب بان المراد منها مجرد التعليق (قوله وان وطئ باذن
الراهن) أى المالك كما مر ولا عبرة باذن المستعير قاله بعض مشايخنا ولعله فيما اذا علم أنه مستعير (قوله لانه
قد يخفى) يفيد قبوله وان لم يخف عليه وهو مفاد كلام الشارح بذكر الاطلاق والذى اعتمده شيخنا الرملى
والزيادى تقييده بمن يخفى عليه (قوله والثانى الخ) يفيد ان نحو قريب العهد مقبول قطعا (قوله وعلى القبول
فلا حد عليه) وسكت عن مقابله لأنه معلوم مما مر قبله (قوله ويجب المهر ان أكرهها) وكذا لو كانت
أعجمية تجهل الحرمة قال شيخنا والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرش بكارة فى البكر ونوزع فيه بان ما هنا من
الغصب والواجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة فقط (قوله وفى قول الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر
الخلاف مع انه مذكور فى أصله ولا اعتراض على المحرر فى حكايته وجها لانه لا اصطلاح له (قوله وعليه قيمته
للراهن) المالك وان كان ممن يعتق على الراهن خلافا للزركشى وان تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعد لم
تصر أم ولد له الا ان كان أبا للراهن ولو ادعى المرتهن الواطئ انه تزوجها من الراهن أو اشتراها منه أو اتهبها
منه وقبضها فانكر الراهن صدق بيمينه والولد رقيق فان رد عليه اليمين وملكها بعد صارت أم ولد والولد حر
(قوله وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين) وهما قبوله فى دعوى الجهل مع عدم اذن الراهن
ومع اذنه (قوله ولو أتلف المرهون) أى كلا أو بعضا من أجنبى أو المرتهن أو الراهن وفائدته تعلق المرتهن
بتركته لو مات ان لم تزد على قيمته ويقدم بها على مؤنة التجهيز (قوله وقبض بدله) سواء قبضه الراهن
أو نائبه أو المرتهن أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه الا من كان فى يده ولو بعد المخاصمة الآتية ويحكم
على جميع البدل بالرهنية وان زاد على الدين على المعتمد عند شيخنا بلا انشاء عقد وفارق قيمة الموقوف
والاضحية اذا أتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف الى انشاء وقف وفى الاضحية كذلك ان لم يشتر
بعين البدل بالاحتياط فى الوقف لاحتياجه الى بيان مصرف وغيره ويتعلق بدل الأضحية بذمة المضحى
قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظاهر (قوله وقبل قبضه الخ) هو مفهوم قبض فى كلام المصنف الذى
لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية فى الذمة (قوله الثانى أرجح) هو المعتمد وان زاد على قدر الدين كما مر
وفى قابضه ما تقدم (قوله الراهن) أى المالك ثم للمرتهن أن يخاصم اذا تعذرت مخاصمة الراهن
وان يخاصم مطلقا بحق التوثق وان يخاصم الراهن اذا أتلفه أو باعه والحاكم كمخاصمة الغاصب بغصب

فهو الخ) اعتذار عن كون لو لا يصح مجىء الفاء فى جوابها وقد اعتذر أيضا بان الجواب محذوف أى حد
فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل للمحذوف (قوله مجردة عن زمان) أى فلا تكون لو فى مثل
ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك

لو حرف شرط فى مضى ويقل * ايلاؤها مستقبلا لكن قبل

(قوله لانه قد يخفى) زاد غيره واذا خفى على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكك فى هذا القياس بأن
الخفاء هنا استند الى مجرد الاذن وأما عطاء فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره
فى معناه (قوله ولو طاوعته لم يجب مهر جزما) أى لانضمام اذنه الى مطاوعتها (قوله وجعل فى يده الخ) كذلك
هو للمتولى لقبضه كما قاله الماوردى أقول ولا ينافيه كون الخصم فى البدل الراهن (قوله المتن والخصم فى
البدل الراهن) لو نكل عن اليمين ففى حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لانه
غير مالك والثانى نظر الى أن له حقا متعلقا بالقيمة فكان كما لو جنى الراهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم

وقوله فزان أى فهو زان كما
فى المحرر جواب لو بمعنى
ان مجردة عن زمان وتقدم
نحوه أول الباب وهو كثير
فى المنهاج وغيره (وان وطئ
باذن الراهن قبل دعواه
جهل التحريم) مطلقا
(فى الاصح) لانه قد يخفى
والثانى لا يقبل الا أن يكون
قريب عهد بالاسلام أو فى
معناه وعلى القبول (فلا
حد) عليه (ويجب المهر ان
أكرهها) وفى قول حكاه
فى المحرر وجها لا يجب لاذن
مستحقه ودفع بأن وجوبه
حق الشرع فلا يؤثر فيه
الاذن كما أن المفوضة
تستحق المهر بالدخول
ولو طاوعته لم يجب مهر
جزما (والولد حر نسيب
وعليه قيمته للراهن) وكذا
حكمه فى صورتى انتفاء الحد
السابقتين (ولو أتلف
المرهون وقبض بدله صار
رهنا) مكانه وجعل فى يد
من كان الاصل فى يده من
المرتهن أو العدل وقبل
قبضه قيل لا يحكم بانه مرهون
لانه دين وقيل يحكم وانما
يمتنع رهن الدين ابتداء قال
فى الروضة الثانى أرجح
وبالاول قطع المراوزة
(والخصم فى البدل الراهن
فان لم يخاصم) فيه

(لم يخاصم المرتهن فى الاصح) وفى الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ (فلو وجب قصاص) فى المرهون التالف كالعبد (اقتص الراهن) أى له ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بدل (فان وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (ابراء المرتهن الجانى) لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة فى الاصح (ولا يسرى الرهن الى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كثمر وولد) وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسرى الرهن اليها (فلو رهن حاملا وحل الاجل وهى حامل بيعت) كذلك لانا ان قلنا ان الحمل يعلم فكأنه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة (وان ولدته بيع معها فى الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثانى لا يباع معها بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد (فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم ويتعذر بيعها لان استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته والثانى يقول (فصل

منجز اذا غاب المرتهن (قوله لم يخاصم المرتهن) هو مقابل الاصح اذ المعنى انه ليس للمرتهن أن يخاصم مطلقا فقوله فى الاصح عائد فى الحقيقة لقوله والخصم الخ وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم (قوله وفى الروضة الخ) هو اعتراض على المصنف فى نوع الخلاف (قوله اقتص الراهن) ولا يجبر عليه ولا على العفو على الارش (قوله والمراد به المالك) فيشمل المعير وله العفو مجانا (قوله وفات الرهن) أى فيما اقتص فيه من كله أو جزئه وكلام المصنف ظاهر فى الكل وجرى عليه الشارح بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجانا كالقصاص (قوله على مال) ولو من غير جنس الدية لكن باذن المرتهن وشمل ذلك مالو ورثه السيد كأن كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه ومات المجنى عليه أو عجز المكاتب فلا يسقط المال ويبيعه السيد فى الجناية (قوله أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو بعدم وجوب القصاص ابتداء لمانع كاصلية أو سيادة (قوله لم يصح عفوه عنه) ولا التصرف فيه بغير اذن المرتهن (قوله ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة) الا ان قال أسقطت حقى منها (قوله كثمر) فلا يكون مرهونا وان كان موجودا حالة الرهن ولم يؤبر وفى العباب ان الطلع غير المؤبر من المتصلة وفى الخطيب ان تعلم الصنعة كذلك لكن سيأتى أنها اذا كانت بعمل فهى من المنفصلة (قوله وبيض) ولو موجودا حالة الرهن وصوف وان لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو فى الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة ففرخت ولو بلا اذن أو بذرا فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة كالمتصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل كولد جارية بخلاف ثمرة بثمرة (قوله وكبر الشجرة) ظاهره ان المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن ويصرح به تعليل المنهج بقوله اذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسعف كذلك فراجعه (قوله لانا اذا قلنا الخ) يفيد أن الحمل داخل مطلقا فهو كالزيادة المتصلة حيث كان موجودا حالة الرهن والا فلا فما قاله المنهج من البناء على انه يعلم غير صحيح (قوله بناء على أن الحمل يعلم) أى يعطى حكم المعلوم (قوله ويتعذر بيعها) أى من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع مع التعذر كما ذكره والا فيلزم الراهن بيعها حاملا أو توفية الدين وقول بعضهم يحمل كلام الشارح على ما اذا تعلق بالحمل حق ثالث بوصية أو حجر ليس فى محله فتأمل (قوله لان استثناء الحمل متعذر) خرج به مالو رهن نخلة فاطلعت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل (تنبيه) نص فى الام واعتمده شيخنا أنه لو سأل الراهن أن يباع الحامل ويكون ثمنها كله رهنا كان له ذلك كذا فى المنهج ونظر فيه بعضهم بأنه يلزم أن يكون ما زاد على قيمة الام مرهونا بغير عقد مع انه مجهول لا يقال يسرى اليه الرهن كالزيادة المتصلة لفرق الواضح مع انه لا ضرورة هنا وقد يجاب بأن القدر الزائد ليس مرهونا وانما له حكم الرهن تبعا من حيث ان

مخاصمة المرتهن جزما اذا خاصم الراهن ونظر فيه الاسنوى ولو غصبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول المتن اقتص الراهن الخ) لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا اجبار خلافا لابن أبى هريرة وصححه ابن أبى عصرون والاول اختاره السبكى وبينه (قوله ولا يسقط بابرائه حقه) أى كما لو وهبه لغيره بغير اذن فان حقه باق نعم لو قال أسقطت حقى من الوثيقة سقط (قول المتن ولا يسرى) أى خلافا لابى حنيفة مطلقا ولمالك فى الولد لنا ما سلف من الحديث والقياس على الكسب والاجارة والعبد الجانى (قول المتن دون الرهن) هو يفيدك ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض (قوله والثانى يقول الخ) كلامه يوهم انه على هذا الثانى يكون الحمل رهنا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه أنه ما دام حملا يباع لانه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن يدلك على ذلك النظر فى مقابل الاظهر السابق

(فسم المجنى عليه) لان حقه متعين فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة (فان اقتص وارث المجنى عليه (أو بيع المرهون (له) أى لحقه بان أوجبت الجناية مالا أو عفا على مال (بطل الرهن) فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا (وان جنى المرهون (على سيده) بالقتل (فاقتص) بضم التاء منه (بطل الرهن) (وان عفا على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت) على الصحيح) لان السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان والثانى يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر فى المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد والاجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) السيد (بطل الرهنان) جميعا (وان وجب مال) بان قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع وثمنه رهن وقيل يصير) نفسه (رهنا) ودفع بان حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه وعلى الثانى ينتقل الى يده هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا وصار الجزء رهنا على الخلاف

الراهن منع نفسه من التصرف فيه وهو واضح جلى فافهمه

(فصل فى الجناية من المرهون وما يتبعه) (قوله جنى المرهون) ولو مغصوبا أو معارا بعد رهنه (قوله على أجنبى) ومنه المرتهن فيقدم حقه من حيث الجناية على حقه من حيث الرهن (قوله بالقتل) هو قيد لمراعاة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدره منه وسيأتى فى كلامه الاشارة اليه (قوله لان حقه الخ) نعم لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بأمر غيره تعلق الضمان بذمة الآمر فقط أجنبيا أو سيدا فيغرم قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد فى الامر فيباع أو يقتص منه لئلا يبطل حق المجنى عليه منه (قوله بطل الرهن) أى ان لم تزد قيمته على الارش ولم يكن مغصوبا والا فالزائد رهن بل لا يباع ما زاد الا ان تعذر بيع بعضه بقدر الجناية ويلزم الغاصب قيمته رهنا سواء اقتص منه أو بيع (قوله لم يكن رهنا) نعم ان عاد بفسخ خيار بغير العيب بقى على الرهن (قوله بضم التاء) لعله الذى فى كلام المصنف والا ففتحها صحيح خلافا لمن زعم فساده ويرجع ضميره لوارث السيد كما فعل فيما قبله وهو يستغنى عن لفظ منه (قوله وان عفى على مال) أو كانت مستولدة له حال اعساره لانه يلزمه فداؤها فجنايتها عليه كالعدم (قوله أو كانت الجناية خطأ) أشار الى أن العفو ليس قيدا ولذلك قال فى المنهج وتعبيرى بذلك وهو لا ان وجب بسبب مال أعم من تعبيره بعفى على مال فقوله فيه والجناية على غير أجنبى متعين خلافا لما فى بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده بوجود السبب بالمال غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيده بالمال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب الفوت فى القصاص دون المال فتأمل (قوله لان السيد الخ) محل ذلك فى الابتداء فلا يرد ما لو جنى عمدا وحصل عفو أو جنى غير عمد أو على طرف وورثه السيد أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لانه يغتفر فى الدوام (قوله وعبر فى المحرر بالأصح) فالمصنف مخالف لأصله ولما فى الروضة وأصلها (قوله ومعلوم الخ) ولم يدخل ذلك فى كلام المصنف مع شموله له كما فى المنهج لان الظاهر من بطلان الرهن أنه فى جميعه وقال بعضهم لم لم يدخله فى الجناية على السيد لانه ليس من محل الخلاف لم يدخله فى الجناية على الاجنبى للمناسبة فتأمل (قوله لا تبطل الرهن) أى نظرا للغالب والا فقد يسرى القصاص ويستغرق الارش القيمة (قوله بطل الرهنان) فان عفا السيد مجانا أو بلا مال بطل الرهن فى القتيل وبقى رهن القاتل (قوله تعلق به الخ) فليس له العفو عنه بعد العفو عليه (قوله وثمنه رهن) بلا انشاء عقد قاله شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتهن القاتل وصيرورته رهنا لمرتهن القتيل بمجرد الجناية أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سامح عنه مرتهن القتيل رجع للراهن لا لمرتهن القاتل وفيه نظر والذى يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتهن القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المسامحة المذكورة لأن عدم تعلقه به انما كان لأجل تعلق مرتهن القتيل لتقديم حقه فحيث زال تعلقه للمانع فليستمر على أصله فراجعه وانظره (قوله وقيل يصير الخ) ظاهره من غير انشاء عقد وفيه لو ساع ما علمته وقال السبكى فى هذه لا بد من انشاء عقد (قوله هذا) أى بيعه كله أو صيرورته رهنا كله (قوله بيع من القاتل جزء) أى ان وجد من يشترى ذلك الجزء ولم تنقص القيمة بالتشقيص والا بيع كله ويكون الزائد

(فصل جنى المرهون) (قوله لأن حقه الخ) فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه وأيضا اذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى (قول المتن وان وجب مال) منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال (قول المتن وثمنه رهن) أى من غير توقف على انشاء رهن كما سلف (قول المتن وقيل يصير رهنا) أى لأنه لا فائدة فى البيع (قوله ومحله) أى الخلاف فى المسئلتين (قوله أو أبى الراهن) فعلى هذا اذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنا من وقت الجناية أم حين ابائه

وبهذا الطلب حصل ثمن القتيل البيع وأبى الراهن وفي العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الامام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع أي لانه لافائدة في ذلك وأشار الرافعي الى انه قد يقال له ذلك لتوقع راغب الزيادة وسكت عليه في الروضة (فان كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جابر (أو بدينين) ووجب المال متعلقا برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به الى دين القتيل (غرض) أي فائدة (نقلت) بأن يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض في نقل الوثيقة لم تنقل فاذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا فللمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان في القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل (ولو تلف المرهون بآفة) سماوية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) وحده أو مع الراهن (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو ابراء أو حوالة أو غيرها (فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن) أي المرهون لانه وثيقة لجميع أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه) (فصل

رهنا عند مرتهن القاتل (قوله ومحله) أي الخلاف (قوله ولو اتفقا) أي الراهن ومرتهن القتيل (قوله على عدم البيع) أي بل على النقل كما صرح به في المنهج وكذا لو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل والمنقول الكل أو البعض من عين القاتل لا قيمته على ما تقدم قال السبكي ولا يحتاج في هذا النقل الى انشاء عقد وخالفه شيخنا نعم لا يحتاج الى فسخ لأنه كالبيع للراغب في زمن الخيار والخيرة في النقل للمرتهن (قوله قال الامام) هو المعتمد كما في امساك الورثة عن التركة وقضاء الدين من مالهم ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذي أشار اليه الرافعي لان الاصل عدمه كما ذكر هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل وشيخنا الرملي ضعف كلام الرافعي وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر اذ مع التضعيف لا فرق ومع عدمه فالفرق الذي ذكره يعكس مراده فراجعه (قوله وسكت عليه) أي على كلام الرافعي وظاهر هذا انه ارتضاه (قوله عند شخص) أو أكثر (قوله نقصت الوثيقة) فان اقتص السيد فاتت كلها (قوله أو بدينين) ولو عند شخص (قوله به) أي القاتل (قوله فائدة) أي للمرتهن (قوله بأن يباع) أي كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام وليس من الغرض طلب بيعه خوف جناية أخرى (قوله فاذا كان الخ) هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر الى يسار أو اعسار في ذلك (قوله لم تنقل الخ) نعم لو كان قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدر الدين القتيل قاله العلامة البرلسي (قوله قدر قيمة القتيل) أو أكثر منها مما زاد على دين القاتل كما تقدم ان كان دين القتيل أكثر من قيمته والا فلا (قوله بآفة سماوية) ومثلها اتلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن له الراهن فيه كما مر (قوله وينفك بفسخ المرتهن) قال شيخنا الرملي الا في رهن التركة لانه لمصلحة الميت وسواء انفسخ في الكل أو البعض ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ أو الفك أو الاذن رد المرهون ولا احضاره للراهن بل عليه التخلية كالوديع فمؤنة احضاره ولو للبيع على الراهن (قوله أو غيرهما) كارث واعتياض ولو تلف المعوض أو تقايلا فيه أو تفرقا قبل قبضه في الربوي بقي الرهن كما كان لعود سببه وهو الدين أما الاول ان قلنا الفسخ يرفع العقد من أصله واما نظيره وأعطى حكمه ان قلنا يرفعه من حينه وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب باع ما غصبه بالوكالة وتلف قبل قبضه لان سبب الضمان الغصب وقد زال (قوله لم ينفك شيء من الرهن) أي ان اتحد العقد والمستحق ومن عليه الدين كما يعلم مما بعده فتأمله (قوله أي المرهون) ولو التركة (قوله ولو رهن) أي المالك لان المعير كالراهن (قوله فبرئ من أحدهما) ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لان ما يأخذه مختص به وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة الا في مسائل ثلاث الارث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص

وامتناعه فيه نظر (قوله وفي العكس يباع جزما) أي لانه لا حق لمرتهن في العين (قوله وان اتفق الدينان الخ) بقي ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا فان كان القتيل بالكثير قدر رهن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل وان كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها فلا نقل فان كانت قيمة القاتل أكثر قال في شرح الارشاد بيع منه بقدر قيمة القتيل لتصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقي بدين القاتل قال وبه يظهر ان قول الروضة اذا كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل اذ لا فائدة فيه متعقب اه أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف فقضية اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا يجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغي أن يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قوله أو غيرها) أي كارث واعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

لتعدد العقد (ولو رهناه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين ﴿فصل﴾ اذا (اختلفا فى الرهن) أى أصله كأن قال رهنتنى كذا فانكر (أو قدره) أى الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتنى الارض باشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (صدق الراهن بيمينه) واطلاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله (ان كان رهن تبرع) قيد فى التصديق (وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (فى بيع تحالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول فى نصيب الثانى قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا فى قبضه) أى المرهون (فان كان فى يد الراهن أو فى يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه فى القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه (فى الاصح) لان الاصل عدم اذنه فى القبض عن الرهن والثانى

يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أى قبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أى المرتهن انه قبض المرهون (وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت

المحتال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر فى حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم قاله شيخنا الرملى والزيادى (قوله لتعدد العقد) فعلم ان المرتهن واحد وان المراد تعدد العقد بالصيغة أخذا مما بعده وعلم أيضا براءة الراهن بالاداء من أحدهما ان قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الاطلاق ويصدق فى ارادته

﴿فصل فى الاختلاف فى الرهن وما يتعلق به﴾ (قوله أو قدره) أى المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الاجل ومنه ما لو قال رهنتنى العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا (قوله صدق الراهن) ولو كان مستعيرا فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه والاعتراض على التسمية به فى الاولى أجاب عنه الشارح بقوله واطلاقه الخ وسيأتى وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله وفائدته فى المسئلة الاولى انه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن وألزم الراهن باقباضه له وفى غيرها أنه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن فى عدم الاقباض (قوله واطلاقه الخ) أى اطلاق اسم الراهن عليه فى الاول مع انكاره أصل الرهن فهو غير راهن صحيح بالنظر الى دعوى المرتهن بانه راهن (قوله مما ذكر) منه الاختلاف فى أصله بمعنى هل وقع ممزوجا بصيغة البيع أم لا فاستثناء بعضهم هذه ليس فى محله وفى غيرها كان اختلفا فى انه شرط أو فى قدر ما شرط أو فى صفة ما شرط نعم لو اتفقا على شرطه واختلفا فى وقوعه بعد ذلك أو فى عينه كان رهن الجار بتوكيله وقال أمرتنى بها فقال بل أذنت فى رهن العبد أو عكسه فالمصدق الراهن فيهما ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية فى الثانية وللمشترى الخيار ان لم يرهن البائع فى الاولى وهذه المرادة بقول المنهج فى غير الاولى (قوله انهما رهناه) ومثله عكسه كان ادعيا انه رهنهما عبده الخ (قوله واقبضاه الخ) ليس قيدا على المعتمد اذ الكلام فى ثبوت العقد لا فى الزامه ببقائه عند المرتهن (قوله وصدقه أحدهما) أى ونكل الآخر فى حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما فان قال أنا لم أرهن وشريكى رهن فهى شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره ولا يضر فى قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكذبهما العدم فسقهما بذلك على المعتمد عند شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وما فى شرحه المخالف لذلك تبع فيه ابن حجر تبعا للبلقينى ووافقهما الخطيب (قوله وعدم اذنه) فلو اتفقا على الاذن واختلفا فى قبضه صدق من هو بيده سواء المرتهن أو غيره سواء ادعى الراهن الرجوع عن الاذن أو لا فتقييد المنهج بالاولى لا مفهوم له (قوله أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على المعتمد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بان البيع لازم (قوله فله تحليفه) أى فللراهن تحليف المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن وهو المعتمد سواء وقع الاقرار فى مجلس الحكم أو لا بعد الدعوى عليه أو لا حكم الحاكم عليه أو لا وقع الحكم بالصحة أو الموجب أو لا نعم ان أقر بعد اقامة البينة

﴿فصل اختلفا فى الرهن الخ﴾ (قول المتن صدق الراهن) أى لانه مدعى عليه (قول المتن وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر) اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتحالفان اذا اتفقا على اشتراط الرهن فى بيع ولكن اختلفا فى شئ مما تقدم كاصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فاما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا فى اشتراط الرهن تحالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط ولكن اختلفا فى القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا فى ايجاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كى يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكى فلا تحالف خلافا لمقتضى العبارة لانهما لم يختلفا فى كيفية البيع فالقول

على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكرنا و يلا يكون مناقضا بقوله لاقراره وأجيب بانا نعلم ان الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقيق مافيها فاى حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره فى مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكرنا و يلا لانه لا يكاد يقر عند القاضى الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان (ولو قال أحدهما) أى الراهن والمرتهن (جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لان الاصل عدم الجناية و بقاء الرهن واذا بيع فى الدين فلا شئ للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره (ولو قال الراهن جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه فى انكاره) الجناية صيانة لحقه و يحلف على نفى العلم بها والثانى يصدق الراهن لانه مالك (والاصح انه اذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجنى عليه) لانه حال بينه و بين حقه والثانى لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم يقر (و) الاصح (أنه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية) والثانى يغرم الارش بالغا ما بلغ (و) الاصح (انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه) لان الحق له (لا على الراهن) لانه لا يدعى لنفسه شيأ والوجه الثانى ترد على الراهن لانه المالك والخصومة تجرى بينه و بين المرتهن (فاذا حلف) المردود عليه منهما (بيع) العبد (فى الجناية) ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقى رهنا لان اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار بانه كان جانيا فى الابتداء فلا يصح رهن شئ منه وفى الروضة كاصلها حكاية الخلاف فى المسائل الثلاث قولين وتضعيفا أنه وجهان فى الثالثة وترجيح القطع بالاول فى الثانية (ولو أذن) المرتهن (فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح

عليه أو قبلها بانه أقر أو رهن واقبض سواء ذكر تأو يلا أو لا ثم حكم الحاكم عليه فان علم استناد الحكم للاقرار فكذلك والا فليس له تحليفه قاله شيخنا م ر واعتمده قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا قالوا لو تزوج وهو بمكة بامرأة من مصر فولدت ولد الستة أشهر من العقد لم يلحقه (قوله رسم القبالة) الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح أوله وثانيه اسم للورقة (قوله بانا نعلم الخ) يعلم من هذا أن ماذكر لا يختص بما هنا بل يجرى فى سائر العقود وغيرها كالقرض وثمن المبيع (قوله وقيل لا فرق) وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الاول ومقابله ماقبله نعم ان حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق فى ذمته لم يكن له تحليفه بلا خلاف كذا نقل عن شيخنا الرملى (قوله ولو قال أحدهما الخ) صريح كلام المصنف والشارح فى هذه والتى بعدها ان وقت الاقرار متأخر عن القبض بدليل البيع فى هذه والحيلولة فى تلك وان وقت الجناية مسكوت عنه فى هذه ومقيد فى الآتية بما قبل القبض ولو قبل العقد أما لو كان الاقرار فيهما قبل القبض فلا يأتى ماذكر اذ اقرار الراهن رجوع عن الرهن فلا فائدة لتصديق المرتهن فى نفى الجناية فلا يباع فى الدين لبطلان الرهن و يتعلق حق المجنى عليه برقبته لعدم المانع وفى اقرار المرتهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به وللراهن بيعه ولو لغير الدين وان لم يلزمه للجناية شئ ولو أقبضه للمرتهن جاز ولزم بقبضه (قوله صدق المنكر بيمينه) و يحلف المرتهن على نفى العلم والراهن على البت فان نكل من طلب تحليفه ففيه ما يأتى فى المسئلة بعدها (قوله واذا بيع) من جانب المرتهن أو الراهن ولا يتوقف على اذن المرتهن لاقراره بالجناية و بيع المرتهن صحيح ظاهرا مطلقا وكذا باطنا من حيث الرهنية ان كان فى الواقع جناية والا فباطل باطنا كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه نظر اذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع اقراره بالجناية فالوجه أن يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمله ولو لم يبع وانفك الرهن لزم الراهن المقر ما أقر به لزوال المانع على المعتمد (قوله فى الدين) ينبغى أن لا يتقيد بيع الراهن المنكر بكونه للدين بل له نزع الرهن من المرتهن قهرا عليه (قوله فلا شئ الخ) لان الراهن لا يغرم جناية المرهون ولم يتلف بالرهن شيأ للمقر له لسبق الرهن على الجناية وفارق لزوم غرم السيد ارش جناية أم الولد باقراره بجنايتها ولو قبل ايلاده بوجود فدائها قاله الرافعى (قوله ولا يلزم تسليم الخ) أى من حيث كونه رهنا وان لزمه من حيث وفاء الدين (قوله لانه حال الخ) أى لانه منع المجنى عليه من وصوله الى حقه من رقبة المرهون باقباضه للمرتهن فهو كما لو قتله فليس المراد ان المغروم للحيلولة كما فهمه بعض القاصرين فراجعه (قوله اذا حلف المرتهن الخ) واذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة ولا يغرم له الراهن شيأ لان الحيلولة حصلت بنكوله (قوله ولا يكون الخ) فيأخذه الراهن (قوله بانه كان جانيا الخ) أى ينزل ذلك منزلة ما لو علم أنه كان جانيا فى الابتداء فتأمل (قوله وفى الروضة الخ)

قول الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسئلة استغناء بما سلف فى التحالف كان أولى (قول المتن على رسم القبالة) الرسم الكتابة والقبالة الورقة أى أشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى آخذ بعد ذلك (قوله توجه الدعوى) أى بحق من الحقوق ثم انه أقر به فى مجلس القاضى ثم قال بعد ذلك لم يكن اقرارى به عن حقيقة هذا صورة المسئلة (قوله والثانى الخ) كان وجه جريان هذا هنا دون ما سلف اسناد الجناية الى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف اذا عين المجنى عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن فى العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أى سواء قال قبل الرهن أم لا (قوله قولين) هما فى الاولى المعروفان بقولى الغرم للحيلولة وفى الثانية المعروفان بما يضمنه السيد

تصديق المرتهن) بيمينه لان الاصل عدم رجوعه فى الوقت الذى يدعيه والاصل عدم بيع الرهن فى الوقت الذى يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن والثانى يصدق الراهن لانه أعرف بوقت بيعه وتسلم له المرتهن الاذن (ومن عليه ألفان باحدهما رهن فادى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه) على المستحق القائل انه أدى عن الالف الآخر سواء اختلفا فى نية ذلك أم فى لفظه لان المؤدى أعرف بقصده وكيفية أدائه (وان لم ينو شيأ جعله عما شاء) منهما أو عنهما (وقيل يقسط) عليهما (فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته) قطعا المنتقلة الى الوارث على الصحيح الآتى (تعلقه بالمرهون وفى قول كتعلق الارش بالجانى) لانه ثبت من غير اختيار المالك (فعلى الاظهر) الاول (يستوى الدين المستغرق وغيره) فى رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها (فى الاصح) على قياس الديون والرهون والثانى قال ان كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث الى أن لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر فى مال كثير بشئ حقير بعيد قال فى الروضة فى المسئلة وسواء أعلم الوارث بالدين أم لا لان ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به

فيه اعتراض على المصنف فى التعبير بالاصح (قوله تصديق المرتهن) أى ان لم يتفقا على وقت أحدهما والا فكالرجعة فقوله فى الوقت الذى يدعيه أى فى الواقع (قوله ويبقى الخ) قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من اعتبار المعنى السابق فيها وفيه نظر فراجعه وحيث صدق المرتهن وحلف وأخذ المبيع من المشترى فهل يلزم الراهن له بدله اذا بيع أو هل يلزمه تسليمه له اذا انفك بلا بيع حرره (قوله الفان الخ) وان اختلفا فى الاجل أو قدره أو الصحة أو غير ذلك (قوله فادى الفا) ولو من غير جنس الدين ووارثه مثله ولا عبرة بظن الآخذ أنه هبة مثلا ومن ذلك ما لو تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلا وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق فاذا دفع اليها مالا وقصده عن صداقها برئ منه ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيده شيخنا الرملى بما اذا كان المدفوع من جنس الصداق ولم يوافق عليه شيخنا الزيادى (قوله صدق الخ) فان كان من غير الجنس ولم يرض برده وأخذ مثل دينه (قوله جعل الخ) واذا عين لاحدهما وكان به رهن مثلا انفك من وقت الدفع أو اللفظ وقيل من التعيين فعلم أن العبرة بالدافع انتهاء وكذا ابتداء الا فى المكاتب مع سيده بأن كان عليه دين لسيده وأحاله بمال وقال خذه عن النجوم وقال السيد بل عن الدين فالمجاب السيد لان دين الكتابة معرض للسقوط ولم يجب فى الانتهاء لتقصيره (قوله وقيل يقسط) وحمل على ما اذا تعذر معرفة كونه عن أحدهما وهل يقسط بالمناصفة أو بالتوزيع وذكر الشيخان فيما اذا جعله عنهما أو أطلق أنه يقسط عليهما بالسوية فقياسه هنا كذلك لكن فيه نظر اذا اختلف فيه قدر الدينين خصوصا ان كان الاقل دون قدر النصف فتأمل (تنبيه) ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فأعرضت عن ذكرها

(فصل فى تعلق الدين بالتركة) (قوله وعليه دين) أى غير لقطة تملكها الا نه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووى بأنه لا مطالبة بها فى الآخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه أى بخلاف دين من انقطع خبره لا تنتقل لبيت المال بعد مضى العمر الغالب بشرطه فيدفع لامام عادل فقاض أمين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم فى مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف فى شئ منها حتى يتم الحج ولا يكفى الاستئجار ودفع الاجرة كذا قاله السنباطى ولو كان الدين لوارث سقط منه بقدرها (قوله بتركته) أى غير المرهون لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فانه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا م ر (قوله المنتقلة الخ) أفاد أن جميع ما يأتى من المسائل مفرع على هذا ولذلك قال الاسنوى كان الصواب تقديمه (قوله فلا ينفذ الخ) وان أذن له الدائن مراعاة لحق الميت نعم ينفذ العتق والايلاد من موسر ولو وفى من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه فى حصته الا ان كانت من مرهون من

فى جناية الرقيق ورجح فى المرهون طريقة القطع تشبيها بام الولد لامتناع البيع فيهما (قول المتن عما شاء) وقيل يقسط وجه الاول ان التعيين اليه ولم يوجد ووجه الثانى عدم أولوية أحدهما على الآخر قال الاسنوى والابراء كالاداء فيما تقدم اه وقضيته صحة الابراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر (فرع) اذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية أو باعتبار قدر الدينين ذهب الامام الى الثانى وصاحب البيان الى الاول (فرع) لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر وان كان باحد الدينين ضامن

(فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته) ظاهر هذا كغيره أنه يتعلق بها وان كان به رهن فى الحياة وللمسئلة فى النكت (قوله المنتقلة الخ) حكمة ذكر هذا التنبيه على ان ما بعده متفرع على هذا الصحيح بل قال الاسنوى سائر ما فى الفصل متفرع على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج (قول المتن تعلقه بالمرهون) قال الاسنوى لانه أحوط للميت اذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما بخلاف الحاقه بالجناية فانه يأتى فيه الخلاف المذكور فى البيع اه أقول ومراده ان القدر الذى به التعلق هذا شأنه فلا ينافى جريان

وحكى فى المطلب الخلاف على قول تعلق الارش وذكر وامثله فى تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتى ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين بردمبيع

بعيب) أكل البائع ثمنه (فالاصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) لانه كان جائزا له ظاهرا (لكن ان لم يقض الدين فسخ) التصرف ليصل المستحق الى حقه وقيل لا ينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (ولا خلاف أن للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث فى الاصح لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة (والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث) لانه ليس فى الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو ارش وذلك لا يمنع الملك فى المرهون والعبد الجانى والثانى استند الى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فقدم الدين على الميراث وأجيب بان تقديمه عليه لقسمته لا يقتضى أن يكون مانعا منه وعلى الثانى هل المنع فى قدر الدين أو فى الجميع قال فى الروضة كاصلها فى أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور فى موضعه وكأنه أشار الى مثل الخلاف المذكور هنا فى منع التصرف فى الجميع أو فى قدر الدين المبنى على أن تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا

والثانى

الميت قبل موته لانه لا ينفك شئ منه الا باداء الجميع لان الرهن الجعلى أقوى من الشرعى (قوله وحكى فى المطلب الخ) هو اعتراض على المصنف فى تخصيص الوجهين بتعلق الرهن مع انهما جاريان على قول تعلق الارش أيضا وأشار الى الجواب بان سكوت المصنف عنهما على قول تعلق الارش ليس لنفيهما بل لان الترجيح مختلف فيهما وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين فى تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيهما ان الاصح على قول تعلق الارش أن التعلق بقدرها فيأتى مثله هنا فيكون الاصح هنا على قول تعلق الارش ان التعلق بقدر الدين وهو يخالف الاصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذى هو الاظهر فتخصيص المصنف القول الاول بقوله فعلى الاظهر الخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف والا فالمعتمد ان التعلق هنا بالجميع مطلقا فالمراد بقوله الخلاف الاصح ومقابله وبقوله هنا مثله أى الترجيح على قول الارش وبقوله تقدم أى فى باب الزكاة وبقوله بقدرها أى الزكاة على قول تعلق الارش وبقوله هنا أى فى تعلق الدين على قول الارش فيخالف المرجح هنا على قول الارش المرجح هنا على قول الرهن فتأمل ذلك فانه مما عثرت فيه الافهام وتخالفت فيه الاوهام والله ولى التوفيق والالهام (قوله ظاهر) أى موجود لا باطنا ولا ظاهرا (قوله فظهر) أى قطعا بدليل ما بعده (قوله بردمبيع) أو بتردى شئ فى بئر حفرها قبل موته عدوانا ولا عاقلة له (قوله ظاهرا) وكذا باطنا أيضا فالاولى اسقاطه (قوله لم يقض الدين) الاولى لم يسقط ليشمل الابراء ونحوه (قوله فسخ) أى فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم ان وفت قيمة المردود بالدين الطارئ أو بقى من التركة بلا تصرف ما يفى به فلا فسخ لعدم الحاجة اليه (قوله ومقابل الاصح الخ) قيد شيخنا الرملى الخلاف بما اذا كان البائع موسرا والا لم ينفذ جزما (قوله لما ظهر) أى لما طرأ كما مر (قوله المقارن) أى لتصرف الوارث وان لم يعلم به كما تقدم (قوله امساك عين التركة الخ) نعم ان وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو كانت من جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها (قوله أجيب الوارث) نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء كما مر (قوله كالكسب والنتاج) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع وزيادته فى الطول لو طول شجرة كما مر أما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجود وقت الموت فهى من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف قيمته فما زاد عليها للوارث وهو لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولى بهما اسوة

الوجهين الآتيين على قول الرهن (قوله فى تعلق الزكاة) أى بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أى على كل من تعلق الرهن والارش وقوله فيأتى ترجيحه هنا أى بالنسبة لتعلق الارش لان المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب أن يقول المنهاج فعلى القولين ولا يقول على الاظهر أى الاولى هذا ولك أن تقول لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة فى مسئلتها أن يقول بمثله هنا لان الزكاة مواساة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد فى الترجيح فالحق لا اعتراض (قول المتن ولا خلاف الخ) أى لان الوارث خليفة المورث فله الذى له (قوله نعم لو كان الخ) هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختاره السبكى فى هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين (قوله أجيب الوارث) أى فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم الخ (قول المتن والصحيح أن تعلق الدين الخ) وذلك لان التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أسلم أو عتق من أقاربه قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقا منع والا فلا يمنع مطلقا (قوله

وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع الارث قال (فلا يتعلق) أى الدين (بزوائد التركة كالكسب والنتاج) لانها حدثت

في ملك الوارث وعلى الثاني يتعلق بها تبعا لاصلها (والله أعلم)

﴿ كتاب التفليس ﴾

قال في الصحاح فلسه القاضي تفليسا نادى عليه أنه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلسا اه والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) في ماله (بسؤال الغرماء) وفي المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفي أصل الروضة يحجر عليه القاضي وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضي أبو الطيب وأصحاب الحاوي والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وان قول كثير منهم فللقاضي الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه أي بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل في ذلك ماروى الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه وفي النهاية انه كان بسؤال الغرماء (ولا حجر بالمؤجل) لانه لا مطالبة في الحال (واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الاظهر) والثاني يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب الذمة بالموت دون الحجر (ولو كانت الديون

﴿ كتاب التفليس ﴾

أى ايقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختار هذا التعبير على الافلاس الذي هو وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما أشار اليه الشارح بقوله يقال فلسه الحاكم نادى عليه بالفلس فهو لغة النداء على المفلس وبه يشتهر بصفة الافلاس وشرعا منع الحاكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بها كما في الرهن واعلم أن هذا الحجر لاجل الغرماء ولعل أجرة النداء عليه في ماله ان قلنا انه لمصلحته لانه لبراءة ذمته وسيأتي عن شيخنا خلافه وفيه نظر (قوله والمفلس في العرف من لا مال له) وفي اللغة من صار ماله فلوسا لانها أخس الاموال (قوله وفي الشرع الخ) سواء حجر عليه الحاكم أولا فهما اطلاقان والحجر حكم عليه فلا يجعل قيدا فيه (قوله من عليه) أى من يطالب ولو رقيقا مأذونا فالحجر عليه بالفلس للقاضي لا للسيد (قوله ديون) الجمع ليس قيدا والمراد ديون الآدمية العينية اللازمة الحالة كما يأتي فلا يحجر بالمنافع ولا بدين الله تعالى ولو فوريا كنذر وان انحصر مستحقوه ولا بنجوم كتابة ونحوها ولا بمؤجل كما يأتي (قوله على ماله) أى عينا كان أو منفعة حيث تيسر الاداء منهما كدين على موسر باذل ومنفعة نحو وقف عليه يسهل اجارته المستغلات والوظائف والمعنى انه يجمع ماله الحاصل عنده ودينه المتيسر وما يحصل من الاجرة بحسب الرغبة ومن ريع المستغلات وما يرغب به في الوظائف ثم يقابل ذلك كله بما عليه من الديون فلا يعتبر المغصوب والضال والمجحود والدين على معسر أو غائب أو منكر ولا بينة والمرهون وان تعدى الحجر الى الجميع ولو المرهون على المعتمد كما سيأتي فالمال المراد بقوله في ماله أعم من الاول (قوله يحجر عليه) ولو رقيقا كما مر أو محجورا والحجر على وليه وانما يقع الحجر من الحاكم أو المحكم لا غيرهما بقوله حجرت عليه أو منعته من التصرف في الاموال أو نحو ذلك (قوله وزاد أنه يجب الخ) وهو المعتمد سواء كان الطلب من المفلس أو الغرماء أو بلا طلب في نحو المحجور كما يأتي (قوله وأصحاب الحاوي) وهو للماوردي والشامل وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للغزالي (قوله وهو صادق بالواجب) ليس في هذه العبارة افادة ما ادعاه من الوجوب بل صدقها بغيره فكان صواب النتيجة أن يقول فهو واجب فتأمل (قوله في دين كان عليه) وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك يعني الآن (قوله ولا حجر بالمؤجل) أى لا يجوز الحجر به مستقلا ولا يحسب من الدين المقابل بالمال ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة فان حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما في شرح الروض (قوله كالموت) ومثله الردة أى المتصلة به وضرب الرق على الاسير بخلاف الجنون على المعتمد وتظهر فائدته في الردة فيما لو قسم ماله بين ردته وموته ثم مات فيتعين فساد القسمة (قوله بخراب الذمة بالموت) والذمة وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده

والثاني الخ) قضيته ان وجود الوصية وحدها مانع من الارث على هذا الوجه فان كان كذلك وجب فرضه في الايصاء الشائع (قوله وعلى الثاني يتعلق الخ) لانها باقية على ملك الميت

﴿ كتاب التفليس ﴾

هو كما قال الماوردي والبندنيجي والمحاملي في الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية (قوله وفي الشرع من لا يفي الخ) قال الاسنوي هو في الشرع المحجور عليه وفي اللغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لاجل نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يفي خرج من لا مال له ويجوز أن يقال هذا أعم من الاول (قوله واذا حجر) خرج به ما لو أفلس ولم يحجر عليه فانها لا تحل بلا خلاف (قول المتن لم يحل المؤجل) في حلول المؤجل بالجنون قولان قال النووي والمشهور الحلول قال الاسنوي وفيه نظر قال وعليه

بقدر المال فان كان كسو بابنفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسو باوكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (فى الاصح) والثانى يحجر عليه كى لا يضيع ماله فى النفقة ودفع بالتمكن

من مطالبته فى الحال (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بان زاد على ماله (حجر والا) أى وان لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم ثم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضى عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لانه لا يستوفى مالهم فى الذمم (ويحجر بطلب المفلس فى الاصح) لان له فيه غرضا ظاهرا والثانى يقول الحق لهم فى ذلك قال الرافعى روى أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه (فاذا حجر) عليه بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد الحاكم استحبابا (على حجره) أى المفلس (ليحذر) أى ليحذر الناس معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق ففى قول يوقف تصرفه) المذكور (فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو ابراء (نفذ والالغا) أى بان انه كان نافذا أو لاغيا (والاظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه (فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير اذن القاضى (بطل) البيع (فى الاصح) لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر والثانى قال الاصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لاجنبى السابق كما أفادته الفاء والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر و باذن القاضى يصح

ولذلك ألحق به ضرب الرق كما مر (قوله بقدر المال) أفهم أنه لو لم يكن مال فلا حجر بطريق الاولى ولا نظر لما عساه أن يوجد بنحو كسب (قوله ودفع الخ) فيلزمه الحاكم بالوفاء فان امتنع أكرهه أو باع من ماله ما يوفى به بما يرى فيه المصلحة وان عين غيره خلافا للسبكى ولو طلب المستحق الحجر عليه أجابه الحاكم سواء دين المعاملة والاتلاف لئلا يضيع أمواله لكنه حجر غريم لا حجر فلس فلا يرد على المصنف (فرع) قال شيخنا م ر للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وان زاد على التعزير بل وان أدى الى موته لانه بحق ولا ضمان عليه فيه (قوله ولا يحجر) أى لا يجوز (قوله لمحجور عليهم) ومثلهم المسجد والجهة العامة كالفقراء (قوله أو سفه) قال بعضهم أو فلس بغير طلب من وليهم أو لم يكن لهم ولى أصلا (قوله لدين الغائبين) الا ان كان على غير ملىء أو غير موثوق فللقاضى الامين حينئذ الحجر لان له الاستيفاء كما يؤخذ من العلة (قوله بطلب المفلس) ولو بوكيله لكن بعد دعوى الغرماء بالدين وثبوته ببينة أو اقرار ولا يكفى علم القاضى (قوله أو بدونه) كما فى المحجور السابق وما ألحق به (قوله قال الرافعى الخ) قال السبكى وهو أصوب مما تقدم عن النهاية (قوله حق الغرماء) أى لا حق الله كزكاة ونذر وكفارة وقيل تتعلق نجوم الكتابة بمال المكاتب اذا حجر عليه بغيرها حرره (قوله بماله) عينا كان أو دينا أو منفعة حالا أو مؤجلا ولو مرهونا خلافا لابن الرفعة فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل اذا رضى المرتهن ولا بغير اذن الغرماء مع المرتهن وغير ذلك (قوله تصرفه) أى الواقع بعد الحجر فلو وقع الحجر فى زمن خيار بيع لم يتعلق به الغرماء بل له الفسخ والاجازة (قوله استحبابا) أى يندب للقاضى أن يشهد وأن ينادى عليه أخذا من العلة والقياس أنه لا يجب أجرة المنادى على المفلس لانه لحق الغرماء بل فى مال المصالح أو نحوها قاله شيخنا والوجه خلافه كما مر (قوله والاظهر بطلانه) أى تصرفه مطلقا و يحرم عليه وطء الامة مطلقا ولو فيمن لا تحبل واذا حبلت لم تصر أم ولد قاله شيخنا وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه (قوله ومن الجائز) أى مع نقص نظر المفلس عن نظر القاضى فلا يرد ما بعده (قوله والكلام الخ) أى محل الخلاف ماذكر والا فهو باطل قطعا (قوله و باذن القاضى يصح) البيع للغرماء بشرط

يمتنع الشراء له بالمؤجل (قول المتن بغير طلب) أى لانه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لانفسهم (قوله والثانى يقول) أى وأيضا فالحرية والرشد ينافيان الحجر وانما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة (قول المتن ففى قول يوقف) عليه لا يجوز الاقدام ولا ينفذ ظاهرا حالا بخلاف المريض (قول المتن يوقف تصرفه) أى كالمريض لكن المريض ينفذ حالا ظاهرا وقوله والالغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الاضعف فالاضعف قال فى الروضة ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق واستشكل بان تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور فى شرح السبكى وقول الشارح أى بان انه الخ ايضاحه ما قاله فى المطلب ان هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم فان ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين وكان ماخذه ان حجر المفلس انما يتناول القدر المزاحم للديون (قول المتن والاظهر بطلانه) أى كالرهن (قول المتن فلو باع ماله الخ) أو شيأ منه وقوله بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين فانه باطل قطعا لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسئلة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان باع مرتبا فالبطلان واضح وان باع معا و دينهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع بثمن واحد فيبطل والى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتى والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر (قوله والثانى قال الاصل الخ) لو صدر الايجاب منه قبل مواطأتهم

(فلو باع سلما طعاما أو غيره (أو اشترى) شيأ بثمن (فى الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (فى ذمته) والثانى لا يصح لحجر عليه كالسفيه وفى الروضة كأصلها حكاية الثانى قولا شاذا (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه واسقاطه) أى القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو اتلاف (فالاظهر قبوله فى حق الغرماء) كما يقبل فى حقه جزما والثانى لا يقبل فى حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها خلاف الظاهر (وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) أى لم يقيده بمعاملة أو غيرها (لم يقبل فى حقهم) فلا يزاحمهم المقر له (وان قال عن جناية قبل فى الاصح) فيزاحمهم المجنى عليه والثانى لا يقبل كما لو قال عن معاملة وان أطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر وان أمكنت فينبغى أن يراجع لانه يقبل اقراره (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة فى الرد) فان كانت الغبطة فى ابقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن

أن يقع العقد لجميعهم بلفظ واحد وأن يكون دينهم من نوع واحد كما قاله الاسنوى وسيأتى أنه لو رضى الغرماء بأخذ مال المفلس بديونهم من غير بيع جاز ويفرق بأن العقد يحتاط له (قوله فلو باع سلما) خرج المشترى سلما فلا يصح منه وضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالى بالعين مفوت على الغرماء أنشأ فى الحياة ابتداء فخرج بالمالى نحو الطلاق وبالعين الذمة كالسلم وبالفوات ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث أو صداق لها أو وصية قال بعضهم وفى هذا نظر لانه بدخوله فى ملكه تعلق به حق الغرماء فكيف ينفذ عتقه مع تفويته عليهم فتأمله وبالانشاء الاقرار وسيأتى وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما وبالابتداء رده بالعيب ونحوه قال الاذرعى وله التصرف فى نفقته وكسوته بأى وجه كان فراجعه (قوله من اضافة الخ) دفع به شموله لاسقاط أرش أو دية أو دين لو رجع الضمير للمفلس وشمل ذلك اسقاطه القصاص مجانا وهو كذلك وقد يقال ان غير القصاص لا يسمى اسقاطا وانما يقال له ابراء فلا يرد على رجوع الضمير للمفلس المناسب للضمائر قبله فتأمله (قوله وجب الخ) أى ثبت وان لم يلزم كبيع مع خيار كما مر (قوله فالاظهر قبوله) ولا يحلف هو ولا المقر له على المعتمد لان رجوعه لا يقبل (قوله الى ما بعد الحجر) أى بعد ابتدائه فهو فى زمنه كوقت الاقرار (قوله قبل) ولا يحلف هو ولا المقر له كما مر (قوله والثانى لا يقبل) ودفع بأنه ثبت بغير رضا مستحقه (قوله على الاقل) وهو دين المعاملة وجعله بعد التنزيل المذكور فهو تنزيل آخر (قوله هذا) أى المذكور من التنزيل والجعل ومثله اطلاق الاسناد المتقدم فى كلام المصنف وبعضهم جعل ما هنا شاملا له وفيه بعد (قوله فينبغى) أى يجب أن يراجع وهو المعتمد هنا وفيما مر فعلم انه فى هذه يراجع مرتين وفى الاولى مرة (قوله وله أن يرد الخ) فلا يجب مع الغبطة فيه لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه وليس فيه تفويت حاصل وفارق لزوم الرد على الولى لرعاية المصلحة عليه وفارق جعل امساك المريض ما اشتراه فى صحته والغبطة فى الرد تفويتا فيحسب من الثلث لان حجر المريض أقوى (قوله بالعيب) ومثله الاقالة (قوله ما كان) لفظ كان زائد فيدخل ما اشتراه حال الحجر فله رده بالشرط المذكور على المعتمد خلافا لابن شهبة (قوله فان كانت الخ) وكذا لو استوى الامران فلا رد على المعتمد وقد تنازعها المفهومان فى كلام الشارح مع أن كلام المصنف شامل لها فلو قرره الشارح على مقتضاه لكان مستقيما (تنبيه) قال فى المنهج أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل بطل ثبوت اعساره أى لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية الديون اه فقوله قبل بفتح القاف وسكون الموحدة يراد به وقت الحجر وهو واضح وفى بعض النسخ قبل وبطل أى قبل قوله بأنه قادر على الوفاء وهى المناسبة للتعليل المذكور لان قدرته على وفاء ما أقر به تقتضى

مواطأته لهم ففيه ما سلف فى نظيره من الرهن (قول المتن ويصح نكاحه) كذا يصح استلحاقه النسب (قوله زوجته) خرج به ما لو كان المخالع أجنبيا أو الزوجة وهما مفلسان فانه لا يصح منهما الا فى الذمة (قول المتن وجب قبل الحجر) أى وان لم يكن لازما (قول المتن فالاظهر الخ) قال الماوردى هما مبنيان على ان هذا الحجر حجر مرض أو سفه وفيه قولان أى أظهرهما الاول (قوله كما يقبل فى حقه الخ) وكما يقبل اقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف لان رجوعه لا يفيد أقول ومن ثم تعلم انه لو كان على انسان اشهاد بدين أو مال شركة ونحوها فأقر مالك ذلك به لآخر ثم ادعى من عليه الحق انه لم يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم القبالة لا يحلف المقر لان رجوعه لا يقبل (قوله والثانى لا يقبل) على هذا اتباع العين فى الدين فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال انه لم يقصر ولم يأذن فى البيع محل نظر (قول المتن لم يقبل) وجهه فى الاطلاق التنزيل على المعاملة لانها أقل المراتب (قول المتن وله أن يرد بالعيب) يؤخذ منه عدم الاجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار فانه جائز مطلقا ثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف (قول المتن ما كان اشتراه) قضيته عدم رد ما اشتراه فى حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة فى الرد والامساك معافى

لم يكن له الرجوع لما فيه من تفويت مال بغير عوض (والاصح تعدى الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) فى الذمة (ان صححناه) وهو الراجح كما تقدم، والثانى لا يتعدى (٢٨٨) الى ما ذكر (و) الاصح (انه ليس لبائعه) أى المفلس فى الذمة (أن يفسخ و يتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك) والثانى له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر فى الجهل بترك البحث (و) الاصح (انه اذا لم يمكن التعلق بها) بان علم الحال كما تقدم (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لانه حدث برضاه والثانى يزاحمهم به لانه فى مقابلة ملك جديد زاد به المال

(فصل يبادر القاضى) استحبابا (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أى قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط فى الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس (و يقدم) فى البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (ثم الحيوان) لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك (ثم المنقول ثم العقار) لان الاول يخشى عليه السرقة بخلاف الثانى (وليبع بحضرة المفلس) أو وكيله (وغرمائه) لانه أطيب للقلوب (كل شئ فى سوقه) لان طالبيه فيه أكثر ويشهر بيع العقار والامر فى هذين للاستحباب (بثمن مثله حالا من نقد البلد) الامر فيه للوجوب (ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى) له (وان رضى جاز صرف النقد اليه الا فى السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره

أنه لا حجر عليه فى وفائه فيلزم أنه كان موسرا حال الحجر فالحجر عليه ليس فى محله فهو باطل وقول شيخنا الرملى ان المراد بالقدرة ملكه ما يوفى به الدين المقر به فهو الآن موسر بذلك والحجر باق عليه وفائدة اقراره حبسه وملازمته ليوفى فيه نظر لما يأتى من تعدى الحجر لما حدث وان زاد على دينه ولا حبس ولا ملازمة فتأمل ذلك وراجع الفتاوى التى لابن الصلاح (قوله الى ما حدث) وان زاد على الديون خلافا للاسنوى وعلم بقوله بالاصطياد الخ ان ذلك فيما يبقى على ملكه لا نحو وصية له بمن يعتق عليه كما مر بما فيه (قوله بان علم الحال) مفهومه انه يزاحم اذا جهل الحال وأجاز وهو ماذكره فى المنهج والمعتمد خلافه كما فى العباب

(فصل) فيما يفعل فى مال المفلس من بيع وقسمة وايجار ونفقة وما يتبع ذلك (قوله يبادر القاضى ندبا) أى قاضى بلد المفلس وان كان ماله فى غيره (قوله ببيع ماله) و يكتفى فى بيعه منه أو من الحاكم بوضع اليد ولا يحتاج الى بينة على المعتمد كما فى قسمة المشترك وخالف شيخنا فى القسمة و بيع الحاكم ليس حكما على المعتمد والاولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله باذن الحاكم ليقع الاشهاد عليه (قوله لئلا يطول زمن الحجر) أى عليه اما فى ماله وهو علة للمبادرة أو فى نفسه وهو علة للبيع والقسم لاحتمال الوفاء وقول المنهج بقدر الحاجة يحتمل رجوعه للمال فيقتصر على قدر ما يوفى أو للزمن فلا يؤخر عن زمن الحاجة ولا يقدم عليه أو لهما وهو أفيد (قوله ولا يفرط) قال شيخنا ندبا وقال غيره وجوبا (قوله و يقدم فى البيع الخ) أى وجوبا كما يؤخذ من مفهوم كلام الشارح الآتى وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ان التقديم فى هذه المذكورات منوط برأى القاضى فيما يراه من المصلحة (قوله ما يخاف فساده) ومنه ما يسرع فساده فيقدمه على غيره منه (قوله ثم الحيوان) أى غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوبا والحق بعضهم به المعلق بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه و يقدم جان على مرهون وهو على غيره (قوله ثم المنقول) و يقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان و يقدم غير النحاس عليه (قوله ثم العقار) و يقدم البناء على الارض (قوله والامر فى هذين) وهما حضرة المفلس والغرماء وكل شئ فى سوقه للاستحباب فله الاستقلال بالبيع وفى غير سوقه نعم ان وجدت مصلحة وجب (قوله الامر فيه) أى المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول و بنقد البلد للوجوب فان خالف فى شئ منه لم يصح البيع نعم ان رضى المفلس والغرماء بشئ من ذلك ولو دون ثمن المثل جاز (قوله غير جنس النقد) أو غير نوعه أو غير صفته (قوله وان رضى جاز) قال فى العباب ولو رضى الغرماء المتصرفون لانفسهم بأخذ أعيان مال المفلس فى ديونهم من غير بيع جاز واعتمده شيخنا ولو لم يوجد مشتر بما مر وجب الصبر وقيده ابن حجر بما اذا رجى مشتر بعد (قوله الا فى السلم) ومثله كل ما لا يعتاض عنه

مسئلة الكتاب فمحل نظر (قول المتن والاصح انه ليس لبائعه) هذه المسئلة كان محلها عند ذكر التصرف فى الذمة ولكن أخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد وقوله وان جهل تقديره وانه ان جهل كى يدخله الخلاف (قوله والثانى له ذلك) علته عدم الوصول الى الثمن (قوله وهو مقصر) خصوصا والحجر يشتهر (قول المتن وأنه اذا لم يمكن التعلق) حذف له اختصارا (قوله بان علم الحال) ينبغى أن يكون مثله ما لو جهل وأجاز (قوله والثانى يزاحمهم به) ظاهره فى جميع المال

(فصل يبادر القاضى ببيع ماله) لابد من ثبوت الملك فى بيع القاضى خلافا للسبكى وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره فى القضاء ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أولا واعلم ان السبكى قال فحصت عن هذه المسئلة فتحصلت على قولين أصحهما الاكتفاء باليد (قول المتن وقسمه) لو كان مكاتبا قدم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم (قول المتن ثم الحيوان) استثنى بعضهم

كنجوم الكتابة والمبيع فى الذمة وما فى شرح شيخنا من صحة الاعتياض فى هذه سبق قلم وكذا المنفعة فى الذمة وما اشترط قبضه فى المجلس (قوله وقد تقدم) دليل للصدق (قوله ولا يسلم) أى القاضى أى لا يجوز فيحرم فان خالف ضمن قال شيخنا الرملى بالقيمة للحيلولة نعم ان سلم باجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن وغير القاضى يضمن البدل بالتسليم أيضا ان تلف المبيع والا فالقيمة مطلقا للحيلولة كالقاضى ولو وقع تنازع فى التسليم أجبر المشترى المتصرف لنفسه والا أجبرا معا ولو كان المشترى أحد الغرماء ولم يزد الثمن على دينه فالاحوط بقاؤه فى ذمته (قوله قسمه) أى ندبا بين الغرماء نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق أجرة على عمل فى عين كقصارة لأن له الحبس ويقدم فى مكاتب حجر عليه دين معاملة ثم أرش جناية ثم نجوم كتابة وأجرة القاسم فى مال المصالح فان تعذر فعلى المفلس والمدين غير المحجور عليه يقسم ماله الناقص بين غرمائه بالنسبة لديونهم أيضا لعدم المرجح (قوله فيؤخر) بأن يبقى فى ذمة المشترى ان كان مليا موسرا ويسلم له المبيع أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلا أمينا موسرا ترتضيه الغرماء ولا يحتاج الى رهن فان لم يوجد أودعه نفسه كذلك ولا يضعه القاضى عنده للتهمة فان اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم واذا تلف عند العدل كان من ضمان المفلس (قوله فى النهاية الخ) ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة (قوله ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم) بخلاف الورثة فيكلفون بينة أن لا وارث غيرهم لأن الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه نظر فراجعه (قوله لأن الحجر يشتهر) انظر هذا مع ما مر من عدم صحة بيعه لغرمائه (قوله وقيل تنقض الخ) قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث فانها تنقض وفرق الاول بأن حق الوارث فى عين التركة وحق الغريم هنا فى القيمة (قوله استرد من كل واحد نصف ما أخذه) الا ان حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه قدر ما يساوى نسبة دينه ثم يقسم الباقى بين الجميع وعلم مما تقدم ان زوائد ما أخذه كل واحد له ولو أعسر بعض الآخذين جعل ما أخذه كالعدم وشارك صاحب الدين الظاهر من بقى بالنسبة فان أيسر بعد ذلك أخذ منه ما كان يؤخذ لولم يعسر ويقسمه البقية بنسبة ديونهم فلو أعسر صاحب الخمسة فى المثال المذكور أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس العشرة ممن أخذها وهو صاحب العشرين فاذا أيسر صاحب الخمسة بعد ذلك أخذ منه الحاكم نصفها واقتسمه الآخران أخماسا بنسبة ديونهما (تنبيه) لو فك الحجر عن المفلس وحدث له مال بعده فلا تعلق لاحد به فيتصرف فيه كيف شاء فلو ظهر له مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أولا والمال الذى ظهر أنه كان قبل فك الحجر للغرماء الاولين ويشاركون من حدث بعدهم فيما حدث بعد الفك ولا يشارك غريم حادث من قبله فى مال حدث قبله أو معه فتأمل ذلك (قوله تالف) سواء تلف قبل الحجر أو بعده وهل من التلف قسمه بين الغرماء راجعه (قوله من غير هذا الوجه) هو اصلاح لكلام المصنف المقتضى انه ليس من الدين مع انه منه حقيقة (قوله وان استحق) هو واضح على المعتمد من الاكتفاء باليد كما مر وأما على القول بانه لابد من بينة باثبات ملكه ففيه نظر وقد يجاب بأن البينة تعتمد ظاهر اليد استصحابا فلا اشكال (قوله باعه الحاكم) أى ولو بنائبه (قوله والثمن المقبوض تالف الخ) فان كان باقيا رد بعينه

المدبر (قول المتن قسمه بين الخ) أى لتبرأ منه الذمة ويصل اليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الاولوية فلو عكس جاز قاله الرافعى (قوله يشتهر) أى فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم (قول المتن فظهر غريم) المراد به من يجب ادخاله فى القسمة ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم بل لو حدثت حادثة بعد القسمة ينبغى ان يشارك لان الحجر لا ينفك الا بفك القاضى (قوله ويستأنف) لانها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا علله وهو يفيدك ان معنى النقض تبين فسادها من أصلها وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زوائد هل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال (قول المتن فكدين ظهر) قيل الكاف

وقد تقدم جواز السلم فى النقد فى كتابه (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لمن يتصرف عن غيره (وما قبض) بفتح القاف (قسمه بين الغرماء الا أن يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر ليجتمع) فان أبوا التأخير ففى النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم قال الرافعى والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف (ولا يكلفون) عند القسمة (بينة بان لا غريم غيرهم) لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لحصول المقصود (وقيل تنقض القسمة) وتستأنف فعلى الاول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ الاول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه وعلى الثانى يسترد منهما القاضى ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة (ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف فكدين) أى فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشترى الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها (وان استحق) شئ باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالف

 شئ باعه

كما فى الروضة وأصلها (قدم المشترى بالثمن) أى بمثله (وفى قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر (وينفق) الحاكم على المفلس و(على من عليه نفقته) من الزوجات والاقارب (حتى يقسم ماله) منه لانه موسر مالم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفى معنى الزوجات أمهات الاولاد (الا أن يستغنى بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك وظاهر أنه ان لم يف به كمل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والرويانى نفقة الموسرين قال الرافعى وهذا قياس الباب والا لما أنفق على الاقارب قال فى الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعى فى المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم اليه النفقة يوما بيوم (ويباع مسكنه وخادمه فى الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه) أى لواحد منهما والثانى يبقيان له لحاجته اذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط (ويترك له

(قوله أى بمثله) الاولى بيعه وليس الحاكم نظير يقاف الضمان وشمل تقديم المشترى ماقبل القسمة ومابعدها وماقبل التلف ومابعده وظاهره انه لا تنقض القسمة فراجعه (قوله وينفق) أى وجوبا (قوله وعلى من عليه نفقته) جعل الشارح هذا عطفا على مقدر وهو المفلس ولعل سره ان نفقة نفسه لا ينفك لزومها له ولا يحتاج الى طلب وجعله شيخ الاسلام داخلا فيمن عليه لان نفقته واجبة على نفسه وهو أولى لما يأتى لكن يعتبر فى وجوب نفقة غيره طلبها بنفسه ان كان أهلا والا فوليه فان لم يكن ولى فلا حاجة للطلب (قوله من الزوجات) أى غير الحادثات فى زمن الحجر لان حدوثهن جائز باختياره وان وجب العقد عليهن بعد طلاقهن بنحو وقاء قسم (قوله والاقارب) ولو الحادثين فى زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية بأصله أو فرعه أو بشرائه فى ذمته لانه يعتق عليه فى ذلك لان شأن الاقارب عدم الاختيار فى تحصيلهم وان كانوا من الزوجات الحادثات أو من المستولدات أو باستلحاق لوجوبه عليه وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفيه فى ماله بل على بيت المال أو المسلمين لانه ممنوع من التصرف فى الاموال لذاته واقراره بها باطل (قوله منه) أى من ماله الا ان تعلق بعينه حق كرهن ونحوه ويخرج به كسبه فينفق منه ولو على الزوجات الحادثات (قوله يكسوهم) ومثل ذلك الاسكان والاخدام والتجهيز فى الموت ولو بالمندوب مالم يمنع الغرماء (قوله وفى معنى الخ) أى من حيث الوجوب والمراد غير الحادثات من الزوجات فلا ينافى مامر والمماليك كامهات الاولاد بل أولى لانهم لمصلحة الغرماء (قوله الا ان يستغنى بكسب) منه يفهم أنه لا يكلف الكسب قال شيخنا وهو كذلك وان لاق به وقدر عليه وان كان قد عصى بسببه لكن من حيث الدين كما يأتى وتستمر النفقة ونحوها فى ماله الى قسمه وعلى هذا فضمير يستغنى عائد الى المفلس وصريح كلام الشارح انه عائد الى من عليه نفقته لا الى المفلس لانا نجعله داخلا فيه كما مر والحكم واحد (قوله قال الامام نفقة المعسرين) هو المعتمد والكسوة كالنفقة (قوله قياس الباب الخ) هو مبنى على اتحاد يسار القريب مع يسار الزوجة وليس كذلك لانه يكفى فى يسار القريب القدرة على الكسب الواسع وبذلك علم عدم الترجيح بقول الشافعى المذكور رضى الله عنه (قوله ويباع مسكنه) وان احتاج اليه كما فى الخادم المذكور فلو أبدل لفظ خادم بضمير لكان أخصر وأعم ومثله المركوب نعم ينبغى أن يجب بقاء مسكن لائق به لعجزه عن السكنى فى غيره (قوله أى لواحد منهما) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لفهمت منه هذه بالاولى الا ان يقال لاجل المقابل وانما بيعت المذكورات لامكان تحصيلها باجرة فان تعذرت فعلى أغنياء المسلمين وقيده شيخنا فى الخادم ونحوه بما فيه مصلحة عامة لانه حينئذ ملحق بالضرورى لانه الذى يلزمهم فراجعه وفارق عدم لزوم بيع المسكن والخادم والمركوب فى الكفارة المرتبة لوجود البدل المنتقل اليه فيها وهو الصوم بخلافه هنا (قوله ويترك له) أى لمن ذكر من المفلس ومن عليه نفقته على ما تقدم فلا حاجة لقوله ويترك لعياله الخ بل تركها أولى لشمولها لمن ليس عليه نفقته وليس مرادا فتأمل (قوله

مستدركة وقد أشار الشارح الى الجواب (قوله الى رغبة الناس الخ) هذا التعليل يقتضى ان المفلس لو باع باذن الحاكم كان الحكم كذلك (قوله فكان التقديم من مصالح الحجر) أى كاجرة الكيال (قول المتن وينفق) دليله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله على المفلس) لك أن تقول هو داخل فى عبارة الكتاب لانه يجب عليه نفقة نفسه (قوله بقول الشافعى الخ) قال السبكى لا دليل فيه لما قاله فان أهل اليسار يتفاوتون اه واعلم أن اليسار المعتبر فى نفقة القريب غير اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة فالاول ان يفضل عن قوته وقوت عياله والثانى من يكون دخله أكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر فى الزوجة موسر فى الاول والمسكن والخادم يباعان فى نفقة القريب ولا يباعان فى نفقة الزوجة الى غير ذلك (قول المتن ويباع مسكنه الخ) قال الاسنوى لان تحصيلهما بالكراء أسهل فان تيسر والا فعلى كافة المسلمين

(قول

دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويساع باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه وكل ما قلنا يترك له ان لم يوجد في ماله اشترى له (ويترك له قوت يوم القسمة) له و (لمن عليه نفقته) لانه موسر في أوله قال الغزالي وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالكسب (والاصح وجوب اجارة أم ولده والارض الموقوفة عليه) لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثاني يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الاول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى الى أن يقضى الدين قال الرافعي وقضية هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة (واذا ادعى) المدين (انه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة)

دست الخ) هي لفظة أعجمية اشتهرت في الشرع ومعناها جملة أو جماعة ثوب ومنها المنديل والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء وهي الملوطة والمقنعة للمرأة ولو لم يخل ترك شئ من ذلك أو مما ذكره المصنف بمروأته لم يترك له نحو من لا يعتاد لبس السراويل (قوله ويزاد في الشتاء) وان وقعت القسمة في الصيف (قوله لعياله) أي من عليه نفقتهم كما مر (قوله ويساع باللبد الخ) أي لا بالفرش والبسط ونحوها (قوله تقتيرا) قال شيخنا بخلاف من كان يفعله زهدا وتواضعا فيرد الى اللائق به فراجعه ويترك لعالم كتبه ان لم يستغن بموقوف ولجندي مرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما لا لمتطوع الا ان تعين ولا يترك مصحف الا بمحل لا حافظ فيه وتباع آله محترف ورأس مال تجارة وان توقف الكسب عليهما على المعتمد (قوله وكل ما قلنا الخ) ذكره في المنهج بعد كتب العالم وخيل الجندي وغير ذلك فيقتضي انها تشترى له أيضا قال شيخنا وهو كذلك خلافا للجم قال بعضهم وشمل كتب العالم ما لو كانت لطبيب فراجعه وشمل شراء المذكورات ما لو استغرقت ماله فراجعه (قوله يوم القسمة) أي بليلته نعم ان تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك له شئ ولا ينفق عليه منه كما مر (قوله وليس عليه) أي من حيث الدين كما مر وان لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به ومنه وجوب التزويج على المرأة وبهذا علم كذب ما قيل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه يباع الحر في دينه (قوله الموقوفة عليه) وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له ايجارهما لا نحو الموقوفة على السكنى أو الموصى له بأن يسكنها (قوله فيصرف بدلها) أي ما فضل منه عن مؤنة ممونه كما مر ولا يصرف القاضي للغرماء الا أجرة استقر ملكه عليها (قوله ادامة الحجر الى قضاء الدين) هو المعتمد بل ويستمر بعد قضائه الى أن يفكه القاضي لا الغرماء وقال بعض مشايخنا لا يجوز للقاضي فكه قبل وفاء الدين ولو في الموقوف عليه والموصى به وقيل يجوز له الفك فيهما (قوله يجبر على اجارة الوقف) هو معلوم من الوجوب وسكت عن أم الولد والظاهر أنها كذلك وغير الارض مثلها كما شمله كلامه هنا (قوله وأنكروا) وله تحليفهم أنهم لا يعلمون اعساره وان تكرر منه ذلك ما لم يظهر منه تعنت وكذا لهم المدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد أخرى وتحليفه ما لم يظهر منهم تعنت واذا ردت اليمين من أحد الجانبين حلف الآخر وثبت ما حلف عليه (قوله في معاملة مال) المراد منها أن يعرف له مال ولو بغيرها فلا يقال المال الذي عرف بالمعاملة قد قسم فأي حاجة الى بينة عليه (قوله فعليه البينة) فلا يحكم القاضي بعلمه أي بظنه اعساره وله الحكم بالبينة في غيبة الغرماء حيث شاع والبينة هنا رجلان ولا يحتاج معها الى يمين ان شهدت بتلف المال والا فلا بد من الحلف معها بطلب الخصم المعين المستقل الحاضر والا حلف بلا طلب ولو أبرأه الغريم لظن اعساره فبان موسرا فان قيدا براءه بعدم المال لم يبرأ والا برئ ولو أقر المفلس بالمال الذي معه

(قول المتن وعمامة) ذكر المحرر بدلها المنديل قيل فكان ينبغي أن يذكرهما معها وأجيب بأن أهل بلاد الرافعي يطلقون المنديل على العمامة فلهذا اقتصر المنهاج عليها (قوله مكعب) سمي به لانه دون الكعبين (قوله ويترك لعياله) قضيته أن عبارة المتن لا تفيد ذلك وقد يمنع بأن ضميره له عائد على من في قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله (قول المتن قوت يوم القسمة) انما نص عليه لان بعده متأخر فلم يسمله ما مر (قول المتن وليس عليه الخ) وقال الفراوي عليه ان عصى بسببه وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل الا برد المظلمة وعورض بأن الجاني تصح توبته وان لم يسلم نفسه للقصاص لانها معصية متجددة قاله في الخادم (قول المتن والاصح الخ) قال الاسنوي كلامهم في هذه المسئلة لا سيما تصريحهم بالايجار الى فناء الدين صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان ماله معها زائدا على ديونه (قوله ذكر الغزالي) هذا مما ذكره جوابا سؤال هل تؤجر بأجرة معجلة مع ان القدر ينقص بسبب التعجيل (قول المتن فعليه البينة) أي فتشهد في الاولى بالاعسار وفي الثانية يكفي شهادتها بتلف المال ثم فيها اشكال وهو ان المال قد وجد وقسم فينبغي

كالوادعى هلاك المال (والا) أى وان لزمه الدين فى غير معاملة (فيصدق بيمينه فى الاصح) لان الاصل العدم والثانى لا يصدق الا ببينة لان الظاهر من حال الحر أنه يملك شيأ والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه لا باختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق أن الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه (وتقبل بينة الاعسار فى الحال) بالشرط فى قوله (وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل ثلاثة (خبرة باطنه) أى المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى فان عرف القاضى أن الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قاله فى النهاية (وليقل هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيأ) بل يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه (واذا ثبت اعساره) عند القاضى (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية ثم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضى (والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضى به من يبحث من حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) لئلا يخلد فى الحبس وفى الروضة كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغى (فصل

لمجهول لم يقبل وللغرماء أخذه أو لمعين غائب انتظر أو حاضر فكذبه أخذه الغرماء أو صدقه عمل باقراره فيأخذه المقر له ولا يحلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة وان شهدت بينة بأن المال للمفلس كما مر ولو تعارض بينتان بيساره واعساره قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف له مال أو بينت سبب يساره لانها ناقلة والا قدمت الاخرى ويغنى عن بينة الاعسار بينة تلف المال وان كان أقر بأنه ملىء (قوله وتقبل بينة الاعسار فى الحال) من غير مضى مدة يحبس فيها ليختبر حاله فيها خلافا لابى حنيفة (قوله وشرط شاهده) أى ان شهد بالاعسار فلن شهد بتلف المال لم يحتج الى خبرة باطنه كما مر (قوله بطول الخ) أشار الى أن وجوه الاختبار ثلاثة اما الجوار أو المعاملة المشار اليها بالمخالطة أو المرافقة فى السفر ونحوه المشار اليها بالمجالسة كما وقع ذلك لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لمزكى الشاهدين بماذا تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال هل أنت جار لهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فهل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء أى الذهب والفضة قال لا فقال هل رافقتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما لعلك رأيتهما فى الجامع يصليان (قوله انه بهذه الصفة) أى خبرة الباطن فلا يحتاج الى أن يطلب من الشاهد من يشهد أنه يعلم بأن المعسر بهذه الصفة ولا بد من تحليف المعسر كما مر (قوله ولا يمحض النفى) أى لانه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه وكذا لو ادعاها (قوله ثم للغريم تحليفه) تقدم ما فيه (قوله والغريب) المراد به من لا يعرف حاله (قوله يوكل القاضى) قال شيخنا الزيادى ندبا وقال شيخنا الرملى وجوبا وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة بعده (قوله من يبحث) أى اثنين من الرجال فأكثر ولا يكفى واحد وأجرتهما على الغريب فى ذمته فان تعذر فعلى بيت المال كذا قاله شيخنا هنا والوجه كما قدم عنه خلافه فى أجرة المنادى عليه فراجعه (قوله ينبغى) أى يندب أو يجب على ما تقدم (تنبيه) لا يحبس والد وان علا ولو أنثى من جهة الام أو الاب لدين ولده وان سفل ولو من جهة النفقة وان كان صغيرا أو زمنا ولا يحبس مريض ولا مخدرة ولا ابن السبيل لكن يستوثق القاضى عليهم بما يراه ولو لمنعه من السفر ولا يحبس طفل ولا مجنون ولا وصى ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم ولا عبد جان ولا سيده ولا موصى بمنفعته ولا مستأجر العين على عمل يتعذر فى الحبس ولو فى غير وقت العمل خلافا لابن حجر ولا يكلف حضور مجلس الحكم لو استعدى عليه وللقاضى أن يستوثق عليهم كما مر وحيث لا حبس فيما ذكر فيلازم وللقاضى منع المحبوس بما يرى المصلحة فى منعه كشم الرياحين ومحادثة الاصدقاء والاستمتاع بالحليلة وله ضربه ونحوه ان لم ينزجر بالحبس ولا يقفل الحبس عليه الا ان رآه القاضى مصلحة ولا يخرج الا باذن من حبس له وان تعدد وعليه أجرة السجن والسجان ثم على بيت المال ثم المسلمين الموسرين ولو انفلت من الحبس لم يلزم القاضى طلبه واعادته الا بطلب خصمه ان قدر عليه ويسأله لم هرب فان علله باعساره لم يعزره والا عزره ان رآه مصلحة (فرع) مما عمت به البلوى لو حلف أنه يوفى فلانا حقه فى وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل

ان تصور مما اذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد والا فلا يكلف البينة (فرع) البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين (قوله لان الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر وقسمة المال قال السبكى فيتجه هنا ان يقبل قوله بلا يمين الا ان عرف له مال غير الذى قسم سابق عليه (قول المتن فى الحال الخ) أى خلافا لابى حنيفة حيث قال لا بد قبل ذلك من اختباره بالحبس والظاهر انه لا يختص ذلك بمن عهد له مال (قوله وقيل ثلاثة) أى للحديث فى ذلك (قول المتن واذا ثبت اعساره الخ) له أن يحلف لغريمه انه لا يعلم اعساره واذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب الا ان يظهر للقاضى تعنته وكذا صاحب الدين فى حق من يقبل قوله فى الاعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور انه استفاد مالا بعد الحلف ولا بد من تعيين سبب الذى استفاده

أن يوكل قال فى الكفاية وهنا أبداه الامام تفقها لنفسه

(فصل * من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس) أى بسبب افلاسه والمبيع باق عنده (فله) أى للبائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال صلى الله عليه وسلم اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء رواه مسلم وللبخارى نحوه ولا فسخ قبل الحجر (والاصح ان خياره) أى الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثانى على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة للولد وعن القاضى الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام (و) الاصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للامة (والاعتاق والبيع) كما لا يحصل بها فى الهبة للولد والثانى يحصل بواحد منها كما يحصل به فى زمن الخيار من البائع وظاهر انه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم فى الاصح (وله) أى للشخص (الرجوع) فى عين ماله بالفسخ (فى سائر المعاوضات) التى (كالبيع) وهى المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا اسلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل لحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا أجره دارا باجرة حالة لم يقبضها

السابق فى المفلس فيصدق بيمينه ان لم يعرف له مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو وقبل الوقت ونوزع فيه قال بعض مشايخنا ولينظر ما المراد بالاعسار هنا هل هو كالمفلس فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين واذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه أنه يصدق فى كل ما يشعر حاله بانه يخفى عليه ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه الا ان حبسته بحق فلها النفقة

(فصل) فى الرجوع على المفلس فى المعاملة معه وما يتبعه (قوله بسبب افلاسه) خرج به حجر السفه وغير الحجر فلا فسخ ولا رجوع (قوله فله) جوازا فى المتصرف عن نفسه ووجوبا فى المتصرف عن غيره وفيه غبطة نعم ان حكم حاكم بمنعه امتنع ولا ينقض وليس فى ذلك معارضة للنص لاحتمال ان يراد بقوله أحق بها أى بثمنها ولا يلزم فى ذلك التقديم للثمن لان المقصود دفع الاشكال (قوله فسخ البيع) وان مات المفلس خلافا لمالك فى الميت ولابى حنيفة فى الحى والميت (قوله واسترداد المبيع) أى كله وان كان قبض بعض الثمن وله الفسخ فى بعضه وان لم يكن قبض شيأ من الثمن كما سيأتى ولو ظهر له مال يفى بديونه وكان أخفاه لم يمنع من الرجوع الذى وقع فلا يبطل قاله شيخنا وفيه نظر لانه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب عليه الرجوع فتأمل (قوله على الفور) هو المعتمد أخذا من التشبيه بعده (قوله كخيار العيب) فيعذر فى جهله ولو صالح بعوض جاهلا به وثبت لم يبطل على الاصح (قوله على التراخى) هو مرجوح وعليه قال فى الحاوى يمتد الى أن يعزم القاضى على بيع مال المفلس فهو مقابل قول القاضى المذكور (قوله كخيار الرجوع) وفرق بعدم الضرر هناك (قوله كما يحصل الخ) وفرق بعدم استقرار الملك فى زمن الخيار (قوله وظاهر) أى هو أمر لا يخفى فلذلك سكت عنه المصنف أو هو معلوم من كلامه حيث جعل الخلاف فى الفعل خاصة (قوله ولا يفتقر الخ) ظاهره رجوع الوجهين للقول وهو ما فى الروضة ويحتمل رجوعه للفعل أيضا وبه صرح شيخنا الرملى بقوله ومحل الخلاف فى الوطء اذا نوى به الفسخ وقلنا لا يحتاج الى اذن حاكم اه (قوله التى كالبيع) أشار الى أن الكاف للتنظير لافادة تخصيص المعاوضات بالمحضة كما ذكره لا للتمثيل المفيد للعموم الذى لا تصح ارادته فتأمل (قوله وهى المحضة) أشار بذلك الى ضابط ما فيه الرجوع وهو أن يقال له الرجوع بالقول فورا فى كل معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه والعوض باق لم يتعلق به حق والثمن دين حال وتعذر حصوله بالافلاس (قوله منها القرض والسلم والاجارة) اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة وهى فى القرض افادة أن الرجوع فيه من حيث الافلاس فورى وفى السلم افادة أن ما فى الذمة كالمعين وفى الاجارة افادة ان المنفعة كالعين كما ذكره ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ ان لم تسلم له العين وكانت الاجرة باقية (قوله ثم حجر عليه) أو حل بعد الحجر على الصحيح الآتى (قوله باقية) فان تلفت فلا فسخ ويضارب فى السلم بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشترى له فان رخص السعر وفضل منها عنه شئ فللغرماء (قوله بأجرة حالة) خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها فلا فسخ فيما يقابله قال ابن الصلاح ولا فسخ فى أجرة تحل آخر كل شهر لانها قبل فراغ الشهر مؤجلة وبعده قد فات المعوض وهو

(فصل * من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى) يفيد أن البيع فى حال الحجر ليس كذلك وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الافلاس وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون (قول المتن فله فسخ البيع) خالف ابن حربويه فقال لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات مفلسا من غير حجر (قوله والثانى على التراخى) قال الماوردى عليه يمتد الى أن يقدم القاضى على بيعه (قول المتن والاعتاق) ولو أتلفه البائع فالقياس كما قال الاذرعى أن يغرم البدل ويضارب بالثمن (قول المتن كالبيع) مما يفيده هذا التشبيه اشتراط أن تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتى (قوله بأجرة حالة) أما الاجرة المؤجلة فى كل شهر فلا يتصور ذلك فيها اذا قبل مضى شهر الاجرة مؤجلة

حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين فى البيع وفى قول لا اذ الاوجود للمنفعة ولا رجوع فى معاوضة غير محضة فاذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع أو الدم ودليل الشق الاول حديث الشيخين من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أى للرجوع فى المبيع (شروط منها كون الثمن حالا) فى الاصل أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير وليس فى الروضة والكبير تصحيح (وأن يتعذر حصوله) أى الثمن (بالافلاس) أى بسببه (فلو) انتفى الافلاس بان (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ فى الاصح) لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه مآلا (ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو اعتاق أو وقف (أو كاتب العبد) أو استولد الامة (فلا رجوع) ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما فى الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال أى (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والاجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق

ظاهر (قوله فى الدار بالفسخ) ويضارب باجرة ما مضى من المنفعة (قوله فاذا خالعها) ومثله النكاح كان أصدقها عينا فى ذمته ولم تقبضه حتى حجر عليه فليس لها الفسخ والرجوع الى بضعها وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل بفوات المقابل فى النكاح للاغلب وفى الخلع واضح بالبينونة (قوله حديث الشيخين الخ) أى مع تخصيص ماهنا بالبيع حملا لاطلاقه على تقييد الحديث المتقدم أول الفصل بالبيع وغير البيع مقاس عليه وسكت عنه الشارح اعتمادا على الاشارة اليه بقوله سابقا التى كالبيع كما مر والقول بأن البيع فى الحديث السابق فرد من أفراد هذا العام فاسد لشموله للمعاوضات غير المحضة ولانه يبطل قول الشارح ودليل الشق الاول وغير ذلك مما لا يخفى على ذى بصيرة والمراد بقوله قد أفلس حجر عليه وعبر بالافلاس لانه سببه فتأمل (قوله فى المبيع) قيد به لقول المصنف الثمن لا للحكم أخذا من القياس السابق (قوله على وجه صححه فى الشرح الصغير) وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت ارادة الرجوع (قوله بالافلاس) نعم ان كان به ضامن ملىء أو كان به رهن أو حدث له مال بنحو احتطاب وهو يفى بالدين مع المال القديم فلا رجوع فى هذه الاحوال فان نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع بما زاد على قيمته (قوله فلو امتنع الخ) هو مفهوم الشرط قبله مع قطع النظر عن فرض الكلام فى المفلس (قوله عطف على امتنع) فهو فعل وقيد اليسار معتبر فيه بدليل التعليل ولا يستقيم عطفه على يساره وانما اسم ولا على يتعذر لما لا يخفى (قوله عجز) أى بالسلطان وغيره (قوله ونقدمك بالثمن) وله الفسخ بل له الفسخ وان دفعوه له بالفعل بخلاف مثل ذلك فى المرتهن فى غير الفلس لان حقه ليس فى عين المرهون وسواء قالوا من مالنا أو من مال المفلس والورثة كالغرماء ان قالوا من مال المفلس فان قالوا من مالهم ا جيبوا الأن لهم امساك التركة كما مر واذا أجاب الغرماء سقط حقه من الفسخ وان رجعوا بخلاف الاجنبى ولو ادعى البائع الرجوع وصدقه المفلس وأنكر الغرماء صدقوا (قوله فى ملك المشترى) أى سلطنته بدليل ما بعده (قوله أو كاتب العبد) أى كتابة صحيحة ومثلها الهبة للفرع والقرض وان أمكنه الرجوع فيهما وكذا البيع لا بشرط الخيار له أو لهما وكذا الشفعة تمنع الرجوع فيهما بعد الاخذ وما يؤخذ من المال أى من الشفيع يكون بين الغرماء وما فى المنهج ضعيف وفى شرح شيخنا ما يقتضى أنه يمتنع الرجوع على البائع قبل أخذ الشفيع أيضا وفيه نظر ظاهر فليراجع (تنبيه) علم مما ذكر أنه ليس للبائع نقض تصرف المفلس والرجوع فى مبيعه وفارق نقض الشفيع ذلك لسبق استحقاقه على تلك التصرفات بخلاف البائع هنا فتأمل (قوله ولو زال الخ) هى من أفراد كلام المصنف وذكرها لاجل الخلاف (قوله قبل الحجر) وكذا بعده (قوله أصحهما) وهو المعتمد لان الزائل العائد كالذى لم يعد وقد نظم السبكى رحمه الله تعالى ذلك وضده فى جميع أبواب الفقه فليراجع (قوله فيأخذه مسلوب المنفعة) ولا أجرة له وان طالت المدة لان له بدلا

وبعده فاتت المنفعة (قوله حتى حجر عليه) أما لو حجر على المؤجر فينظر ان كانت اجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة وسلم عينا فكذلك والا فله الفسخ اذا كانت الاجرة باقية (قوله وكذا بعده على وجه الخ) واختاره الحاوى الصغير وله وجه من حيث ان السبب قديم وعبارة السبكى رجع على الاصح (قول المتن وان يتعذر) لو حدث مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص (قول المتن بالافلاس) خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فلا فسخ ان جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما فى الاعتياض من مخالفة المقصود (قول المتن ونقدمك) أى ولو قالوا من مالنا لوجود المنة وان تخلف التعليل الثانى (قول المتن وكون المبيع باقيا) هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لافادة ان الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وهو الاصح فى الروضة لكن رجح الاسنوى خلافه كالرد بالعيب والصداق (قول المتن التزويج)

لجناية أو رهن وان لا يحرم البائع والمبيع صيد (ولو تعيب بآفة) كسقوط عضو (أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن (وجناية المشتري كآفة في الاصح) والثاني وقطع به بعضهم انها كجناية الاجنبي (ولو تلف أحد العبدين) أو الثوبين (ثم أفلس) وحجر عليه (أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد) على ما يأتي بيانه (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول يأخذ نصفه) أي نصف الباقي (بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث رواه الدارقطني وأجيب بأنه مرسل ولو لم يتلف شئ من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد في المبيع بقسط الباقي من الثمن فان كان قبض نصفه رجع في النصف ويضارب على القديم (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها) فيرجع فيها مع الاصل (والمنفصلة كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشتري ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه والا) أي وان لم يبذلها (فيباعان وتصرف اليه حصة الام) من الثمن (وقيل لا رجوع) في هذه الحالة ويضارب (ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالاصح تعدي الرجوع الى الولد) وجه في الاولى بأن الحمل تابع في البيع فكذا في الرجوع ومقابله قال انما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع في الام فقط قال الجويني قبل الوضع والصيدلاني وغيره بعد الوضع قال في الروضة الاول ظاهر كلام الاكثرين الى آخره

بالمضار به كما في الصداق وبذلك فارق الرجوع بها في التحالف (قوله لجناية الخ) واذا زال التعلق من الجناية أو الرهن أو الاحرام فللبائع الرجوع وشملت الجناية ما لو أوجبت مالا أو قصاصا ولا يمنع الرجوع اسلام العبد والبائع كافر لجواز ملك الكافر له في بعض الصور فبرجوعه يعود الى ملكه وبهذا فارق المحرم وهذا الشرط ليس زائدا على كلام المصنف كما عرفته فيما تقدم ولو قال البائع للجاني أو للمرتهن أنا أدفع لك دينك وارجع في عين مالي لم يلزمه قبوله كما يؤخذ مما مر (قوله أو البائع) أي بعد القبض لانها قبله كالآفة (قوله بنسبة نقص القيمة) أي يضارب البائع من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة بالجناية وان كانت مما له أرش مقدر ويضمنه الجاني بمقدره (قوله وجناية المشتري كآفة) وكذا المبيع على نفسه أيضا (قوله ولو تلف الخ) وان لم يقبض شيأ من الثمن (قوله بل لو بقي الخ) فقول المصنف تلف لا مفهوم له (قوله أخذ الباقي بباقي الثمن) ولا نظر لتفريق الصفقة لان مال المفلس مبيع كله والمعتبر في التالف أقل قيمتيه من يوم العقد ويوم التلف والمعتبر في الباقي أكثرهما ولو كان المبيع عينين مختلفتين رجع في نصف كل منهما لا في أحدهما (قوله وفي قول الخ) أي قياسا على الصداق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع (قوله ولو لم يتلف الخ) هذه مفرعة على ما مر بقوله بل لو بقي الخ أشار بها الى تتميم التفريع في المسئلة (قوله وصنعة) أي بلا معالجة من سيد أو غيره والا فهي منفصلة (قوله فاز البائع بها) ومنها ثمر لم يؤبر وبيض فرخ وزرع نبت وكل ما يدخل في البيع عند الاطلاق (قوله والولد) ولو أحد توأمين فالتوأم الثاني اذا لم ينفصل يتبع الام فلا يتبع أحدهما الآخر (قوله صغيرا) أي غير مميز (قوله لحرمة التفريق) كذا قالوا وأنت خبير بأنه اذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا في الام فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظرا لما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع (قوله قيمته) أي المتفق عليها من المفلس وغرمائه أو بقول خبيرين عدلين (قوله أخذه) أي بعقد خلافا لابن حجر قال شيخنا ويجبر المفلس ان امتنع من البيع مع البدل وسيأتي في تملك الارض ما يخالفه فراجعه (قوله فيباعان) على الكيفية السابقة في الرهن (قوله الى الولد) فيه تغليب الثانية على الاولى (قوله قال الجويني قبل الوضع) هو الصحيح على مقابل الاصح والمعتمد الاول وفارق نظيره في الرهن بضعفه بعدم نقل الملك وفي الرد بالعيب وهبة الفرع بان سبب الفسخ هنا نشأ من أخذ منه (قوله

أي لانه لا يمنع البيع ثم هذا من جملة العيوب فيغني عنه ما يأتي (قوله وأن لا يحرم الخ) استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس اذا كان بائعه كافرا (قول المتن أخذه ناقصا أو ضارب) أي كما أن ذلك حكم المشتري لو تعيب المبيع في يد البائع قبل القبض (قول المتن رجع في الجديد) وجهه ان الافلاس سبب يعود به للكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول (قوله لحديث) متنه فان كان قد قبض من ثمنه شيأ فهو اسوة الغرماء (قوله ولو لم يتلف شئ الخ) لو كان المبيع عينين مثلا وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس له أن يجعله في مقابلة أحدهما ويرجع في الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما (قول المتن فاز البائع بها) لان الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البيض رجع أيضا (قول المتن أخذه مع أمه) وذلك لان مال المفلس مبيع كله (قوله في هذه الحالة) راجع لقوله وان لم يبذلها (قوله بعد الوضع) وحكمة التفريق ما مر

و بنى التعدى فى الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولوكانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولوحدث الحمل بعد البيع
وانفصل قبل الرجوع فهو للمشترى كما تقدم (واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) أى تشقق الطلع
(قريب من استتار الجنين وانفصاله)

فاذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة
فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على الراجح (و) هى (أولى بتعدى الرجوع) اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم فى نظير ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسئلة لا تتناولها عبارة المصنف ولوكانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولوحدثت الثمرة بعد البيع وهى عند الرجوع مؤبرة فهى للمشترى (ولو غرس الارض) المشتراة (أو بنى) فيها ثم حجر عليه قبل أداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها (فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من الغراس والبناء (فعلوا وأخذها البائع) برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكها مع الارض
واذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث فى الارض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال ارش
الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب أنه يقدم به لانه لتخليص ماله (وان امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه (بل له أن
يرجع) فى الارض (و يتملك البناء والغراس بقيمته) أى له مجموع الامرين لما سيأتى (وله) بدل تملك ماذكر (أن يقلعه و يغرم ارش نقصه

ومبنى) مبنى للمجهول عطف على وجه المبنى لذلك أيضا (قوله كما تقدم) فيه اشارة الى ان هذه مكررة لانها فى كلام المصنف أولا (قوله بالتأبير) لو أسقطه كان أولى ليدخل غير النخل مما مر فى بيع الاصول والثمار من تناثر نور و بروز وغير ذلك ولو فى ثمرة من بستان كما تقدم (قوله ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها) فالاولى التعبير بالمذهب الا أن يقال أشار بالاولوية اليه وان كان بعيدا فتأمله (قوله لا تتناولها عبارة المصنف) أى لذكره الاولوية مع ان هنا طريقا قاطعا بعدم الرجوع ولو سكت المصنف عن الاولوية لشمل كلامه المسائل الاربع (قوله ولو كانت الثمرة الخ) ولو اختلف المفلس والبائع فى وقوع التأبير قبل الرجوع أو بعده صدق المفلس و يحلف على نفى العلم بالسبق (قوله ولو غرس الخ) أشاروا الى أن الزيادة ثلاثة أقسام لانها اما متميزة كالولد وكالغراس أو غير متميزة كخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة (قوله ثم حجر) هو ليس بقيد فبعد الحجر كذلك (قوله فعلوا) أى قلعوا بعد الرجوع كما يفهم من كلام الشارح لانه ربما يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون ومن ثم لو كانت لهم المصلحة لم يشترط تقديم رجوعه (قوله وليس الخ) هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من الزام المفلس بأخذ قيمة الولد الا أن يفرق بحرمة التفريق هناك وان كان فيه نظر كما مر (قوله نقص) أى بالقلع بعد الرجوع لانه قبله كالآفة (قوله يضارب به) أى بالمذكور من أجرة التسوية والارش (قوله يقدم به) هو المعتمد (قوله وان امتنعوا) أى كلهم أما لو اختلفوا فيه فيعمل بالمصلحة للمفلس (قوله و يتملك) أى بعد الرجوع وان لم يشترطه فى الرجوع ولا بد من عقد تملك على المعتمد (قوله بقيمته) أى وقت التملك أى قائما مستحق القلع بالارش لا مجانا (قوله مجموع الامرين) أى هما معا دفع به جواز الرجوع من غير تملك البناء والغراس المنافى لقول المصنف الآتى وليس له الخ (قوله بدل تملك ماذكر) فهو بعد الرجوع أيضا قال شيخنا الرملى فيجبر على أحد الامرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع الى الآخر و يغتفر ذلك فى الفورية لانه نوع ترو وقال شيخنا اذا لم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فحرره (قوله أرش نقصه) أى

(قوله وهذه المسئلة) لن أراد الطريقة القاطعة فهو حسن ظاهر وان أراد قوله ولوحدثت الثمرة الخ كما هو ظاهر العبارة بل صريحها ففيه غموض وكان وجهه جعل التنبيه السابق فى مجموع الاستتار والظهور ثم الحامل للشارح على هذا عدم صحة قوله وأولى بتعدى الرجوع بالنسبة لهذه المسئلة على أنه يجوز أن يكون مراد الشارح الاعتراض على المؤلف ولله در الامام الغزالى حيث قال وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال انتهى فانها تفيد طريق القطع فى الاولى وطريق القطع فى الثانية ولهذا قال الرافعى رحمه الله هو تعبير حسن مطرد فى المسئلتين (قوله وليس له الخ) لان الغرض الوصول الى المبيع وقد حصل له (قوله وجب ارشه) أى سواء كان القلع قبل الرجوع أو بعده (قوله يضارب البائع به) الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب ارشه (قول المتن لم يجبروا) لانه وضع بحق (قول المتن بل له الخ) أى بخلاف الزرع فانه يرجع و يبقيه الى أوان الحصاد لان له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة وقوله و يتملك عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك وهى تقتضى الاشتراط لكن هل معنى ذلك الاتيان فى صيغة الرجوع أم يكفى التوافق عليه أولا وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك اذا لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر (قوله لما سيأتى) أى له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتى فى قوله والاظهر أنه الخ هذا غاية ما ظهر لى فى فهمه وأما تعليل ثبوت التملك له فقد علل بأن أموال المفلس غير مبقاة وكذا علل القلع وغرامة

والاظهر أنه ليس له ان يرجع فيها و يبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثانى له ذلك كالوصبغ المشترى الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن يرجع البائع فى الثوب فقط و يكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الاول بان الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البائع

بالثمن أو يعود الى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة ارش النقص (ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (فله) أى للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطها (باجود فلا رجوع فى المخلوط فى الاظهر) حذرا من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن والثانى له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة (ولو طحنها) أى الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فان لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (رجع) البائع فى ذلك (ولا شئ للمفلس) فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (وان زادت فالاظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) مثاله القيمة خمسة و بلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثانى لا شركة للمفلس فى ذلك كما فى سمن الدابة بعلفه وفرق الاول بان الطحن أو القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل

نقص قيمته مقلوعا عنها لانه مستحق القلع لا الابقاء (قوله ليس له أن يرجع فيها و يبقى الغراس والبناء للمفلس) وان لم يطلب أجرة (قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أى لا يزال ضرر البائع بضرر المشترى (تنبيه) لو وقف الغراس أو البناء قبل الحجر فهو على ما يأتى فى العارية واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى وأما زرع ليس كذلك وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر بل يجبر على ابقائهما الى وقت الجذاذ بلا أجرة لان لهما أمدا ينتظر فسهل احتمالهما ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الارض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر فى الرهن واغتفر هنا تعدد المالك لان ما فى الارض تابع مع الاحتياج الى بيع مال المفلس و بذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد ولو بيع ما فى الارض وحده من الغراس والبناء بقى تخيير البائع بين التملك من المشترى الثانى والقلع وللمشترى الخيار ان جهل (قوله وعلى الاول) وهو الاظهر يضارب ان لم يرجع أو يعود بعد الرجوع كما مر واغتفر ذلك فى الفورية المشروطة لما مر (قوله حنطة) أى مثلا فالمراد كل مثلى وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره (قوله خلطها) أى المشترى ولو باذنه أو اختلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة وخرج ما لو خلطها أجنبى فيرجع البائع بالارش على المفلس ويضارب به و يرجع به المفلس على الاجنبى لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء (قوله بمثلها أو دونها) ولو لبائع آخر اذ لكل الرجوع فى حقه فله أخذ قدر المبيع من المخلوط (قوله ثم حجر) ليس الترتيب معتبرا كما مر (قوله أى للبائع ذلك) وانما لم يجعل كالتالف كما فى الغصب لئلا يلزم ضرر البائع لان سبيله المضاربة وأموال المفلس لا تفى بديونه نعم لو لم يتميز واختلف الجنس كزيت بشيرج ضمن التالف وعلم من جواز الاخذ أن المفلس والغرماء لا يجبرون على بيع المخلوط وقسم ثمنه لو طلبه البائع (قوله مسامحا) فان لم يسامح لم يرجع ويضارب (قوله أو باجود) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين منه وليس الاجود أكثر والا قطع بالرجوع فى الاول و بعدمه فى الثانى (قوله ولو طحنها) اشارة الى ان ضابط ما هنا أن يكون ما فعله صفة يصح الاستئجار عليها و يظهر أثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشى اللحم وضرب اللبن وتعلم الرقيق قراءة أو حرفة أو كتابة ونحو ذلك بمعلم ولو متبرعا على المفلس وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها (قوله ثم حجر عليه) فيه ما مر (قوله فلا شئ للبائع) فى نقص الثوب اذا رجع وله أن لا يرجع و يضارب (قوله من ثمنه) أى ان بيع فان دفعه البائع أجيب ولا بد من عقد كما فى الغراس قاله شيخنا وكلام ابن حجر يدل له ولا بد من كون البيع بعد رجوع البائع (قوله ولو صبغه) ولو تمويها قاله شيخنا (قوله ثم حجر عليه) فيه ما تقدم (قوله فان زادت القيمة) أى بالصفة كما أشار اليه بقوله بما فعل فالزيادة للمفلس كما لو زادت لا بسبب شئ أو بسبب الصبغ بارتفاع سعره وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهى لصاحبه ولا شئ للمفلس كما لو زادت بسبب ارتفاع الاسواق مجردة عن سعر واحد منهما كما يأتى وان زادت بسببهما أو جهل سبب الزيادة فهى

ارش النقص (قول المتن وله أن يقلعه الخ) هو قسيم يتملك كما بينه الشارح رحمه الله (قوله والثانى له ذلك) قال الاسنوى لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ (قوله أو يعود) أى فالامتناع أولا يسقط العود لو أراده (قول المتن فلا رجوع فى المخلوط) أى لو كان الخليط قليلا جدا فان كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع وان كان للمشترى فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الامام (قوله وان نقصت فلا شئ الخ) بحث ابن الرفعة تخريجه على ان تعييب المشترى هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون (قول المتن يباع) أى ان أرادوا

السمن (ولو صبغه) أى الثوب المشترى (بصبغه) ثم حجر عليه (فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كان تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (رجع) البائع فى الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما أثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر التمييز

وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كأن صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله فيباع
للبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسه (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صارت ثمانية (فالاصح أن الزيادة للمفلس) فيباع
ويكون الثمن بينهما نصفين والثاني انها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث أنها تفض عليهما فيكون للبائع
ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وان لم تزد القيمة بالصبغ شيأ رجع البائع في الثوب ولا شئ للمفلس فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (ولو اشترى منه
الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أي البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (الا أن لا تزيد قيمتهما على

قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليهما وقيل لاشئ له وان كانت أقل لم يضارب بالباقي أخذا مما تقدم في القصارة (ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع (فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شئ له ان نقصت قيمته أخذا مما تقدم في القصارة (وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه

(وان زادت على قيمتهما فالاصح أن المفلس شريك لهما) أي للبائعين (بالزيادة) فاذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم
والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لاشئ له والزيادة لهما بنسبة ماليهما ولو اشترى صبغا وصبغ به
ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة واذا شارك ونقصت
حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما انه ان شاء قنع به ولا شئ له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثاني له أخذه والمضاربة بالباقي اهـ ويؤخذ
منه حكم قسم في المسئلة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الاصح

(باب

لهما بالنسبة كما يأتي في الاجنبي (قوله وجهان) المعتمد منهما الاول فهي شركة مجاورة ويترتب عليها
انه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا الوجه لسبب
الارتفاع فيهما ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما ما زاد لا بسبب شئ أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر
فقول المنهج ويشهد للثاني صوابه للاول وفي بعض نسخه ويشهد له أي للاول وما ذكره عن الشافعي
في الغصب سبق قلم وليس في محله كما صرح به غيره فتأمله (قوله فيباع) أي بعد الرجوع والبائع أخذه كما تقدم
(قوله ان الزيادة للمفلس) ان كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ لانه له أو لا بسبب شئ كما مر وكذا
ما بعده (قوله تفض) هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبني للمجهول أي تقسم (قوله ثم حجر) تقدم ما فيه
(قوله مع الرجوع في الثوب) أي ان شاء (قوله فالمفلس شريك) ان كانت الزيادة بسبب الصنعة كما مر
(قوله وان زادت) أي بالصنعة كما مر (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله ويؤخذ الخ) والحاصل ان صاحب
الثوب اذا رجع فيه لا شئ له اذا نقصت قيمته وله ترك الرجوع بجميع ثمنه وان الصبغ كذلك والمضاربة
(تنبيه) يجرى هنا في الصبغ الممكن فصله ما تقدم في البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على قلعه فعلوا والا
فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم ارش نقصه أو تملكه بالقيمة وللخياط والقصار والصباغ والطحان الحبس
بوضع المستأجر عليه عند عدل حتى تقبض أجرته ان صحت الاجارة وزادت القيمة بما فعل والا فلا حبس واذا
تلف الثوب مثلا قبل قبض المستأجر فهو كتلف المبيع قبل قبضه فان أتلفه المستأجر أو أجنبي فان زاد

والا فللبائع أيضا ان يأخذها ويغرم الزائد (قول المتن فالاصح الخ) هو مبني على ان عمله بمنزلة العين والوجهان
بعده بناء على انه كالاثر وأرجحهما الثاني قاله الاسنوي (فرع) لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب
قلع الاشجار من الارض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة أرش النقص قال ابن كج لهم ذلك (قوله
من جهته) الضمير فيه راجع لقوله في الثوب (قوله وقيل لاشئ له) انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث
السالف أن يأتي هنا وجه بقسمة الزيادة بينهما اثلاثا فيما اذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين
قلت لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة لان الغرض أن الثوب والصبغ له نعم ان رجع في الثوب فقط
وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه في المسئلة السابقة (قوله وان كانت
أقل لم يضارب بالباقي) لكن يؤخذ مما سيأتي آخر الباب ان له أن يرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ
ويكون المفلس شريكا بالصبغ وكذا يؤخذ ان له الرجوع في الصبغ ويضارب بالباقي على وجه (قوله
بقدر قيمة الصبغ) ترك ما لو زادت على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما
سلف ولعل هذا القسم هو الذي أشار اليه أخذه مما يأتي عن الروضة (قوله والزيادة لهما الخ) قياس ما تقدم
ان يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة ماليهما (قوله فيكون شريكا) أي بشرط ان لا تزيد
القيمة على قيمتهما معا والا فالزيادة للمفلس

مايغرمه الاجنبي على قيمته قبل القصارة مثلا وجبت الاجرة والافلا ﴿فرع﴾ حكم العين المذكورة أنها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر

﴿باب الحجر﴾

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية فخرج الاختصاص فالمنع من نقله لالغاء العبارة فيه وذلك قدر زائد على الحجر وخرج نحو الطلاق لصحته من السفيه ونحوه (قوله منه) أشار به الى أن أنواع الحجر كثيرة وقد أنهاها بعضهم الى نحو سبعين نوعا وهي اما لمصلحة الغير أو لمصلحة الشخص نفسه أو لهما على ما يأتي منها الحجر لغريب والحجر على السابي في مال حربي عليه دين وعلى المشتري في المبيع قبل القبض أو عليه فيما اشتراه بشرط الاعتاق أو عليه بعد الفسخ بالعيب حتى يدفع المبيع وعكسه وعلى السيد في نفقة الامة المزوجة فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وعلى المعتدة بالاقراء والحمل وعلى السيد في أم الولد وغير ذلك (قوله في غير الثلث) وأما فيه فلا حجر عليه وان كان عليه دين مستغرق (قوله والعبد) أي غير المكاتب وأما هو فالحجر فيه لنفسه ولله تعالى كذا قاله الماوردي والوجه ان يقال ان الحجر فيه لنفسه ولسيده اذ يلزم على الاول انه لو أذن له سيده لم يصح وليس كذلك (قوله فبالجنون) ومثله الخرس الاصلي بلا اشارة مفهمة فوليه ولي المجنون وأما الخرس الطارئ والنوم فكالجنون لكن لا ولي له (قوله والايصاء والايتام) هو من عطف الخاص لدفع توهم أن يراد بالايصاء الوصية أو من عطف المغاير ويراد بالايصاء أن يوصي الى غيره وبالايتام أن يكون وصيا عليهم من غيره وقيل عكسه أو يراد بالايصاء الوصية منه أوله وبالايتام الولاية عليهم منه أوله (قوله وغيرها) كالاسلام وتعبيره بالثلث أولى من التعبير بالامتناع اذ قد يقع الامتناع من غير ثلث كالمحرم في النكاح (قوله فيعتبر الاتلاف منها) أي الافعال منه الاستيلاد ويثبت النسب بصورة زناه بأجنبية قاله شيخنا (قوله دون غيره) نعم يعتبر منه الاحتطاب والتحريم في الارضاع وتقرير المهر بوطئه وعمده عمد ان كان له نوع تمييز (قوله أي حجر المجنون) فيه اشارة الى ان الانسلاب لم يرتفع لعدم عود الولاية له الا في الاب والجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف وانظر هل امامة نحو مسجد باذان وخطبة ونحو ذلك لا تنسلب أو تعود بعد السلب أولا تعود الا بتولية جديدة حرره ويظهر الاول فراجعه والاغماء كالجنون في ذلك غالبا (قوله بالافاقة) فينفك بلا فك قاض بلا خلاف لانه ثبت بغير قاض (قوله وحجر الصبي) بفتح الصاد وكسر الموحدة لانه الانسب بالسياق وهو يشمل الصبية لغة أو جمعا بين الحقيقة والمجاز ويجوز عكسه والحجر فيه يسلب العبارات والولايات ولو مميزا ولا يرد صحة اسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل بلوغه لأن الاحكام وقت اسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم نسخ أو هو خصوصية له وسيأتي نعم يعتبر من أفعال الصبي ما مر في المجنون مما يمكن فيه والمميز من كل منهما تصح منه العبادات وكذا ايصال الهدية والاذن في الدخول

﴿باب الحجر﴾

(قوله كولاية النكاح والايصاء) الاولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء (قوله وغيرها) أي كالاسلام وسواء كانت الاقوال له أم عليه ووجه سلب الولاية احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب الاقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع اذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم في النكاح (قوله أي حجر المجنون) دفع لما يوهمه ظاهر المتن من أن القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون (قول المتن وحجر الصبي الخ) قال بعض الاصحاب ببلوغه ولم يتعرض للرشد قال الرافعي وهو أحسن لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة لان بعض أقوال السفيه معتبر وحاول السبكي اتحادهما من حيث ان الصبا مظنة التبذير قال ولا ينافيه اختصاص الصبي بالغاء أقواله اهـ وبالجملة فعبارة المصنف ان قرئت بفتح الصاد

﴿باب الحجر﴾

(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أي الحجر عليه في ماله (والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) في غير الثلث (والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتي باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبي) والمبذر بالمعجمة وسيأتي تفسيره (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال) كولاية النكاح والايصاء والايتام وأقوال المعاملات وغيرها أما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) أي حجر المجنون (بالافاقة) التامة من الجنون (وحجر الصبي

يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية (أوخروج المني ووقت امكانه
استكمال تسع سنين) للاستقراء أوفى الاول حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وفي الثاني قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم والاحتلام وهو بخروج المني (ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) أي انه أمارة عليه (لا المسلم في الاصح) والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل أوضرب الجزية قال في الروضة ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة (وتزيد المرأة)

ان كان مأمونا بأن لم يجرب عليه كذب ونحو ذلك (قوله يرتفع) أي من غير فك قاض كما مر (قوله ببلوغه) ولو غير رشيد ويخالفه في غير الرشيد حجر السفه وتستمر الولاية عليه لوليه في الصغر واذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض فقوله رشيدا معتبر لانفكاك الحجر المطلق ولا يقبل دعواه الرشد بعد بلوغه الا ببينة نعم لو لم يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لان الاصل الرشد {تنبيه} الرشد ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يعتبر الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولي الا ان علم برشده ولو تصرف الولي فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا الرشد والسفه قدمت الناقلة منهما (قوله استكمال خمس عشرة سنة) يفيد أنها تحديدية وهو المعتمد (قوله قمرية) أي معتبرة بالاهلة (قوله أو خروج المني) أي من طريقه المعتاد أو ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله الى قصبة الذكر وان لم يبرز من الحشفة وفي الانثى الى مدخل الذكر وان لم يخرج الى الظاهر ويصدق مدعيه بلا يمين الا في مزاحمة كطلب سهم غاز واثبات اسم في ديوان فلابد من اليمين ويشترط في الخنثى خروجه من فرجيه جميعا (قوله ووقت امكانه استكمال تسع سنين) فهي تحديدية على المعتمد كما في شرح شيخنا هنا وان خالفه في باب الحيض كشرح المنهج هنا (قوله للاستقراء) يحتمل رجوعه للمني فقط وهو الظاهر ويحتمل رجوعه للسن أيضا وذكر الحديث بعده تأكيد لدليله كما أن ذكر الآية تأكيد للثاني (قوله يوم أحد) أي في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ومعنى لم يجزني أي لم يأذن لي في الخروج للقتال وقيل لم يسهم لي (قوله يوم الخندق) وهو في السنة الرابعة قبيل آخرها على الارجح ومعنى فأجازني أذن لي في الخروج لما ذكر وقيل اسهم لي واعترض بانه ليس في وقعة الخندق غنيمة الا أن يؤول بان يقال وانى ممن يستحق السهم (قوله ونبات العانة) ظاهره أن العانة اسم للبشرة والاصح انها اسم للشعر والاضافة بيانية والمراد بالشعر حول الفرج وفي الخنثى حول الفرجين معا (قوله يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) شمل الذكر والانثى والخنثى والعلة للاغلب ومثله من جهل اسلامه ومسلم تعذرت أقاربه (قوله أي انه أمارة) أي علامة فليس يقينا فلو قامت بينة أن عمره دون الخمس عشرة سنة أو ادعى بقوله انه لم يحتلم لم يحكم ببلوغه قاله شيخنا وعن شيخنا الرملي خلافه ولا تعتبر البينة وهذا يوافق ما اقتضاه الحديث المذكور (قوله عليه) أي على البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام أو بالسن (قوله قتل) في ترتيب القتل على الانبات تصريح بان البلوغ به قطعي فيخالف ما مر من كونه علامة الا أن يقال قد توجد مع العلامة قرائن تقتضي اليقين وهذا منها فتأمل أو يقال ان مطلق العانة علامة وانها مع الخشونة قطعية وان خالفه ظاهر كلام الشارح وخرج بالعانة شعر الابط واللحية والشارب وثقل الصوت ونهود الثدي وانفراق الارنبة ونتوّ الحلقوم ونحوها فليست علامات لان بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها كذلك بخلاف نبت العانة فان وقته وقت الاحتلام دائما (قوله شعر خشن) هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسنباطي (قوله وتشوفا) بالفاء نظرا وبالقاف محبة (قوله بخلاف الكافر) فلو ادعى استعجالها بالمعالجة صدق لدفع القتل لا لضرب الجزية (قوله يقتضي الخ) أي غالبا كما مر (قوله وتزيد المرأة) أي الانثى يقينا {تنبيه} يعتبر في الخنثى نبات العانة على فرجيه جميعا كما مر ولابد في المني من خروجه منهما أيضا كما مر وكذا لو أمنى وحاض من فرج النساء أو أمنى من فرج الرجال وحاض بالآخر فان وجد أحدهما لم يحكم ببلوغه عند الجمهور وهو المعتمد عند شيخنا الرملي

فهو أولى ليسلم من بحث الرافعي (قول المتن ببلوغه رشيدا) لآية وابتلوا اليتامى (قوله وفي الاول حديث ابن عمر الخ) هذا الحديث فيه دلالة على ان الخندق في الرابعة لان أحدا في الثالثة بلا نزاع (قول المتن في الاصح) هما مفرعان على ان انبات الكافر أمارة أما اذا قلنا انه بلوغ فالامر هنا كذلك (قوله ويجوز النظر) وقيل يمتنع وسبيله أن يجس من فوق حائل (قول المتن وتزيد المرأة) هو يفيدك أن ما سلف من الانبات وغيره

عام

على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالاجماع (وحبلا) لانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشئ (والرشد صلاح الدين والمال) كما فسر بذلك فى قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة) وهو مالا يحتمل غالبا كما سيأتى فى الوكالة واليسير كبيع مايساوى عشرة بتسعة (أو رميه فى بحر أو انفاقه فى محرم) وظاهر ان المراد جنس المال (والاصح ان صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى لا تليق بحاله ليس بتبذير) لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثانى فى المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثانى فى وجوه الخير قال ان بلغ الصبى مفرطا فى الانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا (ويختبر رشد الصبى) فى المال (ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتى فيهما (والمماكسة فيهما) أى النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشترى أى طلبها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها) كالفأرة كل ذلك على العادة فى مثله (ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر)

خلافا لقول الامام بالحكم ببلوغه وانه اذا ظهر خلافه كأن حاض من فرج النساء بعد الامناء من فرج الرجال غيرنا الحكم بان نحكم ببلوغه من الآن وان ماقبله ليس بلوغا فيتبين فساد تصرفاته فيه وعدم وجوب قضاء صلاة فاتت كذلك فتأمله (قوله لانه مسبوق الخ) أشار الى أن الحكم فيه بالبلوغ انما هو بالانزال لا بالحبل (قوله ستة أشهر وشئ) أى لحظة هذا ان ولدت قبل الطلاق أو بعده وقبل مضى ستة أشهر منه والا حكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة ان ولدت لاربع سنين نعم ان لزم ان أول المدة قبل تمام التسع لم يحكم ببلوغها منه لعدم امكانه ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو أتت زوجة صبى بولد أنه ان أمكن لحوقه به ثبت النسب ولا يحكم ببلوغه احتياطا للنسب وان لم يمكن لم يثبت النسب أيضا فراجعه (قوله والرشد) أى ابتداء لما سيأتى أنه فى الاثناء يعتبر صلاح المال فقط (قوله صلاح الدين) أى فى المسلم والكافر باعتبار ماهو شرعهم واعتبر الائمة الثلاثة صلاح المال وحده (قوله محرما) أى على المكلف لانه الآن صبى عالما بتحريمه (قوله لم يبطل العدالة) بخلاف مايبطل المروءة كأكل فى سوق (قوله بأن يضيع المال) بخلاف الاختصاص (قوله فى المعاملة) ولو فى المطاعم والملابس مع جهل القيمة فالزيادة مع العلم بها محاباة وصدقة خفية ﴿تنبيه﴾ قال الماوردى التبذير الجهل بموضع الحقوق والاسراف الجهل بمقاديرها وكلام الغزالى يقتضى ترادفهما والسرف مالا يكسب حمدا فى العاجل ولا أجرا فى الآجل (قوله أو انفاقه) لو قال اضاعته لكان أولى لان الانفاق لما فى الطاعة (قوله جنس المال) أى فى جميع ماتقدم ولو نحو حبة بر (قوله ليس بتبذير) فلا يحرم الا بقرض ممن لا يرجو جهة وفاء ظاهرة (قوله ويختبر) أى يختبره الولى ولو غير أصل (قوله الصبى) الذكر يقينا ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى وسيأتى الانثى (قوله فى المال) قيد به لاجل ما بعده وتقدم انه يختبر فى الدين أيضا ومنه معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعة (قوله ولد التاجر) ومنه السوق (قوله الزراع) هو أولى من قول أصله المزارع لانه الذى يدفع أرضه لغيره ليزرعها كذا قالوه فانظره مع الآية الشريفة (قوله القوام) كالحافظ والحصاد والحراث (قوله بالرفع) فهو عطف على ولد لافادة ان المعتبر حرفته وان لم تكن حرفة أبيه أو لم يكن لابيه حرفة أصلا ومن لا حرفة له ولا لابيه يختبر بالنفقة على العيال ويختبر ولد الفقيه بنحو الكتب ونفقة العيال وولد الامير بالانفاق على نفسه والجند وغيرهم (قوله بالغزل) أى المغزول من عمل وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدرى وهذا فى غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن (قوله عن الهرة) هى الانثى وجمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر وجمعه هررة كقرد وقردة ويقال له السنور

علم فى الذكور والاناث كما أشار اليه الشارح رحمه الله (قوله لكن لا يتيقن الولد الخ) هذا قد يشكل عليه قولهم الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به فى هذا الشأن (قوله فاذا وضعت حكمنا بحصول الخ) من فوائد هذا الامر بقضاء العبادات من تلك المدة (قول المتن فلا يفعل محرما الخ) هذا تفسير الرشد فى الدين (قول المتن ولا يبذر الخ) هذا تفسير الرشد فى المال (قول المتن بان يضيع المال الخ) ومن يشح على نفسه جدا مع اليسار لا حجر عليه على الاصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه فى أمر الانفاق (قوله ووجوه الخير) من عطف العام على بعض أفراده (قوله قال ان بلغ الى آخره) أى فما يوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف فى الطارئ والمقارن ليس مرادا (قوله مقتصدا) يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ (قوله فى المال) كذلك يختبر فى الدين من حيث معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعات وانما تعرض للمال فقط لانه يتوقف على اعطائه شيأ من المال الذى فى يد الولى ليختبر بخلاف أمر الدين (قوله على الخلاف الآتى الخ) انما قال على الخلاف الآتى لان قضية العبارة صحة بيعه وشرائه وفى ذلك خلاف يأتى (قوله بالرفع) لاجل قوله بحرفته

بحيث يفيد غلبة الظن برشده (ووقته) أى وقت الاختبار (قبل البلوغ وقيل بعده) ليصح تصرفه (فعلى الاول الاصح) بالرفع (أنه لا يصح عقده بل يمتحن فى المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولى) والثانى يصح عقده للحاجة (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين أو المال (دام الحجر) عليه ويتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (وان بلغ رشيدا انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضى) لان الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد وينفك على هذا أيضا بفك الاب أو الجد وفى الوصى والقيم وجهان (فلو بذر بعد ذلك حجر عليه) أى حجر القاضى فقط قيل والاب والجد أيضا وفى الطلب والوصى (وقيل يعود الحجر بلا اعادة) من أحد أى يعود بنفس التبذير (ولو فسق لم يحجر عليه فى الاصح) لان الاولين لم يحجروا على الفسقة والثانى يحجر عليه كالو بذر وفرق الاول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجىء على الثانى الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير قاله الامام (ومن حجر عليه لسفه) أى سوء تصرف (طرأ فوليه القاضى وقيل وليه فى الصغر) أى الاب والجد والخلاف والتصحيح فى الروضة وأصلها على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على انه لا بد من حجر القاضى الجزم بانه وليه (ولو طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر وقيل القاضى) ثم والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضى بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه) هو قيد فى الجميع وسيأتى مقابله (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ فى يده أو أتلفه

والقط والفطنة (قوله بحيث يفيد الخ) واذا ظن بحالة استمر حكمها حتى يعلم منه خلافها (قوله قبل البلوغ) لانه الوقت المعتبر ولو غبن فى وقت دون وقت لم يضر وان كثر خلافا للاذرعى (تنبيه) يختبر السفيه بعد بلوغه ليسلم اليه المال اذا رشد ولو قتر على نفسه مع يساره حجر عليه بمعنى انه ينفق عليه من ماله بالمعروف ولا يحجر عليه فى التصرف فيه الا ان خيف اخفاؤه (قوله بالرفع) هو مبتدأ لا وصف لما قبله المقتضى لعدم صحة عقده قطعا (قوله فى المماكسة) أى فى البيع والشراء والاجرة والنفقة وغير ذلك فهو راجع لجميع ما تقدم والمماكسة والنقصان يقال مكس يمكس بالكسر مكسا من باب ضرب وماكسه مماكسة ولا يحتاج الى تسليم المال اليه (قوله عقد الولى) ثم يدفع الولى المال ان كان معه أو يأخذه الصبى و يدفعه قال بعض مشايخنا و يصح دفع لصبى بامر من الولى لانه امين (قوله دام الحجر) أى جنس الحجر لان هذا حجر سفه كما مر و يقال له السفيه المهمل فهو محجور عليه شرعا (قوله بنفس البلوغ) الاولى بالرشد ليشمل ما لو تأخر عن البلوغ كما مر (قوله حجر عليه) أى حجر القاضى خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى فى أنه لا يحجر عليه وقبل الحجر يصح تصرفه كالرشيد ويقال له السفيه المهمل أيضا (قوله طرأ) بخلاف المستمر فوليه وليه فى الصغر كما مر (قوله والخلاف الخ) فيه اشارة الى أن ما فى المنهاج مبنى على القول المرجوح و يبقى النظر على القول بحجر الاب أو الجد أو الوصى من وليه والقياس انه الذى يقع منه الحجر نعم يندب للقاضى فيمن حجر عليه أن يرد أمره الى أبيه أو جده ثم بقية عصبته لانهم أشفق عليه كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله ولا يصح من المحجور عليه لسفه) ولو حسا كمن حجر عليه القاضى (قوله بيع ولا شراء) المراد تصرف مالى بدليل ما يأتى نعم يصح أن يؤجر نفسه وان يتبرع بمنفعتها اذا استغنى بماله لانها حينئذ غير مقصودة فقولهم ان للولى ان يكلفه الكسب ويجبره عليه يحمل على غير هذه (قوله ولا اعتاق) ولو بكتابة أو تعليق أو عن كفارته أو بعوض من غيره و يكفر بالصوم نعم لوليه أن يكفر عنه فى القتل بالاعتاق (قوله وهبة) أى منه لانه المقسم وتصح الهبة له و يقبلها بنفسه وان منعه الولى و يقبضها أيضا كوجوب الفور فيها بخلاف الوصية ويجب على الولى قبولهما وسيأتى (قوله قيد فى الجميع) أى لئلا يلزم التكرار

(قول المتن ووقته قبل البلوغ) لقوله تعالى وابتلوا اليتامى واليتم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده الخ قضيته ان محل الخلاف اذا أريد الاختبار بالتجارة ثم اذا قلنا بالوجه الثانى قضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد (قول المتن دام الحجر) أى لمفهوم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا والمراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذى كان فانه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه (قول المتن وان بلغ رشيدا) مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشد (قول المتن وأعطى ماله) أشار الى مذهب مالك رحمه الله حيث قال ان المرأة اذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تمنع من التبرعات الا باذن زوجها ما لم تصر عجوزا (قول المتن فلو بذر بعد ذلك الخ) خلافا لابى حنيفة لنا آية ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أى أموالهم بدليل باقى الآية ﴿فرع﴾ تقبل شهادة الحسبة فى السفه (قوله من أحد) قياسا على الجنون ورد بأنه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها (قوله والثانى يحجر عليه) أى اذا رأى الحاكم ذلك (قول المتن ولا يصح الخ) أى لان تصحيح ذلك يؤدى الى ابطال معنى الحجر (قول المتن ولا شراء) ولو بغبطة ولو فى الذمة ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل فان وليه يعتق من مال السفيه وانما منعوا صحة الشراء فى الذمة ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد لان الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد (قول المتن ولا اعتاق) أى ولو كتابة (قول المتن وهبة) أى منه (قوله هو قيد فى الجميع) يعنى ليس راجعا للنكاح فقط قال السبكى لانه يلزم عليه أن يكون جزما أولا يمنع التصرف المالى

ومفهومه فيه تفصيل فلا تراض (قوله فلا ضمان) أي ظاهرا عند شيخ الاسلام و يضمن باطنا و يؤدى بعد فك الحجر عنه أو لا ظاهرا و لا باطنا و لو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي لان مالكه سلطه على اتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة والا ضمنه وكذا يضمن ما تلف أو أتلفه بعد رشده أو قبله و بعد طلبه وتمكنه من رده وانه اذا اختلفا في كونه قبل الرشد أو قبل الطلب صدق هو لا المالك (قوله و يصح نكاحه باذن وليه) ولا يصح اقراره به الا الانثى لمن صدقها وان كذبها الولي والشهود (لا التصرف المالي) فلا يصح باذن وليه كعدم الاذن السابق نعم له التصرف في المطاعم ونحوها عند تعسر الولي بحسبها وله التدبير والوصية وفداء نفسه من الاسر بمال ورده آبقا بجعل ونذره المال في ذمته وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافا للعباب وقبض دين له أذن له وليه في قبضه وصلحه عن قصاص له ولو باقل من الدية أو مجانا كما يأتي أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية و ينفذ ايلاده لامته وسيأتي صحة طلاقه وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته واحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه واجارها بشرطه و يصح كونه وكيلا في قبول النكاح لغيره (قوله والثاني استند الخ) وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فان الصبي يضمن بالاتلاف ولا يصح اقراره (قوله لا يؤاخذ به الخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر والا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملي وتبعه شيخنا الزيادي فانظره مع ما مر عنهما آنفا (قوله فيقطع في السرقة) ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه و بذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتي في بابها نعم لو أقر باتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه (قوله والراجح في العبد أنه لا يثبت المال) فلا يثبت على السفيه أيضا وهو المعتمد فيهما (قوله على الصحيح) قال شيخ شيخنا عميرة ومقابله لزوم المال لذمته على الظاهر انتهى و يتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيأ بالفعل فراجعه (قوله و يصح طلاقه) ومثله مراجعته كما مر (قوله وخلعه) أي ان كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الانثى (قوله زوجته) قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد الامة بالحلف صحيح (قوله بنفسه) فان عين له الولي المدفوع والمدفوع اليه ودفع بحضرة الولي صح ومثل الولي نائبه فان لم يكن بحضرته لم يصح فان علم وصوله للمدفوع له صح وخالف شيخنا فيه قال شيخنا الرملي والكفارة كالزكاة وفيه نظر فقد تقدم عنه وسيأتي أيضا أنه انما يكفر بالصوم فراجعه

ثم حكى فيه الخلاف وأن يكون ذكر التصرف المالي مرة بالمنطوق ومرة بالمفهوم أقول قد يقال ليس في ذلك ضرر وقوله انه يلزم ذكر التصرف المالي جوابه أن المرة الاولى خالية عن الاذن والثانية مع الاذن قلت اذا كان قيد عدم الاذن خاصا بالنكاح اقتضى أن مقابله لا فرق فيه بين الاذن وعدمه وكلام السبكي ظاهر (قول المتن لا التصرف المالي الخ) كما في الاذن للصبي والثاني قاس على النكاح وصححه الامام والغزالي وابن الرفعة وللولي اجبار الصبي والسفيه على الكسب (قوله فما لا عوض فيه الخ) هو وارد على اطلاق حكاية الخلاف و يجاب بأن مفهوم الاصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه ومنه ما ليس فيه وجه أشار اليه الشارح وأحسن منه أن يقال الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت اذا كان السفيه وكيلا فيها وهذا كاف في صحة دخولها في كلام المتن (قول المتن ولا يصح اقراره الخ) كذلك لا يصح اقراره بعين في يده (قول المتن وكذا باتلاف المال الخ) أي قياسا على دين المعاملة (قوله على الصحيح) انظر ما يقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثاني (قوله المتن بلعان) قيد مستدرك لان النفي يجوز وان لم يلاعن كالسيد ينفي ولد أمته بالحلف ولا لعان في حقه (قول المتن في العبادة) هو شامل للمالية ولكن لا بد في المالية من قيد الواجبة (قول المتن واذا أحرم) مهما لزمه فيه من الكفارات ان كان مخيرا فبالصوم وان كان مرتبا جاز المال لان سببه فعل (قوله قبل الحجر) أما بعده فكذلك ان سلكنا بالمنذور مسلك واجب الشرع والا فكالتطوع ونبه السبكي على انه اذا صح في الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه اخراجه الا بعد فك الحجر وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل

فلا ضمان) في الحال (ولو بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل) لتقصيره في البحث عن حاله (و يصح باذن الولي نكاحه) على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح (لا التصرف المالي في الاصح) والثاني يصح اذا قدر الولي العوض فما لا عوض فيه كالاعتاق والهبة لا يصح جزما (ولا يصح اقراره بدين) عن معاملة أسنده الى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الاظهر) والثاني استند الى انه لو أنشأ الاتلاف ضمن فاذا أقر به يقبل ثم ما رد من اقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر (و يصح اقراره (بالحد والقصاص) فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد اذا أقر بها وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف فان قبل فهنا أولى والراجح في العبد انه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح (و) يصح (طلاقه وخلعه) و يجب دفع العوض الى وليه (وظهاره) وايلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) واستلحاقه النسب و ينفق على الولد المستلحق من بيت المال (وحكمه في العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لانه تصرف مالي (واذا أحرم

عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر أن الحكم كذلك اذا أراد السفر للاحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر (وان أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لاتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولي منعه) من الاتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) وثاني الوجهين من الطريق الثاني أنه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (و يتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح ان لدم الاحصار بدلا ونيابة الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب و يظهر أن يبقى في ذمة السفيه أيضا

(فصل ولي الصبي أبوه ثم جده) لابيه (ثم وصيهما) أي وصي الاب ان لم يكن جد ووصي الجد (ثم القاضي) أو من ينصبه وسيأتي في كتاب الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وجهان و ينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة اهـ (ولا تلي الام في الاصح) والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما (و يتصرف الولي

(قوله بحج فرض) ولو قضاء عن تطوع أفسده ولو بعد الحجر فقوله قبل الحجر تبع فيه الروضة وليس قيدا بل بعده كذلك والمراد بعد وجود الحجر (قوله وظاهر الخ) أشار الى أن لفظ أحرم و بحج في كلام المصنف ليسا قيدا (قوله أو يخرج الخ) نعم ان تضرر منه ورأى الولي دفعه اليه جاز (قوله وان أحرم بتطوع) وكذا لو سافر للاحرام به فلم يحصل احرامه به بغير اذن وليه وان جاز له منعه مثل سفره له ومن اتمامه ثم لو حجر عليه بعد احرامه فهو كالواجب فيما مر (قوله وزادت الخ) فان لم تزد لم يمنعه وان تعطل كسبه في الحضر (قوله فللولي منعه) أي يجب عليه منعه لانه جواز بعد منع (قوله و يتحلل بالصوم) أي مع الحلق والنية ومثل التحلل كل ما لزمه من الكفارة في الحج أو غيره ولو مرتبة على ما اعتمده شيخنا كشيخنا الرملي وعلى هذا فقوله هنا وفيما مر والكفارة كالزكاة في الدفع بيان لحكمها على القول به الذي اعتمده الخطيب وغيره تبعا للسبكي وغيره فتأمله واذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه لم يجزله الصوم ان كان موسرا (قوله في الذمة) أي ذمة المحصر الذي منه المذكور هنا (قوله و بيانه) بموحدة أوله وهاء آخره قبلها نون عطف على ترجيح وقال بعضهم بنون أوله ومثناة آخره فوقية قبلها موحدة منصوب عطفا على بدلا أو مخفوض عطفا على ان وما بعدها وفيهما نظر فراجعه وحرره

(فصل فيمن يلي الصبي) وكيفية التصرف في ماله (قوله الصبي) هو شامل للذكر والانثى وهو من أسرار اللغة فلا حاجة لقول بعضهم لامه للجنس لاجل ذلك بل لا تصح لان لام الجنس انما تدخل أفراد ما دخلت عليه ومثل الصبي المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين الا في التصرف في ماله فلا يصح لانه غير محقق الوجود (قوله أبوه) ولو كافرا على كافر ونقرهم لو ترافعوا الينا على المعتمد خلافا لما في المنهج (قوله ثم القاضي) أي قاضي بلد المال انحو حفظه وقاضي بلد الصبي للتصرف في ماله ولو كان القاضي جائرا أو فقد فالولاية لصلحاء المسلمين في بلده (قوله ومن شرط الوصي العدالة) أي الباطنة ان أريد تسجيلها عند القاضي والا اكتفي بالظاهرة (قوله و ينبغي أن يكون الراجح) هو المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الاب والجد ولو مع التسجيل وهو يخالف الوصي المتقدم وقال بعضهم متى أريد التسجيل فلا بد من العدالة الباطنة مطلقا والقيم كالوصي وشرط الولي مطلقا عدم عداوة للمولى عليه ولو ظاهرة (قوله ولا تلي الام) ومثلها بقية الاقارب كالاخ والعم لكن لهم عند غيبة الولي أو اذنه الانفاق عليه من ماله في تأديبه وتعليمه للمسامحة فيه ومثل الصبي المجنون الذي له نوع تمييز والسفيه كما مر (فرع) لو رأى أمين صبيا وماله وخاف عليه من جور قاض مثلا فله التصرف له فيه بالمصلحة و يثاب على ذلك ولا ضمان عليه (قوله و يتصرف الولي) وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولاب عجز نصب غيره عنه ولو باجرة مثلا من مال المحجور أو رفع الامر لحاكم ثم يفعل ما فيه

(قول المتن لثقة) اللام مستدركة لان أعطى يتعدى بنفسه (قول المتن وان أحرم بتطوع) أي في حال الحجر بخلاف ما لو عرض وهو محرم به ومن ثم تعلم ان احرامه ابتداء لا يتوقف على الاذن بخلاف الصبي (قول المتن فللولي منعه) قضيته المنع من السفر بنفسه (قول المتن و يتحلل بالصوم) لو كان الاحصار في حج فرض تحلل بالمال (قوله يبقى في الذمة) أي في ذمة المحصر

(فصل ولي الصبي أبوه) أي بالاجماع (قوله ان لم يكن جد) لو وصي الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة (قوله وهل يحتاج الخ) قال السبكي لو فسق في زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه و يقوم غيره من الاولياء مقامه (قول المتن ولا تلي الام) أي قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في سائر ما تقدم ومن ثم تعلم ان الولد لا يلي أباه المجنون والسفيه (قوله والثاني تلي) بل أغرب القاضي فحكى عن الاصطخري تقدمها على الجد ثم اذا قلنا لها ولاية فهل تثبت لابويها وجهان وهل يكتفى فيها بالعدالة

المصلحة وللولى غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الامرين من أجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف فى أخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ مطلقا (قوله بالمصلحة) ومنها بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو غصبه ولو بدون ثمن مثله وله ولو قيما فعل ما يرغب فى نكاحه وليته أو بقائه ولو بنحو بيع حلى لصبغ ثياب وشراء جهاز معتاد ولو بغير اذن حاكم وتقبل دعواه فيه اذا لم يكذبه ظاهر الحال (قوله وهو أولى) ان أمن فيه جور وخراب وكفى ريعه ولم يكن به ثقل خراب ولا بعد عن بلد المحجور بحيث يحتاج فى تحصيل غلته الى أجرة من يتوجه اليه لاجلها أو لنحو عمارة (قوله ويبنى دوره الخ) قال شيخنا المعتمد الرجوع الى عادة البلد وفى شرح شيخنا ما يخالفه وان المعتبر ما نصوا عليه وان خالف العادة وسواء فى البناء ابتداؤه ودوامه فلو تركه أو ترك علف دابة أو سقيها ضمن وكذا ترك نخل بلا تلقيح كما قاله ابن قاسم واعتمد شيخنا خلافه قال القفال ويضمن ورق الفرصاد اذا تركه حتى مات (فرع) لا يشترط فى العقار أن يساوى بعد بنائه ما صرف عليه على المعتمد لندوره وان وقع لبعض العلماء كراهة له (تنبيه) حكم ناظر الوقف فى ذلك كالولى (قوله والآجر) وأول من صنعه هامان عند بناء الصرح لفرعون (قوله ولا يبيع عقاره) ومثله آلة القنية ومن الحاجة ما مر فى الحرف فلابد من كون الحاجة فى هذين أكيدة ويجوز بيع غيرهما ولو لحاجة يسيرة وبيع مال التجارة لمصلحة (قوله وله بيع ماله) ولا يجوز اقراضه بلا ضرورة الا للقاضى فيجوز للحاجة أيضا ولا يبيع الولى الا لثقة ملىء (قوله على النقد) أى الحال (قوله الاصح الصحة) مرجوح والمعتمد عدم الصحة (قوله واذا باع مال ولده لنفسه) ومثله عكسه وخرج الوصى والقيم فلا يصح مطلقا (قوله لا يحتاج الى رهن) وهو المعتمد ان كان مليئا قال شيخنا م ر ويجب الاشهاد وخالفه الخطيب نعم لا يجب شىء من ذلك فى البيع لمضطر توقف انقاذ روحه عليه وليس لولى سفر بمال محجور فى البحر وان غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه عند غلبتها وله السفر به وبماله فى غيره مع الأمن وله اركاب المحجور الدواب التى يضبطها ولو حاملا (فرع) لو فسق الولى فى زمن الخيار لم يبطل البيع ويثبت الخيار لمن يلى مكانه (قوله فى ذلك) أى الاخذ أو الترك فلا يأخذ الا مع المصلحة أو زيادتها ولو لم يأخذ فللمولى عليه بعد كماله أن يأخذ وللاب الشريك أن يأخذ بالشفعة لنفسه فى بيع حصة المحجور لنفسه أو غيره أو شرائه حصة له ولغير الاب من الاولياء ذلك فى غير الاولى وليس للولى مطلقا أن يقتص لموليه ولا يعفو عن قصاص له الا الأب فى حق مجنون فقير ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يشترى له الا من ثقة ولا يشترى له الجوارى ولا يصرف ماله فى نحو مسابقة ويجب عليه قبول هدية للمحجور أو هبة أو وصية والا فيأثم كما مر قال بعضهم وينعزل أيضا وتوقف شيخنا وشيخنا الرملى فى القول بذلك (قوله ويزكى ماله) وكذا بدنه قال شيخنا الرملى وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا اذا لم يعتقدا وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر اذ لا زكاة عندهما فهى عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملى المذكور على ما اذا كانا شافعيين فان كان أحدهما شافعيا جاز للولى الاخراج وعليه يحمل كلام شيخنا وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله (قوله وينفق عليه

الظاهرة كالاب (قوله أى الطوب الخ) قال فى البيان والحجر أولى من الآجر (قوله بدل) يشير بهذا الى أن المنع من اللبن والجص لا فرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما (قوله وهو يجد) ينبغى أن يكتفى بامكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحالى (قول المتن واذا باع) لو أجر بأجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن يراجع ذلك من الغنية للاذرعى (فرع) يجوز أن يدفعه قرضا ولا يأذن فى النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل (قوله لانه أمين فى حق ولده) هذا مسلم ولكن ينبغى تقييده بان يكون مليا أو أن يشهد خوف الموت

بالمصلحة فيشترى له العقار) وهو أولى من التجارة (ويبنى دوره بالطين والآجر) أى الطوب المحرق (لا اللبن) أى الطوب الذى لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه (والجص) أى الجبس بدل الطين لكثرة مؤنته (ولا يبيع عقاره الا لحاجة) كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التى رآها (واذا باع نسيئة) وظاهر أنه بزيادة على النقد (أشهد) عليه (وارتهن به) رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام فى صحة البيع اذا لم يرتهن والمشترى ملىء وجهين وقال الاصح الصحة قال الرافعى ويشبه أن يذهب القائل بالصحة الى انه لا يضمن وبجوازه اعتمادا على ذمة الملىء واذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج الى رهن لانه أمين فى حق ولده (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التى رآها فى ذلك (ويزكى ماله وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق

على قريبه بالطلب (فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا) لماله (بلا مصلحة صدقا باليمين) لانهما غير متهمين لوفور

شفقتهما (وان ادعاه على الوصي والامين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) للتهمة في حقهما وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي

(باب الصلح)

(هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة) كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين (فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف (أو) جرى الصلح (على منفعة) في دار مثلا مدة معلومة (فاجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (تثبت أحكامها) أي الاجارة في ذلك (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أي الهبة في ذلك من الايجاب والقبول والاذن في القبض ومضي زمن امكانه

لصدق

ويكسوه) وكذا على حيوانه ونحو زوجته ويجبره الولي على الكسب اللائق به ان لم يكن غنيا كما مر ويخرج أرش جنايته ويوفي ديونه لكن بعد طلبها ولو بلا حاكم (قوله على قريبه) ومنها الاب أو الجد المتولي كما تقدم وله خلط ماله بماله ومواكلته مع المصلحة (قوله بالطلب) ولو بوليه الا في معذور كزمن عاجز عن الارسال (قوله بعد بلوغه) الاولى بعد كماله ليشمل السفيه والمجنون (قوله بيعا) أو أخذا بشفعة بان ادعى أن الولي ترك الاخذ مع المصلحة فيه صدق باليمين (قوله لوفور شفقتهما) قال شيخنا الرملي ومثلهما الام وأصولها ان توفقت ولايتهما على حاكم أخذا من العلة (قوله على الوصي والامين) أي من غير الام وأصولها كما مر والقاضي ولو قبل عزله كالوصي على المعتمد وقال الخطيب يصدق في غير المال بلا يمين (قوله صدق هو) قال شيخنا الرملي في غير أموال التجارة وفيما لا يعسر الاشهاد عليه والا فهما المصدقان (قوله وقيل الخ) هو اعتراض على المصنف في عدم ذكر الخلاف وظاهر كلامه أن الخلاف أوجه ثلاثة فتأمله (قوله ودعواه على المشتري الخ) ظاهر كلامه شمول التشبيه للخلاف والحكم فراجعه (تنبيه) لا يصح للحاكم أن يحكم بصحة بيع العقار ونحوه حتى يثبت عنده أن التصرف بالمصلحة قال شيخنا الرملي هذا في الوصي والامين بخلاف الاب والجد

(باب الصلح)

هو لغة وعرفا عاما قطع النزاع وشرعا عقد يقتضي ذلك وهو رخصة من المحظور وقيل أصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره من العقود ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء ولو اعتبارا أو غالبا كما يأتي ودليل جوازه الكتاب كقوله تعالى والصلح خير والسنة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والاجماع والكفار كالمسلمين وتخصيصهم بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا قال الاسنوي ومعنى أحل حراما كأن يصالح على نحو خمر أو من حال على مؤجل أو من دراهم على أكثر منها ومعنى حرم حلالا كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها انتهى وفي ذلك كله نظر كما بينته في حاشية التحرير على أتم بيان فليراجع منها ومنه ما يأتي في الصلح مع الانكار (قوله هو قسمان) أي باعتبار المذكور هنا الذي هو في المعاملة والدين فلا يرد أن من أقسام الصلح بين المسلمين والكفار كما في الهدنة والامان وبين الامام والبغاة كما في بابهم وبين الزوجين كما في القسم والنشوز وغير ذلك (قوله على عين) أي حقيقتها كما سيذكره لا ما قابل المنفعة كما سيذكره (فرع) يصح الصلح عن منفعة نحو الكلاب وعن نحو السرجين لان أخذ المال في مقابلة اسقاط حقه لا في مقابلة المنفعة أو الاختصاص (قوله فاقر) ومثل الاقرار الحجة واليمين المردودة (قوله في المصالح عليه) وكذا في المصالح عنه ولو ذكره لكان أولى (قوله لمحل المنفعة

(قوله لانهما الخ) قضية هذا الفرق قبول قول الام اذا كانت وصية

(باب الصلح)

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة ونحوه والمعقود له ما سبق والاموال قال السبكي المزاحمة تارة تقع في الاملاك وتارة في المشتركات وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما والباب معقود لذلك (قول المتن فان جرى على غير المدعاة) أي غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين وسيأتي قسيمه في قوله ولو صالح من دين الخ قال السبكي وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين اهـ وسيذكره الشارح (قول المتن فهو بيع) ذكر المصنف أربعة أنواع البيع والاجارة والهبة والابراء فالاول صلح المعاوضة والاخيران صلح الحطيطة قال الاسنوي وزاد الرافعي في الشرح صلح العارية (قوله وجريان التحالف) والتوقف على شرط القطع في الزرع والابطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك (فرع) أتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر لانه ربا (قول المتن فاجارة)

فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والاصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك من الدار على نصفها والثاني قال الصلح يتضمن المعاوضة ولاعوض هنا للمتروك والاول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهي سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا) فاجابه (فالاصح بطلانه) لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة والثاني يمنع ذلك ويصحح العقد ﴿ تتمة ﴾ ولو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره (ولو صالح من دين)

الخ) فهي اجارة لغير العين المدعاة بهامن المدعى عليه للمدعى وقصره الشارح على هذه نظر اللظاهر من لفظ على والا فعكسها كذلك كأن يصالح بعبد أو ثوب على سكنى الدار المدعى بها مدة معلومة وهي اجارة العين المدعاة بغيرها من المدعى للمدعى عليه (قوله فيصح العقد بلفظ الهبة) ونحوها كالتمليك ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو المقسم كان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي فلو قال وهبتك نصفها على أن تعطيني باقيها فسد الصلح قال شيخنا وكذا يفسد لو سكت عن لفظ وصالحتك واقتصر على وهبتك نصفها قال ولا يشترط القبول فيه كما يأتي في الدين وفيه نظر فان كلا من لفظ الصلح والهبة قد يحتاج الى القبول بخلاف الابراء فيما يأتي فتأمل (قوله ولا يصح بلفظ البيع) بأن يقول بعتك نصفها وصالحتك على الباقي (قوله والاصح صحته) أي عقد الهبة المذكور ويسمى صلح الحطيطة (قوله بلفظ الصلح) ويشترط فيه القبول كما يأتي في الدين (قوله وهي الخصومة) وفي نسخة وهو سبق الخصومة وان لم تكن عند قاض ونحوه (قوله فالاصح بطلانه) أي بطلان كونه صلحا وهو كناية في البيع قاله شيخنا مر (قوله ويصح العقد) أي صلحا صريحا على المرجوح (قوله من عين) أي غير نقد (قوله فظاهر انه بيع) لان الثمن النقد وهو هنا في الذمة وليس مسلما فيه لعدم لفظ السلم فلا ينافي صحة السلم في النقود كما مر (قوله موصوف) نعت لعبد وثوب وسكت عن مثله في النقد استغناء عنه لذكر كونه من الذهب أو الفضة وكون مثل هذا من البيع وما بعده من السلم غير مستقيم اذ كل منهما مع لفظ السلم سلم ومع عدم لفظه بيع كما هو مذكور في محله (قوله فظاهر انه سلم) أي ان ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح للعلم به وليس لفظ الصلح نائبا عنه وقال شيخنا الرملي اذا لم يذكر لفظ السلم فهو سلم حكما وسيأتي رده آنفا (قوله وسكت عنه الشيخان) أي سكتا عن التصريح بتصويره والا فكلامهما شامل له اذ قد يراد بالعين في كلامهما ما قابل المنفعة ومما يدل له اقتصارهم عليها في مقابلة العين وقد أشار الى ذلك الاسنوي وما قيل ان الشارح ذكر ذلك رادا على الاسنوي غير ظاهر فتأمله ﴿ تنبيه ﴾ يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي وهو في الحقيقة صلح على منفعة فهو من أفراد ما تقدم ويقع خلعا كأن تصالحه من كذا على أن يطلقها طلقة قال شيخنا ولا بد بعد عقد الصلح من انشاء عقد خلع كأن يقول طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه فتقبل قال بعضهم وعلى هذا فلم يقع الصلح خلعا فالوجه الاكتفاء بقوله طلقتك عليه مثلا عقب لفظها بالصلح ويقع فسخا وسيأتي قال شيخنا الرملي ويقع وقفا وفيه نظر ويقع اعارة كان يصالح من الدار على أن يسكنها المدعى عليه سنة ولا يصح على أن يسكنها المدعي لانه مقابلة ملكه بملكه لان المنفعة من المقر به له تبعا للعين وذلك باطل كما قاله الدميري واعترض التصوير المذكور بان من داخلة على المأخوذ وعلى داخلة على المتروك وهو عكس القاعدة السابقة وقد يجاب بانه من غير الغالب أو بالنظر للمدعى عليه وبان ذلك من الاقتصار على بعض المدعى به لا من الصلح عنه بغيره الذي هو المقسم في كلام المنهج وغيره وصوره بعضهم بان يصالحه من الدار على سكنى حانوته مثلا شهرا واعترض بانه وان صح من حيث التصوير فهو باطل من حيث ان العارية ليس لها مقابل وفي قولهم مقابلة ملكه بملكه نظر لانه بالصلح تصير العين بمنفعتها للمدعى عليه وكان المدعي استثنى لنفسه منها السكنى أو رجع فيها فالقياس الصحة فيه أيضا فتأمل وجواب بعضهم عن عدم الصحة في هذه مع الصحة في الاقتصار على بعض العين فيما تقدم بان المنفعة لما كانت جنسا آخر مع العين ظهرت فيها المقابلة مردود بان الكلام في الاعارة وتقدم انه ليس فيها مقابلة فافهم

لصدق حدها عليه (قوله بلفظ الهبة) كان صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي (قول المتن فالاصح بطلانه) لو نوى به البيع صح ثم منشأ الخلاف النظر الى المعنى أو اللفظ (قوله يمنع ذلك) أي ويقول هو بيع أو اجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك (قوله فظاهر انه سلم) أي سواء صرح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على

غيردين السلم (على عين صح فان توافقا فى علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض فى المجلس) حذرا من الربا (والا) أى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أوثوب (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الاصح) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة ولا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض (دينا اشترط تعيينه فى المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفى قبضه) فى المجلس (الوجهان) أصحهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه فى المجلس ان اشترط القبض فيه فى العين تخريجا عليه (وان صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما) كالاسقاط نحو أبرأتك من خمسمائة من الالف الذى لى عليك أوحططتها عنك أو أسقطتها عنك وصالحتك على الباقى ولا يشترط فى ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح فى الاصح) نحو صالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف فى الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم ويشترط فى ذلك القبول فى الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كألف (أوعكس) أى من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل فى الاول ولا اسقاطه فى الثانى لانهما وعد من الدائن والمدين (فان عجل) المدين (المؤجل صادرا

(قوله غيردين السلم) لوقال غيرالمثمن لكان أولى ليشمل المبيع فى الذمة نعم لو صالح عن المسلم فيه برأس مال السلم صح وكان فسخا للعقد (قوله قبض العوض) أى المصالح عليه لا المصالح عنه لانه من بيع الدين لمن هو عليه وهو لا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر فى بابه ويشترط تساوى العوضين ان اتحد الجنس (قوله والمصالح عليه) لم يقيده بالعين التى هى المقسم ليصح تقسيم المصنف بعده الى عين ودين فهو جواب عنه بجعل ضمير يتوافق راجعا للمصالح عنه بقيد كونه دينا والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا والاولى ما أجاب به ابن حجر بانه يراد بالعين ما قابل المنفعة فيصح التقسيم أيضا (قوله كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة) هذا صريح فى ان هذا ليس سلما حقيقة ولا حكما وهو يرد ما مر عن شيخنا م ر من انه سلم حكما فليس لفظ الصلح نائبا عن لفظ السلم نعم موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع فى الذمة له حكم السلم فتأمله (قوله أصحهما لا يشترط) تقدم أنه المعتمد (قوله فيشترط قبض الآخر) أى على الوجه الثانى الذى يشبهه بالسلم ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح ولا كذلك فى السلم فتأمله (قوله فان كانا ربويين) أى متحدى علة الربا كما مر اشترط القبض أى قطعا فشمول كلام المصنف لهذه المسئلة لا يصح من حيث الحكم ولا من حيث الخلاف وقيل انها ليست من أفراد ما مر قبلها وانما ذكرها لتتميم الاقسام لان ما تقدم فى عين ودين وهذه فى دينين (قوله ويشترط قبضه) أى محل المنفعة (قوله تخريجا عليه) أى على اشتراط القبض فى العين على الوجه المرجوح فيما سبق ولا يخفى أن ذكر هذه المسئلة تتميم لاقسام الصلح عن الدين وصحتها بالقياس على ما تقدم فى كلام المصنف فى الصلح عن العين على المنفعة والتخريج المذكور ليس فى محله اذ لم يتقدم فى كلامه ولا فى كلام المصنف فتأمل وافهم (قوله كالاسقاط) ومثله الترك والاحلال والتحليل والعفو والوضع والمسامحة (قوله وصالحتك الخ) راجع لجميع ألفاظ الابراء واحتيج الى لفظ الصلح مع الابراء ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولم يحتج لقبول نظرا للفظ الابراء كما ذكره وفيه ما مر وقياس ما مر فى العين أنه لو قال أبرأتك من نصفه على أن تعطينى باقيه فسد العقد وأنه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الابراء فسد كما مر عن شيخنا فراجعه (قوله على خمسمائة) ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها وان كانت فى الذمة ولا تعيينها فى المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملى فراجعه (قوله ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع) ولا بلفظ الهبة ونقل عن شيخنا الرملى الصحة لان هبة الدين ابراء وسيأتى ما يخالفه (قوله لفظ الصلح

(قول المتن على عين) قال الاسنوى كأنها تصحفت عن غير فانه الصواب بدليل التقسيم الآتى الى عين ودين (قول المتن صح) أى سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع (قوله فان كانا ربويين) كأنه زاده تتميما للاقسام والا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله (قوله قبضه) الضمير فيه راجع لقوله محلها (قوله فيه) الضمير فيه راجع لقوله فى المجلس (قوله فهو ابراء الخ) نظرك الى هذا مع الذى قبله يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا الى صلح معاوضة وصلح حطيطة (قوله ويصح بلفظ الابراء) قال الاسنوى كان يقول ابرأتك من كذا وأعط الباقى أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقى فاذا قال ذلك برئ من غير قبول (قول المتن فى الاصح) مدرك النظر الى اللفظ والمعنى (فرع) لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لان هبة الدين ابراء (قوله على خمسمائة) أى فى الذمة أما المعينة فكذلك عند الرافعى وعلله بأنه استيفاء وخالف الامام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا (قول المتن فان عجل الخ) هى مسئلة مستقلة أعنى ليس التعجيل

صح الاداء) ووقع عن الدين وان ظن صحة الصلح لكن له فى هذه الاسترداد لانه أدى على اعتقاد أمر باطل فلولم يسترد وقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم وعلى هذا ينزل قول المنهج بعدم صحة التعجيل فتأمله (فرع) تم به البلوى وهو لو تصادق متعاملان على أنه لا يستحق أحدهما على الآخر شيأ على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق فان قال ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل ثم ادعى الجهل أو النسيان بعد ذلك لم يقبل والا قبل (قوله لغا الصلح) نعم ان صرح مع ذلك بالابراء صح على المعتمد (قوله الانكار) مثله السكوت ويصدق مدعى الانكار ولو اختلفا فيه بعد الصلح (قوله فيبطل الخ) خلافا للأئمة الثلاثة فى غير الكتابة والوصية والخلع ولو أقر بعد الصلح لم ينقلب صحيحا فان صالح حينئذ صح ولو قال له بعد الصلح على الانكار برئت من الدين أو أبرأتك منه أو ملكتك العين فله العود الى الدعوى بذلك ولا يؤاخذ بهذا الاقرار لبنائه على فاسد ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه فان كانت العين مضمونة صح الصلح والا فلا ولو بذل للمنكر مالا ليقر فاقر فصالحه فهو فاسد ولا يكون مقرا بذلك (قوله وكان نسخة الخ) هذا لا يدفع الاعتراض عن المحرر كالمنهاج فالصواب أن يقال ونسخة المحرر غير بالغين المعجمة والراء فاشتبهت الراء بالنون فتوهم المصنف أنها عين بالعين المهملة والنون فعبر عنها بالنفس فتأمل (قوله فهما) أى مسئلة النفس ومسئلة الغير بالغين المعجمة والراء مسئلتان حكمهما واحد وهو البطلان فاندفع ما قيل ان الصواب فى عبارة المنهاج غير ليوافق ما فى الروضة وأصلها وغايته أن البطلان فى مسئلة النفس لامرين الانكار وفساد الصيغة باتحاد المصالح به وعنه وان أمكن الجواب عن هذا بما مر وان البطلان فى مسئلة الغير للانكار فقط للنهى عنه كما مر لانه ان كان المدعى صادقا فقد لزم بتحريم مدعاه الحلال له قهرا عليه أو كان كاذبا فقد أحل له أخذ ما لا يستحقه ببيع ما لا يستحقه أيضا كذلك والمدعى كالظافر ان كان صادقا لا يقال الصلح الجائز بالاقرار مشتمل على التحريم والتحليل لانا نقول انه بالرضا حينئذ بالرضا كالبيع كما مرت الاشارة اليه وفيه نظر فتأمله (قوله وان كان المدعى دينا الخ) هذه من افراد قول المصنف وكذا الخ الشامل للعين والدين كما أن الصلح على نفس الدين داخل فيما قبلها لشموله لذلك وانما أفرد هذه بالذكر لعدم الخلاف فى بعضها المخالف لذكر الخلاف فى كلام المصنف فافهم (قوله لم يصح جزما) قال شيخنا م ر كغيره سبب الجزم فى هذه دون ما بعدها ان هبة الدين لمن عليه باطلة فراجعه مع ما مر ويتجه

صادرا عن مقتضى الصلح كى يعترض عما لو دفع على ظن اللزوم فانه لا يصح التعجيل كما قاله ابن الرفعة (قول المتن الصلح على الانكار) خالفنا فيه الائمة الثلاثة وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعى يبيع مالا يملكه ويشترى المدعى عليه ما يملك وبالقياس على ما لو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الانكار ولانه ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز لكف الاذى لانه أكل مال بالباطل ولا للاعفاء من اليمين لما ذكر اذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال ولانه محرم للحلال ان كان المدعى صادقا ليحرم المدعى به عليه بعد ذلك أو محلل للحرام ان كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه (قوله حكمهما واحد) أى وهو البطلان ويكون صورة مسئلة الكتاب انه أنكر ثم دفع الدار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الانكار وفساد الصيغة لكن على هذا التصوير ينبغى أن يجرى فيه خلاف المسئلة الآتية وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذى أخذه هنا والبعض الذى أخذه هذا فانهما بعقد الصلح قد اتفقا على أن كلا يستحق ما أخذه غيره اذ جهة الاستحقاق مختلفة هنا يزعم أصالة الاستحقاق والآخر يزعم طريق الهبة (قوله التوافق الخ) عبارة السبكى قال القفال يصح ويجعل المدعى واهبا للنصف ان كان صادقا وموهوبا له ان كان كاذبا ولا يبالى بالاختلاف فى ذلك اه والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو أعنى الدافع يقول انما بذلت النصف لدفع الاذى حتى لا يرفعنى الى القاضى ولا يقيم على شهادة زور والبذل هكذا باطل (قوله لم يصح جزما) أى لان ايراد الهبة على ما فى الذمة باطل وذلك أن تقول المدعى مبرئ لا واهب

صح الاداء) وسقط الاجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (ولو عكس) أى صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لانه ترك الخمسة فى مقابلة حلول الباقى وهو لا يحل فلا يصح الترك (النوع الثانى الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى) وفى الروضة كاصلها على غير المدعى كان يدعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين اه وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما فى الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد (وكذا ان جرى) الصلح (على بعضه) أى المدعى كنصف الدار يبطل (فى الاصح) والثانى يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فان تصالحا عن ألف على خمسمائة فى الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة

لم يصح فى الاصح (وقوله صالحنى عن الدار التى تدعيها ليس اقرارا فى الاصح) والثانى اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكنى ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار (القسم الثانى) من الصلح (يجرى بين المدعى وأجنبى) فى العين (فان قال وكلنى المدعى عليه فى الصلح) عن المدعى (وهو مقر لك به (صح) الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعى أو هذا العبد من ماله أو عشرة فى ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه (ولو صالح) الاجنبى (لنفسه) بعين ماله أو بدين فى ذمته (والحالة هذه) أى ان المدعى عليه مقر بالمدعى (صح) الصلح للاجنبى (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدعى عليه (منكرا وقال الاجنبى هو مبطل فى انكاره) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة فى ذمته مثلا ليأخذ المدعى من المدعى عليه (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وفى الروضة كأصلها وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (لغا الصلح) لعدم الاعتراف للمدعى بالملك ولو كان المدعى دينا وقال الاجنبى للمدعى وكلنى المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صالح الاجنبى لنفسه فى هذه الحالة أو حالة الانكار بعين أو دين فى ذمته فهو ابتياع دين فى ذمة غيره فلا يصح على الاظهر السابق فى بابه

(فصل الطريق النافذ) بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

وقوله

أن يقال ان فى الاولى بيع الدين بالدين وهو باطل بلا خلاف وفى الثانية بيع عين بدين وكان القياس الصحة لولا الانكار فتأمل (قوله ملكنى) ومثله هبنى وبعنى وزوجنى وأبرئنى فلو ادعى انه أوقفه قبل ذلك سمعت دعواه وبينته ولو قال أعرنى أو آجرنى فاقرار بالمنفعة (قوله فى العين) قيد بها لأجل ما سيأتى من انه شراء مغصوب ونحوه وسيأتى محترزه فى الشارح (قوله وكلنى) أى وهو صادق والا فهو شراء فضولى (قوله وهو مقر لك) أى وهو صادق فى ذلك ومثله وهى لك فان كان كاذبا فهو صلح على انكار (قوله صح) أى ان لم يرجع المدعى عليه للانكار قبل الصلح والا فهو عزل فيبطل الصلح بعده (قوله من ماله) أى الموكل وكذا من مال الوكيل ويكون قرضا على الموكل ومثل ذلك يأتى فيما بعده (قوله والحالة هذه) منها لفظ وكلنى ولا حاجة اليه ولذلك سكت الشارح عنه (قوله وهو مقر لك) ليس قيدا فى كونه شراء مغصوب كما يعلم من الغصب فهو مجرد تصوير (قوله صح الصلح للاجنبى) وملك العين المدعاة فلو أنكر المدعى اقرار المدعى عليه وأخذ العين من الاجنبى لم يكن له الرجوع على المدعى عليه بما صالح به لانه غير ظالم له لدعواه اقراره (قوله بلفظ الشراء) جواب عن التشبيه مع انه شراء حقيقة (قوله منكرا) أى حالته ذلك فى الواقع وان لم يقله الاجنبى (قوله مع قوله هو منكر) ليس قيدا كما مر (قوله وأنا لا أعلم الخ) ليس قيدا أيضا فعبارة المنهاج أولى لشمولها ما لو قال وهو محق فى انكاره أو لم يزد على صالحنى (قوله أو للمدعى عليه) مستدرك اذ الكلام فى صلح الاجنبى لنفسه بل ان ذكره مر بما يوهم ما لا يصح ارادته فتأمل (قوله وكلنى المدعى عليه الخ) أى وهو صادق كما مر ولا بد أن يقول وهو مقر لك أو وهى لك كما تقدم فى العين فان كان كاذبا فى دعوى الوكالة فهو فضولى ولو لم يدع الوكالة ولا اقرار المدعى عليه وانما قال هو منكر ولكنه مبطل فى انكاره فصالحنى عنه لقطع الخصومة بينكما فان صالح على عين لم يصح ان كان المصالح عنه عينا لعدم امكان تمليكه غير ماله فان كان دينا وصالح عنه من مال نفسه صح لانه من قضاء دين الغير بغير اذنه وهو صحيح أو كاذبا فى دعوى الاقرار فهو صلح على انكار فلا يصح كما مر (قوله فى هذه الحالة) أى حالة دعواه الاقرار بقوله وهو مقر لك ولعل الشارح توهم أنه ذكرها قبل فأحال عليها (قوله أو حالة الانكار) أى مع ذكره أنه مبطل انكاره كما مر والا لغا كما مر فى العين (قوله فلا يصح) تقدم فى بابه أن المعتمد الصحة كما فى الروضة خلافا لما فى المنهاج وعلم أن المراد بالدين ما ينشئه الآن لا دين ثابت قبل ولا بد من قدرته على انتزاع الدين كما فى العين

﴿فصل﴾ فى التزاحم على الحقوق المشتركة عموما أو خصوصا (قوله ويعبر عنه) أى عن الطريق بقيد كونه نافذا وفى بنيان أخذا من النفوذ بالشارع وتطلق الطريق على غير النافذ كما يأتى وعلى ما فى الصحراء

(قوله لم يصح فى الاصح) علله الرافعى بأن فيه معنى المعاوضة وهى لا تصح مع الانكار واعترض عليه بنظيره عند الاقرار فانه جعله استيفاء خلافا للامام (قوله ملكنى) مثله بعنى بخلاف أجرنى قال السبكى ولو زعم بعد ذلك انه موقف عليه سمعت دعواه وبينته ان اعتذر وان قلنا بالمنع فى نظيره من المرابحة والمعتمد فى المرابحة القبول (قول المتن صح) أى لان من يدعى وكالة غيره يقبل (قوله فى سائر المعاملات) ثم ان كان صادقا والا فهو كتصرف فضولى (قوله ولو كان المدعى دينا) هو قسيم قول الشارح فى العين (قوله أو حالة الانكار الخ) أى مع قوله مبطل فى انكاره (قوله على الاظهر) اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين وهو هنا منكر فينبغى أن يصح جزما وقد يجاب بأنه وان أنكر المدعى جاز أن لا يقر لاجنبى وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع ﴿فصل الطريق النافذ الخ﴾ والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص

(بما يضر المارة) في مرورهم فيه لانه حق لهم (ولا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولا ساباط) أي سقيفة على حائطين هو بينهما (يضرهم) أي كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أي كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته) المار (منتصبا) قال الماوردي وعلى رأسه الحمولة العالية وهو ظاهر و يشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الاصحاب (وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل لانه قد يتفق ذلك أما الذمي فيمنع من اخراج الجناح في شارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره في الروضة (و يحرم الصلح على اشراع الجناح) بشيء وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض كالمرور (و) يحرم (ان يبنى في الطريق دكة) بفتح الدال أي مسطبة (أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر) المارة (جاز) كالجناح وفرق الاول بان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به

فهي أعم مطلقا وتذكر وتؤنث فقول المنهج و بينهما افتراق هو من الافتعال الكافي فيه مفارقة أحدهما لا من التفاعل المقتضي لمفارقة كل منهما فافهم (قوله بما يضر المارة) أي ضررا دائما لا يحتمل عادة فيجوز نحو عجن طين ونقل حجارة ونحتها مدة العمارة اذا ترك من الطريق مقدار المرور ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة قال شيخنا ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه وكل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه واما دواب نحو العلافين على حوانيتهم أو نحوها فيمنعون منه ولو بولي الامور وجوبا عليه وما تولد منهم مضمون قطعا (قوله جناح) مأخوذ من جناح الطائر أو من جنح اذا مال (قوله ولا ساباط) جمعه سوابيط وسباطات ومثله سرداب تحت الارض بين داريه وهواء البحر كالشارع و يمنع مطلقا ما في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك ﴿فرع﴾ يجوز المرور في ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضر وان منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز ولو لبيعه وأما الموقوفة مثلا فان لم يضر ورضي باخذه واقفه ومستحقوه جاز قال شيخنا وكذا أخذ ما جرت العادة به منه ونوزع فيه وكل ما يفعل في حريم البحر من الاختصاص يهدم وجوبا لانه ممنوع وتلزم أجرته ومثله كل ما منع فعله بماله قرار ﴿فرع﴾ يظهر انه يجري في فتح الباب هنا ما في الجناح ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم تصور مستحق معين ﴿تنبيه﴾ لم يعتبر أبو حنيفة رضي الله عنه الضرر وعدمه بل قال ان منعه شخص امتنع والا فلا وقال الامام أحمد ان أذن له الامام جاز والا فلا (قوله الحمولة) بضم الحاء والميم (قوله الغالبة) بمعجمة وموحدة بعد اللام وقيل بدلهما مهملة وتحتية وهو بعيد لانه يؤدي الى الجهل بقدرها (قوله أن لا يظلم الموضع) اظلاما مخالفا للعادة (قوله المحمل) أي الغالب وان ندر مروره (قوله أما الذمي فيمنع) وان لم يضر وأذن الامام له في اخراج الجناح ومثله الساباط ونحوه مما تقدم في شارع المسلمين وأما شارعهم المختص بهم بان لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه (قوله أو أبلغ) أي لكونه على رؤس المسلمين بمرورهم تحته أو لان شأنه الاشراف عليهم أو غير ذلك وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز بما يأتي في السير (قوله دكة الخ) الدكة أصالة محل الجلوس والمراد هنا الاعم وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة وحفر البئر عن شيخنا الرملي واليه يومئ كلام المصنف حيث أخر ذلك عن التفصيل في الجناح ان الدكة يمنع منها ولو بفناء داره أو دعامة لجداره سواء في المسجد والطريق وان اتسع وانتفى الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق كذلك وتجوز في المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها أو صرفها في مصلحته وان حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا ما في شرحه وما نقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه قال وما ذكر من جواز اقطاع الامام للشوارع كما في الجنايات ضعيف أو محمول على قطعة زائدة على محل المرور لا يحتاج اليها فيه وشيخنا الزيادي قال بجواز الدكة والشجرة والحفر في المسجد وغيره حيث انتفى الضرر وأذن الامام وكان لعموم المسلمين (تنبيه) علم من هذا منع وضع الخزائن في المسجد الا بقدر الحاجة أو لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم (تنبيه آخر)

وقوله ولا يشرع الخ داخل فيما قبله ذكره ليبنى عليه ما بعده وقال أبو حنيفة لا عبرة بالضرر وعدمه بل ان نازعه شخص منع والا فلا وقال أحمد لا يجوز الا باذن الامام (قول المتن بما يضر ﴾ يقال ضر يضر ضرا وأضر يضر اضرارا (قوله أما الذمي فيمنع) أفتى الغزالي بأنه يحرم عليه اشراعه للبحر أخذا من التعليل هنا (قوله وانما يتبع القرار) كالحمل مع الام (قوله وما لا يضر) أي من جناح أو غيره أي وأما الذي يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره (قوله كالمرور) نظيرا أو مثال (قوله و يحرم أن يبنى) يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معموله لانه حينئذ لا يفيد حرمة البناء و يجوز الانتفاع بعجن الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع الطين الذي يتحصل في الشارع وضربه لبنا جاز بيعه (قوله أي مسطبة) قال الجوهري الدكة والدكان ما يقعد عليه (قول المتن

(وغير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير أهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الاشراع (لبعض أهله فى الاصح الا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثانى يجوز بغير رضاهم ان لم يتضرروا به لان كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه بمال لما تقدم (وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب اليه (وهل الاستحقاق فى كلها) أى الطريق المذكورة وهى تؤنث وتذكر (لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) لانه محل تردده (وجهان أصحهما الثانى) والاول قال ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق فى بقية الدرب لطرح الانتقال عند الادخال والاخراج (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مروره عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاؤا (وله فتحه

لو أخرج جناحا تحت جناح جاره أو فوقه أو مقابله جاز بشروطها السابقة وان لا يضر جاره أو يمنع نفعه ولو انهدم جناحه فأخرج جاره جناحا مقابله جاز وان منع من عود جناح الاول ولو كان على عزم عوده نعم ان كان جناح الاول أخرج حال الاحياء لم يكن للآخر منعه وله عوده وهدم ما يمنعه (فرع) يحرم على كل أحد ان يدخل بعض الشارع فى داره ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شئ من الشوارع وان اتسعت وفضلت عن الحاجات لانا لا نعلم هل أصلها وقف أو موات أحيي وقد عمت البلوى بذلك ومن خالفه ولو بنحو جناح قلعه الامام لا الآحاد عند خوف الفتنة والا فلهم القلع (قوله وغير النافذ) أى الخالى عن نحو مسجد أو بئر مسبل والا فهو من أوله الى محل ذلك كالشارع فيما مر وقيده شيخنا بما اذا كان ذلك غير حادث والا اعتبر رضاهم استصحابا لثبوت الحق لهم أولا وفيه نظر ظاهر فراجعه (قوله الا برضا الباقين) راجع للمسئلتين وفيه تغليب والمراد بهم من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله أو أبعد منه عن رأس الدرب وما فى المنهج محمول على هذا والا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير و يعتبر رضا المعير والمؤجر وان لم يسكنا ولم يتضررا ومثلهما ناظر الوقف ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة و يعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله ولو رجعوا عن الاذن قبل الاخراج امتنع الاخراج أو بعده لم يعتبر الرجوع فى الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه وجاز فى غيرهم مع غرم أرش النقص بقلعه ولا يبقى بأجرة كما مر والمراد بالارش ما مر فى الفلس (قوله داره) مثلا كحانوته و بئره ولغيرهم مرور وجلوس فيه جرت به العادة وان كان فيهم محجور عليه مثلا نعم لهم المنع من الدخول الا لنحو ضيف لاحدهم (قوله الدرب) هو عربى وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق فى الجبل (قوله أصحهما الثانى) وهو الاختصاص وهو المعتمد فكل واحد يختص بقدر ما يناسب داره ولهم قسمته ان أمكن واجارته قاله شيخنا ولهم سده لا لبعضهم بغير اذن من له حق فى محل السد ومن استأجر دارا فله الانتفاع بقدر ما يخصها وليس له اجارته قال شيخنا ولا للمؤجر أيضا وعلم أن من بابه آخر الدرب يختص بما أمام بابه الى باب غيره فله حوزه وجعل باب عليه (قوله الا برضاهم) أى أهل الدرب أى جميعهم فلا يكفى رضا بعضهم سواء من بابه أقرب الى رأس الدرب من المفتوح أو أبعد أخذا من العلة والمراد بهم هنا الساكنون ولو باعارة أو نحوها (قوله ولهم) أى لكل منهم ولو واحدا فهو كالجميع كما قاله الاذرعى (قوله الرجوع متى شاؤا) واذا رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع وفارق ما مر فى الجناح

لغير أهله) علل ذلك بانه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير اذن لانه من الاباحات المستفادة من قرائن الاحوال كالمرور فى أرض الغير اذا لم يتخذ طريقا وتوقف فيه الاسنوى اذا كان هناك محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه (فرع) الظاهر أن لهم منع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كما له أن يؤجرها لجماعة فان البغوى فى فتاويه صرح بجواز ايجارها لجماعة وصرحوا بجوازها حماما فاقتضى أن الداخل له لا يمنع وكذا الداخل لمعاملة ونحوها و يكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الاملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذى يريده يهديك الى هذا جواز جعلها مسجدا والايجار لجماعة فكما ملك نقل حق المرور بالايجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل (قوله يحرم الصلح) هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هناك كان أولى لان حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس (قوله وهى تؤنث) اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفى غيره من الضمائر مذكرا (قول المتن لكلهم) أى لكل منهم (قول المتن الدرب) هو عربى وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق فى الجبل (قول المتن وجهان الخ) قال الاذرعى يجب أن يكون محلهما فى سكة أحييت كذلك وتركوا لها طريقا أما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها و بنى كل من سهمه دارا وتركوا لها طريقا أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها عن ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا و يجب فى التى جهل حالها أن

تكون

اذا سمره) بالتخفيف (في الاصح) لان له رفع جميع الجدار فبعضه أولى والثاني قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه (ومن له فيه باب ففتح) أي أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الاول (فلشركائه منعه) ومن

بابه بعد الاول جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح وسواء سد الاول أم لا أخذا من الاطلاق مع التفصيل في قوله (فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (وان سده فلا منع) لانه نقص حقه (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (الى دربين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح بابا) أي أراد فتحه (بينهما لم يمنع في الاصح) لانه تصرف مصادف للملك والثاني يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا الى الدار التي ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي مع سد باب احدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابهما على حالهما جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعي بقوله أما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع أي قطعا (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال في التتمة ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم وسكت الشيخان على ذلك (ويجوز) للمالك

واعارة الارض للبناء بانه هنا تصرف في ملكه وليس لاحد نقضه (قوله اذا سمره) المراد عدم استطراقه منه (قوله بالتخفيف) على الافصح (قوله قال في الروضة) مرجوح (قوله من بابه بعد الاول) دخل فيه مقابل المفتوح الجديد (قوله قبله) أي قبل الاول أي قبل آخره فيدخل مقابله (قوله الوجهين) الاصح منهما عدم المنع (قوله كما تقدم) اقتضى كلامه أن من بين البابين ليس له المنع على الاصح وليس كذلك بل الاصح هنا أن له المنع فالمراد بالشركاء هنا من ليس أقرب الى رأس الدرب من المفتوح (قوله لان زيادة الباب الخ) أي مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام (قوله لم يمنع) هو المعتمد (قوله من الثلاثة) أخرج الشارع (قوله صرح به الاصحاب) فيه نسبة قصور للرافعي بعدم اطلاعه عليه فتأمل (قوله قالوا) ليست صيغة تبر بل تقوية للحكم لافادتها اتفاق الاصحاب عليه المفهوم من شرط الاستطراق السابق فتأمل (قوله أهل الدرب) أي المسدود الخالي عن نحو مسجد والا فلا يجوز الصلح ولا يصح والمراد بأهله هنا من يتوقف الفتح على اذنهم ممن يملك الرقبة وان لم يملك المنفعة أيضا وخرج بفتح الباب الصلح على اخراج الجناح فلا يجوز ولا يصح كما مر نعم الصلح على اخراج الميزاب يصح لانه انتفاع بالقرار بشرط أن لا يزيد على نصف هواء الشارع ليبقى لشريكه النصف الآخر لشدة الاحتياج اليه وبذلك فارق جواز اخراج الجناح وان استغرق أكثر الشارع وان منع مقابله من الاخراج كما مر فتأمل (قوله بمال صح) ويوزع المال على الدور بقدر مساحتها وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه كذا قاله شيخنا الرملي (قوله فهو اجارة) وتقدر بقدرها (قوله وسكت الشيخان على ذلك) أي فهو صحيح معتمد قال الاذرعي ينبغي تقييد الجواز بما اذا لم يكن في الدرب نحو مسجد كدار موقوفة ولو على معين والا فلا يجوز اذ لا يتصور البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الاجارة ففيها تفصيل لا يخفى على الفقيه قال في شرح الارشاد وكأنه يشير الى ان ما يخص الوقف من الاجرة ان كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح والا فلا وشيخنا الرملي توقف في الاجارة ولو في الوقف الحادث وفي جواز الاذن في فتح الباب مجانا أيضا اهـ وفي هذه الاشارة والتوقف بحث ظاهر لان كلام الاذرعي ان كان في القدر الذي من رأس الدرب الى المسجد أو الدار الموقوفة فلا يخفى ان له حكم الشارع النافذ فيما مر وليس فيه بيع ولا اجارة ولا صلح على جناح ولا فتح باب وان كان في نفس المسجد فليس فيه ذلك أيضا وان كان في نفس دار موقوفة فلا

تكون كالاولى (قوله ومن بابه قبله) من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما في الروضة عن الامام (فرع) لو كان له في السكة قطعة أرض جاز أن يبنيها دورا ويفتح لكل دار بابا (قوله كما تقدم) ينبغي أن يقال ان من بابه بعد الحادث جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين (قوله لان زيادة الباب الخ) استشكل هذا التعليل بأن له في السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خانا مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الامام والبغوي في الفتاوى ولو وقف داره مسجدا صرح السبكي نقلا عن الاصحاب بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فانه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وان رضوا (قوله بفتح الفوقانية) لان الدار مؤنثة (قوله ويزيد فيما استحقه الخ) معطوف على قوله يثبت له (قوله أما اذا قصد اتساع ملكه الخ) هو محترز قوله لغرض الاستطراق (قوله وان أطلقوا الخ) هذا بخلاف ما لو صالح على اجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا لان الدرب لا يراد الا للاستطراق

(فتح الكوات) فى جداره للاستضاءة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة (والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص) أى ينفرد (به أحدهما) ويكون ساترا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أى الخشب (عليه بغير اذن فى الجديد ولا يجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه فى جداره أى الاول وخشبة روى بالافراد منونا والأكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرد فى بعضه (فلو رضى) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أى على الموضوع (وكذا بعده فى الاصح) كسائر العوارى (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أى الموضوع المبنى عليه (باجرة أو يقلع) ذلك (و يغرم ارش نقصه) كالوأعار أرضا للبناء (وقيل فائدته طلب الاجرة فقط) لأن القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت أطرافها

بالقيمة

يخفى حكمها من باب الوقف فتأمل وراجع (قوله فتح الكوات) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو جمع كوة وهو جمع قلة غايته الى تسعة وجمع تكسيره الكواء بكسر الكاف مع المد ومع عدمه ولو عبر به كان أولى كذا قيل ورد بأن تعريفها أخرجه الى جمع الكثرة وفتحها جائز وان أشرفت على دار جاره وحريمه نعم يمتنع من جعل أبواب لها تفتح الى خارج ملكه الاان جاز له الفتح للاستطراق (تنبيه) له قطعة أرض فى سكة فأراد جعلها دورا ولكل دار باب لم يمنع ولو كان له فيها دار فى وسطها ودار فى آخرها فلمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة الى آخر السكة لان شركته بسببها انما هو اليها (قوله لبناءين الخ) دفع به توهم الملكية فى نفس الجدار فينافى ما بعده وعبارة المحرر بين ملكين وهى أخصر وأولى فعدول المصنف عنها لا وجه له فتامل (قوله أى ينفرد به) فسر به الاختصاص لأنه أنسب بالاشتراك فتامله (قوله ليس للآخر وضع الجذوع) تخصيصها بالذكر لكونها محل النص ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء أفصح من فتحها قال شيخنا ولو عما جرت به العادة لمخالفتها للشرع فراجعه (قوله والقديم عكس ذلك) لكن بشروط ستة أو أكثر وهى أن لا يحتاج مالكه لوضع جذوع نفسه وأن لا يزيد الجار فى ارتفاع الجدران وأن لا يبنى أزجا وأن لا يضع عليه ما يضره وأن تكون الارض له وأن لا يملك شيأ من جدران البقعة التى يريد تسقيفها أو لا يملك الا جدارا واحدا كذا ذكروه فراجعه (قوله أى الأول) فسر به الضمير ليصح أن يكون دليلا للقديم لأنه لو رجع الضمير للجار الثانى الذى هو صاحب الجدار لسقط استدلاله به ويكون فائدة النهى جوازه وان منع الهواء عن جاره مثلا (قوله وعورض) اكتفى فى رد القديم بالمعارضة وان ثبت بها استدلال الجديد أيضا ونوزع فى المعارضة بان الأول خاص وهو لا يعارض العام فى حكمه لأنه فرد منه وبانه يحتمل تخصيص الحديث الثانى بالأعيان دون المنافع فالأولى حمل الاول على الندب وصرفه عن الوجوب القياس على بقية الاملاك فتامل (قوله من مال أخيه الخ) المراد بالمال ما يشمل المنفعة بل والاختصاص تغليبا و بالاعطاء ما يعم السماح وعلم الرضا وذكر الاخ للغالب وهذا يشمل الجار الذى الكلام فيه فراجعه (قوله وكل) مجرور عطف على الشيخين ومنفردا حال منه وفى بعضه عطف على فى معظمه ولا يخفى ما فى ذلك فان شرط البخارى أخص فتامل (قوله ارش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا وليس له التملك بالقيمة كما فى اعارة الارض للبناء لان

فكان اثباته فيه تمليكا بخلاف سطح الدار يراد لغير اجراء الماء (قول المتن الكوات) هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد وعدمه كما انه لو عبر فى مسئلة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى (قوله والقديم عكس ذلك) حتى لو احتاج الى ثقب الجدار ليضع رؤس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضا وقوله عكس ذلك يريد أن الخلاف جار فى الاجبار أيضا خلاف ما توهمه عبارة الكتاب (فرع) وضع طرف الرف ليس كالجذوع (فرع) لو كان ذميا هل يجرى القديم فيه ولو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه (قوله فى جداره) تتمته ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (قوله وعورض الخ) فيه نظر فانه خاص والخاص مقدم على العام وان تاخر عنه العام ثم رأيت العراقى نقل عن البيهقى نحو هذا وقد رأيت فى شرح الروض فى باب الحوالة لما ساق حديث واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع قال صرف الامر عن الوجوب القياس اه فان صح أن القياس يصرف الامر عن الوجوب جاز أن نقول به هنا صرف النهى عن التحريم القياس فليتامل (قوله الا ما أعطاه عن طيب نفس) أى فحمل الاول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها قاله الرافعى وفيه نظر (قول المتن فلو رضى الخ) قال الاسنوى هو وما بعده تفريع على الجديد اه ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتى وان قال بعته الخ (قوله كما لو أعار أرضا) أى لكن هناك خاصة أخرى وهى التملك

لم تسقسك على الجدار الباقى ومقابل الاصح لا رجوع له أصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التأبيد كالاعارة لدفن ميت (ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالاصح أن هذا العقد فيه شوب بيع و) شوب (اجارة) لانه عقد على منفعة تتابد فشوب البيع من حيث التأبيد (فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أى لا مجانا ولا مع اعطاء ارش نقصه لانه مستحق الدوام بعقد لازم (ولو انهدم الجدار) بعد بناء المشترى (فاعاده مالكه فللمشترى اعادة البناء) بتلك الآلات و بمثلها والوجه الثانى أن هذا العقد بيع يملك به مواضع رؤس الجذوع والثالث أنه اجارة مؤبدة للحاجة (وسواء كان الاذن) فى البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدران) بفتح السين أى ارتفاعها (وكيفيتها) ككونها منضدة أو خالية الاجواف (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشبا أو أزجا أى عقدا لان الغرض يختلف بذلك (ولو أذن فى البناء على أرضه

الارض أصل تستتبع فالتشبيه ليس على عمومه (قوله أصلا) أى سواء طلب أجرة أولا تخير بين التبقية والاجرة أولا كما فى الروضة (قوله يراد بها التأبيد) أى ما دام المبنى عليه فلو انهدم بطلت به العارية وليس له الاعادة بعد الا باذن جديد اتفاقا أخذا من التشبيه (قوله تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة) فان قدرت تقدرت ومحل عدم التقدير فى غير الوقف فلا بد من تقدير المدة فيه بلا خلاف واذا انقضت جاءت الخصال المتقدمة فى رجوع المعير (قوله بعته الخ) هما عبارتان الاولى منهما للشافعى رضى الله عنه والثانية للامام وعلى كل فالمعقود عليه المنفعة ولو سكت عن ذكر البناء عليه أو نفى البناء صح العقد وامتنع البناء فى الثانى وينتفع به بغير البناء كجلوس وغيره (قوله شوب) وفى المحرر شائبة واعترض بانه مؤنث شائب ولا يصح هنا (قوله فليس لمالك الجدار نقضه) نعم لو اشترى حق البناء ممن اشتراه منه فله نقضه مع أرش نقصه وله ابقاؤه باجرة كما فى العارية (قوله ولو انهدم الجدار) أى بنفسه بعد بناء المشترى أى بعد وضع المستحق الشامل للبناء وغيره وللمستأجر ولكن الشارح راعى كلام المصنف وكذا قبل الوضع واعاده المالك أو غيره ولا يجبر المالك على اعادته على الصحيح ولا غرم على أحد فى هذا الهدم ولو هدمه المالك ولو متعديا لانه يحرم عليه هدمه لم يجبر على اعادته أيضا لكنه يغرم أرش نقص الموضوع للفيصولة وقيمة حق البناء للحيلولة فاذا أعيد الجدار والوضع أعيدت له ولو هدمه أجنبى لم يجبر هو ولا المالك على اعادته لكنه يغرم ما تقدم و يغرم أرش نقص الجدار للمالك واذا أعيد الجدار فعلى ما تقدم ولو أراد المستحق اعادة الجدار من ماله ليتمكن من الوضع لم يمنع ولا أجرة له مدة انهدام الجدار مطلقا كذا قال بعض مشايخنا ولو كان الجدار أو البناء من لبنات وتفتتت لزمه مثلها لانها مثلية (قوله فللمشترى قبل فراغ المدة) و بذلك علم أن العقد لا ينفسخ ولو كان اجارة مؤقتة خلافا للاسنوى وفارق الفسخ بانهدام الدار المؤجرة لان العقد واقع على عينها (قوله والوجه الثانى) هو مقابل الاصح وعليه لا اعادة بعد الهدم لتلف حقه وهو الجزء الملاصق للجذوع ولعل هذا حكمة تأخيره عن التفريع على الاول وتأخير الثالث لمناسبته للثانى وعليه يأتى ما تقدم فى الاجارة وانه لو قدرت المنفعة بمدة سقطت الاعادة بهدم الجدار لا نفساخها (قوله بيان قدر الموضع) الصواب اسقاط لفظ قدر لان فى ذكره مخالفة للمراد من بيان محل البناء والقدر معلوم من الطول والعرض كما أشار الى ذلك فى شرح الروض (قوله ارتفاعها) فهو الأخذ من أسفل الى أعلى وعكسه العمق

بالقيمة قال الرافعى لا تتأتى هنا لان الارض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار (قوله لم تستمسك) أى فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمتنع (قول المتن ولو رضى بوضع الجذوع الخ) هو من تفريع الجديد وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة ولم تجد من يعلمها الفاتحة الا واحدا فأصدقها تعليمها فانه يصح لانا نقول الوجوب لاقى المرأة أولا بخلاف هذا فان الوجوب على الجار لصاحب الجذوع (قوله تصح من غير تقدير مدة الخ) أى فكان ذلك فى معنى النكاح (قول المتن فيه شوب بيع الخ) أى جوز ذلك لحاجة التأبيد فى الحقوق المذكورة (قول المتن بحال) لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك و باقى خصال العارية فى المسئلة السابقة قاله الاسنوى ومما دخل فى الحال المنفية أن يريد البائع نقض جدار نفسه فلا يمكن (قول المتن ولو انهدم الجدار الخ) منه تعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوى اذا كان ايجارا ومؤقتا بلفظه تخريجه على الخلاف فى الفسخ بانهدام الدار قال السبكى فى الحالة الاولى وانما لم ينفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لان المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم العين المؤجرة قد زال (قول المتن فللمشترى اعادة البناء) وكذا يبنى لو فرض الانهدام قبل البنا (قوله والوجه الثانى) والثالث صيغة تفرع ما سلف على الاول خاصة وصرح السبكى بخلافه أى هذا العقد قال الرافعى وهو مشكل (قوله يملك بمواضع رؤس الجذوع) بخلافه على الاول (قول المتن ولو أذن الخ) قال الاسنوى عبر بالاذن لان الصور السابقة من الاعارة والاجارة والبيع والاحكام المقدمة تجرى هنا فأتى بعبارة تشمل ذلك

كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لان الارض تحمل كل شئ (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا

(فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن) من الآخر (فى الجديد) والقديم له ذلك كالقديم فى الجار لما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا اذن) كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند اليه ويسند اليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك فى جدار الاجنبى) أيضا لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه ففى امتناعه وجهان أصحهما فى الروضة لا يمتنع (وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد) لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (فان أراد) الطالب (اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء) ولا يضر الاشتراك فى الاس فان له حقا فى الحمل عليه قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى) أى نصف القيمة (لم يلزمه اجابته) كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه اجابته (وان أراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على اعادته بنقضه

والعرض أقصر الامتدادين (قوله كفى) أى فى الوجوب ويجب أيضا ذكر عمق الاساس ان كان يحفر (قوله بغير اذن من الآخر) فان كان باذنه ففيه ما مر من كونه عارية أو غيرها ويأتى فى هدمه ما تقدم (قوله بكسر التاء فيهما) وهو اسم عين فى الثانى وسكونها فيه مصدر ماضيه وتد كضرب (قوله بلا اذن) ومثله علم الرضا واذا فعل ذلك بالاذن لم تجز ازالته لقالع الوتد وسد الكوة الا باذن أيضا ولا يجوز تتريب كتاب منه الا بعلم الرضا (قوله أصحهما لا يمتنع) أى ما لم يكن غرض فى المنع كاطلاع على حرمه والاجنبى فى هذا كالشريك (تنبيه) السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفى الروض يجوز لصاحب العلو وضع الاثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه اه والمالك منهما أن يفعل ما يريد فى ملكه وليس للاعلى غرز وتد فيه اذا لم يكن مملوكا له وحده بخلاف الاسفل كما مر نظرا للعادة فى الانتفاع (قوله وليس له اجبار شريكه على العمارة) نعم لو كانوا شركاء فى وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون وكذا يجبر ناظر الوقف وولى المحجور اذا طلب الشريك العمارة وفيها مصلحة بخلاف عكسه وخرج بالعمارة الاجرة فتلزم الشريك لمن يعمر ودخل فى الشريك ما بين علو وسفل كالسقف والسترة بين سطحين والاشجار كالبناء فلا يجبر أحدهما على سقيها ولو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على اعادته لاجل بنائه عليه ولو أراد صاحب العلو بناء السفل بماله لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه متى شاء ولصاحب السفل السكنى فى العرصة وليس له الانتفاع بالجدران ولو بنحو غرز وتد فيها وله هدمه ان كان قبل بناء الاعلى علوه ولم يكن امتنع قبل من البناء فان بنى الاعلى علوه امتنع على الاسفل الهدم وله تملكها بالقيمة فان كان امتنع فليس له الهدم ولا التملك بالقيمة لتقصيره (قوله فان أراد اعادة منهدم) أى فى الجدار بخلاف الدار المنهدمة لانه لا يصل فيها الى استيفاء حقه وخالف الخطيب وجعلها كالجدار (قوله لم يمنع) أى لا يمتنع عليه ذلك قبل سؤال شريكه أو امتناعه فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه أجرة حصة شريكه من الاس ويوجه بتقصيره كما سيأتى نعم ان منعه شريكه من الاعادة امتنعت عليه وقال بعض مشايخنا ظاهر كلام المصنف أو صريحه فيما يأتى فى المسئلة بعدها انه لا يمنع أيضا وهذه ليست فى شرح شيخنا ولا ابن حجر ولا غيرهما لانهم ذكروا أن الذى فى كلام المصنف الامتناع لا المنع فراجع وحرر (قوله يضع عليه ما شاء) نعم لو كان للآخر عليه جذوع قبل الهدم لزم المعيد تمكينه من اعادتها أو يهدمه ليعيداه معا لوضعها (قوله وينقضه اذا شاء) وليس للآخر نقضه ولا تملكه ولا أجرة له فى حصته من الاس وفارق جواز نقض الاسفل لسفل بناه صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر بان السفل خاص بالاسفل بخلاف الجدار ولغير المعيد الشرب من البئر والاستقاء من النهر لا باداوة أو دولاب أو نحوه ولو جعل للمعيد جزأ من الاس فى مقابلة عمله جاز وصار مشتركا كما سيأتى (قوله وسكت عن ذلك) أى المذكور بقوله ولا يضر الخ وأشار بقوله لظهوره الى الاعتذار عن السكوت عنه (قوله أى نصف القيمة) هو فى المشترك مناصفة وليس قيدا وانما ذكره لانه هو الذى فى الروضة (قوله بنقضه) بكسر النون وضمها (قوله فللآخر منعه) لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه واستفيد من التعليل انه ممتنع

(فرع) باع شخص علو داره فان شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح وبحث السبكى عدم جواز البناء هنا لان الهواء حق لصاحب السفل والمسئلة فيها وجهان (قول المتن يتد) يقال وتد يتد وتدا كوسم يسم وسما (قول المتن بلا اذن) أى بخلافه بالاذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة لانه يكون فى نظير الضوء والهواء (قوله لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع) وفارق وضع الجذوع على القديم بأن وضع أطرافها فى ملك صاحبها قد لا يتم الا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره (قوله أحد الشريكين) ظاهره أن فى الاجنبى له المنع (قوله والقديم له ذلك الخ) صححه فى الشامل والذخائر وأفتى به الشاشى وابن الصلاح (قوله والقديم) يريد القديم بلزوم العمارة (قول المتن فللآخر منعه) قوة العبارة تعطى ان له الاقدام من غير استئذان قال فى

المطلب

من الاعادة بلا اذن ولو قبل منعه وقال شيخنا لا يمتنع قبل منعه وعلى كل اذا أعاده قبل المنع أو بعده فالظاهر
أنه يعود مشتركا وأنه لا يطالبه باجرة وللآخر أن يطالبه بهدمه وانه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك
وحرره (قوله عاد مشتركا) لعل الاشتراك من حيث كونه بالنقض بحسب ما كان كما أشار اليه بقوله كما كان لا من
حيث المعاونة فتأمل (قوله وشرط له الآخر) أي بعقد بلفظ اجارة أو جعالة وأشار بقوله الآذن في ذلك الى
أنه لم يعاون المعيد الى ما مر قبله أنه لا يصح جعل زيادة معها فتأمل (قوله في الحال) أي وعلمت الآلة ووصف
الجدار والا لم يصح (تنبيه) لكل من الشريكين قسمة الجدار طولا في عرض وعكسه بالتراضي ولا يجبر
الممتنع ولا قرعة لانهار بما أخرجت لاحدهما ما يضر الآخر (قوله في ملكه) وكذا في موقوف فالناظر
ومستحق الوقف ما ذكر لكن مع تقدير المدة في ذلك ولهم الصلح بلا مال وهو عارية ولو انتقلت الارض لآخر
باستحقاق أو غيره ثبت للثاني ما كان للاول من رجوع ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به الاول اجراء الماء
مثلا ولا يجوز الصلح في الموقوف والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها (قوله على سطحه) وعلى أرضه بالاولى
نعم ان أمكن القاؤه من السطح الاول الى الطريق لم يصح الصلح لانه لا حاجة اليه (قوله في أرضه) لا على
سطحه (قوله الى أرض المصالح) لا الى سطحه (قوله الى أرضه) لا الى سطحه خلافا للبلقيني وشمل الالقاء
الجائز ما كان من ميزاب أو غيره (قوله وهذا الصلح الخ) حاصله أنه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الاجارة
وتقدير المدة وأنه في غيرهما يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ الاجارة ولو بتقدير
مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح وينعقد بيعا فيما يملك به محله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق الممر فيما مر
بان العقد هنا متوجه الى العين ولذلك يشترط هنا بيان موضع الاجراء طولا وعرضا وعمقا ومعرفة السطح
قوة وضعفا (قوله بقدر ماء المطر) ومثله الثلج (قوله ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة) هو المعتمد وان
كانت الغسالة من نحو حمام (قوله على السطح) ولا على الارض أيضا (قوله على مال) ولا مطلقا ويجوز
الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة في حش غيره وعلى جمع القمامة ولو بلا في ملك غيره ولو بمال وفي عقده
ما مر في حق البناء (فروع) لا يجوز الصلح على ابقاء أغصان شجرة أو عروقها في ملك غيره لانه هواء كما مر
وله ازالتها بالتحويل ان تيسر والا فبالقطع ولو بغير اذن مالكها وله الانتفاع في ملكه ولو بما يضرها وان أدى
الى تلفها ولا ضمان نعم ان حوقها بتقصير ضمنها ولو كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان بعارية
صدق قاله البغوي وليس للمستحق دخول الارض أو السطح الا لتنقية المجرى ونحوه وعليه اخراج ما ينقيه
من أرضه أو سطحه تفريغا للملك (قوله كان دخل الخ) أي بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما

المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك (قول المتن وشرط له الآخر الخ) أي سواء كان ذلك بلفظ اجارة أو جعالة
(قوله الى أرضه) الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه (قوله يصح بلفظها) عبارة السبكي ثم ان قدر المدة فاجارة
والا ففي الاوجه الثلاثة المتقدمة في بيع حق البناء وعبارة الاسنوي ان عقد بصيغة الاجارة فلا بد من تقدير
المدة قاله الرافعي وان عقد بصيغة البيع نظر ان وجه البيع الى الحق كما ذكره المصنف فيأتي فيه ما سبق في بيع حق
البناء قاله الرافعي قال الاسنوي لك أن تقول اذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء فينبغي عدم اشتراط المدة
اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق في حق البناء قال وان قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلا بد من بيان الطول
والعرض وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعي وايراد الناقلين
يميل الى ترجيح الملك قال الاسنوي وان عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح
في الكفاية بانه ينعقد بيعا سواء وجه العقد الى الحق أو العين اه أقول قد سلف في مسئلة البناء أنه لا يملك عينا
ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بان لفظ مسئلة الماء مثلا ينصرف الى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار
للبناء (فرع) قال صالحتك عن اجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا قال المتولي يصح ويغتفر الغرر

عاد مشتركا كما كان) فلو
شرط زيادة لاحدهما لم
يصح لأنه شرط عوض من
غير معوض (ولو انفرد
أحدهما) باعادته بنقضه
(وشرط له الآخر) الآذن
في ذلك (زيادة جاز وكانت
في مقابلة عمله في نصيب
الآخر) فاذا شرط له
السدس يكون له الثلثان
قال الامام هذا مصور فيما
اذا شرط له سدس النقض
في الحال فان شرط السدس
بعد البناء لم يصح فان
الأعيان لا تؤجل (ويجوز
أن يصالح على اجراء الماء
والقاء الثلج في ملكه)
أي ملك المصالح معه (على
مال) كأن يصالحه على أن
يجري ماء المطر من هذا
السطح على سطحه المجاور
له لينزل الطريق وأن يجري
ماء النهر في أرضه ليصل الى
أرض المصالح وأن يلقي
الثلج من هذا السطح الى
أرضه وهذا الصلح في معنى
الاجارة يصح بلفظها ولا
باس بالجهل بقدر ماء المطر
لأنه لا يمكن معرفته ولا
يجوز الصلح على اجراء
ماء الغسالة على السطح
على مال لأن الحاجة لا تدعو
اليه بخلاف ما تقدم (ولو
تنازعا جدارا بين ملكيهما
فان اتصل ببناء أحدهما
بحيث يعلم انهما بنيا معا)
كأن دخل نصف لبنات
كل منهما في الآخر (فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار الا أن تقوم بينة بخلافه

(والا) أى وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (فلهما) أى اليد وعبارة المحرر والروضة كأصلها فهو فى أيديهما (فان أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (والا حلفا) أى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له أو على الجميع لانه ادعاه وجهان أصحهما الاول (فان حلفا أو نكلا)

عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) وفى الروضة كأصلها والمحرر وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه فى كتاب الدعوى والبينات انه ان حلف الذى بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة أى ليقضى له بالجميع وان نكل الأول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والاثبات أم لابد من يمين للنفى وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الاول فيحلف أن الجميع له لاحق لصاحبه فيه أو يقول لاحق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى اه (ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك لأنه لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق (والسقف بين علوه) أى شخص (وسفل غيره) كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو) بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع فى الثقب ويسقف (فيكون فى يدهما) لاشتراكهما فى الانتفاع به (أولا) يمكن احداثه بعد العلو كالأزج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل

(قوله

فى محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ومثله مالو كان على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على ترصيع بناء أحدهما طولا أو عرضا أو سمكا ولا يكفى بعض لبنات فى طرف أو أكثر لامكان حدوثه (قوله أو انفصل عنهما) وكذا لو اتصل ببناء أحدهما لا بحيث يعلم أنهما بنيا معا كما هو مفهوم ماقبله وكان المناسب للشارح ذكره (قوله أى اليد) دفع به توهم أنه ملك لهما وذكر عبارة المحرر والروضة دليلا لما قاله (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد فيقول والله لاتستحق من النصف الذى فى يدى شيأ (قوله وان نكل الاول) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثانى (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد (قوله لاحتمال أنها وضعت بحق) كاعارة أو اجارة أو بيع أو قضاء قاض يراه والمنزل عليه منها الاعارة لانها أضعف الاسباب فللمالك قلع الجذوع بالارش والابقاء بالاجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى هذا وقد قالوا لو وجدنا جذوعا على جدار ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر انها وضعت بحق فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الاعارة كما تقدم وحاول شيخنا مر الفرق بان الشركاء يتسامحون فى العادة فيحمل حقهم على الاقل ولا كذلك الاجانب فيحمل استحقاقهم على الاقوى كالبيع واعتمد شيخنا زى أن الشركاء كالاجانب فيحمل على الاقوى فيهما على ما تقدم ويظهر ان يجاب بان الحمل على الاقوى مالم يدع المالك الاضعف لانه يصدق فى دعواه كما مر عن البغوى وغيره وبذلك يجمع التناقض فتأمله وحيث لم يرجح بالجذوع فلا يرجح بالمداخل كالمحاريب فى الطاقات ولا بالخوارج كالتجصيص والتزويق ولا بمعاقد القمط أى يكون عقدها من داخل أو خارج وهو بكسر القاف وسكون الميم وبالطاء المهملة حبال صغار يشد بها الخص الجريد بعضه لبعض كالشبابيك وتقطع (فلصاحب السفل) لو تنازعا فى المرقى صدق صاحب العلو أنه له لانه المحتاج الى وضعه

(باب الحوالة)

بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحويل والانتقال وتقال لما به حول أى قوة لما بين الحركة والقوة من الملازمة وشرعا عقد يقتضى انتقال دين من ذمة الى أخرى وتطلق على نفس الانتقال وتعبير بعضهم بنقل دين الخ لا يناسب المعنى اللغوى الا أن يؤول بان النقل سبب له فهى بيع دين بدين جوز للحاجة فهى رخصة وذكرت عقب الصلح لما فيهما من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وغير ذلك وتستحب على ملىء ليس فى ماله شبهة ولابد فيها من الاسناد الى جملة المخاطب فلا تصح مع الاضافة الى جزئه وان لم يعش بدونه وقصد به الجملة قاله شيخنا وهو

فى الاجرة كما اغتفر فى المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب (قوله كأن دخل الخ) لا يكفى فى هذا وجوده فى مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان حدوث ذلك (قوله على النصف الخ) أى فيقول والله لاتستحق من النصف الذى فى يدى شيأ (قول المتن لم يرجح) وجهه أنها قد تكون باعارة أو اجارة أو قضاء قاض يرى الاجبار على وضعها قال الاسنوى وينزل ذلك على الاعارة لانها أضعف الأسباب فله قلعه وغرامة أرش النقص ولك أن تقول هلا حمل على قضاء قاض أو شرائها من الجار فلا يقلع ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكى بأن العالى يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال أنه اشتراه من صاحب السفل ثم فى تعبيره بالجذوع افادة أن الواحد ونحوه لا يؤثر بالاولى وكذا قال أبو حنيفة يرجح بالجمع منها دون الواحد

يخالف ماقاله فى البيع مع أنها منه فليراجع ولا تصح بلفظ البيع وان نواها ولا تدخلها الاقالة على المعتمد فيها كما فى شرح شيخنا الرملى ولا يدخلها خيار (قوله هى أن تحيل الخ) عدل عن التعريف الى التصوير ليلائم كلام المصنف بعده (قوله أحلتك) ومثله اتبعتك أو ملكتك أو نقلت حقك أو جعلت حقك الى فلان أو حقى عليه لك ونحو ذلك وقول بعضهم يشترط فى الصراحة أن يقول بحقك على الخ مراده مصرح لا يقبل الصرف كما يأتى آخر الباب (قوله مطل) هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو حينئذ كبيرة مفسق وهو المراد بالظلم فى الحديث ودونها حرام غير مفسق (قوله ملىء) هو بالهمز كما قاله الجوهرى (قوله بسكونها) وجوز ابن حجر تشديدها وادعى بعضهم انه خلاف الصواب ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وقال الشافعى بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها من المعاوضات يقتضى عدم قياسها ولذلك قال الماوردى صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهى عن بيع الدين بالدين فتأمل (قوله يشترط الخ) فالرضا ليس ركنا وانما الركن الصيغة الدالة عليه ولذلك قال بعضهم لا حاجة لذكره مع اعتبار الصيغة ورد بان الدال غير المدلول وان تلازما (قوله لانهما) أى المحيل والمحتال فهما ركنان وان اتحدا فى الخارج كاحالة الولى نفسه على طفله وعكسه ويجوز أن يحيل الولى على دين محجوره لمصلحة وان يحتال به على ملىء باذل فان تبين خلافه بطلت وعلم انه يجوز أن يحتال ولى بدين محجوره من ولى على دين محجوره مع المصلحة وناظر الوقف كالولى فيما ذكر ويجوز أن يحيل الولى أحد طفلين على الآخر وان كان أخاه (قوله فهى بيع) ولا تصح بلفظه كما مر نظرا للقول الاستيفاء ومن هذا وما مر فى التصوير يعلم ان أركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وللمحتال أن يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا كما فى شرح الروض (قوله جوزها الخ) ولذلك لم يعتبر فيها قبض أحد الدينين وان اتحدا فى علة الربا (قوله لا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على ذمة الميت وتتعلق بتركته ان كانت ولا تصح الحوالة على التركة وان كانت ديونا نعم تصح من الوارث على التركة ان كانت دينا وتصح عليه ان تصرف فى التركة لانها صارت دينا عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه (قوله ويتعذر الخ) ويرد ببطلانها فى احالة البائع مع الرد كما سيأتى ولو كانت قرضا لم تبطل (قوله ولا تصح على من لا دين عليه) أى بان علم ذلك والاصحت فلو أنكر المحتال عليه الدين لم يقبل كما سيأتى وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال اذا لم يتعرض لنفسه بان يشهد أن المحال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعى أو بحوالة شرعية ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فاقام المحتال شاهدا

(قوله فتقول أحلتك) أى جعلتك محتالا أى منتقلا (قوله جوزها الشارع) يريد أنها مستثناة من النهى عن بيع الدين بالدين كالقرض لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض وانما امتنعت الزيادة والنقصان لانه ليس مما كسة ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما فى ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أى فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص (قوله فلصاحبه أن يستوفيه) كأنه أن يوكل فى ذلك (قوله استيفاء حق) استند من جعلها استيفاء الى عدم جواز الحوالة بالشىء على أكثر منه أو أقل اذا لم يكن ربويا وعدم وجوب التقابض فى الربوى ولو كانت بيعا لوجب كل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض بأن البائع اذا احتال ثم رد عليه بعيب تبطل الحوالة ولو كانت قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم رد عليه بعيب واختار انها استيفاء واستدل بقول الشافعى رضى الله عنه لو كان لمكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيده مائة فأراد أن يبيعه المائة التى عليه بالمائة التى على الرجل لم يجز ولكن اذا أحاله على الرجل جاز وليس بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع اهـ قال ففيه رد على من يقول

هى أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول أحلتك بعشرتك على على فلان بعشرتى عليه فيقول احتلت والاصل فيها حديث الشيخين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع وروى الامام أحمد والبيهقى واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل (يشترط لها) لتصح (رضا المحيل والمحتال) لانهما عاقداها فهى بيع دين بدين فى الاصح جوزها الشارع للحاجة (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره والثانى مبنى على ان الحوالة استيفاء حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه (ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه)

بناء على انها استيفاء الى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل يبرأ (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف الدينان فى سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة وبدل المتلف ويستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبنى على انها استيفاء ذكر هذا الاستدراك فى الروضة (المثلى) من الدين كالتمر والحب (وكذا المتقوم) منه كالثوب والعبد (فى الاصح) والثانى يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار وعليه فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى انه غير لازم الآن (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثانى صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الاول بان المكاتب اسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد (ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفى قول تصح بابل الدية وعليها) والاظهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أى المحال به وعليه (جنسا وقدرا

بانه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق ويراجع المدين فان صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه وان أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال بالدين وهو ينكره فيأتى فيه ما فى الاقرار (تنبيه) سكت المصنف عن عدم صحة الحوالة على من لا دين عليه قال فى المنهج وهى تعلم مما ذكره المصنف بالاولى ووجه الاولوية انه اذا شرط ثبوت الدين على المحال عليه مع صحة وفائه منه لانه من قضاء دين الغير فشرطه على من لا يصح منه ذلك أولى وقيل غير ذلك مما فيه نظر وقال بعضهم فى كلام المصنف الاشارة الى الجواز بذكر الخلاف وقول شيخنا ولا يقع ما ذكر فى كلام المصنف وكالة اعتبارا باللفظ فيه تأمل اذ لا دين على المحال عليه ليكون المحتال وكيلا فى قبضه منه (تنبيه آخر) علم مما ذكر ان من له معلوم فى وقف لا تصح احالته به على مال الوقف لما مر فى التركة ولا على الناظر لبراءة ذمته الا أن يتعدى باتلاف مال الوقف لانه صار دينا عليه وان تسويغ الناظر من له معلوم فى الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة وله منعه من قبضه متى شاء قال شيخنا م ر نعم ان تعين مال الوقف فى جهة شخص معين صحت الحوالة عليه بل للمستحقين الحوالة عليه بغير اذن الناظر ويعتد بالقبض منه ويبرأ به ونوزع فى ذلك فراجعه (قوله بناء على انها الخ) أى اذا قلنا مع وجود الدينين ان الحوالة استيفاء الخ فمع عدم دين المحتال تكون ضمانا فتأمل (قوله والاجرة) أى فى اجارة العين لانها فى الذمة كالسلم فلا تصح بها ولا عليها وقد يراد بدين السلم كل ما لا يصح الاعتياض عنه كالبيع فى الذمة (فرع) لا تصح الحوالة فى الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحقين عليه وان انحصروا لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها للنية وألحق بها الكفارة ونحوها قاله شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور فراجع وانظر (قوله فى مدة الخيار) لهما أو لاحدهما وتحصل بها الاجازة فلو فسخ المشترى بالخيار بعد حوالة البائع عليه ولم يرض بها بطلت على المعتمد وبذلك علم أن المراد باللزوم وصف الدين به فى نفسه لا عدم التطرق الى ابطاله ولذلك جعلوا منه القرض كما مر فافهم (قوله والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم على أجنبى) وان كان لا يصح الاعتياض عنها على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج وفارقت دين السلم بتشوف الشارع للعتق وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب للسيد فتصح الحوالة به وعليه وان سقط بالتعجيز لانه تابع (قوله للجهل بصفتها) فلو علمت صحت الحوالة بها وعليها قاله شيخنا وسيأتى فى الديات (قوله ويشترط تساويهما) أى فى الواقع وعند العاقدين وان تعدد المحال عليه أو زاد دين أحدهما على الآخر فيصح أن يحيل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو معا ويطالب المحتال كلا منهم بجميع الدين

بأنها بيع من كل وجه (قوله فقبوله الخ) قال الرافعى فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتتأتى تفاريعه قال الاسنوى فعلى هذا يكون قوله أحلتك اذا تجرد فى الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتال معناه قبول الضمان فان لم يشترط رضا المضمون له وهو الاصح لم يشترط (قوله لانه آيل الى اللزوم) هو صادق بخيار المجلس لكن الرافعى لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه اهـ ولا يأتى ذلك فى خيار المجلس فكان الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك (قوله صحتهما) وجه ذلك فى الحوالة على المكاتب النظر الى كونها استيفاء وقوله والثالث عدم صحتهما وجهه فى الحوالة من المكاتب التفريع على أنها بيع وان الاعتياض عن النجوم ممتنع (قول المتن ويشترط العلم الخ) لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه (قول المتن وفى قول تصح بابل الدية) هو مبنى على جواز الصلح عنها والاصح امتناعه (قول المتن ويشترط تساويهما) أى سواء جعلت بيعا أم استيفاء لانه لا يمكن أن يستوفى فضة ويقدر قبضها ذهبا وأما على البيع فلانها ارفاق كالقرض

(وكذا حالا وأجلا وصحة وكسرا في الاصح) والثاني تصح بالمؤجل على الحال لان للمحيل أن يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح و يكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لان تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة لتحصيله رشوة (و يبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل و يتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فان تعذر) أخذه (بفلس أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لاخلاف الشرط والاول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر)

أو ببعضه ولو بشرط ذلك واذا أحال على الاصيل برئ الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملي وقال غيره يبرأ الاصيل أيضا لان الحوالة كالقبض وعلى الاول لو كان له ألف على شخص بها ضامن فاحال على الضامن بالف هل له أن يحيل على الاصيل بالف أخرى راجعه ﴿فرع﴾ يقع كثيرا انه يصير ماله على زيد لعمرو مثلا و يحكم بذلك حاكم وحكمه انه ان أريد الحوالة صح و يحمل عند الاطلاق عليها فان أريد خلافها أو علم خلافها لم يصح (قوله وكذا حالا وأجلا) نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة أو نذر أن لا يطالب مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بان كان مرغوبا فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالمحال عليه وعكسه لان ذلك ليس أجلا وانما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زاد في نذره وانه لا يحيل به فنقل العلامة سم عن شيخنا الرملي انه تصح الحوالة مع الاثم فراجعه (قوله وصحة وكسرا) وكذا كل صفة يختلف بها الغرض وهل منها اختلاف القروش بريال وكلاب أو أرباع وانصاف وكوامل ونحو ذلك أو الفضة ذات العدد والقروش والاثلاث فراجعه وتتجه الصحة في نحو الانصاف والارباع والاثلاث بعضها على بعض وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك وليس منها رهن وكفيل فلو كان باحد الدينين ذلك لم يؤثر ولا تنتقل الوثيقة بل تسقط بخلاف الوارث لانه خليفة المورث ولو بطلت الحوالة كالاقالة فيها اذا قلنا بها على المرجوح لم يعد الرهن والضمان نعم لو أحال على الضامن كالاصيل لم يسقط الضمان كما مر وأما الرهن فان كان للمحال عليه عند المحيل فشرط بقائه صحيح أو للمحيل عند المحتال فشرط بقائه مفسد كذا تحرر مع شيخنا ولو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضامنا من المحيل للمحتال لم تصح الحوالة أو من المحال عليه للمحتال صحت ويلغو الشرط (قوله أي يصير الخ) اشارة الى أن المراد بالتحول الصيرورة لان المتغير محل الدين لا نفسه فتأمل (قوله بفلس) ومثله الرق بأن كان المحال عليه عبدا لغيره و يرجع عليه بعد العتق قاله شيخنا كغيره ولعل المراد ان للمحيل دينا في ذمة العبد بنحو معاملة فأحاله صاحبه عليه به فان بان انه عبده لم تصح الحوالة وان كان له في ذمته دين بمعاملة لسقوطه عنه بملكه له (قوله أو جحد) أي للحوالة على ما تقدم فانه المصدق في انكارها أو لدين المحيل لان قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فان نكل أو قامت بينة بوفاء الدين بطلت الحوالة وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر (قوله لم يرجع) خلافا لابي حنيفة بل لو شرط الرجوع في شئ من ذلك بطلت الحوالة (قوله فلا رجوع) نعم لو احتال لمحجوره جاهلا بالاعسار تبين فسادها كما مر عن شيخنا الرملي (قوله بعيب) أي مثلا فالتحالف والاقالة كذلك (قوله بطلت) أي بناء على انها استيفاء والا لم تبطل كما قاله الاسنوي فعلم انهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا (قوله في الاظهر) هو المعتمد وصريح هذا التعبير أنه من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه وليس كذلك لان من هنا الى آخر

(قول المتن وكسرا في الاصح) الحاقا للوصف بالقدر ﴿فرع﴾ لو أحال على الضامن والاصيل معا صح وطالب كلا منهما أو على الاصيل برئ الضامن ذكر ذلك مع غيره في قطعة السبكي فليراجع (قوله والثاني تصح بالمؤجل الخ) محصله أن النفع ان عاد على المحتال صح والا فلا (قوله سواء قلنا الخ) هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحول على قول البيع من حيث ان ذلك يقتضي ان حقه باق بحاله وانما تحول من ذمة الى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك (قوله كموت) أي وامتناع تركة (قول المتن بطلت في الاظهر) أي بناء على أنها استيفاء لانها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارتفاق التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحا ثم رد المبيع بعيب فانه يسترد الصحاح قال السبكي ومن ثم تعلم ان تقدير القرض في الاستيفاء غير صحيح والا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه ومقابل الاظهر مبني على انها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا الى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم انهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة

لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثانى لاتبطل كما استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء فى الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله وقيل ان كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا (أو) أحال (البائع) على المشترى (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بعيب (لم تبطل على المذهب) والطريق الثانى طرد القولين وفرق الاول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجع المشترى على البائع والا فهل له الرجوع عليه فى الحال أو لا يرجع الا بعد القبض وجهان أصحهما الثانى (ولو باع عبدا وأحال بثمنه) على المشترى (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة) تشهد حسبة أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطلان البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشترى ويبقى حقه كما كان (وان كذبهما المحتال) فى الحرية (ولا بينة) بها (حلفاه على نفى العلم) بها (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشترى) وهل يرجع المشترى على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه أو لا يرجع لانه يقول ظلمنى المحتال بما أخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوى بالثانى والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو على بالاول وهو الاظهر فى الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان السابقان (ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكلتك لتقبض لى وقال المستحق أحلتنى أو قال) الأول افتى (أردت بقولى أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لانه أعرف بقصده والاصل بقاء الحقين (وفى الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل اذا الخلاف قال أحلتك بمائة مثلا على عمرو

الباب من تخريج المزنى فالصواب التعبير بالاصح أو المذهب الا أن يقال صح نظرا للتخريج وفيه نظر مع أن التعبير بالمذهب متعين كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله لارتفاع الثمن الخ) فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشترى أو بدله ان تلف لاذنه فى قبضه فان لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه (قوله والثانى لا تبطل) كما فى الصداق لو أحالها به ثم انفسخ النكاح وأجيب بأن الصداق أثبت بدليل رجوعه فى الزيادة المتصلة فيه (قوله لم تبطل) نعم ان فسخ المشترى بالخيار بطلت على المعتمد (قوله طرد القولين) لعله راعى كلام المصنف والا فصواب العبارة الوجهين كما علم مما مر (قوله وفرق الخ) يفيد أن البائع فى المسئلة الاولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل أخذا من العلة وهو كذلك (قوله أصحهما الثانى) هو المعتمد (قوله ثم اتفق الخ) أشار بثم الى أنه لو كان اتفاقهم قبل البيع لم تصح الاقامة من العبد ولا حسبة كما قاله ابن الرفعة (قوله أو يقيمها العبد) أو يقيمها أحد الثلاثة أيضا نعم ان اعترف العبد قبلها بالرق أو صرح أحد الثلاثة قبلها بالملك لم تسمع بينتهم ولا دعواهم كما اعتمده شيخنا كشرح شيخنا الرملى ونقل عنه سماعها مطلقا لان الحرية حق الله تعالى ونقل عنه أيضا انه ان ذكر واحد منهم تأويلا فى اقراره سمعت والا فلا وهذا فى بعض نسخ شيخنا المذكور ومحل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد اذا كذبه المحتال فيهما أو كذبه مع المحيل والا فلا حاجة لبينة لانه محكوم بعتقه بتصديق العاقدين فتأمل (قوله حلفاه) أى لكل من المتبايعين تحليف المحتال أنه لا يعلم الحرية ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر واذا حلفه أحدهما امتنع على الآخر أن يحلفه لاتحاد الخصومة (قوله بعد حلفه) فان نكل حلف المشترى على الحرية وبطلت الحوالة ﴿تنبيه﴾ لو قال المحتال لم تكن الحوالة بالثمن صدق ولم تبطل أو قال البائع كذلك بل بدين آخر فان أنكره المشترى صدق أو صدقه عليه وأنكر الحوالة لم يعتبر بقوله (قوله وهو) أى الاول القائل برجوع المشترى على البائع المحيل هو القول الاظهر أى الراجح وهو المعتمد (قوله فيه الوجهان) والاصح منهما لا رجوع له الا بعد الدفع (قوله المستحق عليه) وهو المحيل للمستحق وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لا نكار الحوالة (قوله لانه أعرف بقصده) ولانه المصدق فى أصل الاذن فكذا فى صفته (قوله والاصل بقاء الحقين) جواب عن سؤال هو كيف صح صرف الصريح المخالف لقاعدة ما كان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره اذ لفظ الحوالة صريح فى بابها ولفظ الوكالة صريح

(قوله والثانى لا تبطل) عليه ان كان البائع قد قبض فيطالبه المشترى وللبائع امساك ما أخذه ودفع غيره وان لم يكن قد قبض فلا يطالبه الا بعد قبضه وأما المشترى فليس له أن يطالب المحال عليه بحال وهذه المسئلة وما بعدها من تخريج المزنى على قواعد الشافعى رضى الله عنه (قوله تشهد حسبة) استشكل منع سماعها من المتبايعين بأنه ينبغى أن يثبت العتق حسبة وان بطلت اقامتها من جهتهما كما لو شهدت حسبة فان حقهما يثبت تبعا (قوله أو يقيمها العبد) اذا كان المشترى مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لانه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها أن يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشترى غير مصدق (قوله لبطلان البيع) وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع أقول هذه المسئلة ربما يؤخذ منها ان المحال عليه لو ادعى الدفع قبلها وأقام عليه بينة بطلت الحوالة وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به كان للمحتال أن يحلف المحيل انه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأيت بعض أهل اليمن

كذلك وحاصل الجواب انه لما كان الاصل بقاء الحقين احتجنا الى المسامحة هنا بصرف الصريح تأمل (قوله فان قال بالمائة التى لك على فلان فالمصدق المستحق) أى المحتال قطعا قال شيخنا ومثله مالو قال أحلتك بحقك على فلان أو نقلت حقك الى ذمة فلان الخ (قوله ووجب تسليمه الخ) نعم ان وجدت شروط التقاص أو الظفر لم يجب تسليمه ولو تلف المال بغير تفريط فى يده سقط حقه لانه محتال بزعمه وليس للدين أن يطالبه لانه وكيل بزعمه أو بتفريطه ضمن ولا يطالب لسقوط حقه بزعمه الحوالة (قوله لما تقدم) أى بقوله لانه أعرف الخ وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الاصل بقاء حقه (قوله فى المسئلتين) وهما الاخيرة فى كلام المصنف والتى بعدها فى الشرح (قوله عند افلاس الخ) وكذا عند دعوى المستحق أنه قبض وتلف عنده بلا تقصير (قوله و يرجع به) أى بعد أخذه منه كما مر (قوله فى أحد وجهين) هو المعتمد

{ باب الضمان }

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الاحكام بالديون ومن تحول حق الى ذمة أخرى ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك وسمى بذلك لان من التزم مال غيره فقد جعله فى ذمته وكل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته اياه فهو من الضمن لا من ضم ذمة الى أخرى كما توهم لان أصالة النون تمنع ذلك وهو لغة الالتزام وشرعا بالمعنى الشامل للكفالة يقال على التزام دين أو احضار عين أو بدن و يقال على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعى وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته قال العلماء وأوله شهامة أى شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصك متصل * فان ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

(قوله هو) أى الضمان بالمعنى الخاص به شرعا التزام الخ وقد تقدم ثم ان الالتزام اما فى الذمة فقط وهو الاغلب والاكثر أو فى العين كضمنت مالك عليه فى رقبة عبدى هذا أو فى العين والذمة معا كضمنت مالك عليه فى ذمتى وفى رقبة عبدى هذا (قوله وغيرهما) وهو المضمون والمضمون عنه والصيغة فأركانه خمسة (قوله شرط الضامن) و يقال له الضمين والزعيم والحميل والكفيل والصبير والقبيل وقيل الاولان للمال مطلقا والزعيم للمال العظيم والحميل للدية والكفيل للنفس أو العين والقبيل والصبير للجميع (قوله وهو ما تقدم الخ) لو فسره بعدم الحجر لكان أولى ليخرج من بلغ غير مصلح و يدخل السفيه المهمل والسكران (قوله وعبارة المحرر الخ) واكتفى المصنف بالرشد اللازم له صحة العبارة والمراد بصحتها ترتب الاحكام عليها فيدخل السكران ويخرج نحو النائم (قوله فلا يصح ضمان الصبى الخ) ولو باذن أوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق ان أمكن الصبا وعهد نحو الجنون ومثله دعوى السكر ودعوى التعدى فيه وعدمه لان الاصل براءة الذمة (قوله أى بثمن فى الذمة) قيل لا حاجة اليه ان أريد ضمانه فى ذمته أو مضر ان أريد ضمانه مطلقا فالاولى أو الصواب اسقاطه فتأمل وأما ضمان المريض فلا يصح ان كان عليه دين مستغرق وان ثبت باقراره بعد الضمان فيتبين بطلانه وقيده ابن حجر بما اذا قضى دينه بماله والا بأن حدث له مال

أفتى فى الاولى بالرجوع (قوله وحقه عليه باق) لانه حال بينه و بين حقه بجحده الحوالة وحلفه

{ باب الضمان }

(قول المتن شرط الضامن الرشد) يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدى بسكره فان قيل هذا عارض يزول لا ينافى الرشد أجيب بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغمى عليه ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم و يرد عليه أيضا من سفه بعد رشد وعبارة الغزالى يشترط صحة العبارة وأهلية التبرع وهى أحسن من عبارة المحرر والكتاب جميعا كما لا يخفى وان أورد بعضهم عليها الاخرس الذى له اشارة (قول المتن

عليه فى الصورتين اندفعت الحوالة وبانكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال المستحق) (وكلتنى صدق الثانى بيمينه) لان الاصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال عن الآخر انه أراد بقوله أحلتك الوكالة وقيل المصدق الآخر لما تقدم ويظهر أثر النزاع فى المسئلتين عند افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة و يأخذ حقه من الآخر و يرجع به الآخر على المحال عليه فى أحد وجهين اختاره ابن كج

{باب الضمان}

و يذكر معه الكفالة هو التزام ما فى ذمة الغير من المال و يتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتى (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدم فى باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبى والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه اه (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) أى بثمن فى الذمة والصحيح صحته كما تقدم فى بابه

(وضمان عبد بغير اذن سيده باطل فى الاصح) وان كان مأذونا له فى التجارة والثانى يصح اذ لاضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق (ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه أوغيره) كالمال الذى فى يد المأذون (قضى منه والا) أى وان لم يعين بان لم يذكر الاداء كما قال فى الروضة كأصلها وان اقتصر على الاذن فى الضمان (فالاصح أنه ان كان مأذونا له فى التجارة تعلق) أى غرم الضمان (بما فى يده) وقت الاذن فيه من رأس مال وربح (وما يكسبه بعد الاذن) فيه كاحتطابه (والا) أى وان لم يكن مأذونا له فى التجارة (فبما) أى فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن فقط والوجه الثانى يتعلق بذمته فى القسمين يتبع به بعد العتق والثالث فى الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك و بالربح الحاصل فى يده فقط والثالث فى الثانى يتعلق برقبته (والاصح اشتراط

أو برئ من الدين أو بعضه بغير الاداء أو باداء غيره عنه تبرعا فتتبين صحته فراجعه ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وفارق صحة بيع مال الغير باكراهه لان الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه (قوله وضمان عبد) ولو مكاتبا وموقوفا وموصى بمنفعته ولو مدة باطل وفارق صحة خلع الامة لحاجتها اليه نعم ان ضمن سيده لغيره لم يحتج لاذنه قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملى والزيادى واعتبرا اذن السيد لانه يتصرف فى ماله فلا بد من اذنه وفيه نظر ان قلنا يتعلق بذمته فقط ولا يصح أن يضمن العبد أجنبيا لسيده ولو بالاذن ويصح أن يضمن السيد عبده لأجنبى مطلقا ولو مكاتبا وفى دين المعاملة ولا رجوع لمن أدى منهما على الآخر الا ان أدى العبد بعد عتقه (قوله ويصح باذنه) أى السيد وان تعدد فان كانت مهايأة فقياس ما فى المبعض اعتبار اذن صاحبها فراجعه ولا يجب الضمان على العبد بالاذن ولو بصيغة الامر ويشترط أن يعرف السيد قدر الدين والمضمون له ويعتبر فى الموقوف اذن الموقوف عليه ان انحصر والا تعذر الاذن فلا يصح الضمان ولا عبرة باذن ناظر الوقف ويعتبر فى الموصى بمنفعته اذن الموصى له فى الاكساب المعتادة واذن مالك الرقبة فى النادرة واذا اعتق صح ضمانه بلا اذن بالنسبة لهذه على المعتمد والمبعض فى نوبته لا يحتاج الى اذن وفى غيرها كالقن والمكاتب كالقن لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده باذن السيد قال شيخنا وقال بعضهم لا حاجة لاذن سيده ان كان الضمان باذن الاجنبى قال شيخنا واذا عجز بطل الضمان ونوزع فيه والوجه بقاؤه (قوله فان عين) أى حال الاذن لا بعده (قوله أوغيره) من الغير عبد آخر لسيده أذن له أن يعلق الضمان برقبته (قوله قضى منه) فان أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق الى ذمة العبد وكذا لو لم يف ما عينه بالدين وليس له الاداء من غيره ولو من كسبه بلا اذن نعم ان أذن له فى الاداء من معين لم ينقطع التعلق منه بعتقه (قوله أى وان لم يعين) هو صادق بالاذن فى الضمان فقط أو فيه وفى الاداء معا وقصر الشارح له على الاول لانه الذى فى الروضة وأصلها ولو أبقاه على عمومه لكان أولى وربما أن يكون العموم عن قصد من المصنف (قوله وربح) ولو سابقا على وقت الاذن (قوله بعد الاذن فيه) ولو قبل الضمان لان المأذون فيه ثابت قبل الاذن وبذلك فارق ما يأتى فى مؤن النكاح حيث لا تتعلق الا بالكسب بعد وجوبها ولو انتفى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث

وضمان عبد الخ) لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فكان كالنكاح (قوله اذ لاضرر) أى وكما لو أقر باتلاف مال وكذبه السيد وبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف لانه لا يصح عتقه ثم نقول ان خلع الامة بغير اذن سيدها صحيح ويثبت المال فى ذمتها وفارق الضمان لحاجتها الى الخلع (قول المتن ويصح باذنه) قال الاسنوى ينبغى أن يقال ان علقناه بشئ من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وان قصرناه على ذمة العبد فلا ونبه على أن قوله يصح يفيد ان العبد لا يلزمه فعل الضمان وان أمره السيد وهو كذلك لانه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد وقول المتن قضى منه أى وما فضل يبقى فى الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الاكساب لان التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف الماوردى وتبعه ابن الرفعة قال الاسنوى والمفهوم من اطلاقهم هو الاول ولم يتعرض الرافعى للمسئلة وقول المتن فان عين للاداء مشعر بأن صورة المسئلة أن يقول أضمن على أن تؤدى من كذا أما لو قال اضمن كذا أو لا يصح خلافا للقاضى الحسين وفى شرح الروض عن الاسنوى ظاهر كلام الروضة ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذا وقع متصلا بالاذن (قوله فى يد المأذون) أو غيره من أموال السيد (قوله وربح) أى ولو كسبه قبل الاذن فى الضمان ثم اقتصاره عليهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الاذن وهو فى يده حال الاذن وبه صرح فى المطلب (قول المتن وما يكسبه) ولو بالتجارة (قوله والوجه الثانى الخ) هذا الوجه صححه الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التنبيه ووجهه انه انما اذن فى الضمان ولم يتعرض للاداء وعلى الاوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف

له كسب مثلا فينبغى التعلق به ومثله التجارة ولو انتقل العبد المأذون له عن استحقاق الآذن فى الوقف أو عن ملك سيده ببيع أو غيره بقى التعلق بكسبه وللمشترى الخيار ان جهل قاله شيخنا الرملى فراجعه ﴿فرع﴾ لو كان على العبد ديون معاملة سابقة على الضمان لم يؤد مما بيده للضمان شيأ وان لم يحجر عليه الا مما فضل عنها (قوله معرفة المضمون له) أى بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه وكيله ولو عاما مثله وعللوه بأن الشخص لا يوكل غالبا الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو فى قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره (قوله أى الرضا ثم القبول) ولا يتصور عكسه لتضمن القبول له ولذلك سكت الشارح عن اشتراط القبول دون الرضا وعلم مما ذكر أنه لا يبطل برده لكن له ابراؤه (قوله ولا يشترط رضا الخ) فعلم انه لا يرتد برده أيضا وهو ما قاله حج ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا مر أنه يرتد برده وسيأتى اعتماده فراجعه (قوله وهو الدين) لو قال هو الحق لكان أولى ليشمل المنفعة كالعمل الملتزم فى الذمة والعين كما قاله الاسنوى ولعل الشارح راعى الوصف باللزوم الآتى لانه لا يوصف به ظاهرا الا الديون وقد يؤول بلزوم الاعطاء لمستحقه فيم وهو هنا أولى فتأمله قال شيخنا وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها المستحق انحصر لكن لا بد من الاذن فى الاداء لاجل النية وكالزكاة الكفارة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه ويصح ضمان عين الزكاة أيضا كما قاله ابن حجر (قوله أو قرض) نحو أقرض زيدا ألفا وأنا ضامن له فلا يصح خلافا لابن حجر وشمل ثبوته ما لو كان باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه فللمضمون له مطالبة الضامن ﴿فرع﴾ لو قال اثنان ضمنا مالك على زيد فكل منهما ضامن لنصفه كما لو رهنا عبدهما على ألف لغيرهما قال ذلك شيخنا الرملى واعتمده (قوله صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها سمى بذلك لوجود الغريم فيه عند ادراك المستحق عين ماله ويقال له ضمان العهدة والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء الموحدة وتطلق على ما ضعف ولم يحكم وعلى الرجعة والعهدة اسم لغة للوثيقة التى يكتب فيها الشئ فتسمية المكتوب فيها بذلك من تسمية الحال باسم محله (قوله وهو أن يضمن الخ) قال العلامة البرلسى لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح أو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح اه وهو ظاهر (قوله بعد قبض الثمن) لا قبله ولا معه ولا بد من العلم بقدره كما يأتى والمبيع كالثمن فلو عبر بالعوض لشملهما قال شيخنا الرملى والاجرة والمؤجر كالثمن والمبيع بخلاف نحو الرهن (قوله أن يضمن للمشترى الثمن) أى جميعه ان خرج مقابله مستحقا جميعه أو معيبا ورد جميعه أو بعضه ان خرج بعضه مستحقا أو رد بعضه أو لم يرد ولكن نقص كما يأتى وذلك

للضمان ما فضل عنها ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا (قوله والثانى ينظر الخ) وأيضا لم يذكر فى حديث الميت الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بعد التوقف (قول المتن ورضاه) لعدم التعرض لذلك فى حديث الميت الذى ضمنه أبو قتادة ووجه الثانى القياس على الرهن بجامع التوقف (قوله والثالث يشترط الرضا) لان ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا فيكفى رضا الوكيل ويجوز تقدم الرضا على الضمان قال الماوردى ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذى فى الرافعى جواز تقدمه على القبول وان تأخر عنه فهو اجازة ان جوزنا وقف العقود على القديم (قوله وعلى اشتراطه) الظاهر ان الضمير راجع الى القبول وقد صرح به السبكى (قوله ليعرف حاله) أى هل هو ممن يبادر الى وفاء دينه أم لا وهل هو موسر أو معسر (قوله وهو الدين) خالفه الاسنوى وادعى ان العبارة أعم من ذلك فقال قوله ثابتا أى حقا ثابتا كما صرح به الشيخان فى كتبهما وحينئذ فتدخل الاعيان المضمونة والديون مالا أو عملا ثابتا فى الذمة بعقد الاجارة بخلاف الرهن حيث قال فيه دينا ثابتا نعم يحتاج هنا الى قيد كونه قابلا لان يتبرع به ليخرج القصاص وحد القذف ونحوهما (قول المتن وهو أن يضمن الخ) لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح أى فى مسئلة الكتاب

معرفة المضمون له) أى ان معرفة الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس فى استيفائه تشديدا وتسهيلا والثانى ينظر الى أن الضامن يوفى فلا يبالى بذلك (و) الاصح على الاول (أنه لا يشترط قبوله ورضاه) أى واحد منهما والثانى يشترطان أى الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول فى سائر العقود (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) وهو من عليه الدين (ولا معرفته فى الاصح) والثانى يشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه (ويشترط فى المضمون) وهو الدين (كونه ثابتا) فلا يصح الضمان قبل ثبوته لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا فى الجديد (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كأن يضمن المائة التى ستجب ببيع أو قرض لان الحاجة قد تدعو اليه (والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا)

ورد (أوناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها ورد وهي بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفي قول هو باطـل لانه ضمان مالم يجب وأجيب

بأنه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما يضمن

مادخـل في ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة اليـه بأن لا يسـلم الثمن الا بعـده (وكونه) أي المضمون (لازما لا كنجوم كتابة) اذ للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيـع وقبله (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى أنه غير لازم الآن وأشار الامام الى أن تصحيح الضمان مفـرع على أن الخيار لا يمنع نقـل الملك في الثمن الى البائع أما اذا منعه فهو ضمان مالم يجب (وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبـل الفراغ من العمل وقيـل يجوز بعد الشروع فيه وأما بعد تمـامه فيجوز قطعا (وكونه) أي المضمون (معلوما في الجـديد) فلا يصح ضمان المجهول وصححه القـديم بشرط أن تأتى الاحاطة به كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته متيسرة بخـلاف ضمنت شيأ ممالك عليه فلا يصح قطعا (والابراء من المجهول باطل في الجـديد)

بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به وفي القديم يصح بناء على أنه اسقاط والطال

كالاعتاق وعلى التمليك لا يحتاج الى القبول لان المقصود منه الاسـقاط وقيل يحتاج اليه (الا من ابل الدية) فيصح الابراء منها على القولين

بحسب صيغة ضمانه فان قال ضمنته ان خرج مستحقا لم يضمنه ان خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب وهكذا فان أطلق حـمل على خروجه مستحقا ثم ان كان المضمون وقت ضمانه معينا في العقد وكان باقيا ضمن عينه فقط و يسمى ضمان عين فان تلف لم يطالب بشئ وان كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة وان كان معينا بعد العقد عما في الذمة لزمه رده ان كان باقيا فان تعـذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة وان تلف لزمه بدله ويسمى في هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين في العقد والمعين بعـده بطلان البيع بخروج الاول مستحقا بخلاف الثاني (قوله ورد) ليس قيدا وانما ذكره للاخـذ بظاهر كلام المصنف من ضمان جميع الثمن (قوله لنقص الصنجة) باللام وفي نسخة بالـكاف فيشمل النوع والصـفة (قوله وأجيب الخ) هذا الجواب لا يأتي في غير الخروج مستحقا الا على القول بان الفسخ برفع العـقد من أصله وهو ضعيف (قوله لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها ومثلها ديون المعاملة التي للسيد على العبد وتقدم صحة الحوالة بنجوم الكتابة لا عليها وصحتها بديون المعاملة عليه وعليها وقد يفرق بأن هنا شـغل ذمة فارغة فاحتيط له (قوله آيل الى اللزوم) أي بنفسه وبذلك فارق جعـل الجعالة (قوله وأشار الامام الخ) هو المعتمد وذلك بأن يكون الخيار للمشتري وحـده وما في الروضة وغيرها من صحته مطلقا مبني على مرجوح (قوله أما اذا منعه) أي الملك وهو ما اذا كان الخيار للبائع أولهما على الراجح (قوله معلوما) ولو للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة ومنها الحلول والاجل وقدره وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين زاد الغزالي كونه قابلا للتبرع به بخلاف قصاص وحـد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده كحق القسم فانه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض أو ميت معسرين فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به ثم قد يدفع حق القسم بأنه لا دين فيه (قوله فيشترط علمهما) أي ان كان في ضمن معاوضة كخلع والا فيكفي علم المبرئ فقط ويصح فيه التوكيل وان لم يعلم الوكيل بالمبرأ منه ويكفي العلم بعـد الابراء حيث أمكن ووجوده في الواقع فلو أبرأ من حصته من التركة وهو يعلم قدرها أو علم بها بعد عنـد قسمتها أو أبرأه من قدر معين أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه أو أبرأه ظانا حياة مورثه فبان ميتا أو من شئ يظن أنه ليس عليه فبان عليه صح الابراء في جميع ذلك ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الابراء لا تقبل الا بقرينة ظاهرة كبكر زوجت بالاجبار أو نحو نسيان نعم لو أبرأ مدينه بعد استيفاء دينه منه ثم وجده زيوفا مثلا لم يصح

(قوله تبين الخ) (فرع) لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن أولا ولو كان باقيا ولـكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أولا كل ذلك محـل نظر والظاهر اللزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنا رد العين والا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف قال وانما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم أر في ذلك نقلا (قول المتن لا كنجوم) هو يرشد الى أن مراده باللازم ما وضعه اللزوم ولو كان لسيده عليـه دين معاملة لم يصح ضمانه كنجوم (قوله لانه آيل الى اللزوم) أي بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل (قوله فلا يصح) أي لانه اثبات مال في الذمة بعقد فـكان كالبيع والاجارة ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول والتأجيـل ومقدار الاجـل (قوله بناء على أنه تمليك الخ) ولان الابراء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول قلت لا فرق في المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل يدلك على ذلك استثناء ابل الدية ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الاشـبه في الرافعي (فرع) قال له قد اغتبتك فاعف عني ففعل ففي الصحة وجهان واعلم أن السبكي اختار انه اسقاط ورجحه وعضده

مع الجهل بصفتها لانه اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الابراء تبعا له (ويصح ضمانها فى الاصح) على الجديد كالقديم لانها معلومة السن والعدد ويرجع فى صفتها الى غالب ابل البلد والثانى ينظر الى جهل صفتها (ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته) والثانى بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية (و) الاصح على الاول (انه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله أعلم) كذا صححه فى الروضة وقيل لثمانية اخراجا للطرفين والاول أدخلهما والثانى أدخل الاول فقط وصححه فى المحرر فى نظير المسئلة من الاقرار ونقل فى الشرح تصحيح الاول عن البغوى فى المسئلتين ﴿فرع﴾ يجوز ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كالاموال

﴿فصل المذهب صحة كفالة البدن﴾ فى الجملة للحاجة اليها وفى قول لا تصح وقطع بعضهم بالاول (فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) لعدم لزومه للكفيل (و) لكن (يشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لانه لا يصح ضمانها كما تقدم (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف ومنعها فى حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقة لانها يسعى فى دفعها ما أمكن وفى قول فى المسئلة الاولى انها لا تصح لان العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى نظرا الى أنه لا تجوز الكفالة بالعقوبة وفى المسئلة الثانية طريقة حاكية للقولين (وتصح) الكفالة (ببدن صبى ومجنون) باذن وليهما

الابراء فيرجع به ولو أبرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل لانه وصية ولو أبرأه من الدراهم التى عليه ولا يعلم قدرها برئ من ثلاثة لانها أقل الجمع على المعتمد ﴿فرع﴾ يكفى فى الغيبة الندم والاستغفار ان لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره أو تعذر استحلاله بموت ونحوه والا فلا بد من تعيينها وتعيين حاضرها ان اختلف به الغرض ولو أبرأه فى الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لا عكسه (قوله الا من ابل الدية) ومثلها الارش والحكومة فيصح الابراء منهما أيضا وفى تقييده بقوله مع الجهل بصفتها نظر مما يأتى بعده فراجعه. (قوله ويصح ضمانها) عن الجانى مطلقا وعن العاقلة بعد حلولها لا قبله لسقوطها عنهم بنحو فقر ويرجع ضامنها بالاذن بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمان الحكومة والارش ابعده وان آل الى اللزوم حرره (قوله ضمنت) أى مثلا فالاقرار والعتق والنذر والوصية واليمين كذلك وانما وقع الثلاث فى طلقتك من واحدة الى ثلاث لانه عدد محصور فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعتك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية (قوله يجوز ضمان المنافع الخ) قدمر أن كلام المصنف يشملها ويشمل العين أيضا وتأخير الشارح لها الى الكفالة للمناسبة لانها تشبه البدن

﴿فصل فى الكفالة﴾ التى هى ضمان الاعيان البدنية (قوله البدن) أى بدن من يستحق حضوره مجلس الحكم وقول شيخنا الرملى وشرح الروض وغيره انه تصح الكفالة ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة انتهى فيه نظر فى الامانة لان اللازم فيها التخلية فهو مخالف للقاعدة الآتية ومثل البدن الجزء الشائع كربعه وما لا يعيش بدونه كقلبه ومثل ذلك عينه ان لم يرد بها الجارحة بأن أراد بها النفس أو أطلق بخلاف نحو يده ورجله فلا يصح مطلقا وسواء الميت والحى وقال بعضهم لا يكفى فى الميت الجزء ويشترط التعيين فلا يكفى كفلت أحد هذين وشرط الكافل كشرط الضامن (قوله فى الجملة) فلا يرد نحو المكاتب (قوله كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها وعداه بنفسه لانه بمعنى ضمن وعدم استعمال أئمة اللغة له بغير الباء لعله للافصح وأما كفل بمعنى عال كما فى الآية فيتعدى بنفسه دائما (قوله مما يصح ضمانه) ومنه الزكاة والكفارة كما مر قال شيخنا وفيه نظر لمخالفته للقاعدة المذكورة (قوله للنجوم) وكذا دين السيد غير النجوم كما مر (قوله ومنعها فى حدود الله) وان تحتمت ومثلها عقوبة الله كالتعزير ولو عبر بالعقوبة كالذى قبله لشملهما وخرج بالعقوبة حقوقه المالية

وأطال فى بيانه وقال لو كان تمليكا لصح الابراء من الاعيان (قوله مع الجهل بصفتها) أى ألوانها (قوله ويصح ضمانها) أى لما تقدم فى الابراء وكان وجه ثبوت الخلاف هنا دون الابراء ان الضمان نقل دين وذاك اسقاط (قول المتن مما لك) مثله مالك (قوله ادخل الاول) أى لانه مبدأ الالتزام ﴿فائدة﴾ قالا ضمنا مالك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الاصح عند صاحب التتمة كما لو رهنا عبدهما بالف فان حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصحح السبكى الاول (قوله تصحيح الاول) وافقه السبكى قال لان التقدير له على دراهم من درهم الى عشرة فتدخل الغاية لانها من جنس المغيا وبيان له كما فى قرأت القرآن من أوله الى آخره قال ومثل ذلك بعتك الاشجار من هذه الى هذه بخلاف بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة فان الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها قال والفرق فى مسئلة الدراهم قاض بما قلته وان لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسئلة الاشجار فانها صيغة عموم

﴿فصل المذهب صحة كفالة البدن﴾ اعلم ان الشافعى نص عليها وقال فى موضع هى ضعيفة فقيل معناه ضعيفة فى القياس ولانها لا توجب ضمان المال واصح قطعا وهى طريقة ابن سريج وقيل قولان (قوله وفى قول الخ) وجهه ان الحر لا يدخل تحت اليد (قول المتن كقصاص) لان الحضور لمجلس الحكم واجب عليه (قول المتن

لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما فى الاتلاف وغيره واذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتى و يطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه (و) ببدن (محبوس وغائب) وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (و) ببدن (ميت) قبل دفنه (ليحضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) اذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه و يظهر كما قال فى المطلب اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول (ثم ان عين مكان التسليم) فى الكفالة (تعين والا) أى وان لم يعين (فمكانها يتعين (و يبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (وبان يحضر المكفول و يقول) للمكفول له (سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولا يكفى مجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا) أى وان عرف مكانه (فيلزمه) احضاره من مسافة القصر فما دونها (و يمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى

كالزكاة وقد تقدم صحتها وقد علمت ما فيه (قوله لانه قد يستحق الخ) أشار به الى قاعدة هى ان كل دين لوادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه لا أن كل شخص يلزمه الحضور تصح كفالته كما توهم فتأمله (قوله على صورتهما) يفيد أنه لو عرف الشاهد اسمهما ونسبهما لم يحتج الى احضارهما وهو كذلك و يعتبر فى السفيه اذنه لا اذن وليه ومثله العبد فيما لا يتوقف على السيد (قوله و يطالب الكفيل وليهما) أى ما لم ينعزل أو يكملا (قوله ومحبوس) أى بحق لتعذر تسليم غيره (قوله وغائب) ولو فوق مسافة القصر وان لم يلزمه الحضور حينئذ (قوله ميت) أى حال الكفالة أو بعدها (قوله قبل دفنه) أى قبل وضعه فى القبر فان وضع فيه وان لم يهل عليه التراب لم تصح الكفالة به (قوله ليحضره) أى ان لم يلزم على حضوره تغير أو نقل محرم (قوله بفتح الهاء) فضميره عائد للشاهد (قوله ولم يعرفوا الخ) فان عرفوا ذلك لم يحتج لاحضاره (قوله اذن الوارث) وان تعدد أو كان عاما كالامام فان لم يكن الوارث أهلا ... اذن وليه ولو عاما نعم لو كان للميت ولى خاص قبل موته اعتبر اذنه فقط ولو لم يكن وارث كذمى مات بلا وارث لم تصح الكفالة (قوله اذا اشترطنا اذن المكفول) وهو المعتمد فيكفى اذن الغائب قبل غيبته واذن المحبوس ولو فى الحبس و يشترط الاذن باللفظ أو اشارة الاخرس لا اشارة ناطق ولو مفهمة و يشترط معرفة المكفول له كما فى المضمون له ولا بد مع الاذن فى الكفالة من الاذن فى محل التسليم فان سكت عنه فسدت ولا يغنى عنه مطلق الاذن قاله شيخنا الرملى (قوله ثم ان عين مكان التسليم) أى عينه الكافل والمكفول له أى مع اذن المكفول فيه كما تقدم (قوله تعين) أى ان صلح والا بطلت الكفالة (قوله والا فمكانها يتعين) أى ان صلح ولم يكن مؤنة والا فعلى ما مر فى مكان المسلم فيه من التفصيل ونظر بعضهم فى اعتبار المؤنة هنا لان مؤنة كل منهما فى مال نفسه فتأمله (قوله و يبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) أى وزمانه و فى غيرهما ما مر فى حضور المسلم فيه فى غيرهما فلا يلزمه القبول ان كان له غرض فى الامتناع كاعانة أهله له والا أجبر عليه فان امتنع قبله الحاكم فان لم يجده أشهد عليه و برئ منه (قوله وبأن يحضر المكفول) أى بنفسه أو وليه أو وارثه وفى الامتناع ما مر و يكفى فى التسليم مرة واحدة وان كان قال فى صيغته أحضره كلما طلب على المعتمد و يكفى تسليمه ولو محبوسا ان كان بحق والا فلا ولو سلمه أجنبى ورضى به الدائن برئ الكفيل وكذا لو سلمه الاجنبى باذن الكفيل ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقبله الدائن أو باذن صاحبه برئا معا وقال سم عن شيخنا الرملى لا يبرأ الثانى مطلقا وفارق الاجنبى بأن التسليم هنا واجب ولو كفل واحد الاثنين فسلمه لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر و يبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقى أو لا حق لى على الاصيل على الاصح كما لو قال لا دعوى لى على زيد ثم قال أردت فى ثوبه دون داره لم يقبل (قوله ان جهل مكانه) و يصدق فى دعواه الجهل (قوله فيلزمه) ان قدر وأمن الطريق ولا حائل (قوله من مسافة القصر) أى مسافة يقصر فيها الصلاة ولو فوق مرحلتين بدليل ما بعده (قوله مدة ذهاب واياب) أى واقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر ووحل (قوله حبس) و يدام حبسه الى حضور المكفول أو تعذره كما يأتى أو دفعه الدين واذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول أو تعذر حضوره بنحو موت فله استرداد ما دفعه أو بدله ان تلف لانه لخلاص نفسه فان تعذر استرداده لم يرجع

ومنعها الخ) ووجه الصحة فيها القياس على حق الآدمى (قول المتن وغائب) بأن يكون اذن له فيها واختار السبكى ان شرطه أن يكون فى مسافة العدوى ولا حاكم هناك والا فلا تصح لانه لا يلزم الحضور وكذا لا يلزم فى مسئلة الاحضار الآتية (قوله فى الحال) أى لانه متوقع (قول المتن ولا يكفى الخ) أى لانه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته (قول المتن ان جهل مكانه) لانه لعجزه كالمعسر بالدين (قول المتن فيلزمه) أى ومهما احتاج له من الكلفة فهى فى ماله لانها ناشئة عن التزامه (قوله من مسافة القصر) هى شاملة لاولها وما فوق الاول وهو كذلك (قول المتن وقيل الخ) أى كما فى غيبة الولى وشاهد الاصل (قول المتن

ودفن

مسافة القصر لم يلزمه احضاره) ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه فالحكم فى احضاره كالو غاب بعد الكفالة و بمسافة الاحضار وتقييد غيبته فى صحة كفالته كما قاله الامام والغزالى وقوله حبس قال فى المطلب الى ان يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره (والاصح أنه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) لانه لم يلتزمه والثانى يقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره لاقامة الشهادة على صورته (و) الاصح (أنه لو شرط فى الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) والثانى يصح وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت أنه يطالب بالمال (و) الاصح (انها لا تصح بغير رضا المكفول) والالفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثانى تصح و يغرم الكفيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت أيضا ﴿تتمة﴾ فى ضمان الاعيان اذا ضمن عينا لمالكها أن يردها ممن هى فى يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان فى كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برئ من الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كالومات المكفول وعلى وجوبها هل يجب فى المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما الثانى لان الكفيل غير متعد أما اذا لم تكن العين مضمونة على من هى فى يده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها قطعا لان الواجب فيها التخلية دون الرد

﴿فصل * يشترط فى الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه﴾ أى فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت

على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعا لوالد شيخنا مر كابن حجر ونقل عن شيخنا الرملى انه يرجع عليه وفيه نظر (قوله مسافة الخ) فعلى الوجه المرجوح تتقيد صحة الكفالة بما دون مسافة القصر وعلى الاصح تصح فى ذلك وما فوقه وان طال وهو المعبر عنه بمسافة القصر فتأمل (قوله ودفن) قيد لمحل الخلاف فقبله لا مطالبة قطعا كما يأتى والمراد بالدفن وضعه فى القبر كما تقدم (قوله باحضاره) مالم يلزم تغير أو نقل محرم كما مر (قوله لو شرط الخ) بان يقول تكفلت على انى أغرم أو بشرط الغرم فان قال تكفلت به واذا مات أغرم صحت الكفالة ولغا الالتزام فان قال أردت به الشرطية بطلتا ان وافقه المكفول له والا لم تبطل تقديما للمدعى الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحيح لانه هناك وصف تابع فقصر الالغاء عليه بخلافه هنا فتأمل وأيضا الكفالة كما قال الشافعى ضعيفة من حيث القياس لانها التزام أبدان الاحرار فتأثرت بالشروط الفاسدة (قوله لا تصح الخ) أى باللفظ ونحوه منه أو من وليه كما مر (قوله لانه لا يلزمه الحضور) وان طلبه المكفول له نعم ان طلبه باستعداء وجب حضوره معه للقاضى من حيث كونه وكيلا عن صاحب الحق لا من حيث الكفالة (قوله تتمة) تقدم وجه زيادتها وتأخيرها (قوله ممن هى فى يده) أى باذنه أو القدرة على انتزاعها منه (قوله كالومات المكفول) يفيد أن الاصح عدم لزوم قيمتها بل لا تصح الكفالة على أن يغرم قيمتها لو تلفت كما مر فى الكفيل لانه ضمان مالم يجب و بذلك فارق لزوم قيمتها فى ضمان الدرك كما مر (قوله فلا يصح ضمانها قطعا) أنظره مع ما مر من صحة كفالة بدن من هى عنده على كلام شيخنا الرملى ﴿فصل فى بقية أركان الضمان والكفالة﴾ وهو الصيغة فالشرطية فى كلامه متوجهة الى اشعار اللفظ بما ذكره لا اليه فتأمل (قوله لفظ) وفى معناه اشارة الأخرس المفهمة وهى صريحة ان فهمها كل واحد فان اختص بفهمها الفطن فكناية والا فلغو والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم يجرى فى سائر الابواب كما أشار اليه شيخ الاسلام (قوله يشعر) أولى من قول غيره يدل لان الكتابة مشعرة لا دالة (قوله

ودفن) قال السبكى وقبل الدفن قيل تنقطع المطالبة بالاحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة به والاصح لا تنقطع المطالبة بالاحضار قال فان قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان فى المطالبة بالمال وان قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر فلهذا قيد المصنف بالدفن اهـ ثم رأيت فى آخر كلام السبكى أنه اذا لم يخلف تركة ينبغى جريان الوجهين فى المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل الدفن (قول المتن لا يطالب الكفيل بالمال) هو يفيد انه لا يطالب على المرجوح بأقل الامرين من المال ودية المكفول و يفيد أن العقوبة لا يطالب بها جزما (قوله فيستوفى الدين منها) وقيل على هذا يستوفى أقل الامرين من الدين ودية المكفول ولو خلف المكفول دينا فالظاهر أنه لا يطالب الكفيل جزما (قوله وقبل الدفن الخ) قيل هذا القيد أعنى قول المتن ودفن انما يحتاج اليه لاخراج ماقاله الشارح أى لو كان الكلام فى بطلان الكفالة وكلامه انما هو فى المطالبة بالمال ولا فرق فى انتفائها بين قبل الدفن و بعده قاله الاسنوى

﴿فصل يشترط الخ﴾ (قول المتن يشترط) لانه التزام أى فلا يصح بغير اللفظ (قول المتن لفظ) يرد عليه الكتابة واشارة الاخرس وقوله يشعر قيل أحسن من يدل لان الكتابة فيها اشعار لا دلالة واعلم ان الزعيم وقع فى القرآن والضمان والحمالة فى السنة والباقى فى معناها ومن ألفاظه أيضا التزمت وعلى ما على فلان وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك (قول المتن كضمنت) لو قال الذى لك عنده على فهو صريح بخلاف عندى فانه كناية (قول

ببدنه أو أنا بالمال) المعهود (أو باحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) وكلها صرائح (ولو قال أؤدى المال أو أحضر الشخص فهو وعد) لا التزام (والاصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو اذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد الى شهر فاذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو أنا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم أغرم فانا برىء ومقابل الاصح فى التعليق نظر الى عدم اشتراط القبول وفى توقيت الكفالة نظر الى أنها تبرع بعمل وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز) للحاجة نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة فى الاصح (و) الاصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) للحاجة ويثبت الاجل فى حق الضامن وقيل لا يثبت والثانى لا يصح الضمان للمخالفة وهو الاصح فى بعض نسخ المحرر كما قاله فى الدقائق قال وفى بعضها تصحيح الاول وهو الصواب أى الموافق لما فى الشرح ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا (و) الاصح (انه يصح ضمان المؤجل حالا) والثانى لا يصح للمخالفة (و) الاصح على الاول (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا يثبت الاجل فى حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الاصيل وجهان ومقابل الاصح قال الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان المؤجل حالا (وللمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والاصيل) بالدين

ببدنه أو بجزئه الشائع) أو بما لا يبقى بدونه كما مر (قوله المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مراده الاشارة الى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه أو كفالته لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن يقول المال الذى على فلان أو الشخص الذى هو فلان وهكذا بدليل أنها كلها صرائح كما يأتى (قوله وكلها صرائح) ومنها الذى عند فلان على بخلاف عندى فهو كناية وكذا ضمنت فلانا أو ضمان فلان على أو دين فلان الى أو عندى فان نوى فى ذلك المال لزم أو البدن لزم والا لغا قاله شيخنا وفى الثالثة نظر (قوله فهو وعد) أى ما لم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد (قوله لا يجوز) أى ولا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار فيهما الا للمستحق وهل يتقيد فيه بزمن راجعه ولا يصح بشرط ابراء الا فى نحو جعالة كاذا رددت عبدى فأنت برىء من دينى فاذا رده برئ ونحو وصية كأبرأتك بعد موتى أو اذا مت فأنت برىء من دينى ولو اختلفا فى وجود مفسد صدق مدعى الصحة وتقييد المصنف عدم صحة التوقيت بالكفالة لأجل الخلاف لأنه لا يصح توقيت الضمان بلا خلاف كما أشار اليه الشارح (قوله نظر الخ) يفيد أن الخلاف هنا مبنى على عدم اشتراط القبول فعلى مقابله يمتنع التعليق قطعا فراجعه (قوله وشرط تأخير الخ) قال السبكى فهذا تأجيل لا تعليق (قوله بعد شهر) فان أحضره قبله ففيه ما مر فى السلم والمراد من الشهر كون الاجل معلوما كما أشار اليه الشارح بالبطلان فى المجهول (قوله وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا) لم يقيده بالمال فيشمل الكفالة (قوله ويثبت الاجل فى حق الضامن) أى اصالة بمعنى انه لا يطالبه قبل فراغه وهذا هو الاصح من وجهين أشار الى ثانيهما بقوله وقيل لا يثبت وهذا الخلاف زائد على ما فى كلام المصنف مبنى عليه فتأمل (قوله وهو الصواب) ضميره عائد الى البعض أو الى التصحيح ولذلك جرى عليه المصنف (قوله فهو كضمان الخ) أى فى الخلاف والحكم وفى الشهر الثانى ما مر (قوله يحل بموت الاصيل) أى على الضامن على قول التبعية الذى هو المعتمد من الوجهين (قوله فهو كضمان الخ) وفى الشهر الثانى ثبوت الاجل تبع ففيه ما تقدم (قوله أى المضمون له) وكذا وارثه والمحتال (قوله مطالبة الضامن) وان تعدد عن الاصيل أو عن ضامن آخر وهكذا (قوله بالدين) أى بجميعه أو بعضه نعم ان قال ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد كما مر وان صح ان الدين لا يتعدد بتعدد الضامن بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية وقال الامام مالك لا يطالب الضامن الا ان عجز الاصيل ولو طالب المستحق الضامن فقيل له اذهب الى الاصيل فطالبه فقال لا حق لى عنده فان جهل اسقاط حقه بذلك وخفى عليه ولم يرد الاقرار فحقه باق والا سقط ولا مطالبة له على أحد

المتن ببدنه) مثله الجزء الذى لا يبقى بدونه وكذا الجزء الشائع (قول المتن لا يجوز تعليقهما بشرط) كالبيع بجامع انها عقود (قوله نظر الى أنها الخ) علل أيضا بأنها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (قول المتن جاز) أى لانه التزام لعمل فى الذمة فجاز تأجيله كالعمل فى الاجارة وعبارة السبكى لان هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق (قوله ولو شرط التأخير الخ) هذا أشار اليه المصنف بقوله شهرا (قوله ويثبت الاجل) أى ولا ضرر فى ثبوته فى حقه وان كان حالا على الاصيل كما لو مات الاصيل وكان الدين المضمون مؤجلا (قول المتن وانه يصح الخ) وجه هذا انه زاد فى التبرع تبرعا فلم يقدح كما لو شرط فى القرض رد المكسر عن الصحيح (قوله كما لو التزمه الخ) ولئلا يثبت للفرع مزية على الاصل (قوله ومقابل الاصح الخ) أى فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك (قول المتن وللمستحق) هو شامل للوارث

(والاصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الاصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثاني يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ الاصيل ورجع الضامن عليه في الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براءته كما لو أدى (ولو أبرأ) المستحق (الاصيل) من الدين (برئ الضامن) منه (ولا عكس) أى لو أبرئ الضامن لم يبرأ الاصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق باخذ الدين من تركته أو ابرائه هو لانه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل (واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب) والثاني يطالبه بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا) رجوع (وان أذن في الضمان فقط) أى ولم يأذن في الاداء (رجع في الاصح) لانه أذن في سبب الغرم والثاني يقول الغرم حصل بغير اذن (ولا عكس) أى لا رجوع في العكس وهو أن يكون أذن في الاداء فقط (في الاصح) لان الغرم بالضمان ولم يأذن فيه والثاني يقول أسقط الدين عنه باذنه (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح أنه لا يرجع الا بما غرم) والثاني يرجع بالصحاح والمائة لانه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع) له عليه (وان أذن) له في الاداء (بشرط الرجوع

منهما (قوله لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل) ومثله الكفالة (قوله ولو أبرأ) أى أبرأ صاحب الدين الاصيل من الدين وكذا لو أدى الاصيل اليه دينه وان أحال به أو اعتاض عنه أو نحو ذلك برئ الضامن وان تعدد عن الاصيل أو عن بعضهم لانهم كلهم فروع الاصيل وقد حصلت براءته (قوله أى لو أبرأ الضامن) أى لو أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين على المعتمد كما هو صريح العكس بقول الشارح من الدين فيما قبله ولا ينافيه تعليلهم بانه اسقاط للوثيقة لان براءة الضامن بذلك اسقاط لها فحمل كلام الشارح على البراءة من الضمان غير مستقيم نعم ان قصد صاحب الدين مع ابراء الضامن اسقاط الدين عن الاصيل سقط ومتى برئ ضامن بابراء برئت فروعه فقط أو باداء أو حوالة أو نحوها برئ الاصيل وجميع الضامنين ولو قال المستحق الضامن برئ ولا يحتاج الى قبول ان قصد ابراءه والا فان قبل برئ والا فلا ويصدق المستحق في عدم قبول الضامن (قوله فله مطالبة الاصيل) أو وليه ان كان محجورا وفائدة المطالبة احضاره مجلس الحكم وتفسيقه لو امتنع وليس له حبسه ولا ملازمته (قوله لا يطالبه) أى ان الضامن لا يطالب الاصيل بتخليصه ولا يطالب المضمون له بان يطالب الاصيل او يبرئه من الضمان نعم له أن يقول له اما ان تطالبني أو تبرئني قاله شيخنا ولو رهن الاصيل عند الضامن شيأ بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح ولو دفع له الاصيل مالا لم يملكه و يلزمه رده و يضمنه ان تلف فان أمره بقضاء ماضمنه عنه منه كان وكيلا والمال في يده أمانة (قوله وللضامن الرجوع) أى ان لم يقصد غير جهة الضمان ولم يؤد من سهم الغارمين ولم يكن عبدا عن سيده وان عتق بعده أو سيدا أدى عن عبده ولو مكاتبا قبل تعجيزه ولم يكن ما أداه خمر الذمي عن دين ضمنه له عن مسلم وقلنا بالمرجوح من سقوط الدين فلا رجوع في شئ من ذلك كما لا رجوع له لو لم يغرم المفهوم من تقييده بالغارم بان أبرأه المحتال خلافا للبلقيني ولو نذر عدم الرجوع لم يرجع أيضا كذا قالوا وفي صحة النذر نظر وكذا لا رجوع لو أنكر الضمان وقامت عليه بينة به وغرم لانه مظلوم بزعمه ولا يرجع على غير ظالمه (قوله رجع) أى وان نهاه عن الاداء بعد الضمان (قوله ولم يأذن فيه) شامل لما لو نهاه عنه أو عن الاداء بعد الاذن فيه وقيل في النهي لا يرجع قطعا ولا عبرة بنية الرجوع الا من ولي أدى عن محجوره ولو أذن له في الاداء بعد الضمان بغير اذن بشرط الرجوع رجع ان قصد الاداء عن الاذن كما يأتي (قوله أو صالح) بخلاف مالو باع فيرجع بالاصل (قوله الا بما غرم) وفي عكس هذه يرجع بالاصل ولو أدى مثل المضمون رجع به ولو متقوما كالقرض (قوله والمسامحة جرت معه) أى عنه وعن الاصيل ﴿تنبيه﴾ حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن وارث الضامن للمضمون كالاداء الافيما (قوله فلا رجوع) وان نواه الا في ولي عن محجوره كما مر

للوارث (قوله والثاني يصح الخ) لما في حديث أبي قتادة من أنه صلى الله عليه وسلم قال له قد وفى الله حق الغريم و برئ الميت ووجه الثالث أنه تبرع يشترط فيه صدور علم فيبطل الشرط فقط كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه درهما (قول المتن ولا عكس) بحث الزركشي أن يكون محل ذلك اذا أبرأه عن الضمان قال فلو قال أبرأتك عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر (قوله فله الخ) أى قياسا على تغريمه اذا غرم (قوله والثاني) أى كما ان المعير للرهن يطالب بتخليصه وفرق بان الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا (قول المتن فلا) يدل عليه صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت لما ضمنه أبو قتادة اذ لو كان له الرجوع فالدين باق (قوله والثاني يقول الخ) وأيضا فالضامن قد يؤدي وقد لا يؤدي فلم يقع الاذن في شئ يوجب الغرم (قول المتن ولو أدى الخ) لو قال بعتك الثوب بما ضمنته لك رجع بالدين لا بأقل الامرين على المختار في الروضة (قول المتن فلا رجوع)

رجع) عليه (وكذا ان أذن مطلقا) عن شرط الرجوع يرجع (فى الاصح) للعرف والثانى قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع (والاصح
ان مصالحته) أى المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لان مقصود الآذن أن يبرئ ذمته وقد فعل والثانى تمنع
فانه انما أذن فى الاداء دون
المصالحة وعلى الرجوع
يرجع بما غرم كالضامن
(ثم انما يرجع الضامن
والمؤدى اذا أشهدا بالاداء
رجلين أو رجلا وامرأتين
وكذا رجل) أشهده كل
منهما (ليحلف معه) فيكفى
(فى الاصح) لان ذلك حجة
والثانى يقول قد يترافعان
الى حنفى لا يقضى بشاهد
ويمين (فان لم يشهد) أى
الضامن بالاداء أو أنكره رب
الدين (فلا رجوع) له (ان
أدى فى غيبة الاصيل وكذبه
وكذا ان صدقه فى الاصح)
لانه لم ينتفع بادائه والثانى
ينظر الى تصديقه (فان
صدقه المضمون له) مع
تكذيب الاصيل (أو أدى
بحضرة الاصيل) مع
تكذيب المضمون له (رجع
على المذهب) أى الراجح
من الوجهين فى المسئلتين
لسقوط الطلب فى الاولى وعلم
الاصيل بالاداء فى الثانية
والثانى فى الاولى يقول تصديق
رب الدين ليس حجة على
الاصيل وفى الثانية يقول
لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك
الاشهاد وأجيب بانه المقصر
بترك الاشهاد ويقاس بما
ذكر فى الضامن المؤدى فى
الاحوال المذكورة

﴿ كتاب الشركة﴾ بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر
الراء (هى أنواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما
(متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط (وشركة

(قوله وكذا ان أذن مطلقا) فيرجع ان لم يقع من المؤدى ضمان بعد الاذن والا فلا رجوع قال شيخنا الرملى الا ان قصد الاداء عن الاذن السابق كما مر ومثل الاذن المطلق فى الرجوع ما لو قال له عمر دارى أو انفق على زوجتى أو عبدى أو اعلف دابتى وكذا أدّ دين فلان على ان ترجع على بخلاف أطعمنى رغيفا أو اغسل ثيابى لجريان العادة بالمساحة فى مثل ذلك وكذا بع هذا يا لبوا نا أدفعه لك فلا يلزمه الالف (قوله يرجع بما غرم) ان كان أقل من الدين والا رجع بالدين لان الرجوع بالاقل منهما كما أشار اليه بقوله كالضامن وفى الحوالة ما مر آنفا من انها كالاداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأه المحتال لم يرجع لانه لم يغرم شيأ يرجع به وتقدمت الاشارة اليه وخرج بصالح ما لو باعه به فيرجع بالاصل كما مر (قوله فان لم يشهد) أو كذبه الشهود أو قالوا لا ندرى وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم وكذبه الاصيل وحلف فان صدقه رجع عليه ولو أدى مرة بلا اشهاد ومرة باشهاد رجع بالاقل منهما (قوله وكذا ان صدقه فى الاصح) نعم ان أمره بترك الاشهاد رجع قطعا أو باشهاد لم يرجع قطعا (قوله ويقاس الخ) هى من افراد كلام المصنف وعذره فى اخراجها نظره للظاهر من تعبيره بالاصيل فقول المنهج انها من زيادته فيه نظر ﴿فرع﴾ باع من اثنين شيأ على أن يضمن أحدهما أو كل منهما الآخر أو يكون ضامنا له لم يصح البيع ولا يصح البيع سالما أو دلالة وثمنا وان كانت الدلالة معلومة قاله الاذرعى ونقل العلامة سم عن شيخنا الرملى انه يصح البيع فى المعلومة وكانه جعل الكل ثمنا فراجعه مما مر فى البيع

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى اسم مصدر لاشرك ومصدره الاشراك ويقال لمن أثبتهما مشرك وشريك لكن العرف خصص الاشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل (قوله وكسر الراء) أى وسكونها (قوله هى الشركة الشرعية) لان اللغوية أعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقا كذا قالوا والوجه ان الشرعية أعم على خلاف الاصل أو ان بينهما عموما من وجه فتأمل ومعناها شرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فاكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة فقولهم عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصر أو المراد به خصوص الاموال غالبا وقولهم ثبوت الحق الخ مرادهم حالا أو ما لا بالفعل أو بالقول بدليل الانواع المذكورة فتأمل (قوله شركة الابدان) جوزها أبو

أى كالو أنفق على دواب الغير بغير اذنه (قول المتن رجع) لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول المتن فى الاصح) بخلاف اغسل ثوبى اذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة فى المنافع أكثر منها فى الاعيان (قول المتن والاصح ان مصالحته) لم يجر هذا الخلاف فى مصالحة الضامن لانه صالح عن حق عليه بخلاف هذا (قول المتن فى الاصح) محل هذا الخلاف اذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفى أما لو كان حاضرا وشهد وحلف معه فانه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة (قول المتن فان لم يشهد) انما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن مع ان المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجئ لاجل قول المتن الآتى المضمون له (قول المتن ان صدقه) لو كان أمره بالاشهاد لم يرجع جزما وهو ظاهر فصورة المسئلة عند السكوت

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعا ثبوت الحق فى الشئ الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التى تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح (قول المتن هى أنواع) أى مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة

حنيفة مطلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة قال بعضهم والوجه أنه ليس من الشركة وانما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل لواحد وكذا يقال فيما بعدها ثم على البطلان فما انفرد أحدهما بكسبه فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل (قوله المفارضة) جوزها أبو حنيفة (قوله باموالهما) أى من غير خلطهما كما يصرح به كلام الشارح الآتى وصرح به السبكى فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم ان نو يا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر الا ان يقال انه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو ما لو خلطا مالين وقالا تفاوضنا ونو يا به شركة العنان فانه صحيح قال شيخنا الرملى ولا بد من نية الاذن فى التصرف أيضا فان فقد ذلك فهى من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك (قوله وأبدانهما) عبارة غيره أو أبدانهما وهى تفيد انها تكون بالابدان فقط أو الاموال فقط أو بهما معا بجعلهما نعة خاو (قوله من غرم) أى ولو بغير الشركة كغصب ونحوه وسيأتى أن هذا الشرط لا يضر فى شركة العنان الا ان صرح بغرامة ما لا يتعلق بالشركة (قوله وشركة الوجوه) من الوجاهة أى العظمة والصداقة لا من الوجه (قوله الوجيهان الخ) هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بان يشترك وجيه وخامل اما بان الوجيه يشترى والخامل يبيع أو بأن يعمل الوجيه والمال للخامل فى يده أو يدفعه الى الوجيه ليبيعه بزيادة وعلى كل يكون الربح بينهما (قوله ويكون) منصوب عطفا على يبتاع لبيان متعلق لهما ليفيد أن كلا منهما يشترى لنفسه وانهما اتفقا على أن ذلك المشترى وبعد الشراء يكون لهما وفى المنهج أن لهما متعلق بيشتريانه وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه لانه من أقسام الفضولى فان أذن كل منهما أو أحدهما للآخر أن يشترى لكل منهما ويكون ثمن ما يخصه قرضا عليه صحت وكانت من شركة العنان (قوله ببدنه) راجع لشركة الابدان والمفاوضة (قوله أو ماله) راجع لشركة المفاوضة (قوله أو يشتريه) راجع لشركة الوجوه (قوله بكسر العين) وقيل بفتحها والاصح فى فتحها أنه من عنان السماء أى سحابها لانها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها (قوله من عن الشئ ظهر) لانها أظهر الانواع أو لأن مال كل ظهر للآخر وقال السبكى أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى التصرف والفسخ والربح بقدر المالين كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف كمنع العنان للدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف مع أنه لا حجر عليه كمنع آخذ عنان الدابة يده التى فيها العنان من التصرف كيف شاء دون الاخرى (قوله صحيحة) لخبر السائب بن أبى السائب حبسى بن عائذ المخزومى أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخى وشريكى اه ففى ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير لما وقع قبله وفى ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب وليس فى ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أيضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها (قوله ويشترط فيها لفظ الخ) المراد بالشرط ما لا بد منه أو الشرطية متوجهة الى دلالة اللفظ لا اليه لانه صيغة العقد وهى ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة وأما العمل فامر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الاركان كما فى المنهج فيه نظر (قوله من كل منهما) أى مع عدم رد الآخر كأن يقول كل منهما للآخر اتجر أو بع واشتر أو تصرف بيعا

المفاوضة) بفتح الواو بان يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ فى التنبيه بأموالهما وأبدانهما (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان) المبتاع بها (بينهما وهذه الانواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين عما يكسبه ببدنه أو ماله أو يشتريه (وشركة العنان صحيحة) وهى أن يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتى بيانه والعنان بكسر العين من عن الشئ ظهر قاله الجوهرى (ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف) من كل منهما للآخر

(قوله بأموالهما) قال السبكى من غير خلط الاموال (قول المتن وشركة العنان صحيحة) أى بالاجماع (قوله من عن الشئ ظهر) أى لان جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض فعلى الاولين تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور (قول المتن ويشترط فيها الخ) اعلم ان الاسنوى رحمه الله نقل عن الشيخين أنهما قالا لا بد من لفظ يدل على التجارة

ومعلوم ان التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها فى التجارة والتصرف (فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف) فى الاذن المذكور (فى الاصح) لقصور اللفظ عنه والثانى يقول يفهم منه عرفا (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) فان كلا منهما وكيل فى ماله عن الآخر (وتصح) الشركة (فى كل مثلى) نقد وغيره كالحنطة (دون المتقوم) بكسر الواو كالثياب (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير وفى جوازها فى الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما فى الروضة الجواز ان استمر فى البلد رواجها ولا يجوز فى التبر وفيه وجه فى التتمة (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده فى مجلسه فوجهان فى التتمة أصحهما المنع أى فيعاد العقد (ولا يكفى الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة فى ذلك (هذا) أى اشتراط الخلط (اذا أخرجا المالين وعقدا فان ملكا مشتركا) بما تصح فيه الشركة (بإرث وشراء وغيرهما

وشراء لا تصرف فقط خلافا لابن حجر الا ان حمل على ما يأتى فان قال أحدهما للآخر ذلك تصرف القائل فى نصيبه فقط والآخر فى الجميع قاله شيخنا وفيه بحث لان نصيبه غير مميز ثم قال وهذه الصورة ابضاع لا شركة ولا قراض وهو غير مستقيم نعم ان قال أحدهما اشتركنا على أن يتصرف كل منا بيعا وشراء ورضى الآخر كفى وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما (قوله ومعلوم الخ) أفاد أن لفظ التصرف فى كلامه غير كاف وحده بل لا بد معه من ارادة التجارة أو البيع والشراء وان لفظ التصرف فى عبارة الروضة عطف مرادف (قوله لم يكف) أى فلا شركة نعم ان نوى بها الاذن فى التصرف كفى فيها كما قاله السبكى (قوله ويشترط فيهما) أى الشريكين ومنهما ولى المحجور حكما ويعلم منه أن شرطه فى الوصى والقيم عجزهما عن التصرف بخلاف الاب والجد ثم ان كان الولى هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الايداع عنده وشمل المكاتب وشرطه أن يأذن له سيده والا فلا يصح لان عمله تبرع وشمل المبعض فيما ملكه بحريته قال بعضهم وله مشاركة سيده فراجعه وعلى كل فان كان المتصرف شريكه فقط فظاهر والا فلا بد من اذن سيده الا فى نوبة نفسه ان كان بينهما مهايأة فتأمل (قوله فان كلا الخ) فان تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كما فى المطلب وطريقه أن يوكل فى الخلط ويأذن قاله شيخنا فانظره مع ما مر عنه من أنه اذا كان المتصرف أحدهما يكون ابضاعا لا شركة فتأمل (قوله وتصح الشركة) وان كرهت كشركة ذمى وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام (قوله دون المتقوم) أى لعدم وجود الخلط فيه كما يأتى عنه نعم لو اشتبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما (قوله المضروب) المراد به الخالص من الغش والتراب ولو من السبائك أخذا مما بعده (قوله فى الدراهم المغشوشة) ولو من أحد الجانبين حيث لا تمييز وجهان أصحهما الجواز وهو المعتمد ومنه التبر المذكور لاختلاطه بالتراب فعلم أن ما فى التتمة هو المعتمد الا ان حمل على تراب يجعله متقوما مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف (قوله خلط المالين) لو عبر بالاختلاط لكان أولى (قوله لا يتميزان) أى عند العاقدين وان تميزا عند غيرهما على المعتمد (قوله فان وقع الخلط بعده) أى العقد أو معه فوجهان أصحهما فى التتمة المنع وهو المعتمد (قوله فيعاد العقد) أى الاذن فى التصرف (قوله كصحاح ومكسرة) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة (قوله أى اشتراط الخلط) أفاد أن كلامه فى المثلى وهو المراد بقوله بما تصح فيه الشركة وانما قصره عليه لاجل العلة المذكورة ولذكره المتقوم بعده لا للاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل (قوله مشتركا) أى ما حصل الاشتراك فيه حين الملك فنصبه بملكا ويجوز أن جعل مفعولا به على طريقة صاحب المغنى فهو مفعول مطلق عنده وعلى طريقة غيره

نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الاصح قال وأما لفظ التصرف المذكور فى المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها وفى أعواضها فقريب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا أن تقوم قرينة اه فقول الشارح ومعلوم الخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك أن الاذن يفيده فلو كان فى لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به (قوله ويشترط الخ) دخل ولى الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث ان الخلط قبل العقد يكون مضرا منقصا للمال وفيه نظر (قوله بكسر الواو) أى لانه ليس متعديا بل مطاوعا فالفعل يتعدى الى واحد فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول (قوله كالثياب) أى لعدم امكان الخلط فيها (قول المتن وقيل تختص الخ) أى لانه عقد تصرف فى مال الغير للربح فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم ان النقد يطلق على غير المضروب (قول المتن أو صفة الخ) من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح عقد الشركة عليه والظاهر ان اختلاف القيمة فى المثلى لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعى نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة وقال ابن الرفعة يفسد كالصحاح والمكسرة (قول المتن

تمت

وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة) لان المقصود بالخلط حاصل (والحيلة في الشركة في العروض) من المتقوم كالثياب (ان يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه بعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف) بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره في الروضة وسواء تجانسا أم اختلفا وقوله كل محتاج اليه في الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشترى بتأويل انه بائع للثمن (ولا يشترط) في الشركة (تساوى قدر المالين) أي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوي في العمل (والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره اذا أمكن معرفته من بعد ومأخذ الخلاف أنه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الاذن في الاصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير اذن) هو قيد في الجميع فان أبضعه أو سافر به ضمن وان باع بغبن فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك كذا في الروضة كاصلها و يقاس بالغبن البيع نسيئة وبغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا

صحيح وان جعل مفعولا به (قوله وأذن كل) أي بعد القبض في غير الارث (قوله في العروض) أي وكذا النقود اذا اختلفت جنسا أو صفة (قوله من المتقوم) بيان للمراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر (قوله بعد التقابض) متعلق بالاذن فهو بعد العقد وهذا الاذن كاف عن عقد الشركة فلو شرط الشركة حالة العقد لم يصح العقد (قوله بتأويل الخ) لا حاجة للتأويل لانه اطلاق حقيقي مع أن في التأويل لزوم الاحتياج الى لفظ كل فتأمل (قوله أي تساويهما الخ) أشار الى أن المراد من عبارة المصنف ما في أصله لا انها مساوية لها كما قيل اذ لا تصح نسبة التفاعل للمفرد فتأمل (قوله أي بقدر كل) أشار الى أن ذلك هو المراد لا ما تفيده عبارة المصنف من اعتبار المجموع وأشار بقوله أهو النصف أم غيره الى أن المراد النسبة بالجزئية ولو بنحو ميزان ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة وبقوله اذا أمكن الخ الى أن ذلك محل الخلاف فان لم يمكن بعد لم تصح الشركة قطعا ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد ويرجع لما اصطلحا عليه بعد قاله شيخنا فراجعه (قوله يصح الاذن) ولهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما (قوله مبهما كالمثمن) فاذا عرفا نسبة المثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها ويقوم غير نقد البلد به (قوله بلا ضرر) الاولى بمصلحة ليشمل ما لو زاد راغب قبل البيع بزيادة على ثمن المثل فانه يتعين البيع له بل لو كان في زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له فلو لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به الا ان يدعى ان في فوت هذه الزيادة ضررا فراجعه (قوله ولا بغير نقد البلد) وان راج بخلاف عامل القراض لانه لا يضيق عليه في حصته من الربح والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وان لم يرج (ولا يسافر به) أي لغير ضرورة كنهب (قوله متبرعا) قيد لكونه يسمى ابضاعا لا للحكم (قوله بغير اذن) هو راجع لجميع ما قبله فبالاذن في شئ منه يجوز ودخل في الاذن في السفر ما لو كان ضمنا كان وقع العقد في مفازة فله السفر به الى العمران أو في لجة البحر فله السفر به الى البر نعم لا يجوز السفر في البحر الملح الا بالنص عليه (قوله في نصيب شريكه) ويضمنه بالتسليم وخرج بباع ما لو اشترى بالغبن فان كان بعين المال لم يصح أو في ذمته صح ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده (قوله ولكل الخ) هذا في المتصرف لنفسه فعلى ولي ووارث ابقاؤها

تمت الشركة) أي فيكون هذا الاذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر لفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكي ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها الخ (قوله من المتقوم) والا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول المتن بعد عرضه) هو أحسن من قول المحرر نصف (قول المتن ويأذن له) الاحسن ثم يأذن واعلم أن هذا الاذن قائم مقام عقد الشركة (قوله ولا يشترط علمهما الخ) ولا يشترط أيضا عقد شركة في الاثمان بعد نضوضها خلافا للقاضي والمتولي وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج اليه (قول المتن ولا يشترط) قيل يغني عن هذا قوله الآتي ان الربح والخسران على قدر المالين (قول المتن تساوى قدر المالين) المتساوي هو المتماثل فيكون بين شيئين فاكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلا بد أن يؤول قدر المالين بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله (قول المتن بقدرهما الخ) أي بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله اذا أمكن الخ أشار اليه المصنف بقوله عند العقد أما لو علما النسبة وجهلا القدر فانه يصح بلا خلاف (قوله ومأخذ الخلاف الخ) أي فالوجه الثاني يمنع لانه يؤدي الى الجهل بالقدر الذي يتصرف فيه والذي يأذن فيه ثم هذه الصورة التي جعلها مأخذا المحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغي اشتراط امكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه ان ذلك مجرد توكيل (قوله متبرعا) راجع لقوله يعمل (قوله أي عقد الشركة) قال الاسنوي الضمير

(بفسخهما) أي بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أي الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه (فان شرطا خلافه) أي التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات) منهما للإذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا الى الأصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به) وسيأتي في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع اليمين وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما في يدي (لي) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لأن الأصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيأ وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشتري) لأنه أعلم بقصده ونا في اليمين في هذه المسائل أيضا (قول

﴿كتاب الوكالة﴾ تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتي (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه

لمصلحة (قوله أي بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبيه عليه وعدم ايراده على كلام المصنف (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا الولي غير الرشيد لمصلحة (قوله وبجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من ابقائها ولو بلفظ التقرير واذا أفاق فعل ما يراه (قوله وإغمائه) وان قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره ولو شريكه لانفساخ عقد الشركة فاذا أفاق فعل لنفسه ما يريده وطرو الرق وحجر السفه أو الفلس عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا في شرح الروض قال بعضهم وهذا القيد في الوكالة طرده هنا وفيه نظر لأن ما هنا في انفساخ عقد الشركة ولا معنى لذلك القيد فيه ومن الاغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أولا كما سيأتي قال بعضهم وكالاغماء السكر ولو متعديا وفي المتعدي نظر لأنه معامل بأقواله وأفعاله (قوله على قدر المالين) بحسب القيمة بنقد البلد ولو في المثلي كما مر (قوله فيرجع) وقد يقع التقاص في القدر المتساوي من عملهما مثلا فتأمله وسواء علما بالفساد أولا نعم ان قصد أحدهما التبرع فلا شيء له (قوله ويد الشريك يد أمانة) أي قبل استعماله والا فان استعمله في مقابلة علفه أو مهايأة فلا ضمان لأنه اجارة فاسدة والا فان أذن له في استعماله فعارية والا فغصب ﴿فرع﴾ استأجر من شخص جملا ومن آخر راوية واستأجر شخصا ليسقي بهما فان استأجر كلا في عقد صح أو الكل في عقد فسد ولكل منهم أجرة المثل والماء للمستأجر وان قصده المستقي لنفسه فان استأجر الأولين واستقى بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فان قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينه وبينهما ان قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجرة أمثالهم وان قصد واحدا منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله (قوله فيقبل قوله في الرد) أي لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته في المردود باقية لم يقبل سواء رد الكل أو البعض (قوله للشركة) ولو خاسرا (قوله أو لنفسي) ولو رابحا ﴿تنبيه﴾ الضمان الواقع في البهائم في بلاد الريف الآن لا تضمن فيه الدابة لو تلفت واللبن مضمون على آخذه والعلف مضمون على مالكها الا ما يأخذه من العوض ومؤنتها في مقابلة اللبن والانتفاع بها في آخذه منها فهي مقبوضة بالاجارة الفاسدة وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسدة ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله

﴿كتاب الوكالة﴾

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد في الأمر المذكور ولا يقال في مثله دور وقبولها مندوب وكذا ايجابها ان لم يرد الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملي وقال بعضهم ينبغي ندبه مطلقا لأنه اعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب في عبادة فيها تشريك (قوله تتحقق) أي توجد حقيقتها بذلك

عائد الى الشركة باعتبار المعنى اهـ وهو مراد الشارح (قول المتن بفسخهما) لأن العقد قد زال (قوله بفسخ كل الخ) قال الاسنوي ينبغي أن ينبهوا على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر المفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة (قوله أي التساوي) راجع لقول المتن خلافه (قول المتن في ماله) أي مال الآخر (قول المتن بالعكس) الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال في الأولى ونصفه في الثانية

﴿كتاب الوكالة﴾

فهي أركان لها وهي أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة (قوله أو ولاية) خرج بها توكيل الوكيل وتوكيل عبداً وسفيه أذن له في نكاح وظافر بجنس حقه ومطلق في تبيين أو تعيين لزمه ومن لزمه اختيار أربع ومستحق زكاة في قبضها ومسلم كافراً في نكاح مسلمة إيجاباً أو قبولاً أو استيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل في شئ من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل في بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها في نكاحها اذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتي وفارق ماهنا صحة توكيل مسلم كافراً في شراء نحو مصحف بالاحتياط في الابضاع وقول بعضهم لان العقد واقع للمسلم في البيع غير مستقيم لان العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل في العقد هنا فتأمله (قوله في تزوجه) أي حال الاحرام كما يأتي (قوله أو تزويج وليته) أي حال الاحرام أيضاً وقياسه عدم صحة اذن السيد المحرم لعبده الحلال في أنه يتزوج وان صرح بما يفسد الاحرام لانه قول اذا ارد لغا وكذا الذي بعدها قاله شيخنا الرملي فيهما وفي تزويج المحجور وعدم صحة اذن المرأة المحرمة لوليها في تزويج أمتها الحلالين (قوله ولو قالت الخ) محل ايراد ذلك ان قلنا انه توكيل والصحيح أنه اذن فهو صحيح بلا خلاف (قوله بعد التحلل) وكذا لو أطلق لانه يحمل على مابعد التحلل كما لو صرح به فان قيد المحرم توكيله للحلال بعقده له حالة الاحرام لم يصح التوكيل ولا العقد (قوله ويصح توكيل الولي) أي ولو قاضياً أو منصوباً به العدل عن نفسه وعن الطفل وغيرهما ومطلقاً وينعزل الوكيل بعزل الولي في الاولى فقط لانه وكيل عنه فيها الا في غيرها لانه وكيل عن المولى عليه فقط (قوله والطفل) فيه اشارة الى أنه المراد بالصبي فيما مر الشامل للانثى ولو قال محجور ما لكان أولى ليشمل نحو المجنون (قوله والوصي والقيم في المال) أي فيما عجزا عنه أو لم تلق بهما مباشرته والا [illegible]ح (قوله من الضابط) أي من عكسه أخذاً مما بعده وكالاعمى صور المحرم السابقة وجعل الاعمى من المستثنى أولى من جعل ابن حجر له من القاعدة والمراد منها المباشرة في الجملة (قوله لاصبي) بالمعنى الشامل للانثى [illegible] ومثله المغمى عليه والمعتوه والنائم (قوله وكذا المرأة) ولو احتمالاً كالخنثى وكنكاح الرجعة والاختيا[illegible]سلم وأما غير هذه فيصح كون المرأة وكيلة فيه وان فوت حق الزوج وان كان له المنع منه لانه لا تعلق [illegible]الة بالعين وبذلك فارق عدم صحة اجارتها نفسها (قوله لكن الخ) هو استثناء من عكس القاعدة [illegible]م (قوله صبي) ولو رقيقاً أنثى أخبرت باهداء نفسها ويجوز وطؤها ومثل الصبي الفاسق والكافر ويشت[illegible] يكون كل منهم مميزاً مأموناً وان يظن صدقه وحيث اعتمد اخباره صح النقل عنه وفي كلام شيخنا م[illegible] من عهد كذبه اذا قامت قرينة على صدقه عمل به وحيث صحت مباشرتهم فلهم توكيل غيرهم فيما عجزوا ع[illegible] (قوله وايصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا الر[illegible] وسيأتي مافيه ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق

(قول المتن بملك أو ولاية) خرج الوكيل فليس له أن يوكل لانه ليس بمالك ولا ولي لكن يرد عليه انه قد يوكل عن نفسه في القدر المعجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الاسنوي كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الاول ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثاني (قول المتن فلا يصح توكيل صبي الخ) وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق (قوله المتن ويصح توكيل الولي) أي سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي رحمه الله ولو قال بدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى (قول المتن في البيع والشراء) مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية (قول المتن في النكاح) كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر ان المحرم كذلك ثم صورة المسئلة أن يعين من يختار موالا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة (فرع) لا يجوز للمرأة أن تتوكل في شئ بغير اذن زوجها والظاهر ان محله اذا أحوج الى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني رحمه الله (قول المتن قول صبي)

بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شئ (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في النكاح) أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه أو تزويج موليته لانهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي قال الرافعي فالذين لقيناهم من الائمة لا يعدونه اذناً ويجوز أن يعتد به اذناً ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الاذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط (توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لاصبي ومجنون) أي لا يصح توكلهما في شئ غير ما يأتي (وكذا المرأة والمحرم في في النكاح) إيجاباً وقبولاً (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية) لاعتماد السلف عليه في ذلك والثاني لا كغيره

وعلى الاول هو وكيل عن الآذن والمهدى (والاصح صحة توكيل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الايجاب) والثانى صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفى الشرح حكاية الوجهين فى التوكيل فى القبول بغير اذن السيد وفى الروضة حكاية وجهين فى التوكيل فيه باذن السيد أيضا ويقاس به فى الاذن وعدمه الايجاب المطلق فيه الخلاف (وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل فى الاصح) لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثانى يصح ويكفى حصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل (وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة الا الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لادلتها (ولا فى شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان) أى باقيها فالايلاء واللعان يمينان (ولا فى الظهار فى الاصح) الحاقا له باليمين والثانى يلحقه بالطلاق وعليه قال فى المطلب لعل لفظه أنت على موكلى كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (ويصح التوكيل (فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب (وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب) والاحتطاب

رضى الخصم أم لم يرض فى مال أو غيره

المحرم بوجود الاهلية فيه (قوله وعلى الاول الخ) فيه اشارة الى تصحيح الاستثناء ﴿تنبيه﴾ يصح توكيل السكران المتعدى وتوكله ولا يصح من المرتد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل لم ينعزل (قوله صحة توكيل عبد) لو حذف التحتية كما فعل الشارح لكان أولى وهو كذلك فى بعض النسخ لانه مصدر مضاف لمفعوله أى يصح أن يوكل شخص عبدا فى قبول نكاح (قوله ومنعه) أى منع أن يوكل العبد ولو مبعضا وكيلا فى ايجاب النكاح نعم يصح ذلك من المكاتب والمبعض فى أمة لصحة مباشرتهما له فى أمتهما (قوله المطلق فيه الخلاف) أى فى كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف (تنبيه) شرط الوكيل أن يكون معينا فلا يصح وكلت كل مسلم أو أحدكما فى بيع كذا الا تبعا كوكلتك فى بيع كذا وكل مسلم على المعتمد (قوله بطل فى الاصح) ومنه توكيل الولى بتزويج موليته اذا طلقت أو انقضت عدتها ويصح توكيلها الولى بها بمثل ذلك لانه اذن وهو أوسع وقضية كلام الدميرى وغيره أن صورة كلام المصنف باطلة قطعا اذ قالوا محل الخلاف فى نحو العبد والزوجة اذا عين ذلك بوصف أو عمم نحو كل عبد فان أتى بنكرة محضة بطل قطعا فراجعه ومحل البطلان فى ذلك استقلالا لا تبعا ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله فى بيع هذا وان يشترى له بثمنه كذا ومنه توكيله فى بيع شجرة وما سيحدث من ثمرتها بخلاف توكيله فى بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما فى المنهج عن ابن الصلاح والا فهو ضعيف ولو قال فى كل حقوقى دخل الموجود والحادث أو فى كل حق لى لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا الرملى (قوله الا الحج) ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا قال شيخنا الزيادى ومثلهما الغسل المندوب له وتردد فى نحو صوم لزم بترك واجب وفيه نظر (قوله الحاقا له باليمين) ولانه معصية ولا يصح التوكيل فى المعاصى (قوله لعل لفظه الخ) ومثله جعلت موكلى مظاهرا منك وقول بعضهم الاشبه أن يقول موكلى يقول أنت عليه كظهر أمه مردود لان ذلك اخبار لا ظهار عنه ويجرى ذلك فى الايلاء وغيره (قوله وصدقة التطوع) ومثلها فى الصحة الوقف والعتق وكالاضحية فى الصحة أيضا العقيقة وشاة نحو الوليمة وكتعليق العتق فى عدم صحة التدبير وكتعليق الطلاق فى عدم الصحة أيضا الوصاية وكذا لا يصح فى عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس ولا فى غسل نحو جمعة أو عيد أو حج ولو للاجير فيه وما مر عن شيخنا فيه نظر ولا فى غسل ميت ولا بقية تجهيزه نعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة لان فعل الاجير واقع عن المستاجر وكذا يصح التوكيل فى ذلك عمن لم يخاطب به كما قاله الاذرعى ومحل المنع فى الشهادة فى غير الاسترعاء الآتى فى بابه (قوله وباليمين النذر) فلا يصح التوكيل فيه من حيث ايجابه وأما تفرقة المنذور فيصح كالكفارة (قوله فى طرفى بيع الخ) أى يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا أو فى أحدهما وفيما له طرف واحد فى ذلك الطرف (قوله وطلاق) أى فيصح تعيينه ولا يصح فى طلاق احدى زوجتيه (قوله والحوالة والضمان) فيصح فيهما وصيغتهما أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره من ماله على فلان وجعلت موكلى ضامنا لك بكذا ومثله الوصية (قوله واقباضها) أى الديون والابراء منها وسيأتى وأما الاعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل فى قبضها لا فى اقباضها ولو لاهله خلافا للجورى (قوله أم لم يرض)

أى بشرط أن يكون مأمونا ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا (قول المتن والاصح صحة توكيل الخ) وجه الصحة فى القبول عدم الضرر على السيد وفى الايجاب صحة عبارته فى الجملة وانما منع فى ابنته لانه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع فى القبول أنه انما جاز فى حق نفسه للحاجة وفى الايجاب انه لا يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد (قوله فانه) الضمير فيه راجع لقوله التصرف (قول المتن

وفى الاعتاق والكتابة (وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر) فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعى فى الشرح حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بأنهما مخرجان (لا فى الاقرار) أى لا يصح التوكيل فيه (فى الاصح) والثانى يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح فى الروضة (ويصح) التوكيل (فى استيفاء عقوبة آدمى كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز) استيفاؤها (الا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو فى الغيبة وهذا المحكى بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل فى حد مملوكه (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه (فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو فوضت اليك كل شئ) والمعنى لى فى هذا والاول لان الانسان انما يوكل فيما يتعلق به (لم يصح) التوكيل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله (وان قال فى بيع أموالى وعتق أرقائى صح) وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل (وان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركى وهندى

خلافا لأبى حنيفة (قوله وفى الاعتاق والكتابة) ذكرهما لدفع توهم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة العبادة وأخرهما الى هنا لمناسبتهما لما ذكر امعه (قوله اذا قصده الوكيل) أى المعتبر قصده فيخرج بذلك نحو الصبى وتقدم عن ابن قاسم خلافه عن شيخنا الرملى وفيه نظر وسيأتى وعليه فيتعين كون القصد مقارنا لأول الفعل فان طرأ بعده لم يعتبر كما يأتى فى الصيد (قوله مخرجان) أى من الدراية والرواية فيصح التعبير عنهما بالقولين وبالوجهين ولا يصح التوكيل فى الالتقاط العام الا تبعا فيصح فى هذه اللقطة أو فيها وفى كل لقطة (قوله وقيل يلزمه بنفس التوكيل) وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتأمله (قوله يجعل الخ) محل الخلاف ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف فان زاد له على فهو اقرار قطعا وان قال أقر على لفلان بألف لم يكن اقرارا قطعا (قوله ويصح فى استيفاء عقوبة آدمى) وفى اثباتها بل يتعين التوكيل فى استيفاء حد القذف وفى قود الطرف كما يأتى (قوله وهذا المحكى الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله) أى لا فى اثباتها فلا يصح التوكيل الا تبعا كما لو ثبت عليه القذف ببينة فله أن يوكل فى اثبات زنا المقذوف لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبينة تأمل ولو قال عقوبات لشمل التعزير لله (قوله وللسيد الخ) هو من افراد كلام المصنف ولعل افراده لعدم الخلاف فيه فتأمل (قوله فى كل أمورى) وكذا فى بعض أمورى ولا يصح فيهما وهذا فيه الاضافة للموكل بخلاف ما قبله وما بعده وأشار الشارح الى اعتبارها فيهما أيضا (قوله لم يصح ولو تبعا) على المعتمد وفارق ما مر فى الوكيل ببقاء الغرر هنا لشدة الابهام (قوله بيع أموالى) خرج ما لو قال فى بيع بعض أموالى أو شئ منها فلا يصح نعم لو قال ابرئ فلانا عن شئ من مالى صح وحمل على أقل شئ منه فان أبرأ من أكثر من ذلك الاقل لم يصح فان قال أبرئه من دينى تعين بقاء شئ منه أو عن دين جاز فى الجميع وكذا عما شئت وفى ذلك بحث ومر انه لو قال أبرئ نفسك عن دين عليك تعين القبول فورا لانه تمليك ولو قال أبرئ غرمائى لم يدخل الوكيل اذا كان منهم ولو قال بع أو هب من أموالى ما شئت أو أعتق من عبيدى أو طلق من نسائى من شئت لم يستوف الجميع أو اعتق من شاء أو طلق من شاءت جاز فى الجميع ولو قال بع أحد هذين أو طلق احدى هاتين صح نقل هذا عن شيخنا وتقدم قريبا خلافه فراجعه ولو قال وكلت أحد هذين لم يصح لامكان التنازع هنا ولو وكله فى طلاق زوجته فطلقها الموكل فللوكيل أن يطلقها أيضا اذا كان رجعيا (قوله شراء عبد) أى لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع لان الغرض فيها الربح فيكفى اشتر من شئت (قوله وجب بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفى اشتر عبدا كما تشاء ولا يكفى زوجنى امرأة بل لا بد من التعيين بخلاف زوجنى من شئت وفارق ما ذكر فى العبد بأن الاموال

والاحتطاب الخ) كسائر أسباب الملك ووجه الثانى القياس على الاغتنام ولان سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية (قوله والثانى يصح) أى لانه يلزم به الحق فاشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلى مقرا بكذا أو أقررت عنه بكذا (قوله وقيل يلزم) أورد شيخ السبكى أبو الحسن الباجى على ذلك أنه يلزم عزل الوكيل لمن وكل فى بيع عين ثم باعها وفرق السبكى بأن ذاك مسلم فى الانشاء بخلاف الاقرار لان المقر له والشهود قد لا يسمعون الا اخبار الموكل وكل من اقرار الموكل والوكيل اخبار وارد على شئ واحد فلا يضر (قول المتن فى استيفاء عقوبة الخ) كسائر الحقوق (قوله لاحتمال العفو الخ) واذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو ولانه قد يرق اذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل (قوله ويجوز للامام التوكيل الخ) أى وان أوهم كلام الاصل خلافه نعم يمتنع التوكيل فى اثباتها (قوله كتركى) نقل الامام

(أو دار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أى الحارة والزقاق (لا قدر الثمن) أى لا يجب بيان قدر الثمن (فى الاصح) فى المسئلتين والثانى يجب بيان قدره كائنة أو غايته كان يقول من مائة الى ألف ومسئلة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسئلة العبد ان اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد لابد من التعرض للصنف (ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أو فوضته اليك أو أنت وكيلى فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن) والاول ايجاب وهذا قائم مقامه (ولا يشترط القبول لفظا) الحاقا للتوكيل باباحة الطعام (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع أو أعتق) الحاقا لهذا بالاباحة أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلابد منه قطعا فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولا فى القبول لفظا اذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقيل الفور (ولا يصح تعليقها بشرط فى الاصح) نحو اذا قدم زيد أو اذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك فى كذا (فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز)

أضيق (قوله أو دار) أى لغير التجارة كما تقدم ويصح التوكيل فى بيع مغصوب من الغاصب وكذا من غيره وان لم يقدر الوكيل على انتزاعه لامكان بيعه لمن يقدر عليه (قوله فلابد من التعرض للصنف) وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن فى العبد والدار فلا يشترط ذكره وينزل على ثمن المثل وكذا لو قال له اشتره بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر فانه يتقيد بثمن المثل فيهما أيضا فليتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ولو اشترى من يعتق على موكله صح وعتق عليه وفارق القراض لانه لا ربح فيه (قوله ويشترط من الموكل لفظ الخ) المعتمد أنه يكفى اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى لابد منه أو متوجهة الى اقتضائه الرضا أو الى عدم الاكتفاء بالفعل من الجانبين فتأمل (قوله كوكلتك) يفيد أنه لابد من تعيين الوكيل بخطاب أو اسم صريح أو اشارة فلا يصح وكلت من أراد بيع دارى أو أراد تزويجى مثلا نعم لو لم يتعلق بتعيينه غرض نحو من أراد عتق عبدى هذا أو تزويج أمتى هذه أو تزويجى بفلانة صح وعليه يحمل عمل القضاة لكن لابد أن يقول الشهود ووكل وكلاء القاضى فلا يكفى ووكل وكيلا فى ثبوته والحكم به قاله شيخنا الرملى (قوله ولا يشترط القبول) ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بأنه وكيل ثم تبين أنه وكيل صح وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتأمل (قوله لفظا) أى ولا معنى بمعنى الرضا بها فلو أكرهه على الفعل صح نعم يشترط اللفظ فى مسئلتين اذا كانت الوكالة بجعل لانها اجارة ولذلك اشترطوا كون الموكل فيه مضبوطا وكذا اذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب أو وديعة (قوله الحاقا الخ) نعم يفترقان فى أن الاباحة لا ترتد بالرد (قوله وهو الرضا) أى عدم الرد وان لم يرض باطنا أو نعم كما مر (قوله فلو رد) لعله فور اليجامع ما مر أنه مع التراخى فسخ ثم قول الشارح بطلت دون أن يقول لم تصح فيه اشارة الى أن الرد فسخ مطلقا لان البطلان ظاهر فى سبق انعقادها فتأمله (قوله التعجيل) لعل المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه نعم يشترط القبول لفظا فورا فيما لو وكله فى ابراء نفسه كما مر ولو من الحاكم لكن هذا من حيث انه تمليك لا توكيل ففى الحقيقة لا استثناء فتأمل (قوله ولا يصح تعليقها الخ) لانها ولاية قال البلقينى الا فى محل الضرورة كالوصاية والامارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص ثم لاولاده بطلانه فى حق الاولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وفى شرح الروض خلافه فراجعه واذا بطلت الوكالة فى التعليق جاز له التصرف بعموم الاذن وفائدة بطلانها سقوط الجعل لو كان ولزوم أجرة المثل نعم لو فسد الاذن أيضا امتنع التصرف كما مر فى نحو وكلت من أراد بيع دارى مثلا (قوله فى الاصح) سكت عن مقابله هنا ولعله لانه المذكور فيما مر قبله فلو وكل فى بيع عبد سيملكه أو طلاق من

الاتفاق على انه لا يشترط أوصاف السلم ولا ما يقرب منها (قوله أى لا يجب بيان الخ) (فرع) لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل قال السبكى وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر قلته تفقها وينبغى التنبيه عليه لانه يقع كثيرا قلت وهذه ستأتى فى الفرع آخر الصفحة (قول المتن ويشترط من الموكل لفظ) أى كسائر العقود (قوله فلابد منه) قضيته انه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لا يصح وليس كذلك وأيضا فلو أكرهه على البيع صح قال الاسنوى فتلخص ان القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح وبمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف (قول المتن ولا يصح تعليقها) فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى الا محل الضرورة كالامارة والايصاء اهـ ومنه تستفيد أن ما يعمل فى تواقيع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح فى حق الاولاد (قول المتن بشرط فى الاصح) كما فى الشركة والقراض وغيرهما ومقابل الاصح قاس على الامارة فى حديث غزوة مؤتة وفرق بالحاجة وباحتمال أن الامارة كانت منجزة وانما علق على الموت التصرف واعلم ان واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير فى الوظائف وقد عرفت الجواب (قول المتن

فطلقها ونحو وكلتك الآن فى بيع هذا العبد لكن لا تبعه حتى يجىء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى عزلتك فانت وكيلى) فيه (صحت فى الحال فى الاصح) والثانى لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو الزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتى (و) على الاول (فى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) أصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (ويجريان فى تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه فى تعليقها وفى الروضة كاصلها ان العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا

﴿فصل * الوكيل بالبيع مطلقا﴾ أى توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل (فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده ان بقى وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان فى البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا فى المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله (فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك) أى التوكيل صحيح جزما ويتبع ما قدره فان نقص عنه كأن باع الى شهر بما قال الموكل بع به الى شهرين

سينكحها بطل فى الاصح لانهما من التعليق فى المعين فتأمله وراجعه (قوله نحو وكلتك الآن الخ) قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك فى اخراج فطرتى فى رمضان والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة وله الاخراج بعموم الاذن وكذا لو قالت وكلتك فى تزويجى اذا انقضت عدتى فان كان قائل ذلك الولى لوكيله بطل الاذن أيضا على المعتمد كما مر (قوله أصحهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الاذن كما مر (قوله مرة واحدة) فاذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها (قوله بكلما تكرر العود الخ) أى فطريقه أن يدير العزل بكلما أيضا (قوله أصحهما عدم صحته) هو المعتمد لكن سيأتى فى الشهادات ان تعليق عزل القاضى صحيح كان يقول وليتك ومتى بلغك كتابى فأنت معزول قد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل

﴿فصل * فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة﴾ (قوله بالبيع) وكذا بالشراء (قوله أى توكيلا الخ) أشار الى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر ان للوكيل التصرف على ما يريد وان خالف غرض الموكل فراجعه (قوله بغير نقد البلد) أى بلد البيع لا بلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها ولو عرضا نعم ان كان الغرض التجارة جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلا اذن تعين أن يبيع بنقد بلد كان حقه أن يبيع فيه ومع ذلك يكون ضامنا للثمن والمثمن كما فى شرح الروض فيما لو عين له بلدا فباع فى غيره فراجعه (قوله ولا بغبن الخ) ولا بثمن مثله وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له ولو فى زمن الخيار فان لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به كما مر (قوله غالبا) أى فى عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور (قوله ضمن) أى صار ضامنا لما سيذكره بعد (قوله قيمته الخ) أى يوم التسليم وما ذكره الشارح فى المتقوم على اطلاقه وأما المثلى فيغرم المشترى مثله لا قيمته لان ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو فى المثلى وما يغرمه للمشترى للفيصولة وهو البدل الشرعى ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لانها للحيلولة فيهما فاذا رجع من غرم منهما القيمة بها والمغروم فى جميع ما ذكر قيمة واحدة اما من الوكيل أو المشترى لا قيمتان منهما كما توهم فافهم وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهج نعم يجوز ان يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه (قوله تخير فيهما) وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل وان كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث الا باذن جديد (قوله بما قال الخ) أفاد بزيادة الموحدة أن الثمن الذى باع به الى شهر هو المأذون فيه بالبيع الى شهرين ومقتضاه انه لو نقص عنه بطل

صحت فى الحال فى الاصح) قال الاسنوى يشترط للخلاف أمران أن يأتى بالتعليق متصلا وان يكون بصيغة الشرط نحو بشرط أنى أو على انى الخ قال فى المطلب ويظهر أيضا ان محله اذا اقتضت الصيغة التكرار أو قال بنفسى أو بغيرى (قوله وعلى الجواز الخ) استشكل بان الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بان التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التى وقع العزل فيها (قوله عدم صحته) استشكل بان الوكالة المعلقة اذا بطلت يبقى غرض المالك فى التصرف بعموم الاذن والعزل اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الاشكال فيه اعتراف بانه اذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن فى شرح الروض ما يخالفه

﴿فصل الوكيل﴾

صح البيع فى الاصح (وان أطلق) الاجل (صح) التوكيل (فى الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف فى مثله) أى المبيع بين الناس فان لم يكن
فيه عرف راعى الوكيل الانفع للموكل والثانى لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا

﴿فرع﴾ لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لانه متهم فى ذلك (والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو يميل اليهما ولو أذن له الموكل فى البيع لنفسه أو ابنه الصغير صح بيعه لهما فى وجه (و) الاصح (ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لانهما من مقتضيات البيع والثانى لا لعدم الاذن فيهما (و) على الاول (لا يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن فان خالف) بان سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وان كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم والوكيل فى الصرف له القبض والاقباض بلا خلاف لان ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع الى أجل له تسليم المبيع فى الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد (واذا وكله فى شراء لا يشترى معيبا) أى لا ينبغى له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل ان جهل) المشترى (العيب وان علمه

قطعا وانه لو باع بالدراهم ما أذن له فى بيعه بالدنانير لم يصح قطعا وهو واضح فراجعه (قوله صح البيع) ما لم يكن نهاه عن النقص ولم يلزم عليه ضرر بنحو مؤنة حفظ أو خوف نهب ولم يعين له المشترى لظهور قصد المحاباة فيه (قوله على المتعارف) أى على الاصح كما فى الروضة وقيل يؤجل بسنة فقط وقيل بما شاء وانظر لم سكت عنه الشارح (قوله راعى الانفع للموكل) ويشترط الاشهاد حيث باع نسيئة وكون المشترى مليا أمينا فان خالف لم يصح البيع (قوله بكم شئت الخ) وجه ذلك ان كم للاعداد وما للاجناس وكيف للاحوال وسواء كان العاقد نحويا أولا خلافا لابن حجر ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة جاز البيع بالامور الثلاثة (قوله بالغبن الفاحش) ولو مع وجود راغب (قوله ولا يجوز بالغبن) ظاهره ولو بغير النقد بان باع بعرض لا يساوى قيمته بالنقد (قوله ولا يجوز بالغبن) ولا بغير نقد البلد فلو قال بما عز وهان جاز بغير النسيئة (قوله لانه متهم) أى ولاتحاد الموجب والقابل فلا يصح وان أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن فلو انتفيا معا كأن وكل الولى عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح وقال بعضهم يصح هنا اذا قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لان اتحاد الطرفين حينئذ بجهة الابوة قال شيخنا ولا يصح أن يوكل عن نفسه ويقبل هو لنفسه لان العقد له ولا أن يوكل وكيلين عن نفسه وطفله وفى الثانية نظر اذ لا وجه للمنع فيها فراجعه (قوله صح بيعه لهما فى وجه) هو مرجوح والمعتمد خلافه فلا يصح أن يبيع الولى لنفسه مطلقا وفى البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره من كل عقد فيه ايجاب وقبول لا نحو ابراء فيصح توكيله فى ابراء نفسه أو طفله أو اعتاقهما ونحو ذلك ولو وكله فى ابراء غرمائه وهو منهم لم يدخل الا بالنص عليه كما مر (قوله قبض الثمن) أى ما لم ينهه فان خالف ولو مكرها لا باجبار حاكم ضمن قيمته ولو مثليا وقت التسليم للحيلولة وله التصرف فيها قبل ردها وللوكيل حبس الثمن الى رد ما غرم من القيمة وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله (قوله وله تسليم المبيع) ظاهره وان كان سلما أو باعه بحال وصححناه وفى شرح شيخنا ان ذلك محتمل نعم لو كان العاقدان وكيلين أجبرا معا (قوله فى شراء) أى لموصوف أو معين وان جهل الموكل عينه على المعتمد (قوله لا ينبغى له الخ) أى فلا حرمة عليه الا ان علم العيب أو اشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتى نعم ان كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالقراض كما مر وله شراء من يعتق على الموكل ويعتق ولا يرده الا ان ظهر معيبا فله رده ولا عتق (قوله فان اشتراه) أى المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل (قوله فى الذمة) فائدة ذكره عدم رد الوكيل فى المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل فى الذمة وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل ان الشراء يقع للموكل مع الجهل سواء

(قوله وولده الصغير) أى ومن فى معناه (قوله لانه يتهم فى ذلك) ولان تولى الطرفين خاص بالاب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله فى ابراء نفسه صح لعدم الحاجة الى القبول ولو وكله فى ابراء غرمائه لم يدخل هو الا بالنص عليه (قوله لانتفاء التهمة الخ) قال الرافعى ولانه يجوز للعم أن يزوج موليته الآذنة له فى تزويجها اذا لم تعين الزوج وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا (قوله هو يميل اليهما) وكذا المفوض اليه الامام أن يولى القضاء من شاء فانه لا يولى أصله وفرعه وفرق بعضهم بان هنا مردا وهو ثمن المثل ﴿فرع﴾ لو نص له عليهما جاز قطعا واليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا (قوله له القبض والاقباض الخ) وكذا يقال فى رأس مال السلم قاله ابن الرفعة وكان بعض شيوخنا يحكى عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر أنه كان يقول بمثل ذلك اذا وكله ليبيع فى غير بلد الموكل للعرف (قوله فى شراء) ظاهر اطلاقه ولو فى معين

(قوله

فلا) يقع عن الموكل (فى الاصح) نظراللعرف والثانى ينظر الى اطلاق اللفظ (وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه) المشترى (وان جهله وقع) عن الموكل (فى الاصح) كمالواشتراه بنفسه (واذاوقع للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وان رضى الموكل به فليس للوكيل الردبخلاف العكس ويقع الشراء فى صورتى العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لايقع عنه لايصح هنا وحيث قلناهناك يقع عنه فكذاهنا وليس للوكيل هنا الرد فى الاصح (وليس لوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ماوكل فيه وان لم يتأت) منه ذلك (لكونه لايحسنه أولا يليق به فله التوكيل) فيه وقيل لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الاتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) له دون الممكن وقيل يوكل فى الممكن أيضا وهذه طريقة والثانية لايوكل فى الممكن وفى الزائد عليه وجهان والثالثة فى الكل وجهان (ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله) اياه (وانعزاله) بموته أوجنونه أوعزل موكله له والثانى لاينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل وهو وجه فى الروضة كاصلها والمعنى عليه أقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثانى انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لالانه ليس وكيلا من جهته (وان قال) وكل (عنى) ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا لوأطلق) أى قال وكل ففعل فالثانى وكيل الموكل (فى الاصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وفى هاتين الصورتين) مع البناء على الاصح فى الثانية (لايعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوزناللوكيل التوكيل) فيماذكر من المسائل (يشترط أن يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره) أى من ليس بأمين فى اذنه فى التوكيل

كان الشراء فى الذمة ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا ويقع للوكيل الشراء فى الذمة ولارد له ويبطل فى الشراء بالعين (قوله فلكل الخ) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق على أن العقد له والا فيرد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفى شرح شيخنا خلافه فراجعه (قوله ووقع للوكيل) ولاخيارله (قوله فى الاصح) لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله بالاولى ومافى الخطيب وغيره علة لعدم وقوعه للوكيل فقط (قوله وليس لوكيل الخ) سواء قال وكاتك فى أن تبيعه أوفى بيعه خلافا للسبكى فى هذه (قوله فله التوكيل) أى عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والافلابدمن اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولوقدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته (قوله وعجز) أى بحصول مشقة لاتحتمل عادة وان كان العجز لعارض كسفر أومرض وعلم بذلك الموكل والافلايصح (قوله وهذه طريقة الخ) انما صرح الشارح بذلك لان حكاية هذه ليس على نظام الطرق فى غيرها اذمفادهذه الطريق القطع بجواز التوكيل فى غير الممكن وحكاية وجهين فى الممكن ومفاد الطريق الثانى عكسها وهو القطع بعدم جواز التوكيل فى الممكن وحكاية وجهين فى غير الممكن فتأمل (قوله وكل عنى الخ) وكذا لوقال وكل عنا أوعنى وعنك (قوله فالثانى وكيل الموكل) أى ان قصده الوكيل عن الموكل أوعنهما معا أوأطلق فان قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح (قوله وكذالوأطلق) وفارق اطلاق السلطان أوالقاضى لخليفته حيث يجوزله أن يوكل عن نفسه لان المقصود اعانة الخليفة بخلافه فى الموكل وبان القاضى ناظرفى حق غيرالمولى له والوكيل ناظر فى حق المولى له (قوله فيقصد التوكيل) ليس قيدا (قوله أمينا) أى وان عمم له الموكل كقوله وكل من شئت كمايؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لوعين له الثمن والمشترى لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغيرالكفء اذا قالت زوجنى من

(قوله فلايقع عن الموكل) ظاهره ولوكان الغرض للتجارة (قوله كمالواشتراه الخ) ومقابل الاصح يقول لوفرض ذلك بالغبن وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى وأجيب بان الخيار يثبت فى المعيب بخلاف الغبن (قوله فى صورتى الجهل) قيدبذلك لانه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل (قوله فليس للوكيل الخ) قال الاسنوى حكمة تقييد المصنف أولا بالذمة الاحتراز عن هذه المسئلة فقط فلوجعل القيد فى المسئلة الاخيرة فقط كان أصوب لانه يفيد أن ماعداها لافرق فيه بين الشراء فى الذمة والشراء بالعين (قول المتن فالمذهب الخ) هذه الطرق يرجع حاصلها الى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم اذا وكل يوكل عن الموكل (قوله وقيل يوكل فى الممكن أيضا) أى تبعا (قوله بموته أوجنونه أوعزل موكله) الضمير فى هذا كله وفى قول المتن بعزله وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثانى وكيل الوكيل (قوله بناء على انه الخ) منه تعلم ان مااقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ماينبغى (قوله وقيل لا) أى لاينعزل بالعزل أمابالموت والجنون فلا كلام فى انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك (قوله فيقصد التوكيل الخ) ﴿فرع﴾ هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضى محل نظر (قوله وقيل وكيل الوكيل) أى نظرا الى ان المقصود تسهيل الامر عليه (قوله فى الصورتين السابقتين) ينبغى أن يزيد

فيمتنع تعيينه (ولو وكل) الوكيل أمينا في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم)

هذا التصحيح زائد على الرافعي وعبر في الروضة بالاقيس ووجهه في المطلب العزل بأنه من توابع ما وكل فيه

(فصل قال بع لشخص معين أو في زمن) معين (أو مكان معين) يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا (تعين) ذلك (وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض) انه لا يتعين والغرض كان يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود فان قدر الثمن كمائة فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره في الروضة (وان قال بع بمائة لم يبع باقل) منها (وله أن يزيد) عليها (الا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشتري فقال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الاصح في الروضة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه (وان ساوته كل واحدة) منهما (فالاظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثاني يقول ان اشترى في الذمة

وكان

شئت وشمل ما ذكر ما لو وكل أصله أو فرعه (قوله فيمتنع تعيينه) أي ان علم الموكل بفسقه والا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا قال بعضهم الا ان كان لو عرض على الموكل رضيه (فرع) هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضي راجعه

(فصل في بعض ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما) (قوله يعني الخ) دفع به توهم ان لفظ معين من صيغة الموكل (قوله لزيد) فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه نحو بع للسلطان لم يتعين ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل لانه قد يرغب (قوله في يوم الجمعة) ويتعين ما يلي التوكيد فان كان فيه حمل على بقيته ان وسع التصرف قال بعض مشايخنا فان قال في يوم جمعة جاز في أي يوم منها (قوله في سوق كذا تعين) نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان غرضه الربح لم يتعين (تنبيه) لم يعطف الشارح المذكورات بأو لئلا يتوهم ان كل واحد منها كاف في تعيين الجميع ولا بالواو لايهام وجوب الجميع في الوكالة (قوله تعين) كما في الطلاق والعتق على المعتمد وان لم يظهر له غرض في هذا وما بعده فلو خالف في شئ من ذلك ضمن الثمن والمثمن (قوله جاز) أي ما لم ينهه عن غيره ومثله الزمان والشخص كما تقدم (قوله بأقل منها) ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أولا علم بذلك كل منهما أولا (قوله لم يجز أن يبيعه بأكثر منها) وفارق ما لو عين له البائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء (قوله ربما قصد ارفاقه) فلو قامت قرينة على عدم الارفاق عمل بها كما نقل عن شرح شيخنا مر (قوله لم يجز البيع بدونها) ويلزمه الفسخ بالبيع له في زمن خياره فان لم يفعل انفسخ وان لم يعلم بالراغب كما مر في الرهن (قوله فاشترى) أي في صفقة واحدة والا وقعت المساوية فقط للموكل قال شيخنا ولو اشترى شاة واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للموكل لان المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه (قوله شاتين بالصفة) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح في شاة بالصفة تساوي دينارا ومعها ثوب وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها (قوله لم يصح الشراء للموكل) ولا للوكيل ان اشترى بالعين والا وقع للوكيل (قوله فالاظهر الصحة الخ) سواء اشترى بالعين أو في الذمة أخذا مما بعده وليس له بيع أحدهما بدينار والاتيان به مع الاخرى للموكل لعدم الاذن فيه (قوله والثاني يقول

وفرعنا على الاصح في الثانية لكنه علم بما قدمه فسهل الامر (قوله من توابع الخ) قال الاسنوي ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أي فان الذهاب الى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي

(فصل قال بع الخ) (قول المتن قال الخ) قيل مدلول هذه العبارة ان معين من تتمة لفظ الآمر بان تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم وقول الشارح يعني بتعيينه اشارة الى دفع ذلك (قول المتن تعين) وجهه في الشخص انه قد يكون له غرض في محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبهة أو غير ذلك بل وان لم يكن غرض وقوفا مع الذي نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالفراء التي تلبس في زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التي تلي الاذن أم لا الظاهر الاول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود والطالب فيه أكثر وان لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي (قوله انه لا يتعين) أي لان المقصود حينئذ انما هو البيع والتعيين انما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما (قول المتن وله أن يزيد) قضيته عدم لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا (قوله لم يجز أن يبيعه بأكثر الخ) بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فانه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر وبخلاف ما لو وكله في الخلع بمائة فانه يجوز له الزيادة عليها لان الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بعه من زيد بمائة

فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل و يرده على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلااذن فيبطل فى شاة و يصح فى شاة بناء على تفريق الصفقة قال فى الروضة ولوساوت احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان أحدهما لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما وأصحهما انه كما لوساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل فى الاظهر وعلى مقابله ان قلنا للوكيل احداهما فله التى لا تساوى دينارا بحصتها (ولوأمره بالشراء بمعين) أى بعين مال كما فى المحرر (فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل) لانه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه و يطالب بغيره (وكذا عكسه) أى لوأمره بالشراء فى الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (فى الاصح) والثانى يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بانه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولودفع اليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشراء بعينه وفى الذمة لتناول الشراء لهما ولوقال اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الاول ويؤخذ مما تقدم فى مسئلة الشاة فى مقابل الاظهر انه يتخير (ومتى خالف الوكيل) (الموكل فى بيع ماله أو الشراء بعينه) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) لأن الموكل لم يأذن فيه (ولواشترى) غير المأذون فيه (فى الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته للموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) يعنى موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (فى الاصح)

الخ) وعلى هذا فايهما للموكل فى شراء الذمة وأيهما تبطل فى شراء العين وقد يقال يرجع فى الاولى الى خيرة الموكل وكذا فى الثانية أو الى خيرة الوكيل فيها فراجعه (قوله فيبطل فى شاة) وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعها للبائع أو تبقى له أو المراد بطلان كونها للموكل و يقع للوكيل كل محتمل والاقرب الاول لان الشراء بالعين فتأمله (قوله لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما) وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل ان اشترى فى الذمة والا بطل فيهما (قوله وأصحهما) أى الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد (قوله ان قلنا للوكيل احداهما) بان اشترى فى الذمة فان اشترى بالعين بطل فى التى لا تساوى الدينار بحصتها (قوله بعين ماله كما فى المحرر) أى قال له اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب (قوله فى الذمة) قال شيخنا ولم ينقده فى المجلس والا فهو كالشراء بالعين فيقع للموكل و ينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم ربما لا توافق عليه فراجعه (قوله لم يقع للموكل) وان سماه أو نواه و يقع للوكيل (قوله ودفع العين) قال شيخنا بعد المجلس وهو جرى على ما مر عنه (قوله لم يقع الشراء للموكل) ولا للوكيل (قوله والاصح انه يتخير) هو المعتمد فى هذه والتى بعدها ﴿تنبيه﴾ لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل ولو فى الذمة فان لم يتلف أو عاد اليه دامت الوكالة فاذا اشترى فى الذمة وقلنا يقع للموكل فان دفع فى الثمن ما دفعه له الموكل فذاك وان دفع غيره من مال الموكل بطل العقد ان دفعه فى المجلس على ما تقدم أو بطل الدفع ان كان بعده وان دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل ان كان أمره بنقد ما دفعه له فى الثمن و يلزمه رده للموكل فان لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده فى الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه وقد يقع التقاص ولو لم يدفع له شيأ رجع أيضا فتأمل (قوله انه يتخير) هو المعتمد كما مر (قوله فاشترى به آخر) هذه أنسب وأولى من قول المنهج فاشتراه بآخر اذ المخالفة فى الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة فى البيع لا فى عين المدفوع وجعل فى المنهج من افراد هذه ما لوأمره بالشراء فى الذمة فاشترى بالعين بحمل العبارة على معنى ان شراءه بالعين وقع مخالفا فتأمل (قوله ولواشترى الخ) أى فى حالة المخالفة فلو فرعه بالفاء لكان أنسب (قوله وان قال الخ) ليست هذه مما هو مبنى على المخالفة كما أشار اليه الشارح والبطلان فيها لعدم الخطاب (قوله فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان)

وكان يساوى خمسين مثلا (قوله فللموكل واحدة) أنظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم تعلم اشكال هذا القول وجرى لنا قول ثالث بانهما معا يقعان للوكيل اذا كان الشراء فى الذمة لان تعيين احداهما للموكل دون الاخرى ليس باولى من العكس (قوله و يرد على الموكل نصف دينار) أى وللموكل أن ينتزع الثانية منه و يقدر العقد فيهما لانه عقد العقد له قال السبكى و كان ذلك مخرج على وفق العقود وجعله ابن سريج كالاخذ بالشفعة وفيه نظر (قوله فيبطل فى شاة الخ) من ثم قال الرافعى هذا القول الثانى مشكل لان تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس باولى من العكس اه (قوله ان قلنا الخ) وذلك اذا كان الشراء فى الذمة فان كان بالعين فينبغى أن يصح فى التى تساوى دينارا بثلثى دينار أى اذا كانت الاخرى تساوى نصف دينار (قوله أى بعين) غرض الشارح من هذا الكلام ان عبارة المتن توهم انه لوقال اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء فى الذمة وليس كذلك لما سلف فى مسئلة الشاة وسيذكره الشارح قريبا و يحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم (قوله بتلف المعين) راجع لقوله أى بعين مال (قوله على الاول) راجع لقوله فقيل يتعين

وتلغو تسمية الموكل والثاني يبطل العقد (وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه) أي العقد

لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل أن ذلك في موافق الاذن وفي الكفاية حكاية وجهين في المسئلة وفي المطلب اذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما (ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل) فلا يضمن ماتلف في يده بلا تعد (فان تعدى) كأن ركب الدابة أولبس الثوب (ضمن ولا ينعزل) بالتعدي (في الاصح) والثاني يقول ينعزل كالمودع وفرق الاول بان الايداع محض ائتمان وعليه اذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل) لانه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وان أراد الموكل الاجازة قاله في التتمة (واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والافلا) يطالبه (ان كان الثمن معينا) لانه ليس في يده (وان كان) الثمن (في الذمة طالبه) به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن

فكذا يقع الشراء للوكيل في الاصح لوجود المخالفة أما عكس هذه بان قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت له فيبطل العقد على الاقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه (قوله وتلغو التسمية) قال شيخنا مالم يصدقه البائع عليها والا بطل العقد أخذا من مسئلة الجارية الآتية ﴿فرع﴾ لو اشترى بمال نفسه لغيره باذنه وقع الشراء للغير ان سماه في العقد والا وقع لنفسه وتلغو نيته ان وجدت وكذا لو اشترى شيأ بصفة ما وكل فيه على الاقرب (قوله لانه لم يجر الخ) قال شيخنا الرملي كابن حجر ويجب تسمية الموكل قال شيخنا أو نيته في كل مالا عوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية والاعارة والوديعة فاذا نويا معا الموكل أو صرحا به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع له وان أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد بخلاف البيع في هذه والا وقع للوكيل وفي شرح الروض بعض مخالفة لذلك لم يعرض بها شيخنا الرملي لمخالفتها المنقول ﴿تنبيه﴾ علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا في صحة العقد الا في صور منها النكاح ومنها مالو قال اشترلي عبد فلان بثوبك هذا ومالو وكل عبدا ليشتري له نفسه من سيده وان لم يأذن سيده ومالو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه فاذا لم يسم الموكل في ذلك وقع الشراء للمباشرة (قوله ولم يصرح الخ) اعتراض على المصنف فكان حقه أن يسكت عن الخلاف أو يعبر بالاصح نظرا لما في الكفاية (قوله ويؤخذ من التعليل الخ) اشارة الى أن هذه مسئلة مستقلة ليست من أفراد ماقبلها الذي فيه المخالفة (قوله وفي المطلب الخ) هي مفهوم كلام المصنف وهي توافق الاذن أخذا من التعليل أيضا (قوله ويد الوكيل يد أمانة) فيصدق بيمينه في دعواه التلف والرد على الموكل وان كان ضامنا كأن وكل المضمون له الضامن في قبض ما على المضمون عنه فقبضه ثم ادعى تلفه أورده على الموكل فيصدق ولا نظر الى اتهامه ببراءته من الضمان (قوله أولبس الثوب) أو وضع المال في غير حرز ما أو في مكانه ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع (قوله ولا ينعزل بالتعدي) ولو وكيلا عن ولي أو وصي في مال محجوره لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لانه يغتفر في الدوام (قوله محض ائتمان) بخلاف الوكالة فانها اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاعها ومثلها الرهن فانه توثق (قوله عاد الضمان) وان قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه نظرا لأصله وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع مغصوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف يد الغاصب (قوله الوكيل) هو نائب فاعل يعتبر (قوله بخيار المجلس) ومثله خيار الشرط وكذا خيار العيب الا ان رضي الموكل كما تقدم (قوله طالبه) أي طالب البائع الوكيل وكذا الموكل (قوله ان كان دفعه اليه) أي ان كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو في الذمة (قوله فلا يطالبه) ولو بتخليصه (قوله ويكون الوكيل كضامن الخ) ومثله وكيل أرسله ليقترض له ففعل فللمقرض مطالبته

(قوله ويؤخذ الخ) قال السبكي نقلا عن أبي علي السنجي ان قضيته الشراء بالعين (قوله في موافق الاذن) أي في الشراء الذي صدر من الوكيل على وفق اذن الموكل (قوله صح جزما) ﴿فرع﴾ قال له أبيعك لنفسك وان كنت تشتري لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك ثم عقدا ونوى المشتري موكله صح على الاصح بخلاف مالو ذكر في صلب العقد (قول المتن ويد الوكيل يد أمانة) قال البغوي في الفتاوى لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضعه في مكان وأنسى المكان وانما لم يضمن اذا لم يأت الهلاك من جهته اه (قول المتن طالبه الخ) اقتضى هذا أن الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف في الوكيل بالبيع خلاف والفرق ان العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا قال الاسنوي واعلم انه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان في وكيل البائع وأرجحهما القطع بالجواز للعرف ﴿تنبيه﴾ كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن الى الوكيل على الاصح

(قوله

والموكل كاصيل) والثانى يطالب الموكل فقط لان العقد له وفى ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول لاحظ الامرين (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته فى الاصح) لحصول التلف فى يده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لانه غره ومقابل الاصح أنه لا يرجع الا على الموكل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (فى الاصح والله أعلم) لان الذى تلف فى يده الثمن سفيره ويده يده والثانى لا يرجع الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا

﴿فصل الوكالة جائزة من الجانبين﴾ أى غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل (فاذا عزله الموكل فى حضوره) بقوله عزلتك (أو قال) فى حضوره (رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل) منها (فان عزله وهو غائب انعزل فى الحال وفى قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) بالعزل كالقاضى وعلى الاول ينبغى للموكل أن يشهد بالعزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثانى المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبى والفاسق (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسى أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسى منها (انعزل) ولا يشترط فى انعزاله بذلك حصول علم الموكل (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أى الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب

ويرجع اذا غرم بخلاف ما لو أرسله الى بزاز مثلا ليأتى له بثوب يسومه فتلف فى يده فالضامن المرسل لا الرسول لانه ليس بعاقد ولا سائم (قوله فى يده) ليس قيدا فيد الموكل كذلك على الاصح من وجهين أطلقاهما (قوله رجع عليه) نعم ان كان منصوبا من جهة الحاكم لم يرجع عليه فليس طريقا فى الضمان (قوله والاصح لا) هو المعتمد فالقرار على الموكل نعم لو تلف فى يده ما اشتراه لموكله بعقد فاسد وغرمه لمالكه لم يرجع على موكله

﴿فصل فى حكم الوكالة﴾ من حيث الجواز واللزوم ورفعها وارتفاعها (قوله جائزة) ولو بجعل ما لم تقع بلفظ اجارة (قوله غير لازمة) فليس المراد بالجواز الاباحة (قوله أو قال) هو من العزل لكن بغير لفظه كما ذكره الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة (قوله انعزل فى الحال) ولا ينفذ تصرفه وان جهل العزل ويضمن ما أتلفه ولا يرجع بما غرمه (قوله كالقاضى) وفرق الاول بأن شأن القاضى التولية فى الامور العامة بخلاف الوكيل والوديع والمستعير كالقاضى فلا ينعزل لان الا بعد بلوغ الخبر كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل الوديع (قوله لا يقبل الا ببينة) وهذا اذا لم يتفقا على العزل فان اتفقا عليه واختلفا فى وقته فكالرجعة ومحل قبولهما فى حق أنفسهما الا فى حق ثالث كما مر فى الحوالة ولا تقبل بينة العزل الا ان بينت ما عزل عنه لاحتمال عزله عن تصرف مخصوص ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما للشك فان تصرف ثم عين غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته للواقع (قوله انعزل) لانه ابطال لاذن الموكل وبذلك علم رد ما قيل لا يلزم من العزل عدم التصرف كما مر نعم ان لزم من عزله ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بعزل نفسه وقال ابن حجر له عزل نفسه وان لزم ضياع المال وله ايداعه فى محل فى طريق سفره وان لزم على الموكل مشقة فى الوصول اليه لانه المورط لنفسه فراجعه (قوله بموت) قيل هذا انتهاء لزمنها لا عزل وعلم بقوله عن أهلية التصرف انه لا عزل بردة أحدهما وان كلا منهما ينعزل بحجر السفه وبطرو الرق وبحجر الفلس وهو فى الموكل ظاهر

(قوله والموكل كاصيل) وذلك لان العقد وان وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن فى أحكام المطالبة والرجوع ﴿فرع﴾ ولى الطفل اذا ساماه فى العقد لا يكون ضامنا للثمن فى ذمته بخلاف الوكيل وذلك لان شراءه لازم للطفل بغير اذنه (قوله لان العقد له) والوكيل سفير كوكيل النكاح (قوله لان العقد معه) أى والاحكام تتعلق به (قول المتن واذا قبض الخ) هذا الى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشترى فى مطالبة من شاء منهما وهذه الاوجه الثلاثة هى الاوجه السالفة قريبا فى المسئلة قبلها وتعليلها ما سلف ثم هذه الاوجه مع تفاريعها تجرى أيضا فى وكيل الشراء اذا تلف المبيع فى يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا (قوله وعلى الاصح) أى الذى فى الزيادة أما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر أن الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بانه لا يطالب الا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما

﴿فصل الوكالة جائزة الخ﴾ (قوله بقوله الخ) أى هذا هو المراد من العزل فى عبارته ليصح عطف ما بعده عليه والا فلفظ العزل شامل لكل وقوله فى حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب ﴿فرع﴾ من الصيغ نقضتها صرفتها أزلتها وما أشبهه (قول المتن انعزل فى الحال) لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم الى الغير كان ضامنا على ما نقله فى البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالى والشاشى وغيرهما كما لو تصرف بعد التوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الرويانى فى الاول عدم الضمان (قوله كالقاضى) أى ولان عزله بدون ذلك

(وكذا اغماء في الاصح) الحاقاله بالجنون والثاني لايلحقه به (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كان باع أو أعتق ماوكل في بيعه (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض في الاخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه (فان تعمد) انكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك والموكل في انكارها كالوكيل في عزله به أولا (واذا اختلفا في أصلها) كأن قال وكلتني في كذا فانكر (أو صفتها) بان قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل (ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (في عشرة وحلف) على ذلك (فان اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه في العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أي بعد العقد (اشتريته) أي المذكور (لفلان والمال له وصدقه البائع) في هذا القول (فالبيع باطل) في الصورتين وعلى البائع رد ما أخذه (وان كذبه) فيما قال

وفي الوكيل فيمالو كان وكيلا والشراء بشئ من أعيان ماله كما رجع اليه شيخنا آخرا (قوله وكذا اغماء) الا في اغماء موكل في رمي الجمار (قوله الحاقا الخ) شمل ماقصر زمنه والسكر بلا تعد كالاغماء ولا ينعزل به المتعدي ومن الاغماء التقريف الواقع في نحو الحمام فليتنبه له فانه تعم به البلوى (قوله كان باع الخ) فهو عزل وان كان بشرط خيار للبائع أو لهما كالوصية ومن حيث كونه مثالا لخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضا كاجارة واعارة ووصية وتدبير وتعليق عتق وتزويج لامة أو عبد وهبة ولو بلا قبض ورهن مع قبض كما قاله شيخنا وبكتابة ولو فاسدة وبطحن حنطة ولو من أجنبي ونحو ذلك لا بعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر ولا ببيع عبده وكيل ولا بطلاق زوجة كذلك (قوله كالوكيل) هو المعتمد (قوله أولا) بكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل (قوله في أصلها) أي وكان ذلك بعد وقوع تصرف والا فانكارها قبله عزل كما تقدم فلا حاجة للمخاصمة وتسميته فيهما موكلا باعتبار زعم الوكيل (قوله بيمينه) واذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة بما قاله ثبت الشراء للموكل ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها لانها شهادة على نفي (قوله جارية) تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطء وغيره الآتي ﴿تنبيه﴾ اعلم أن هذه المسئلة مشهورة بمسئلة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير في تعداد صورها وحاصلها أن يقال ان الشراء الواقع من الوكيل اما بعين مال الموكل أو في ذمة الوكيل وعلى كل اما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره وكل منهما اما أن يقع في العقد أو بعده وعلى كل فاما أن يصدقه البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ست وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتي من أن التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق يكون الباطل منها عشرة وعلى ماذكره أيضا من أن التصديق على النية مبطل يكون الباطل أربع عشرة ويقع للوكيل اثنتان وعشرون وكالتصديق الحجة وبها تزيد الصور على المذكورة وتزيد أيضا مع عدم شئ مما ذكر فتأمل وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم (قوله وسماه في العقد) بقوله اشتريتها لفلان والمال له أو بقوله اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به قال شيخنا أو بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من الغاء التسمية لانه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الاصح الآتي يخالفه فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال لانه الذي لا يحتاج معه الى تصديق وهو المراد أيضا في التصديق الآتي في جميع الصور الآتية وصريح كلامهم هنا أن نيته في العقد لا تعتبر وان صدقه البائع عليها وأنه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو مشكل اذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغي البطلان وان لم ينوه أيضا بل وان نوى نفسه وقد مر ما فيه لا يقال ان الاختلاف في الاذن اقتضى أنه لا يعمل الا بالصريح لانا نقول لا خلاف في أن المال للموكل ولا في أن العقد وقع به فالوكيل اما صادق فهي للموكل أو كاذب فهي على ملك البائع فأي صراحة في وقوعها للوكيل لا يقال انكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لانا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه في العقد والشراء بالعين وكذبه البائع (قوله بعد العقد) أي في زمن تؤثر فيه التسمية وهو في زمن خيار المجلس أو الشرط لانها بعد ذلك اخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه (قوله القول) وهو اشتريته لفلان والمال له قال شيخنا فان لم يقل والمال له لم يبطل البيع ويقع للوكيل وان اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعي وفيه نظر يعلم بما مر (قوله رد ما أخذه) أي للموكل أو للوكيل وعليه رده

يقتضي عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعي بينه وبين القاضي بان القاضي يتعلق به مصالح عامة وهو ملحق بالحاكم في جزئية خاصة (قوله لا يلحقه به) أي لانه لا يولى عليه بسبب الاغماء واختاره السبكي (قول المتن أو صفتها) أي لان الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله في شئ كان

بان قال لست وكيلا فى الشراء المذكور (حلف على نفى العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل (وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) بان نواه يقع الشراء للوكيل (وكذا ان سماه وكذبه البائع) بان قال أنت مبطل فى تسميته يقع الشراء للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل الشراء (وان صدقه) البائع فى التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على أنه المسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وان سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الخ ان الشراء يقع للوكيل فى الاصح (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضى أن يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أى بعشرين (ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا ويغتفر هذا التعليق فى البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ما ذكر فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره

للموكل (قوله بأن قال) هذا ملزوم ما قال الوكيل فيلزم من تكذيبه فيه تكذيبه فيما قال فتأمل (قوله وحلف البائع) أى للموكل وللوكيل تحليفه فان ادعيا معا كفته يمين واحدة والا فلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل قاله فى العباب وفى عدم حلف الوكيل نظر فراجعه (قوله الناشئة عن التوكيل) أشار الى ان المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفى العلم بها فاذا حلف أخذ المال وغرم الوكيل بدله للموكل وان أقر عند عرض اليمين عليه أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل وبرئ الوكيل من عهدته (قوله ووقع الشراء للوكيل) قال شيخنا محله ان لم يعترف البائع بأن المال للموكل والا بطل البيع لانه شراء للغير بعين ماله بغير اذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بانه يعلم أن المال للموكل سمعت الدعوى فان أنكره حلف فقول بعضهم يلزم من نفى الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم لانه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف وقع الشراء للوكيل فتأمل (قوله بأن نواه) ليس قيدا اذ فى عدم النية يقع للوكيل بالاولى ولم يذكره الشارح لما يأتى من الرفق (قوله يقع الشراء للوكيل) قال شيخنا ما لم يصدقه البائع فى نيته والا بطل كما مر فى التسمية وهو فى شرح الروض وابن حجر وفيه نظر لان تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر فنيته كذلك ونية المال غير معتبرة (قوله وكذا ان سماه) أى فى العقد أو بعده فى ما مر بان قال اشتريته لفلان والمال له (قوله فى تسميته) المشتملة على كون المال له لان تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وان صدقه عليها وقد علمت ما فيه وأشار بقوله مبطل الى أن التسمية وجدت فصح تعليل الاصح بقوله وتلغو تسمية الموكل ويعلم منه وقوعه للوكيل مع انكارها بالاولى (قوله وان سكت الخ) مراده أن السكوت كالتكذيب وهو فى الصور المحتاج فيها اليه ويصح ان يراد الاعم (قوله قبل) أى قبل هذا الفصل ووجه الاخذ أن التسمية لا تمنع من وقوعه للوكيل فمع النية أولى وقد مر ما فيه (قوله ان الشراء يقع للوكيل فى الاصح) ظاهره أنه لا يحتاج فى هذه وما قبلها الى تحليف على نفى الوكالة كما مر ولعله لا بد منه وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعه وقد رأيت العلامة سم استوجه الحلف أيضا (قوله وحيث حكم الخ) وذلك فى غير صورة الشراء بالعين مع التسمية فى العقد مطلقا وفى غير صورة التصديق فى غيرها فهو فى صور التكذيب والسكوت والنية (قوله يستحب للقاضى) المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما أو ذا أمر مطاع (قوله أن يرفق بالموكل) أى مطلقا وبالبائع فى صور الشراء بالعين بأن يقول ان لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها (قوله ويغتفر) أى لا يضر فى صحة البيع فمع تركه يصح جزما فليس المراد بالضرورة عدم امكان غيرها وفى حلها له باطنا بما ذكر نظر يعلم من الرفق بالبائع كما مر (قوله ولا التصرف فيها ببيع أو غيره) قال فى الروضة نعم

القول قوله فى صفة ذلك الشئ (قوله بان قال لست وكيلا الخ) انما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتى والا فلو أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها فانه يحلف على الذى أنكره فقط ويكون ذلك كافيا فى وقوع الشراء للوكيل قاله الاسنوى وقال السبكى انما قال المنهاج يحلف على نفى العلم بالوكالة لانه فرض المسئلة فى الشراء بعين مال الموكل أقول اقتضى كلام السبكى هذا أن يكون البائع معترفا بان المال للموكل وذلك يقتضى أن يبطل البيع فى هذه الصورة وان كذبه فى التوكيل كما فى الاسنوى (قوله الناشئة عن التوكيل) يريد ان التوكيل فعل الغير فنفى الوكالة نفى له فاتجه كون الحلف على عدم العلم لان هذا شأن الحلف على نفى فعل الغير (قول المتن ووقع الشراء للوكيل) أى ظاهرا (قوله بأن قال أنت مبطل) هو معنى قول الاسنوى سميته ولم تكن وكيلا عنه (قول المتن فى الاصح) قال الاسنوى هما الوجهان السابقان فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا فى الاصح أقول لا مخالفة لان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قول المتن بطل الشراء الخ) قال الاسنوى هو يخالف ما سلف فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بان الوكيل هناك معترف بالمخالفة

ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه وان كان فى الذمة حل ماذكر للوكيل لوقوع الشراء له وان كان صادقا ادعى للموكل

وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن فى الاصح (ولو قال) لوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) لان الاصل عدم التصرف (وفى قول الوكيل) لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا فى ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينة (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه وكذا فى الرد) على الموكل لانه ائتمنه (وقيل ان كان) وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله فى الرد (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل) تصديق الوكيل فى ذلك (على الصحيح) والثانى يلزمه لان يد رسوله يده فكأنه ادعى الرد عليه (ولو قال) الوكيل بعد البيع (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع والا) أى وان كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حملا على انه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفى

وجه أن المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثانى المصدق منهما فى الحالين القولان فى دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له (ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه اليه (فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاءه

وحاكية

له التصرف فيهما من حيث الظفر لان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله لجاز التصرف فى مال البائع لذلك (قوله حل ماذكر) فيه نظر باحتمال كذب البائع فى تكذيبه (قوله فيجوز له بيعها) قال ابن حجر عن البندنيجى ان له أيضا أن يؤجرها حتى يستوفى حقه ثم يردها لمالكها وهو من الظفر أيضا ويأتى مثل ذلك فيما تقدم ونظر فى ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر ان كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى (قوله صدق الموكل) أى بيمينه وسقط الجعل لو كان نعم يصدق الوكيل فى قضاء دين صدقه ربه ويستحق الجعل (قوله لم يصدق) أى الوكيل الا ببينة ويصدق الموكل قطعا فمحل الخلاف فيما قبل العزل (قوله وقول الوكيل) ولو بعد العزل مقبول فى التلف والرد ومثله جابى الاموال ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول لا حق لك على أو لا يلزمنى تسليم شئ اليك ونحو ذلك نعم لو جحد الوكالة أو القبض فأقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل (قوله والثانى يلزمه) بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل (قوله قبل تسليم المبيع) وكذا بعده وكان تسليمه بحق بان أذن له الموكل فيه مثلا وظاهر ماذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فورا ويوجه بأنه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه فيفوت الثمن على الموكل فراجعه (قوله فالوكيل المصدق) وفى براءة المشترى حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءته ولو اعترف الموكل بان الوكيل قبض الثمن وطلبه منه فأنكر قبضه صدق بيمينه ويمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه ومطالبة المشترى لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقا رجع المشترى على الوكيل لان يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لانكاره القبض من الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك ولو خرج معيبا رده على الموكل أو الوكيل ولا يرجع من غرم منهما على الآخر لما مر ﴿فرع﴾ لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدمت بينة المشترى قال شيخنا م ر وفى تقديم الموكل هنا تقديم قول مدعى الفساد فراجعه وعلى نظير ماذكر لو أجر الولى مال الصبى أو الناظر الوقف وقامت بينة بأنه أجرة المثل وأخرى بخلافه فهل قدمت الشاهدة بأجرة المثل وفيه كلام آخر مذكور فى محله فليراجع (قوله بقضاء دين) أما لو وكله بقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق بيمينه وليس لموكله مطالبته ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته ولا يطالب الوكيل زيدا أيضا لذلك ولو وكل الدائن المدين أن يشترى له شيأ بما فى ذمته لم يصح لانه

وهنا يدعى الموافقة (قوله لان الموكل الخ) علل أيضا بانه مالك لانشاء التصرف فيملك الاقرار به كالولى المجبر اذا أقر بنكاح موليته قال الامام فى باب الرجعة من خالف هذا القول كان هاجما على خرق الاجماع اهـ ﴿فرع﴾ اذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط الا ببينة ﴿فرع﴾ لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة ﴿فرع﴾ قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشترى لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر اذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه (قول المتن مقبول) كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه (قول المتن وكذا فى الرد) أى ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد فى الامانات الشرعية فانه لا يقبل (قوله فلا يقبل) أى لانه أخذها لغرض نفسه ورد بانه انما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه انما هو بالعمل فيها لا بعينها (قول المتن ولا يلزم) كذا لو اعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه (قوله فالوكيل المصدق) على هذا هل يبرأ المشترى فيه وجهان أصحهما عند الامام والقاضى يبرأ وعند البغوى لا (قوله وفى وجه الى آخر كلامه) به تعلم أن المذهب فى الكتاب أريد به القطع فى الحال الاول وأحد الوجهين فى الحال الثانى فتكون هذه الطريقة قاطعة فى الحال الاول

صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء (والاظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (الا ببينة) والثاني يصدق بيمينه لان الموكل ائتمنه (وقيم اليتيم) أو الوصي (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة) عند انكاره (على الصحيح) لان الاصل عدم الدفع والثاني يقبل قوله بيمينه لانه أمين (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال الا باشهاد في الاصح) لانه يقبل قوله في الرد بيمينه والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين (والغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد) كالمستعير (ذلك) أي أن يقول لا أرد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم تكن في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال في ذلك (فله دفعه اليه والمذهب أنه لا يلزمه) أي دفعه اليه (الا ببينة على وكالته) لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوارث الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك وصدقه) في ذلك (وجب الدفع) اليه (في الاصح) لاعترافه بانتقال الدين اليه والثاني لا يجب الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وان قال) لمن عنده مال عين أو دين لمستحقه (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال في ذلك (وجب الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب اليه الدفع الا ببينة على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

قابض مقبض ويصح أن يوكل الولي سفيها في قبض عين أو دين وان يوكله أجنبي في قبض عين لا دين وفارق الولي بقوة الولاية (قوله الا ببينة) فان لم تكن رجع الموكل على الوكيل وان صدقه في الدفع للمستحق نعم ان كان بحضرة الموكل صدق الوكيل ولو ادعى الوكيل انه أشهد بينة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على المعتمد كالوادعى الغيبة ويكفي في البينة واحد هنا وفيما يأتي قاله العلامة البرلسي فراجعه (قوله والوصي) وكذا الاب والجد والحاكم على المعتمد وانما اقتصر الشارح على الوصي لان اليتيم لا أب له (قوله ولا مودع) ومثله كل من يصدق بيمينه في الرد أخذا من العلة واذا امتنع ليشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف (قوله والغاصب الخ) ولا اثم عليه في هذا التأخير لغرض براءة ذمته (قوله ومن لا يقبل) عطف عام (قوله كالمستعير) ومثله الولي ولو أبا وجدا كما مر (قوله في الاصح عند البغوي) وهو المعتمد (قوله عندك) فيه تغليب العين لان الدين عليه ولا يقال عنده (قوله وصدقه) قال شيخنا بل وان كذبه في الدين لانه تصرف في مال نفسه (قوله فله دفعه اليه) هو في الدين ولا يجوز دفع العين الا ببينة بوكالته على المعتمد قال شيخنا م ر ويكفي غلبة الظن مع قرينة واذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه وهو يرجع على من دفعه له به ان بقي أو ببدله ان تلف بتقصير والا فلا رجوع وفي دفع العين يرجع على من هي عنده منهما فان تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر الا ان فرط القابض والقرار عليه (قوله الا ببينة) فان لم تكن لم يحلف لان اقراره لا يلزمه الدفع كما مر وليس له بعد اقامة البينة بالوكالة ان يلزمه ببينة أخرى بأنه باق عليها أو انه لم يعزل (قوله لمن عليه دين) قيد به لاجل الحوالة (قوله وصدقه) فان كذبه لم يجب وله تحليفه فان أقر أو حلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع واذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة وحلف على نفيها أخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على المدفوع له لاعترافه بان الملك له (قوله أنا وارثه) أو أنه وصى لي بما تحت يدك وكان يخرج من الثلث أو أنا ناظر وقف أو أنا وصي عنه وفارق الوكيل فيما مر لان الوصي له التصرف قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضا راجعه ولو ظهر المستحق حيا رجع على الدافع وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه وانما قيد الوارث بالمستغرق لان غيره لا يختص بما يأخذه ومثل الوارث أحد سيدي المكاتب وأحد مستحقي ريع الوقف كما تقدم في الرهن

وحاكية لوجهين في الثاني وهو كذلك (قول المتن صدق المستحق) أي ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول المتن الا ببينة) أي ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن (قول المتن وقيم اليتيم) كذلك الاب والجد قاله الاسنوي وقال السبكي يقبل قولهما (قول المتن ومن لا يقبل قوله) فيه اشارة الى العلة ولو قال في الدفع كان أحسن ليشمل المديون (قوله وقطع العراقيون) أي لا يمكنه أن يقول ليس له عندي شيء وقد يوجه الاول بانه يحتمل أن يرفعه الى من يرى الاستفصال كالمالكي (قول المتن أنا وارثه) مثله أنا وصيه أنا موصى له بتلك العين ﴿تتمة﴾ ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة فلا أثر له لان الحكم على الغائب جائز ذكره في الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال

﴿ تم الجزء الثاني من حاشيتي القليوبي وعميره على شرح المحلي على المنهاج ﴾

﴿ ويليه الجزء الثالث أوله كتاب الاقرار ﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني من حاشية القليوبي وعميره ﴾

﴿ تمت ﴾